العلقة الفائق في الوثائق — شرحه الوثائق السنية في الأحكام البيعية

للامام عمر الترمذي النسفي — تأليف الشيخ نصير الدين



فهرست الكتاب

الحمد لله الذي وتد الارض بالاعلام المنيفه كما وطد الحنيفيه بعلوم ابي حنيفه
وجعل العلم ذريعة الى الفوز بسعادة الدارين وجلا عن مرايا القلوب بجلائه صدا
الجهل وشفا داء الرين حمدا لقديم لا نظير قدم الحدوث والفنا افنا. فقدمه
شكر الكريم لاغنى راحة الجود بساحة جوده وكرمه حمدا دائما دوام الشمس على
الثلج والنجم على الثالث والمسك على النارنج والبحر على النذ فوق على اذ رفع
واهله حيث رفع قدرهم وقدرهم والحقهم من افق العلاة شمسهم وبدرهم وجعلهم
اسوة يهتدى بانوارهم في بيان الحلال والحرام وعدوة يقتدى باثارهم
في تمييز الصحيح والفاسد من الاحكام ان جمعت مشكلة حلوا عقدها بالحجج القاطعه
وان هجمت معضلة جلوا ظلمها بالبراهين الساطعه وان ابهمت حجة كشفوها واداروا
رحى الصواب على القطب وان عرضت [illegible] مواضع النقب بيت
نرعى بهم ملة الاسلام ناجية ذيل التفاخر زهوا العقد بالحلل سقت غمائمهم ما كان
من علل فدرينا ونفت ما فيه من علل سموا على كل ذي قدر ومنزلة كما سمت
ملة الاسلام في الملل والصلوة على نبي بنى بنيان الفصاحة محكمة الاركان
حتى حكت بعجز الفصحاء عن التحدي والتجاري وشيد قصور البلاغة منوسة
البنيان حيث قصت بقصور البلغا عن التهدي للتباري وكان المبشر لاصحاب
اليمين والنذير لاصحاب الشمال المبعوث الى كافة الخلق المنعوت باعظم الخلق واتمام
الذي انتقصت بجلنار وجناته شقايق النعمان وانقضت بسواطع نبابانه دقايق
النعمان واصبحت تربة طيبة باخامص قدمه طيبة واشب بركاته على ساكنه
الحل والحرم رحيبه لو طلعت سعوده على الليالي البهم الدهم لاشرقت ولو مست
يداه العيدان اليابسة لنضرت واورقت ولو مست قدماه في الارض المجدبة
لاخصبت ولو حلت قرونه الميمونة بالروض الهشيم لاعشب بيت لعمرانه [illegible]

آسمى

2 اسمى ثوابه من الطيب فوزا وعيدا انه رشدا فما ذاك الا ان مشت في عراصه
عزيز في سريه تعجبت به بردا اعضر سلطه الذي كان نورا نورا وبرهانه اظهر
وسره اطهر وفضله اظهر وقدره اعلى ودينه اكمل وذكره اعلى وصورته اجمل وبينه
الزهر بيقة دينه الرقاب وقربط الحمد وحصيته الثواب والعقاب وصعد به الى ذروة
الملكوت فاعطاه النور والكتاب بيت عن فضله نطق الكتاب وبشرت به ومن التورية والانجيل
وتقدمت من فيه فال وعفا عنه وعترته افال من اعز عليه النبوة خاتم من الله مشهود
نوح وشهد وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الخمس الموذن اشهد بيت
اتانا بعد ياس وفترة من الدين والاوثان في الارض تعبد فامسى سراجا مستنيرا وهاديا
يلوح كما لاح الصقيل المهند ومن قال في نباهة شانه وصعود فرحه من ارتفاع
قدره وانافة مكانه فسبحان من في الليل اسرى بعبده الى المسجد الاقصى
ليزداد سؤددا وصلى اماما بالنبيين كلهم وشاهد آيات ما خلفه هدى ولوحى
اليه الله امر وحيه واعطى في الدارين ملكا مخلدا باي لسان احمد السيد الذي عنى جب
الجوزا من جوده رداه ومن قال انا الرسول تنوه بشفاعته به هند من نوعه مسؤل بيت
من قال في علة ابراهيم خالده فوجه عن كرم الاخلاق مجبول وعن فواه فد جل عن نزين
عن ترتيبها من ظله ويرى شلاله الحول من يقتفي هديه في الدارين فهو على نهج السعادة
في الدارين محمول محمد الذي اشبه القمر الزاهر ضوءا وبها والبحر الزاخر جودا وسخاء
والليث الكاسر شجاعة وبها والغيث الباكر خصبا وحيا بيت وقد عطافته او ايثار بسطه
ما يعمل الله من خير ومن كرم وان اسطوت الى اسره وبهمه برفقته كبرقا او الحين الخلل
كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا واثاره التي هي اشرف
من النجوم في الظلم واخباره التي هي اشهر من النار على العلم اجل من يوفيها صيغي شاعر
واشهار ويعيد حامد من اذاعة واشتهار بيت ونبي يبيد الشمس نورا وبهجة
اطال الذي وصف وكان مادح وان عشت لمجموع المحامد يسعى بتوا صيها ولا غنت
لي ابيات المكارم ومكارم حواصها عندي لا اخبية بغاية محكمة مطبقه واشد الالسنة
في اطرائه مسهبة منطقية بيت صلى الاله ومن يحف بعرشه والاطهرون على النبي الامجد
ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد صلى الله عليه وسلم ما دام مرج
السماك في الفلك وما دار الفلك والسماك في السماء وما سبح الرعد بحمده وجلاله
وتهلل البرق في السحاب من خلاله وعلى الراشدين الذين شادوا الدين من خلفائه وخلفائه

لأولي الأيدي والأبصار وأولي الخطوب وبأيديهم في الحرب والسلم من المعالي الجليلة الأمجاد
خير الكتاب العزيز من حط أحمد وعمر بأيديهم طابعين بدين النجم عليهم سلام الله ما ناح طائر
وما لاح للناس نجم الظلام النيرة وعلى تابعيهم من العلماء والأئمة إذ هم الهداة ومصابيح
الدجى ومجاديح الجدى وينابيع العلم والجواد الحلم والحجى وسلم تسليما كثيرا
أما بعد فإن العلم فخر يبقى على مر الأحقاب وذكر يبقى على تعاقب الأعقاب بعد
الأعقاب وجنة خطيرة يفرح بها المدخرون وحلية ثمينة يتحلى بها الأولون والآخرون
وهو أقل المجد وأكرمه وباطن الشرف وظاهره وعين السؤدد وغرته ونقد ناظر الجمال وغرته
وجوهرة تاج الكمال ودرته وهو أشرف وأعلى رتبة من كل شريف على الأنفس وأغلى قيمة
من كل نفيس غال وأبهى حلي يزدان به الفتى لا ريب وأتم علق ينافس فيه أهل الفطن
اللبيب وهو الذي يمحو ظلمات الجهل ودلالته خير جليس ومن هجر [illegible] ولحرمانه معمر كل
برهان ذكر الطيب [illegible] في كل حاضر وباد وبه يتلقى الإجلال والتعظيم في كل ناد وبه
يتزين الإنسان ولا تزين الإنسان بالأنوار والبستان [illegible] بالأنوار كما تتميز
الأقمار والنجار باللؤلؤ والمرجان والقلائد بالجواهر المنتخبة على نحور الخرائد
الحسان ولقد أحسن من قال [illegible] خزائن ذخرهم من بين سائر العلم
لمريده ومفاخرهم أفضل على العلم [illegible] فأول العلم إقبال وآخره قال [illegible]
قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور وإن امرأ لم يحي بالعلم ميت فليس له
حتى النشور نشور وقال [illegible] العلم [illegible] تلقى العلاج العالي إلى [illegible]
فالعلم [illegible] الصالحات ما العمل الصالح ما لم يرفع [illegible] وكان
العمل القاضيا [illegible] إلا أصاب المتجر الرابحا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك والمال فاختار العلم فأعطي الملك والمال
معه لاختياره العلم وقال ابن [illegible] أحب الله تعالى [illegible] إليك [illegible]
الساعة ما انتفع [illegible] وما طلب فيه العلم وقيل [illegible] الأعداء من
[illegible] فنظرنا في الدموع [illegible] وعدا [illegible]
ناحية الأشجان [illegible] الليل والعويل [illegible] الليل الطويل ما وجد من
[illegible] ولكن [illegible] فلم يجد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ومن [illegible]
[illegible] فما [illegible]

ترقى عن ترقية الزوال ما نرى جمعنا من عالم وعامل نجيبا فشاع ما بين عمر ساعة فضيقها
ما يوجد ها علما وعملا هو طاعة ومما يدل على شرف العلم وفضله وإنافة محله وتقدم رتبته
وأهله وإبانة قدرهم وعلو شأنهم وارتفاع لحظ [illegible] وسموهم ما قال الله تعالى
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وناهيك بما فيه من الآية من تكريمهم
عليه والإشعار بجلال قدرهم وعلو شرفهم [illegible] وفخر النفس وأصحابه وقال
إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وذلك لمن خشي ربه فيه بما
تعالى بتنبيه وشهادة على أنهم من أهل الجنة وأولي السعادة وقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وإنما يتضح لمن هذا الأسلوب من الكلام إذا كان [illegible]
بالظاهر عند الأهل كقوله تعالى هل يستوي الأعمى والبصير هل تستوي الظلمات والنور
وما قال [illegible] وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم فانظر كيف قرنهم في عظم [illegible] إلى
درجة [illegible] وما قال ومن يؤت الحكمة إلى العلم فقد أوتي خيرا كثيرا وقال
قل متاع الدنيا قليل فهذا المتاع المسمى قليلا لا يعتد على حدته [illegible] فما يظن بما سماه
كثيرا [illegible] لا أبصده وما قال يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات [illegible]
من أهل الفوز والنجاة وما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
عقبة الرابحة ألا أدلكم بأنزال أهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال هم العلماء الكواكب
زينة السماء والعلماء زينة أمتي وقال [illegible] في طلب العلم أحب إلى الله تعالى من مائة غزوة
ولا يخرج أحد في طلب العلم إلا وملك موكل به يبشره بالجنة وقال من [illegible] قدماه في طلب العلم
حرم الله جسده على النار وإن مات في طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة
ويوسع له في قبره مد بصره ويغفر لجيرانه [illegible]
خلفه [illegible] أمامه وقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وكان
ابن مسعود يقول إذا رأى طالب العلم مرحبا بكم ينابيع الحكمة ومصابيح الظلم خلقان الثياب
جدد القلوب ريحان كل قبيلة فهذا من فضائل الطلبة [illegible] فكيف فضائل العلماء
العظام المهرة الكرام البررة وقال عليه السلام بين العالم والعابد مائة درجة بين كل
درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وعنه فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب وعنه يشفع يوم القيمة ثلثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء فأعظم
بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله [illegible] وعنه عليه السلام
نوم العالم عبادة ومذاكرته تسبيح ونفسه صدقة وكل قطرة نزلت من عينيه تطفي

بحار من نجوم جهنم من اهان العالم فقد اهان العلم ومن اهان العلم فقد اهان النبي ومن
اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان الرب اهانه الله يوم القيمة
ولم يرد في هذا الباب من الاخبار المروية عن النبي المختار سوى الحديث الذي تلقته العلما
بالقبول وهو من الرواة للاخبار بمنزلة الصبا والقبول وهو قوله عليه السلام برواية معاذ
ابن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ودراسته تسبيح والبحث عنه جهاد وطلبه
عبادة وتعليمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وبيان سبل الجنة
والمونس في الوحشة والجليس في الوحدة والصاحب في الغربة والدليل على السرا والمعين
على الضرا والزين عند الخلان والسلاح على الاعدا يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة
وفي الهدى ائمة تقتص اثارهم ويقتدى بافعالهم وينتهى الى رايهم ويرغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم وفي صلاتها يستغفر لهم ويصلي عليهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه والسما ونجومها والارض وخزانها لان العلم حيوة القلب
من الجهل ونور الابصار ومصابيحها في الظلمة وقوة الابدان من الضعف وبالعلم يبلغ العبد
منازل الاخيار في الدرجات العلى ومجالسة الملوك في الدنيا ومرافقة الابرار في الاخرة
والفكر في العلم يعدل الصيام ومذاكرته يعدل القيام وبالعلم يوصل الارحام وتفصل
الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم يطاع ويعبد والعلم
امام العقل وهو قائده يرزقه السعدا ويحرمه الاشقيا لكان حريا بسعي طالبه على الشهور والاعوام
وذخرا لا يبلى على كر الدهور والايام وبالحا من جنبة سماوية واعظم غاية فيه من كرامة نبوية فاكرم
صاحب المفتاح شرح الدين عند الله من قصيد له غرة فانه لا شي مثل العلم مرتبة فاذا كر فضيلته
اذ كنا نبيا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله حجل علم الفقه من بين سائر العلوم كالرسول بين الانبيا وكالقمر
بين النجوم اذ ما اعتز دون علم بعلم فضل الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يطيب ولا كمثله
وكم طير يطير ولا كالبازي اذ به يحفظ الفروج ويحرز الاموال ويحقن الدماء وبه
يميز الحلال الطيب والحرام الاماء وبه مصالح جمهور العباد مربوطة وبه اقامة
احكام الاسلام واظهار شعاير الشرايع مضبوطة وبه قوام عقد جواهر الاحكام
ونظام سمط لالي الحلال والحرام وهو سلم يرتقي به الى درجة القضا بالحق
وسيف ماض يقطع به خصام الخلق وواسطة قلادة عقود القضايا على ان
فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد ولله در من قال شعر الا ان هذا الذ
ين محمد ودعامته فقه عزيز الفوايد وان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان

من الف

من الف عابد ومن قال شعر اسمع حديثا قاله المصطفى بوحي اعلام ونبيرا اذا اراد
الله خيرا لامرئ فقهه في العلم والدين وهذا رفيع رتبة لكل فاخر مكتسب وما فقهه تلك جهة
مكتسب قال صلى الله عليه وسلم من تفقه في الدين كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وهو ارشد دليل الى منهج سبيل واهدى منار الى اشرف دار قال عليه الصلوة والسلام
العلما سادة والفقها قادة والنظر الى وجوههم عبادة الحديث فهم الذين تحلوا من العلم
بالعلى باحسن الحلل والزين الحلى وسطعت انوار علومهم سطوع النجوم في الافلاك
وزهرت خمايل فوايدهم فرحا من الاملاك يفوقون بفنون العلم في النوازل بتوفيق
ذي الجلال ويفرقون بجده وتاييده بين الحلال والحرام فما من فضيلة يطيب خبرها
الا وهي ثمار من اشجارهم وما من حكمة جليلة يستحلي ذكرها الا وهي ينبوع من جمل الاودية بحقوق
الطلبة حرصهم حثيثا على تفقهم وباذان واعية لاستماع غررهم وكالهم واذهان واعية لالتقاط
درر نفثاتهم ويفيضون من قرائحهم الصافية على حفظهم العطاش سجالا يهنا عذبا زلالا
ويفيضون من انابيب الحقايق فيتنزل عليهم دررا منظومة عن غرر كانها سحر حلال ونعم
الاودية تعطرت بذكرهم المعاهد وما ترتبت جثثهم عليهم المجالس وتغشتها بهم
الركبان في القوافل وطنت بمحامدهم البلدان والمحافل وتحدث بذكرهم شعارهم
ونشر علومهم وعقلوا فحنادس الشبهات الى الاهتدا بنجومهم وهم الذين اسسوا
قواعد الشرع ومبانيها وشرحوا الفاظ الكتاب والسنة ومعانيها بعبارات تشرح
ويحسن ولا ينقبض عنها الالسن ومعاني يرتضيها القلوب ويقبلها الطبايع ولا ينبو
عنها الاذهان ولا يمجها الاسماع ويزين مغانيه الفاظه والفاظه زانها المعاني فصنفوا
كتبا تنزه عطايها الاعين وتلذ بقراتها الالسن وتشتاق الى سماع الفاظها الاذان
ويرتاح لفهم معانيها الاذهان اذا قرع الاذان تحسن فهمه وتخدم الاذان
من بالعزم وسارت تصانيفهم في البلاد سير الحقوق بالعزم وطارت تاليفهم في الغبار هبوب
الرياح في البر والبحر وقد قدمت بفوائدهم الشدة اقاصي البلاد وخفقت بحثا في الغرابة
في الاغوار والانجاد وانقلبت غنية الامصار وغطاء الاقطار على سط الفقها وتلقينها
ودرسها ومقاولة عمر لجتها ووقفنا على طرقها كالبحر يقذف للقريب جواهرا وجودا
ويبعث للبعيد سحايبا اذ ذكر الفقه فهم ابنا بجدته والفضل فيهم طلاع نجديته
والشرف فيهم وارثوا بردته والدين فيهم ساكنوا بلدته فهم على الانف والاذنا ب
غيرهم ومن خيرهم يا فقاه فقد اتنا فتة الدنيا لذا قال الله تعالى في اصحاب لا يطوى صحايف

يحياها نوائب الايام • واحوال لا تخلو حواشي عرصاتها سحائب الانعام • بيد ان الله جلت
حكمته وعلت كلمته • لم يجعلهم سواسية متساوي الاقدام في الطبقات • وان جعلهم اخوة ومع صفهم بقوله
والذين اوتوا العلم درجات • بل فضل بعضهم على بعض تفضيلا • وفضل بينهم كما يفضل بين الرجال
والركبان تفضيلا • وجعلهم متبايني الرتب متفاوتي التدرج • فمنهم من بلغ المدى حتى ضرب فيه حدث
عن البحر ولا حرج • ومنهم من ضرب عليهم ان يحجبوا خلال تلك الديار • فبدا في ادراك المدى للفرحان
فتكلوا هذا المضمار • ورضي بالحة من فوايح تلك الازهار • كل ذلك تبصرة وذكرى لاولي الابصار
وتحقيقا للابتلاء والاختبار للاختيار • وعبرة لاهل الاعتبار • ولطالما طار التفاوت في التفضيل
وتميز نوع بينهم التباين والتفضيل • بمصنفات كلامهم ومؤلفات اقلامهم فنفاثات السنتهم •
ملفاظات السنتهم • ولولاها لما عرف الدهر من تدبير العلوم ومتبدعيها • والجمع من قاربها والتصنيف
من اقاليمها • لما خلقت ولا اندرست رسومها • وطمست بحوثها • وتضب غديرها • وذوت افنانها
وشط على طالبيها المزار • وكبت على طالبيها الرواد • ولا نرى العالم بما لديه من علم كما فضله
وادوه بما اوتي من قارب خصلة • يرى كم خيارا لهم وخيرهم • ومما يلاين بذلك وهو مرير • تغمده
الله برحمته انه هو الغفور الرحيم • هـذا وانا العبد المعول على كرم ربه الباري • جلال
ابن محمد العبادي والفخاباذي • غفر الله له ذنوبه وستر عليه عيوبه • تعول لما الحقق على جميع
من اخوان الصفا للافادة والاستفادة • والتف لي طايفة من خلان الوفا للزيادة • وكانوا
شعرهم الله تعالى بما اناهم من العدل يحبين الليالي • منتظرين الحوالهم انتظار اللآلي • التمسوا مني
ان اجمع لهم كتابا من كتب الوثايق محضرا الشروط • مشتملا من النسخ الموثوق بها كالكفاية والمحيط
والمبسوط • محتويا على بعض المسائل التي تمس الحاجات الى الاحتياج اليها • منطويا على فوايد
الشهود والدلايل المعول عليها • يجتني من ازاهير الفقه والادب • ويقتني فيه اسارير البني
والارب • تاليفا رايقا ايجاز غير مخل • وتصنيفا رايقا اسهابا غير ممل • كتابا استرنوا موجزا
عبارته تضمن بما يغني عن المطول • ويرويه المعنى الدقيق واللفظ الرقيق • كروض حلى الحزن
باكرم الوابل • فقلت لهم ذلك امر صعب ليس بسهل المنال • ترومون شيئا لا نوف
ودونه من ذلكم خرط القتاد • وذاكرتهم بما قيل قدما نيم الرف بين كلمتين • وتنظم او تنثر
وعرضت عليهم علاجه وعلا احرو انيابه • ذكرتها من اريد منه ان يولف كتابا او تنابا
وقد رزقهم الله هذا الشعار يحض فيه اقدام الراسخين • وتزل وتبعد وطوعا اقلام الكتاب
وتضل علي من المهتدي الى ابداع غريب وجمعه وتاليفه • والمتصدي لاختراع عجيب وتعريفه
وتصنيفه • وان كان في النحو فارس حلبته • وفي الصرف فارس عرصته • وفي اللغة ابا زيد

وفي العربية ابا عبيدة وابن دريد • وفي العروض والقوافي الخليل والاخفش • وفي الحديث
والاثار ابا سفيان والاعمش • وفي علوم القرآن ابا عمرو وابا حاتم • وفي الصدق ابا شعبة
وابا عاصم • وفي التفسير مجاهد والكلبي • وفي الفقه مالكا والنخعي • وفي القراءة ابا جعفر
وفي الحساب ابا برزة • وفي الحفظ ابا حصين • وفي الاشتقاق عيسى بن معين • وفي الطب
ثابت وقرة • وفي الذكاء الحاذق • وفي البلاغة جعفرا • وفي الايام ابا عبيدة معمرا •
وفي الفصاحة عبيدا ولبيدا • وفي عبارة الرؤيا محمدا وسعيدا • وفي الفلسفة ابن العميد • وفي
الكتابة عبد الحميد • وفي خطه الحبر ابن الوشيبة • والزهراني الوحيه • بحيث لو شاء ابن مقلة
الحسد • او شاهده ابن هلال لاترقته الكمد • وهلم جرا • سقع بمراسي العلوم طرا • وتشفع هذه
بقضايا لم تحصرها النواظر • لا يكاد يخلص من اشتغاص ذي عرفان جاهل • او يحيل من لم يستثرد
غير متجاهل • هيب الحجب المحابي دفع عنه ونفح • والفطن المتعالي اعمي عنه ومتح تقالوا اني
انت فيما ذكرت وقرنت كصدق من القطا • لكونها لكم صادقا ما شانك وخفاك الخطا •
فان الاسلاف آنوا تصانيف كتب هذا الفن عنهم اثيلا • شاعيرا فيه وكاف
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا • ومن احرز في قصب السبق ونشدهم على ابناء عصره
بواجب الحق فعليه ان يحصي بجزيل فوايده الذي خير اخوانه • ويعم بحميد عوايده اليقينية
جيرانه • ويفخر باقتضاء لتقربها بسع الكلام عليهم • ويهدي من غرايب الغرر كالهدي
تكشوفه اللثام لديهم • بنال المنال بالعلوم ويغتبط • ظهور الاداني في بطون الكتب فانه
كان بياض الطرس يحتث سطورها • بحور الصوائي في عقود الجواهر • تنعم بجمال العبير وبهجة
مشتقة آذانها بالنوادر • ولا شك ان المرء يخلد بحسن ذكره • وان تصرفت ايام عمره •
المثل ان الناس يخلد ذكرهم • احاديثهم والمرء ليس بخالد • فابقوا لكم الذكر الجميل فانه
فالسوي الذكر الجميل بقاء • ولذا الكريم يمضي ويعلي عمره • كغذا السابل بعمرانه • ليبقي
هذا الكتاب للملتمس تحفة لكل بيت الخاطر • ويجعل لكل امد لسان صدق في الآخرين •
وبها انجت الاقلام • لا يطيع فيه دروس الايام • فقلت لهم اللهم عفرا فما عرفت الاعنة
ولا نطقت الا بما حققت • ونعوذ بالله من ان يسول نفسه حب الثناء • وهو صفر الاناء
وتزيين بغنا الدخلاء • وهو فارغ الوطاء • فالنتاج لما رتابح من جهل قدره • حتى
ضل بنفسه وهوا مدره • وسلك الضابل الملتي فخره ووزره • فاستمر على غوايه للانسان
وطاح عن سبل الرشد فمضى بحيلا به • والتفت الغواية جيلة على غاربه • فلم يهب به زاجر
عقل ووزيره ادحيا بعنا مجانبه • فما افترنت ساعة بيوح • ولا افترت الى غية عن صحيح

وكفى عظة نافعة فصيحة باقية وافية للانسان ان يبصر فيعتبر، بما قيل منقصة الخرس
خير من فصاحة الجرس، فما اللسان الا سيف صوان غمده، اوضاربه مسلول فاغمده، ولقد
لو كان سحبان فاقلا لتمنى ان يكون باقلا، اذا لمس اسلم السلامة والخلاص، والسكوت يحبس
البلابل في الاقفاص، ولربما كان اللفظ شين المحافل، والجهل آفة العقول فلا، ويحار خيب
الكبوة، وافضل الذي بالحبوة، ومن يتبين الفتى يطرد الظباء، وقد رمي المخطي يوفظ الرمي
نطق من بين عقله ومعقل لسانه وكفه، والمطلق بالخير بنانه وكفه، ولا ترى شاكا سياكا
الا ركيا نابتا، ومن هنا الحليم بعد العجائب، ولو سكت ينسفه من لحصير الثياب
ومتكلف تزيدكه ومن قبيحة تتبع الدبك، وايا كان تقع بادار، فخلك فتحليه
ولا تخرجه بمن انك لتحليه، فربما يتكلم المرء ثم لا يجد مطعما الا عض بنانه، ولا يرد شرطا
الاعراض اجعانه، فعالى الى هذا اظهار الحق وهو صورة تحياها بين الاحرار بيح، والاقرار
بالصدق وهو سيرة رتباها في الاقطار اريج، لكن قد قيل من طلب شيا وجد وجد،
ومن قرع بابا ولج ولج، ومن يديم قرع هذا الباب اعقبه، من علم سعته من جهله
فرجا، اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته، ومدمن القرع للابواب ان يلجا، والباعث
على هذا الافتراح، والداعي على هذا الالحاح، هو ان منفعة العلم اعظم المنافع
بحذا بغيرها، والفخام اجدى معاظم المرافق من جاهيرها، لعان ولدتة ذات طعاب
كاهلة، نافية لعلل موبقة، وبراهين ساطعة موثقة، منها ان العالم لو كان تطبقت ارجا
الطبقات كان متضاعفه انفع، وشهد سلك الجهل انقى وتخلله انفع، ومنها ان سائر المنافع
لا يتفضل كل احد الى كلها، ومن الناس من لا حاجة له الا الى اقلها، والى العلم مع كثرتهم
فقراعالة، افتقار كل رجل ويتيم الى من عاله، ومنها ان منفعة العلم باقية لا تضمحل ثابتة
ابدا لا تنتهي الى محل، مامون شهد ان تحول وتتغير، آمن من صيح بيد ها ان يتعب
بها او يتغير، لانه نقشة لصاحبها ابدا سلك، وتحيث سير بصحبه مبرافقه في الحضر والنقال
على الغبراء والشامر، ومنها ما قالت الحكماء ان المفاخر ثلاثة ما جعلها فلا ترجعها
وعطابير لغو يخلته، الاصالة في الجبلة، والثلاثة منه للذاكر الهبة، والاصابة في الحجج
والادلة، متمسكين بقوله تعالى وكان ابوهما صالحا وقد جاء كم رسول من انفسكم
للحجة في هذا الباب، وبقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب، واذا كانت منفعة متصفة بهذه الصورة فطوبى لمن جعل ساعاته
على تبذلها مقصورة، وكان بنتاج عقله لجود من خلق رطب بفضائله، وبذا يظهر فضله

استحق من ابن آدم بفواضله، وهذا احرص على اقتباس علم الطب بين يديه على اقتباسه
واستأنس بتعليمه وافادته اضعاف استيناسه، واصبح كالرائد المجلان في رواده، فالوارد
الظمآن في ابتغاء موارده، ولكل علم رجال مدار عليهم مداره، وبهم يكيف غوامضه وينبري فيه
اسراره، والوقت كالناس على الاعمار حين تقضا، فبادر الخير ان العمر مختبر في نحو الاستملاء
بالنور على ركبا حلا ديك، فايد علينا واحسن كما احسن الله اليك، والروض بربدان والاوله
ناغمة، وما عندنا الفضل والاحسان يبدان، فقلت لهم وهل ترك الاسلاف للاخلاف
والاوائل للاواخر ما يبدون به تبيانه من الآثار او يكسبهم بفخر من المفاخر، واي كتاب من كتب العلم
لم يجتنوا ابوابه وفصوله، واي حكم من احكام الشرع لم يعينوا اصوله بطرائقه وفصوله، وان كنت
وكانوا لها تحت ربيعها، شايع في زهر الجنان الازاهر، وكانما في القلائد جوهر وغايص
وكانها في النشر ريح العبير، وكانها في الحسن شمس طهيرة، تجلى على بدر السماء الانور، وكانما
الصوغ فوائدها، بيت نفوح في لطيمة عنبر، باهدتما ترك الزمان اختيرها، ختام اريج
اريج الازهر، كلا وكلا اخشى لانام منتبها لا انا اريج في بعض المنشر، تعلام تجر بها
العمى ويختفي عن عرف ريحها الذكي الاذفر، وقلت دون عجايب تصانيف الاسلاف
قد صنفت وصنفت، وحمدت غرايب تاليف الاخلاف قد دونت وكتبت، فما دخول عن
الالتماس ما تحملوا ولديها سوى من يدع اشد فيها طمعوا، وما ليلة الا صادق منه وحده عن
اسعاف ملتمسيهم وانجاح سولهم، ولم يجدوا بدا عن اجابة مقترحهم وانالتهم ما سولهم وما
نفوسهم بتحقيق سؤالهم شغفه، وعلمت همتهم انى قصدت بقول لهم نصر وعقبه، ثلوث على الالباب
سورة فاتحة، اذا انتهم رقاها وجلوت على الخطاب صورة لايحة، حيث كشفت لهم محياها
تناقلوا مستجيدين على استملاحها كانها غنيمة تعاودوها، وتبايعوا مستعيدين على
استحلائها كانها غنيمة تعاودوها، تنطافي ذلك وهن من نراها ظمي الى الختنامها الى انما
واستخراج الثمرات من شجراتها، والزهرات عن اكمامها، والافادة للاذان من عيونها
واستنباط العين من عيونها، واعتيار لبكار الافكار من عونها، فانتجته من مصنفات
علماء الله الربانية، وانتقيته من مؤلفات صاعة الفقر الفايقة الذين هم اعيان العلماء
وامجاد الجلة الحنفية الغراء، وائمة الشريعة واعضاء الملة الحنيفية الزهراء، واعلام العلوم
اللائقة، واعلام الشرايع الشاهقة، فمن احرز قصبات السبق في حلبة كل علم وحلى
تناهز قداح كل منها بالمعلى، وطار في الاقطار ذكرهم الطيب انتشارا في الافاق
النشر، وغدا في الافاق صيتهم الطنان في كل نادي، دائما الى يوم التناد، وما

اكيس من ان يدخل رجل الحتى يرو اعنده اثار احسان * غزل كانها سيوف جودت
بالصقال على ايدى الرجال * او شنوف من غرايد سلكت باذان خرايد ربات الحجال *
او در في كونه في درج * او بدر يرى بخروجه في برج * او عروس طلعت طلعتها على
الخطاب متبرجة متارجة * ماسة بين الاتراب ترنو رنو الغزال * وتبدو ابدو الهلال
او القمر من خلال السحاب * بدت قمرا ولاحت خوط بان * وفاحت عنبرا ورنت
غزالا * بيضاء الترايب مصقولة التراقي * سوداء الذوايب مكحولة الماقي * حسانى فيه
الجمال كانها * تربا في وسط ليل البدر بل هي تحفة اهى من الدرر والجوهر * وهدية الى الطلاب
اذكى من المسك والعنبر * وجعلتها حسبما اقترح من النظام مقسومة على اربعة اقسام

القسم الاول في الشروط والوثايق القسم الثاني في المحاضر على اصح الطرايق القسم الرابع
الثالث في بيان الخلل فيها بالعلل المتعارفة الرابع في رسوم الحكام والسجلات والمناشير والله اعلم بالجنايات

ولما شرعت في انجاز ما وعدت تعوذت بتسديده تعالى وعدت معولا على توفيقه وهو نعم
المعول ثم شفعتها بفوايد حتى فرغت من القسم الاول فابتهل اليه وانضرع بين يديه بان يوفقني على بقية
فان يوفقني لاتمام ما بقي ويحفظ كلمي عن الخطاء وقلمي عن الزلل ويقي * ولما كان هذا القسم
من اهمات مهمات شرايع الاسلام * التي نيط باحياء حقوق الخواص والعوام وارتبط
به رفع مواد المنازعات ودفع فساد المشاجرات * واعلم ان بعلم هذا الشغل الشريف
بحفظ الاصول والفروع من المسايل ولحياء مراسم هذا العمل المنيف باحكام الاحكام
بالمعقول والمسموع من الدلايل * قال في المبسوط واعلم ان اهم ما يجب على الفقيه صرف العناية
اليه علم كتبة الصكوك والوثايق لمسيس الحاجة اليه لصيانة الاموال وقطع المنازعات
بين الخلايق ولهذا خصه الله تعالى باضافته الى نفسه حيث قال ولا ياب كاتب ان يكتب كما
علمه الله ابانة لشرفه وانافة لمرتبته كما قال لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن
تعلم اظهارا لفضيلته وتنويها بمنقبته فيرغب فيه ببيان بعض فوايده المتكاثرة في بعض
ابانة للمنظومة المرعية بالمزايد المتناثرة بحيث قال ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
الا ترتابوا ثم انه مما يستحب فيه عند الفقهاء وايمة الفروع والاصول ثم ثبت
شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الاية امر ونهي عن التفريط فيه والتقصير وسوى في قوله ولا تساموا ان تكتبوه
الاية بين القليل والكثير والصغير والكبير وقوله تعالى في اخرها فان امن بعضكم بعضا
الاية يحتمل ان الامر فيها امر حتم وايجاب لكن باخرها تبين ان اولها امر ندب واستحباب فقوله

والكتب

والكتب بكم كاتب بالعدل لو انما يكتبها بالعدل اذا كان عالما بوجوه الفقه وقوانين اهل
الفضل ثم يرتب فيه وهذا علم يحتاج فيه الى تعلم كبير من بينها كونه عالما بالاسباب للتحويل ولده
الكتابة لفظا ومعنا ما اجمع عليه الفقهاء واختلفوا فيه وعالما بالوجوه التي يحتاط لها وعالما
بوجوه الكلام حتى يكتب تغيير الالفاظ الثانية المحتملة للمعاني المحتملة لتحصيل المكتوب
والمكتوب عليه على السواء التوثق بالمكتوب ولا يبعد فيما يكتب لاحد الخصمين حتى يقع الكتوب
للطالب والمطلوب * وينبغي ان يكتب الكتاب بالحق ويقيم الكلام على وجه الحق وجوه اهل
عن طعن كل طاعن * واما السنة فما روي عن النبي المبعوث الى كافة الخلايق * المنعوت بعظيم
الخلايق انه امر بكتبة العهود والوثايق * التي جرت بينه وبين اهل الشرك دفعا للخصام *
وكتب بعامة شروط العهود فيما يقلدهم من القضاء والامارة * وكتب لاكيدر بن عبد الملك
حين اجاب الى الاسلام * وخلع ربقة عن ربقة عبادة الانداد والاصنام * وامر بكتابة صك
الاشرية فيما جرى بينه وبين امته اولي الالباب * وكتبة شروط كثيرة لو ذكرناها يطول الكتاب *
واما المعقول فلان في ترك الكتابة والاشهاد ضياع الحقوق والاموال * وقد امرنا بصيانتها
ونهينا عن اضاعتها في كافة الاحوال * ثم ان الكتابة فضيلة سنية من بين الفضايل
اريجة روايح شمايلها على نفحات الشمايل * ومنقبة بهية اعترف بنباهة شانها العرب والعجم
ما قرنت والكتابة الصحو والسيف والقلم بيد الكاتب امضى من السيف بيد الكمي وقد اصاب
ابن الرومي في قوله شاكلا الرجح كذا قضى الله للاقلام مذ بريت ان السيوف لها مذ
ارهفت خدم * ومن قال كذا افتخر الابطال يوما بسيفهم وعدوه مما يكسب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب فخرا وسوددا وفضلا بان الله اقسم بالقلم * وعن جعفر البرمكي انه راى كتابا
احسن خطه من الخطاء وان تحرر العلوم تغيد فاجعلوا الكتب لها حاجة فان الاقلام عليها غاية
وقد لكتبة لا ظالة في النفادي عن الاملة من عدم ما فيها من خلال الجلالة وقد نرجى
طريق احفظ الرسالة لان حيث عنان ضبط الكلام في بيان فضل الكتابة والاقلام
واعلم ان كاتب الصكوك والعبادات ومحرر المحاضر والسجلات وان كان موصوفا بالتقى
والديانة * معروفا بالعفاف والصيانة * متصفا بحصافة الراي وصدق المقالة *
متسما بما ذكره الله تعالى من شرايط العدالة * وكان من خريت الفن ومصقع الفصحاء
في التسجيل واقفا على وجوه الاستعارة وسلوك طرق الترشيح * فلابد له من استحضار ما يرتفع
المكتوب عن المسايل اللايقة واستعمال ما يحتمل الذكر لحفظ اللغة والدلايل الرايقة * حتى يكون
مكتوبه واقفا على نمط الصحة والسداد بعيدا عن وداد الطعن سالما عن عيب الفساد شيخي

بحثنا عند المبادات المجودين النقاد • مصيبا شاكلة المقصود مطبقا مفصل المراد •
فقال الشيخ الزاهد المجتهد المجاهد مغني الجن والانس • آمننا الله بمتعه في دار المقر •
اعلم انه لا ينتفع مع حفظ هذه الامثلة • كتبة الوثائق على الحق والصحة • الا الكامل في
علم العربية الماهر في النحو واللغة والفنون الادبية • الحافظ على الاتقان واحكام الشرعية •
العارف بتصريف الكلام ووجوه البلاغة • هذا وانه سيكون من عايب انه هذا الفن اعتم
وقال ان ذاك الكلام غير مستقيم • وهذه صحيحا الاسلاف قديمه • وسنة الاولاد
ديمه • ينتقد عن الحسن • وفيه حجر قيمة مرتقيين المنظوم والمنثور • وكفى بعضهم خطابا
ميته التي فيها قوله بيت لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى • واسيافنا تقطرن من نجدة دما •
على النابغة الذبياني ولقد جه عليه فهذا البيت شاهد ان دليلا على ما ذكرنا دليلا
واتقانا وبرهانا لما اشرنا اليه لا يحاشيهم تصنيف كتاب وتصنيفه على نهج يخلو عن الخلل والزلل
وترتيب مؤلف وتركيبه على نهج يخلص عن الخطاء والخطل • ما يضيق بسطا في البشر
ويحرج عن اعاطتنا القوى والقدر • الا من خص بالهداية الى مسالك الرشد والاصابة •
واكرم بالوقاية عن مهالك التعب في المحاباة • والذي يوجب كرم الناظر فيه ان يقتضيه •
اذا عثر على ما لا يستعد طبعه ولا يرتضيه ان يكون عاذرا لا عاذلا • وناصرا لا خاذلا •
وان ذلك لم ينجح فيما صدر من النقصان عن سمع ما كابدت من شدة الكبد وفرط الخوف سوى
دعاء من الكتبة الكرام يستجاب دعوته • وثناء من الطلبة العظام يستطاب سمعه •
بنور ادعى بالخير بعدي فانني • دعاء لكل اهوى لا بكاك بالدمع • عسى ربي ان يرزقني
بسعة رحمته ومغفرته • ويعفو بما انهمك قلبي لا عن كفره وكن من كفرانه • ويعيذني ويقيني
بعون كرمه سوء العذاب يوم الحساب • فمن رفقني وهو الرزاق الكريم يحول نعمة من فاه محمد
اللهم يا فالق الحب والنوى • ويا خالق الحب مع الهوى في الوصب والنوى • ويا عالم السر
والنجوى والجلي • ويا من هو الرحيم للكل على من حمد عباده والخير • ويا من الذي يفنى كنزه • ويا من
يبقى عزه • ولا يخيب سائله • ولا يحرم آمله • ندعوك دعاء المتخضعين • ونسألك سؤال
المتضرعين ان توفق نجوم قلوبنا شطر طاعتك وعبادتك • وتحلي جيد انحونا باغلال
الفوز بجلالتك • وان تنيلنا من نوالك العظيم • وتجيرنا من عذابك الاليم • وان تفيض
علينا من سوابغ آلائك ونعمك • فقد بسطنا ايدينا الى جودك وكرمك • وان ترحم
بطولك عبراتنا وقت الندامة • وتقيل بفضلك عثراتنا يوم القيامة • ونسألك
ان لا يجعلنا من العلماء الذين يفتنون غير لا يفتنون • ويفتنون في العلم ثم يفتنون

وان يوفقنا

وان يوفقنا لما لا ينتصوا الى نزهتهم ونجاتهم • وينجينا اذا ما تنفرد عن حقيقتهم وعلماته
امتياز العلم من الجهل والصحو من الكهل والخير من الشر والصدوق من الكذب والعذب من الجوع
والصلة من الجفاء والطيب من الرجاحة والحياء من الوقاحة والاحسان من الاساءة والسرة
من المساءة • والرفع من الخفض والابرام من النقض واشباه غيرها من الاضداد التي لا يكاد تنحصر
تحت التعداد • وان ينظمنا في سلك من يحيي الليالي السود بالسهر وينتج السالك منها بالطاعة
الى السحر لا سحر الايام البيض بالتفريط والاهلال بالمعارف ويشتغل عن بحور الجنان
بحور القيان والاهلال المعارف قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وان يجعل المتقين كالفجار ويجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وان يكتب لنا وثائق الاعتاق
وصكوك البراءة من النار وان يحشرنا يوم نشر المناشير بايام من اهل السعادة في دار القرار
انه على كل شيء قدير وبالاجابة دعوات المضطرين جدير • وقد نعت هذا الكتاب بعد الشروط
بعد المبسوط لتكاثر فوائده وتناثر فرائده القسم الاول منها في الشروط والوثائق
اعلم ايها الاخ صحفات المسائل بجور ذي شجة • ونفحات الدلائل بنقرة مسارحة • ان الشروط
جمع شرط وهو العلامة ومنه اشراط الساعة ومنه قوله فقد جاء اشراطها وهو معجز والمعنى
باسباب العقود كلا • وسميت شروطا لكونها اعلاما على المعقود عليه • والصكوك جمع صك وهو
قال الله تعالى فصكت وجهها اي ضربت الا انه لا يسمى صكا شرعا الا بعد الاشهاد على ما
فيه لان المراد به ضرب الشهود ايديهم عليه بكتبة الشهادة لا ضرب الكاتب عليه بيده لان اليد
من الكتب لا يسمى صكا ولذا وجد هذا المعنى ههنا قال محمد بن ... في ... كتبت له
صكا على بالتحرير قصا وقرر لانه اقر بالاشهاد على نفسه • والسجلات جمع سجل وهو الكتاب
الذي اتصل بالقضاء من الحادثة حكم الحاكم وهو مجلد والكتاب الحكمي وهو ما
والشروط اسماء ستة الكتاب والحجة والتذكرة والوثيقة والصك والقبالة وهذا الكتاب
يتشروط والاحكام وقرر في مواضع وانما بدانا الكتاب بالاشرية اقتداء بصاحب المذهب
محمد بن الحسن الشيباني فانه بدأ كتاب الشروط من المبسوط بالاشرية قال القاضي البديع
في فتاواه رحمه الله الاصل في كتابة الاشرية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر ان يكتب كتب الشراء حين اشترى عبدا من عداء بن خالد هكذا وقع وضع الحديث في كتب
اصحابنا الفقهاء والرواية الصحيحة التي نطقت بها كتب الحديث قلب ما ذكروه وهو
ما اشترى عداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم على هذا نقل الطحاوي في مشكل الآثار

وفرقها في المحيط فقال اذا كان عيبا يظهر منه شيء اولا كوجع الطحال والكبد والرئة
والسعال والجذام والبرص والبواسير والحصاة وفساد الحيض ونحو ذلك رجع ورجع في التنا
والجرب والخنازير ونحوها • واما الغائلة كالاباق والسرقة وقطع الطريق والزنى واللواطة
واما الخبيثة كالزنا ونحوه فالكل يكون في الحيوانات كلها ومما لا يكون الا في الرقيق • واما
بيانا بصل الدار ان الدار مما يكون بما يميل اليه طباع الناس وقد تقدم ان الدار اول ما تشترى
واخر ما يباع لان الدنيا اذا اقبلت على الانسان اسرع الى شراء الدار واذا ادبرت عنه
كان اخرها بيعا لان بالناس حاجة اليها كذا ذكره الامام ظهير الدين في شروط المرغيناني نزهة
الوثائق فصل الشرعي يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
وزلان فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكرها البايع انها حقه وملكه
وفي يده وتصرفه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا
تشتمل على هذه الدار حدود اربعة حدها القبلي لزيق الدار المعروفة بفلان بن فلان
الفلاني او المنسوبة الى فلان بن فلان الفلاني او كتب لصيق او ملاصق او يلازق او يلي وغير ذلك
كذا وشمالها كذا وغربيها لزيق هذه السكة واليه شرع بابها اشترى هذا المشتري الحي
في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه بحدودها كلها وحقوقها وارضها
وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها وخوخها ومرافقها التي هي لها من حقوقها
وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها وكل
ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا دينارا من الدراهم الفضية الجيدة الرائجة
البيضاء المضروبة بضرب مدينة بخارا حرسها الله تعالى عن الآفات والبليات وحفظت
عن الحكام والنكبات مضمونا كذا وكذا كل ذلك ثمن مثل جميع ما وقع عليه عقد هذا
البيع بيعا صحيحا لا وكس فيه ولا شطط شراء صحيحا جائزا نافذا باتا تاما خاليا عن الشروط
المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة والاقالة فيها ولا وسيلة مال ولا من عدة
ولا رهن ولا تلجئة بيع رغبة وانواع المكس بيع المال الحلال وقبض هذا البايع المسمى فيه
وقبض المشتري جميع هذا الثمن المذكور حينئذ وعنده وفي يده تاما وافيا بدفع هذا المشتري
ذلك كله اياه ودفعه اليه من يده الى يده قبضا واستيفاء لا بكيد اسقاطا وقبض هذا
المشتري من هذا البايع جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع بتسليم هذا البايع ذلك كله اليه
فارغا عن كل مانع ومزاحم وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه
تفرق الابدان بعد ذلك بعدما اقر هذان المتبايعان انهما قد رايا جميع ذلك المبيع عند

عقد البيع وقبله بحدوده وحقوقه ومما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها على انهما
نظرا جميعا الى جميع ذلك البيع ورضيا به فما ادرك هذا المشتري في جميع هذا المشترى او بعضه
او في شيء من حقوقه من درك فعلى هذا البايع تسليم ما يوجبه له عليه هذا البيع الحكمي
في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من يثبت اسمه في اخر هذا الذكر من صلحاء العدالة
واولي العدالة والشهادة • ويستوي في ذلك باسمائهم وكناهم حقوق الله في الدارين فاحفظه
بعد ان قرئ عليهما بلسان عرفاه واقرا انهما فهماه فهما واحاطا بما فيه علما • وكان ذلك
في صحة ذواتهما ونفاذ تصرفاتهما • لا علة بهما غير مكرهين ولا بواحد منهما
من مرض او غيره مما يمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف • وذلك كله في اليوم الرابع الكائن
او نحوه من شهر كذا المنتظم في سمط شهور سنة كذا • هذا القدر اصل في الكتابات
كلها اكثرها ومعظمها • ثم يختلف الالفاظ باختلاف الاحوال على حسب ما يقتضي اختلاف
الاحوال • فان قلت اطلعني على فوائدها المبينة في الاصل ليتحرز الكاتب عن طعن بينا
منه بالنقصان او الفضل قلت اما كتبت هذا ما اشترى دون هذا ما باع وبيع
ان كلا منهما محتاج الى تاكيد حقه تبركا بالسنة حيث امر النبي عليه الصلوة والسلام ان
يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من عداء بن خالد على رواية الفقهاء وذكر هذا كتاب
ما اشترى لا يكتبه البصريون تحرزا لان كلمة ما يحتمل النفي والاثبات فيكتب هذا كتاب
ما اشترى لينتفي احتمال النفي وكان هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى
للحقيقة المنزل لانها المختار ومحمد رحمه الله في الاصل اولى تبركا بالسنة كما مر واعتبارا
بكتب الاقارير والكبر حيث يكتب هذا ما شهد عليه الشهود ولا يكتب هذا كتاب ما شهد
بالاجماع كذا في شروط المبسوط ومما ذكروا من احتمال النفي ينتفي باعادة لفظة اشترى
بعد التحديد على انه مشترك الدلالة لعدم استفادة احتمال النفي البتة يكتب هذا كتاب
ما اشترى ومع ذلك ان احتمال النفي بعيد بحكم العرف فان الصك انما يكتب ليكون وثيقة
للشراء الموجود لا المعدوم وقال في الشروط الظهيرية ولانا لو كتبنا هذا كتاب
ما اشترى احتمل ان يكون الكتاب هو المشترى وينبغي ان يكتب هذا ذكر ما اشترى ليتم فيه
ذلك الاحتمال • واما اعادة لفظة اشترى بعد التحديد فلان البعض لا يرى ذلك
اهل اللسان انه اذا تخلل بين المخبر والمخبر عنه كلام يعاد الخبر للتاكيد والتوثيق
قال الله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك
من بعدها لغفور رحيم وقال ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ولا تحسبنهم بمفازة

من العذاب وهذا كثير النظاير في كتاب الله تعالى وانما كتبنا جميع الدار نفيا للاحتمال
ارادة بعض الدار بها وقطعا للتوهم بذكر الجميع قال الله تعالى فنادته الملائكة قال الزجاج قد
العلامة في الكشاف قيل ناداه جبرئيل وانما قيل الملائكة على قولهم فلان يركب الخيل
مقاله في قوله الذين قال لهم الناس فان قيل كيف قيل الناس ان كان نعيم بن مسعود هو
المثبط وحده قلت قيل ذلك لانه من جنس الناس كما يقال فلان يركب الخيل ويلبس
البرود وماله الا فرس واحد وبرد واحد وهذا التجوز شايع في الجمع والمفرد لذا كانت
تحريا لوضعه صحة التاكيد في قولهم قرأت القرآن كله وعدم صحته في جاءني الرجل كله
وانما كتبت جميع الدار التي ذكر البايع انها حقه وملكه وتحت يده لانه ذكر في المبسوط
ان الخط الذي اختاره المتاخرون من اهل الشروط وكتبوه ان يقول التي ذكر البايع
انها حقه وملكه وتحت يده دون ما لا حجة عليه من انه لا يذكر جميع الدار التي هي ملكه لانه
يكون اقرار المشتري بالملك للبايع فان استحق من يده لا يرجع كالبايع على قول ابن ابي
ليلى واهل المدينة فلو وقع الى قاضي يرى هذا المذهب يبطل حقه فيحترز عن كتبته
وقد قرر اختار ابو زيد في قوله جميع الدار التي هي في يده لان الاقرار باليد لا يكون
اقرارا بالملك لان اليد في الاصل تدل على الملك فيجب ان يحترز عن هذا لما بينا من المعنى كذا في
المبسوط وانما كتبنا قوله وتحت يده احترازا عن الرهن اذا بيع وانما بدات بذكر الاكيرة
ثم بالمحلة اختيارا بقول محمد بن الحسن رحمه الله فان مذهبه عند البداية بالاعم ثم
بالاخص واما ابو زيد البغدادي فانه لا يحسن عنده العكس اعتبارا بالتعريف
بالنسب حيث يقول فلان بن فلان بن فلان فيبدأ بما هو اقرب ثم بما يليه الى ان لا يعد لكن
ما قاله محمد رحمه الله احسن لان العام يعرف بالخاص دون العكس وتفصيل النسب يحمل عليه
لان الاعم اسم فان جعفرا في الدنيا كثير فان عرف به والا ترقى الى الاخص فيقول
جعفر بن محمد ثم في الجد كذلك ذكره في الشروط الظهيرية والفصول وانما كتبت حدها
الشرقي لزيق او يلاصق او يلازق او يلاصق او يلي دار فلان ولا كتبته حدها دار فلان
لا يكتب هكذا جماعة منهم الامام الحاكم الشهيد فانه ذكر في شروطه يكتب في الحدود
ينتهي الى كذا او يلاصق او يلازق ولا يكتب احد حدودها كذا لان الحد يدخل في البيع
فيفسد خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فكتبنا ينتهي او يلازق تحرزا عن هذا الاختلاف
كذا في الفصول ولانه يكتب بعد التحديد اشتراها بحدودها كما في المحيط والذخيرة لذا
كتبنا احد حدودها دار فلان لا يكتب بعده اشتراها بحدودها لان الحد يدخل فلو كتب

احد

ب

احد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها
وذكر في المحيط محمد يقول لفظ ينتهي احب لان قوله ينتهي يفهم انتهاء الشيء وهذا لا
ينفي الفرجة والواسطة لانه يستقيم ان يقال انتهى الى فلان وان لم يصل اليه وقوله
يلي ينفي الواسطة اذا كان لا ينفي الفرجة قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى والمراد القرب دون الاتصال واوكد الالفاظ يلاصق او يلازق لانهما
ينفيان الفرجة والواسطة وان كان بين الدارين فرجة فبعض اهل الشروط يكتبون
ينتهي الى دار فلان وكره اصحابنا ذلك فقالوا ينبغي ان يكتب احد حدودها ينتهي الى الدار
المعروفة بفلان او المنسوبة اليه لان الاول يكون اقرارا من البايع والمشتري بان الدار
ملك فلان فلو اشتراها احدهما واستحقت منه لا يرجع بالثمن على فلان عند ابن ابي
ليلى واهل المدينة وانما كتبت بحدودها الاربعة لان من العلماء من يقول التعريف
يقع بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يذكر حدين وعلى قولهما بذكر ثلاثة وعلى قول
زفر يذكر اربعة ولا يقع بما دونها فكتبت الاربعة ليحصل التعريف بالاجماع كذا
في شروط المبسوط وانما كتبت بحدودها وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يذكرها
لانه يدخل الحد في البيع وفيه فساد البيع عنهما يعني لازما فالقياس تركه بالعرف
لان في العرف يراد به ادخال ما وراء الحد وفي دخول الحد في البيع على قول ابي يوسف
روايتان عنه وانما كتبت وحقوقها لانه ذكر في كتاب الفصول لانه اذا لم يذكر
الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد استحقاق الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع
بالدار فان قلت قد ذكر ابعدها نصا قلت قال الطحاوي الاحتياط ترك
الطريق والمسيل لانه ربما لا يكون لها او كانا لكن بابها او ميزابها على طريق العامة
فيصير بايعا ما ليس له فربما يأخذ الكاتب بقوله في تركهما فلا يكتبهما والا يدخل فيها
فيكتب بحقوقها فان قلت فلا كتبت بطرقها ومسيلها تأخذ بقوله قلت
ذكر في المحيط ان بعض المتاخرين قالوا ان لم يكن بابها او ميزابها على طريق العامة فالاحتياط
في ذكرها لانهما لا يدخلان تحت البيع من غير ذكر في ظاهر الرواية الا رواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى فكان الاحتياط هنا في ذكرهما ويحتمل ان يخفيهما لانه
يجوز ان يكون المسيل الى طريق العامة فيصير بايعا او ربما لا يكون مصبه ملكا له
فيه الحق مرجوعا او عمدا الداخل فيه الطريق وانه لا يجوز فان قلت هلا كتبت
ارضها وبناءها قلت اسم الدار ان كان ينطلق على الارض فذكرها للتاكيد

ولا احتراز عن طعن الطاعن لان بعض البصريين كان يرى ان اشرية المزارعات بلا ارض
فيشوشهم وشوهم انها من تلك المزارعات فلا يدخل في البيت ارض الدار كذا في المبسوط
واما ذكر وبنائها فلا بد منه لان اسم الدار لا ينطلق على البناء بلا حجة الا يرى ان
من حلف لا يدخل الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء يحنث في يمينه قال
في المبسوط شمس الائمة رحمه الله تعالى لم يقل بصر في هذا الفن يكتب بحدودها كلها
ارضها وبناءها وحذف الواو في قوله ارضها فيصير عطف هذا الارض والبناء تفسيرا
للحدود وذلك خطا فان قلت لم يذكر محمد رحمه الله سفلها وعلوها واختار كتبة
ذكرهما وهو الصحيح قلت لان بدون ذكرهما لا ينتفي وهم كون العلو لمالك وكون الآخر
تحتها ملك غير البائع فان قلت فلا كتبت سفله وعلوه كما كان يكتبه هلال الراي
قلت كتبت سفلها وهو ينصرف الى العرصة فيتوهم ان السرداب له ويدخل تحت البيع
ولو كتبت وسفله ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب ولو كتبت وعلوها
لينتفي وهم ان يكون العلو على البناء لاخر ولا اخر عليه حق النفي وهم لا ينتفي وهم دخول
العلو الى عنان السماء فيكون بابها للتوكيد كما علا به لكن هو فاسد لان كل اصل ان
انه انما يرد بما يدخل تحت العقد وهو البناء لا الهواء فان قلت ما جدوى
ذكر المرافق بعد ذكر الحقوق والمسيل والطريق تدخلان فيه بذكر الحقوق قلت ما
جدواه ان للدار مرافق اخر سواها كالظلة والكنيف فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سواه
تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع مرافق اخر سواها كالظلة الدار عليه فان قلت
فالاولى ان يكتب المرافق ولا يذكر المسيل ولا الطريق لان جميع ذلك يدخل في البيع
بذكر المرافق قلت في تفسير المرافق اختلاف الروايات ففي بعضها لم يجعل الطريق
من المرافق والكاتب من عادته ان يكتب على وفق الوجوه فيكتب فيه بالجمل وقد يحتج محمد رحمه
بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونها بها ويكتبون معها انها التي هي من حقوقها لانه
احوط فان قلت ما فائدة قوله هو فيها ومنها بعد ذكر المرافق قلت هي ما ذكر
في المبسوط ان بذكر المرافق اذا كان يدخل الطريق والمسيل والظلة والشرع والشرب
على راي المتاخرين لا يدخلون فربما يكون في بعض مواضع الدار شرع او شجر عليها اثر فيكتب
كل قليل وكثير هو فيها ومنها ليدخل فيه فان قلت اهل الشروط يكتبون الواو
بين قليل وكثير وانت كتبت او وهو اختيار محمد رحمه الله تعالى قلت لتحصل اثبات
او للتشكيك فينا والحد نبأ عن غير كلمة في كفارة اليمين ولانه مجهول جهالة تؤدي

الى النزاع

الى النزاع فيوجب خللا في البيع لكن محمدا رحمه الله اتبع عمر رضي الله عنه فانه كتب
في كتاب الوقف لا جناح على من وليه ان ياكل او يوكل صديقا له غير متمول ولان
او قد يكون بمعنى الواو وللاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اي احدهما او كليهما ان شئت
والفرق بين التخيير والاباحة يدل عليه ولا فرق بينهما في الصيغة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله
في اصوله وما نحن بصدده موضع الاباحة لان التصرف قبل البيع كان حرثا وقد تعلق به تعالى ولا
لو ثبت الملك للمشتري في الشرب والطريق بطريق الاباحة لا يمكن للبائع الرجوع فيهما
لانا نقول لا يمكن الرجوع لانها ثبتت في ضمن عقد لازم وهو البيع فاعطي لها حكم التضمن
في اللزوم فلم يمنع بجزوية كذا في كشف الاسرار ومما يؤيد به قول محمد رحمه الله ما حكي
ان مائة الف اوين بيعين وعن ابي يوسف رحمه الله بحرف الواو وهو قول ابي بكر الخصاف
وهذا رواية المحيط وفيه وعن ابي يوسف رحمه الله بحرف الواو وقد ذكر في شروط القاضي
البديع بالواو ايضا فان قلت لم يلحق محمد رحمه الله الحقوق بقوله وكل قليل او كثير
هو فيها او منها خلافا لاهل الشروط وهكذا قاله ابو يوسف في رواية فلم الحقها
قلت لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار مما يجوز بيعه ومما لا يجوز عنده فيفسخ
فيفسد وعند ابي يوسف ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب لا ما لا يجوز كالحر والخمر فلا
الحاق الحقوق بها فان قلت كتبت ما يكتبه علماؤنا الثلاثة في قوله وكل حق
هو لها داخل فيها وخارج منها ام ذكر كل حق هو لها دون ما يكتبه البعض فهو اختيار الخصاف
من ذكر كل حق هو لها لان الحق الداخل غير الحق الخارج فلو كتب كما اختاروه يلزم ان يكون
الشيء الواحد منعوتا بنعتين وهو كون الحق الواحد داخلا فيها خارجا عنها وهو لا يتصور
قلت ذكر في المحيط اعجبنا ما ذكره العلماء الثلاثة لان العطف يقتضي المغايرة الذي هو
ولا تعدد او باعتبار كما يقال هذا حر وهذا او هذه طالق وهذه فصار نحو الحنث بالتكرير
كانه قال وكل حق هو داخل وكل حق هو خارج منها فان قلت فما ذكر اهل الشروط الذين كتبوا
غراضهم وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها وكتب بعضهم وكل ما هو معروف بها
منسوب اليها من جميع الحقوق يدخل تحت البيع بذكر الحقوق والمرافق وبذكر كل قليل او كثير
هو فيها ومنها قلت الداعي انتفاء الخلف مدى السلف فكل منهم مشتهر بانتهاج نهج
التاكيد كيف وقد قال في المبسوط جوابا عن هذه الشبهة انما كتبوا ذلك نفيا لوهم
حتى لا يتوهم بذكر المرافق وكل قليل وكثير هو فيها ومنها انما يدخل من الحقوق ما كان
ما كان داخلا ولا يدخل ما كان خارجا فقد يكتب في الشروط زوائد وان كان فيها

والاباحة هاهنا الجمع بين الامرين في الحجة
عملا بالاستعمال في الاباحة عرفا
وانما يعرف الاباحة من التخيير م

اختيارها فان قلت هل يكتب بعد هذا وفيما بينها ما اهل الشروط كانوا يكتبونه قلت
ذكر في المحيط واما الذي ذكره محمد رحمه الله لان بذكره يفسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنهما
لانه ليس يكون له وهذا يمنع عن الحصر فيه لانه كان يصير بالجهالة خلافا لهما لانه ملكه كلا
ان لا يحصر فيه وان ربط فيه دابته فاما الذي ذكره تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر الشيخ الامام الزاهد المجاهد المجتهد نجم الدين النسفي رحمه الله في شروطه
بالغا بين في الوثائق فان لم يكتبها على لا يكتب وعلوها لانه بيع المعدوم وهو
مفسد له وكذا اذا لم يكن في الحديقة غراس ثمر ومحاط فذكرها او كتب وغلاتها
وثمرها وما عداه ونما رهاه وطالبها فحوقت لا يكون فيها افسد وهذا مما يتعاهد ولا ينبغي
على الصورة التي اوردناها بل يحتال الكاتب في عن كل كلمة يستحبها شيئا في الحدود وهل
هي في الحدود وحد الشرى ادراجا فان لم يكن فيه سكت عنه وان كان فيه شيء خاص اذ ذكره
المشترى والحبر بما ذكرتم فان قلت اخبرني عن الحقوق والمرافق فيما يذكر لفظ عمه
بعبر بهما قلت ذكر الشيخ الامام محمد بن علي الطرابلسي والقاضي البديع رحمهما الله
في شروطهما ان الحقوق في العادة يذكر فيها ما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع فيه ولا يقصد اليه الا
لاجل المبيع كالشرب والطريق ومسيل الماء والمرافق عبارة عما يرتفق ويختص بها من التوابع
كالشرب ومسيل الماء فان قلت فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل قلت مما يدخل
ذكر الحقوق اولا ذكرنا والمربط والمطبخ والمخرج والشجر مثمرة كانت او لا كبيرة كانت او لا
وهو الاصح والجدار والاكناف والكرد عند كانا على الاتبدا ولا هو المختار وفناء باب
مثل الغلادر والحجارة كانت عليها اولا والواح الحانوت هو المختار والمفاتيح والعلو
في بيع الدار والسرار والبيت في عرفنا والسلالم والكرم والسلم المركب بالبناء والكوة
للدار وقدر الحمام والقناديل المسمرة في الوقف والحوانيت المشدودة على الاوتاد
المضروبة في الارض وعند ابن رجب المعروفة اصولها فيها والمرضع في بيع البقرة والحمار
والكتانة والرحى كذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا الفطيم ومما لا يدخل فيه ذكر
الحقوق اولا قلت الجارية وقرطها وسرج الدابة والقفل ومفتاحه والحجر في
بيع الاتان وقدر الصابغ والقصار وجذع الذي يدق عليه الثوب وقصاع
الحمام والحاجج التي على الاوتاد والزرع محصودا كان او لا هو الصحيح والثمر
مجذوذا كان او لا وفيه خلاف بكل قليل وكثير حقوقها او منها ان لم يذكر وكذا حقوقها
او مرافقها والدابة والكلية وتحوتها لدنيا انه وجدنا ثمر العبد فوتة اوللبنتة

في البناء

مطلب يكتب الحقوق والمرافق في الوثائق ... النسفي

مطلب فيما يدخل في البيع بذكر الحقوق ... او لا

مطلب ما لا يدخل في البيع بذكر الحقوق

في البناء ومطرح الحصايد ومما يدخل فيه ان ذكر الحقوق والمرافق اوثمتاه والالات الكبيرة
والطريق والشرع لا بيع مع الخلا والكنيز والبكن في الارض المدفونة والملح في الدار
والقدر والنقط الخارج والاس والورد والكراث والقت والرطبة على وجه الارض
والزعفران وقد كوا البذر وحقها وظلة الحانوت والطريق الخاص في ملك انسان
او في سكة غير نافذة وفي اكثر الخلاف يعتبرا دائما القطع اولا في الخلاصة وبه
يفتى من بيع الشجرة القطع والغضر وحمل كل ما يوخذ منه من غير ان يقطع اصله ومما اختلف
في دخوله عندنا بيع الخيار بالدفوة والحطب والطرفا والغرب واصول الكراث
والقت والرطبة المغيبة في الارض والقول بالدخول هو الاصح وكل شجر لا يثمر في قطع
في كل اوان كالخلاف والحور والدخول هو الاصح والزرع اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد
وشجرة القطن وعدم الدخول هو الاصح وهذا خلاصة ما ذكر في الخلاصة والفتاوى
العتابية والظهيرية فهنا امر دخوله في الحايط فيه كافيا وفيه اليوم عن الكتاب
ومقصودي منها تنبيه الكاتب ليحتاط في كتب الالفاظ والكلم كما علمه الله الذي علم بالقلم
فان قلت بين لنا ما يكفي في التعريف وما لا يكفي قلت ذكر في الكامل في الفتاوى وانا
جامع الدين العليا بادي المقصود من تعريف الناس ان يتميز البايع او المقر او غيرهما من غيره
وذا قد يحصل بالنسبة الى الوالد كابي حنيفة رحمه الله تعالى او الى الوالد كابن ابي ليلى
او الى الجد الاقدم كالشافعي او بذكر اسمه فقط كجنيد وطاوس وشريح وعطاء وان لم يعرف
باسمه ولم يعرف جده ايضا فلا يتميز الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه
او محلته وهذا في المتقدم وما ذكر في المبسوط يؤيد هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله ولم يذكر النسب حيث لا يقع الاشتباه فيه
لما وقع فيه البايع ذكر الجد فقال العداء بن خالد بن هوذة وذكر في المحيط ان ذكر الجد
لا بد منه وذكر في الفصول والشروط الطحاوي ان الفتوى على انه شرط وعند ابي يوسف
ذكر الجد ليس بشرط فلو قضى القاضي بدون ذكره ينفذ لانه قضى في فصل مختلف فيه
وفي ادب القاضي ان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي وان كان لا يشاركه غيره فيها
كما يقال فلان بن فلان الخليفة وفلان بن فلان القاضي يكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته
ان كانت ادنى القبائل او كانت فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره
لانه يكفي بخلاف ما اذا كانت اعلى القبائل وان ذكر اسم الجد مع ذلك الا ان في تلك
القبيلة بهذا الاسم والنسبة غيره لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر كذكر اللقب وذكر

مطلب ما يدخل في البيع بذكر الحقوق وما لا يدخل ان لم يذكر الحقوق

مطلب ما يكفي في التعريف وما لا يكفي

في الفصول الثلثين وعشرط التعريف ذكر ثلثة اشيآء ثم قال ولو ذكر اللقب واسمه واسم ابيه
فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكتفي وفي الهداية انه ذكر القبيلة وذكر الجد
لابد في التعريف فلو قال فلان بن فلان التميمي لم يكن حتى ينسبه الى الفخذ الخاصة لان التعريف
لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل
السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة
عامة وان كان البايع او المشتري عتيقا هل يكتب فلان الهندي عتيق فلان بن فلان
وان كان المعتق عتيقا ايضا يكتب فلان التركي عتيق فلان التركي عتيق فلان الامير
فلان بن فلان وان كان مملوكا يكتب اشترى فلان الهندي مملوك فلان بن فلان بن فلان
وهكذا في الحرفي انواع التجارات من جهة مولاه بهذا او يكتب فتى فلان ويجوز عبد فلان
وفي الامة مملوكة فلان او فتاة فلان او امة فلان وهكذا في المكاتب ويجوز عبد
فلان وجارية فلان وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق خلافا لبعض العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم عبيد الله
لا يقل احدكم لمملوكه عبدي وجاريتي وانما يقول فتاي وفتاتي قلنا المراد ان يقول ذلك
على وجه التكبر والتصلف وفيما سواه لا باس به كذا في المحيط وذكر الشيخ الامام
الزاهد نجم الدين النسفي رحمه الله في شروط الفائق فقال قولنا فلان هو ذكر الاسم
فان كان مسمى بالكنية كتبت هذا ما اشترى ابو فلان وعند ذكر البايع يكتب ابن فلان
فان كان مختارا قدمته عليه وهكذا الشيخ فلان او الاستاد فلان وان كان له اللقب
قدمتها على الاسم ويكتب القاضي الامام جمال القضاة فلان بن فلان او ابن ابي فلان
ان كان ابوه مسمى بالكنية ثم يذكر الجد كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يزداد ذكر
الجد لا يضر وقولنا الفلاني هو النسبة الى القبيلة كالتميمي او الخزرجي او الجد المعروف
كالفضلي والتيمي او البلد كالسمرقندي والبخاري اما القرية كالمايمرغي والساغرجي
والحرف يكتب اسم حرفته كقولنا التاجر البايع السمسار الصيرفي الجوهري اللولوي
اللآلي الذهبي الصايغ المذهب المخلص المموه الطابع الضارب السباك
حكاك الفصوص المرصع الفضي القصاص القلانسي القلانسي البزاز الخزاز الكاغدي
المناكحي المعاجري القانعي الديباجي النورقي الملاحمي الصفار الصفري
الرصاص الشبهي الجلاد المراطي الطوسي الزراد الجلد السيوري النابحي
الكرابيسي الخفافي الخرقي الحلبي الغزال القصار الغسال القياط الرقا

الرقام

الرقام المطرز العلمي المصابري التكتكي العلايقي الابريسمي العنابي
المعافري المنوحي الطياسي الحكايكي البسنتي القطاني اللباد الحداد التبي
القتال الابار السلاحي الركابي الشرابي القماحي النبالي القرابي البواب الحاكي
السكاك والسكان النعال النصال الصوفي المفاصلي وكذلك الصيقلي الميزابي
الثقافي النجار والنقيق كذلك والنقار والخشاب الخراط القلاد الاسكاف
المكاعبي الخفاف اللالكي الخراز القصاف الصرام الترغي النخاني الحدا
الفوانسي الرياسي النبال والبرا الغلامي القلانسي التراد الغباني القبابي
الرماح النفيف الجوذقي الرواسي النايف الجلاد النرطي الراجلي الوكيل
الشرف الدبقي الرباطي الحاجب الوثاق الهنج الحارس المنادي الخاني
الخباط الخباز الرغيفي الجلاب القصاب الجزار السلاخ التمار اللحام
الاكارعي الطباخ الرواس الشواء القلاد الرواق الحلواني الخبوري الغبني
الفالوذجي القطايفي الخبز نبجي الهراس الباقلاني الحمصي الدباس السماك
الارزي الشيرازي الجوشني العطار المكي الكافوري الخوطي الطبيب
الجراح الصيدي الصباغ الزجاج الزجاجي اللهار القصاعي الصحاف الدهان
الزيات البنفسجي القصار الاكاف القتاب البردعي النجار الخيام الجوالقي
الغزايري النفار الحبال النفال القتاب الفتبي الشاطي السفطي الحصري
الرقاقي الوتاق الطرايفي الفقاعي الزيبقي المعادلي الجلودي النجوقي
الصكاك الشروطي الكاتب المعيد المحرر الخطاط الحاسب الوراق المجلد
النقاط المشرز المؤذن المعبر المنجم المقوم المهندس المشعوذ الصيدلاني
النافي الفانيذي العسني القصابري الكيزاني الخزاف الجزار الغلال
البقال البطيخي الفواكهي التوابلي الحراض الصابوني الدقيقي الدقاق
اللحي الجبري السلال النقاب البنا النقاشي الخصاص المزوق الصايغ
الجابي الكيال القصاد الحجام الحلاق المزين الفنان الزراع البيطار
التبان العلاف الشعيري الغواص الجبر القرآد القهال النبال البغال
الجمال الحمار النخاس الرايض الثاني الزرعي البقار البازيار الصقري
الصقار الشاهي الباسقي الصياد القناص الحواد الملاح الغواص
الغسال الحراث الزراع الاكال الجمال الطواف الدلال الطرب الصانع

العواد، الشاح، الحايك، المسدي، الكاس، الاتوني، البربطي، الطنبوري،
المزنخ، والمغني، الطبال، الصنجي، الدفاف، الدباديجي، الزمار، اللعاب، لقاذ
الناطور، البستاني، الفاليزي، المقبري، الحفار، فان قلت بين لي ما يحتاج
اليه في تحمل الشهادة على النسب قلت ذكر محمد بن علي في شروطنا نقلا عن المحيط
ان طريق علم الشهادة بذلك اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمه الله فلان بن فلان وعندهما شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين قال القاضي ظهير
الدين في فتاويه والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الملة والدين
النسفي قال في المحيط ولا يعتمد على اخبار المتعاقدين مخافة التزوير وهذا فصل
الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشرى والاقرار بالاكتفاء بقول من رجلين يشهدون
على ذلك الاسم والنسب بعد الا علم لهم بذلك فيجب التحرز عنه صيانة لاموال الناس عن الابطال
وحفظا لانفسهم عن الكذب والمجازفة ولابد من رؤية وجه المراة في تحمل الشهادة عليها لابد من رؤية وجه المراة في تحمل الشهادة عليها
عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود لها فلا بد لا يحل اداؤها وان كانت متنقبة قيل يصح
تحملها عليها عند التعريف والواحد يكفي كما في المزكي والاثنان احوط ثم اداء عليها لا وان التعريف يكفي الواحد والاثنان احوط
يراها وقت التحمل حل له الاداء عليه خواهر زاده وتابعه كثير من المتاخرين والصحيح انه لا يصح
التحمل عليها وهو اختيار شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني لان بدون
رؤية الوجه لا يحصل العلم فصار كالتحمل من وراء الجدار واذا احتيج الى ادائها حال
غيبتها او موتها فنظر في صحة التحمل ان اتى فان كان في احضار الجماعة التي شرطها ابو حنيفة
رحمه الله حرج فينبغي ان يشهد عند الشهود شاهدان على حليتها ويشهد ان الشهود
على شهادتهما فاذا احتاجوا الى ادائها شهدوا على شهادتهما بالنسب ثم شهدوا على ما
في الكتاب بجهالة انفسها كذا ذكر ظهير الدين في فتاويه وصاحب المحيط فيه فان قلت
بين لي ما لا غنى عنه في تحديد العقار مما يصح اصلا ومما لا قلت ذكر الحدود
الاربعة شرط وذكر حدين لا يكفي خلافا لابي يوسف لذا ذكر احدهما طولا والآخر
عرضا لانه يكفي عندنا خلافا لزفر وان كانت معروفة مشهورة كدار الوليد بكوفة
لابد من ذكر الحدود عنده خلافا لهما في الفصول العمادية نقلا عن فتاوى رشيد الدين
العقار اذا كتب صك الضيعة فلابد وان يكتب باي قرية هي وباي موضع لانه وان
بين الحد يكون لذا لم يذكر الموضع فالجهالة فيه باقية وفي فتاوى النسفي لو كتب في الحد
الرابع لزيق لزيق فلان اما لزيقه وانتهى الى المدخل فذاك لا يكفي لان في الاثر فيه كثرة

فلابد

فلابد ان يبينها الى ما يعرف به وان كانت لا ينسب الى شيء يقول لزيق بالمحلة او القرية
او الناحية فيقع بها نوع تعريف وقد ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اشترى علو بيت
بسفله سفل بيت بخلاف السفل لا العلو لان السفل اصل والعلو تبع فيحد بدون ان في قال الطحاوي
هذا الخلاف يكفي حد العلو يجزئ فان كانت بحد العلو اذ هو المبيع وفي المحيط لذا ذكر
لزيق ارض الوقف لا يكفي حتى يقول لزيق ارض وقف على الفقراء او على مسجد كذا وانما شبهه
يكون بيان المصرف معرفا له كما في ذكر اسم الاب مع الجد في غير الوقف وفي الذخيرة
اذا ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون وقيل يصح ذكره حدا لانه
موسا بالتعريف وفي العدة لذا ذكر لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل وقيل
وفي لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح هذا وقد ذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر
جد الواقف اذا كان الحد وقفا كذا في الجامع في الفتاوى وما اذا جعل الحد طريق العامة
لا يشترط ذكر انه طريق القرية او البلدة ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا بلا بيان الطول
والعرض هو الاصح فانه لا يصلح حدا وكذا النهر وظاهر المذهب انه يصلح حدا وهو
المختار مع الخندق ونظيره كذا في المحيط والذخيرة وفي العدة المقبرة ان كانت بحيث يصلح
حدا ولا لا والجدار يصلح فاصلا وكذا المسناة واختلف في الشجرة وفي فتاوى نجم
الدين النسفي اضفت على صك كتب في تحديد دار لحدها لزيق ارض فلان والعقار
بينهما حقيقة وقلت هذا فاسد لانه يقتضي فصلا بينهما فاصلا لكن هذه الدار
لزيق ارض فلان ويجب ان يكتب لزيقه حقيقة وارضها لزيق ارض فلان قال رحمه الله
وذكرت ذلك للاستاذ شيخ الاسلام ابن محمد بن ... فاستحسنه وكذا
لذا وقع مثله في الدعوى يجب فسادها وفي فتاويه ايضا يشترط في استثناء المساجد
والمقابر والحياض العامة ونحوها في شرى القرية لغير الصنة ان يذكر حدودها
ولا شك ومقاديرها طولا وعرضا للايرد الصكوك وعند ابي شجاع لا يشترط تحديدها
بان جهالة المستثنى غير مفضية الى النزاع لانا ما رأينا قرية اشتريت فوقعت بسبب
المساجد والمقابر والطرق وفي مسئلة بيع شاة من القطيع وقفيز من الصبرة تدل على ذلك
وقال ظهير الدين المرغيناني ان ذكر المعرفة لا يحتاج الى التحديد ولا لا وقال
ظهير الدين القاضي البديع في شروطه ولابد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز
قال في المحيط هكذا احوط ويكتب بعد التحديد وقد عرف هذا العاقدان مواضع
جميع ما دخل في هذا البيع منها وما استثني منها معرفة صحيحة نافية للجهالة قال الظهير رحمه الله

ومما يكثر في زماننا في تحديد المشتري ان يحد حدوده الاربعة لزقا لاصقا دخلت في هذا
البيع ان في هذه الدعوى لا يصح لانه لا يبلغ الاشارة فيكتب في التحديد ما يقرب هذا
المشتري اما خندقا او نهرا او جدارا بحيث يقع به التمييز وذكر بعضهم فقال اذ تقدر التعريف
بهذا الطريق تعرف بالمساحة حتى قال اذا كان ارضا او طريقا يعرف كل منهما بالمساحة
وذكر في الفصول والظهيرية ومما يكثر في زماننا وقد عرف هذا ان الفقهاء ان
جميع ذلك واحاط به خبرا فقد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار لان البيع لا يصير
معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين وذكر الشيخ الامام الاجل نجم
الدين النسفي في شروطه ان حد الدار غالبا يكون لزق الدار او بحضرة حد الكرم
لزق الكرم او بحضرة حد الحانوت لزق الحانوت فان وقع غير ذلك سماه فقال
لزق ساحة كذا او زقاق كذا او منزل موقوف على مصالح مسجد سكة كذا الذي
يعرف بمسجد كذا ولزق وقف على ارباب معلومين او حمام كذا او مقبرة كذا ولا
يكتفي بقوله لزق الطريق ولزق منزل الوقف ولزق المقبرة ولزق الزقاق حتى
يعرفه بما يميزه عن غيره فان كان لهما بابان الحكم يقول عند ذكر احدهما
واليه اصل بابه وعند ذكر الاخر واليه بابه الاخر او يقول اليه يشرع احد بابيه
وان كان على حد واحد شيئان يقول لزق دار فلان ولزق دار فلان وكذا لو ذكر
على التمييز ويذكر الاب والجد فصاحب الحد كما ذكرنا في الهدا فيه انما للتعريف
عندهما وان باع ضيعة مشتملة على اراضي كثيرة مجتمعة او متفرقة والها فدان لا يعرفان
حدودها ومست الحاجة الى كتابة صكها قالوا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز ويكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراضي كثيرة مجتمعة او متفرقة كما يكون
موضعها في قرية كذا من عمل كذا وهي كلها معروفة مشهورة بالنسبة الى فلان
مستغنية عن التحديد لشهرتها واستفاضة شانها لا يخفى على اهل هذه القرية مكانها
بحدودها وحقوقها ويكتب حكم الحاكم فان قلت فصل في انواع الثمن ومما
يشترط ذكره مع كل منها قلت الثمن اذا كان نقودا فان كان من الدراهم يكتب
كذا درهما نقرة خالصة او مغشوشة شانها بخاري او رضا صحيحة او مكسرة
الالان ويذكر صفتها جيدة او ردية او وسطا ويذكر قدرها وهو كذا درهما
معروفة بوزن سبعة اي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل مضروبة بسكة مدينة
جرجانية خوارزم او مدينة كذا حفظت عن كل بخية وآفة ومن اوزانها عن كل

ان كان الحرف بيان

في ذكر الثمن

اجيبة

اجيبة ومخالفة فان كان في البلد نقد واحد لم يذكر الصفة وكان ينبغي ان ينصرف الى نقد
البلد الذي وقعت المبايعة فيه ولا يذكر بيان الوزن لكن قد يكون الدراهم مختلف باختلاف
البلدان وما يقع الاختلاف في مكان العقد فلهذا ذكرنا الوزن وان كان من الدنانير يكتب
دينارا بخارية او هروية قراضات او صحاحا جيدة او ردية او وسطا موزونة بوزن مثاقيل
مكة او بوزن مثاقيل ... او هروسنان لان المثاقيل يختلف في البلدان
وان كان ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن
لانه ما لم يذكر اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق على غير المضروب
وكذا في سائر الموزونات كالنحاس والرصاص والحديد ونحوها يكتب جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان كان الثمن كيليا يكتب الجنس اي حنطة او شعيرا والنوع سقية او برية
او ربيعية او خريفية والصفة لو عزاء او بيضاء جيدة او وسطا او ردية والقدر
اي كذا كيلا بقفيز كذا ولا يذكر الوزن لانها كيلية بالنص فلا يجوز تغيير المنصوص
وفي كتاب البيوع اذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا وفيما يوزن كيلا لا يجوز وعن
الحسن انه يجوز والكعبي روى انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد
الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة حالة فان كانت مؤجلة يكتب ما ذكرنا مع ذكر الاجل
ومكان الايفاء تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان مع ذلك فان كان من العدديات
كالغطاريف والعدليات يكتب كذا درهما غطريفية بخارية معدودة سودا جيدة
وكذا عدلية ... ويكتب نوعها ان كانت انواعها مختلفة ويكتب نقدا لانه
كذا ان كان هذا النوع والنقد مختلف باختلاف البلدان وان كان مذروعا
كالكرباس فان كان بعينه فالبيع يجائي ولا بد عن الاشارة اليه فيذكر في الكتاب
ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه بحضرة في مجلس العقد هذا وان كان بغير عينه
فان كان مؤجلا يجوز كما في السلم وان كان حالا لا ويذكر شرائط السلم وسنذكرها
في السلم ان شاء الله تعالى وذكر في المبسوط ان كان الثمن ثوبا في الذمة يحتاج
الى بيان الجنس بانه كرباس او حرير او كتان والى بيان النوع انه مروي او هروي
والى بيان الصفة انه خز او رقيق والى بيان الذرع انه سداسي او خماسي والى بيان
الذرع طوله كذا ذراعا وعرضه كذا ... الكرباس ... الساحة
والى بيان الاجل لان الثياب لا تجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال الا مؤجلا
والى بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له حمل ومؤنة فكان

حيوانا او عروضا لا يصح تأجيلها اصلا ولا يثبت دينا في الذمة اصلا فانما
ثبت اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين
بالاشارة فيذكر في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه بمحضر مجلس هذا العقد
وان كان دارا او ارضا من المحدودات فاعلامها بذكر حدودها فان كان شيخ الاسلام
(باع دارا بدار)
نجم الدين النسفي رحمه الله يكتب في قولنا اشترى جميع الدار التي هي في موضع كذا بحدها
ويذكر حقوقها فاذا انتهى الى موضع الثمن يكتب بجميع الدار المشتملة على كذا التي هي
في موضع كذا بحدها ويذكر حقوقها ثم يكتب شراء صحيحا ويكتب في موضع القبض
(ما يكتب في القبض)
وقد قبض كل واحد منهما قبض جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر من لزوم اياه
بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر التراد فما كان كل واحد من هذين العاقدين فيما ابتاع
(ما يكتب عند ذكر التراد)
من صاحبه فعلى صاحبه كذا ويكتب في هذا نسختين لكل واحد منهما نسخة حجة له وان
كان الثمن مهرا فاشترت المرأة من زوجها به دارا يكتب هذا ما اشترت فلانة بنت
(ولو كان الثمن مهرا)
فلان بن فلان ابنة من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع كذا بحدودها وحقوقها
كلها وكذا وكذا بالف دينار فاذا انتهى الى ذكر موضع القبض يكتب ثم ان هذين
(ما يكتب عند ذكر القبض)
العاقدين قاصا جميع هذا الثمن بمثله بجميع الصداق الذي كان مستحقا لهذه المشترية على
زوجها هذا البائع بعقد النكاح الصحيح مقاصة صحيحة وبرئت اليه من هذا
الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها اليها من جميع صداقها بحكم المقاصة وعلى هذا
اذا اشترت ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل زفافها وعلى
هذا اذا اشترى رب الدين من المديون دارا او ضيعة بمثل الدين ثم جعلاه قصاصا
(ولو اشترى رب الدين من المديون دارا)
فان قلت فما بال المتأخرين كالشيخ نجم الدين النسفي وابي زيد الشروطي وغيرهما
كتبوا شراء صحيحا باتا بتلا نافذا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة ولا على وجه
الرهن والتلجئة بدل بيع السلم الحرام وعلماؤنا الثلاثة كانوا لا يكتبون ما ذكرنا فانما
دعا المتأخرين الى ذلك قلت دعاهما كلاهما سلوك جادة الاحتياط والنظر
لمن ابتغت ويكتب فان انما يكتب شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتب تاكيدا
لما قصداه وباتا بتلا نافذا ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ولا شرط فيه
لئلا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول
(القول لمنكر الشرط)
للمنكر الشرط لكن على رواية النوادر القول للمدعي الشرط فيكتب ذلك
احتياطا ولا فساد فيه ولا عدة وفاء ومما اشبه ذلك لما ذكرنا ان على رواية

النوادر القول للمدعي الفساد لانه منكر زوال ملكه ومنع البيع من المحلية كما بالسنة
كالخمر ولكن اكثر ما يقع من اهل الذمة التي يتعاطونها لا بيع على الشروط الفاسدة ولا بالاموال
المحرمة كالخمر والخنزير كيف وان ابا هريرة رضي الله عنه قال العربي قبل ان يتفقه فقد فتح
في الربوا شاء ام ابى وان كان نحو هذا في بيع المسلم غير المتفقه فما ظنك بالكافر ومن نحو هذا يكتب
(فوائد [illegible])
ثاله لو كتب ذلك كان اقرارا من المشتري بصحة البيع فيكون البيع من البائع فلو استحق من يده
بعده لا يكون له ان يرجع على البائع بالثمن على قول [illegible] وهل المدينة وربما
يترافعان الى قاض يرى ذلك ويحكم به فيكتب كما ذكر تحرزا عن هذا ولو انفسخ البيع بينهما ثم
عاد الى يد المشتري بوجه [illegible] تسليمه الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ان هذا البيع ملك
البائع لهذا فان قلت بين لي فوائد الالفاظ التي ابتنيها الى آخر الصك قلت
انما كتبت وقبض هذا البائع الثمن لانه لو لم يذكر قبض البائع وكتب ونقد المشتري الثمن
كله الى البائع كما يكتبه البعض فاذا قال البائع بعد نقد ثمن ولكن لم اقبض يصدق
في قول محمد رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبضه وانما كتبت بدفع المشتري ذلك اليه لانه
لا يجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري
فان على قول ابن ابي ليلى من ظفر بجنس حقه من غريمه لا يكون له الاخذ واذا اخذ لا يملكه
بل يكون غاصبا فيكتب بدفع المشتري تحرزا عن قوله كذا في المحيط وانما كتبت وبرئ اليه
منه كما اختاره محمد رحمه الله تعالى لانه اجمع وانفع فانه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري
وانتهاؤها الى البائع وعن الدفع والقبض وانه ينبئ عن صحة القبض فان البائع اذا كان
وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه لكن [illegible] بالقبض
من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحته وكونه كما يكتبه الطحاوي
وابرأه من جميعه فكان قوله وبرئ اليه منه [illegible] خلل لان قوله ابرأه من جميعه يقتضي
براءة مبتداة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبضه يصح ابراؤه ولزم
البائع رد ما قبض كذا في المحيط والمبسوط وانما كتبت تاما وافيا للتاكيد وقد يكون في
الصك زوايد التاكيد وانما كتبت وقبض هذا المشتري لانه ذكر في المحيط وكما يحتاج الى
الكتابة ذكر قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى الكتابة بقبض المبيع ليكون حجة للبائع
فلا بد وان يكتب ولم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وكذا فيه ايضا قوله جميع ما فيه وقع
عليه البيع لكن [illegible] قوله جميع الدار المحدودة وانما كتبت بدفع هذا البائع لانه [illegible]
بعض الناس ان المشتري لو قبض المشتري بغير اذن البائع بعد قبض الثمن كان كالغاصب وكان

وكان له ان يرجع من بيته فالحيلة لحفظ الدفع او التسليم لانه يتمكن منه لاذن البايع بالقبض تحرزا
عن قول هذا القايل وانما قدمت كتبة قبض الثمن على قبض المبيع تحرزا عما يقوله اهل المدينة
ان قبض المشتري المبيع باذن البايع في حكم الايداع من البايع بقبض الثمن فلو قدم قبض المبيع
لكان فيه ترك النظر للبايع وانما كتبت تفرقا بالابدان وهو لم يذكر محمد رحمه الله تفرقهما عن المجلس
بابدانهما وكذا الخصاف وعامة اهل الشروط كانوا لا يكتبونه لان عند الشافعي لهما خيار
المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق خلافا لنا فربما يقع بينهما منازعة بان يعتقد
مذهب الشافعي فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق ولم يدع الاخر الاجازة فيكتب تفرقا
بابدانهما بعد انعقاد هذا البيع قطعا لهذه المنازعة وانما كتبت رؤية المتبايعين المبيع
ولا بد من ذكرهما في المبسوط من العلماء الذين لا يجيزون من غير رؤيتهما البيع ولا بد من كونه
لان شراء ما لم يره المشتري لا يجوز عند الشافعي وشراء ما لم يره البايع لا يجوز عند
بعض اهل الحديث فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق وانما
كتبت رؤيا البيع عند عقد البيع لانه من مذهب بعض العلماء انه من باع او اشترى شيئا
ما رآه ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فاحترز عن قوله
وقوله وقبله ذكره للتاكيد وانما كتبت رؤيا جميع الدار بحدودها وحقوقها
فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها قال في المحيط وهو اختيار السمتي وهو
اصح لان من مذهب علمائنا ان خيار الرؤية يبطل اذا نظر الى خارج الدار فقط
قال شيخ الاسلام في الهداية والاصح ان جواب الكتاب على وفق عادتهم في الابنية
فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول والنظر الى جميع الدار
الدار وبعضهم قال على قول زفر وعند الحسن بن زياد هو على خياره حتى ينظر الى كل
قليل وكثير منها والى سائر اراضيها وسائر بنائها فكتبت هذه الاشياء احترازا عن هذا
الاختلاف وانما كتبت مما ادرك هذا المشتري قال في المحيط هو مذكور بالنصب
وبالرفع والنصب اوضح معناه فما لحقه من الدرك في ذلك كله او في شيء منه او في شيء من
حقوقه من درك فعلى هذا البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
لان بين العلماء اختلافا في البيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا
يجب عليه فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه
رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الذرع والخطر والقيمة والرديع والبناء وقال
بعضهم عليه رد قيمة الدار سواء كان الثمن مثلها او اكثر او اقل وما اختلفوا

على هذا

على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله
قاض يرى خلاف ذلك فكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد واما اذا كتب فعلى
البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فاي شيء يقتضي على البايع
اذا استحق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل فلا يكون
لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط كذا في المحيط
قال الشيخ نجم الدين النسفي في الفايق كان المتقدمون يكتفون بذكر الدرك وفيما
يجد المشتري او يحدث له بامر تحرزا عن الاختلاف فيه واتفق المتاخرون ان في ذكر
ذلك زيادة وجوه خلل غالاسترسال الاحسن ما كتبناه فما ادرك هذا المشتري في
ذلك كله او في شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى هذا البايع تسليم ما يقتضيه العلم
ويوجبه الحكم قلت وقد ارخى في المحيط في وجه كتابة الدرك عن الكلام حتى
يبلغ ما يقل غاية اقوال العلماء الاسلام وذكر في المبسوط للشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ولا يكتب فما ادرك فلانا من فلان من كل واحد منه كما يكتبه البعض ولا يكتب
فعلى فلان يعني البايع ضمان ذلك كما يكتبه البعض ولا يكتب فعلى فلان عهدة ذلك كما
يكتبه البعض ولا يكتب فعلى البايع خلاص ذلك او رد الثمن كما كتبه ابو حنيفة رحمه الله
وذكر في المبسوط علة لكل قول وتبين فيها خلل ذلك وانما كتبت واشهدا على انفسهما
بذلك اتباعا للشيخ نجم الدين النسفي ومحمد بن علي الطرابلسي فيما ذكرا في شروطهما
وقال نجم الدين النسفي في الفايق منهم من يكتب واشهدا على انفسهما بذلك ومنهم من يكتب
وشهد الشهود المسمون آخره على اقرار هذين المتعاقدين بذلك كله ويقولون هذا اولى
لان التاريخ يكون للاقرار لا لفعله واشهدا ذكر فعل المتعاقدين معطوفا على ما سبق
من البيع والتقابض وضمان الدرك وذكر التاريخ عقيب كله يقتضي وجود ذلك
كله في ذلك اليوم وعسى ان لا يكون كذلك وذكر في المحيط من المتاخرين من يقول ان الكاتب
يشهد على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع وقبضه
وتفرق المتعاقدين بابدانهما وضمان الدرك فيكتب شهادتهم على الاشياء فيه وما لا يقفون
عليه حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع ومن رؤية المتعاقدين ذلك وتقابضهما
ما في الكتاب فيكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به قال الشيخ نجم الدين رحمه الله
في شروط ايضا قوله بعد ان قرئ عليهما الى آخره هذا في حق من لا يعرف العربية فاذا كان
قاضيا عارفا بالعربية فلا حاجة الى هذا التكلف وفيه ايضا ويكتب في اليوم الثالث

الكلام الاخر في الدرك

او الرابع او الخامس وما اشبه ذلك ولا يكتب في النصف من الشهر او سلخ بقين فيخذ ذلك لان
الشهر قد ينقص ولا يستقيم ذلك ويكتب من رجب من جمادى الاولى ومن شعبان ولا يكتب
لفظ الشهر الا لثلثة شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر الا ان يكتب في
شهر رجب وشهر الله الاصم رجب وشهر الله المحرم فلت كانه نحن علا الشيخ
ان قوله ولا يكتب سلخ بقين فيخذ ذلك هو الاصح والا فقد روى خلافه وهذا ذكر
القاضي ظهير الدين المرغيناني في مقطعات شروطه اعلم انك اذا كتبت شيا مما ذكرنا فلا بد
من كتبة التاريخ في آخرها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس ثم قال والتواريخ العربية
انما هي على الليالي وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وقد ذكر ان نبي او كل ذلك
يجري على امر الشمس وهي فارسية وسنو العرب قمرية وقد ذكر في كتاب الكتاب التميمي في الخط والهجاء
انه يورخ بما بقي من الشهر دون ما مضى فيكتب لاربعة عشر ليلة بقيت ثم قال ولا ينظر من
ان التغيير والتبدل هنا مما يكثر عن التاريخ على غلط الشهر وقد ذكر في المبسوط فائدة
ذكر التاريخ فقال ذكر محمد رحمه الله التاريخ حتى اذا جاء آخر وادعى انه اشترى هذا
من البائع عرف السابق من اللاحق وفي نرهة الوثائق واما التاريخ فانه امر يتعين به الحكم
ففيه عظيم ومنها ما يدل التاريخ في اول كتاب الدعوى عرف انه امر لا يتم الا ذ
الشكوك وان ضبط واجب على الشهود بلا شكوك فان قلت بينت في الاصول فتبين في
الوثائق قلت هي اشياء تزاد بعد ذكر الدرك قبل الاشهاد لزيادة الحاجة اليها
قال واصحابنا المتاخرون كتبوا فصل الزيادة لم يكتبها ابو حنيفة رحمه الله واصحابنا
المتقدمون رحمهم الله لان الامانة كانت غالبة في زمانهم بشهادة سيد البشر وكانوا لا
يشتغلون بالحيل فلما تغير الزمان تغير اهله وكثرت الخيانات ورفعت الامانات
احدث قوم زوائد قطعا لها وصيانة للحقوق وهذا معنى قول شريح حين قيل له لم تشدد
يا ابا امية احدث الناس فاحدثنا فهذه الزوائد انواع منها ان يكون البائع ابا فلان
او غيره فينبغي ان لا تدعي في ذلك بشيء اما اقرارا ومخرجا فيلحق هنا وقد اقر فلان
بن فلان بن فلان بن هذا البائع طايعا راغبا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار
اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع
وقبض الثمن وتسليم البيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا البيع كان بامره واذنه
ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى وان هذا المشتري
صار احق بذلك كله منه ومن سائر الناس وانه متى ادعى عليه في ذلك دعوى فدعواه

بط مردود وقضية في هذا القول في ذلك شاهدة ثم يكتب واشهدوا على انفسهم بذلك كله
او يكتب اشترى من فلان بن فلان الفلاني باذن فلان بن فلان الفلاني ويكتب عند قبض الثمن في آخره
باذن فلان هذا وهو هذا اذا اشترى العقد بنفسه الكل من المالك من اربع او مما له
يكتب اشترى من فلان بن فلان بامر فلان ويكتب عند قبض الثمن وقبض هذا البائع هذا
لنفسه ولا رجوع هذا بالامانة ثم يبرى البائع من ذلك كله براءة قبض واستيفاء او يكتب
وقد سلم فلان هذا البائع هذا البيع الموصوف فيه على ما سمي فيه ورضي بذلك كله واجاز
بالثمن المسمى فيه واجاز هذا المشتري دفع هذا الثمن الى هذا البائع وابرأ هذا المشتري منه
وكان هذا التسليم من فلان وهذا البيع على حاله التي كان عليها يوم وقعت عقدة هذا
البيع بين هذين المتبايعين ويكتب في بيع الرهن او المستأجر باذن فلان المرتهن او باذن فلان
المستأجر كما ذكرنا في الاربع والعامل فان باع المستأجر بسبب دين يكتب قبل الاشهاد
وقد كان هذا البائع آجر هذا المحدود من فلان بن فلان كذا سنة واخرها كذا ثم لحقه
ديون بينة فامتنع عليه بذلك عند فلان القاضي وكان لا وفاء عنده الا من ثمن هذا
فباع ذلك لقضاء دينه من هذا المشتري بهذا الثمن فخاصمه هذا المستاجر الى هذا القاضي
وكان هو عالما بوجوب هذا الدين وامره ببيعه لقضاء دينه بطلب غريمه فقضى هذا القاضي
بنقض هذه الاجارة وانفاذ هذا البيع في مجلس قضائه بين الناس شهد الشهود على
اقرار هذين العاقدين وعلى قضاء القاضي بجميع ذلك ومنها ذكر الابراء عن العيوب
فيكتب وقد ابرأ هذا المشتري المسمى فيه هذا البائع المسمى فيه من جميع عيوب ما وقع عليه
هذا البيع الموصوف فيه بعد تسمية هذا البائع جميع عيوبها عيبا فعيبا ومعرفة هذا
المشتري جميع عيوبها عيبا فعيبا على حدتها ووقفه عليها ابراء صحيحا واجبا باتا تاما ولو برئ عن
عيب واحد سماه ومنها ضمان الدرك عن البائع للمشتري فيكتب في هذا وقد ضمن
فلان او كفل فلان من غير شرط كان في هذا البيع عن هذا البائع بامره لهذا المشتري جميع ما
يجب لهذا المشتري على هذا البائع بسبب البيع والدرك الموصوفين فيه وكفل له ايضا بنفس
هذا البائع بامره وكفل بها هذا المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة كفالة صحيحة نافذة
جائزة لا فساد فيها ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره ما يلزمه
من ذلك على ان لهذا المشتري اذا شاء ان ياخذهما بجميع ذلك وان شاء اخذ ايهما شاء جميعا
وان شاء اخذهما كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى لا براءة لكل واحد منهما باخذ احدهما دون
صاحبه بجميع ذلك حتى يستوفي ذلك كله على ان له ان ياخذ كل واحد منهما بنفس صاحبه

جميعا وسمى كيف شاء ومكان شاء لا براءة لكل منهما من ذلك بأمن احدهما دون صاحبه حتى
يستوفى جميع ذلك وكل واحد منهما وكيل لصاحبه بتوكيل كل منهما صاحبه بخصومة هذا
المشتري في كل ما يدعي قبل كل منهما في ذلك من حق وكالة صحيحة جايزة نافذة حتى ينقضي
هذه الخصومة فيما بينه وبينهما وكل واحد من هذا البايع والضامن عنه وصي صاحبه في
ذلك بعد وفاته خاصة دون ما سواه من امور الدين تحملهما وقبل هذا المشتري هذان
الضامنان لهذه الكفالة والضمان والوكالة والوصية بمخاطبة كل منهما صاحبه شافهة
مواجهة قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وهذا كله من غير شرط كان في هذا البيع
هكذا في المبسوط والفتاوى قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فالحاصل هنا شرايط
لا بد من رعايتها احدها ان يكتب كفل فلان بذلك من غير شرط كان في البيع لان البيع
بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ زفر رحمه الله تعالى فيتحرز عن قوله بكتبة ذلك
وثانيها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البايع لان من مذهب عثمان البتي انها بغير امر
المكفول عنه لا يصح فيتحرز عن قوله بذلك وثالثها ان يكتب باجازة المكفول له
وهو المشتري في مجلس الكفالة بمخاطبة لان على قولهما خلافا لابي يوسف انها الغايب
لا يجوز اذا لم يقبل عنه احد الا في مسألة المريض اذا قال لوارثه تكفل عني بما علي
من الدين فيتحرز عن قولهما بكتبة ذلك ورابعها ان يكتب انهما لهذا جميعا تحرزا
عن قول ابن ابي ليلى فان الكفالة توجب براءة الاصيل على مذهبه كالحوالة الا ان
يشترط في الكفالة على ان يأخذ ايهما شاء وخامسها ان يكتب وان شاء لهذا من كل
واحد بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فانها عنده لا توجب براءة الاصيل الا انه
اذا اخذ احدهما وطالبه برئ الآخر كما في الغاصب وغاصب الغاصب كذا في المبسوط
وسادسها ان يكتب ان كل واحد من البايع والاجنبي كفيل عن صاحبه بامره لانه ربما يغيب
احدهما والآخر معسر فلا يصل من جهة الغايب الى حقه فيجعله كفيلا عن الآخر حتى يأخذ
بتسليم نفس الغايب فيتصل الى حقه وسابعها ان يكتب ان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه
بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل واحد منهما بذلك ووصي صاحبه بعد وفاته لانه لم يجب
المال على الاصيل لا يجب على الكفيل فربما يستحق المبيع حال غيبة البايع والكفيل حاضر
ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البايع بدعواه على الكفيل لانه لا ينتصب خصما عن الغايب
لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره عند ابي
حنيفة فلا يمكنه مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت بامره ينتصب خصما

عنه

عنه والا فلا وقال محمد ينتصب عنه سواء كانت الكفالة بامره او لا فاذا كان في المسألة
خلاف من هذا الوجه يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وثامنها
ان يكتب بجميع ذلك من درهم الى الف [illegible] قيمة ما احدث من قيمة البناء والغرس ويذكر
عندنا يبطله انه لا يزيد قيمة البناء ويحتمل عليه احترازا عن قول ابن ابي ليلى فان عنده
الكفالة بالمجهول لا يصح وهذا اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البايع بسبب هذا البيع
اما اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر فانما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن
لا غير لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فيقتصر في الكفالة
اليه لا غير ومما يناسب ما سبق كتبة محضر من الوجوه التي يمتنع بها ثبوت الشفعة او يقلل
رغبة المشتري فيها وهي انواع منها ان يشتري جزءا منها باكثر الثمن ثم يشتري باقيها في
صفقة اخرى بباقي الثمن اذ لا يكون للشفيع الا اخذ ذلك الجزء بذلك الثمن ولا يرغب
فيه فيتركها وصفة كتابته هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
اشترى منه جميع سهم واحد من عشرة اسهم وهو العشر شايعا غير مقسوم من جميع الدار التي
هي ببلدة كذا ويحدها ثم يكتب بعد ذلك فاشترى هذا السهم الواحد من عشرة اسهم
وهو العشر شايعا من جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وقعت عليه عقدة هذا البيع
بصفقة كذا بثمن اربعة دراهم عطريفية الى ان ينتهي الى قبض البدلين ولا يذكر ذلك لئلا
يطول الكتاب ولكن يكتب وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان
والاقوال عن تراض منهما طايعين راغبين ثم اشترى هذا المشتري من هذا البايع في مجلس
آخر في صفقة اخرى جميع السهام الباقية وهي تسعة اسهم وهي تسعة الاعشار شايعة
من جميع هذه الدار المحدودة فيه بجميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع الثاني وتحقيقه
بالف درهم عطريفية الى ذكر التقابض فيكتب وقبض هذا البايع من هذا المشتري جميع
هذين الثمنين المذكورين فيه وهما الف درهم عطريفية بايفاء هذا المشتري ذلك اياه
الى قوله لا علة بها ما يمنع صحة الاقرار ويذكر ذلك من غير ان يكون احد هذين العقدين مشروطا
في الآخر ولا ملحقا به وذلك يتوهم هكذا او يكتب ثم اشترى منه بقية هذه السهام من غير
مشروط في الاول ولا ملحقا به وانما كتبنا في العقد الاول قبض المعقود عليه والتفرق
لينتهي حكم العقد الاول ويتبطل الخلاف بذلك التفرق في العقد الاول لا محالة
وانما كتبنا من غير شرط لئلا يفسد وكتبنا ولا ملحقا به تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله
فلا ان الملحق بالعقد بعد الفراغ عن العقد وانما يجعل هذا الطريق وهو شرى الجزء الشائع

بالكثر الثمن في غير مال الصغير والوقف اما فيهما فلا يجوز ومنها ان يجعل ذلك
الجزء الواحد اجرة دار او عمل معلوم ونقصه من مشتري الباقي بالف درهم مثلا فيكون للجار الشفيع
اخذ ذلك الجزء لانه ليس بمبيع ولا اخذ بقية الدار لانه لا يكون جارا شريكا فيها فهو اولى
بالشفعة من الجار ووجه كتابته هذا ما استاجر فلان بن فلان بن فلان من فلان بن عبد الله التركي
المسمى كذا ويحليه شهرا كاملا اوله كذا واخره كذا بعشر الدار التي هي في موضع كذا ...
ويذكر التقابض ثم يذكر شرى الباقي ثم ومنها ان يشتري بناء الدار او اشجار الكرم بقليل من
الثمن ثم يشتري الارض باكثر الثمن فلا يكون للجار الا اخذ الارض وحدها بثمنها وبه غبن فيهما
فيتركها ووجه كتابته اشترى منه جميع بناء الدار التي في موضع كذا بدون الارض
ويذكر الثمن ثم التفرق قبل التقابض ثم يكتب ثم اشترى هذا المشتري من هذا البايع جميع
ارض هذه الدار دون بنائها بكذا في مجلس اخر بصفقة اخرى بعد وجود هذه الدار وحقوقها
دون جميع بنائها وكذا في حق الاشجار بكذا شراء صحيحا ويكتب عند ذكر التقابض
وقبض هذا البايع من هذا المشتري جميع هذين الثمنين المذكورين بصفقتين مختلفتين قبضا
صحيحا الى اخره ومنها ان يهب بقية منها بحيث بطريقها فيها ثم يشتري الباقي بكل الثمن
فيكون اولى من الجار لانه شريكه في الطريق وهو اولى من الجار الا انه لا يحتمل القسمة
وهبة الشايع فيما لا يحتملها جايزة كذا ذكر في شرح الهداية ووجه كتابته هذا ما وهب
فلان الى فلان في جميع البقعة المعلومة المفرزة المعينة المسماة بيتا كذا من
جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها ثم يكتب وهذه البقعة من هذه الدار مما يلي ...
الداخل فيها ويحيط بها حدود اربعة من جهاتها ويحد جميع هذه البقعة المحدودة فيها
بحدودها هذه البقعة بحقوقها وارضها وبنائها وكذا وكذا هبة صحيحة جايزة بحوزة
وقبل هذا الموهوب له منه هذه الهبة وقبض هذه البقعة الموهوبة له قبضا صحيحا بتسليم
هذا جميع ذلك ثم تفرقا عن مجلس هذه الهبة بعد صحتها وتمامها تفرقا لابدان بعد الاقوال
عن تراض منهما ثم بعد ذلك اشترى هذا الموهوب له جميع بقية هذه الدار المحدودة
فيه في مجلس اخر بحدودها هذه البقعة منها بحقوقها وارضها وبنائها بكذا وكذا بالهدم
عطر بقية الى اخر الكتاب ويحتاج به في اخره من حيلة ان كان عقد الهبة مشروطا في عقد البيع
او عقد البيع شروطا في الهبة ومع ذلك يقع كذا ذكره في ترجمة الوثايق فان كان البايع
وكيلا يحتاج ان يحفظ فيه شيء وهو ان يوكل الرجل البايع كان وكيلا بتفريق البيع واعلاء
الثمن فلا خاصه لان الوكالة اذا كانت مبهمة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان

وعندهما

وعندهما يجوز تفريق البيع اذا تم في الجميع ويجوز اعلاء الثمن في البيع الاول ولا يجوز
ان خاصه في البيع الثاني فالتحوط ان يلحق باخره ذكر حكم الحاكم بجواز البيعين جميعا بعد
خصومة صحيحة وهذا بين الشافعي مثل ذلك فيما وهذا في المفرز او في شيء لا يحتمل القسمة
وهو شايع فاما فيما يحتملها فالخلاف فيه معروف وهو هبة الشايع فالوجه فيه الحاق
حكم الحاكم في اخره وهذا انما يتاتى فيمن يصح هبته فاما في حق الوصي لليتيم او اب الصغير
او الوكيل فلا يصح لانهم لا يملكون الهبة فيحتفظ ومنها ان يقر البايع ببقعة معلومة للمشتري
ثم يبيع منه الباقي ويقر له بطريق فيها او شرب لكن هذا صحيح في الحكم ولا يصح في الحقيقة
لما عرف ان الاقرار ليس بمثبت للملك اذا لم يكن ملكا له وحقا بسبب من الاسباب الملكية
وانما هو مظهر فيذكر السبب او يحكم به ومنها المصارفة وهي ان يكون الثمن القيم
بتراضيهما وقيمته الف درهم مائة دينار ثم يشتري في الشركة الف دينار مثلا ثم يبيع بالف درهم
التي هي بدل الصرف ولا يرغب في الاخذ فيترك الشفعة او يشتريها بعشرين الف دينار وينقد
درهما ويعطي الباقي دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن كذا في القنية ووجه كتابته
الوجه الاول هذا ما اشترى فلان ثم يكتب الوجه المرسوم الى ان ينتهي الى ذكر الثمن ثم يكتب
بالف دينار خالص احمر جيد وان ذا انتهى الى ذكر التقابض يكتب وقبض البايع من هذا المشتري
مكان هذا الثمن المذكور فيه وهو الف دينار الف درهم عطر بقية سود عتيقة جيدة رايجة
معدودة بعقد مصارفة صحيحة جرت بينهما بعد انعقاد هذا العقد الموصوف فيه بانقاء
هذا المشتري جميع ذلك اليه ودفعها اليه منه براءة قبض واستيفاء ويتم الكتاب والاحوط
ان يلحق باخره حكم الحاكم لان في الاجبر بهذه المصارفة فان الصارف دينارا بعشرين يجعل
هذا تقاصا عليه يبطل عقد الكل اذا كان العاقد ابن العبد فانه كان احدهما صغيرا
او الشراء لصغير او البيع له او المشتري لم يجز اذا تمكن فيه الغبن الفاحش في البيع والشراء
وصار الوكيل مشتريا لنفسه لا للموكل الا اذا كان ذلك بالاذن ويكتب فيه وقد يدرج
فيه تفريق الصفقة ومجهما في الاحكام والارخاص بعد ذلك كله وقد مر ومنها
ان يبيع ويشترط الخيار للشفيع فان اجاز البيع لم يكن له شفعة لان العقد تم به فلا يكون
متخذا له وان فسخ بطل فلم يثبت به شفعة ومنها ان يعقد على شرط ضمان الشفيع
الدرك او بثمن الحر للبايع فان كان حاضرا وضمن صح العقد استحسانا ولا شفعة له
وان لم يكفل بطل البيع ولا شفعة له به ومنها ان يوكل الشفيع ببيع ذلك فلا يثبت
له الشفعة اذا باع لانه من باع او بيع له فلا شفعة له بخلاف من اشتراها واشترى له

ومنها ان يهب الدار للرجل ويعوضه الموهوب له بمثل الثمن ولو وهب بشرط العوض
يجب الشفعة ومنها ان يبيع الدار فاسدا فيملكه المشتري بالقبض ولا شفعة فيه ومنها
ان يقول للشفيع هذه الدار اخذت البايع بل هي لك فيقال نعم بطلت شفعته وكذا لو قال
اشتريتها بكذا فان احببت بعتكها بما قلت فقال نعم او احببت ذلك بطلت وكذا
لو قال ان احببت حططت لك من ثمنها كذا فقال نعم او قال سلم الي نصفها وادفع اليك
نصفها فقال نعم او قال ارجع على ثمنها كذا فقال نعم بطلت شفعته في هذه الوجوه كذا
ذكره الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله هذه الوجوه في شروط الموسوم بالفايق وزاده
القاضي ظهير الدين في شروطه على ما ذكرنا فقال ومنها ان يشتريها بثمن كثير ثم يعطي البايع
بذلك شيئا من خلاف جنسه وهو اقل قيمة منه فان الشفعة بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته
ومنها ان يبيع المشتري من البايع قبل شراء الدار عرضا ذا ثمن قيمته الف بالف درهم ثم
يشتري الدار بالف ويعطيه الف بيع المقاصصة بين الثمنين ولا يرغب الشفيع في الشفعة
لقلة القيمة وكثرة الثمن قلت ومنها ما ذكر في المختصر وهو ان يبيع الدار الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع او يهب له هذا المقدار ويسلم اليه لانقطاع الجوار
ومنها ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك فلا حاجة لك بالاخذ بالشفعة فيقول نعم
او يقول له اشتر مني ما اخذت فيقول نعم او يقول المشتري قال القاضي ظهير الدين في
فتاواه وقع في خوفي ما الذي رحمه الله هل يوجد لاسقاط الشفعة حيلة ام لا فطلبوا له
وجها فلم يجدوه وذكر الامام السيد الشهيد ناصر الدين ابو القاسم في الجامع الكبير الفتاوى
ان كل حيلة لا يؤدي الى الضرر يجوز تخلصا عن الربوا فلا باس به وكل حيلة يؤدي الى
الضرر بأحد مما لا يجوز في الديانة وما يجاز في الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة
في هذا الباب فانا ناخذ بقول من لا يكرهه من اصحابنا واراد ان يكتب على وجه لا يجب الشفعة
بذلك طرق وقلنا انواع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين في الفتاوى ان قول
المختار عدم الكراهة قبل ثبوت الشفعة وبعد وجوبها يكره ان كان قصد الاضرار بها اما
لو قصد الدفع عن ملك نفسه فلا باس به هو قول ابي يوسف واما عند محمد فيكره ذلك
على قياس اختلافهما في الاحتيال لاسقاط الاستبراء ومنع من وجوب الزكوة والله اعلم
فان قلت بين لي صفة العقد واختلاف انواعه وكيفية كتبته وتأليفها قلت يكتب في
البياعات البات الحقيقي ما كتبنا من قولنا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا خاليا عن الشروط
المفسدة والمعاني المبطلة والعدة المرهقة لا خلابة فيه ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن

مطلب لم يجد الاستشفاع في الحيلة

مطلب الكلام في جواز استعمال الحيلة او لم يجز في الفتوى

ولا التلجئة ويكتب في البيع الذي فيه خيار شراء صحيحا جائزا على ان هذا البايع او على ان
هذا المشتري كان بالخيار في جميع ما اشتراه فما سمي فيه بالخيار ثلثة ايام آخرها غروب الشمس من يوم
كذا العاشر من شهر كذا من سنة كذا او عند ذكر التفرق يكتب فما آخر ان هذا المشتري
في ذلك كله بعد تمام هذا العقد وتمامه فعلى هذا البايع كذا او قيمته ويكتب في شرط
نزل النقد او رد الثمن في ثلثة ايام على انه ان لم ينقد هذا الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما
او على ان هذا البايع ان رد على هذا المشتري هذا الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقيمته
كالاول ويكتب عند تمام البيع بسقوط الخيار شهد من اثبت اسمه آخرا ان فلانا اشترى من
فلان جميع كذا وحده بكذا درهما على ان هذا البايع او على ان هذا المشتري بالخيار
ويكتب بذلك صكا لم تنسخ او تحكيه ويكتب ثم تقول ان فلانا امضى هذا البيع او يقول
اجاز هذا البيع واسقط هذا الخيار فلزم هذا البيع او يكتب ومضت مدة الخيار من
غير فسخ فلزم هذا البيع وفي الفسخ يكتب ثم ان فلانا في هذه الايام الثلثة ابطل هذا
البيع ورده وفسخه بحضرة فلان صاحب الخيار الذي كان له فيه حتى صار لا بيع بينهما في هذه
الدار ورد هذا المشتري هذه الدار على هذا البايع على الهيئة التي كان قبضها منه وهذا
اذا قبضها المشتري فان لم يقبضها لم يحتج الى ذكر هذا او ذكرنا ان المشتري لم يكن قبضها
وفي الشراء على وجه الوفاء لا يكتب باتا وخاليا عن العدة المرهقة ولا قولهم ولا وثيقة
بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة ولا صدر ببيان قدر الثمن وقوله وهو ثمن مثل جميع ما
وقعت عليه عقدة هذا البيع يوم وقعت ولا وكس فيه ولا شطط ذكره في المحيط في الاصول
التي لا مشتريه نسبيه والشروط الطحاوية وفي التتمة ان المشايخ اختلفوا في صفة هذا
البيع فمنهم من جعله بيعا جايزا لانهما لا يصنع الا بتراضيهما ومنهم من جعله بيعا فاسدا يفيد
الملك عند القبض في الاصل والزوايد ولا يرد هذا العقد الا بما يرد به العقد الفاسد
ثم قال الشيخ نجم الدين النسفي وكان السلف اصطلحوا على هذا البيع وقصدوا بجوازه حل
المشتري وبلزوم الوفاء بالوعد عند وصول الثمن الى المشتري مع سلامة الزوايد له
وكانوا يأخذون من خط الوفاء له من المشتري وهو اقرار المشتري به وصورته اقر فلان بن فلان
انه اشترى من فلان جميع كذا ويحدده بحدوده وحقوقه كلها بكذا ووقع التقابض بينهما
من الجانبين والتفرق بالابدان بعد الاقوال وضمان الدرك ثم انه اقر واعد هذا البايع مواعدة
غير مشروطة في هذا ولا ملحق به انه متى نقد هذا البايع مثل هذا الثمن هذا المشتري
وطلب منه ان يبيع كله به ويقبض الثمن ويسلم اليه المبيع اجابه الى ذلك من غير تأخير ولا تقصير

الكلام في البيع على الوفاء

وصدقه هذا البايع في هذا الاقرار وقبل مواعدته هذه واشهدا على انفسهما بذلك
كله ثم يكتب اسماء اخر وتتمه ثم قال مولانا نجم الدين والصحيح المعتمد عليه ان حكم هذا
البيع حكم الرهن والمبيع في يدي المشتري كالمرهون في يد المرتهن ولا يطلق بالانتفاع
له الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من غيبه والدين ساقط بهلاكه
في يده اذا كان به وفا بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبايع
استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان
المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول لكل
احد بعد هذا العقد رهنت ملكي من فلان والمشتري يقول ارتهنت ملك
فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فانا صححنا بنا على
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة وهبة الحرة
نفسها من الرجل بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاحا وبيع المولى العبد من نفسه بمال
اعتاقا والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلما ونظيره كثيرة وقد ذكر في الفصول
انه اتفق مشايخ زماننا على ان المشتري في بيع الوفاء لا يملك المبيع من غير ... عليه الفتوى
وكانت ... ظهير الدين المرغيناني وصدر الائمة ... الدين ... شيخ
الاسلام ... الدين ووالده على هذا وفي الشروط الطرابلسية والذي اختاره مشايخنا
للفتوى انه ينظر ان كان الثمن من مثل هذا المعقود عليه او اقل بما يتغابن فيه فهو بيع بات
والا فهو رهن فاسد ثم قال الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله في شروطه ولهذا النوع من
العرض وهو سلامة كل الدين ... ووجه اخر وهو الاقرار بالدين ومن
الدين ... الانتفاع به ... يد الرهن وصحة كتابة هذا الاقرار
طايعا غير مكره في حالة صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من
مرض ولا غيره مما يمنع صحة اقراره ان لفلان بن فلان عليه كذا دينارا جيدة ...
نصفها كذا حقا واجبا ولازما بسبب صحيح ... مؤجل ... سنين شمسية
... وكذا شاء ... لا برات ... هذا المال اليه وتوفيره عليه ...
على ... ولا حجة له في دفع هذا الاقرار ... هذا المقر اقرارا
صحيحا جايزا غير مشروط في الاقرار لا قولا ولا ... هذا المقر جميع هذا
الدين جميع ... الذي في محلة كذا ... فاقر انه رهن هذا الدين جميع هذا الكرم
بحدوده وحقوقه ... وكذا رهنا صحيحا جايزا ... مقبوضا محوزا ...

الشرط ... عليه الفتوى

... بيع بات والا فهو رهن فاسد

عاينفذ

على ما ينفذ على القبض لا شرط فيه ... ولا خيار ... بجميع هذا الدين الحال
... وقبل هذا المقر له هذا الاقرار قبولا صحيحا ... ثم اقر هذا المقر اقرارا
صحيحا غير مشروط في الاقرار السابق ولا في احدهما انه اذن لهذا المقر له ان يسكن هذه
الدار بنفسه ويسكنها من احب اذا كان دارا وان كان كرما ... ان يتناول من زوائده ومن طاب
ومن ثماره ما احب ... ما دامت هذه الدار وهذا الكرم مرهونا عنده بهذا
الدين من غير غرامة عليه ولا ضمان اجرة اذنا صحيحا جايزا على انه كلما رجع عن هذا الاذن
... فهو ماذون ... بذلك اذنا مجددا مستقبلا ما دامت هذه الدار مرهونة في يد هذا المرتهن
وقبل هذا المرتهن منه هذا الاذن قبولا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك ثم اثبتنا اسمه
اخر ويتم الكتاب في وثيقة التولية وهي بيع ما اشترى بالثمن الذي اشتراه من اخر
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر
عندهم واشهدهم على اقراره بذلك كله في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه
طايعا راغبا انه كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا
بحدودها وحقوقها ارضها وبنائها ... بالف ... شراء صحيحا ... وانهما كانا
تقابضا ... ثم ان هذا المشتري ولى فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقد
هذا البيع واشركه هذا الثمن الذي اشتراه به تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا
قبل من فلان هذه التولية قبولا صحيحا وادى ... جميع هذا الثمن المذكور فيه فقبض فلان منه
هذا الثمن قبضا صحيحا وبرى اليه منه براءة قبض واستيفاء وقبض فلان بن فلان المولى
هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه التولية قبضا صحيحا بتسليم هذا المولى ذلك كله اليه
فصار فلان هذا المولى ... بذلك كله ... صحيحا ... ويتم الكتاب وفي وثيقة المرابحة
وهي بيع ما اشترى بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح يكتب كما ذكرنا في التولية
ثم يكتب ... ثم ان فلانا ... فلان بن فلان ... هذا المشتري ... جميع
الدار ... بربح عشرة دراهم ... هذا المشتري ... منه جميع ذلك مرابحة بالف
وعشرة دراهم بيعا صحيحا لا شرط فيه ولا خيار وان هذا المشتري فلان بن فلان قبض منه جميع هذا
الثمن الذي كان ... عند العقد مع الربح المعلوم ... قبضا صحيحا الى اخره ذكرا تم
وفي وثيقة الشركة يكتب كما في التولية فاذا انتهى الى موضع التولية يكتب ههنا ثم
ان هذا المشتري اشرك فلان بن فلان في جميع ما وردت عليه هذه العقدة بالنصف الشايع
او الربع ونحوه على ان ... عليه بنصف هذا الثمن المذكور فيه اشراكا صحيحا جايزا نافذا

باتا لازمًا وان فلانا قبل منه هذا الانزال الموصوف فيه قبولا صحيحا واوفاه بقبض هذا
الثمن وقبض فلان هذا قبضا صحيحا وبرّاه اليه براءة قبض واستيفاء وقبض فلان الانزال هذا
جميعها وقعت عليه عقد هذا الانزال الموصوف فيه قبضا صحيحا وضمن له الدرك في ذلك
كله ضمانا صحيحا وتفرقا بعد تمام الكتاب **وفي وثيقة السلم** يكتب هذا ما اسلم فلان
الى فلان كذا دينارا حمرا سلطانية الضرب رايجة جيدة مضروبة بضرب بلدة خوارزم
منقودة معينة منتقدة بحضرة مجلس هذا العقد وضعها كذا في كذا امنان الحنطة الحمرية
البيضاء النقية اليابسة الجيدة بالمن المتعارف في هذا البلد الى اجل مسمى عدته من تاريخ هذا
الكتاب سلما صحيحا جائزا باتا لا خيار فيه ولا فساد ولا شرط على ان يسلمها اليه بعد حلول الموعود
في دار في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه جميع ذلك من رب السلم هذا مواجهة وقبض جميع هذه
الدنانير التي هي راس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وهي
قائمة بعينها لم يستهلكها ولا شيئا منها حتى تفرقا بابدانهما عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه
تفرق الابدان بعد الاقوال عن تراض منهما بوجوب هذا العقد وذلك كله حال صحة عقلهما وبدنهما
ونفاذ تصرفاتهما اجمع وذلك بتاريخ كذا **او وجه آخر** ان يكتبا اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الخ
ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يتم الكتاب على الوجه الاول **ووجه ثالث**
وهو ان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان عليه
وفي ذمته لفلان كذا من الحنطة الجيدة النقية السقية بكيل كذا الى شهر كذا على ان يوفيه
اياه في موضع كذا بسبب عقد سلم صحيح جرى بينهما على اجتماع شرائط صحته وصدقه هذا المقر له
في ذلك وذلك يوم كذا قال الامام القاضي البديع ظهير الدين رحمه الله [illegible] كتبنا نقية
ولم يكتب نقية من العصف والمدر [illegible] كما كان يكتبه متقدمو اصحاب
الشروط لانها قد تكون نقية من هذه الاشياء من غير هذه الاخلاط فما يكون لاختلاطها
عيبا فالنقية المطلقة تاتي على ذلك كله وكذا لم يكتب حديث عامه كما كان يكتبه بعض العلماء
لان فيه ابهام ان السلم في بر حديث من بعد وليس بموجود وقت وقوع السلم فان قلت بين لي
شرائط صحة السلم قلت هي بيان جنس راس المال كالدينار مثلا ونوعه كالخوارزمي وقدره
كالف دينار وتسليمه في مجلس العقد قبل الافتراق بالابدان قوله في الخلاصة وان كان
راس المال عينا فكذلك استحسانا [illegible] الى
المسلم اليه في النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده
فدخل بيته ليخرجها ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل وان توارى عنه بطل وبيان جنس

السلم فيه

المسلم فيه كالحنطة مثلا ونوعه كالسقية والبخسية والربيعية والخريفية وصفته كالجيدة
والردية والوسط وقدره كذا كذا منا او بما يكيله كذا من قفيز والتاجيل باجل معلوم
وادناه شهر كذا عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى وبيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله فيما له حمل
ومونة [illegible] وهو ما يحتاج في حمله الى ظهر
واجرة حمال وما لا حمل له ولا مونة كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الايفاء
عنده وان يكون باتا لا خيار فيه وان يكون المسلم فيه ممتد الوجود لا ينقطع بين العقد
والاجل وحد الانقطاع ما لا يوجد في السوق الذي يتجر فيه ويباع فيه وذلك [illegible]
وان كان يوجد في البيوت وذكر العلامة حافظ الملة والدين النسفي رحمه الله في الكافي
فان عقد جمع في قوله اعلام قدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وبتعجيله واعلام
المسلم فيه جنسا ونوعا وصفة وقدرا والتاجيل وبيان مكان الايفاء فيما له حمل ومونة
والقدرة على التحصيل وكذا في الهداية لشيخ الاسلام رحمهما الله تعالى في فصل السلم
وفي كتابته هذا ما اسلم فلان كذا كذا درهما في كذا كذا قفيزا من حنطة
كذا كذا قفيزا من شعير كذا عشرة دراهم منها بعينها مميزة عما سواها في هذه الحنطة وخمسة
منها وهي البقية بعينها مميزة عما سواها في هذا الشعير [illegible] فيه من ذلك للخوابه
حكم الحاكم عليهما حتى لو اسلم الدراهم والدنانير في الحنطة او الشعير ومنها ذكر [illegible]
في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وفي جمع التفاريق روى عنهما جواز السلم في الكيلات
ومنها الخلاف في بيع بعضها ببعض فنحن نكتب الحنيفة على رواية الجواز في الكيلات ومنها
كما هو السلم المعتاد كذا في الشروط للطرايفي والاصل فيه ان ما يضبط صفته ويعرف قدره
يجوز السلم فيه كمن في متر كالصوف والكيلي كبر وشعير والعددي المتقارب كالجوز
والبيض والذرعي كثوب بين طوله وعرضه ورقعته وما لا يضبط صفته ولا يعرف
قدره لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى اذا اسلم في التبن كيلا او وزنا يجوز لان [illegible]
انما ليس [illegible] نصا فالعبرة للعرف ولا نص ههنا فيعتبر العرف فيكتب السلم
بجنوه وتمامه ما لا يجوز من ذلك وما يجوز اتفاقا واختلافا يعرف في الفقهيات **وفي
وثيقة الاقالة** ان يكتب على ظهر صك الشراء [illegible] هذه نسخة هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان البايع المذكور في بطن هذا
الصك سال المشتري المذكور ان يقيله هذا البيع والشراء الذي كان جرى بينهما في هذه
الدار المحدودة وان هذا المشتري اجابه الى ذلك واقاله هذا الموصوف فيه وان هذا

قال [illegible] فيما يجب في الكيل [illegible]
بينهم كذا بيان [illegible] الايفاء [illegible]
[illegible] كذا في ترجمة الشافي [illegible] ما امرنا عنه

البايع قبل منه هذه الاقالة قبولا صحيحا في مجلس هذه الاقالة مشافهة وقبض هذا
المشتري من هذا البايع جميع هذا الثمن الذي كان اوفاه اياه وذلك كذا قبضا صحيحا
بايفاء هذا البايع ذلك اياه وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء وقبض منه هذا البايع
جميع هذا المعقود عليه الذي كان سلمه الى هذا المشتري على حاله الذي كان سلمه اليه قبضا صحيحا
بتسليم هذا المشتري ذلك كله اليه وضمن هذا المشتري لهذا البايع الدرك فيما جرت فيه
هذه الاقالة ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه الاقالة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان
والاقوال عن صحة منهما وتراض طائعين غير مكرهين بعد ذلك يوم كذا وان اوردنا بينهما
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا كان اشترى من فلان
جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ثم يكتب الى ان يذكر التقابض ثم يكتب وان
هذين الاثنين تقايلا هذا العقد الموصوف فيه الذي كان جرى بينهما بمثل ذلك الثمن
الذي كانا تعاقدا به بتراضيهما اقالة صحيحة لا رجعة فيها ولا مثنوية وان هذا المشتري
استرد من البايع مثل ذلك الثمن الذي كان اوفاه وذلك كذا وقبضه منه بكماله وتمامه بدفع
هذا البايع ذلك اليه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وسلم الى هذا البايع جميع
ما وقعت عليه هذه الاقالة فقبضه هذا البايع منه قبضا صحيحا وضمن هذا المشتري لهذا البايع
الدرك في جميع ما جرت فيه هذه الاقالة ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه الاقالة بعد
صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال ويتم الكتاب وان كان لم يتقابضا يكتب
عند ذكر التقابض وان هذا المشتري لم يكن قبض المعقود عليه فلا لوى شيئا من ثمنه
وان هذين الاثنين تقايلا هذا العقد الموصوف فيه بتراضيهما اقالة صحيحة فسقط
هذا الثمن عن هذا المشتري ولم يبق له حق في هذا المعقود عليه الذي في يد هذا البايع وتفرقا
ويتم الكتاب ويلحق هذا آخره خاصة حكم الحاكم لان الاقالة قبل القبض لا تجوز عند بعضهم
او يذكر الاقالة بسبب عيب وجد به ليكون فسخا عند الكل فيكتب عند وجود العيب
ثم ان هذا المشتري وجد بهذا المبيع عيب كذا فرده عليه ويكتب ضمان الدرك في غير موضع
على هذا الوجه فما ادرك هذا البايع في ذلك كله او في شيء منه من درك بسبب حدث كان من
هذا المشتري من اقرار وتلجئة ونحو ذلك من سبب يكون منه فعلى هذا المشتري في ذلك
تسليم ما يقتضيه الحكم وانما قيدنا بهذا لان ضمان الدرك على الاطلاق بهذا الوصف يكون على
البايع لا على القابل وفي سعة اقالة وكيل البايع بالاقالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
الى قوله ان فلان بن فلان هو وكيل فلان في جميع ما سمي ووصف فيه من الاقالة والعقد

والقبض

والقبض والتسليم والضمان اقر عندهم بما شهدهم على اقراره ان فلانا اشترى من فلان
جميع كذا وتحديد بحدودها كذا بثمن كذا شراء صحيحا وانهما تقابضا البدلين وانه بدا
لهما في التقايل وان الذي وكل فلان البايع فلانا بذلك وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة
وانه اقاله بوكالته البيع الذي كان جرى بين فلان وفلان في جميع ما بين بيعه فيه بالثمن
المسمى فيه اقالة صحيحة جائزة فقبل منه هذه الوكالة مواجهة قبل تفرقهما واشتغالهما
بغيرها ودفع فلان الى هذا الوكيل جميع هذا الثمن وهو كذا ثم الى هذا البايع فقبضه
منه تاما وافيا وسلم فلان الى فلان جميع ما كان وقع عليه عقد هذا البيع فقبضه منه
وذلك على الحال الذي كان عليه يوم وقع هذه العقدة فما ادرك فلانا فيما وقعت
عليه عقد هذه الاقالة او في شيء منه من درك من قبل فلان وتسميه فعلى فلان تسليم ما يجب
لفلان عليه في ذلك وعلى هذا وكيل المشتري ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى قبول الاقالة
ولا بد منه لانه بمعنى لا يتم كالبيع واكثر اهل الشروط كانوا يكتبون جميعا يكتب في البيع
من رؤية المتقابلين والتفرق بابدانهما خلافا للسمتي وابي زيد قال الطحاوي وهذا اغفال
منهما لان الاقالة بيع مستقبل عند بعض العلماء فيكتب كالبيع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل الدرك في الاقالة ولا بد من ذلك في الكتبة وما ذكرنا فيه هو اختيار الطحاوي
وعليه الشيخ نجم الدين النسفي رحمهما الله وفيصل هذه الاشربة ذكر البيع بطريق التلجئة
والاقرار به فقد يضطر الرجل الى ان يبيع وكتبا نحكا مخوفا انسان ثم يقع الحاجة الى اخذ
اقرار المشتري بذلك لئلا يتمسك بظاهر ذلك الصك فلا بد في الدين من نسخة هذا
ما شهد الى قوله ان فلانا الجا اليه جميع الضيعة المشتملة على كذا مع تبيين حدودها وذكر
بحدودها وحقوقها كلها وكتب له على نفسه بذلك كتاب شراء بكذا دينارا او قبض
ثمنها وتسليم الضيعة اليه وانه لم يقبض ذلك منه بتاريخ كذا وان ذلك لم يكن بيع
رغبة ولا ازالة ملك ولا قبض منه ثمنها ولا شيئا منه ولا سلم اليه جميع هذه الضيعة
ولا شيئا منها بل كان ذلك تلجئة منه اليه توقعا لشيء خافه وانه لم يكن يملك عليه هذه الضيعة
ولا حق له فيها ولا في شيء منها ولا في حقوقها ولا في الثمن الذي هو اقر بقبضه منه وانه
متى ادعى قبله منه بهذا السبب او بسبب آخر حقا في شيء من ذلك فهو في دعواه مبطل
ويتم الكتاب وان كان قبض الضيعة ظاهرا واراد ردها عليه الان يكتب وقد كان
قبض منه جميع هذه الضيعة ورددها عليه وسلمها اليه فاقر ان جميع هذه الضيعة بحدودها
وحقوقها ملك فلان دونه ودون الناس اجمعين وانه لم يبق له فيها دعوى بسبب من قبله

الكلام [illegible] بيان الشروط

من اقرار وتلجئة وهبة وبيع وتمليك وتوكيل وصدقة كان منه في ذلك يستحق فيه ذلك
او في شيء منه كان ذلك عليه ان يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه وانما قيدنا بهذا لما قدمنا
انه لا يتضمن بغيره هذا فان قلت بين لي كيف يكتب دار اختلف في حال البيع قلت ذكر
في المحيط والفائق وشروط القاضي البديع نجم الدين الحلواني يكتب في شراء دارين منزلا وفي
اشترى منه جميع الدارين المنزلين المشتملتين على البيوت اللتين هما في موضع كذا من اراضي
النسفية فذكرهما كما اصفنا في الوثيقة ويكتب في شراء دارين متباينتين اشترى منه جميع
الدارين المتباينتين اللتين هما بكورة كذا احديهما في محلة كذا في سكة كذا واحد حدودها
لزيق كذا الخ ثم يكتب والاخرى في محلة كذا في سكة كذا واحد حدودها كذا الخ ثم يكتب
فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هاتين الدارين
المحدودتين فيه بحدودهما وحقوقهما كلها وارضيهما وبنائهما وطرقهما كلها في حقوقهما
وكل كثير وقليل فيهما من حقوقهما وكل داخل فيهما وخارج منهما من حقوقهما بكذا دينارا
فان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من
هذا الثمن ثمانمائة وحصة الدار المحدودة اخرا منه اربعمائة درهم **وفي اشتراء دار لها ساباط**
يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع الساباط الذي بعض اطرافه على خشبة
على حائط هذه الدار وطرفها الاخر على حائط دار اخرى يقابل هذه الدار التي وقعت
ووقعت عليها عقدة هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا
عن قدر ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتابة وان اشترى الساباط وحده يكتب
كما ذكرناه ويتم كالاول ولا يذكر حدودها كلها لانه لا ارض معه تدخل في البيع ههنا
فيحد **وفي شراء بيت من دار** يكتب اشترى منه جميع بيت الشتوي او جميع بيت
الصيفي او جميع بيت المطبخ او جميع بيت الحطب او بيت الخلاء او بيت الحمام وان كان
منزله مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة
على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب
موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او على مقابلة
كما يكون وهو البيت الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود البيت
ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم قال
في المحيط وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا
لانه عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد ان لم يذكر عرضه

وفي شراء بيت علو ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت
الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع
البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت لانه بيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد
من تحديده ولا يحد العلو لحصول الاستغناء عنه بتحديد البيت فاشترى جميع هذه الغرفة
التي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه بينا من ذلك كله دون سفل
هذه الغرفة فان سفلها لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني الخشبي
المرقى وهو على يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون
الى باب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه ولم يذكر محمد رحمه الله في شروطه ولا
الطحاوي قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وشرط ذكره الخصاف طولا وعرضا وسمكا
وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله حتى لا يقع بينهما منازعة في مقدار حقه من
هذه السفل وقال بعض مشايخنا لا بد من ذكر ذرعان العلو ايضا لهذه العلة المذكورة
بعض هذا الشروط عابوا على محمد رحمه الله حيث قال في الاصل ثم يكتب بحدوده كلها وقالوا
لا معنى لحدوده لانه ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما للسفل الا ان الحد حقيقة
للعلو نهاية كما للسفل الا ان بتحديد بيت يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء عن تحديده
ويصير تحديد بيت تحديدا له لان لا يكون للعلو حد وكان الخصاف لا يكتب بنائه وارضه
وقال محمد رحمه الله يكتب وجه قول الخصاف انه لا ارض للعلو وما هو على قول الادري
ان البيع يبطل اذا انهدم العلو قبل القبض ولو باع ساحة العلو بعد انهدامه لا يجوز ولا يبيع
في كتابة ارضه وهكذا قول ابي حنيفة ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل
فكان ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب بنائه وارضه كذا في المحيط والمبسوط لشمس
الاسلام وان كانت الدار مشتملة على اصطبل ومتبن وحديقة او بيت طاحونة او حمام
يذكر ذلك ويكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة وعلى
الحمام وفيه من فوق الدار مجرى فوق الحمام او يقول جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت
الطاحونة الدائرة على مجرى واحد بحجر او على حجرين او على ارحاء ثلثة وما اشبه ذلك
التي هي في موضع كذا او يذكر من فوق بيت الطاحونة بعد ذكر من فوق الدار وان كان يطحن الحبوب
يذكر ذلك وان كان طاحنا للدهن يذكره وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار وغير
ذلك كله عند شرائه وحده ان شاء الله تعالى **وفي شراء بناء الدار دون الارض**
يكتب اشترى منه جميع عمارة الدار المشتملة على الصحن وعلى البيوت المقام فيها وبيت الخلاء

وبحيث السليم ذكر هذا البائع ان هذه العمارة ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه وموضع
هذه الدار التي فيها هذه العمارة في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا وحد وحدود هذه الدار
كذا اشترى منه جميع بناء هذه الدار المسقف بسقفين او بسقف واحد بما اشتمل عليه هذا البناء
من الاحجار والآجرات التي في اساسه والخشب التي في قواعد السفلية والعلوية والاسطوانات
والاساطين والجذوع وعوارضه وابوابه وحيطانه وسلاليمه مع مدرابزه وقصبه وانابيبه وسواره
الخشبية المركبة فيه وسائر ادوات بنائه ومغتسله وحصه وتنوره وغير ذلك من اقصى اساسه
الى منتهى سمكه الاعلى دون ارضه فان ارضه غير داخلة في هذا العقد شراء صحيحا جائزا نافذا
باتا الى آخره ولا يكتب في هذا حدودها وحقوقها لان البناء منقول لا يكون له حدود
ولا حقوق وذكر الحدود هنا للاعلام والتعيين لان يكون المعقود عليه مبينا بحدوده كذا
في شروط شمس الائمة الحلواني ولو ترك استثناء الارض لا يضره لان البناء لا يستتبع الارض
ولكن انما يكتب ليكون اوثق واكد فان كانت ارض هذه الدار في يد هذا المشتري كتب
في آخره قبل ذكر الاشهاد واقر البائع ان لا حق له في ارض هذه الدار وانها بجميع حدودها
وحقوقها في يد هذا المشتري وملكه دون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها قبل
شرائه منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرفه له
وجعل الى هذا المشتري جميع ما يجب ويجب له من حق في هذه الدار في حيوته وبعد مماته
اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيئا مما جعل الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك
الى فلان هذا عند فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اقر به وجميع ما جعل اليه
مما ذكر فيه شافهه ومواجهة وذلك مثال بيح كذا وان كانت الارض لغير المشتري بان
كانت وقفا ابدية او موقوفة واراد شراء البناء المقام في هذه الدار فلا بد من الاستيجار
من المالك لكن باي اجر كان وباي مدة شاء اما التقييم ليكن باجر المثل ليمكن به من الانتفاع
وحسب السكنى ويكتب في آخر الصك بعد ما اقر المشتري والبائع هذا ان ارض رقبة هذه
الارض في يد هذا المشتري يستديمها بحق الاستيجار من المالك او المتولي مشاهرة كل سنة
كذا حتى يصح تسليم المعقود عليه لان بقاء البناء لا يتصور الا بعد قبض الاصل هذا اذا
اشترى البناء القائم فيه فاما اذا اشترى الهدم ونقل نقضه يكتب في شراء الحائط الهدم
ونقل النقض وفي شراء الحائط يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من
جميع هذه الدار التي هي في موضع كذا وتحتها ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار
في موضع كذا وهي لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا

وارتفاعه

وارتفاعه في الهواء كذا ذراعا مبتداه من موضع كذا ومنتهاه الى موضع كذا اشتراه
بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه بكل قليل وكثير الخ ذكر في المحيط فقال هذا اذا اشتراه
مع ارضه ولذلك ذكرنا في هذا الوجه بحدوده وحقوقه اما اذا اشتراه بدون الارض
على ان ينقله وهو الوجه الثاني يكتب فيه ينقله لا ارض الحائط المحدود فيه فانها لم يدخل
تحت البيع ولا يكتب بطريقه بخلاف الوجه الاول لو ذكر لكن ملاذقا لدار المشتري او متصلا
بالطريق الاعظم هكذا كان يكتب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم والوجه الثالث ان يشتري
الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من الارض في البيع من غير ذكر كذا ذكر
في الخصاف فيكتب الحائط بارضه ويلحق باخره حكم الحاكم وفي شراء عمارة الضيعة
يكتب اشترى منه جميع العمارة وهي الكردار ومن الابنية من الضيعة التي هي كرم محوط فيه قصر
مسند بين ارض كلها مثلا مزرعة اما الابنية فهي قصر او دار مسقفة بسقفين ومربط
ومطبخ والحيطان الاربعة المحيطة بهذا الكرم وهي مبنية بالآجر او بالمدر من اسفلها الى
اعلاها مركب عليها شوكها واما الكردار فهي الاشجار القائمة فيها المثمرة وغير المثمرة
وجميع ما فيها من القضبان والاوراحر الثابتة وجميع المسنيات لهذه الاراضي ومع الاغراس
القائمة على مسنياتها والترابي في جدار ارض هذه الضيعة من كرمها واراضيها مقدار نصف
ذراع مما يكون بين ربع كذا ذكر البائع ان هذه العمارة ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه
وموضع الاراضي التي فيها هذه العمارات في رعية كذا من عمل الخطة من في محلة كذا
وحدود هذه الاراضي كذا اشترى منه جميع هذه العمارات من الكردار ومن الابنية المبنية
الموصوفة من جميع هذه الضيعة المبين موضعها وحدودها دون ارضها فان رقبتها موقوفة
يكتب الدينار ارضها كذا الى آخره ولا يذكر هنا بحدودها وحقوقها ومرافقها لان البناء
والكردار نقول لا حدود ولا مرافق ولا حقوق له ثم قال الامام احمد بن علي الطرايفي
فكان استادنا نجم الائمة رضي الله عنه ولا يكون العمارة الا الاشجار والابنية لا الكبس
بالتراب ونحوها ولا يكون الجداول ولا الجداد عمارة ومرايت فتوى يكون الابنية
محمد بن نجيح يجعل لقدار الجداد عمارة وفي شراء ضيعة بما فيها من الادوات والبقر
يكتب اشترى فلان من فلان جميع الضيعة المشتملة على الدار الكبيرة والرباط والاكرة والكرم
والاشجار المثمرة وغير المثمرة والاراضي الضاحية الصالحة للزراعة بما فيها من البقر العوامل
والآلات الحراثية والدولاب الذي فيه المحشبة وعوارضه وسائر ادواته ويسمي البقر
ويذكر عددها ويسمي الآلات الحراثة ويصفها شافيا ثم يلحق باخره وقد اقر الحاكم

اربعة كذا

هذان بمعرفتهما ذلك كله ثبتا فيها معرفة صحيحة نافية للجهالة الى اخرهما وان كان فيها رقيق
نقول ان فيها من الرقيق من ذلك فلان الهندي الاكار وفي يده كذا بقرا وكذا احمالا وكذا
من الات الزراعة وفلانة الهندية ومنها كذا شاة ويذكر صفاتها وان كان في هذه
القرية تل امرا او طريق خاص لرجل لم يدخل في البيع استثنيت الا تلا في موضع كذا
ارتفاعه كذا لم يدخل في هذا البيع والا طريقا في موضع كذا فانه لفلان الا طريقا
خاصا في موضع كذا هو لفلان ولم يدخل في هذا البيع وكذا استثناء اشجار في موضع
خاص تركها لنفسه كتب الا اشجارا في حائط كذا فانها غير داخلة في هذا البيع وفي نسخة الزبير
يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القرية المشتملة على الدار الكبيرة ومنازل الاكرة
والبيوت والمستغلات والساحات والمرابط والمنابن والاصاطب والاراضي الفلاحية
السقية والنخلية والمداسات والكروم والبساتين والمروج والجبال والاودية
والبطايح المدعوة بكذا من عمل كذا من قرى كورة كذا لحدودها كذا اشترى
منه جميع هذه القرية الخالصة الموصوفة المحدودة بحدودها وحقوقها ومرافقها
واراضيها وابنيتها واشجارها المثمرة وغير المثمرة ومزارعها وقضبانها وآكامها وتلالها
واوهاطها ومراعيها ومداخلها ومخارجها ومسايلها وتلالها واوديتها ومشربها ومجاريه
ومسايله وحقوقها وكل ذلك قايم باعيانها قد عرفها العاقدان بنظرهما اليها وقرارها
انهارها وابارها وعرفانها وبطرقها ومسالكها وحقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها
الا ما فيها من المسجد في الجانب [illegible] منها في محلة كذا مساحته كذا ذراعا في كذا ذراعا
كذا والا ما فيها من الاراضي المسبلة الى هذا المسجد الذي هو في موضع كذا حدودها
كذا والا ما فيها من المقابر العامة المسلوكة للمسلمين في موضع كذا وهي [illegible]
والا ما فيها من السقاية المبنية في موضع كذا احد حدودها كذا ومساحتها كذا ذراعا
في كذا والا ما فيها من الحوض في موضع كذا لوضوء العامة والاغتسال فيه مساحته كذا
والا ما فيها من الطريق النافذ على طول هذه القرية عرضها كذا ذراعا على هذا يذكر جميع
المستثنيات على التفصيل ثم يكتب بعد ذلك وقد عرف العاقدان هذان مواضع ما دخل في
هذا العقد منها وما استثني معرفة صحيحة بكذا دينارا نصفها كذا ثم الى آخره
ثم اعلم انه انما نذكر هذه الاشياء اعني المروج والاودية والاكام ونحوها اذا كانت
مملوكة للبايع اما اذا لم يكن بل لم يكن فيها مجردا حق كما يكون في المراعي والاكام فلا يذكرها
في البيع ولكن يبيعها في الحقوق كما يكتب الطرق وما اشبهه هكذا ذكره ظهير الدين قاضي المحيط

فقلت

موضع درس الحبوب

هذا

هذا الاطلاق يعني قوله الا ما فيها من المساجد والمقابر والطرق النافذة والاوقاف
والحياض العامة والكاتب الذي لا علامة له لا يجوز ورود البيع عليها كما [illegible] ولا حاجة
الى ذكر حدود المستثنيات لان هذه الاشياء تكون مشهورة بالشهرة يقع الاستغناء عن التحديد
ولانه لا يجري المنازعة بسبب الجهالة في هذه المواضع فلا حاجة الى ذكرها وقال بعض العلماء
منهم الامام القاضي عبد الجبار لا بد من ذكر حدود المستثنيات وبيان المواضع والمقادير على
الوجه الذي كتب هنا وهو الاحوط قال ظهير الدين القاضي البديع [illegible] ولا بد من
تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتب في زماننا في تحديد المستثنى حدوده
الاربعة لزق اراضي دخلت في هذه الدعوى والبيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز [illegible]
قال رضي الله عنه وقد وقع هذا في زمن والدي رحمه الله فاجاب بانه لا يصح التحديد على
هذا الوجه لعدم وقوع التمييز به فقيل له لما كانت الاراضي المبيعة محيطة بالمستثنى
كيف يحصل حتى يقع به التمييز فكيف يذكر الكاتب في التحديد [illegible] هذا المستثنى
او [illegible] او بحرا [illegible] بحيث يقع به التمييز وما يكتب في زماننا وقد عرف هذان العاقدان
جميع ذلك واحاطا به خبرا فهذا استرذله بعض مشايخنا وهو المختار لان البيع لا يصير معلوما
للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين والله اعلم فان قلت ما بد [illegible] خرج قوله
عند ذكر الشرب قلت جوابه ان هذا الشرب في بيع القرية مبتداء من الوادي العامة التي لم يد[illegible]
في المقاسم فلا يجوز ادخاله في العقد فيكون خارجا من حقوقها وبعض اهل الشروط كانوا يكتبون
مشاربها ومسايلها [illegible] بعضها يكون مملوكا للبايع وبعضها عسى ان لا يكون مملوكا له
ويكون فيه حق اجراء الماء فيها فينظر الكاتب فان كانت رقبتها مملوكة للبايع يكتب ذلك
مطلقا وان كان له حق اجراء الماء فيها يكتب [illegible] من حقوقها النخفي خلاف السقي منسوب
الى النخفي وهو الارض التي تسقيها السماء لانها بمعزل [illegible] من الكلا والسقي [illegible] السقي
ما يسقي سيحا فعيل بمعنى مفعول ومثلهما في المغرب والظاهر في الحديث وقوله السقي
بتشديد القاف مع النخفي كلاهما خطا كذا في المغرب وفيه الزاجير جمع زجير [illegible]
وهو [illegible] وقيل [illegible] وعطفها عليها على القول الثاني عطف تفسير والاوهاط
جمع وهط وهو المطمئن من الارض وبه سمي مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وعرش الكرم
ما هيئ ليرتفع عليه والجمع عرايش والاقدوق [illegible] الصغير وهو معرب [illegible]
بالسكون والحركة المكان المرتفع والجمع [illegible] وفي شرح قريبة وقف على
ارباب [illegible] اذا يكتب هذا ذكر ما اشترى فلان من فلان جميع القرية المدعوة كذا

وكان فلان بن فلان وقفها على ارباب معلومين على وجوه سماها في الوقف وقد تداعى ذلك
الى الخراب لقصور الغلة عن العمارة والمؤنة والنوائب والاخراجات وانقطاع الماء عنها
والمرافق عن ارباب هذا الوقف ومع هذا ما يجيء ذلك بالاطلاق صحيح ثابت له في ذلك شرعًا
من جهة قاضي القضاة وصدر الصدور فلان بن فلان لا زال الفقه وجلاء الابصار وشفاء في
الصدور ومع اتفاق من هو سبيل من ذلك بعد النظر في ذلك وتحقق المصلحة في البيع
ووقوع الحاجة ومساس الضرورة الى البيع والاستبدال بثمنه بما هو انفع وارفق واجدى
لارباب هذا الوقف وقفًا وهذه القرية في موضع كذا وحدودها كذا الى آخره
وان لم يكن ذكر وقف هذه القرية سجلا كان الامر على الكاتب ايسر فيقول قبل قوله
وقد تداعى ونحو ضيعة هذا الوقف على زعم مجمع اهل الاسلام وقدوة العلماء
الاعلام في بيان الحلال والحرام واظهار الصحيح والفاسد من الاحكام فانه يقول
انه غير صحيح فلا يجوز العمل به ولم يتصل بصحته حكم حاكم بمذهبه وقد تداعى ذلك الخ
فان قلت ان الوقف الصحيح لا يجوز بيعه والاستبدال به عندهم فكيف يجوز هذا كتابة
صكه قلت ذكر فخر الدين قاضيخان في فتاويه وصدر الاسلام طاهر صاحب المحيط في
فتاويه المعروفة بشرح بشت قال هشام رحمه الله سمعت محمدًا رحمه الله يقول اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وفي فتاويها الكبرى لاهل المسجد ان يهدموه ويجددوا بناءه لذا فعلوا من اموالهم
ومن مال المسجد لا بامر القاضي ومسئلة مسجد خرب وهو بحيث لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد
مسجدًا آخر فباعوا المسجد الاول واستعانوا بثمنه على بناء المسجد الثاني على قول من يرى
بجواز هذا البيع وان كنا لا نفتي بجوازه ولو كان من مال المسجد وقف فلا يجوز الا بامر القاضي
لما قلنا ان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية وفيها ايضا اذا باع اهل المسجد
غلة المسجد وتركه او نقضه اذا استغنى عنه او امروا رجلا ببيع ذلك ان فعلوه بامر القاضي
يجوز لان له هذه الولاية وان فعلوه لا بامره ذكر ههنا بعض ما يجوز والفتوى على انه لا يجوز
لانه ليس لهم هذه الولاية وذكر في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان في الفصول اذا
ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعًا منها
كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها وفي السير الكبير استبدال الوقف
باطل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهكذا في اجارات فتاوى قاضيخان وفي وقف
فتاوى مجمع محمد رحمه الله استبدال الارض بالارض وذكر عماد الدين سبط شيخ الاسلام

مطلب فتاوى صاحب المحيط مسمى بشرح بشت
اي اخر الفقه
لكون [illegible]
[illegible]

صاحب

صاحب الهداية في فتاويه الموسومة بالفصول الاربعين ومحمد بن محمود الاستروشني في
فصوله الكبير نقلا عن فوائد ظهير الدين المرغيناني ان استبدال الوقف يجوز ان لم يكن مسجلا
ثم قالا وذكر في فوائد المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وقد رأيه
يجوز هكذا روي عن ابي يوسف نصا في رضا بانظر الزندويستي وهكذا ذكر صدر
الشهيد وسئل الامام شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم يتعطل ولكن يوجد
بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل ولا ثمن الا رواية
هشام عن محمد رحمه الله في كتاب المنتقى وقد مر آنفا قلت وانما اشبعت في نقل هذه
الروايات عن الاصول واكثرت من استكثار اجوبة العلماء وللمشايخ المتقي الارض ... الاوقاف
بتعطل عن الارتفاق ببعض الاستغلال وتمس الحاجة وهذا مما شاهدنا ومشهدنا ان يكون من الاول
ما القضاة يتقلدون من غير الاخلاق نفسا بهم وغيرهم يقعون ويشترون من الاوقاف ما لهم
للحسبة فيه ويتولون عنه والمتولي عليها من غير الاحتساب ... ومعها ينتعطل
عن الانتفاع بها فتضيع برمتها فتعين المصلحة في تكثير ريعها في استبدالها بامر القاضي فيها
وهذا من البيانات بلا اقامة البينات او الاعمال بالكتابات وقد بدا فيها من نبات **وفي شراء الكرم**
يكتب اشترى منه جميع الكرم المشتمل على الحائط والارض الذي موضعه في كذا ويشتمل على
حدود اربعة وبينها ثم يكتب بحدوده ومحدوده كلها وارضه وبنائه واشجاره المثمرة وغير
المثمرة وقنه اخرجه واخشابه وعراسه وانهاره وسواقيه وشربه ومجاريه ومسايله
في حقوقه وطرقه بما كلها بحقوقها وكل قليل وكثير فيه من حقوقه وكل داخل فيه وخارج
منه من حقوقه بكذا فان كان وقت الغلة زرد بعد قوله مع الاشجار والانهار القائمة فيه
وفي الزرع كتب ومع الزرع القائم فيه وفي الثمار ومع الثمار القائمة فيه وفي الرطاب مع الرطاب
المدعية فيه وفي الزرع المحصود ومع زرع الحنطة المحصود ومع زرع شعير كما يكون
فان اجتمعا فيه يكتب ومع جميع ما فيها من زرع قائم ومحصود **وفي جويبار** يكتب والجويبار
الذي على بابه معه عشرة اشجار جوز او توت او خلاف او غير ذلك او خمسة من كذا
كما يكون بحق قرارها من الارض وشربها بمجاريه **وفي شراء الدار مع الكرم صفقة** يكتب اشترى
منه صفقة واحدة جميع الدار المشتملة على البيوت وكذا وجميع الكرم المشتمل على كذا وهذا
مثلا فان لم يكتب وهذا اثنان فذان الدار في موضع كذا وحدودها وهذا الكرم في موضع
كذا وحدوده اشترى منه جميع هذه الدار وجميع هذا الكرم المحدودين المذكورين ...

بحقوقهما وارضهما وبنائهما واشجارهما هذا الكرم المثمر وغير المثمر ومن احنيه وقضبان نيرقي ارانج
واوراقها وعشر شجارهم ومسايله فبحقوقه وطرقها بيانا لكيما فبحقوقهما وكل قليل وكثير
فيها من حقوقهما وكل داخل فيهما وخارج عنهما من حقوقهما بالعقد بيعا فانه لم يكن التعرض مفصلا
اطلقت وان كان مفصلا كتبت على اوجه من هذه الدار زيتمانه ومن هذا الكرم بستانه
وفي شراء الارض والدار مذارعة يكتب بعد ذكر الثمن شرا صحيحا جائزا نافذا باتا خاليا
عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة مذارعة على ان القدر اربع بذراع كذا كل قدر اربع
بكذا درهما فان لم يكن مفصلا يكتب عن ذكره ذراع بكذا ثم يكتب بعد ان جرى ذلك بينهما
بلا شرط لان الفساد بيتا ضيعتهما بينهما فبلغ ذرعها كذا بالذراع الموصوفة فيه فان لم ينقص
او زاد كتب فبلغ ذرعه وقصا منه كذا وثبت الخيار فيه للمشتري فرضي به وامضى وعقد
كذا فقبض البائع الى آخره وفي الجربان يكتب على نهاكذا جريبا بالجربان المعروفة
بين اهلها بالذراع المعروفة التي يذرع بها الاراضي وفي شراء الارض فيها زرع او قايم
يكتب اشترى منه جميع الارض المزروعة حنطة او شعيرا او غيرهما وهذا الزرع قايم فيها متنفع
به ثم يكتب حدودها التي هي لها من حقوقها ومن زرعها القايم وبالزرعها القايم فيها فان كان
فيها اكار وباع صاحب الارض مع حصته من الغلة وهي صحيحة جاز لان التسليم ممكن بالبيع
والقسمة وان لم يكن مدركة لا يجوز الا برضا الزارع الاكار لعدم التسليم فان رضي الاكار
وباعه برضاه يكتب ومن زرعها القايم فيها باذن فلان بن فلان الاكار ويذكر عند قبض الثمن
وقبض هذا البائع من هذا المشتري هذا الثمن باذن الاكار المذكور وبحضرته
منه حصته ثم يذكر يبيع الاكار بذلك وطلبا للجواز من وجه ان بيعتنا الحصة للاكار من الزرع
درهما فتجوز الاكار بالبيع في الكل ثم بعد تمام البيع يتقايلان البيع في حصة الاكار
بذلك الثمن الذي سمياه لهذا الاكار ثم يدفع المشتري الارض اليه مزارعة فان لم يكن
رايهما المزارعة يتقايلان الى ان يأخذ الاكار حصته ويخرج من البين
وعلى هذا لو كانت حكاية المزارعة مساقاة في الوجوه كلها وفي شراء ثمار كرم
يكتب اشترى منه جميع الثمار التي في كرمه ومن هذا الكرم في موضع كذا محدودة
اشترى منه جميع الثمار القايمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود المذكور فيه وقد ذكر
البايع ان جميع هذه الثمار ملكه وحقه وهي غاية بدا صلاحها وما شرط تركها ثم يكتب
هذا ثم الاختلاف في جواز بيعها قبل بدو صلاحه او شرط تركه وعلى هذا شرى الزرع
بعد الارض فان اراد المشتري ترك الثمار الى الادراك والزرع الى الحصاد فلذلك وجوه

احدها

احدها ان يكتب فيه ثم ان هذا البايع اباح لهذا المشتري ترك هذا الزرع الى وقت
الحصاد او ترك هذه الثمار المسماة في هذه الاشجار الى وقت الادراك من غير شرط كان في هذا
البيع ولا ملحق به على وجه تمام معه عن ذلك فهو مباح له بالاباحة جديدة مستقبلة ومأذون له
في ترك ذلك باذن مستانف وثانيها ان يكتب ثم ان هذا البايع اعار هذه الارض لهذا المشتري
ليترك هذا الزرع الى وقت كذا على انه تماما استردها منه فهي ظاهرة عنده عارية مستقبلة
وثالثها الاجارة وهو الاحوط لانها لازمة دون الاعارة فيكتب ثم ان هذا المشتري
استاجر جميع هذه الارض من هذا البايع اجارة غير مشروطة في هذا البيع ولا ملحق به ثلاثة اشهر
من اول تاريخ هذا المذكور الى تمام هذه المدة بكذا ليترك هذا الزرع فيها في هذه المدة وذكر
قبض الارض والاجرة فان قلت هذا في الزرع مستقيم اما في الثمار فلا لان استيجار
الاشجار لترك الثمار عليها لا يجوز ذكر في كتاب جنة الحكام بانه لا نظير له في الاجارات
فهو كما اذا استاجر اشجارا ليبسط عليها ثيابه للتجفيف او وتدا ليعلق عليه شيئا او كتبا
ليقرأ فيها او دراهم ليزين بها وجوه الناس او ليسوي بها فالاجارة في هذا الحكم
باطلة قلت ذكر شيخ الاسلام في كتاب الهداية واذا اشترى الثمار مطلقا وتركها على النخيل
وقد استاجر النخيل الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة وان كانت باطلة لعدم
التعارف والحاجة فبقي مطلق الاذن فيطيب له الثمار بخلاف ما اذا كانت الاجارة
فاسدة لجهالة المدة بان اشترى الزرع واستاجر الارض الى الادراك حيث لا يطيب له الفضل
انتهى وفي بعض الشروط وفي كتاب القنية نقلا عن المحيط اشترى ثمارا واستاجر الاشجار
الى وقت ادراكها لا اجر عليه وذكر ظهير الدين المرغيناني والطرابلسي في شروطهما فان اراد
الجواز والتوصل فالحيلة فيه ان يكتب واقر البايع هذا ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على
الاشجار مدة كذا بامر واجب وحق لازم ومعناه ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك
الى وقت الجذاذ فاذا ذكر على هذا الوجه حمل على انه حق لازم وفي شراء قطع اراضي يكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع عشر قطع اراضي وعشر دسن كلها يكون ضاحية بيضاء صالحة
للزراعة متباينة في مواضع مختلفة ذكر البايع انها ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه
يشتمل على كل واحد منها حدود اربعة اما القطعة الاولى فموضعها كذا وحدودها كذا وثانيها
في كذا ومنها قطعتان من الاراضي في موضع كذا احدودها كذا وبين حدها كذا ودسرها
في كذا الى تمامها على هذا الترتيب ثم يكتب اشترى منه جميع هذه القطع المذكورة المبينة
المذكورة حدودها ومواضعها ومبلغها وشربها ومسايلها بحدودها كلها وحقوقها الى

ويثم

وفي شراء ارض عشرية او كرم عشري وفيها اشجار وزروع يكتب اشتراها بزروعها
وثمارها وقرطها الا عشر ثمارها وقرطها وزروعها الذي يجب ان يتصدق به فانه لا يدخل
في شي من هذا البيع ويكتب عند ذكر القبض وقبض فلان جميع ذلك الا عشر ثمارها وزروعها وقرطها
الذي لم يدخل في هذا البيع فانه لم يدخل في القبض ثم ان هذا المشتري اشترى من هذا البايع
بعد تفرقهما عن مجلس البيع الاول شراء غير مشروط في البيع الاول ولا ملحقا به جميع هذا العشر
المستثنى من هذه الزروع والثمار والرطاب بكذا قال صاحب المحيط فيه وانما كتبنا
شراء العشر على حدة لان العلماء اختلفوا في جواز بيع ما يجب حق الله تعالى فيه نحو العشر وقدر الزكوة
من النصاب فلو كتبنا بيع الكل فعلى قول من يقول يفسد بيع العشر يفسد البيع في الباقي لكون الصفقة
واحدة فاحترزنا عنه وكتبنا بيع العشر على حدة وقال الشيخ الامام الاجل الحلواني رحمه الله في شرحه
وهذا لان بيع ما يجب فيه حق الله تعالى مختلف فيه وهو كقدر الزكوة في النصاب وعندنا وان
جاز هذا لكن الوثايق تكتب على اوثق الوجوه لئلا يتعرض لها قال وان كتبت اخر
الكلام فالحق باخره وقد قضى بهذا [illegible] حاكم عدل من حكام المسلمين جائز الحكم والقضاء
حكم بجواز البيع بعد خصومة كانت من هذا البايع او بكتب من هذا المشتري مع صاحب هذا
واراد نقض هذا البيع احتجاجا بانه ارض فيها عشر واجب وانه لا يجوز بيعه فحكم هذا الحاكم
لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بجواز هذا البيع ولزومه اذ كره جايزا فلا سبيل لاحد الى
وفي شراء نصيب من الدار المحدودة يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان جميع سهم واحد
من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من كذا
يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع فان قيل
ما الفرق بينه وبين ما اذا كان المبيع منزلا معينا من دار او بيتا معينا من ضيعة حيث يكتب
حدود المنزل المبيع او البيت المبيع كما يكتب حدود الدار او الضيعة المشتملة عليه قيل الفرق هو ان
المنزل او البيت من الضيعة مكان معلوم متميز من الدار والضيعة فيكون له حدود معلومة كما
للدار والضيعة واما النصيب فشايع في الدار غير معين فلا يكون له حد معلوم وهو موضوع
[illegible] الشايع ولان تحديد الدار تحديد للنصيب الشايع فاما المنزل فغير
شايع في الدار فلا يكون تحديدها تحديدا له فاذا انتهى الى ذكر القبض يكتب وقبض جميع
الدار لان النصيب شايع في جميعها فلا يمكن قبضه الا بقبض جميعها بخلاف ما اذا كان المبيع
منزلا معينا من الدار وقال الخصاف والمشايخ رحمهم الله تعالى يكتب قبض النصيب فيقول
وقبض جميع ما وقع عليه البيع وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يرد على

يعني الامام ابا اسمعيل ابرهيم [illegible]

البايع فيسلم المبيع لا يسلم غيره وقبض المشتري منصرف الى نصيبه فقد ذكر محمد رحمه الله في كثير من
الكتب اذا غصب رجلان كذا وهما اذا غصبا شيئا يكون كل منهما غاصبا نصفا فاذا غاب احدهما وقبض
المنزل المعين من الدار واذا انتهى الى ذكر الرؤية يكتب ورأى جميع الدار وفي المنزل المعين المشترى
من الدار يكتب رؤية المنزل وحده لما قلنا ان النصيب شايع في الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميعها
بخلاف المنزل ثم يكتب بحدوده كله وارضه وبنائه هكذا ذكر محمد رحمه الله وكان يفتي بقول مشايخ سمرقند
استحسانا بسبب هذه الجملة حيث قال لو كتب بحدوده هذا السهم يفسد الكتاب لانه يوهم الحدود
ويكون المحدود المعلوم للنصيب الشايع فانه خلاف قول اصحابنا ثم خلاف قول العلماء [illegible] كذا
في المحيط وهذا اذا كان المحدود كله ملكا للبايع فان كان ملكه قد [illegible] بيعه يكتب جميع ما ذكر هنا
البايع انه جميع ملكه وحقه وهو حصته من جميع ما ذكر فيه وهو [illegible] فانه
كتبه فقط جميع ملكه قلت الاحتراز عن قول [illegible] ان احد الشريكين اذا باع سهما من
سهمين من نصف المبيع [illegible] من نصيبه ونصيب شريكه فيكون بايعا جميع ملكه باتفاق العلماء ويكتب
بعد التحديد اشترى جميع هذا السهم الواحد من السهمين وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة
فيه بحدوده وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ولا يكتب بحدوده كلها وان كان الباقي للمشتري
يكتب كان النصف الباقي من هذا المحدود لهذا المشتري قبل هذا بوجه صحيح وهو الان جميعه ملك له
وحق له في يده بملك ثابت فان اشترى النصف الشايع [illegible] الباقي يكتب وهكذا شراء النصف الشايع على ما بينا
ويكتب قبل الاشهاد [illegible] هذا البيع [illegible] غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به [illegible] المشتري جميع نصفه
وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بجميع
منافعه ويكتب تعجيل الاجرة والتفرق وضمان الدرك وتمام الكتاب وفي شراء الحانوت يكتب اشترى
منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في سوق كذا ويكتب في سوق كذا او على راس سكة
كذا ويحدد ثم يقول بحدوده وحقوقه وتوابعه وارضه وبنائه وطوابقه التي يغلق عليها بابه وغلقه
وان كان معه علو يكتب وسفله وعلوه وان كان [illegible] يكتب بنقضه وبنائه دون ارضه لان كان
مبنيا على نهر العامة يكتب ذلك وتم وفي شراء الخان يكتب اشترى منه جميع الخان الذي حيطانه
الاربعة المحيطة بكلها بالاجر [illegible] وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت
في سفله وكذا عددا من البيوت والحجر في علوه ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه
وبنائه ودهاليزه وعرصته ومجاريه والجانب التي على بابه وطرقه [illegible] الى اخره وفي شراء رباط
الملوك يكتب اشترى منه جميع الرباط المشتمل على صحن كبير [illegible] في سفله عدة بيوت
في علوه وعلى منزل [illegible] وفي شراء [illegible] الحمام

يكتب اشترى منه جميع برج الحمام الذي في موضع كذا وهو عند هذا العقد مغلق بوابه مسدود
كواه ونوافذه ونقوبه سدا ليكن اخذ حمامها بتربصه بجميع ما فيه من الحمامات الخاص والجوازل
والبيض والهوادي والخشبات [illegible] اللغو المحيط وفيما كتبنا فوائد ما ليقدر على تسليم ما فيه من
الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز ثم قال [illegible] فنقول
وينبغي ان يشترى برج الحمام ليلا لا نهارا [illegible] لئلا يجتمع فيه [illegible] البيوع فاما
في النهار فيخرج [illegible] للطلب الرزق [illegible] ولكن يختلط المبيع بغير المبيع احتياطا [illegible] التمييز
بينهما وفي شراء الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو لدخول الرجال
او لدخول النساء المشتمل على [illegible] خشبية ذات سقف [illegible] فيها سرر خشبية وسرير آخر للجلوس
[illegible] عليه وبيت آخر [illegible] مكان [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] والآخر [illegible] وفي الحمامين [illegible]
لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يقول اشترى منه جميع الحمامين [illegible]
الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا في الواحد الذي يدخل الرجال في اول
النهار والنساء في آخره [illegible] بعد ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه [illegible]
[illegible] المركبة فيه لتسخين الماء [illegible] بالاحجار والآجر [illegible]
والحياض المبنية في بيوته [illegible] لجعل الماء فيها [illegible] وملقى رماد
[illegible] وفي شراء الدباغة يكتب
اشترى منه جميع بيت الدباغة المشتمل على [illegible] منصوبة واجاجين [illegible] وادوات التي هي في
موضع كذا بحدوده ثم يكتب بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه [illegible] الاربعة والرحى
الكبيرة المشتملة على حجر منصوب [illegible] الرحى الاخرى [illegible] وكذا [illegible]
بما فيه [illegible] كذا وكذا وفي شراء الطاحونة
يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على [illegible] التي [illegible] كذا على نهر كذا بحدودها ثم
يكتب بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى ودولابها [illegible]
[illegible] الحديدية والخشبية [illegible] والواحها المفروشة
في [illegible] وملقى [illegible] ومسايلها في حقوقها والمواضع التي [illegible]
فيها الحبوب [illegible]
[illegible] يذكر ذلك ويتم الكتاب وفي شراء بيت القطان يكتب
اشترى منه جميع بيت القطانة المشتمل على [illegible] بجميع ادوات [illegible] المركبة من

الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة الالات لعمل الطحن [illegible]
هذه الادوات شيئا فشيئا واحاطا بها علما نافية للجهالة واقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا
صحيحا الخ وفي شراء البستان [illegible] يكتب بعد ذكر الشراء [illegible] الخشبية [illegible]
[illegible] وهي كذا عدد الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة [illegible] في
بيوت [illegible] جميع ما [illegible] من الحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر [illegible]
اياها في العقد وفي شراء الرقيق يكتب اشترى منه جميع المملوك التركي الذي يسمى فلانا
ويحليه ويبالغ في استقصاء حليته حتى يخرج عن حد الجهالة بكذا درهما شراء المسلم من المسلم
لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب وقبض فلان البائع جميع هذا الثمن بايفاء فلان المشتري
او قبض هذا المشتري جميع هذا العبد من هذا البائع بتسليمه ذلك تسليما صحيحا وابرأ هذا المشتري
[illegible] عيب به بعد ما سمى هذا البائع كل عيب فما ادركه الى آخره واقر هذا المملوك عند الشهود
المسمين فيه انه عبد مملوك لهذا البائع وانه باعه وهو له مالك واشهدا على انفسهما وعلى هذا
شراء جارية وفي شراء العبد وامرأته واولادهما يزيد فيه واولادهما [illegible] فلان
وفلانة صغار لا يعبرون عن انفسهم ثم يقول وقد اقر انهما مملوكان واولادهما كذلك لهذا
البائع وانه باعهم وهو مالكهم من هذا المشتري وقد ذكرنا تفسير الداء والغائلة والعيب في اول
الكتاب [illegible] للمشتري ان يرجع على المملوك بقيمته اذا اقام البينة على حريته والبائع غائب
غيبة لا يدرى موضعه [illegible] المملوك لمشتريه اشترني فانا عبد [illegible]
في موضعه وفي شراء السفينة يكتب اشترى منه جميع السفينة المدعوة كذا وهي سفينة من خشب كذا
الواحها كذا وعرضها كذا [illegible] اشتراها بالواحها وعوارضها وسكانها ودقلها [illegible] وهي كذا
كذا وخشبها ولبودها وحصيرها [illegible] وجميع ادواتها وآلاتها التي يستعمل بها الداخلة
فيها فوق الالواح المشدودة عليها والادقل الفارسية [illegible]
بضم اللام وتشديدها [illegible] من اعوادها يحرك به والمجداف ما في رأسه لوح [illegible] بفتح القاف و
سكون الدال الحبل الغليظ كذا في [illegible] وفي شراء الاجمة يكتب اشترى منه جميع الاجمة
التي هي في موضع حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم منها واصول قصبها وان كان فيها قصب محصود
ودخل في هذا البيع ذكره ايضا وكتب [illegible] المحدود الموضع فيه [illegible] وفي شراء الطراز يكتب
فيه اشترى منه جميع بيت الطراز [illegible] المشتمل على كذا [illegible] او يكتب جميع المحاكة المبنية
المشتملة على كذا [illegible] ثم يذكر الموضع والحدود [illegible] وفي كتاب العين الطراز الموضع
الذي ينسج فيه الثياب الجياد والحفرة التي يجعل فيها الحائك رجليه كذا

في الظهيرية **وفي شراء الجمدة** يكتب اشترى منه جميع الجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها
من العدد اثنا الثلثة اما الغدير [illegible] او الغدير او ما نغا نغير وحد الجمدة كذا ذرعها طولا في عرض كذا
وفي شراء الملاحة يكتب اشترى منه جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجموع مائها وتنجمع
الملح فيها وحدها **وفي العين** يكتب اشترى منه جميع عين الماء وحريمها التي هي في قرية كذا وبعد ذكر الحدود
ويذكر وهي عين مدورة مستديرها كذا ذرعا بذراع كذا وعمقها كذا وحريمها خمسمائة ذراع من جوانبها
كلها وماؤها [illegible] طاهر عذب [illegible] ليس بمنزع ولا ملح اجاج ولا يكتب الماء الذي في العين او البئر في
البيع لانه ليس بمملوك لا يكتب بيعه **وفي شراء البئر** يكتب اشترى منه جميع البئر المطوية بالاجر التي
هي في موضع كذا وهي بئر نابع وعمقها [illegible] من جوانبها كلها [illegible] مستديرها كذا ويذكر مرافقها
كما في الاول ويقول بئر عطن حريمها كذا **وفي شراء عين النفط والقير** يكتب اشترى منه جميع الارض
التي يقال لها كذا والعين التي فيها القير او النفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون
التي فيها النفط القائم والقير القائم في هذه العيون فان قلت ما فائدة كتبه قولك في هذه العيون
قلت فائدة الاحتراز عن قول بعض العلماء ان العين لا يدخل في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث
الزراعة فكانت من خلاف جنس الارض كذا في المحيط ثم قال فيه جاء ما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما
موجودان في الارض كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع فان قلت لم اشترط ذكر القير والنفط في بيع العين
ولم يشترط ذكر الماء الذي في البئر او العين في البيع قلت لان الماء في البئر ليس بمملوك [illegible] فكيف
بيعه لانه مباح خلقه ولا كذلك القير والنفط **وفي بيع الارض** يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه
وعمقه وما يسقى به النهر [illegible] حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحدد فكذلك تمام
التعريف بالتحديد **وفي القناة** يكتب اشترى منه جميع القناة التي في قرية كذا ومنبعها في موضع كذا ومصبها
في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذرعا [illegible] وبنائها واسفلها وعلوها **وفي شراء
شرب بلا ارض** [illegible] لانه [illegible] قبل [illegible] ليس
بمملوك وبيع ما ليس بمملوك لا يجوز وهو الصحيح [illegible] يتعامل في بعض البلدان
لا [illegible] وعند بعض المشايخ يجوز [illegible] تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف [illegible] عليه السلام
ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كذا ذكره في المحيط **وفي شراء الكردارات والكباسات** والكردار
الفارسي [illegible] البناء والاشجار والكبس [illegible] تراب [illegible]
ولا شفعة فيه كذا في [illegible] وكردارات ارباب الضياعات [illegible] مختلفة يذكر بعضها فيقاس به الباقي
[illegible] في كل الكردارات ان يفصل [illegible] باعيانها في هذا المحدود وقد
عرفها المتعاقدان ونظرا اليها واقرا بانهما احاطا بها علما شيئا فشيئا يكتب اشترى فلان بن فلان

جميع السكنى والادوات وجميع الكردار وجميع الادوات التي في الحمام الذي هو بموضع كذا و
سواء التي في البيت الوسط وقصبة الماء [illegible] البئر الى الاداء الذي في البيت الحار في
منتهى الحمام وضبوب النحاس [illegible] الى الخانة وحبال [illegible] لتخفيف الازار
والفوطات [illegible] وبكرة [illegible] المعلق في الهواء [illegible] عليه كذا
[illegible] في البيت الخارج لجلوس [illegible] والجلوس المتخذ عنده من النجارات
وكذا [illegible] كذا و
[illegible] كذا وصندوقان احدهما يوضع فيه المناديل [illegible] والثاني يوضع فيه السطول
والنحاسات [illegible] بقايمتها الابنوسية وكذا وكذا ولا يذكر خزانة الحمام فانه
مفسد للبيع ويذكر بعد ذكر الشيء جميعا انه كان هذا الحمام [illegible] في يد المشتري بهذه
الاعيان **وفي شراء كردار الخبازين** يكتب اشترى منه جميع سكنى الخبازين [illegible]
التي [illegible] في موضع كذا [illegible] ثم يكتب [illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كردار القصابين يكتب اما السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي كردار [illegible] واما السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي كردار الدهانين** [illegible]
[illegible]

ثلاثة اواري لعلف الدواب وقصعة الدهانين ودنان احمرات وكذا اوقية عشرية وكذا
اوقية رباعية وكذا نصفية ومنشار كبيرة ومنشار صغيرة ومحرك الحلاوة كذا المعصرة
كانون وقوف ونحوها **وفي كردار اللبانين** نحاس وطست واطري وفرخ وجابية
تحت الارض وخواني وقدور حجرية ومجرفة ومخض وملكن وقوع ومقرد لاعداد السمسمية
باطنه وقالب ويذكر عدد الكل **وفي كردار الحدادين** كير وطن الحدادين وكانون ومنفخ
منفخ ومحرز ومبرد وجذع مركب مدفون في الارض ومطرقة وسندان وكلوب وكلبتان
ومخرز والواح وظلة وكذا وكذا **وفي كردار العطارين** رفوف خشبية وسرير الحانوت
وظلة ودكان وباب مجز ومنصوب في الحائط الذي هو بين الحانوت الخارج والحانوت
الداخل وشبكة وصندوقة خشب نصب بالحديد وكذا مناء العطر ومن المسك وجون
الباب وحصن كذا وكذا ومدك او صلاية او مكنسة كذا وكذا **وفي كردار الفقاعين**
تابوت منقور على باب الحانوت ودكان مبني من خشب على باب الحانوت ومجمدة في الحانوت
الداخل مبنية من الالواح او الحجارة او الاجرات ورفوف وكيزان خضر وجابية الكبار منها كذا و
ينبني سلمات والفقاع منها كذا ويبني سلما عمر وحجر الانابيب وخطا طيف وعرمكن خرقة وحبا دبل
حمر ووسط خشبة بلا قيد الغلة ونخاس ونحوه وقرطاس كذا وكذا وكذا الخ **وفي كردار الرواسين**
تنور مبني من اللبن والطين مقعد ذراعان بذراعان خالص ومكانس مبني مركب عليه اجانة
خرقية وكذا الغسل الرؤس الخرقية وحديد منها كذا لاخراج الرؤس والاكارع لهاتي الحبال
وكذا قدور خرقية او حجرية لطبخ الرؤس والاكارع وكذا قصاع صفرية او خزفية وقدح
طويل كبير يسع بعد اربعمان او ثلاثة لاخراج الجانب ومغرفة من حديد للتحول الان ونحو ذلك وقد
مغرفة بطبخ الغلة فيه **وفي كردار العصارين** فلكن كبير وسعا ومدقة متخذة من خشب العناب
وخشبات كبيرات مركبات لمعاصر مغروزات في الارض في هذا الحانوت من خشب كذا وكذا في
الكرابيس عليها المول كل واحدة منهما كذا ذراعا وقدرها غاشية لطبخ الناشيخ فيه وكذا وكذا
وهكذا يكتب في سائر الكردارات ويستقصي في السؤال عن اعداد الاعيان القائمة وصفاتها و
مقاديرها وما يعرف به بالفارسية فيكتبه مبينا لشرحها وما كتبناه كاف في خلاف ظلم الراي عن
الكشاف **وفي كردار حظيرة المقابر** ذكر في المحيط انه ان لم يكن في قبورها مقادير دفن فيها
الموتى يكتب اشترى منه جميع الحظيرة المبنية الصالحة لاتخاذ المقابر فيها التي موضعها في ارض
تلك كذا في ناحية كذا مما يلي درب كذا ويذكر الحدود ثم يقول بحدودها كلها وارضها و
بنائها وجميع مرافقها التي لها من حقوقها ويتم الصك كما في سائر الاشربة وان كان في اصلها

مقابر غير مبنيت عليها كما هو الرسم في بلادنا يكتب اشترى منه جميع الكردار القايم عليها وحظيرة
المقابر التي ذكر البايع ان جميع كردارها وقبورها له وملكه وفي يده وهذه الكردار آجرات
وتراب مبنية على وجه الارض حول الحظيرة مقدار ذراعين او دون ذلك بالذراعات المعروفة بين اهل
كورة كذا ويتم الصك على المثال الذي مر في شراء البناء والكردار دون الارض فان قلت
تنعقد على بيان انعقاد احوال الباعة قلت في شراء اثنين من واحد ان كان نصيبهما على السواء
يكتب هذا ما اشترى فلان الفلاني وفلان الفلاني من فلان الفلاني صفقة واحدة جميع كذا وان
كان على التفاوت بالاثلاث او الارباع او بالخمس وثلاثة الاخماس ونحو ذلك كتب بعض المتقدمين في الشروط
الى ان الذي ابتاعه فلان هذا من هذه الدار سهم واحد من كذا سهما من جميعها شائعا فيها بكذا
من الثمن المذكور فيه والذي ابتاعه فلان هو كذا سهما من كذا ويكتب في موضع التقابض وقبض هذا
البايع من كل واحد من هذين المشتريين من هذا البايع جميع ما ابتاعه منه بما نقد من الثمن فاما درك
هذين المشتريين وكل واحد منهما في ذلك فدرك على هذا البايع لكل واحد منهما ما يقتضيه العلم
ويوجبه الحكم وفي شراء واحد من اثنين يكتب فلان منهما صفقة واحدة جميع ما ذكر هذان البايعان
انه مشترك بينهما نصفين او اثلاثا ثلثه لفلان صاحبه هذا او كذا وهو جميع كذا ويكتب بعد ذكر
الافتراق بالابدان وكان بيع هذين العاقدين جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من هذا المشترى
وقبضهما منه جميع هذا الثمن وتسليمهما اليه جميع هذا المبيع بان كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا
الكتاب في ذلك كله فما ادرك هذا المشترى فعلى كل منهما تسليم ما يجب عليه بسبب هذا البيع والدرك
الموصوف فيه فان قلت فما فائدة ذكر اذن كل واحد منهما لصاحبه في ذلك قلت فائدته التحرز عن قول
زفر رح ان بيع كل واحد منهما لا ينفذ على جميع النصف الذي هو ملكه بل ينفذ على نصف ذلك من ملكه
ونصف ذلك من ملك شريكه ولا يكون عنده شرعا صاحبه في بيعه جائزا لبيع حصته فيكتب هذا
ليكون لرينا منهما بيع كله كذا ذكر في المحيط وشروط الامام نجم الدين النسفي رح وان ضم كل واحد
منهما اذن شريكه صاحبه يكتب وكل واحد من هذين البايعين كذا مأذون من صاحبه باجر صاحبه لهذا
المشترى على غير شرط كان في هذا البيع ما ادرك هذا المشترى في هذا الذي على نحو ما وصف فيه الخ **وفي شراء**
دار موروثة من ورثة وفيهم صغير بيع حصة كبير لاداء الدين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من
فلان الفلاني منه صفقة واحدة جميع ما ذكر هذان البايعان انه ملكهما وملك الصغير فلان بن فلان
مشترك بينهم شركة عن ميراث عن فلان بن فلان على ستة عشر سهما الفلان منه ستة سهام
ولهذا البايع سبعة اسهم بالبنوة ولهذه البايعة بيع حصتها نفسها عسكر ملكهما وهذا البايع بيع
ايضا حصة نفسه بحكم ملكه وحصة هذا الصغير اطلاق صحيح صدر له من جهة القاضي فلان نفذ الله احكامه

واجري الحق تعالى بعد ما ثبت عنده ان فلانا توفي وخلف من الورثة مولاه فلانة زوجته وهذا ابن ابناه وخلف من التركة هذه الدار التي بحد فيه بحارث موروثة بينهم على فرايض الله تعالى على السهام المذكورة فيه وبيع حصته هذا الصغير منها انفع له من امساكها لئلا يعيل الخلل برها ما يخاف عليها من الحريق الموت وكيالات والثمن المذكور فيه مثل قيمة هذا المعقود عليه وهو جميع كذا ويتم الكتاب وفي شراء الدار الموروثة من الورثة صفقة واحدة يكتب هذا ما اشترى منهم صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة انه مشترك بينهم تركة ميراث ويذكر وفاة مورثهم وقسمته على فرايض الله تعالى كما ذكرنا ويكتب وهذا المبيع يوم هذا العقد في ايديهم على هذه السهام شائعة بينهم وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام وهي الدار التي في موضع كذا الخ وفي شراء وارث نصيب اخرين يكتب هذا ما اشترى فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة ولدي فلان ومن والدتهما فلانة بنت فلان صفقة واحدة جميع حصصهم من جميع هذه التي يحد فيه وهي سبعة وعشرون سهما من اربعين سهما شائعة فيه بينهم من فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعلى بنين وبنتهما فلان هذا البايع وفلان هذا المشتري و مات تركه بينهم على هذه السهام لان اصل هذه الثمن والباقي بين اولاده هؤلاء الذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها على اربعين سهما للمرأة منها خمسة ولكل ابن اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم يوم هذا العقد في ايديهم من قسمته على هذه السهام وحصته هذا المشتري منها اربعة عشر سهما من هذه الدار مسلمة في يده لا حق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه وهذه الدار موضعها في بلدة كذا ويكتب بعد ذكر الحدود وجميع هذه السهام المعقود عليه او حقوقها طرقها وكذا ويتم الكتاب وفي شراء واحد لنفسه ولآخر باذنه يكتب هذا ما اشترى فلان النصف لنفسه والنصف لفلان بامره وتوكيله اياه به من فلان بن فلان وفي بيع واحد ملك لنفسه وملك لغيره بامره هذا ما اشترى فلان من فلان وذكر هذا البايع انه يبيع النصف من جميع ما يبين بيعه فيه بحق الملك والنصف بحق الوكالة من جهة فلان بكلمة يبيع ذلك كله مع نصيبه فيه بالثمن المذكور وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك واطلق يده فيه واجاز ما صنع فيه فقبل منه هذه الوكالة مشافهة وعلى هذا اذا اشترى من وارث بيع حصته بنفسه وحصة صغير بحكم وصاية عليه يكتب اوله على هذا الوجه ويقول والنصف على فلان الصغير بحكم وصاية اذ هو صغير لا يلي امر نفسه الى اخر شروطه وفي شراء الواحد من الجماعة من كل واحد منهم وعلى حدة بثمن على حدة في صك واحد هذا ما اشترى فلان من كل واحد من هؤلاء الباعة المسمين في هذا الكتاب على ما بين وحد فيه في صفقة على حدة بثمن على حدة وللحدود طرق التي وجدت عليها هذه الاشربة صايع في قرية

كذا فاشترى فلان من فلان جميع الاراضي التي هي كذا وبين حدودها وحدودها بكذا درهما و اشترى من فلان جميع الدار التي هي كذا بكذا درهما وهذه الدار باسرها جيدة بتقسيم فيه معدوده وهي مثل قيمتها وعليه هذه البياعات لا وكس فيه ذلك ولا شطط فاشترى هذا المشتري من هؤلاء الباعة المسمين فيه من كل واحد منهم ما بين شراؤه اياه منه بالثمن المذكور فيه في صفقات متفرقة من كل منهم صفقة متفرقة غير ان يكون شيء من هذه الصفقات شرطا في شيء منها بحدودها وحقوقها وكذا وكذا الشراء صحيحا جائزا نافذا لازما باتا لا شرط فيها يفسدها ولا معنى يبطلها ولا عدة فيها وقبض كل منهم من هذا المشتري جميع ما وجب لكل منهم على هذا المشتري بسبب الشراء من كل منهم وافيا ابانه هذا المشتري كلا منهم ما وجب له عليه وبرئ الى كل منهم من ذلك براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المشتري من كل منهم جميع ما اشترى منه قبضا صحيحا بتسليم كل منهم ما باعه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا جميعا عن مجلس هذا العقد بعد تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار هذا المشتري برؤيته ذلك كله و رضاه فما ادرك هذا المشتري في ذلك كله من درك فعلى كل منهم خلاصه ابدا فيما باعه منه وتسليم ما يوجبه الشرع واشهدوا ويتم الكتاب واشترى بايعا هذا المشتري فلان من فلان جميع الكرم بحدوده و فلان جميع الدار وبحدودها من فلان جميع الحانوت وبحدوده بثمن على حدة وعلى هذا الوكالة من بيع كرم نفسه وارض الصغير بحكم الوصاية وحق رجل بحق الوكالة ويذكر فلان انه يبيع جميع ما هو ملكه بموضع كذا ويبيع ما يبقى على فلان ما هو ملكه بحق الوكالة اذا تقدم له عنه بهذا البيع وقبض الثمن و تسليم المعقود عليه وضمان الدرك واما الذي هو ملكه فهو كذا وبحدوده واما الذي هو لليتيم فهو كذا وبحدوده واما الذي هو ملك الموكل فكذا وبحدوده ويتم الكتاب وفي شراء المتولي او القيم للوقف مال الوقف يكتب هذا ما اشترى فلان القيم او يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان ادام الله تعالى ايامه وقربه بسعادة الابد لما يليه هذا الوقف للجميع من غلات تجتمع لمال هذا الوقف وهو نزله على التراتيب من فلان بن فلان جميع كذا بكذا وهو ثمن المثل لهذا المعقود عليه بتقويم اهل البصر والعدالة ليكون وقفا مصروفا عليه الى مصارف هذا الاصل وذلك كله استصواب الموقوف عليهم والاذن في ذلك من جهة القاضي شراء صحيحا الخ وفي المحيط والشروط الشفعية والاحوط ان يراد ههنا مكان الواضح شرط في وقفه هذا ان يشتري بالجميع من غلاته مستغلا آخر فيضم اليها وقفا اذا امكن ذلك وفي شراء هذا المشتري في المتولي القيم يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان المتولي لامور اوقاف كذا جميع كذا وهي من جملة ما يتولى امورها وقد طلبا بيعه بالاطلاق صحيحا من جهة القاضي فلان وفي وقف الارباب بزيد وباتفاق من هو سبيل منه وكان اشترى من مال هذا الوقف ولم يكن هو موقوفا عليه في الاصل وفيه تنبيه بمال هذا

الوقف والنفع التام والمصالح العامة لو يكتب وكان وقفا لم يستجمع شرائط صحته ولم ينفذ ورأى
القاضي المصلحة في بيعه أو [illegible] كان وقفا صحيحا و[illegible] كان من شرائطه أن يستبدل به إن كان الاستبدال
أصلح لهذا الموقوف عليه [illegible] لهذا الوقف وأنفع له في الأجرة كذا في المحيط وشروط الشيخ الإمام
نجم الملة والدين النسفي رحمه الله وفي شراء الوصي من الوصي والوكيل يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
بن فلان بن فلان الفلاني وهو الوصي [illegible] وكيل [illegible] فلانة بنت فلان [illegible]
في ذلك كله ببيع حصتها من جميع ما بين بيعه فيه والقبض والتسليم في ذلك كله وهو أيضا وصي
أخته الأخرى الصغيرة فلانة بنت فلان ثابت الوصاية في بابها مطلق التصرف في ذلك من جهة فلان
بن فلان القاضي وفي هذا البيع [illegible] مال هذه الصغيرة على الوجه الأحسن اشترى جميع هذا المحدود
من هذا البائع الأصيل والوصي والوكيل بجميع حدوده وكذا بكذا ويتم الكتاب وفي شراء الأب
لولده الصغير مال الولد من أجنبي يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني لولده الصغير
فلان بمال ابنه هذا بولاية الأبوة عليه لأنه صغير لم يبلغ وعياله بالثمن المذكور فيه وهو مثل قيمة
المعقود عليه يومئذ لا وكس فيه ولا شطط [illegible] تسليم هذا البائع [illegible] إليه فارغا عن كل مانع
ومنازع [illegible] ذلك كله في يده بولاية الأبوة الثابتة له عليه ليحفظه له إلى أن يبلغ فما أدرك
هذا المشتري وهذا الصغير في ذلك فعلى هذا البائع تسليم ما تقتضيه الشرع ويتم الكتاب وإن اشترى الأب
للصغير بمال نفسه [illegible] اشترى لابنه الصغير فلان بمال نفسه [illegible] منه [illegible] عليه [illegible]
للتبرع [illegible] عليه والثمن المذكور فيه قيمة المعقود عليه يومئذ قال صاحب المحيط فيه رأيت في شروط
السغدي [illegible] في هذه الصورة والثمن المذكور فيه مثل قيمة المعقود عليه يومئذ وعندي أنه لا حاجة
إلى ذكره [illegible] شراء الأب لابنه الصغير بمال نفسه صحيح [illegible] بغبن فاحش وتمامه كالأولى وفي شراء الأب
من نفسه لابنه الصغير من مال الابن يكتب اشترى فلان بن فلان لابنه الصغير فلان بولاية الأبوة
بمال هذا الابن الذي في يده والثمن المذكور فيه قيمة المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط اشترى له
من نفسه جميع كذا ويكتب عند ذكر التقابض وقبض هذا العاقد جميع هذا الثمن بنفسه من نفسه
من مال ابنه الصغير هذا الذي في يده قبضا صحيحا وبرئ عنه [illegible] قبض استيفاء وقبض بنفسه من نفسه
لابنه هذا جميع هذا المعقود عليه قبضا صحيحا وصار [illegible] في يده هذا المعقود عليه بعد البيع بيده يحفظه
أمانة لهذا الصغير وضمن هذا العاقد لابنه هذا الدرك في هذا المعقود عليه ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس
هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق أبدان طوعا ورغبة ورضي بذلك كله وأشهد على نفسه بذلك كله [illegible]
[illegible] في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه طائعا غير مكره لا علة به تمنع صحة الإقرار
في يوم كذا في شهر كذا والمضاف [illegible] ذكر [illegible] في هذه الصورة توكيل الأب لابنه المراهق

الذي يعقل الخصومة وفيه نظر لأنه حيث تملك الخصومة حال غيبة الأب باتفاق العلماء [illegible]
هذا التوكيل في فصل شراء الوكيل للموكل إن شاء الله وإن كان للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير مال
ابنه لكن إبراءه عن هذا الثمن يكتب وأبرأ العاقد هذا ابنه الصغير هذا المشتري له عن جميع هذا
الثمن إبراء صحيحا حقيقيا لا [illegible] عليه والتوافق وتأكيد [illegible] هذا
الصغير عن هذا الثمن براءة لا [illegible] الأداء وقبض جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع
ويتم على نحو ما [illegible] بذكر ضمان الدرك لأنه متبرع وفي شراء الأب لنفسه من ابنه الصغير
يكتب هذا ما اشترى فلان لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان وهو صغير لم يبلغ في حجره وعياله
لا يلي أمره غيره بنفسه وما يلي [illegible] بحكم الأبوة اشتراها منه له بمثل قيمتها لا وكس فيه ولا شطط
ويكتب عند ذكر القبض وقبض هذا العاقد لابنه فلان هذا جميع الثمن من مال نفسه وقبض جميع هذا
الدار لنفسه [illegible] بمجرد الشهود ويقبض لابنه كما لو كان له عليه [illegible]
قبل أن [illegible] عند الشهود ويقبضه له وإن أرادت الأم أن تشتري لولدها الصغير شيئا فإنها
لا تلي ذلك فينبغي أن تشتري لنفسها ثم تتصدق عليه ويكتب كتاب الصدقة باسمه فإن قلت هل تجد في
الألفاظ التي ذكرتها في شراء الأب لابنه الصغير من أجنبي بمال الابن على حيالها فائدة واشتمالها على عائدة
قلت أي والله وهي أن الابن [illegible] لا ولاية عليه لأنه [illegible] يكون الأب حرا والابن رقيقا أو مسلما
وابنه كافرا فإنه لا يلي عليه [illegible] على قول بعض العلماء فإنه لا ولاية له عليه عندهم ولا بد من كتبة
قوله صغير لم يبلغ كذا في المحيط لأنه يحتمل أن يكون المراد من هذا الصغير من حيث الاسم [illegible] لا أنه لم يبلغ بأن
يكون لرجل ابنان يقال لأحدهما الصغير وللآخر الكبير وإن كان كل منهما بالغا ولا بد من قوله في حجره
وعياله فإنه إذا لم يكن في حجره وعياله لا ولاية له عليه على قول بعض العلماء كذا في المحيط ولا بد من
قوله وهو مثل قيمة المعقود عليه لأن الشراء لابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وإنما كتب ونقد الثمن
كله من مال ابنه الصغير فلان ليكون حجة الصغير بعد موت الأب إذا ادعى ورثة الأب أن [illegible] جميع الثمن
بما [illegible] من الثمن [illegible] عليه [illegible] ويتم الكتاب [illegible]
[illegible] أن الواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين في المعاوضات [illegible] في [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] فإن الحقوق فيها لا ترجع إلى العاقد [illegible] هذا التناقض والقياس في الأب كذلك
إلا أنهم استحسنوا وجعلوه [illegible] لكمال الشفقة والعطف [illegible]
[illegible] تم العقد بقوله بعت [illegible] واشتريت [illegible] الأب في بيع ماله
من نفسه [illegible] وفي شرائه [illegible] ولهذا كانت العهدة على الابن بعد بلوغه وفي شراء مال ابنه
لنفسه جاز [illegible] وفي البيع [illegible] الآخر [illegible] في لفظ واحد لا يصلح [illegible]

من الطرفين يكون عاملاً لنفسه في احدهما وسفيراً عن غيره في الآخر وهاهنا انّ اللفظ الذي يكون به مباشراً يلزمه
العهدة اقوى من اللفظ الذي يكون فيه سفيراً والقوي يستتبع الضعيف دون عكسه ومن هذا قال بعض مشايخنا
انّ في بيع الاب مال نفسه من ابنه لو قال اشتريت لابني لا ينعقد ما لم يقل بعت وفي شراء مال الابن بقوله بعت الابن
من نفسي لا ينعقد ما لم يقل اشتريت وفي الاجناس والجد بمنزلة الاب عند عدمه دون غيرهما من الاقارب
ثم اعلم انّ [illegible] وكانت سنة [illegible] وبيّنة [illegible] ذكرنا
في شراء الاب مال الابن من قولنا وقبض هذا العاقد لابنه الصغير فلان جميع هذا الثمن المذكور وفي رواية المحيط شرط
الشيخ نجم الدين النسفي رح وذكر في شروط الطرابلسي نقلاً عن الاجناس وفي الفصل الثالث والعشرين من الفصول
انّ الاب لا يبرأ عن هذا الثمن حتى ينصب القاضي وكيلاً عن صغيره فيقبضه من ابنه ثم يعيده فيقبضه بامر القاضي ويرده
على يده حتى يكون في يده وديعة بخلاف ما لو باع الاب داره من ابنه وهو فيها ساكن فنفرغها الاب
ماله لابنه ولم يشترط تسليمها الى امين القاضي انه يعينها **وفي الشراء من الفضولي** يكتب هذا ما اشترى فلان من
فلان وذكر هذا البايع انه يبيع جميع ما يبيعه فيه على ملك فلان من غير امره ايّاه به ليكون موقوفاً على اجازته
اي رايه في ذلك [illegible] وهي جميع الدار التي موضعها في سكة كذا ويتم الكتاب **وفي تنفيذ اجازته** يكتب على ظهر الصك اعترف [illegible] طائعاً ان فلاناً هذا المشتري المذكور في بطن هذا
الصك جميع ما صنع هذا البايع المذكور فيه من بيع هذه الدار المحدودة فيه وقبض الثمن وتسليم
المبيع [illegible] وانفذها وامضاها ورضي بذلك كله وصارت هذه الدار ملكاً لهذا المشتري
وحقاً له بسبب هذا الشراء وهذه الاجازة فانه متى ادعى في ذلك الى آخره [illegible] وتقضي قاضٍ
جائز القضاء بصحة هذه الاجازة وبصحة هذا العقد وثبوت الملك في ذلك كله لهذا المشتري بعد خصومة
معتبرة جرت بينهما [illegible] ويتم الكتاب وانما الحقنا به حكم القاضي لان البيع الفضولي لا يتوقف على الاجازة عند
الشافعي رح قال والعقد لا يتوقف [illegible]
النكاح وغيره [illegible] **وفي شراء الوصي لليتيم من اجنبي** يكتب هذا ما اشترى فلان الوصي في فلان بن
من جهة قاضي بلدة كذا كما يكون لفلان [illegible] الصغير [illegible] بنفسه [illegible] عليه هذا الوصي بحكم هذه
الوصاية لهذا الصغير [illegible]
فلان بن فلان جميع كذا **وبيع الوصي عقار اليتيم** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان
بن فلان الفلاني وهو وصي من جهة الحاكم فلان في تسوية امور الصغير فلان بن فلان الفلاني جميع المنزل
المشتمل على كذا ثم يقول وذكر هذا البايع ان جميع [illegible] هذا الصغير [illegible] بيع ذلك على هذا
الصغير باطلاق صحيح [illegible] من جهة القاضي المذكور [illegible] المتولي لعمل القضاء والحكام
بكورة كذا [illegible]

طريقة بعد ما ثبت عنده باخبار جماعة من جيران هذا المنزل المعقود عليه ليصرف ثمنه الى ما سوى نفع [illegible]
ان هذا المنزل [illegible] الخراب ولم يكن في الامساك عليه خير ونظر لهذا الصغير وان الثمن المذكور فيه يوم عقد
المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط وانه كانت [illegible] ولم يكن في امساكها عليه خير [illegible] بيعها
وارتفاع [illegible] وكثرة النوائب [illegible] السلطانية المتوجهة على ارباب الاملاك [illegible]
[illegible] والصيغة [illegible] ويتم الصك هكذا ذكر في المحيط [illegible] الشيخ
الامام صاحب المنظومة رح [illegible] في تسوية امور فلان الصغير من جهة والده او متولٍّ من جهة
القاضي [illegible] انه يبيع [illegible] في هذه التركة [illegible] على هذا الصغير
الحاجة اليه [illegible]
له [illegible] لا وكس فيه ولا شطط وذكر في الفصول نقلاً عن [illegible] ان بيع الوصي عقار اليتيم
[illegible] الائمة الحلواني رح [illegible] السلف [illegible] المتأخرين [illegible] انما
يجوز باحدى شرائط ثلاث اما ان يرغب [illegible] بضعف قيمته او كان الصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا
مال له الا هذا [illegible] وذكر في الفصل الثالث والعشرين من الفصول [illegible] عقار اليتيم
[illegible] حاجة الى ثمنه [illegible] ان يكتب في بيع
عقار اليتيم احد المعاني الاربع التي ذكرها الشيخ صاحب المنظومة رح [illegible] هذا
بضعف قيمته [illegible] **وفي شراء القيم لليتيم من القاضي** يكتب هذا ما اشترى فلان
القائم في تسوية امور فلان الصغير [illegible] من جهة القاضي فلان [illegible] لهذا الصغير
الصغير [illegible] القاضي [illegible] لهذا الصغير [illegible] المال
ويتم الكتاب **وفي بيع اليتيم بالبيع** يكتب [illegible] من فلان [illegible] القاضي فلان [illegible]
[illegible]
الصغير [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
لهذا [illegible] وفي
شراء الوصي لنفسه من اليتيم [illegible] يكتب [illegible] هذا الثمن
[illegible] المعقود عليه [illegible] يكتب [illegible]
[illegible] **وفي شراء الصغير** [illegible] يكتب هذا ما اشترى فلان الصغير فلان
[illegible] ويتم الكتاب **وفي شراء**
القاضي على المحبوس [illegible] يكتب هذا ما اشترى [illegible]

في امر الصغير فلان من جهة الحاكم فلان الماذون ببيع ما يبين بيعه فيه ثابت النيابة من جهة القاضي فلان اذنا صحيحا
بولاية القضاء وهو يبيع بهذا الاذن جميع ما يبين بيعه فيه على فلان قضاء الديون الثابتة لهذا الصغير على هذا
المديون المحبوس وهي كذا درهما وجرى الحكم من هذا القاضي لهذا الصغير عليه وحبس فلان لامتناعه عن قضاء
الدين وطمعه في اتلاف حق هذا الصغير وكان في هذا البيع نظر لهذا الصغير ولهذا المحبوس ثم يكتب وجعل هذا الثمن
وهذا البايع جميع هذا الثمن قصاصا من جملة ما لهذا الصغير على هذا المحبوس ورضي كل منهما بذلك فصار البايع تاركا
ثمن هذا البايع تاركا كذا درهما من دين هذا الصغير ولم يبق لهذا الوصي ولا لمن يقوم مقام هذا الصبي بسبب هذا
القدر من هذا الدين حق مطالبة ولم يبق لهذا الامين البايع ولا لهذا المحبوس على هذا الوصي دعوى في ثمن هذا
البايع وقبض هذا المشتري جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع بتسليم هذا البايع فادركه الى آخر الصك **وفي**
شراء من قيم المعتوه يكتب اشترى فلان الفلاني من فلان القايم مقام فلان المعتوه والماذون له في التصرف
في املاكه طلبا [illegible] بولاية القاضي فلان [illegible] مقامه وهو يبيع جميع ما يبين بيعه فيه
على هذا المعتوه باطلاق شرعي صدر له في ذلك من جهة القاضي فلان نظرا له في ذلك بالثمن المذكور فيه وهو ثمن
مثله لا وكس فيه ولا شطط ويكتب في آخره قبل الاشهاد وتقدير وقع هذان العاقدان هذا البيع الموصوف فيه
الى القاضي فلان وهو جايز القضاء بين المسلمين [illegible] فاجاز هو هذا البيع وقضى بصحته و
حكم بنفوذه ولزومه في مجلس قضائه بين الناس ثم يقول وقد اشهد الى آخر الصك **وفي الشراء من وكيل الوصي**
يكتب اشترى فلان من فلان ذكر هذا البايع انه وكيل ببيع جميع ما يبين ووصف بالثمن المذكور فيه والقبض و
التسليم والخصومة [illegible] من جهة القاضي فلان [illegible] ما بيعه من جملة هذه التركة و
الثمن المذكور ثمن مثله لا وكس فيه ولا شطط وانه يبيع جميع ما يبين فيه لقضاء دين الميت وتنفيذ وصاياه
وتمم الكتاب **وفي شراء المكاني [illegible] واشجارها من المتولي واقرار اهل السكنى [illegible]**
يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان المتولي لامور الاوقاف المنسوبة الى [illegible] سكنة كذا [illegible] مدرسة كذا او
مسجد كذا [illegible] يكون توليته صحيحة ثابتة له في ذلك من جهة الحكم [illegible] وذكر هذا المتولي انه يبيع جميع ما يبين بيعه فيه
بثمن مثله لا وكس فيه ولا شطط باطلاق صحيح ثابت له في ذلك شرعا لاستصلاح امر هذا الوقف المذكور فيه [illegible]
هذه السكنة الموقوف عليهم الذين [illegible] آخر هذا الذكر فاشترى من هذا المتولي جميع السكنى وهي الابنية والاخشاب
والنراجين والعرايش التي هي في الكرم الذي في موضع [illegible] قرية كذا [illegible] واشترى منه جميع هذه السكنى
المذكورة وكل ما هو من [illegible] السكنى [illegible] ما لم يدخل في هذا البيع وهي وقف كذا [illegible] جميع
هذه السكنى [illegible] جميعها هذا البيع [illegible] هذا الكرم [illegible] الى ان
[illegible] ذكر التفريغ ثم يكتب ثم تقبل هذا المشتري من هذا المتولي جميع ارض هذا الكرم [illegible]
غير شرطه في هذا البيع ولا ملحقه [illegible] بحقوقها كلها واصلها وشربها بمجاريه ومسايله في حقوقها

وطرقها بساكنها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكذا
التي وقع هذا العقد عليها سنة كاملة اثنى عشر شهرا اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وسمى اجرة جميع
ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة ليستمتع بها بوجوه منافعها في جميع هذه المدة بنفسه وبمن شاء على ما شاء متى شاء
وقبض هذا المتولي هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك له قبضا تاما [illegible] وقبل هذا المتقبل جميع ما وردت
عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك كله [illegible]
[illegible] هذه التولية [illegible] هذا القبض [illegible] هذا المتقبل [illegible] هذه القبالة [illegible] بوجوه منافعها في جميع
المدة على ما ذكر هذا وذلك كله [illegible] على هذا المتولي [illegible] تسليما [illegible]
من حق هذا المتقبل [illegible] اهل هذه السكنة وهم فلان وفلان وفلان اقروا جميعا وفرادى عن طوع ورغبة
[illegible] غير مشروط في هذا البيع [illegible] ولا لاحد منهما [illegible] وذلك كله
كان [illegible] جميعا وفرادى عن هذا المتولي [illegible] لهذا
المشتري المتقبل جميع ما [illegible] في ذلك كله [illegible] بسبب هذا البيع وهذه القبالة على كل واحد منهم كفيل
ضامن عن اصحابه في ذلك لهذا المشتري المتقبل [illegible] في ذلك كله [illegible] وان شاء [illegible] منهم
لا براءة لهم ولا لواحد منهم ولا لهذا المتولي حتى يسلم ذلك للمشتري [illegible] وقبل ذلك [illegible] في مجلس
هذا الاقرار والضمان [illegible] الكاتب [illegible] الارض [illegible] ان يعطيها [illegible] عنه
او مساقاة وذكر الشيخ صاحب المنظومة [illegible] شروط اختيار مشايخ سمرقند لفظة القبالة [illegible] فيكون
هذا ما تقبل فلان [illegible] صحيحة وقبل هذا المتقبل وسلم هذا [illegible] وتفرقا عن مجلس هذه القبالة
وفي شراء الوكيل يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني وهو وكيل فلان بن فلان الفلاني وكالة بشراء
ما يبين شراؤه فيه هذا الكتاب بالثمن المسمى فيه [illegible] المشتري توكيلا صحيحا بذلك [illegible] هذه الوكالة
من جهته [illegible] جميع الدار التي في موضع كذا [illegible] في المحيط والشروط [illegible] ابي بكر الحلواني [illegible]
الشيخ صاحب المنظومة [illegible] ذكر التوكيل [illegible] على صدر البياض ثم يكتب صك
الشراء عقيب ذكر الوكالة فيكتب [illegible] فلان [illegible] في شراء جميع الدار المحدودة
في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة [illegible] البايع [illegible] بالثمن المذكور فيه [illegible] وقبض المشتري له وكالة
صحيحة وانه قبل هذه الوكالة [illegible] قبولا صحيحا [illegible] وذلك في يوم كذا من شهر كذا ويكتب الشهادة
ثم يكتب صك الشراء وان كان وكيل البايع يكتب [illegible] مقام نفسه [illegible] كذا [illegible] والثمن و
[illegible] وقبض الثمن وتسليم المعقود عليه ثم يكتب هذا ما باع فلان وهو [illegible] فلان جميع
المنزل الذي في [illegible] كذا وحدوده كذا ويكتب هذا المشتري فلان من فلان الوكيل [illegible] الوكالة من
جهة فلان [illegible] بعلامات الوكالة [illegible] قد مر ذكره ويكتب هذا

ما اشترى لفلان بن فلان وكيله فلان بن فلان او يكتب هذا ما وقع الشرى لفلان بن فلان بشرى وكيله
فلان بن فلان. وفى كتب السلاطين اذا اشترى لهم امرايهم يكتب هذا ما وقع الشرى للسلطان المعظم العادل
المظفر المكرم عصرة الخلق نصر ... الذى يعوذ به كل هارب من الصعب ويعوذ اليه كل طالب وراغب ويعول عليه الامر
فى الحوايج الخطيرات والحوايج الفاضلات والمهمات اذا كثرت والملمات اذا كبرت يجلب اليه اسطر المدايح ويجلب لديه
اشطر المدايح ويرتجى البلاد غايب ويرتجى لديه الكتايب لهذه الخصايص صارت الافئدة بولايته مشتعلة والالسنة
بثنائه مشتغلة وكذا ... سائر القابه الذى يترقى به ويتحلى به وبدعوله كنحو قوله لازالت سدته محل الفضائل
مجمع الافاضل ومنبع الكرامات ومطلع السعادات ويذكر اسمه ونسبه بشراء معتمده وامينه فلان بن فلان ويكتب
من فلان بن فلان اشترى له جميع الدار المشتملة على البيوت والدويرات والطارمات المبنية بحدودها الاربعة
بالاجرا الى ذكر قبض الثمن وقبض المبيع فيذكر وقبض المشترى هذا جميع ما ادرج عليه هذا العقد المذكور لاجل السلطان
الاعظم ... المذكور اسمه الشريف العالى فى صدر الكتاب حرس الله حضرته عن شوايب الليالى وتغير الكان
ولو اراد ان يكون للموكل فيه خصومة ... عن هذا الوكيل وكل هذا الموكل المشترى له بالخصومة فى جميع ما
وقعت عليه عقدة هذا البيع ان ادعاها او بعضها مدع او ادعى حقا فيها فى اصلها او فى ردها على هذا البايع
بالعيب وغير ذلك من وجوه ... او بعضها بعيب غير ذلك وكالة صحيحة
جايزة يعمل ... فيما عزل عنها فهو وكيله فى جميع ذلك وكالة صحيحة مستقبلة ... جميع ذلك
خاصة بعد وكالة ... التى يجعلها بعد ... وقبل هذا المشترى له هذه الوكالة ...
... غير ان يكون ... شرطا فى هذا البيع ... فان كثر اهل الشروط كانوا
يكتبون عند ذكر الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك من مال هذا الموكل وفى قوله هذا ما اشترى فلان لموكله فلان
بامره وماله فادعاه ... فى ... وهو ما ذكره فى
المحيط وشروط الشيخ صاحب المنظومة رحمهما الله ان ابا حنيفة رحمه الله لم يكتبه ولا محمد رحمه الله هذا لان الثمن فى الشرا
انما يجب فى ذمة المشترى بعقده وما يجب فى ذمة الانسان بعقده لا يتصور ان يكون مال الغير فكيف يصح
كما يتهم اشتراه لفلان بالامر على ان فى ذكره هذا ... للبايع ... الموكل يجعله الوكالة ويأخذ
المال من البايع لا يلزمه يكون المال للموكل فيحتاج البايع الى الرجوع على المشترى بالثمن وربما يكون
المشترى ... فلا يكون الى حقه ... ان لا يكتب ههنا من مال الموكل ولكن يكتب فى آخره وأقر
المشترى طائعا انما نقد هذا الثمن المسمى فيه الذى قبضه البايع منه هو مال المشترى له
ولا من الا حق له قبل المشترى له فى ذلك ولا فى شىء منه ولا فى هذه الدار ولا فى شىء منها ولا دعوى
ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه ويكتب عند ذكر الرؤية وقد التزم هذان
العاقدان وهذا الموكل فى ذلك كله من درك على هذا البايع بتسليم ما يقبضه

الحق الى من يجب تسليم ذلك اليه من فلان وفلان اعنى الوكيل والموكل فهكذا
فى شروط الشيخ الامام صاحب المنظومة رضى الله عنه وذكر فى المحيط ان محمدا رحمه الله
ذكر فى الاصل فى آخر هذه الوثيقة فما ادرك فلانا فيما اشترى له فلان بن فلان على هذا
البايع كذا ذكر ضمان الدرك للموكل دون الوكيل وان كانت الحقوق راجعة الى
الوكيل لانه هو العاقد ومقيدا انما ذكر ذلك لان الوكيل بالتسليم خرج من البين
والاستحقاق يكون من يد الموكل والدرك يكون له عليه ايضا ولهذا لا يكون ينبغى
ان يخاصم الوكيل وانما خصومته مع الموكل وحكى الخصاف ان محمدا رحمه الله كتب
للرشيد كتابا بهذه الصفة حين كان بالرقة فكتب فما ادرك امير المؤمنين من درك
على فلان البايع هذا. وفى الشراء الثابت من وكيل البايع بعد الوفا
يكتب هذا ما كان باع فلان من فلان جميع الدار ويبين موضعها وحدودها بحدودها
بكذا بكذا على جهة الوفاء والوثيقة كما هو العرف بين اهل كورة كذا وان فلانا
اشترى ذلك منه بهذا الثمن متقابضا وتفرقا واشهدا فى صك كتبناه فى ذلك
ثم ان هذا البايع وكل فلانا ببيع هذا المحدود بيعا باتا حقيقيا وقبض ثمنه
وتسليمه الى مشتريه وضمان الدرك فيه وكالة صحيحة مطلقة عامة فى الوجوه كلها
وجعله نافذ التصرف فى ذلك كله على الانفراد وحاجة ... وقبل هذا الوكيل
منه هذه الوكالة مشافهة وضمن له القيام بما فوض اليه ثم ان هذا الوكيل من هذا
المشترى بحق هذه الوكالة بالفى دينار ... الضرب ... يومئذ لاوكس
فيه ولا شطط بيعا باتا صحيحا نافذا خاليا عن الشروط المفسدة فاشتراه منه هذا
المشترى بهذا الثمن وجعلا كلا الثمنين ثمنا واحدا وقد صار الذى قبضه مالك هذا المحدود
بالبيع الاول محسوبا من الثمن بالفاقهما وتراضيهما على ذلك وقبض الوكيل فلان من هذا
من هذا المشترى ما بقى من الثمن الثانى وهو كذا بالفاقهما ذلك اليه ويرى الله
من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المشترى جميع ذلك بتسليم هذا الوكيل
ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع ويذكر ضمان الدرك والاقرار
ان جميعه صار لهذا المشترى بملك ثابت وامر لازم لا حق فيه لهذا الوكيل ولا لهذا
الموكل ولا لاحد من الناس فيتم الكتاب. تم ... فى ... المعانى
لوثائق المحيط وسائر الشروط ومنقحة استبدال الفقيرا و... المحدود الموقوف
بالمحدود المملوك تكون بعض اعلام الاكابر من ارباب الاقلام والمحابر شارحا على

[illegible] الاول

التي وافتتحوا على فكتبت في ذلك هذه وثيقة مشتملة على تقرير حق لا يحوم الباطل
حول ساحته، وصحيفة منطوية على تقرير صدق لا يتبع التمويه حمى باحته، وهو ان الامام
الهمام الاديب فلان بن فلان المتولي لامور اوقاف الجامع المنسوب الى الصدر المعظم
الفخم المفخم، الحبر الذي يحاب خاطره عوده بالكلم النوابغ، البحر الذي عباب زاخره
عوده بالنعم السوابغ، صدر صدور المجالس، بدر بدور الحنادس، ملاذ الخلق والذي ابن
الصدور العظام، الحكام الاعلام، الذي لا تزال التشاعيه مشكورة غنت بها الرفاق ومعاليه
مذكورة طنت بها الآفاق، ومحضرته الشريفة مأنوسة بأرباب الفضائل، وعقوته المنيفة
محروسة عن نائبات النوازل، ما فاح العود القماري، وناح على العود القماري،
وما اخضرت الاشجار، وما افترت الازهار، بحكم التولية الصادرة عن هذا
المقصود الذي نبيع، الفذ الفسيح الصدر، لدام الله تعالى مجده وعلاه، وسر كل فؤاد
اضمر ولاه، استبدل جميع المنزل الكائن في كورة كذا في محلة كذا بقرب مسجد كذا
المحدود بحدود اربعة قبليها مشرقيها شماليها مغربيها كذا الموقوف المسبل الى مصالح
هذا الجامع المذكور بالمنزل الكائن في مدينة بخارا في ربض دار مشحونة بالمنافع والبركات
محفوظة عن المكاره والنكبات، في محلة المنزل الموقوف وهو ملك الغني الاعز محب
العلماء، محبوب العظماء، المسمى بفلان بن فلان العلائي استبدل هذا الفقير المذكور
هذا المنزل المحدود الموقوف بهذا المنزل المحدود المملوك لفلان المذكور باطلاق صحيح
صدر له من جهة هذا الصدر لا زال راكبا صيد الرفعة والجلال، ساحبا ذيل العز
والاقبال، لما رأى فيه من المصلحة والنظر لهذا الوقف واستجماع شرائط صحة الاستبدال
من كونهما في محلة واحدة على ما حكي عن الامام الفقيه الذي ختم به الفقه بخوارزم الاعز البخاري
رحمه الله في كتاب القنية انه قال مبادلة دار الوقف بدار اخرى يجوز اذا كانتا
في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة ومن كون البقعتين خيرا من اضيق بهذه المبايعة
راغبين في هذه المبادلة، ومن رضاها هذه المبادلة لهذا الصدر ما لكها ازهت للحكومة
بين اهل الخصومة ضاعف الله عن بنات الليالي ايامه، وادام مجد له وانطاقه انعامه،
من رجال الخصومة بين يدي هذه الخصير [illegible] صدور الحكم عن هذا الصدر
لا زال الحقائق جلاء الابصار وشفاء الصدور، بصحة هذه المبادلة ولزومها
بعد ما عرف مواضع الخلاف وادى اجتهاده اليه وكان من رأيه ذلك على قول من يجوز

ذلك

ذلك من علماء الاسلام الفاصلين بين الحلال والحرام، وبين الصحيح والفاسد من الاحكام
خصهم الله تعالى بمزايا الاكرام، وافاض عليهم سجال الانعام، على ما ذكر في فتاوى
قاضيخان ان محمدا رحمه الله جوز استبدال الارض بالارض وفي جمع التفاريق
محمد يرى الاستبدال بالوقف، وفي الكبير استبدال الوقف باطل الا برواية عن ابي
يوسف رحمه الله حكما صحيحا ماضيا وقضاء صحيحا ابرمه فصار المنزل الموقوف المذكور
ملكا لفلان المذكور يتصرف فيه كيف شاء، وصار المنزل المملوك له وقفا قائما مقام
الاول مصروفا الى الجهة التي كان هذا المنزل المستبدل الموقوف مصروفا اليه
بسبب هذه المبادلة الصحيحة التي اتصل بصحتها ولزومها حكم هذا الحاكم المذكور
لا زال الحكامة في ديار الاسلام نافذة وبازمة السداد والصحة آخذة واشهد
على ما صدر عنهما من هذه المبادلة جماعة جاء من الاخيار العظماء، وطائفة كثيرة من الابرار
الصلحاء، وسيوشح صيغة هذه الوثيقة بأصناف اسمائهم وكناهم حفظ الله تعالى
في الدارين مناهجهم، والتماس عن تزيينها وتسويدها، بيض الله آمال الشهود من سودها
وجعله بمنه وفضله في الدارين المسعود، فاتفق في اليوم الثاني من شهر كذا في تاريخ كذا

وفي شراء الاخرس يكتب ان اشترى فلان بن فلان وهو الاخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير
عاقل يعرف المنفعة والضرر والاخذ والاعطاء وما له فيه الحظ والتوفير وما
عليه من الغبن والوكس وانه يخالط الناس ويعرفهم باسمائهم وكناهم وانسابهم
وولايتهم وبلدانهم وكل ذلك باشارة منهم يومي بها الى من يحضره ويعرف باشارته
ما حضر وما غاب عنه وان اشارته صارت للناس بما قد جرى له منه كالعبارة التي لا يجهل
سامعها ما اراد بمعانيها فانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ويبتاع وياخذ
ويعطي وانه لا ينقص في كيل او وزن او عدد او يزيد عرفه واشار به الى من حضر
كل ذلك مرارا معروف وانه كذلك عندهم بالاشارة الموصوفة منه انه اشترى من فلان
بن فلان جميع كذا فان كان بايعا يكتب انه باع من فلان بن فلان جميع كذا
وكلما ذكر منه فيه الاقرار يكتب عقيبه بالاشارة المذكورة فيه فاما غير الاقرار من القبض
والتسليم والاجابة فيه الى ذكره هكذا

وفي شراء الضرير لا يجوز عند الشافعي رحمه الله
لانه سلم مثله [illegible] وباطل شراؤه مثله فالاحوط ان يوكل به مشتريا وكيله ويكتب
الصك على ذلك [illegible] اراح الله خلدك، وازاح نكدك، وفرح قلبك، وفرج
كربك، ان هذه المنفعة مشتملة على عشرة اشياء ذكر العاقدين والمعقود عليه، والثمن

[illegible]

والحقوق والغرض وصفة العقد والتقابض والدرك واللواحق والاشهاد
فرتبنا الفروع عليها ان شئت فما ضاع اجر من رضي الله تعالى لقد عجزت مكان الفواد
ناسخه فان وجدت لنا ثانيا فلا تقل **فصول النكاح** في كيفية تزويج الاب
البكر والثيب البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج وليها فلان اياه
باذنها ورضاها بامرها اياه بجميع ما سمي ووصف فيه بمهر كذا نكاحا صحيحا جائزا
نافذا لا رجعة فيه ولا فساد ولا جهة نكاحا ظاهرا مشهورا معلنا بحضرة الجماعة
من الشهود العدول ارباب الديانة واصحاب العقول وخاطبها هذا كفوها في الحسب وغيره
قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساده والمهر
المذكور فيه مهر مثلها ومن امارته هذا النكاح الموصوف فيه ومن هذا الصداق انه طاعة حق
واجب وكذلك كله في تاريخ كذا ويكتب هذا ما زوج فلان
بنته البالغة فلانة برضاها واذنها وامرها اياه به ونحو ذلك فلان بولاية الابوة
على صداق كذا بحضرة الشهود العدول تزويجا صحيحا وقبل فلان هذا النكاح
بهذا المهر لنفسه قبولا صحيحا شافهة في مجلس هذا التزويج فصار بذلك امراته ولا يحتاج
اقرار الزوج به وتصديق المراة وعكسه واقرار الولي به وتصديقها الزوج وهو
احوط الوجوه عقد الشيخ قاضي تريع في شروطه فقال لاختلاف العلماء في جواز النكاح
بغير الولي **وفي تزويج الابوين الصغيرين** هذا ما زوج فلان بنته الصغيرة المسماة فلانة
بولاية الابوة من فلان الصغير على مهر كذا تزويجا صحيحا نافذا لازما بحضرة الشهود
العدول وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة
قبولا صحيحا فان ضمن الاب المهر للمراة على ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد
هذه الصغيرة ورضي به شافهة في هذا المجلس فلها ان يطالب بايهما شاءت كيف
شاءت ومتى شاءت جميعا وشتى **وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله**
يكتب ثم ان فلانا والد هذا الزوج تبرع باداء كذا درهما من ماله نفسه من جملة هذا
المهر المسمى فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه بولاية الابوة قبضا صحيحا
ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر عن هذا القدر وبقي لها عليه بعد اداء
هذا كذا ولا يجوز هبة والد هذه الصغيرة شيئا من المهر ولا يصح اقراره باستيفاء كذا
من مهرها وضمانه الدرك منها فيه والاقرار بقبضه في مجلس العقد لا يصح لان الشهود فيه
يعرفون انه كذب حقيقة كذا في المحيط وفي الكبرى لو وهب الاب باذنها شيئا منه يصح

ووجه كتابته وهب فلان والد هذه المراة بامر ابنته هذه من جملة هذا
الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا
الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا ويبقى لها كذا يطالبه بها عند توجه المطالبة بها هذا اذا
عرفنا امرها للاب بهبة ذلك باخبار الشهود فان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب
وذكر هذا الاب ان ابنته هذه امرته بهبة كذا من المهر لهذا الزوج وانه وهب له
ذلك وضمن له الدرك فيها ان حدث في ذلك او لم يقبض هذا القدر منه من مهرها
بامرها ان كانت ثيبا وله القبض وكانت بكرا بغير امرها استحسانا فيقبض بقبض ذلك بعض
الدرك فيه منها والاحوط ان تحضر المراة مجلس النكاح وتزوجها وليها بامرها وتقبله
بعضه بحضرتها والجد كالاب بالاجماع في هذا **وفي تزويج الاخ لاب وام** او لاب او العم
لاب وام او لاب يكتب تزويج اخته الصغيرة فلانة بولاية الاخوة لاب وام او لاب
او يكتب بولاية العمومة لاب وام او لاب حين لم يكن لها ولي اقرب منه ثم يكتب ويحكم
بصحة حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما لان
في تزويج غير الاب والجد اختلاف العلماء **وفي تزويجها نفسها باذن القاضي** عند عدم
الولي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بحضرة الشهود العدول
بتزويج نفسها منه باذن حاكم الشريعة فلان القاضي تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر
ولا غائب وتعبير لدن القاضي والمفتي باجرم ويحكم بصحة هذا العقد حاكم من حكام المسلمين
لكونه مختلفا بين العلماء وان ولا يجوز في النكاح بانه عبارة الانثى في قبض
من الصداق كذا وبقي عليه كذا **وفي تزويج العبد** يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان
او مملوك فلان فلانة بنت فلان وهي حرة باذن سيده فلان ولم يزوج اياه بهذا العقد
فيه على صداق كذا بحضرة الشهود العدول بعقد صحيح جائز لانه برضا تزويج وليتها
فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا مبرئا للكتاب **وفي تزويج الامة** هذا ما تزوج
فلان امة فلان او مملوكة فلان من فلان بن تزويج سيدها فلان اياها منه بمهر كذا الى اجل
وفي تزويج بنته الصغيرة يكتب كما ذكرنا ويلحق باخرهم حكم الحاكم لان في تزويج
الاب بنته الصغيرة من العبد خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله **وفي تزويج بنته البكر**
البالغة بسكوتها يكتب وعلى تزويجها اياه ابوها بعد ان سماه لها باسمه واعلمها
بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب وهي بكر بالغة عاقلة صحيحة العقل والبدن فكان
ذكر لها ذلك وسكوتها عند ذلك بشهود فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها

قال الامام فقيه الدين الحلواني رحمه الله في شروطه هذا اذا كان الشهود ما وقفوا على
رضاها وهي بالغة اما اذا كانوا وقفوا عليه بلا ان سمعوا من لفظ الاب ان بنتي راضية
بهذا العقد يكتب الكاتب التزويج مع الرضا على الوجه لا يجوز للحاكم ان يشهدوا على رضاها
فقال صاحب المحيط فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها بالطلاق امر لا بد منه
لان بدونه اختلافا معروفا في ان سكوتها هل يجعل رضا منها ام في شركة المرأة من زوجها
دارا او عقارا بصداقها او ببعضه من المقاصة ذكرنا الوثيقة في كتاب الاشرية

نوع في الخلع في اختلاع المرأة نفسها بمهرها ونفقة عدتها يكتب كما كان يكتب
ابو ح واصحابه رحمهم هذا كتاب لفلان من فلانة بنت فلان اني كرهت صحبتك
فطلبت فراقك من غير اضرار منك بي ولا اساءة منك الي واني سالتك ان تخلعني
بجميع الذي عليك من مهري وهو كذا وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي ففعلت
ذلك وطلقتني تطليقة بائنة وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقتي
ما دمت في عدتي وقد رضيت بذلك وقبلت فاختلعت به منك ولا حق لي قبلك ولا
دعوى ولا طلبة من مهري ولا نفقة وغير ذلك وذلك في حال صحة عقلها وبدنها
ونفاذ جميع تصرفاتها طائعة غير مجبرة تاريخ كذا هذا اذا اراد الوثيقة منها له
وان ارادها منهما يكتب اقر فلان طائعا في حال جواز اقراره لديه وعليه انه خالع من نفسه
زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة بائنة على مهرها وهو كذا ويكتب بانه
على ان يحصل لها من المهر بعد [illegible] منه وعلى كل حق لها عليه وعلى براءة كل واحد منهما
عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات والحقوق بسبب النكاح وغيره فقبلت منه
ذلك مواجهة في مجلسه هذه الشرائط المذكورة فيه واختلعت نفسها منه بها اختلاعا
صحيحا خاليا عن الاستثناء والاضافة وجميع المعاني المبطلة فلم يبق بينهما علقة من علائق
سوى العدة وصدقته في ذلك خطابا ويتم الكتاب فان قلت جميع ما اشتملت
عليه هذه الوثيقة من القيود والفوائد النازلة عندي منزلة عقود الفرائد عند
الرود الخرايد قلت سمعا وطاعة في قدر الوسع والاستطاعة فالاول انما كتب
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله اني كرهت صحبتك دون ما كان الخصاف
والهلال والسمتي وعامة اهل الشروط يكتبونه من قولها انك تزوجتني تزويجا صحيحا
جائزا بولي هو اقرب عصبتي الي وشهود احرار مسلمين عدول بالغين [illegible] اقبض منك
المهر الذي تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك

لبيان

لبيان ان النشوز من قبلها حتى يكون اخذ الفدا مباحا له قضاء وديانة اذ لو كان من قبله
جاز اخذه قضاء ويكره ديانة ولهذا زاد وانه من غير اضرار منك بي ولا اساءة لجواز
ان الكراهة تحصل لاساءة واضرار من جهته فكتبوا هذه الزيادة ليثبت النشوز من قبلها
بيقين وفي قوله واني سالتك ان تخلعني اتباع سنة مذهب الامام الاعظم وصاحبيه
رحمهم الله تبركا وتيمنا ولولا ذلك لما اختار عامة اهل الشروط من قولهم سالتك ان
تطلقني تطليقة من رأى اخرى لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه بانه طلاق بائن
بالاجماع وحكم الخلع بين الصحابة والسلف مختلف فبعضهم جعلوه فسخا وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله فقال والخلع فسخ وبعضهم جعلوه طلاقا بائنا ولا شك ان
ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه كذا اشير اليه في المحيط واما كتبوا بجميع مهري
الذي لي عليك وهو كذا ليصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد
الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فذكروه ليصح الخلع بالاجماع
واما كتبوا بجميع نفقتي ما دمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت
او حاملا وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيذكر ذلك حتى لا يخاطب الزوج
بها عند علمائنا واما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة فهذه الصورة وهو ان
النشوز من قبلها لان اخذ الزوج اكثر مما اعطاها مكروه فيما بينه وبين الله تعالى على
رواية كتاب الطلاق ويحل قضاء وديانة على رواية الجامع الصغير فاقتصروا عليهما
ليعلم ان اخذ الفدا حلال له باتفاق الروايات واما كتبوا فعلت ذلك لان الطلاق
انما يقع بايجاب الزوج واما كتبوا خلعتني بجميع مهري الى اخره للتاكيد فالتاكيد
للتعريف واما كتبوا قبلت ليثبت قبولها فيتم الخلع باتفاق الروايات لان الواحد لا يتولى
طرفي الخلع وان كان البدل مقدارا معلوما في رواية فعلى هذه الرواية اذا سالته طلاقها
على مهرها فخلعها لا يتم ما لم تقل قبلت ورضيت واما كتبوا فاختلعت فلا حق لي قبلك
الى اخره تاكيدا واتباعا للسلف فان قلت لم يذكر ضمان الدرك في اخر الوثيقة وكان
ابو زيد الشروطي يكتب علي في ضمانه لما ادركك فيه من درك من قبل احد بسببي وذكر بعد
ضياء الدين [illegible] رحمه الله حيث كتب في شروطه كذلك قلت ذكر في كتاب
المحيط اصحابنا رحمهم الله كانوا لا يكتبون ذلك قال الطحاوي وكتبته غير صحيح لان
سببها ما يكون منها من التصرف في المهر وتصرفها فيه مع غير الزوج لا يصح لان فيه
تمليك الدين من غير من عليه الدين [illegible] فلا معنى لذكر الدرك فيما اذا كان بدل الخلع مهرها في

[illegible]

دينها انما يستقيم ذكره فيما اذا كان عينا يتحقق الدرك بسبب من جهتها وقد كتبه مولانا
نجم الدين صاحب المنظومة ولا نفقة الدين الحلواني في شروطهما والقاضي البديع وقد كتبه
مترك قوله بسبب فالتنبيه عليه الزم لانه فسر الدرك في شروطه فقال الدرك هو الخلل
الذي بسبب العقد واما الاستحقاق بسبب يعرض بعد العقد فلا يسمى دركا فعلى هذا
استحقاق المهر الذي التزمه الزوج على ذمته وهو دين عليه لا يتصور فيه حتى يستقيم
ذكر الدرك والله اعلم فان خالعها على مهرها ونفقة عدتها وهي حائل فالكتاب صحيح ويبرئ
عن المهر والنفقة بالاجماع وان كان خالعها وهي حامل كان لها نفقة العدة بالاجماع لا يكون
كون الكتاب مجمعا عليه بل يبرئ عن النفقة عندنا خلافا لمن لا يرى البراءة عن الحقوق
المجهولة لان نفقة العدة مجهولة له فيلحق به حكم الحاكم هذا اذا اختلعها على مهرها
لا يسقط وان خالعها على نفقة عدتها يبرأ عن المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسئلة
معروفة فان شرطها في الخلع مالا ان يبدل على مهرها يكتب خالعها على مهرها وعلى كذا درهما
او دينارا قال الامام نجم الدين الحلواني وان شرط شيئا يدفعه اليها فانه يصح ولكن
لا يسمى هذا بدلا ويصرف الى مسلم من جملة بقية المهر ونفقة العدة او من حق يكون لها عليه
حتى يستقيم وان كان عرضا يكتب وعلى كذا ويبين اوصافه وبيانا يقع فيه تعيين طوله
وعرضه وقيمته ان كان يعرض واذا التقيم وقيمتها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وان كان الزيادة
ضياعا فقد قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير وبعد تمام الخلع يشتري الزوج
تلك الضياع بتلك الزيادة المشروطة ويجعل الثمن قصاصا بتلك الزيادة نحو
لا يقع المنازعة عند استحقاقها في البيع اذا اراد ان يرجع عليها بقيمتها ووجه كتابته
مذكور في المحيط وفي الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها
وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ان يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول
بها وهو نصف مهرها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى
والخصومات في النكاح والمال وقبلها هو على ذلك كله مواجهة وفي المهر اذا لم يكن مسمى
يكتب على ما يحصل لها من المال عليه ولا يسمى المهر فان الواجب قبل المتعة وان ذكرها كان ولا يكتب
فيه سوى العدة بعد قوله ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائق النكاح وفي خلع وكيل
يكتب اولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في خلع زوجته
فلانة بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب
ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك

في يوم

في يوم كذا ثم يكتب وثيقة الخلع هذا ما خلع فلان وهو الوكيل المذكور في هذه الوثيقة
المذكورة في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة
فلانة بنت فلان الفلاني بعد الدخول بها بتطليقة واحدة على ما كان لها عليه من بقية مهرها
ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على ازواجهن قبل الفرقة وبعدها
خلعا صحيحا وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا شافهته بعد
ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب وان كان
الوكيل من قبل المرأة يكتب الوثيقتين ايضا على ذلك الوجه وان اراد الزوج تغيير وكيلها
بالاضطلاع ما ادرك من درك في مهرها ونفقة عدتها بان يجحدت التوكيل والشهود
قد ماتوا او غابوا وارادت مطالبته بالمهر ونفقة العدة يكتب وضمن فلان وكيل المرأة
هذا ما ادرك فلانا من درك في مهر فلانة وهو كذا وفي نفقة عدتها وهي كذا حتى يخلصه
من ذلك او يرد عليه جميع مهرها وهو كذا او جميع نفقة عدتها وهي كذا او يتم الذكر
فان كان بينهما ولد يستغني عن الرضاع واراد عقد الخلع على انفاقها عليه سنة او سنتين
او يحتاج اليه فجمع بينهما على ارضاعها سنتين وعلى انفاقها عليه بعد الفطام عشر سنين فقد
اجاز متقدمو اصحاب الشروط كالخصاف وابي زيد وغيرهم ولم يرو عن علمائنا الثلثة
فيه شيء وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله الصحيح عندي انه لا يجوز
لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من الطعام والادام مجهول فيفسد به التسمية
ويجب عليها رد ما قبضت منه من المهر فان قلت هل فيه طريق الصحة بلا خلاف قلت
نعم فالطريق ان تقدر ما يكفي هذا الصغير من النفقة او ما يحتاج اليه في الرضاع في المدة
بالدراهم او الدنانير واشترط عليها في الخلع ثم امر الزوج اياها بصرف ذلك القدر الى
ما لا بد منه في تلك المدة او جعل ذلك اجرة لها على التربية والحضانة في المدة المضروبة
ثم توكيله اياها بان تنفقها عما هو يحصل بالقبالة عليها عند وفاة الصغير او تزوجها
بزوج اجنبي قبل انقضاء مدة التربية وهذا وجه كتابته هذا ما اقر فلان انه خالع
من نفسه زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق
لها عليه وعلى مائة دينار خلع ... يدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء
والشروط الفاسدة وكان لها منه فطيم اسمه كذا فطالبها باسكانه والقيام بحضانته سنة
كاملة اولها يوم كذا واخرها كذا وتصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع
الى ما لا بد له في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لها منه ابن صغير

فاستاجر هذا الخالع مختلعته هذه لحضانة ولده هذا وتربيته والقيام بمصالحه سنة بهذه
المائة الدينار التي وجبت له عليها استيجارا صحيحا وانها آجرت نفسها منه لذلك بها اجارة
صحيحة ويكتب على نحو ما ذكرنا لو كان الولد رضيعا ثم يكتب ثم ان هذا الخالع وكلها
واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل له قبلها من هذه المائة وكالة معلقة بوفاة
هذا الفطيم قبل مضي مدة الحضانة او يكتب في الرضيع بوفاة هذا الرضيع قبل مضي مدة
الارضاع وكالة صحيحة لا يملك ابطالها وشرطنا على انه كلما عزلها عنها عادت وكيلة عنه
في هذا الابراء الموصوف كما كانت وقبلت منه هذه الوكالة قبولا صحيحا واقر بذلك كله ثم
يكتب في هذا الخبر له عليها ولها عليه فان قلت لم كتبت هذا التوكيل على هذا الوجه
قلت ليكون نظرا لها لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة
ما بقي من المدة من هذه المائة فكتبنا على ما ترى حتى لو مات الصغير في هذه المدة تبرئ نفسها
بوكالة لازمة فلا يرجع عليها بشيء كذا ذكر في الشروط وذكر في المحيط وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي مدة فهي بريئة من حصة ما بقي من الاجر منها فذلك
جائز وكذا لو كتب بعد الاستيجار هذا الشرط بعينه وتفسيره وان لم يكتب التوكيل بابراء
نفسها وان كان في بطنها جنين فخالعها على ارضاعه سنة اذا ولدته فهذا جائز عند متقدمي
اصحابنا رحمهم الله وهكذا قال لابي القاسم الصفار فانه قال الاصح عندي انه لا يجوز لانه
تفرد على ما لا ولاية له وهو الجنين فيحكم بعقد الارضاع وكذا لا يجوز اعتبارا بسائر
عكسه قال ائمة الكتب الحلواني في شروطه سمعت بعض ائمة زماننا يقولان في هذه المسئلة
قياسا وهو عدم الجواز واستحسانا وهو الجواز فاذا جاز فوجه كتابته وعلى ان ترضع
الولد الذي هو في بطنها يوم وقوع هذا الخلع ان وضعته حيا وعاش سنتين من وقت
الولادة فان مات قبل انقضاء مدة الرضاع فهي بريئة والحيلة في الجواز على قول الكل
تقتيس ال عليها في عقد الخلع ثم استيجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة ووجه
كتابته ان يقول بعد قوله خاليا عن الشروط الفاسدة والاستثناء وكانت هذه
المختلعة حاملا من هذا الخالع فطلب هذا الخالع منها ان تمسك هذا الجنين اذا ولدته وتعهده
بحضانته وتربيته مدة كذا فاستاجر هذا الخالع مختلعته هذه لحضانة هذا الجنين
وتربيته اذا ولدته لحضانة مضافة الى ما بعد ولادته مدة سنتين اولهما غرة شهر كذا
وآخرهما سلخ شهر كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت له عليها ثم انه وكلها واقامها
مقام نفسه في ابراء نفسها الى آخر ما ذكرنا قال صاحب المنظومة في شروطه

بالفايق

بالفايق في الوثايق والصحيح في ذلك كله ان شرط النفقة عليها في الخبر والرضع
باطل لانه مجهول وشرط الارضاع مدة معلومة في الرضيع الظاهر يجوز لانه
عمل معلوم وشرط الانفاق عليه لا يجوز لانه مال مجهول قال في المحيط بعدما نقل
هذه المسائل عن الفايق وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت
بما لها عليه من المهر ونفقة العدة وبارضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته سنتين
انه يجوز وذكر ظهير الدين المرغيناني اذا اختلعت برضاع ابنها ولم يسم شيئا اجبر عليها
فان عليها ان ترضعه حتى يفطم ولم يسميا شيئا اولا لان مطلق الاسم ينصرف الى الكامل والكامل
رضاع حولين وفي خلع الاب ابنته الصغيرة بضمانه للمال يكتب هذا ما اقر فلان ان ابنته الصغيرة
المسماة بكذا كانت في نكاح فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها ابوها بمحضر
من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته بها ثم ان زوجها هذا كره صحبتها النفيسة وكره
الدخا لها صحبته وانه كان فيما لها من صداقها من زوجها كذا وان زوجها هذا خلعها
من نفسه بطلب والدها ومسالته بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها
لكذا اشهر من اليوم تاريخ هذا الذكر وهي كذا درهما خلعا صحيحا جائزا خاليا عن الاستثناء
وعن جميع الشروط المفسدة على ان والدها هذا ضامن له ذلك مال بانت هذه الصغيرة
منه بهذا الخلع فلا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وان اباها قبل منه
هذا الخلع في مجلسه قبولا صحيحا ويتم الكتاب وهو في الحقيقة اختلاع بمال الاب وذكر
بقية المهر ونفقة العدة لتقدير الواجب على الاب بضمانه لا للتعليق بالمسمى وجه آخر
ان يكتب اقرار الزوج بتطليقها بائنا واقرار الاب بقبض كل صداقها ويعبر الاب والجد
في هذا الخلع كذلك لكن لا يصح اقرار غيرهما بقبض صداقها ثم اعلم فيم استقلا جزء فيه
وعوا الطه ومن تم افضل حيم ومن عواد ضه ان اختلاع الصغيرة بعد الدخول بها بالطلاق
يجيء ان تلفظ بلفظ الطلاق اذ لا يسقط المهر عنه وبائن ان تلفظ بلفظ الخلع وقبل
الدخول بها بائن سواء تلفظ بالخلع او بالطلاق وفي خلع الاب بضمانه المال يقع بائنا
ولها اذا بلغت ان ياخذ من زوجها بقية المهر وهو يرجع على الاب بحكم الضمان فان اراد
الزوج ان لا يرجع عليه بعد بلوغها اختار الوجه الاخر الذي ذكرناه مختصرا فان
ارادوا الطول منه يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طايعا ان ابنته الصغيرة المسماة
بفلانة كانت امرأة فلان ومنكوحته وان فلانا زوجها هذا لم يلا صحبتها لصغرها
طلقها تطليقة واحدة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من مهرها كذا

بهذا النكاح ومن جهة نفقة العدة كذا درهمًا فقبض جميع ذلك لابنته الصغيرة هذه
بولاية الابوة قبضًا صحيحًا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك اليه فلم يبق لهذه الصغيرة
على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فرق بذلك كله
والدها هذا اقرارًا صحيحًا وصدقه زوجها هذا فيه خطابًا وبين الذكر قال
نجم الدين الحلوانى فان نوى الاب الانفاق عليها وهى معتدة من طلاق الخلع ثم بلغت
بعد انقضاء العدة ليس لها ان ترجع على المخالع بنفقة العدة ويرجع ببقية المهر اذ العدة
منه يرجع المخالع على ابيها بما ادى اليها ثم قال هذا اذا كانت صغيرة اما اذا كان الزوج
صغيرا فلا سبيل للاب الى تطليق امرأته ما لم يبلغ وفي خلع المولى امته من زوجها شهدوا
ان فلانا زوج امته فلانة من فلان بمشهد شهود عدول بمهر كذا نكاحًا صحيحًا لا فساد
فيه ولا جهالة ولا سبب يوجب الفرقة وانه قبض من صداقها كذا بدفع هذا الزوج
ذلك اليه ودخل بها وصحبها زمانا بسبب هذا النكاح من غير حدوث فرقة ولا حرمة
ولا بينونة ثم انه كره صحبته وخاف ان لا يقيم حدود الله فيهما وطلب فراقه وسأله
ان يخلعها على بقية مهرها ونفقة عدتها بتطليقة واحدة للسنة فاجابه الى ذلك وخلعها
بتطليقة بائنة على هذا البدل الذى سماه وقبل ذلك منه شفاهًا فبانت منه
هذه الامة بهذا الخلع وبرئ هذا الزوج من جميع ما كان عليه لها من هذا الصداق
ومن نفقة العدة فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ويتم الكتاب ولا بد يذكر هنا
على انه ضامن لرد ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب
في خلع الصغيرة فان من اراد المولى يكون رد بنا عليه دون الامة يكتب على نحو ما يكتب
في خلع الاب صغيرته وفي طلاق الصغيرة قبل الخلوة واقرار الاب بقبض مهرها
يكتب كما مر في البالغة ويكتب هنا قبل ان يخلو بها فبانت منه بذلك واقر ابوها
بقبض ما حصل على زوجها لها من مهرها وهو النصف من جميعه وفي خلع الفضولي وضمانه المال
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا ان فلانا وهو الفضولي سأل
من فلان وهو الزوج ان يخلع امرأته فلانة على الف درهم من مال هذا الفضولي
على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال لها بغير امرها وتوكيلها اياه به على انه ضامن له
ان يدفع ذلك اليه من مال نفسه وعلى انه ضامن لهذا الزوج ما يدرك من درك
في صداقها فانها قبضت منه ذلك ولم تطالبه ثانيا وقبضت ذلك منه بقبض بعض
منها بغير حق فاجابه الى ذلك وخلعها بهذا المال وقبله منه فلان هذا الخلع بهذا

الالف

الالف وضمن له اداء ذلك اليه مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما
زوجية وقبض منه هذا المال بايفائه ذلك اياه وبرئ اليه هذا الضامن من هذا الالف
براءة قبض واستيفاء ولا يكتب هنا براءة الزوج عن المهر فانه لا يبرأ وللمرأة ان تطالب
به ولكن اذا طالبته يرجع هو بذلك على الفضولي لاقراره انها قبضت مرة ويقبضها
ثانيا هي ظالمة ضامنة وقد ضمن هو عنها ذلك وصار في معنى ضمان ما ذاب له على فلان
فيؤاخذ بذلك وان اجازت المرأة هذا الخلع لم يبق لها على المخالع شيء ولا يأخذ
من زوجها بقية المهر ونفقة العدة والسكنى ويرجع زوجها على الاجنبي بما ادى
بسبب ضمانه لرد ذلك عنها وفي طلاق قبل الدخول بغير مال هذا ما شهد الى قولنا
ان فلانا طلق امرأته فلانة قبل ما دخل عليها ودخوله بها تطليقة واحدة جائزة
لا رجعة فيها ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا
اشتراط بعوض فبانت منه ومضى العدة يكتب طلقها ثنتين او تطليقتين او طلقها ثلثا
جملة فبانت منه وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها
ويفارقها وتنقضي عدتها وفي صريح الواحد بعد الدخول يكتب ان فلانا قال لزوجته
فلانة بعد ما بنى عليها ودخوله بها انت طالق تطليقة واحدة ولم يراجعها واتمها
في عدتها الواجبة عليها منه بهذه التطليقة بعد اقراره بهذا الاقرار وذلك يوم كذا
وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يكتب شهدوا جميعًا ان فلانا طلق امرأته بعد
ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة
بائنة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمى لها من الصداق
وهو كذا ونفقة عدتها وهو كذا فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة
مقام الدخول في حق تأكد المسمى ووجوب نفقة العدة بها فامتنع عن اداء ذلك
بعد مطالبتها ينبغي ان يرفع الامر الى قاض يرى ذلك ثم يكتب بعد قوله ونفقة
عدتها وطالبته بذلك فامتنع من ذلك فرافعته الى قاضي كذا او قاض عدل جائز
الحكم فيما بين المسلمين يرى الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول في حق هذين الحكمين
وطالبته بذلك وادعت هذه الخلوة الصحيحة منه فاقر بها ولكنه انكر تأكد المسمى
ووجوب نفقة العدة بها فقضى عليه هذا القاضي بكمال المسمى ووجوب نفقة
العدة لها لما ثبت عنده ذلك وكان في اجتهاده ان الخلوة الصحيحة بالمنكوحة
كالدخول بها في هذين الحكمين وحكم لها بذلك عليه في وجوبهما حكمًا احكمه وقضاء

امره

او حكما امضاه وقضاه انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه من العلماء الابرار
والصلحاء الاخيار وذلك يوم كذا ، وفي التفويضات اعلم وفقك الله
لاقتباس العلوم الاصلية والفرعية واقتناص الفضائل العقلية والنقلية انه ذكر
الشيخ نصير الدين في شروط المترجمة بنزهة الموثقين المشتملة على الاحكام والدعاوى
والشيخ مجد الدين في الفصول ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط
كقوله لها قد جعلت امر امرأتي بيدها او بيد فلان ، فالمرسل على وجهين
مطلق غير موقت بوقت وحكمه ان المفوض اليه ان كان حاضرا فالامر بيده اذا علم او
متى بلغه الخبر اذا كان غائبا ويكون الامر بيده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس
ليس بشرط ولكن اذا رده المفوض اليه يرتد برده ، وموقت بوقت وحكمه ان المفوض اليه ان علم
بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس
وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعد
مضيه ، وفي المعلق بالشرط انما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا جاء الشرط فاذا جاء فان
كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك
المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد وان كان موقتا وعلم المفوض اليه مع بقاء شيء
من الوقت فالامر بيده ما دام من ذلك الوقت باقيا فاذا مضى الوقت قبل العلم ينتهي
ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبية انما دخل الامر او رده الاجنبي لا يصح لانه
هذا تمليك شيء لازم فيصح لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا قال صاحب الفصول
وقد مر قبل هذا انه يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد
عند التفويض اليه اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد نظيره ما ذكره صاحب المحيط
ان المقر له اذا رد اقرار المقر ثم لا يصح رده ولو صدقه فيما اقر ثم رد اقراره لا يصح
ففي المطلق يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا
ان فلانا جعل امر امرأته بيدها على ان يطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلث
ومتى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا
صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك
في تاريخ كذا ، وفي المعلق يكتب هذا ما شهد الى قوله ان فلانا جعل امر امرأته
بيدها معلقا بشرط انه متى غاب عنها من مكان كذا غيبة سفر ومضى على غيبته شهر
او يكتب متى غاب عنها مدة شهر او سنة اولها كذا وآخرها كذا ولم يعد اليها

في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة بائنة او ثلثا متى شاءت ابدا وفوض الامر
في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض قبل اشتغالها
الى آخره ، وعلى هذا اذا كان التعليق بشرط ترك النفقة عليها شهرا او بشرط تاخير اداء
ما لها عليه من صداقها المشروط تعجيله بعد مضي شهر اوله كذا وآخره كذا او بشرط التمادي
او شرب الخمر او نكاح امرأة عليها او ملك جارية اية كانت للتسري او ضربه اياها
ضربا موجعا يظهر اثره على بدنها او غيرها من الشروط المذكورة يكتب على نحو ما ذكرنا
وفي تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه المنكوحة يكتب هذا ما شهد الى
قوله شهدوا جميعا ان فلانا جعل امر كل امرأة يدخل في نكاحه باي طريق يدخل من عقد
وكيل او فضولي اجاز هو نكاحه بقوله او فعله او تزوجها بنفسه سوى امرأته المسماة
فلانة بنت فلان في التطليقات الثلث على ان يطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت
في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت ذلك منه
خطابا في مجلس التفويض بتاريخ كذا ، وفي المعلق بالشرط اذا وجد الشرط وطلقت
نفسها فالاولى ان يكتب الوثيقة على ظهر وثيقة التفويض يكتب شهدوا ان فلانا يعني
التزوج كان علق طلاق امرأته المذكورة في بطن هذا الذكر بالشرط المذكور فيه وجعل
امرها بيدها على انه ان غاب عنها من مكان كذا فيه مدة سنة كاملة وترك بلا نفقة
ولم يصل اليها في هذه المدة نفسه او نفقته بقدر كفايتها فانها تطلق نفسها متى شاءت
تطليقة بائنة وقد وجد الشرط المذكور وانها طلقت نفسها بعد ذلك تطليقة بائنة
بحكم الامر الذي كان في يدها فبانت منه وحرمت عليه وانقطعت عصمة الزوجية
بينهما فلا تحل له الا بنكاح جديد ومهر مستانف وقد اشهدت على ايقاع هذا الامر
الذي بيدها جماعة من الشهود العدول الاثبات الثقات ذوي الورع والعفاف
وستحرر اسماؤهم في ذيل هذا الذكر ونعم اشتغالي على اقامة وظايف الحمد والشكر
وكان في تاريخ كذا ، وفي جعل امر الصغيرة بيد ابيها يكتب الى قوله ولم يعد اليها
في هذه المدة فقد جعل امر امرأته فلانة بيد ابيها فلان المذكور يطلقها تطليقة واحدة
ببقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق من حقوقها عليه ان قبلت ذلك وذلك بعد بلوغها
ولا يفعل ذلك قبل ادراكها وقبل فلان هذا كله في هذا المجلس ويحتمل ان يكتب
اذا مضى ذلك له من الغيبة وهذا يستقيم في حالة الصغر وبعد البلوغ لا يحتاج
الى التفويض قال الشيخ الكبير الحلواني في شروطه ينبغي ان يفوض الطلاق الى

امرأة ويعلق بمشيتها ابدًا حتى يتخلص عنه فانها لا تعرف ان التفويض يقتصر على المجلس
واذا كان موقتًا ينبغي ان يراعي انقضاء تلك المدة ثم يطلق نفسها في الحال وقد ذكر في
لطيف لا يقف هو على مراعاته فيعلق بمشيتها ابدًا حتى يكون الوقت موسعًا عليها ثم اعلم
صان الله قدمك عن الزلل وهداك مناهج الحق وكفك عن الخلل في مدارج الصدق ٭
انه اذا جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها فان قلت هل يفترق
الحكم بين التخيير وجعل الامر في يدها قلت هما سواء في الاحكام الا في خصلة
وهي ان نية الثلث في الامر باليد يصح وفي التخيير لا لان اختيارها نفسها لا يتنوع
بخلاف البينونة الثابتة في الامر لانها تتنوع الى خفيفة وغليظة فان قلت
وهل يفرق بين جعل الامر بيدها وبين جعله بيد الاجنبي قلت نعم الاول تمليك
يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عن ذكر الشيئة اولا لانه يتضمن التعليق والتمليك
فيقتصر على المجلس بمعنى التمليك لان التمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع على ما عرف
ولا يقبل الرجوع عنه بمعنى التعليق توفيرًا على الشبهين حظهما ومثله طلقي نفسك
والثاني توكيل لا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع عنه لانه استعانة كقوله طلقي ضرتك
الا اذا لم ينبه بان قال طلقها او طلقها ان شئت فان قلت ما فائدة قولهم
في باب الامر يطلق نفسها متى شاءت قلت ذكر الحاكم رحمه في شروطه ان فائدة ذكره
في بابه متى شاءت لاختلاف الناس في الامر والخيار فقال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج
عزلها والاصح ان لا يملك عزلها وهكذا ذكره نقلة التدبير للحلواني في شروطه
فان قلت هل يتفاوت الحكم في قوله ولم يصل اليها في هذه المدة نفسه او نفقة
بين الواو وبين او قلت اي والله فقد ذكر في الذخيرة اذا ذكر الواو وحصل
احدهما دون الآخر يصير الامر بيدها ولو ذكر كلمة او والمسئلة بحالها لا يصير
لان في المسئلة الاولى الشرط عدمهما وذا يتحقق بانتفاء احدهما لان المجموع ينتفي بانتفاء
الجزء وفي الثانية الشرط عدم كل واحد منهما وذا لا يتحقق الا بعدمهما فان قلت
كتبت في وثائق الخلع خلعًا خاليًا عن الاستثناء يعني انه اذا لم يجعل عند افتراقهما
ادعاه الزوج او شهد له شهود انه ذكره فيه هل يقبل امرأة قلت ذكر في ترجمة
الوثائق انه اذا ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع او الطلاق وكذبته امرأته
فيها فالقول قول الزوج وان شهد له شهود فنوعان وجه ان يشهدوا بغير استثناء

بان

بان قالوا نشهد بانه خالع او طلق بغير استثناء او شهدوا انه طلق ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وان شهدوا وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول له ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليل صحة الخلع من
قبض البدل او سبب آخر مع لا يقبل ثم قال هذه الجملة في السير الكبير للسرخسي
وهذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي والله اعلم فصل العتاق
في الاعتاق بلا مال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانًا
اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه
لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره ولا يولى عليه في نفسه ولا في امواله انه
اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلان الهندي او التركي او كذا وهو غلام شاب
دون عشرين سنة وحليته كذا اعتقه وهو حاضر مجلس هذا الاعتاق مشار اليه وهو يملكه
من خالص ماله اعتاقًا صحيحًا نافذًا باتًا لا ثنيا ولا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق
بخطر ولا اضافة الى وقت مستقبل ولا اشتراط بعوض اعتقه لوجه الله تعالى
وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربًا من اليم عقابه ورغبة فيما وعده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوًا منه
من النار فصار فلان الهندي هذا حرًا كسائر الاحرار بهذا السبب لا يباع ولا
يوهب ولا يرهن ولا يمهر ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
لا سبيل له ولا لاحد عليه غير سبيل الولاء فان ولاءه له ما دام حيًا ولعقبه الذكور
من بعده ثم يتمم وفي العتاق بمال بعد هذا العتق بكذا فطلبه ورضاه به وصدقه هذا المعتق
هذا في كونه مملوكًا له وقت هذا الاعتاق وشفاهًا ويتم الكتاب وفي العتاق بمال قبض
يكتب عتقًا نافذًا على كذا درهمًا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال وقبض
فلان من هذا العتيق جميع هذا المال بتمامه وذلك كذا وابرأه وقد ذكره كله
براءة قبض واستيفاء وفي غير المقبوض يكتب جميع هذا المال دين لهذا المولى
على هذا المعتق وهو حر لا اشتراك لهذا المعتق عنه ولا ابراء الا باداء جميع ذلك
اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب هذا المعتق منه ويتم الكتاب
وبعض اهل الشروط يكتبون اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره طايعًا
انه اعتق عبده ومملوكه فلانًا وبعضهم يكتب بعد قوله وهربًا من اليم عقابه
وليعتق الله اعضاءه باعضائه من النار اعتاقًا صحيحًا جائزًا واخرجه من ملكه ورقه

وحرره فصار حرا في يدي نفسه لا حق له ولا لاحد عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن
بالله ورسوله واليوم الاخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه
المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك كله في يوم كذا او كان ابو حنيفة
رحمه الله واصحابه رضي الله عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان لمملوكه فلان انك كنت مملوكا
لي اني اعتقتك فاعتقتك لوجه الله وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح البدن
والعقل لا علة بي من مرض او غيره جائز الامور واعتقتك اعتاقا جائزا نافذا باتا
لم اشترط عليك شرطا ولا اخلفت منك مالا فصرت به حرا لك ما للاحرار وعليك
ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك وذلك في شهر كذا قالت
الملعنى على ما اعتق اهل الشروط في هذه الوثيقة بانه متفضلا على بحسبه منطولا
جنايته قلت وانما كتبوا في حال صحة بدنه لان عتق المريض يعتبر من ثلث ماله
وعتق الصحيح من جميع المال وانما كتبوا وقيام عقله لان الجنون والعته يمنعان صحة
الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا اعتاقا نافذا باتا لئلا يدعي المولى عليه
ما يوجب توقف العتق او التعليق بالشرط وانما كتبوا لوجه الله لان من الناس
من يقول لذا اعتقته رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا ولا اخلفت
منك مالا قطعا للدعوى وللمنازعة وانما كتبوا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم
بطريق التاكيد وذكر الولاء مذهب اصحابنا وكان الطحاوي لا يكتب ذلك
وانما كتبوا وصدقه في كونه مملوكا له لئلا ينكر كونه مملوكا له خصوصا اذا
ادعى ورثة المعتق ولاءه ولم يذكر فيها الى اخر الوثيقة بعضها يذكر للتاكيد وبعضها
لاتباع سنة السلف كذا في المحيط والشروط للقاضي البديع وفي عتق عبد
بينهما زوجين وولدهما اولاد يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وامته فلانة
ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلان
او فلانة ويحليهم وهو يملكهم جميعا ابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الكريم
وفي عتق عبد مشترك بين اثنين او اكثر قالوا الاحوط لهذا اذا ارادوا اعتقه من غير
خلل وضمان يجب واحد منهم ان توكلوا به رجلا حتى يعتقه الوكيل لانه قلما
يتفق خروج كلامهم معا بحيث لا يتقدم البعض وعند التقدم يصير المتقدم معتقا
كله ويجب عليه الضمان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان موسرا ولذا وكلوا
به رجلا فاعتقه جملة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر الذكر هذا شهدوا جميعا

ان فلانا وكيل فلان وفلان اعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية نصفين
مجانا او بجعل على كذا اعتاقا صحيحا من خالص ملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق
وكيلهما هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا سبيل لهذين الموكلين عليه ولا لاحد من الناس
غير سبيل الولاء فان ولاءه لهما خالصا بينهما ولعقبهما من بعدهما وفي عتق على مال
يذكر قبول العبد وقبض الوكيل منه لها وفي غير القبض يذكر ما مر في الواحد
وفي اعتاق احد الشريكين يكتب يكتب شهودها ان فلانا اعتق جميع نصيبه
من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وهو
سهم من سهمين وهو النصف مشاعا منه بغير امر شريكه فلانا اعتاقا وكان موسرا
وقت الاعتاق وحتى يثبت لشريكه الساكت ثلث خيارات على قول ابي حنيفة رحمه
تضمين شريكه قيمة نصيبه واستسعاء العبد في ذلك واعتاقه فاختار تضمين شريكه
هذا قيمته وكانت كذا بتقويم المقومين الذين لهم بصر في ذلك ومعرفة به وهم
عدول وقدر رفع الساكت شريكه هذا الى القاضي فلان وخاصمه في ذلك فقضى
القاضي لهذا المدعي بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه والزم المعتق هذا اداء كذا
الى هذا المدعي هذا القدر حين على المعتق هذا لشريكه المدعي هذا وان قضاه
بقبل قضاء هذا الدين بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاءه كله
للمعتق هذا وفي اختيار الاستسعاء يكتب فاختار استسعاء هذا العبد في حصته فالزمه
القاضي ذلك فسعى له او يكتب فعليه ان يسعى له في ذلك ولذا سعى في حصته ومن جهتهما معا ولاؤه
بينهما نصفين وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب فاختار اعتاق نصيبه فاعتقه فهو
مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب وان كان المعتق معسرا يكتب فرافعه
الى القاضي وخاصمه فيه وظهر اعساره عند القاضي فخير الشريك الساكت بين استسعاء
العبد وبين اعتاقه فاختار استسعاءه فامضى القاضي اختياره والزم العبد ذلك
فكان مبلغ قيمة النصف كذا فنجمه عليه نجوما ثلاثة في ثلاثة اشهر ليؤدي عند انقضاء
كل شهر كذا فان صالح من قيمة النصف على مقدار اقل منها يكتب وصالح من قيمة
نصفه على كذا مؤجلا الى كذا ولذا لذوي النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا
بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد
في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر من
سنة كذا بعد الشهر الثالث كذا وهو اخر النجوم ولم يبق له عليه ولا قبله ولا معه

٦

شئ لا قليل ولا كثير وعتق كله بينهما فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين وبيتمه
وفي العتق على خدمة المولى يكتب شهدوا ان فلانا اعتق عبده المسمى كذا
وبين حليته اعتاقا صحيحا جايزا نافذا على ان يخدمه سنة كاملة اثني عشر شهرا
وبين حليته اعتاقا صحيحا اولها غرة شهر كذا واخرها كذا ليخدمه فيما يراه مولاه
وفيما بدا له من انواع الخدمة حيث شاء مولاه وان شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع
ليلا ونهارا في الوقت المعتاد وقبل فلان منه هذا التعليق بهذا البدل وجعله حرا
على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه
له في حال حيوته وهو لعقبه بعد وفاته ولو طلب منه الخدمة المشروطة المذكورة
فيه وبيتمه وفي اقرار العبد ببدل العتق عليه يكتب اقر فلان طايعا انه كان مملوكا
لفلان بملك صحيح ولحبه لامره وخدمته زمانا فرغب في العتق وساله ان يعتقه على
كذا فاجابه الى ذلك واعتقه بهذا البدل عتاقا صحيحا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية
ولا تعليق بخاطر ولا اضافة الى المستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل
الافتراق ولا الاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا وملك نفسه وهذا البدل
دين عليه حالا يأخذه به متى شاء لا اشاع له عنه ولا دعوى له فيه ولا براءة له منه
الا باداء جميع ذلك اليه وصدقه هذا المقر له في ذلك واشهدا على ذلك وبيتمه
فان قلت ان اراد المولى اعتاق مماليكه بعد موته على وجه يخرجه من جميع ماله
ولا يتعرض لها وارثه بوجه من الوجوه فما الطريق اليه وكيف يكتب وثيقته قلت
سئل خاتمة المجتهدين بقية المحدثين مولانا نجم الحق والدين الزاهدي رحمه الله عن ذلك
فقال طريقه ان يقول اعتقت عبدي فلانا قبل وفاتي بايام اسمها كذا
ولابد من تعيين الموضع واذا حل بالمدة في ذلك الموضع يعتق مملوكه عتقا مستندا
الى ذلك الوقت فلا يتعرض له وارثه ويكون العتق متمكنا من بيعه ما دام حيا
ثم استكتب مولانا الشيخ الامام الزاهد المجتهد المجاهد سيف الحق والدين العجب
وثيقة هذا الطريق فكتب رحمه هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الذكر
شهدوا جميعا ان السيد فلان بن فلان اعتق عبده ومملوكه فلان بن فلان من خالص ماله
وطيب كسابه ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته قبل وفاته بخمسة ايام
اشهر عتقا صحيحا معلقا بهذا الشرط فان حل به حدث الموت بخمسة بعد هذه
المدة يعتق عتقا مستندا الى هذا الوقت المذكور فلا يكون لوارثه ولمن يقوم مقامه

ولاية

ولاية البيع عليه ولا هبته ولا تصرف من التصرفات المختصة بالملك وكان ذلك
في صحة بدنه ونفاذ تصرفاته له وعليه طايعا راغبا فقد اشهد على ذلك جماعة من
الشهود العدول وكان ذلك في اواسط شعبان سنة كذا فان قلت كيف يكتب
في الاعتاق بالشرط قلت سئل عن ذلك واستكتبه الامام المحقق الهمام المدقق
مفتي الشرع مولانا صدر الدين الحاجي الجكار حاجي فكتب هذا ما اقر الشاب المسمى فلان بن فلان
طايعا انه مملوك ومرقوق للاجل الاعز الاكرم فلان بن فلان التركي بملك صحيح واجب خدمته
ازمانا بعدما استخدمه هو احيانا ثم خطر بباله ان يتخلص عن ذل الرق ويتشرف
بشرف الحرية وعز العتق ليتاهل بذلك للولايات الشرعية ويستحق بها المالكية التي لها
في الشرع حقوق مرعية فسأله ان يعتقه على مال او على غير مال ليحصل له العتق في الحال
فلم يجبه الى مطلوبه ومبتغاه ولم يضع الامر غويرا ومتمنا وقد كان مولاه جعله ماذونا له
في التجارة لما راى عليه من علامة الكياسة فيه والامارة وجعل في يديه مبلغا من الدراهم
ليكون له راس المال وليصل بذلك الى المقاصد والامال فاتجر الله ما في يديه حتى صار
الواحد اثنين والفرد زوجين ثم مال المولاه الى كلامه وسهل عليه نيل مرامه بان علق عتقه
من بين ساير الشروط بشرط يحصن من شرف القوم واعيان الرهط وهو ان يبلغ ما في يديه
من اموال التجارة كذا دينارا او قيمة ذلك وقال بفصيح لسانه وصريح بيانه لئن
بلغ ما في يدك من الاموال كذا دينارا من الدنانير المضروبة بضرب خوارزم او ما يبلغ
قيمته ذلك فانت حر وجعلت التسمية بعلاته وبجملة التسمية بكذا احرارا ثم اذا وجد
الشرط يصير هو حرا وحرفته وجنته حرتين كسائر الاحرار لا يسترقون ولا يباعون
ولا يورثون ولا يملكون بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا سبيل لمولاه عليهم
بعد وجود الشرط المذكور الا سبيل الولاء الثابت لكل معتق على معتقه في الشرع ولعقبه
المذكورين بعده وكان هذا التعليق في شهر كذا وفي اعتاق الوصي العبد بحكم الوصاية
يكتب شهدوا ان فلانا الوصي ابن الوصي اقر طايعا ان اباه فلانا اوصى اليه في حال
صحة عقله بان يعتق عبده فلانا وسميه وبحليته ومملوكه له لوجه الله تعالى عتقا
لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل فيه عليه الا وانه قد توفى في ظل يرجع عن ذلك ولا عن شئ
منه ولم يخرجه عما كان وصى اليه به من ذلك ولا عن شئ منه من ملكه منذ كان انشا
هذه الوصية فيه وانه نفذ ذلك بعد موت ابيه واعتق فلانا وهو الذي كان اوصى
اليه به ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى لينا للاحرار وعليه ما عليهم

لاسبيل له عليه من استرقاق او استخدام او استسعاء فقد صار في يده من تركة
ابيه فلان هذا سالما بينه هذا العبد الذي اعتقه فلا سبيل له الا سبيل الولاء
الذي يجب للمعتق في الشرع ما لاجوبته ولعقبه بعد وفاته وحضر هذا العبد المعتق
واقر انه قد فهم هذا الكتاب من اوله الى آخره وعرف جميع ما فيه واعترف انه حق وصدق
على ما وصف فيه ويتم الكتاب ويكتب في هذا التنجيز فان لم يخرج من ثلثه وجب عليه
السعاية في حصته يذكر ذلك وهو كالمستسعاء العبد الذي اعتقه احد الشريكين وقد
بينا كتابة ذلك وفي اعتاق امة ثم تزوجها يكتب هذا ما شهد الى قوله شهدوا
جميعا ان فلانا اعتق امته الهندية او التركية المسماة بكذا اعتاقا صحيحا الى
ثم كتب ثم ان هذا المعتق بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج بمعتقته هذه بمحضر
من الشهود المسمين الثقات المختصين بالورع والثقات على صداق كذا تزوجا
صحيحا وانها زوجت نفسها منه في ذلك المجلس على الصداق المذكور تزويجا
صحيحا وذلك بتاريخ كذا وثيقة التدبير اعلم لا اخلاك الله من نور
تجليه وقربه ذخر تحليه وانس تجد تجنيه وعن حمد تجنيه ان محمدا رحمه
الله تعالى ذكر في الاصل انه يكتب هذا كتاب من فلان لمملوكه فلان اني اعتقتك
بعد موتي لوجه الله وطلبا ما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح واراد به صحة البدن
الا ترى انه قال في عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره قال في المحيط ولا حاجة
الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كلا منهما معتبر من ثلث المال
والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وحرا بعد مماتي قال
وانما جمعت بينهما لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين
فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل وكان الطحاوي رحمه الله يكتب ولي
ولاء عتقي منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء
انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق للتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا
يباع بالدين الذي على مولاه ولا ولاء للمولى عليه ففي هذه الحالة متى يكتب ولاؤه
على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطأ واجب
ما امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه الهندي
او كذا المسمى بكذا ويذكر حليته واتفق لي ان اكتب لواحد من الاصدقاء انه
على ما تنفعو موفق الحسنات ومجمع الخيرات ومعدن المبرات ومنبع المسرات

[illegible]

[illegible]

الراجي رحمة ربه المفرط في جنبه فلان بن فلان الفلاني بره وفقه الله تعالى لما اولاه
ما هو خير له في اخراه واولاه الساكن ببلدة جرجانية خوارزم دامت محفوظة
الاكناف معمورة محفوفة بالميامن وبالالطاف معمورة ان الدنيا مجلس قلعة ومنزل
ارتحال ودار نقيد من حال الى حال وان امامه يوما تزل فيه الاقدام ولا ينجي
لمتقدم من فرط خيبته اقدام اراد ان يتوسل بقربة الى الله عز وجل ليامن يوم
الفزع الاكبر من الوجل فدبر عبده ومملوكه المدعو الهندي وهو غلام حليته
وسنه كذا وجعله بعد موته حرا تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا فلا
يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه من الوجوه ولا اسعد من يسعى لنقض هذا التدبير
بوجه فهو مدبر لهذا المولى ما دام حيا ينتفع به على ما يريد كما ينتفع المولى بالعبد
غير البيع وما اشبهه واذا تجرع كاس هادم اللذات وغشيته سكرات فجرت
حنه بكل سالم اللذات صار حرا كسائر الاحرار على ما نطقت به الاحاديث
والاخبار لا سبيل لاحد عليه من ورثته لا سبيل السعاية فيما لا يخرج من الثلث
ولا سبيل الولاء الذي هو من اسباب الارث فان ولاءه لعقبه الذكور من بعده
وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت تدبيره اياه لوجه الله تعالى وطلب
مرضاته وهربا من اليم دركاته ورغبا في عظيم درجاته ورجاء للسعادة
الغيرة والثواب وطمعا في الفوز بالزلفى وحسن مآب وقد اشهد على نفسه من الشهود
العدول الاثبات الثقات المتميزين بالورع والثقات المشتهرين المكتفين باسمائهم
وكناهم حفظ الله في الدارين منارهم وضيع ذيل هذه الوثيقة بمقاطر اقلامهم
ويطرز محاسن سطور كلامهم طابت ساعات لياليهم وايامهم وكان ذلك
في جواز امورهم وقيام عقلهم ما في ناموسهم واتفق كتبة هذه الوثيقة في يوم كذا
في سنة كذا وذكر في المحيط والشروط النسفية والظهيرية والحلوائية والنصيرية
في وجه الحاق حكم الحاكم به لكونه مختلفا فيه قال وجاز بيع الذي يذكر
ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان ويذكر انه باع منه فخاصمه
المدبر فيه خصومة مستقيمة جرت بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم عليه
انه لا سبيل له الى بيعه بحكم هذا التدبير وهو يرى ذلك اخذا بقول من
قال ذلك من العلماء وعملا بما ورد فيه من الحديث واشهد على حكمه حضور مجلسه
وذلك يوم كذا ثم اعلم اصلح الله اعمالك وانجح امالك ان تدبير الوكيل

العتق بين شريكين ولم يرضيا بما كتبنا فرد ذلك لكن الفرق بينهما انه لو قال في العتق
اعتقت نصيبهما عنهما او قال هو حر عنهما بعد وفاتهما يصح لانه يتعلق بموتهما فلا
يعتق بموت احدهما بل يقول دبرت نصيب كل واحد من هذا المملوك وجعلت نصيب
كل واحد منهما حرا بعد وفاته وفي وثيقة الاستيلاد حرا بعد وفاته يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم
على اقراره طائعا ان جاريته التركية او الهندية المسماة كذا وحليتها ام ولده ولدت
منه على فراشه ابنه المسمى بكذا او ابنته المسماة بكذا فهي ام ولده في حيوته وحرة
بعد وفاته وهذا الولد ثابت النسب منه فهو حر الاصل او يكتب فقد اسقطت منه
سقطا او اسقاطا مستبين خلقه او بعض خلقه فهي ام ولده ينتفع بها حال حيوته كما ينتفع المالك
مملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها غيره بوجه من الوجوه وقد قضى بذلك
قاض عادل من قضاة المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما فهي حرة بعد وفاته لا سبيل
لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها لعقبه من بعده ويزاد صدقته في ذلك
مشافهة ولا يحتاج هذا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان لم يخرج
من الثلث الا اذا كان الاقرار منه في مرض موته ولم يكن الولد قائما فمعلوم انه يستثنى
سبيل السعاية فهذا على شرطه وفي وثيقة الكتابة الحالة يكتب فيها هذا ما اشهد
الى قوله انه كاتب عبده فلانا وشيته وحليته على كذا درهما مكاتبة صحيحة جائزة
نافذة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة حالة عليه على ان يؤديها اليه من غير تأخير
على انه ان فرط فيه فلم يؤدها اليه الى عشرة ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاه
هذا بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذ من مكاتبه فهو حلال له فان اداها كلها اليه
على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في طلب حقوقه في حيوته او بعد مماته
فهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد ذلك الا سبيل الولاء فان ولاءه له حال حيوته ولعقبه
بعد وفاته وقبل هو منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه فلان هذا في ذلك كله وقضى
بصحة هذه الكتابة وجوازها قاض من قضاة المسلمين وتمم الكتاب وانما ذكر القضاء
لان الكتابة الحالة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله ومالك وبالحال كتابة بلا اجل عندنا
تجوز وعند بعضهم اذا ادى حتى يعتق ولم يكن للمولى نقض الكتابة فالحقنا به حكم الحاكم
لذلك ايضا وفي المنجمة منها يكتب كتابة صحيحة جائزة منجمة نجوما عشرة
موجلة بعشرة اشهر متوالية او الى عشرة اشهر كذا آخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها

كذا

كذا يؤديه عند مضي الشهر وعلى هذا المكاتب عبد الله وشيته ان يجتهد في اداء
كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب
اذا عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منها عن محله بثلثة ايام
فلمولاه هذا ان يرده في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق
لان الاول يحتاج فيه الى رضاء او قضاء وفي الثاني لا وما اخذ المولى منه من بدل
كتابته فهو له وان ادى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه او الى من يقوم مقامه في
طلب حقوقه الى آخره كما في الحالة وذكر في الشروط الظهيرية والحلوائي
ان البدل ان كان مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك
يكتب كما ذكرنا في الكتابة الحالة لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان
كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس وفي
القنية بحكم الحاكم جاز بالاتفاق وعلى هذا يكتب كتابة المدبر وكتابة ام الولد
غير انك تسمي التدبير والاستيلاد وان كاتبه على نفسه وزوجته او كاتبه بما
على اولاده الصغار يذكر ذلك ويسمي الاولاد وصفتهم بالذكورة والانوثة
ويبين حلاهم واسنانهم وان كاتبه على نفسه وعلى ماله الكسبي جاز ويذكر
وهذا المال له لا سبيل للمولى على رقبته ولا على شيء من ماله الا على سبيل الولاء
وان كاتب عبدين كتابة واحدة كتبت هذا ما كاتب فلان فلانا وفلانا وكذا
على كذا درهما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك
كفالة صحيحة ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من كذا وكذا على
ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منهما الا باداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى
ان يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وان عجز عن شيء من بقيته فله رده
في الرق ولا يكتب كفالة كل منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن في ان هذا كفالة
المكاتب وكفالة ببدل الكتابة فلا يصح وانه حسن كذا في المحيط وان كاتب
بعض عبده كتب على ذلك الوجه ويسمي ذلك البعض ويقول اذا ادى هذه الكتابة
فهذا البعض منه حر ويسكت عن الباقي في حق نظره الى ما يؤول الامر وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الكتابة عنده تتجزى ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستوفيه ولا يتصرف
فيه بالتمليك ولا يبيعها ان كانت امة ويلحق به حكم الحاكم بخلاف المدبرة وام الولد
فان قربانهما يجوز وان كاتب الاب عبد ابنه الصغير المسمى بكذا عبدا فلانا

يسمى العبد ويحليه على كذا دينارًا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس
فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان ماله على الوجه الاحسن
وهذا الولد صغير لا يعبر عن نفسه ولا يلي امر نفسه بنفسه بل يلي عليه ابوه هذا بحكم
الابوة واذا انتهيت الى موضع الاداء يكتب واذا ادى هذه المكاتبة فهو حر فلا
سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حيوته ولعقبه بعد وفاته
وينهي وان كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب كما في كتابة الاب عبده لكن يذكر فيها
وهذا الصغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هو امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي
بحكم وصايته الثابتة له عليه من جهة والد هذا اليتيم وان كاتب المكاتب عبده يكتب
يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب عبد نفسه فلان الهندي ويحليه كاتبه على كذا
نميز المال وهو مثل قيمة هذا العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب
الثاني البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاءه لمولى المكاتب الاول في
حيوته ولعقبه بعد وفاته اذا اداه هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله
وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده ثم اعلم جعل الله تعالى
امداد اياديه عليك متقاطرة واعداد نعمه اليك متواترة ان اهل الشروط اختلفوا
في البداية بكتابة الكتابة فكان ابو ح واصحابه رحمهم الله يكتب هذا ما كاتب عليه
فلان مملوكه قياسا على الشرى لان الكتابة في معنى البيع والشرى حتى صح كتابة الاب
والوصي عبدا للصغير كما يصح بيعهما ويصح [illegible]ها كما يصح فسخ البيع وفي الاشربة
اتفق عامة اهل الشروط على انه يكتب هذا ما اشترى كما مر في صدر الكتاب وكان
الطحاوي وكثير من كبار اصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان
لمملوكه قياسا على الخلع لان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم
وفي الخلع اتفقوا على انه يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشرى فانه لا يحتاج الى
الاخبار عن امر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشرى ملك البائع ولا بيان الذي ينبني عليه
صحة الشرى وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه لانها في معنى البيع
والشرى وفي الشرى يكتب هكذا عنده فكذا في الكتابة وكان ابو زيد الشروطي يكتب
هذا ما شهد عليه الشهود لان الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق به لان
البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال وثبت الحيوان دينا في الذمة
في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه ايضا حتى تلحق به لانه لا يحتمل

الفسخ

الفسخ بعد وقوعه فلما تعذر الحاقها بالخلع والشرى الحقت بالاقارير وقد
اتفقوا ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود فكذا في الكتابة فلهذا
اتبعنا الشيخ الامام العلامة نجم الحق والدين النسفي والامام ظهير الدين وكثير من
المتاخرين من اهل هذه الصنعة في كتابة الكتابة على هذا النهج ومن بيان القيود
والاحترازات عن اقوال بعض العلماء المذكورة في كتاب المحيط في فصل كتابة الكتابة
الحالة والمنجمة فوائد كثيرة اعرضنا عن ذكرها مخافة الاطالة والاطناب وخشية
الملالة والاسهاب **وفي وثيقة اذن العبد للتجارة** يكتب شهدوا ان فلانا الذي
لمملوكه فلان الهندي الذي احضره في التجارات كلها واذن للناس جميعا في مبايعته
على انه يبيع ويشتري ويتجر التجارات كلها ما راى ذلك من ذلك نقدا ونسيئة وعلى ان
يدفع اثمان ما ابتاعه منها مما يصير في يده ويحق لاذنه المذكور فيه الى الذي باعه
منه وعلى ان يقبض ما باعه منها وعلى ان يقبض اثمان ما يبيعه منها وعلى ان يسلم جميع
منها الى من باعه منه واطلق يده في ذلك اطلاقا صحيحا لا حجر معه عليه في شيء من التجارات
كلها شهد على اقرار المولى هذا بذلك كله بمحضر من مملوكه فلان هذا واقراره بمعنى صحة
عقله وجواز امره جماعة من الحاضرين العدول الى اخره **وفي اذن الاب لابنه الصغير في التجارة**
يكتب شهدوا ان فلانا احضر ابنه الصغير فلانا الذي لم يبلغ الحلم العاقل المميز
العارف بتدبير نفسه المنفعة والمضرة والبيع والشرى والاخذ والاعطاء والمدا[illegible]
والقضاء والتقاضي واذن له في التجارات كلها ويسوق الكتاب على الوجه الذي
سبق في اذنه لعبده في التجارة **وفي وثيقة الحجر بعد الاذن** يكتب شهدوا ان فلانا
حجر على مملوكه فلان من كان قد اذن له في التجارات كلها قبل ذلك في سوق كذا
بمدينة كذا بجمع من اهل هذه السوق بعد ان قرئ عليهم الكتاب الذي كان كتبه
لمملوكه هذا في اذنه له في التجارات وهو الكتاب الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
نسخ الكتاب ثم يكتب وانه قد حجر عليه في التجارات كلها وقصر يده عن جميع ما كان
اطلقه فيه على ما ذكر ووصف فيه وانه بعد ذلك قبض بمحضر من رفقته لعينهم
من مملوكه فلان هذا جميع ما اقر به مملوكه هذا انه في يده مما كان اكتسبه في التجارات
التي كان اذن له فيها وصار ذلك في يده وقبضه دون مملوكه هذا ودون الناس
كلهم شهدوا على اقرار المولى بمحضر هذا المملوك بجميع ما في الكتاب بعد ان قرئ
عليهما بمحضر منهما واقرا انهما قد فهماه فهما واحاطا به علما في التحوف المذكورة بجميع

من اهلها ومعاينتهم جميع ذلك وسمع اذا تم وذلك كله في حال صحته ابتدا بها
وكذا يتم الكتاب ٭ وفي الشروط للامام نصير الدين اعلم ان الحجر على ضربين حجر خاص
وهو ان يقول لعبده حجرت عليك ٭ وعام وهو ان يحجر عليه في اهل سوقه والاذن
كذلك والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والخاص في الاذن الخاص
دون العام وباخبار العدل يظهر الحجر بالاجماع رجلا كان او امراة وباخبار غير العدل
لا الا اذا صدقه به وعندهما يصير محجورا صدقه او كذبه اذا ظهر صدق الخبر
ولو كان المخبر رسولا يحجر بالاجماع صدقه او لا وتعليق الاطلاقات بالخطر جائز
وتعليق التقييدات والتمليكات به لا يجوز حتى اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت
لك في التجارة او اذا جاء غد فانت وكيلي صح اذا جاء غد ومثله لو قال لعبده اذا
جاء غد فقد حجرت عليك فانه لا يصح ٭ ولو قال اذا جاء غد واهل الهلال فانت الحكم
بيننا لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان التحكيم صلح بينهما وتعليق الصلح بالخطر
لا يجوز كما لو قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا وعند محمد رحمه الله يجوز
لان هذا تعليق اطلاق الحكم بالخطر فيصح تعليقه بالشرط كتقليد القضاء والتوكيل
وتمامه في [illegible] شرح الطحاوي **في وثيقة ولاء الموالاة** يكتب تشهد ان
ان فلانا كان نصرانيا او كذا فهداه الله الى الاسلام ٭ وزينه بالايمان به وبنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وكره اليه ملة الكفر واكرمه بالتقوى واتباع الصراط الذي
ونجاه من العذاب الاليم والعقاب الشديد ٭ وخلع عنه لباس الكفر والبسه لباس التوحيد
ومن عليه بالاقرار بربوبيته ٭ والاعتراف بوحدانيته ٭ وبما جاء به محمد عليه الصلوة
والسلام ٭ سلوك به الى كل درجة رفيعة المعارج سلم عن من الشرايع والاحكام
وما يحصل به سعادة الدارين مميزا بين الحلال والحرام ٭ والبراءة على ما كان فيه من الكفر
والعصيان ٭ والفسوق والطغيان ٭ واجرى على لسانه كلمة الاخلاص التي هي وجهة
الى النجاة من النار والخلاص شكرا لله تعالى ايضا على ما هداه اليه من الفوز
بهذه النعمة السنية الابدية ٭ والسعادة بهذه الدولة السنية السرمدية ٭ وجعل
اسلامه على يدي فلان بن فلان ووالاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا ان جنى جناية
تجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه على ما يوجبه الحكم
ويرثه اذا مات ولم يترك وارثا نسبا قريبا ولا بعيدا من عصبة او صاحب فرض
او ذي رحم قولا على ذلك معاقدة موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان هذا

الولاء منه قبولا صحيحا وقد جعل فلان على هذا الذي اسلم على يديه ووالاه عهد الله
وميثاقه وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتحول بولايته هذا عنه الى غيره
ما لم ينقض هذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما بالنصرة والحياطة والمعونة
وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما
ويتم الكتاب ولا يكتب موالاة لازمة فان له ان يتحول بولائه عنه ما لم يعقل
ولو اراد ان يكتب على وجه لا ينقض يكتب كتاب الموالاة ويقول بعد القبول ثم ان فلان
فلان بعد ما اسلم على يدي فلان ووالاه ان جنى جناية بلغ ارشها خمسمائة درهم
وان فلانا هذا وقومه عقلوا ذلك عنه من غير ان يكون تحول قبل ذلك بولائه الى غيره
بقضاء قاض من قضاة المسلمين فليس له ان يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزومه
بهذا السبب ويتم الكتاب **فصول الوكالات** ٭ في توكيل عام في البيع والشراء
يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة لبيع
هذا الوكيل جميع ما راى بيعه من جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز
بيعها من جميع اصناف الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض
والرقيق والحيوان والمتاع والعقار والمستغلات والغلات والمكيلات والموزونات
وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من
كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع انواع الاموال ما دام على هذه
الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء
وكما شاء بما احب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرها جائز له ما صنع من ذلك
امره فيها جميعا ويقبض اثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برايه ويشتري لهذا
الموكل ما راى شراءه له من جميع انواع الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء
ومتى شاء وكما شاء مرة بعد مرة بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض ونحوها على
ما وصفنا ويبيع ويشتري بما راى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل
بجميع ذلك من احب ويعزل عنها من احب متى شاء وكيف شاء وكما شاء مرة بعد مرة ويقبض
جميع ما يشتري من ذلك لهذا المشتري وينقد جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه
ان احب ليرجع بذلك على الموكل فوكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف
على هذه الوجوه المسميات في الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله مشافهة ومواجهة
في هذا المجلس ويتم الكتاب ٭ فان سال دونه ان لا ينعزل ابدا كتبت على انه كلما عزله عنه

[illegible]

الوكالة فيه وكيله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة مستقبلة وأن له ان
يجعله وكيلا في كل شي يكتب ويحفظ جميع ما لفلان الموكل من الضياع والعقار والرقيق
والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما راى
استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما راى
اجارته من ذلك ممن راى ان يواجره منه بما راى ان يواجره به في المدة التي يرى وجعل اليه
مصالحة من راى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق وحط ما راى حطه وابراء
من يرى ابراه وتاجيل من يرى تاجيله وان يحتال باموال الفلان وبما شا منها على
ما راى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن رهنا بما شا منها عند من راى
ذلك منه وجعل اليه ان يتجر له باموله في اي اصناف التجارات راى وان يشارك
من راى شاركته من الناس كلهم باموال الفلان وان يضارب على ما راى المضاربة عليه
من الاموال التي هي له بيوم وقعت عليه هذه الوكالة الى من يضارب له عليه وان يكتب
لهم الحجج لكتابته له في ذلك وما يجب له في بيعه من بعده كلما راى وجعل اليه خصومة
خصمائه ممن يدعي قبله حقا او يكون له حق قبل الناس اجمعين وعندهم ومعهم وفي ايديهم
ويقبض ذلك لهم جايزا ما صنع له وعليه من ذلك وكله واقامه في جميع ما ذكر فيه
مقام نفسه بما قضي عليه في ذلك عليه وله على ان له ان يقول جميع ما ولاه اياه مما وصف
فيه بنفسه وان يوليه بما راى شيا منه من راى من الوكلا وان يستبدل لهم من الوكلا في
ذلك من راى كلما راى جايزة اموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل
فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالات المذكورة فيه مخاطبة منه اياه على جميع ذلك
واشهدا فيتمه **وفي الوكالة بالخصومة العامة مع كل الناس** يكتب هذا ما وكل فلان
فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس
اجمعين معهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف
والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما ليقيم
البينة ويقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من يشهد عليه واذن له ان يوكل من يحب
بذلك كله بدل وكالته هذه وكالة صحيحة جايزة نافذة مطلقة وقبل هذا الوكيل
هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد
صحتها وتمامه الى آخره **وفي الوكالة بخصومة خاصة** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يديه

ويقبض

ويقبض حقوقه والخصومة عنه معه والاستحلاف الى آخر ما مر في العامة **وفي التوكيل
باثبات نسب وطلب الميراث** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه
بطلب كل حق له بسبب ميراثه من والده فلان بن فلان وباثبات نسبه ووفاة والده فلان
وعدد ورثته واثبات كل حق هو له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على
انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشي ولا صلح عنه ولا تعديل شاهد
يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره **وفي ابراء الموكل الوكيل**
بالحفظ بعد محاسبته معه واخراجه عن الوكالة يكتب اقر فلان طائعا انه كان وكل فلانا
بالقيام على جميع ضياعه واموله وعمارتها وحفظها عن الضياع والانفاق على ذلك
كله واداء نوايبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكالة صحيحة جايزة فقام بها الوكيل
كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده
فحاسبه في جميع ما جرى في يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل
جميع ما بقي له في يده وبرى اليه منه براءة ايفا ولم يبق لهذا المقر على هذا الوكيل لا دعوى
ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه هذا الوكيل في ذلك كله واشهدا على انفسهما ويتمه
وفي التوكيل بطلب الشفعة يكتب وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها
واخذها بشفعته وباثبات كل حق وجب له في ذلك وباقامة الحجة في ذلك وبالقيام
بجميع ذلك كله مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن الذي بيعت به هذه
الدار وبقبض هذه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقرار عليه
في ذلك بشي ولا تعديل شاهد يشهد عليه بشي يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان
هذه الوكالة الى آخره **وفي الوكالة بالاجارة** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها
كلها وكذا وكذا وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كذا شا من الايام والشهور والسنين
من احب من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها
على ما احب وهو جايز ما صنع في ذلك ومسلط عليه وما افترق فيه فيواجرها
للسكنى ويسلمها الى من استاجرها منه ويقبض اجرها على ما يحب ويعمل في ذلك كله
برايه ويوكل بذلك من احب ويعزل عنها من احب متى شا وكيف شا وكلما شا
مرة بعد مرة ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة
منه مواجهة قبل الافتراق وقبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها

اليه توكيلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادركه هذا الوكيل في ذلك كله من دركه
فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهدا على ذلك الى آخره وفي الوكالة باستيجار دار بينا
يكتب وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها
وكذا ليستاجرها من فلان ومن كل من يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل
فيستاجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر
وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من يعمل في ذلك برأيه ويوكل فيها من احب ويعزله
عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ليقيمه في ذلك مقام
نفسه ويجوز امره في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استاجرها ويؤدي
اجرها على ما احب معجلا او مؤجلا ان شاء اداه من مال نفسه ليرجع به على الموكل
وان شاء اداه من مال الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان
الدرك والاشهاد ويتم الكتاب وفي الوكالة باستيجار دار بغير تعيينها يكتب هذا ما وكل
فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة ليستاجر له دارا لسكنى
هذا الموكل اي دار او بيت او منزل اي في موضع كذا فيستاجرها له كم شاء
من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم يسوق الكلام كما ساقه
في دار بعينها وفي التوكيل بدفع الارض مزارعة يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
بدفع جميع ارضه التي هي بموضع كذا ويحدها وهي ارض بيضاء تصلح للزراعة
بحدودها وكذا وكالة صحيحة ليدفعها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من
احب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما احب من غلة الشتاء والصيف باي
نصيب احب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك
ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد مرة يعمل في ذلك برأيه ويقيم في ذلك
من احب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في
ذلك من نصيبه وحصته فقبل فلان ثم يذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر
من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل وفي التوكيل باخذ الارض مزارعة
يكتب وكله بان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكذا وكالة
جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها
مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما احب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا
الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من

الدافع يذكر وفي الوكالة باخذ الكرم معاملة يكتب هذا ما وكل فلان فلانا
باخذ الكرم الذي في موضع كذا ويحد بحدوده وحقوقه كلها وكذا فياخذه له معاملة
من صاحبه فلان وممن يجوز له دفعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين على ما شاء من النصيب
من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل العامل بحفظه ويسقيه ويقوم بجميع مصالحه
على ما احب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمه في ذلك مقام
نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما ياخذ
معاملة بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذ له معاملة
اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء في موضع كذا وفي توكيل الغريم ببيع داره
ان لم يوف غريمه على وجه لا يعزل يكتب اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا دينارا
مؤجلا الى مدة كذا وانه ان لم يوف هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره الى ثلاثة ايام
ولياليها فقد وكله ببيع داره التي في موضع كذا ويحدها باحسن الحدود يكتب بكذا
درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه
الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذه الوكالة
وكالة مستانفة وقبل منه هذه الوكالة بهذا الشرط شفاها ويتم الكتاب وفي اقرار
الوكيل بقبض الدين الذي قبضه للموكل يكتب هذا ما شهد الى قوله انه قبض من فلان
جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطالب بامره اياه بذلك وتسليطه على قبضه
منه امرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه واستوفاه تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه
جميع ذلك وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله وقد دفع اليه القبالة التي كانت لهذا
الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا
عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل
هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد ما قبضه منه عليه بقدر ذلك
الدرك ضمانا صحيحا ويتم الذكر وفي توكيلها رجلا بتزويجها من نفسه يكتب وكلت المسماة
فلانة بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على كذا
دينارا من نقد نائيه كذا وعلى حد شيبان كذا دينارا وكالة صحيحة وان فلانا قبل
هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تزوج فلان فلانة بنت فلان وزوجها منه وكيلها فلان اياها بالمهر المذكور في صدد

هذا المسطور وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا برضاها وهي عاقلة بالغة وبرضا
وليها بمحضر جماعة من الشهود العدول الثقات المتميزين من اهل الورع والثقاة نعمة لله
تعالى بزيادة انعامه في قاعة الاوقات وهذا في التوكيل من جانب الرجل بتزويج الوكيل
اياها منه وفي توكيلها رجلا بتزويجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة فلانا بتزويجها
من نفسه على كذا ثم يذكر التسمية ثم يكتب ثم ان فلانا الوكيل تزوج موكلته فلانة من نفسه
بحكم الوكالة المذكورة في صدر الكتاب بالمهر المسمى فيه تزويجا صحيحا الى آخره
وفي توكيل المعتدة من الغير بتزويجها من نفسه يكتب هذا ما وكلت فلانة بنت فلان
فلانا وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه او يكتب من فلان بعد انقضاء عدتها
التي هي فيها من جهة فلان بن الحاجرم فان قلت لم كتبت هذا النوع من التوكيل
وحقه ان لا يذكر وقد ذكره في المحيط لانه يرد نقضا على اصل الفقها. كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والمعتدة لا يتمكن من تزويج نفسها
غير مطلقها فكذا ينبغي ان لا يصح توكيلها بذلك انا قلت كان ذاكر اهل
الشروط اعتبروا فرود هذا النقض على هذا الاصل فلم يكتبوا هذا النوع وانما
ما ذهب اليه الشيخ الامام صاحب المحيط رحمه الله من ان كتبه هذا التوكيل لان هذا
عكس وليس بطرد فلا يرد نقضا لانه لم يقل كل عقد لا يجوز له ان يعقده بنفسه لا يجوز
ان يوكل به كما لا يرد عليه ايضا صحة توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وبيعها على قول ابي
حنيفة رحمه الله **وفي توكيل الحاضر الغائب** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا
ان يكتب على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان
غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا الى التوكيل هذا بقول ذلك كله لما
انتهى خبره اليه وتسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا واذا
بلغ الخبر وقبله يكتب عليه شهدوا ان فلانا اقر طائعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل
فلان اياه عينا في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ
كتاب الوكالة كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا صحيحا
جائزا فصار هو وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه **وفي عزل الوكيل**
يكتب شهدوا ان فلانا يعني الموكل اقر طائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه
كتاب الوكالة التي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب
وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه

وقصر

وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين اشهدهم على ذلك واسمع
آخرا منهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما
وانسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف فيه بخطوطهم في اليوم فيه **وفي عزل
الوكيل الغائب وهو ممن يجيء وقد علم به** يكتب على قياس ما ذكرنا **وفي التوكيل ببيع الدار** يكتب
هذا ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا
حدودها كذا بحدودها كلها وحقوقها وارضها وبنائها وكذا وكذا ببيعها بثمن
ما شاء بما شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من احب ويضمن الدرك ويسلمها الى
من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه الوكالة قبولا صحيحا شفاها
في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر ويتم هذا الموكل جميع
ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل
عن القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري يسمي
الثمن مقدرا بين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا اعلم وفقت لابتناء المعالي
بالمساعي واقتناء المحامد والمفاخر ان التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما عز وهان
وباي ثمن كان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله
يتقيد بالحمل على التعارف وهو البيع بمثل القيمة او بغبن يسير كما في التوكيل
بالشراء وبالدراهم والدنانير واما التوكيل بالبيع والشراء لو عقد مع من لا يقبل
شهادته له بولاد او زوجية لا يجوز عنده وعندهما يجوز واجمعوا انه لا يجوز في
عبده ومكاتبه وانه يجوز بالنقد والنسيئة فان احب ان يتقيد بالقيمة او بالنقد
يكتب وكله وشرط عليه ان يبيع كذا بالقيمة وبما يتغابن الناس فيه وبالنقد ولا
يبيع نسيئة وان شرط عليه ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن جاز البيع وصح الشرط وضمن
الوكيل ان يسلمه اليه قبل قبضه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فان احب ان يبيع
من غير اختلاف شرط في الوكالة ان لا يبيع الا بعد قبض الثمن الذي يريد ان يبيع المبيع عليه
كذا ذكره الامام ظهير الدين في شروطه وذكرناها وانما كتبنا هذا حدودها وحقوقها
لئلا يقول الموكل لم اوكل بجميع حقوقها وانما كتبنا التسليم الى الوكيل لئلا يطعن
طاعن وانه ليس في يده ولا يمكنه تسليمه الى المشتري وانما ذكرنا قبول الوكيل
لئلا يظن انه لم يقبلها فلم يجز وانما كتبنا قبض ثمنه والتسليم لان العلماء مختلفون
في وجوب ذلك من غير شرط **وفي التوكيل بشراء الدار** يكتب هذا ما وكل فلان

فلانا بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها وكالة صحيحة ليشتريها من
فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بما يرضاه فيما بينهما وكذا بما احب
من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان يشتريها به يعمل في ذلك برايه
ويجيز ما صنع في ذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الآمر من مال الآمر وان شاء
من مال نفسه ليرجع به على هذا الآمر ويخاصم في عيبه وان وجد بها عيبا فيردها بذلك
ويردها بخيار رؤية ان لم يكن راها ويقوم في ذلك مقامه ويوكل جميع ذلك من احب
ويعزله عنها ان احبه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة منه مواجهة ويتم الكتاب
فان قلت الموكل اذا باع ما وكله ببيعه ينعزل الوكيل فربما يبيعه الوكيل بغير علم
فيلحقه ضرر فما وجه الاحتراز عن ان يقع فيه قلت وجهه ان يفرغ من الاجا
فيستاجر الوكيل مدة ثم ياذن له في بيعه وهذا وجه كتابته هذا ما استاجر فلان
فلانا سنة كاملة بكذا اجارة صحيحة ليبيع هذا الاجير لهذا المستاجر جميع ما راى
بيعه من اصناف اموال هذا المستاجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول
التي يجوز بيعها مما يملكه هذا المستاجر في مدة هذه الاجارة ويقبض هذا الاجير
هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستاجر جميع ذلك اليه تاما مبرئ اليه من ذلك
كله فما ادرك هذا الاجير من درك الى آخره وقال بعض العلماء وجهه ان يكتب
بعد التوكيل وقبول الوكيل على ان الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله
وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على ان هذا الوكيل كلما رد
هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه واذا جمع بينهما
بعطف الواو ويقول على ان الموكل وعلى ان الوكيل الى آخرهما صح فان قلت هل يمكن
عزله في الوجه الثاني قلت ذكر الشيخ الامام مفتي الثقلين نجم الحق والدين النسفي
وصاحب المحيط رحمهما الله في شروطهما انه اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ
الاسلام الحسن بن عطاء بن حمزة انه يمكنه بان يقول كنت قلت لك انت وكيلي بكذا على
اني كلما عزلتك فانت وكيلي به وكالة مستقبلة فقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها
المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قال كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك
لم يصح هذا لان تعليق العزل بالشرط لا يصح واما الاطلاق فصحيح وعند بعض
المشايخ لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالة الثابتة ورجعت
عن الوكالات المعلقة وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل

عن الوكالة

[illegible]

لكن ان كان اراد ... الوكالات كلما ... [illegible]
لكن ان ينعقد الشرط ... [illegible]
والله اعلم

عن الوكالة الثابتة ولو قال عزلتك عن الوكالات كلها ذكر في الفتاوى الصغرى
انه اجمعوا على انه ينعزل عن الوكالة المرسلة وكذا عن المعلقة فيما روي عن محمد خلافا
لابي يوسف رحمه الله وحاصل الخلاف راجع الى ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله اما الرجوع فيصح عن المعلقة والمرسلة جميعا ونقل الامام
نصير الدين في شروطه عن شيخ الاسلام علاء الدين محمد بن عبد الحميد انه كان يقول في نيابة
الوكالة بكلما عزلتك فانت وكيلي في باب النكاح يمكن ان يعزل على هذا الوجه وذلك
ان العزل صار وكيلا بعد العزل لانه جعله هكذا ولكن لو باشر النكاح لا ينعقد لانه
لم يجد زمانا خاليا عن العزل يباشر النكاح فيه فلهذا لا ينعقد وفي سائر العقود من البيع
والشركة والقسمة ونحوها يكتب الوكالة على قياس ما ذكرنا من العقود والله الموفق

فصول الكفالات

في الكفالة بالنفس يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا كفل بنفس المكفول عنه بامره لخصمه فلان وهو
المكفول له ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه فطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت طالبه
من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحضرة غير حائل بينه وبينه وبعد ما يمنع له منه كفالة
صحيحة جائزة لازمة وقبل فلان هذه الكفالة في هذا المجلس قبولا صحيحا شفاها وكان
ذلك في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما ونفاذ تصرفاتهما بتاريخ كذا وان شاء
كتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه
الى آخره وذكر في الشروط النصيرية والسغنية والمحيط فان امتنع المكفول بنفسه
عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان اقر المكفول بنفسه انه كفل بامره
اجبر على تسليم نفسه وان كان في بلد آخر اجبر على الشخوص الى البلدة التي فيها الكفيل
والمكفول له وان انكر وحلف ولا بينة عليه لم يجبر على تسليم نفسه الى الكفيل وهذا
معرفة فائدة قولنا في الوثيقة بامره وذكر الامام الزاهد مجد الائمة الترجماني ان
الكفيل لو اراد ان يدفع عن نفسه مطالبة الطالب بتسليم نفسه فالحيلة فيه ان يقول
خصمك غايب فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة او يحلف
انه لا يعلم اين هو وان اتفقا انه لا يعرف مكانه او عرف وكان بحال لا يقدر على
احضاره لم يطالب الكفيل بالتسليم ولو التجأ الى باب الظالم اليوم قيل يطالب
وقيل لا كذا في شرح المختصر لمولانا خاتمة المجتهدين نجم الدين الزاهدي وان اراد
زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له

من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي له عليه شيء من دينه وهو كذا الذي
به ينطق الصك بنا به كذا يحضره اذا دعاه متى ما دعاه الى آخره وفي الكفالة بالمال
اذا لم يواف به يكتب ما ذكرنا في كفالة النفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يواف
به يوم كذا او حيث طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع المال الذي يدعيه عليه وهو
كذا دينارا او بجميع ما يثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة دون الوفاء
بما تكفله من اداء هذا المال المكفول به اليه وتعجيله على ان لهذا الطالب بعد ذلك
ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء او يأخذهما
بذلك جميعا ما دام شاء يلزمهما بذلك شيئا بعد شيء متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما
ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله ويقع البراءة من جميعه بوجه من
الوجوه وكان ذلك بامر فلان المطلوب وقبل فلان الطالب هذا الضمان بهذه الشروط
في مجلسه قبولا صحيحا واشهدوا بذلك كله من اثبت اسمه آخره وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على
الكفالة بالنفس ان يكتب على هذا الطريق كفالة صحيحة جائزة على ان يدفع فلانا الى فلان
يوم كذا على انه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة
قولنا متى طالبه يوم كذا ان الطالب عسى ان لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل
فتنظر فائدة هذا الشرط وان كان دان ينظر المكفول له اسقط قوله متى طالبه به فان تكفل جماعة
بنفس واحد ذكرت ذلك وذكرت على ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به
وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه بامرهم حتى يدفعوا فلانا الى فلان
ويخلوا اليه ويتم الكتاب وفي الكفالة بالمال بامر عليه يكتب هذا ما شهد الى قولنا
انه ضمن لفلان عن فلان بامره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا يوجب
هذا المال على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان ان يأخذ به ايهما شاء منه وكيف شاء
ومتى شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان يأخذهما به او ايهما شاء ان شاء
اخذهما جميعا به وان شاء الزمهما به شيئا كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا ولا شيء
لا براءة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك
وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بامر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالبه به صاحبه
في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه عن صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا
هذا الضمان شفاها وفي وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادى عنه يكتب وكل واحد من هذين
الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بامره من هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد منهما

جميع

بجميع هذا المال الواجب فان كان بغير امره يكتب بغير امره وفي وثيقة اقرار المكفول عنه
للكفيل بما ادى عنه يكتب هذا ما شهدوا ان فلانا اقر طائعا انه كان لفلان عليه
كذا دينارا من دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا قد تكفل عنه بهذا
الدين لهذا الطالب بامره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادى عنه جميع هذا الدين
وله عليه هذا المال مالا لا امتناع له عن ادائه اليه ولا دعوى له بوجه من الوجوه
يوجب ابطاله عنه ولا براءة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على
ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب وفي ضمان الابن بعد موت ابيه
يكتب هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا دينارا من دينا لازما وحقا
واجبا وان والده توفي في وضاح في يده غير انه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا
قيمته تفي بهذا الدين ويزيد عليه وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا
ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان
على هذا الابن الضامن بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه
متى طالبه بحق يدعيه قبله من جهته او بسببه ولا حجة له في ابطال ما ضمنه لفلان بوجه
من الوجوه واشهدوا على نفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا انه صار في يده تركته
لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا فضمن عنه انسان لم يجز فان كذا
يبرئ عن قضيته وقد حلت فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي
ولم يخلف مالا واراد هذا الابن تبرئة جدته وتفريغ ذمته فضمن عنه هذا المال
برته توفرا على رعاية حقه وقياما بواجبه وايصاله الى مستحقه وحكم حاكم جائز
الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب
ادعى عليه ثوبا انه غصبه منه فقال ليحتق الى كذا فان لم آتك به فانا ضامن لقيمته
كان ضمانا صحيحا فان اراد ان يكتب بذلك فيكتب هذا كتاب لفلان صاحب الثوب
من فلان اني غصبتك ثوبا صفته وقيمته كذا فانا آتيك بثوبك الى وقت كذا
وان لا فعلي قيمته التي سميناها في كتابنا هذا وانا ضامن لها حتى اؤديها اليك
وصدقه فلان فيه خطابا فان اراد اخذ الكفيل منه يكتب بعد قوله حتى اؤديها
اليك وفلان كفيل بهذا الثوب ايضا فان لم يأت به ضمنا من جميع قيمته وهو كذا
ان شئت اخذتنا بها جميعا وان شئت اخذتنا بها واحدا بعد واحد وقبل فلان
هذا الضمان في مجلسه وصدقهما في ذلك واشهدوا على انفسهم بذلك من اثبت

اسمه آخره بتاريخ كذا فهذا اعتمادي على هذه فيما عندي من كتب الشروط سوى الطرفة
والله اعلم وفي فصول العمادي هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا
ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا هذا المطلوب احال هذا الطالب بجميع
هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضاء هذا الطالب
مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب
بالحوالة الموصوفة فيه لا اشاع لفلان هذا المحتال عليه على فلان هذا الطالب
من دفع هذا المال متى طالبه به ولا حجة له في ابطال هذا المبلغ بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وكان ذلك في صحة عقولهم فان كان المحيل على المحتال عليه
مال فاحال بذلك مقيدا يكتب شهدوا انه كان لفلان على فلان كذا ولفلان
على فلان كذا فاحاله عليه فقبل على ان ذلك المال اليه من المال الذي له عليه حوالة
صحيحة جائزة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه المذكورين واشهدوا على
انفسهم فان كان كفل عنه بامر الطالب الاصيل فيوجبه له عندنا ويبرئ بذلك
على الوجه ويلحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين بقبالة وكتب
تاريخ بذكر دينا واجبا بسبب صحيح ويقيد بذلك كتاب اقرار بتاريخ كذا وان
كان الدين ثمن مبيع او ثمن شيء او بسبب آخر بين ذلك كان اوضح فان كانت الحوالة
باجل يكتب ويبرئ هذا المحيل ويسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال بحق هذه
الحوالة على هذا المحتال عليه واجل هذا المحتال هذا المحتال عليه شهرا من تاريخ
هذا الكتاب وامهله على ذلك فيطالبه به بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى
شاء لا براءة ولا اشاع عنه دون ادراك هذا المال اليه بتمامه ولو شرط على المحيل
عند العجز يكتب فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال وعجز عن استيفائه من هذا
المحتال عليه بموته او غيبته او عدامه او افلاسه او بتمرده او لانكاره هذه الحوالة
يرجع به على هذا المحيل ويطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وتصادق بعضهم
بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا ان يكتب واطلق له
هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة فيه والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له
التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا اعلم دونت
مصيبا شاكلة للحق في الجواب مطبقا فيه مفصل الصدق والصواب الحوالة

اسم لمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانا
محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه او محتال عليه ثم قال
في المغرب وقول الفقهاء للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة
ويقال للمحتال الحويل قياسا على الكفيل والضمير فصول الهبة
ذكر في المغرب الهبة التبرع بما ينفع الموهوب له يقال وهب له مالا وهبا وهبة
وموهبة وقد يقال وهبه مالا ولا يقال وهبه منه وقولهم وهبت نفسي منك
صوابه لك ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب اختلف
اهل الشروط في البداية بجانب الهبة والصدقة فابو ح واصحابه كانوا يكتبون
هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان والسمتي كان يكتب هذا كتاب ما وهب
والطحاوي هذا ما وهب وعليه المتأخرون من اهل هذه الصنعة ويكتبون ايضا
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره ان فلانا وهب ويكتبون ايضا اقر فلان
انه وهب لفلان فان قلت هل يكتب هبة محوزة او صدقة محوزة قلت
ذكر في المحيط ان محمدا رحمه كان لا يكتب ذلك وعامة اهل الشروط يكتبون ذلك
منه لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة حتى ان هبة الشائع فيما يحتمل القسمة لا يجوز
عندنا خلافا للشافعي رحمه فالكتاب وهب بعض شيء يعتبر صحيحا والله تعالى اعلم
والقبض شرط صحتها عند عامة العلماء خلافا لابراهيم النخعي رحمه ويكتب في الذكر هبة
صحيحة جائزة فان قلت هل يكتب فيه لا رجعة لهذا الواهب قلت ان كانت
هبة لا رجوع فيها لمكتبه احد الزوجين للآخر وكالهبة لذي رحم محرم من الواهب
يكتب لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة ولا يكتب
لا رجعة فيها في شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة ايضا كذا
في المحيط وحق الرجوع ثابت في الهبة الا في سبعة مواضع جمعوها في قولهم حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة مثلا كانت من الاصل او غيره مثل ان
والميم موت الواهب والموهوب له والعين العوض قليلا كان او كثيرا
والخاء خروج الموهوب عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية والقاف
القرابة والهاء هلاك الموهوب وفي ويتمم هبة الدار من اجنبي على اختيار المتأخرين
يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي
في موضع كذا بحدودها فوهب هذا الواهب المسمى فيه من هذا الموهوب له المسمى فيه

جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها كلفا وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
وحقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل خارج منها وداخل فيها من حقوقها
هبة صحيحة محوزة مقبوضة فارغة لا شاع فيها بغير شرط عوض صلة منه وتبرعا منه
عليه لا على سبيل التلجئة والمواعدة وقبلها هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك اليه
وتسليطه عليه فارغا عن كل مانع ومنازع فيه فكلها في يد هذا الموهوب له بحق الهبة
وتفرقا واشهدا • وان كان الموهوب له كرما يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه
واشجاره المثمرة وغير المثمرة من زراجينه وعرايشه وحائطه وشربه بمجاريه وحقوقه هبة
صحيحة الى اخره وان كان على الاشجار ثمار او ورد او ورق له قيمة كورق التوت ذكر فيه
لانه لا يدخل في الهبة من غير ذكر ولو لم يدخل فسدت الهبة **وفي الهبة بشرط العوض في العقد**
في العقد الموصوف فيه • وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة
نافذة محوزة مفرزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع
كذا ويحده تعويضا جائزا وقبض هذا الواهب المستغني من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع
هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وكذا هذا العوض المذكور هبة صحيحة نافذة محوزة
مقبوضة لا شاع فيها على ان عوضه منها هذا الموهوب له هذا الكرم المحدود فيه بحدودها
وكذا تعويضا جائزا نافذا مفرغا مقبوضا محوزا وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له
بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه
بجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا وتفرقا
فما واشهدا **وفي التعويض بعد الهبة** يكتب هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان
وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا على انفسهما بذلك كتابا هذه
نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان فلانا هذا
من هذه الهبة جميع كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليم فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب
رجوع ولا سبيل لاحد عوضا منها وتفرقا واشهدا قلت ذكر الشيخ الامام
المعروف بالاقطع في شرح مختصر القدوري ما يخالف هذا فقال وانما يسقط الرجوع
بالعوض اذا كان مشروطا في العقد واما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة
وفي هبة الوالد لولده يكتب هذا ما وهب فلان لابنه الصغير فلان جميع الدار
المشتملة على كذا او جميع الضيعة المشتملة على كذا موضعها كذا وحدودها كذا
فوهب هذا الواهب لابنه الصغير المسمى فيه جميع هذه الدار المذكورة المحدودة

بحدودها

وهو ابو نصر البغدادي رح

بحدودها كلها بحقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها من حقوقها وكل
قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها هبة صحيحة محوزة مقسومة فارغة لا شاع
فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل التلجئة ومواعدة المهازلة
لشفقة الابوة وقبضها من نفسه لابنه الصغير هذا بولاية الابوة فهي الان في يده
ملكا لهذا الصغير بحق هذه الهبة يحفظها الى وقت بلوغه وذلك كله في صحة عقله
وبدنه ونفاذ تصرفاته بتاريخ كذا قال في المحيط وكذا الشيخ الامام نجم الدين
الدين النسفي رحمه الله في شروط قبض الاب من نفسه كما كتبنا ولم يذكر محمد
في شروط الاصل قال شيخ الاسلام رحمه الله انما لم يذكر لان الهبة في يد الاب
وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وذكر في الاصل في هذه الصورة والقبض له عليه
ما وهب له وكذا لم يذكر قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده
الصغير قال مولانا نجم الدين النسفي رحمه وكذلك الام اذا وهبت لولدها ولا اب
ميت ولا وصي له فالقبض اليها والكتابة كذلك • وان وهب لولده الكبير او لذي رحم
محرم منه يذكر فيه هبة صحيحة جائزة لا تلجئة فيها لهذا الواهب في ذلك ولا في شيء
منه ويذكر فيه قبول الموهوب له وقبضه منه في المجلس **وفي هبة الاجنبي للصغير**
يكتب • هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له جميع كذا هبة صحيحة جائزة
نافذة محوزة مقبوضة مفرغة وقبل لهذا الصغير ابوه فلان وقبضها بولاية الابوة
او يكتب لهذا الصغير امه فلانة بنت فلان وهو في حجرها وعيالها وقد مات ابوه وقبضته
منه له او يكتب وقبل لهذا الصغير عمه فلان او خاله او فلان الاجنبي وهو في حجره يربيه
ويعوله ويمونه وليس له اب ولا وصي ولا جد وقبضه منه له او يكتب وقبل هذا
الصغير هذه الهبة وهو مميز قد مات ابوه ولا وصي يقوم بامره ولا قريب يعوله
وقبضه بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا قلت
وفي شرح الاقطع ويصح قبض الصبي مع حضور ابيه وهذا يخالف المذكور في شروط
الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه • وفيما اذا وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها
لها بعد الزفاف لتفويض الاب امرها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف • ويملك
زوجها القبض مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير زوجها حيث لا يملكونه
الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح هكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه في هبة كتاب الهبة وذكر في فتاوى قاضي خان ولو كان

الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة تقبضها من كان
الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز
كما لو قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وفي هبة الاثنين لواحد شيئا صغيرا واحدا يكتب هذا
ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرا انه مملوك لهما
نصفين على السوية او اثلاثا لفلان ثلثه ولفلان ثلثاه وهو جميع كذا هبة صحيحة
محوزة مقبوضة فقبل هو منهما جميعا معا هذه الهبة وقبض منهما جملة من غير تفريق
جميع ذلك بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وتفرقوا وهبة الواحد
لاثنين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ولا يجوز هبة العقار لاثنين وقال ابو يوسف
يجوز على الشائع وهذا من التفاوت وقال محمد رحمه يجوز على الوجهين ويجانس
ان هب الشيئين والثلث من عقار لاثنين فاذا كتب في ذلك يكتب وهب لفلان
وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها وحقوقها
كلها وكذا وكذا صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة باتة محوزة مقبوضة
وقبلا جميعا معا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا معا من
غير تفريق بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليهما معا وتسليطه اياهما جميعا عليهما
فهي بحالها بينهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين فان اراد ان تصير صحيحا عليه
يلحق بآخره وقد حكم حاكم نافذ الحكم والقضاء الى آخره وفي هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
كالرقيق والحيوان والذرة ونحوها يجوز ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان
وهب له جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف شائعا مما ذكرنا الى آخره وفيما يحتمل
القسمة كالدار والكرم والارض لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فاذا كتب
في ذلك كتابا فليكتب في آخره وقد حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة هذه الهبة
بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين بعينهما وفي هبة الدين لغير الغريم
يكتب وهب فلان لفلان جميع الدين الذي له على فلان من صك كتب له عليه بتاريخ
كذا وبشهود فلان وفلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة جائزة وسلطه
على طلبه منه ومخاصمته اياه واثباته عليه ان جحد واستيفائه لنفسه منه وجعله قائما
مقامه في ايفائه وجعله وكيله في ذلك واجاز له ما صنع فيه وقبل فلان هذه الهبة
وجميع ما اسند اليه فيها ويتم الكتاب وفي هبة الدين للغريم يكتب هذا ما وهب فلان
لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة فقبل فلان ذلك منه قبولا

صحيحا

صحيحا في تتمته وفي هبة المرأة مهرها يكتب هذا ما وهبت فلانة لزوجها فلان
جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا دينارا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه
والتماسا لشفقته عليها واستدامة للبر ولحسن العشرة من غير شرط عوض وابرأته
عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة والابراء هذا مواجهة فلم يبق لها عليه
بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت
بعد ذلك شيئا منه فدعواها عليه باطلة مردودة لا تسمع بحال وكان ذلك
في تاريخ كذا فان قلت هل يجوز هبة العمارة في الرقبة الموقوفة او الاجيرة
وهي الاستجارة للاجنبية مع حق القرار قلت لا استدلالا بمسئلة الكتاب
وهب له ارضا فيها زرع او نخيل دونهما او وهب له زرعا والنخيل دون الارض
او وهب الثمرة دون الشجر لا يصح لانه متصل به اتصال الخلقة فيكون بمنزلة الشيوع
وذلك يبطل الهبة قال الامام المحقق محمد بن علي الطرابلسي في شروطه كذا تقرر على
رأي استاذنا وغيره من المشايخ رحمهم الله وينبغي ان يبيع العمارة منه بثمن يسير
ويكتب صك الشركة على نحو ما ذكرنا في البيوع هذا وفيه نقله عن القنية وفي الصغرى
اذا وهب البناء من آخر دون الارض يجوز فانه نص في كتاب الشفعة الاشتري
لو قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
فالقول للمشتري فاعلم ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق والله اعلم
وفي الوديعة يكتب اقر فلان طائعا في حال جواز اقراره في جميع الوجوه ان فلانا
اودع عنده كذا ليحفظها هذا المودع في حرزه بنفسه وبمن يثق به من عياله ولا
يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرزه من غير ضرورة وعلى
انه ان استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن لها وانه قبض منه جميع هذه الوديعة
وقبلها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ على ان يردها على هذا المودع
بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها
اليه وذلك في يوم كذا ويتم الكتاب فان قال اودعته زيدا مالا واستودعته
اياه اذا دفعته ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع
ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا والوديعة فعيلة بمعنى
مفعولة لانها شيء يترك عند الامين واشتقاقها من الودع وهو الترك قال شمر
زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر يدع والنبي من افصح العرب فقد روي

هذه الكلمة عنهم بعد ما انه ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم او ليكتبن من الغافلين
اي عن تركهم اياها وفرق بينهما وودعك ربك بالتخفيف كذا في المغرب والمسائل الفقهية
المناسبة للباب نعرفها في موضعها **وفي شهد الاشهاد على الحائط المائل** يكتب هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
لحضرهم وهو صحيح البدن وكان العقل جائز الامر يشارح كذا دار التي بمكانها
وهي في موضع كذا ويحدها واحضرهم معه فلانا وهو صاحب الجدار المائل
وهو صحيح العقل جائز الامر فاشهدهم هذا المحضر على الهما بالامر دار فلان
هذا وهي الدار الملاصقة لهذه الدار المحدودة قبلها من جانب كذا ومحيط حد
الدار المبتدا ذكرها فيه ويحدها وهذا الجدار فيها المشرف بجانب كذا من جوانب
الدار اي وقد خاف سقوطه علينا وتقدم فلان هذا الى فلان هذا في رفع هذا
الجدار المذكور فيه وفي هدمه ليذهب خوفه من سقوطه على دار المحدود فيه
شهد الشهود المسمون آخره بمحضر من فلان الذي اشهدهم على ما اشهدهم عليه من ذلك
وبمحضر من فلان المحضر معه المسمى فيه بعد معاينتهم هذا الجدار المذكور فيه على ما
وصف فيه من ميله على دار فلان مع الخوف من سقوطه عليها فكتبوا شهادتهم بخطوطهم
على ما وصف فيه بتاريخ كذا **وفي اشهاد على اللقطة** يكتب شهد الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضر منهم ومعرفة
اعينهم في موضع كذا لقطة وقد وقفوا عليها وعرفوها وانه اشهدهم على
ذلك على نفسه في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره انه التقطها اياها انما
كان ليعرفها وليردها على صاحبها اذا وجده يعلن امرها ولا يكتم كتمانها
ويمتثل امر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها
وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد عليه من اثبت اسمه آخره وذلك
بتاريخ كذا من شهر كذا من سنة كذا **وفي عقد اعارة الارض للبناء والغرس**
يكتب هذا ما اعار فلان لفلان جميع ارضه التي موضعها كذا ويحدها اعارها
له عارية صحيحة جائزة عن سنين اولها كذا وآخرها كذا ليبني فيها ما بدا له من
البيوت والمنازل والغرف ويسكنها بنفسه وبسكنها من احب وليغرس فيها
ما احب من الاغراس ويتنفع بها وبثمارها لتكون الارض عارية في يده ويتم الكتاب

واما يكتب المدة لانه لو الموقت كان له ان يخرجه متى شاء من غير ضمان
ولو اذا انقت فاخرجه قبل مضي المدة ضمن له قيمة البناء والغرس واذا استعار ارضا
للزراعة اختلفوا في كيفية كتبتها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكتب المعار قد
اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني وقالا يكتب قد اعرتني لان لفظ الاعارة حقيقة فيها
فلانه ابين واظهر واحب الالفاظ في الصكوك ما هو الابين والاظهر فكانت اولى
ولكنا ان المعار قد يكون للزراعة وغيرها فكانت مبهمة والاطعام لا يكون
مجازا فهو معلوم لان كل احد يعرف ان ذات الارض لا تطعم فكان هذا ابلغ في
ابانة المراد فكان اولى **قال** في المحيط ومن اصحابنا من يكتب منحتني
وكره ابو اليسر ذلك واذا استعار من آخر حائطا ليضع عليه جذوعا يكتب في
الوثيقة عدد الخشب وغلظ كل خشبة ويذكر حد وحدا دار المعير وللمستعير ايضا
وطول الحائط الذي يوضع عليه الخشب وارتفاعه من الارض ولو استعار طريقا
من غيره الى موضع خاص ليبين ذكر الملك الذي فيه الطريق ويحدده ويبين موضع الطريق
وهكذا لو استعار مسيل ماء ليسيل الماء الى ارضه والله اعلم **فصول الوقف**
هو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف وقوفا يتعدى ولا يتعدى
وهو واقف وهم وقوف وهي وقفة ووقف ارضه او داره على ولده لانه يحبس الملك
ويحبس الموقوف ووقف تسمية بالمصدر ولهذا جمع على اوقاف فقالوا ولا يقال
اوقفه الا في لغة رديئة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه لو اقف عن الوقف
الا ان يحكم به الحاكم وصورة حكمه ما ذكر في فتاوى قاضيخان وهو ان يسلم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي
فيقضي بلزومه وكذا دبر المدبر اي الذي يولاه الخليفة عمل القضاء حتى لو حكما
رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح انه يحكم لا يرتفع الخلاف
وللقاضي ان يبطله او كان الا ان يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا **قال** والصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع
فكذا لو قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال الحيوة في وبعد مماتي او وقف
حبس حبيس او آخره ففي هذه الالفاظ يصير لازما بالاتفاق وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وعند محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يسلمه
الى المتولي وقيل اتفقوا على قولهما لذلك لخطيرة في الشرع وهو الصحيح

الوقف

لا يمكن ان ... الوقف ... فيه ... الرجوع
... الوقف ... الا ان يكون ... او علقه ...
بعد موته او اوقفه من الثلث

فالحاصل ان الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة على جهة الخير بمنزلة العارية فلا يلزم الا بقضاء القاضي لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه فيبعد او يعلقه بموته لانه يكون تصدقا بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع
من بعد فيلزم وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيلزم كما في الاعتاق او اتخاذ
المسجد فلو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح
انه لا يلزم عنده وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال
ولا يتم الوقف عندهما حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا فقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع
الا انه لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما انه ازالة
الملك بدون التمليك كالعتق وهذا هو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى ذكر التأبيد شرط
لانه صدقة بالمنفعة او بالغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف
الى التأبيد فلا بد من التنصيص وتمام معرفة هذه المسائل في مواضعها ويغني عن الاستقصاء هنا

في وثيقة اتخاذ المسجد ذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله ذكر في شروط الاصل كتابة هذا
النوع وكان الطحاوي وصاحب الخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان بن فلان في صحة عقله
وجواز امره طائعا راغبا جعل هذه جميع الدار التي هي ملكه كذا وبعض المتأخرين قالوا
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه على الاعتاق كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان
لان جعل الارض محررا والكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما كان يكتبه ابو زيد الشروطي
هذا ما تشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على نفسه
طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز اموره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره
يمنع صحة اقراره انه خير رأى بتوفيق الله تعالى عليه سوابغه والآئه لديه متظاهرة فلا خصه
بما خصه غيره من اشكاله فنظر فيما آتاه شكر نعمته لاحد من امثاله وقربانه من الله أجل
في عزه وجاهه ومد عمره في رخاء عيش ورفاهية وارتفاع ذكره وتكثير نعمه فتدبر
واتساع يسره وبسطة يده اذا كانها في خلقه وسعة ماله آتاه الله في رزقه ومتعه بمتاع
الدنيا حسبما اكد واحظاه منها بمتاع وجيها لمن احب ان يأخذ من دنياه لآخرته ويشتري
من عاجلته لآجلته رجاء ان يختم له بحسن عاقبته وان يعتق في يوم يعتق من طيب
ما شاء يدخر لوقت حاجته وحين فقره وفاقته لقوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت
لغد ليتمتع في الجنة بعيش رغيد ولقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وبما بلغه

وبما بلغه في الاخبار ونقل الآثار عن النبي المختار والصحابة الاخيار انه مكتوب
على باب الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني انا مذنبون ورب غفور
والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا فانفق ما رزقه الله تعالى
في رضاه عاجلا راجيا نفعه آجلا رغبة فيما وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث
قال خير ما يخلفه الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة
جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده واحب ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله
اذا دنا اجله فجعل جميع داره او ارضه التي هي ملكه وفي يده وتحت تصرفه وقد جعلها
على حفظ السجل وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة
قبليها كذا وشرقيها كذا وشماليها وغربيها كذا جعل هذه البقعة المحدودة الموصوفة
فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى
طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه من واضع جامع حكم الى الله تعالى فجعلها لدينا للعباد
مسجدا يصلون فيه وخلى بينها وبين الناس واذن لهم في دخولها واقامة الصلوات
المكتوبة والسنن والنوافل فيها وقراءة القرآن والثناء على الله تعالى والدعاء
بالحاجات على وجه التضرع اليه والمناجاة ومدارسة انواع العلوم من الفقه
والتفسير والاخبار والاعتكاف فيها وذكره كل ما هو من ابواب الخير آناء الليل والنهار
لا يغلقون عليهم بابه ولا يحول بينهم وبينه حجابه ومن جماعة من المصلين يدخلونها للصلوات
الخمس المكتوبة فيها باذان واقامة باذن هذا المتخذ وذلك بمحضر من الشهود
ومنعا عنهم وازال جميع هذه البقعة بجميع ما وصف وذكر فيه عما هو لها ومنها
قد صارت لله تعالى بيتا ومسجدا ولعباده مصلى ومتعبدا لا ملك لهذا المتخذ
فيها ولا حق ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا
له ولا لاحد من ورثته بعد موته على ابطال شيء من ذلك ولا تغييره عن سنته واشهد
بذلك كله على نفسه من اثبت اسمه آخره وذلك يومئذ كذا فان قلت صلوة القوم
بجماعة شرط لصيرورته مسجدا ام لا قلت ذكر في المحيط القبض والتسليم
شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط عنده ان القبض فيه عندهما بطريقين
احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني الصلوة فيه ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا صلى الواقف فيه او صلى رجل فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه
لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف رحمه الله اذا جعله على هيئة

المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيها الى شيء آخر وفي شروط الامام نجم الدين عمر
النسفي رحمه الله التسليم شرط عند ابي حنيفة رح وهو بصلوة الجماعة فيه او بتسليمه الى
المتولي وعندهما لا اذا جعله على هيئة المسجد كفاه فذكر قول محمد مع قول ابي يوسف
فعلى هذا لو لم يذكر صلوة الجماعة في الكتاب ولكن ذكر فيه التسليم الى المتولي
يكون جائزا قال في المحيط لكن المكتوب لاول اصح واجود

يكتب هذا ما وقف وتصدق به فلان بن فلان المعروف بكذا بنيه
الداعية حسبة لله تعالى زاده الله توفيقا في الخيرات وادخار الحسنات تقربا الى الرب
المجيد وطلبا لثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعد الجميل
على ما نطق به محكم التنزيل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم
اجرا ولما بلغه في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام كلما تناوب الليل
والنهار وتعاقب الظلم والانوار انه قال خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح
يدعو له بالخير وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده احب ان يندرج في
جملة من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله فوقف وتصدق من خالص امواله واطيب املاكه في حال
صحة بدنه وكمال عقله ونفاذ تصرفاته جميع الدار التي هي مبنية على هيئة
المدرسة ليكون مجمعا لاهل العلم والذين لهم الحاجة الى سبيل الحق الى يوم الدين مشتملة
على دويرات وفناء طيب لسكنى المدرس ومن حجرات وغرفات لسكنى طلبة العلم المتفقهين وعلى
مسجد فيها لاقامة الصلوات الخمس وعلى دار الحفاظ المهرة في قراءة القران ومن جميع ذلك
في مدينة كذا في محلة كذا حدودها كذا فوقف وتصدق بجميع هذه المدرسة
المبنية المذكورة المحدودة بحدودها كلها بحقوقها ومرافقها التي هي لها الى آخره
ثم لما احب هذا الواقف ان يدوم خير هذه المدرسة المحدودة على مرور الدهور
والايام وتكرر الدهور والاعوام بما وقف صحيحا عليها وعلى سبل الخير
وابواب البر المذكورة في هذه السطور ليكون له عند الله زادا وذخيرا باقية
ليوم التناد عملا بقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الى قوله
والله رءوف بالعباد فتصدق ايضا من خالص املاكه واطيب كسابه في حال صحته
وصحته وبعد وفاته على سبيل مسماة في هذا الكتاب بعقار وضياع له مملوكة
من جملة ذلك جميع الدار المشتملة على الصحن والبيوت التي في موضع كذا حدودها
كذا ومنها دار غارعة ومنها جميع الاراضي الكائنة في قرية كذا عددها

يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره

الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرفات وغرف

كذا

كذا ومنها حمامان حمام للرجال وحمام للنساء ومنها في موضع كذا وحدودها
كذا ومنها كرم في موضع كذا مشتمل على الزراجين والاشجار المثمرة وغير المثمرة
ومنها جميع الخان المشتمل على الدويرات والحجرات والحوانيت عددها كذا وحدودها
كذا وهذا الخان يعرف بخان بلاس بسوق كذا ومنها جميع الخان المشتمل على
الدويرات والحجرات الثلث وبيوت الاهراء الخمسة المتلاصقة على بابه المتصل
يمينا بسوق كذا وهذا الخان يعرف بخان البزازين ومنها خان مشتمل على كذا
يعرف بخان فروشان او بخان الخفافين ومنها كذا ومنها كذا فتصدق
هذا الواقف تقبل الله خيراته ونعشه يوم القيامة كعهد حسناته بجميع هذه المدرسة
المحدودة المذكورة وبجميع هذه المستغلات المحدودات المذكورات بحدودها
كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وطرقها ومسايل طرقها في حقوقها
واراضي الخانات والحوانيت وابنيتها والتوابيت المركبة وبيوت الاهراء
وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وخشبها وحيطانها وسفلها
وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها واجراتها
واراضي الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه واجراتها وقدورها
وآتونه وملتقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه ومجرى مياهه في حقوقه
واراضي بيوت الكرم وابنيتها والاشجار القائمة في الكرم والاراضي والزراجين
والعرائش واكارها وسواقيها وشربها بمجاريها في حقوقها ومداساتها المنسوبة
اليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لجميع هذه
المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها
وقفا صحيحا وصدقة جارية نافذة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبوسة مدى عمر
ممدد لا تباع ولا توهب ولا تملك بوجه من الوجوه ولا تتلف بوجه تلف
قائمة على اصولها محفوظة على شروطها جارية على سننها ماضية على سبلها
مسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وما لك رقاب الخلائق اجمعين على ان يكون هذه المبنية على هيئة المدرسة
مسكنى المتفقهة واهل العلم الذين ينتحلون مذهب الامام الاعظم والهمام
الاكرم مظهر الشرائع والاحكام رافع اعلام الاسلام مبين الحلال والحرام
سراج الائمة مقتدى جميع الائمة ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى

ممن كان مقيما في هذه المدرسة وممن كان مختلفا اليها لتعلم العلم النافع المنفق
الى العمل الرافع مادامت هذه المدرسة معمورة لا زالت بتاييد الله بركات الائمة
معمورة • وقد تجعل ولاية التدريس ومنصب الحكم من بعضهم لبعض متى شاء واستصوب
مرة بعد اخرى وولاية اسكان المتفقهة وطلبة العلم في مساكن هذه المدرسة
والاخراج منها الى الامام العريق المتقن المتفنن فلان ثم بعده الى الافضل
والاصلح من اولاده او اولاد اولاده او اولاد اولاد اولاده ما توالدوا وتناسلوا
بطنا بعد بطن • فان كانوا سواء في الفضل والصلاح والهداية والصيانة والديانة
والكفاية كانوا سوية في التدريس والتصرف والولاية • فان انقرضوا او لم يكن فيهم من
يصلح لذلك اما لجهله او لفسقه او لصرفه الحق الى غيره فيختار القاضي والمدرس
في هذه البلدة في ذلك الزمان رجلا من ذلك الدهر وصلحا . ذلك الاوان فقيها
صالحا امينا اهلا للتدريس فيوليانه امر هذه المدرسة فهكذا ابدا وعلى ان يستغل
هذه المستغلات المحدودة المذكورة ابدا بوجوه الاستغلال على ما يطلقه الشرع
ويبيحه ويجيزه ويصححه • بعد ان لا يواجر شيء من ذلك اكثر من ثلث سنين بعقد واحد
ولا بعقود متفرقة • وهذا رواية الشروط للامام الطرابلسي وشرط الامام ظهير
الدين قاضي [illegible] • وفي رواية شروط المحيط وشروط نصير الدين اكثر من سنة واحدة ولا
يعقد على شيء منها اجارة مضافة ولا بالمد من اجر الخلو ويفعل ولا يعقد عليها
عقدا جديدا الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها • ولا يواجر فيها من ذي حشمة يخاف
عليها من جهته ابطال هذه الصدقة وتغييرها من وجوهها المشروطة في هذا الكتاب
فما رزق الله تعالى من غلاتها وارتفاعاتها وفوائدها يبدأ اولا بعمارتها ومرمتها
واصلاح ما لا بد من ذلك والمشترى لغلاتها ونفقة القوام عليها والوكلاء فيها بالمعروف
لا وكس فيه ولا شطط ولا تقتير ولا سرف ثم يبدأ من خراجها الموظف على الكروم والاراضي
وبما لا يمكن اشتغاله والانتفاع به دفعه من وجوه المؤن والنوائب الديوانية ثم ما فضل
من ذلك يصرفها قولا الى عمارة المدرسة المذكورة صدر هذا الكتاب والى مرمتها
واصلاحها ثم ما فضل من ذلك يصرف منه الى مصالح هذه المدرسة من الحصر والفرش
والكوزات ودهن السراج لاسراج السراج والقناديل والشموع والبخور لدى الختم
في كل شهر من رمضان في هذه المدرسة والى مصالح المشهد والمسجد و[illegible] طلبة
العلم في كل شهر كذا والى الخادم الموكل بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد نحو

فتح ابوابها واغلاقها وكنس ما يحتاج الى الكنس منها وفرش فرشها وبسط بسطها
وطيها ورفعها عند الحاجة اليه وايقاد السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع
المحتاج اليها وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه بما يحتاج وتمس الحاجة اليه في كل سنة
كذا والى كل من تقرر بامر هذه الصدقة ويتولى تصرف هذه الاوقاف وصرف
غلاتها الى مصارفها في كل سنة كذا • ويصرف منه الى كل مكرر فيها كذا ويصرف
منه الى طلبة العلم المقيمين في هذه المدرسة من المتفقهة المختلفين اليها والساكنين فيها
لتعلم الفقه وقدر ستة في كل سنة كذا يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة كذا
يوزع ذلك على ما يراه هذا المدرس بهذه المدرسة من التسوية بينهم او تفضيل
بعضهم على بعض واعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم في
شهر على كذا • ويصرف منه الى كل امام يقيم وظايف الامامة في هذا المسجد المبني في
هذه المدرسة كل سنة كذا قسط كل شهر كذا • ويصرف منه الى مقرئ عالم بوجوه
القراءات ثقة في نقل الروايات يقرئ الناس القران في دار الحفاظ المبنية
في هذه المدرسة في كل سنة كذا قسط كل شهر كذا • والى ربعة تقرأ ويتولى حفظه
يقرؤون القران في هذا المشهد عند هذا المقرئ في كل سنة كذا قسط كل شهر
كذا • ويصرف منه الى اثمان الخبز واللحم والحوايج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة
في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان كذا • ويعول في كل ليلة الخميس
والجمعة كذا في كل شهر كذا • ويصرف منه الى رجل موصوف بالامانة واللطف
معروف بالديانة والانف • حميد الاثر رضي السيرة • سديد السمت نقي السريرة
يتولى بيت الكتب المعد فيه للمدرسة اصحاب هذه المدرسة اياها ويطلع
احوالها ويراعي امورها ويعتني بشان من يتعاطى استعارتها في كل سنة كذا
قسط كل شهر منه كذا • فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القيم
بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغلات
مستغلا مستصوبا ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة من الحاصل من غلاتها
سبيل اصل هذه الصدقة في وجوه مصارفها وان قصر الحاصل من العمارة
عن هذه المصارف يقسم بينها بالحصص وان خربت هذه المدرسة ولا كان
ذلك وتعطلت وصارت بحيث لا يرجى عودها الى ما كانت يصرف ما كان
مصروفا الى عمارتها والى اهلها الى الفقهاء واهل العلم في هذه البلدة في كل خير

ومنها ان صدقت وان علم ما يراه المتولي لامر هذه الصدقة فان لم يوجد
بها من يصرف ذلك اليه صرف ذلك الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا وقد اخرج
هذا المتصدق جميع ذلك من يده فارغا خاليا عن موانع التسليم وقطعها عن
نفسه وابانها عن امواله وافرزها عن املاكه وسلمها الى فلان لما عرف منه
من استشعار تقوى الله تعالى واداء الامانة واشتغال النصح وما يناجح الله
تسليما صحيحا وولاه امره وجعله قائما بامر هذه الصدقة وامره بالتصدق فيها
وباقامة هذه الشرائط المبينة وجعله متوليا فيها ما دام هذا المتولي حيا قادرا
على القيام بمصالحها فان عجز عن ذلك او مات في اجله فله ان يوصي امرها بعد ان يختار
لذلك انسانا دينا صالحا مرضيا اهلا للقيام والتولية فان خلت هذه الصدقة
يوما من الدهر عن قيم ومتولي يقوم بها نظر اسبابها فالاختيار في ذلك الى الفقيه
الذي يديرون فيها بمشورة طائفة من اهل العلم الذي يدور عليهم امر الفتوى
وباستطلاع اراء جماعة في هذه البلدة من اولي العدالة والثقة وبعد ان يكون
الذي اختاروه من اهل الصلاح والزهد واعيانا من هذا الامر عن ذوي الاجتهاد
في باب الطاعة والخدمة فان لم يكن فيها مدرس عالم يوجد فيها من يصفها فلكل قاض
من قضاة المسلمين وحكامهم في هذه البلدة ان يختار للقيام بها متوليا شديدا كافيا
امينا صالحا من اهل الامانة متصفا بالكفاية والديانة فيوليه امر هذه الصدقة ولا
يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا من ذلك عن حاله او يبدل شرطا من شرائطها
او يسعى في نقضها وابطالها او تعطيلها واهمالها وان كان واليا او سلطانا او غيرهم
فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله تعالى حسيبه ومجازيه والمنتقم
منه ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا نافلة ولا فرضا وجعله من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
واجر الواقف هذا على الله تعالى فيما نوى من ذلك واحتسب وتسلم فلان المتولي
هذا من هذا الواقف جميع ما وقع عليه عقد هذا الوقف فصار جميع ذلك في يده
وتحت تصرفه وولايته وقد حكم بصحته حاكم عدل من حكام المسلمين وقضاتهم ادام الله تعالى
بين المسلمين بكمال نعمه جائز القضاء نافذ الامر والامضاء فصارت هذه الصدقة
كلها لازمة وغيرها مما ذكرنا في هذا الكتاب صحيحة نافذة ولازمة على
الشروط المشروحة فيها المثبتة المبينة بعد خصومة مستقيمة جرت عند من حكم

حاضر

حاضر نازع فيما شرع القضاء عليه بعد ما عرف مواضع الخلاف وقضى باجتهاده اليه
وكان ذلك برضى بذلك واشهد المتصدق على نفسه بذلك بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه
واقر انه قد فهمه وفهما واحاط به علما من غير اسم آخر وقد ذلك في حال صحة بدنه وكمال
عقله ونفاذ التصرف فانه لم يحجر عليه واتفق كتبه هذا الصك في تاريخ كذا اعلم ان الترتيب
الفاظه درر فرائده مشتمل باقتباس من غرر الفوائد انه ذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله
لم يصنف الا ركنها فانه ذكر في كتاب الوقف وكتابي هلال والخصاف كانا يكتبان في
ما ذكرنا غيره وانه احسن لان تحت الدار يبيع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى
التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره ليقع التحرز عن قوله وقد ذكر فيه صدقة موقوفة
لله تعالى وانما قال ذلك ليمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المنفذة وقد ذكر فيه على الاولاد
لانه لو اوصى بان يتصدق بغلتها والتصدق فيها لا يكون الا بالاجارة وقد ذكر فيه صرف
الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا لان التأبيد شرط صحة الوقف لا على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقد ذكر المساكين لان لفظ الصدقة وان دل على ارادة جنس المساكين عند
عامة مجيزي الوقف خلافا للامام يوسف بن خالد السمتي حتى لو قال على مسكين واحد
لا يجوز فلا بد من التصريح بلفظ المساكين ليخرج عن حد الاختلاف وقد ذكر عامة اهل
الشروط يبدأ بالحصول من غلاتها بمرمتها وعمارتها الى آخره ولم يذكره محمد رحمه الله تعالى
نصا لانه ثابت اقتضاء لان التصدق بالغلة على المساكين ابدا لا يمكن الا بعد مرمتها
وعمارتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء وهم يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت
اقتضاء وقد ذكر المتأخرون اداء خراجها ومؤنتها التي لا بد منها في ذلك لان الارض فيها الكرم
لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الحوانيت والدور يحتاج الى اداء مؤنتها والنوائب
السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج وقوله ولا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة وقد كتب هلال والخصاف يبتدأ من على ذلك
للتأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من حاكم او قاض او سلطان
او معاهد من عرض للتأبيد ان يعرض لها الى آخره وقيل لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة
ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فيكون هذا كذبا
على قوله ويبطل بها الوقف ان شرط ذلك في الوقف وقد ذكروا فيه التسليم
الى المتولي وانه شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يكتب محمد رحمه الله

مطلب صيغة الوقف [illegible] كتبة حسن

[illegible]

فآخرهم على ان للمتولي ان يوصي غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل غيره من
شاء واحب ممن ينبغي ان يكتب ذلك كما ذكرناه في قولنا فان عجز ذلك اوذنا الجلد
فلان ان يوصي الى من شاء من شاء الى آخره لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي
ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حال الحيوة وان كان ذكر الكاتب ان لا ينقض
كتاب الوقف احد فله وجهان احدهما ان يقول فيه ما ان نقض سلطان او قاض
او غيرهما هذه الصدقة فهي وصية من فلان تباع ويتصدق بثمنها على المساكين
فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا
فلا يبطلها والثاني الحاق حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على ما بيناه
قبل هذا كذا في المحيط   قال مولانا نجم الدين عمر النسفي في
شروط نسخة قديمة وجدتها في وقف الخاقان ابراهيم بن نصر دار المرضى بسمرقند
وقد نقلتها عنه الشيخ الاجل صاحب المحيط فيه هذا كتاب كتب بامر الخاقان
الاجل علاء الدين والدنيا ملك الشرق والصين طفغاج بغرا قراخان ابي اسحق ابراهيم
ابن نصر سيف خليفة الله امير المؤمنين ابد الله ايامه ونصر راياته واعلا اعلامه انه لما
فكر وتدبر وابصر واعتبر وصادف نعم الله تعالى عنده متواترة متضاعفة والاؤه
متظاهرة مترادفة من رزق الملك والبهاء والرفعة والعلاء والنصر على الاعداء
افضاله عليهم فوق همهم وما تعاد ولا ترم فضرعهم الى قلبه رافة ورحمة للعباد واعطيا
مسطوة لاهل العناد الذين طغوا في البلاد فاكثروا فيها الفساد فوضع فيهم سوط
عذاب وان عجم عن ظن الى العباد ومن اهل البدع والاهواء الذين هم لاهل السنة
والجماعة اعداء فنصر دين الله واظهره وعن الارجاس والشقاق طهره فرزقا واولادا
نجباء كالنجوم وملوكا علماء بفنون العلوم جعلوا في عنفوان الشباب انواع الفضائل
واجتمع بنا بهم من انواع قبائل طلاب فواضل فضائل ولي الدين الله انصاره ومعلم الحق
اعلامه ومناره جعلهم الله خلفا عن خلف خلفا وابي خلف وكل ذلك نعم من الله لا يحصى
ولا آلاء لا تعد ولا تستقصى والشكر للنعم فرض لازم واطالة النعم من الله تعالى
حتم لازم فنظر وتدبر ولآخرته من دنياه تزود واذخر فرأى بصائب رأيه وامر
تعالى امره ان يتخذ دارا للمرضى يروحون فيها عن الامراض والبلوى للفقراء المساكين
الذين ليس لهم متعاهد ولا معين صلاح ثبتهم عن بر وذكاته وقلة وحلته فاها من تقي
مضمحلة رجاء ان ينجيهم الله بمنه ويصونه عن الشقاء في دنياه وآخرته وان

يحفظه

صال عليه لذا استطال وصال
عليه وثب متولا وصولة صح

السطو القهر البطش صح
ازعجه اقلقه وقلعه من مكانه صح

يحفظه واولاده عن الاوجاع ويؤمنهم عن الاهوال والافزاع فاشترى خالص ماله
افرازم ١ جميع ما يكون لديه تعقيف وتصدق في حال حياته وصحتها في حال نفاذ تصرفاته جميع دار
التي هي له في ملكه وتحت تصرفه التي موضعها بمحلة كذا من محال سغد سمرقند في سكة كذا
يشتمل عليها حدود اربعة وهي كذا وجعلها وقفا وصدقة في حال حيوته وصحته ابدا
بعد مماته موقوفة على المرضى المساكين الذين ليستقروا فيها مادام في مرضهم ويمرضون ويعالجوا
بها مادام فيه يترددون فاذا رزقوا الشفاء وحصلوا فيه الدواء انتقلوا عنها
ولا يضيقوا على مخلفيهم فيها ابد الابدين ودهر الداهرين ما طار طائر وما ناب اليها
مسافر او حاضر لا تغير عن سننها ولا يبدل عن شرطها وسننها فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين ويوقف على عماراتها ومؤنة المتابين اليها والادوية المحتاج فيها وكفاية الكفاية
عليها من الاطباء والقصادين والخدم والطباخين ولما اهتم بما يحتاج الاطعمة والاشربة
للمرضى وما يصلحهم في بيتهم ومعتليهم ايام مقامهم فيها مستغلات له وفي ملكه وتحت تصرفه
التي هي في سوق سغد سمرقند فمنها خان يعرف بتيم كذا ومنها خان يسمى ريحان كذا
ومنها حمامان حمام الرجال وحمام النساء ومنها كذا وكذا وقف وتصدق بهذه
المستغلات المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بحدودها وحيطانها وجذوعها
وسطوحها ومالها مما يجد فيها وعوارضها وابوابها ومعابيها ومساحتها واشجارها
وكلما هو مركب فيها للبقاء ومنفعة المستغل من الدهاليز والسلاسل والمسامير والمذاعب
ومخرج الدخوله ومجرى الرهنا ومسائل المياه التي فيها ومنها طرقها ومساقط الثلج
التي فيها ومنها وطرقها الداخلة فيها والخارجة عنها وطرقها وسبلها التي فيها ومنها
وحقوقها صدقة جائزة نافذة بتة بتلة موبدة لا مثنوية فيها ولا عدة ولا شرط يفسدها
مستجمعة فيها شرائط الصحة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا
يعقد عليها عقد الاجارة اكثر من سنة ولا يمع من يخاف منه الاستيلاء عليها والتغلب على وجه
الكابرة على زمان رزق الله تعالى من غلاتها والتي الحاصلة بها ابتداء بعمارتها ومرمتها ما استوترة
منها على وجه الاصلاح لا على وجه التضييع والاتلاف فما فضل من ذلك يجعل على
مائة سهم خمسة عشر سهما من ذلك يصرف الى عمارتها على الوجه الذي شرط فيها وخمسة عشر سهما
منها يصرف الى ثمن طعام المرضى من اصحاب العلل الساكنين في الدار وثمانية اسهم منها
يصرف الى ثمن اللحم يشترونها بحاجاتهم وعشرة اسهم منها يصرف في ثمن الادوية التي

يستصوبها الطبيب الحاذق الماهر في بابه وعشرة اسهم منها يصرف الى مشاهرة الطبيب
الذي يتعاهد المرضى الساكنين فيها في كل وقت ولا يتوانى في شانهم وسهمان منها
لمشاهرة فصاد يفصد المرضى بها في حاجتهم وخمسة اسهم منها يصرف الى ثمن الحطب للطبخ
في الصيف والوقود في الشتاء غدوة وعشيا على قدر الكفاية وثلاثة اسهم منها
يصرف الى طباخ يطبخ لهم غداء وعشاء وخمسة اسهم منها يصرف الى خادم يقوم
بمصالح الدار ويتعهد للمرضى ويكنس المسجد والمجالس بها ويسرج السراج فيها على المعهود في
المعتاد ولا يتغافل عنها وثلاثة اسهم منها يصرف الى مشاهرة امام ومؤذن يقيمان
وظايف الامامة والتاذين في الصلوات الخمس سهمان منها للامام وسهم للمؤذن وثلاثة اسهم
منها يصرف الى كفن الموتى الذين يموتون فيها وثلاثة اسهم منها يصرف الى ثمن الدهن والسرج
فيها في اوقاتها من غير اسراف ولا تقتير وثلاثة اسهم منها يصرف الى ثمن الافاويه والابازير
مثل الملح والبصل ونحو ذلك وسهمان منها يصرف الى ثمن البواري والخزف والكيزان
والسرج وخمسة اسهم منها يصرف الى عمارة الجامع بسمرقند على يدي المتولي في الجامع
بعد ان يتعاهد المتولي في اسباب الاخراجات في هذا الوقف على الاسراف كل سنة ولا يتولى
فيها وثمانية اسهم منها الى مشاهرة القيم فيها بعد ان يتحرى الصلاح والسداد في الصلاح
ويحاسب كل سنة ليصحح الدخل والخرج بين يدي المتولي في الجامع وهو المشرف عليه
ولا يدخل حساب سنة في سنة فان ظهر منه الصلاح يقر على ذلك وان خالف وتعدى يبدل امينا
مكانه في ذلك وبعد ذلك تمام ماية سهم فقد وجوه مصارفها لا يتغير عن حالها ولا يبيع
في اصلها فما فضل من هذه السهام بعض شيء من غلة هذه المستغلات من هذه الوجوه
يدفع من ذلك الفضل بهم الى ثمن ادوية المعجونات والمركبات والعطارة وينوع
لمشاهرة الايتام المرضى فان فضل يصرف الى ثمن مستغل يشترى ليكون مستزادا
على الوجوه المبينة فيها فان تداعت الدار الى الخراب واستغنى عنها
الناس بغير اليها وصار بحال لا يرجى العود الى الصلاح صرف الى فقراء
المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وافرز هذا الواقف جميع ذلك عن ملكه واخرجها عن يده وسلمها الى المتولي
وهو فلان الذي جعله قيما فيها لامانته وصيانته وعهد اليه الوفاء وبذلك كله
ومراعاة الحدود على سننها فقبل التولية مشافهة وتحرى الوفاء بجميع ما قبل له
وصار ذلك كله بتسليم من الواقف فارغا عما يمنع من صحة التسليم والتسلم وذلك

كله

كله في صلاح احوالهم وسداد افعالهم وجرى عليهم لا يولي عليهم وعلى امثالهم
بعد ان قضى قاضي المسلمين وهو نافذ الحكم والقضاء في وجه صحته وتمامه
ونفوذه فانه آثم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الاية
ومن غيره فهو خصم الحضرة وعليه وباله ووزره الى يوم الدين واشهد الله تعالى
على ذلك من حضره من الامناء والعدول وذوي الالباب والعقول بعد
ان قرئ ذلك عليه وعبر بلسانه عن فهمه واعترف بذلك كله وذلك كله في رجب
سنة ثمان وعشرين وخمسمائة على ظهره بسم الله الرحمن الرحيم
حسبنا الله وكفى يقول القاضي ابو نصر منصور بن احمد بن اسمعيل صاحب
المظالم والاحكام بسمرقند ونواحيها من قبل الخاقان الاجل السيد المؤيد
المظفر المنصور عماد الدنيا والدين طفغاج بغراقراخان ابي اسحاق ابراهيم
ابن نصر يمين خليفة الله امير المؤمنين ثبت الله ملكه ثبت عندي من الوجه
الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية جميع ما وصف وبين
في باطن هذا الصك من الوقفية المذكور فيه بشرايطها المبينة فيه من اوله
الى اخره على وجه يجب فيه شرعا اوجب الحكم به فحكمت امضاوه والحكم بصحته
فامضيتها وقضيت بصحتها على من صح عليه الحكم بعد تقديم الاستخارة وطلب
التوفيق من الله تعالى وامرت بكتبة هذا الامضاء على ظهره والاشهاد عليه
من حضر في من العلماء الابرار والصلحاء الاخيار وذلك في كذا يقول
منصور بن احمد بن اسمعيل كتب عني هذا السجل بامري وحكمت بصحته وامضيته
على نحو ما ذكر فيه واشهدت بذلك حضور مجلسي وكتبت الامضاء والتوقيع في صدره
بخطي
يكتب هذا ما وقف وتصدق به فلان بن فلان
فلان ضيعته وتحدد مما سنه من خالص ملكه لوجه الله تعالى رغبا في الاكتساب
لدرجات جنات النعيم وهربا من اقتراب دركات الجحيم الى اخره بجميع الضيعة المشتملة
على كذا موضعها كذا وحدودها كذا وقفا صحيحا الى اخره على ان يستغل
بافضل وجوه الاستغلال لمواقيتها في كل حين وزمان ويصرف اولا
من غلاتها يبتدا اولا بالصرف الى عمارتها ولاداء خراجها ومؤن حفر انهارها
وسواقيها ونوايبها التي لا بد منها واجور الاكرة والمحترفين لعلاتها بالمعروف
من غير تقتير ولا اسراف فما فضل من ذلك صرف منه الى مصالح مسجد كذا الخ

من دهن السرج وثمن الحصر والتبويد واجرة كنسه وكنس سطحه من الثلج وتطيينه
وعمارته ومرمته واصلاح ما وهن منه كذا دينارا فيصرف الى مصالح سقاية
كذا المبنية في موضع كذا من شراء الجمد والقائه فيها لتبريد الماء في ايام الحاجة
الى ذلك ومن شراء الظروف ومن ثمن الحباب والجرار والكيزان وسائر آلاتها التي لا بد
منها على ما يراه القوام فان تعطلت هذه السقاية يوما واستغني عنها صرف
فضل هذه الصدقة الى غيرها من سقايات المسلمين على هذا الذي وصفنا في هذه
السقاية ويصرف منه الى اكفان فقراء موتى المسلمين كذا ويصرف منه الى شراء
اربع شياه يضحى بالجذع منها عن سيد ولد آدم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالثانية عن آله وبالثالثة عن هذا الواقف فلان وبالرابعة عن والد هذا الواقف فلان
وبالكل بعد عمر هذا الواقف يضحى بها هكذا في كل سنة في ايام الاضاحي بعد وقت
قربة الى الله تعالى وتوسلا بها اليه ويتصدق بلحوم هذه الشاة وجلودها
ونحوها ومسقطها واكارعها على فقراء المسلمين ومحتاجيهم كذا دينارا ويصرف
منه الى شراء المساتق للايامى من اهل الفقر واليتامى منهم والغرباء منهم كذا دينارا
ذكر في المغرب المستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين عن ابن الاعرابي
والاصمعي وعن ابي عبيد هي الجبة الواسعة وجمعها مساتق ويصرف منه الى شراء
الارغفة فيتصدق بها على الفقراء يوم عاشوراء وايام الحج او ليلة البراءة ومن راس
كل شهر كذا دينارا فيصرف منه الى شراء رقبة هندية او تركية فيعتق عن الواقف
كذا ويصرف الى شراء كتب الفقه او كتب التفسير او كتب الحديث ونحوها ويوضع
في بيت الكتب بموضع لينتفع بها المختلفة الى مدرسة كذا بالدراسة فيها والانتساخ
منها كذا ويصرف الى شراء الخبز والقراطيس والمداد والاقلام ويدفع الى طلبة
العلم بكورة كذا ومدرسة كذا او كذا دينارا ويصرف منه الى شراء كذا فرسا
فيحبس في سبيل الله في ناحية كذا فان كانت الخيل وامتعة باعيانها وسبلها
على الغزاة يكتب جملة جميع خيله وهي كذا عددا وجميع امتعتها وهي كذا
سرجا وكذا لجاما وكذا وكذا درعا من الاسلحة وهي كذا من الرماح والسيوف
والجعاب مع القسي والنبل والنشاب والدروع والخفتانات والتجافيف
والسواعد والمغافر والبيضات والجواشن وغيرها حبسا مؤبدا صحيحا جائزا
قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها المجاهدون في سبيل الله

في كل

في كل وقت وزمان على ما يرى القوام عليها ابدا يدفعونها الى من احتاج في
اصل الجهاد ويأخذونها ممن احتاج ممن كان يستعملها ابدا كيف شاء وكلما شاء والرأي
في ذلك الى القوام عليها ابدا فقد اخرج ذلك كله من يده وسلمه الى فلان ويلحق به
حكم الحاكم لاختلاف العلماء في وقف المنقول فالوقف فيه النقلي بالاصالة ليس بجائز
مقالة قال شيخ الاسلام في كتاب الهداية قال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع الارض في تحصيل
المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف
ومحمد مع ابي يوسف رحمه الله فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان
يجوز تبعا اولى وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في
سبيل الله وابو يوسف مع محمد رحمهما الله فيه على ما قالوا وهو استحسان ووقف كل
ما فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والطست والمصاحف يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن نصير بن يحيى
انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لان كل واحد يمسك للدين تعليما
وتعلما وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد قال في الصغرى والفتوى على
ان وقف الكتب يجوز وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ومصارف الوقف كثيرة من نحو عمارة الرباطات والقناطر والطرق للعامة ومخازن سائر
المسلمين وكذا ابل وخيل لانتفاع اهل الجهاد وخدمة عبيد الموقوف عليهم واشتراء
رواية يستقي بها الحجيج واستئجار من يضرب اللبنات لاتخاذ قبور الموتى الفقراء من الحجيج
ومن يحج عن هذا الواقف مفردا او قارنا او متمتعا وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل
وتدبر ومن تأنى وتفكر والسيف بضاربه والقلم بكاتبه قال الفقير الحكوي
في شروطه وان شرط ان يصرف الفاضل من الغلة الى مصالح جنبذ المقابر من العمارة
والمرمة فانه لا يصح لانه ليس فيه قربة ولا خير في سبيل فتصحيحه ان يذكر صرف الفاضل
منها الى الفقراء المجاورين في جنبذ المقابر الذين يقرؤن القرآن او الى المؤذن الذي يؤذن
في المسجد الذي يقرب هذا الجنبذ ويكون اماما في هذا المسجد
يكتب هذا ما وقف وتصدق فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالقه
وتوسلا الى الله ورازقه وذخيرة قدمها ليوم حسرته وعدة عتيدة يوم يطوى السماء
كطي السجل للكتب وتنشر يوم نشر يوم العرض الاكبر يوم خشوع الوجوه والشيب

مطلب التنصيص على ان الوقف محله
مطلب لا انعقاد فيه من الحكومات
لا يكون وقفه

يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم، فما احب الوصول الى فناء الملك العليم
فمن قد للسفر الطويل، وكان في الدنيا كانه غريب او عابر سبيل، فبادر واستعد
ليوم المعاد خير استعداد، وجد في تحصيل رضاء الله واجتهد على حسب الطاقة والاجتهاد
واحب ان ينخرط عمله، اذا انتهى اجله، على ما قال سيد البشر، وصاحب اللواء في المحشر
اذا مات ابن آدم الحديث، وتقرب فيها الى الله في الرخاء، ليكون عونا له على دفع
البلاء، وبما هو ذريعة الى الفوز بالجنان على طريق وضح الدين بعد ان صح عن النبي عليه السلام
عدد القطرات والسلام انه قال يجيء المعروف والمنكر يوم القيامة خلقين فينطلق
المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ومما روي
عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه يوم القيمة
فينظر العبد ايمن منه فلا يرى الا ما قدمه ثم ينظر اشأم منه فلا يرى شيئا الا ما قدم
ثم ينظر امامه فلا يرى شيئا الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة ومما روي عن عقبة
بن عامر الجهني عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال عليه السلام
الصدقة تطفي غضب الرب فوقف وتصدق من خالص امواله من اطيب املاكه في حالة الصحة
وصحة عقله ونفاذ تصرفاته وبعد ثمانية بجميع الدار المشتملة على كذا موضعا
كذا وحدودها كذا وقف وتصدق بجميع هذه الدار المذكورة المحدودة بحدودها
كلها بحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكل
قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها
وقفا صحيحا وصدقة جارية نافذة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبوسة لله عز وجل
لوجهه لهذا المتصدق فيها ولا شيء منها لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه ملك
ولا يتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة على شرائطها المسماة في هذا الكتاب
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، وما لك رقاب الناس يعتبر
على نفسه انه يقول من صحة هذا الوقف من العلماء الماضين رضي الله عنهم اجمعين
على انه ان شاء سكنها بنفسه وان شاء استغلها وصرف الفاضل من غلتها بعد عمارتها
ومرمتها الى نفسه ما دام حيا ثم بعده على اولاده كذلك ثم اولاد اولاده ثم اولاد
اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى من الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم الى آخرهم الذكر والانثى فيه سواء، فان انقرضوا وتفانوا فعلى الفقراء

من اقاربه

من اقاربه الاقرب فالاقرب فان انقرضوا فعلى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا وشرط
هذا الواقف ان له ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه مما احب منه او رأى بيعه اصلح ويبدله
عنه الى شراء شيء آخر واصلح للوقف فيجعل مكانه وشرط ايضا ان له ان ينقص من مصارف
هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه لمن شاء زيادته ويخرج منهم من شاء اخراجه
ويدخل مكانه من احب ادخاله ويعيد من اخرجه ان احب يفعل في ذلك برأيه وليس لاحد
ممن يقوم بعده بهذا الوقف ان يفعل شيئا من ذلك ولا ان يبيع شيئا منه فاذا مات
هذا الوقف والصدقة على ما هو عليه يوم موت الواقف ليس لاحد بعده تغيير ولا
تبديل وشرط هذا الواقف ايضا ان يتولى هذه الصدقة ما عاش ويصرف غلاتها
في سبل الخير ووجوه البر او مصالح نفسه فيما احب فذلك اليه دون غيره
من الناس كيف شاء ومتى شاء وهي صدقة موقوفة على حالها وله ان يسكنها
بنفسه ويسكنها من احب ايضا باجارة او اعارة ويجعل الولاية والتولية بعد وفاته
على الشروط المذكورة سوى شرط البيع وتغيير المصارف الى كل من انتهت اليه
نوبة استحقاق الغلة من اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وبعدهم الى اقاربه على الوجه الذي ذكر فان تخلفت هذه الصدقة
يوما من الدهر عن قيم ومتول فللقاضي المسلمين في ذلك ان يختار لها العفيف
الفاضل الخير الموثوق بعقله ودينه المشهور بين جيرانه بالورع والعفاف
يتولى امور هذه الصدقة فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر الى آخره
واذا شرط الولاية لنفسه يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله قال في كتاب
الهداية وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب لان المتولي انما يستفيد الولاية
منه ولانه اقرب الناس الى الواقف فيكون اولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون
اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس
ولو كان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء
كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وان شرط ان لا يكون له ذلك فللسلطان والقاضي
واذا شرط الغلة كلها او بعضها لنفسه حال حياته وبعده للفقراء او شرط لامهات اولاده
ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهي للفقراء وللمشايخ يجوز عند ابي يوسف
وعلى قياس قول محمد وهو قول هلال والسلف رحمهم الله لا يجوز وحكم الحاكم
بآخر الذكر في اشتراط الغلة او الولاية لنفسه لانه مختلف فيه قال مولانا محمد بن كرد

مطلب
اذا كان الوالي غير مأمون للقاضي عزله
وان كان الشرط ان لا يعزله القاضي عن
الوقف

مطلب
اذا وقف على نفسه حال حياته وبعده
للفقراء يجوز عند ابي يوسف والاكثر عند محمد لا
والفتوى على قول ابي يوسف

مطلب ان يكتب الواقف ان يأكل منها ما شاء [illegible]

النسفي رحمه الله والواقف ان يأكل منها ما شاء. اذا كتب هذا لانه من سبيل الخير ووجوه
البر قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه وهذه
اللفظة ليس من ان يصرح فيقول شرط لنفسه كذا من غلتها فان قلت هل يجوز
اشتراط استحقاق الموقوف عليه للغلة ما لم يفسق ولم يشتغل وحرمانه اذا فسق
واشتغل قلت نعم واذا ظهرت توبته او صلاح اليها عاد الاستحقاق ويجوز
اذا قال على ابنائي قرية كذا فمن تزوجت حرمت وان امتنعت عادت اليها او يكتب
في الذكر فان خلت من زوجها بموت او فرقة بوجه من الوجوه عادت اليها وكذا
كل حادث كذا في شروط الامام نجم الدين النسفي رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك
وساعاتك الى ما فيه تخليص من قربانك وطاعاتك ان الوقف على الاولاد على وجوه

مطلب في الوقف على الاولاد

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفيه يدخل البطن الاول
وهو ولده لصلبه لا الثاني وهو ولد الابن فاذا مات واحد من البطن الاول فالغلة
لمن بقي واحد من ذلك البطن ثم للفقراء ولا يكون للثاني منه شيء وان لم يوجد البطن
الاول ووجد الثاني فهي للثاني ولا يشاركهم من دونهم من البطون وان عدم
الاول والثاني ووجد الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه
من البطون وان كثروا والثاني على ولدي وولد ولدي وفيه اختص بها البطن
الاول والثاني ولا يشاركهما الثالث والثالث على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي والقياس فيه ان يختص بها البطون الثلاثة وفي اكثر الخصاف
اشترك البطون كلها وان سفلوا والرابع على ولدي على نسله ولد لصلبه وله
ولد الابن وفيه صرفت الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه وله ولد الابن
صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه والخامس على ولدي وولد ولدي
واولادي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفيه يدخل في الوقف كل ولد كان له
يوم وقف وكل ولد يحدث له بعده قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل ذلك
سقط حصته ومن مات بعده استحق نصيبه ويكون لورثته والبطن الاعلى والاسفل
فيه على السوية الا اذا قال على ان يبدا في ذلك بالاعلى ثم بالذي يليه فما دام واحد
من الاعلى لا يكون للاسفل منها شيء كذا في المحيط وفي القنية في فتاوى خواهرزاده
من الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى وفيها وقف
ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاده

[illegible]

والمرتد كرها على اولادي

اولاده

مطلب لو كتب ان يقف على اولاده بعد وفاته [illegible]

اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاول حي ثم لو اراد ان يقف على اولاده واولاد اولاده
ونسله لا ينبغي ان يكتب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد وفاته
لانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث
وهي لا تجوز الا باجازة بقية الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لانه
لا يكون وارثا حال حيوة ابيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز
الوقف على قول من يرى جوازه على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت
من غير الوصية به وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان على قولهما ولده لصلبه
يستحق الغلة حال حيوة الواقف ولا يكون الاستحقاق في حال حيوته بطريق
الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قوله فلا يصح الا مضافا
الى ما بعد الموت ويكون موصى به بعده فيكون وصية للوارث فلا يصح هذا
الوقف على ولده عنده اصلا فيلتحق به حكم الحاكم ولو وقف على ولده حال
حيوته وبعد وفاته لا يصح الوقف عنده على ولده لما بينا واما على قولهما
فقد اختلفوا قال بعضهم لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا
يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام حينئذ لانه وقع صحيحا لازما في حال
الحيوة على وجه لا يبطل بموته عندهما فكان ذكره تاكيدا لما ثبت بمطلق الوقف
فلا يوجب بطلانه كذا في المحيط وغيره وفي حواشي كتاب القنية قال السرخسي
متى ذكر في الوقف مصرفا يستوي فيه الغني والفقير وكانوا لا يحصون فهو باطل

مطلب في الوقف على كل امام مسجد كذا او كل مؤذن كذا

قال فخر الائمة البديع فهذا تنصيص على ان الوقف على كل امام يخدم في مسجد
كذا او على كل مؤذن يؤذن فيه او على كل مدرس يدرس في مدرسة كذا
باطل ويدل عليه ما ذكره السرخسي ان الوقف على قراء القرآن او على الفقهاء
باطل وما ذكر الخصاف انه اذا وقف على الناس وعلى الزمنى او على العميان
لا يجوز وقد نص في امالي قاضي خان ان الوقف على كل مؤذن يؤذن
او على كل امام يؤم في مسجد كذا لا يجوز قال اسمعيل الزاهد لان هذه قربة
وقعت لغير المحتاج فكذا المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا
والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
فقير يكون في هذا المسجد والمحلة واذا خرب المسجد والمحلة يصرف الغلة بعد ذلك

الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما لذا قال على كل امام فقير ومؤذن فقير
لا يجوز لانه مجهول ق عن القاضي البديع لذا اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر فيهم
ظاهر ولا يؤذن غالبا الا من كان مبتلى بالفقر ق في الشروط النظر فيه وبعض مشايخنا
قالوا يجوز الوقف على معلم في مسجد كذا يعلم الصبيان لان رجاء منهم الفقر كما قضاء الفقر
بحكم الغلبة كالمشروط قال الحلواني في فعل هذا القياس لذا وقف على طلبة كورة
كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم ق التوضيح فالحاصل في جنس هذه المسائل مطلب
انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون او لا ومتى
ذكر اسما يستوي فيه الغني والفقير صح بطريق التمليك باعتبار اعيانهم ان كانوا يحصون
والا فهو باطل الا اذا ان يكون في لفظها ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا لفظا
كاليتامى فمعها الارامل فان كانوا يحصون فالغني والفقير سواء وان كانوا لا يحصون فالى
الفقراء لا غير وفي حواشي القنية اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم فالثلث كله
لفلان ولا شيء لبني تميم لانهم عدد لا يحصون وفي تفسير قولنا يحصون لذا كان لو
مات فلان قبله وان كانوا اكثر من مائة فهو عدد لا يحصون ع قال محمد بن علي الطرخي
وانما كتبت هذه المسائل والروايات ليعلمها الكاتب فيحتاط من الالفاظ والشروط
ما هو بعيد عن الخلاف واقرب الى الوفاق فان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم
وصورة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان
المتولي لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها انا فلان القضاء والامضاء
والاقامة فيها بين اهلها ادام الله توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف البين الموصوف
في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه
محدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه
من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه
والشروط المذكورة المشروحة فيه عالما بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز
هذه الصدقة بشروطها وسبلها المجتمعة المفسرة فيه من العلماء الاسلاف والائمة
الذين هم الهدى بعد خصومة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين
من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق
وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد واحكام ابرمته وقضاء نفذته
وامضيت الحكم به تمكين على هذا الواقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه

بعدما

بعدما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف
قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتخليتها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض
له بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وقد ذكر كله في مجلس
قضائي بكورة كذا وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة في ذلك واشهدت
عليه من حضر في من الثقات
[illegible] لوقف الشيخ ابي محمد الشافعي منها قوله الحمد لله الذي اختار من عباده قوما لعمارة القرب
واهلهم لاكتساب المحامد وفعل الخيرات واجرى على ايديهم ارزاق الخلائق والمثوبات
ووفقهم في افعالهم واقوالهم واسعدهم في الحركات والسكنات وضاعف لهم جزيل
الجزاء بالحسنات ومحى عنهم السيئات وقضى بهم عن الجدود فوارث واعلاهم في الدرك
الدرجات واعد لهم في الجنة اعلى الغرفات لعونهم على عمارة المثوبات واسكنهم
على الارائك العلى صلوات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
يكون قائلها من الحالات وينال بها في الآخرة اشرف المقامات واشهد ان
محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الامم بالآيات الظاهرات والمؤيد بالمعجزات
الواضحات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه الطاهرات صلوة تدوم
بدوام الارضين والسماوات وبعد فلما علم فلان بن فلان في فعل القرب في العاجل
من اثنا الجميل وما يحصل به في الآجل من الثواب والاجر الجزيل وما اعد سبحانه
لفاعلها عنده في الآخرة من المغفرة والرحمة وفي الدنيا من الحمد والشكر ودوام النعمة
وانه اولى ما كانت متبعثة على الدوام وما جرت صدقته على ممر الليالي والايام
الذي لا يبطل حكمه ولا يندرس رسمه ولا ينطمس اسمه ولا ينقطع عمل عامله بعد
وفاته ويكسب بها الادعية الصالحة في خلواته وينال به في الدار الآخرة الرحمة
العالية فقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة راجحة عالية
بل متصلة متوالية اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له
وعلم ينتفع به وصدقة جارية قدم لنفسه ما يجده مكتوبا في صحيفته وما ينفعه
في دنياه وآخرته وسارع الى فعل هذه القربة وحيازتها وهمه تحريرها وكانها
تقبل الله منه جميع اعماله واسعده في كل احواله ورزقه اطول الاعمار وختم
سعاداته على الدوام والاستمرار فاشتغل بامر به انفذ الله كلمته وادام
سعادته ونعمته وكتب هذا الواقف الذي يذكر فيه وهو هذا ما تصدق به

ووقفه وحبسه وابّده وحرّمه فلان بن فلان المذكور فيه الى آخره ومنها قوله
الحمد لله الاكرم الذي لم يزل امره بين الكاف والنون المنزه عن النقايص والحركات
والسكون الذي عجز عن وصفه الواصفون ونبّه على فعل الخير في كتابه المكنون
بقوله سبحانه وتعالى وما تفعلوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون احمده
على ما اولى من النعم حمدا يفوز به حامده ولا يهون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنفع قائلها في ريب المنون واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة
الامم والكافرون بعثته جاحدون فاظهر المعجزات الى ان صاروا برسالته يعترفون
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين كانوا لدينه ينصرون صلوة دائمة ما مضت
الشهور والسنون وبعد فانه لما علم فلان بن فلان ادام الله نعمه وجددها وابّد
سعادته وايدها ان الوقف من ابرّ القربات وصدقته من اكمل الصدقات اذ
صدقته لا يندرس رسمها ولا ينقطع حكمها ومنفعته دائمة وصدقة جارية فائدة
سارع الى احياء هذه السنة واغتنم بفعلها ما اعده الله لمن له في الجنة فامر بكتابة
هذا الوقف وتسطيرها تبشيرا برضاه فيها وتحريرها تقبل الله منه صدقاته وبلّغ
الاسلام والمسلمين عناياته فامتثلنا رسمه بما انفذنا امره واطال في فعل الخيرات
عمره واعلى في الدارين قدره وضاعف له فيما تقرب به اليه ثوابه واجره وكتب
هذا الوقف المبارك وهو هذا ما وقفه وحبسه وسبّله وحرمه وتصدق به ويبين
الكتاب
الحمد لله المعز خواص عباده بالتوفيق لابتناء المساجد والمدارس ومعينهم على اقتناء
اسباب الخيرات من كل جنس جار سامي الكريم الذي كافى بالواحدة من الحسنات العشر
واثبتها في جريدة لا تبلى على كرة الطي والنشر الذي وفق لسلوك سنن الخيرات خواص
في هذا العصر ورغب في اتباع سنن البركات ولي هذا العصر ثم الحمد لله الذي
جعل حضرته العالية المنيفة وسدته المولوية الشريفة مجمع انواع المعالي والمفاخر
ومنبع اصناف الانصاف والالطاف والمآثر ومعدن العز والجلال والاقبال
ومسكن الهداية والدراية والافضال لانها المخصوصة بالعنايات الالهية والمواهب
الربانية والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيد الاولين
والآخرين خاتم الانبياء والمرسلين بشير المستبشرين ونذير المعاندين وعلى عترته
الكرام واسرته الاعلام وصحابته الغر وصحابته الزهر وسلم تسليما كثيرا

وبعد

وبعد فلما راى المجلس العالي الخاني بحلي المفاخر والمعالي صاحب جيوش
الحماسة والسماحة راكب خيول الكرم والجود والصباحة ناصب رايات العدل
والانصاف صاحب رايات الافضال والاكرام والالطاف شهاب الدولة
والدين غياث الاسلام والمسلمين ملجا الضعفاء والمساكين محمد خواجه بن الامير
المرحوم المغفور الخطير عامر بلاد الله حافظ عباد الله مربي العلماء مشفق الضعفاء
وفقه الله لسلوك سبل الخيرات واقتناء ما يوصله الى الفوز بالسعادات نعم الله
تعالى عليه متواترة والآلاء لديه متكاثرة متظاهرة قد اختصه بما هو عديم من اشكاله
ونظرائه واتاه ما لم يؤت احدا من امثاله واقرانه وما زال له الملك في ابقاء الدولة
والملك واصحاب السيف والقلم من ابناء الزمان من عزه ووجاهته وعمره في رخاء
عيش ورفاهته وارتفاع صيته وذكره واتساع خيره وبره وما زال من قرب
الى الله بافضل العبادة ويتوسل الى ما هو صاحبه لحرجة التقى والسعادة ودأب
ان يندرج في سلك من لا ينقطع عمله حين انقطع امله وان ياخذ من دنياه لعاقبته
ويتزود من دنياه لآخرته ويقدم من نعيمه لغده من طيبات يده ذخرا ليوم
فاقته ومعدا لنفسه مخافته لقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ولما نطق به المشهور المتواتر المسطور المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس
يعمل به من بعده وصدقة جارية ولما بلغ هذا المتصدق الواقف المطلع على
الخفي الواقف في الآثار والاخبار عن النبي المختار عليه افضل صلوات المصلين واكمل
تحف التحيات انه قال مكتوب على باب الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله
محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا
ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا شرع في بناء مدرسة عالية رفيعة البناء بهيجة الفناء
تقيد بدايع شفافها وتحف ايوانها عيون النظارة الحدق ترشحها بكمال حسنها وحسن
كمالها بالجنة فقد صدق ليسكن فيها العلماء الراسخون في علوم الدين المواظبون
على فوائد العلوم الدينية المستفيدين ولان يتباحثوا فيها ويدرسوا انواع العلوم
ليتمرن فيها طلبة العلم عن المجهول الى المعلوم من الفقه والنظر ودقائق الفروع
وحقائق الاصول ولطايف النحو واللغة واسرار المعقول والمنقول من العلوم
الدينية والمباحث اليقينية الموصلة الى كمال السعادة وسعادة الكمال وفقهم الله

واما انا لا كنا بصالح الاعمال من امر الكرام الامير المذكور ووفقه الله باتخاذ افاقتها
رفيعة السمك شامخة السقف معمورة معمورة بالبركات الربانية مزينا من هذا الوقف
ليذكر فيها اسم الله من المتصوفة والصالحين المتبتلين اليه بطوائف الخير مجيبين الى الحق
المقبلين بجامع القوى عليه وليشتغلوا بشان اقامة وظايف الصلاة من الاوراد والاذكار
لا سيما بتلاوة افضل الكتب السماوية والصحف الالهية بالترتيل والادكار وهو القرآن
العظيم والفرقان الحكيم صب على قلوب المتقين سحائب بركاته وابيضت على
ارواحهم انوار آياته على النمط المشروع والجادة المستقيمة متنكبين عن الاهواء
المضلة والبدع المحدثة الذميمة مشتملة على مشهد والده الماضي وهو السيف
في دين الله سيف الدولة والدين تغمده الله بغفرانه وجعل روضته هذه مطهرة في
جنانه ووقف وتصدق الامير الآمر باتخاذ هذه العمارات المعمورة اطال الله بقاءه
وزاد الى درج المعالي ارتقاءه من خالص ماله وملكه في ايام دولته وملكه لابتغاء
مرضات الله تعالى وطلب ثوابه وخوفا من سخطه وعقابه وهربا من اليم عذابه
جميع الاراضي والكروم والباغات التي يأتي ذكرها فيه بعد ما تم الموقف هذا
بلغ الله آماله واصلح اعماله ان جميعها حقه وملكه وفي يده وتحت تصرفه الى ان هذا
الوقف والتصدق فيها ومواضعها متفرقة متباينة فبعضها في قرية كذا وبعضها
في كذا ويدخل من كذا اما الكروم فحدوده القبلي كذا وشرقيه كذا الى آخره

ان الله تعالى عبادا لا يزال همهم الى ابتغاء مرضاته مصروفة واهوى وهممهم على
اقتناء مثوباته موقوفة اقصى بغيتهم ان ينخرطوا في سلك اهل الصلاح وغاية
امنيتهم ان يحصلوا في غمار من يحظون في الآخرة بالفوز والفلاح دينهم التمسك
والاعتصام بالحبل الذي لا يرومه الانفصام وهو حبل الله المتين الذي من تمسك به
فهو نيل السعادة الابدية فترى بعضهم يتقرب الى المولى بانواع قرباتهم وطاعاتهم فيما
يزلفهم اليه اعمارهم واوقاتهم وساعاتهم يتزودون ويزرعون في دنياهم لاخراهم ويجعلون
اموالهم حبسا على الخيرات طلبا لرضا مولاهم ينشغوا من ذلك في دنياهم الذكر الجميل
ويأملون في اخراهم الاجر الجزيل ومن جملة من عرج على هذا السنن ويستن عن صدق
رغبته هذا السنن ويثني عنان عنايته الى التخلق باخلاق الصلحاء ويطلع جهته

ايطلبون

الى ادراك

الى ادراك غايات السعداء الشيخ موفق الخيرات منبع المبرات فانه لما علم ان الدنيا
دار قلعة ومنزل ارتحال ومنقلبة وانها ظل زائل وان ما يعيش فيها وان زينتها في مدده ونظائر
مدده خلق زايل ليس لاحد فيها طائل نظر اليها بعين الاعتبار والتحقير ولم يلتفت
ما فيها من العرض الدنى منه بالاجلال والتوقير واخذ يتمهل في الاستعداد ليوم المعاد
ويسعى في تخليص نفسه وتكفير خطاياه قبل حلول المعاد وقدم ما بين يديه من زكوة
السفر الشاسع زاده وحلا بآيات من قصد فانه من زاد وقدم مقدار زاده عاملا بقوله تعالى
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وبما بلغه في الكتاب
عن النبي الامين والرسول المكين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين انه قال
خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية يبلغه اجرها
وعلم يعمل به من بعده راجيا ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله فوقف
وتصدق من طيب ماله وكسب حلاله واسبابه وهو اخذ ذلك صحيح البدن والعقل نافذ التصرفات
جميع العقار الكاين في قرية كذا المحدود بحدود كذا الى آخره وقد احتوى على واحد
من ساعده التوفيق وهديه الالطاف الى هدي الطريق عن كتاب وقفنا ملاك
له الى وجوه الخيرات وانواع المبرات فقلنا الله احمد على ان تجلت تباشير الحنفية
الغراء وحنيفية الاسلام بثبج غرر الصباح عن ظلم الظلام وفتأ تجنا ازاهير السلة
الزهراء المشرقة ولا اشراق البدر التمام تاريخ انوار الروضة الغناء المبتسمة
بعد بكاء مقبل الغمام وفتنا ستعنق قلائد الشريعة الحنفية الرفيعة للاعلام
تناسق الفرايد العقود المتسقة النظام وعلى من اهتدى الى كافة عباده نعما غير
واوفى وحمدا لمن يا من تزداد به ايام كل كلام واوفى حمدا يتلاحق سوابقه وتواليه
ولا ينقطع ترادفه وتواليه حمدا دائما دوام البحر على التدفق والحنى على الثاني
والصبح على التبلج والليل على التارج ومن على البشير المنذر السراج المنير الداعي
الى دار السلام ازكى الصلوة الفايحة العطرة اللايحة الغر واذكى السلام النبي
الذي فتحت بعلنا روضات شقائق النعمان والصحف بلاحقه وعلى الله
محجة دقايق النعمان وكان عليه السلام اول المجد الباذخ والعزم وبواطن الشرف
الشامخ وظاهره وعين انسان السواد وغرته وعين انسان الجمال وقرته وحجره
تاج الكمال وعزته شعر سمى على فلك الفضائل اشرقت شمس بدوره وغرائه
يومنا لغروب واذا انكل مغربا من فضله رهنت منطقه من ومغرب سبق

الانام الى المعالي اذا حدى • شرفا على هام الكواكب يطيف • جلا القلوب محوله
وهكذا • كل امرئ يوالي الجليل يجتبي • عليه صلوة الله ما فاح عنبر • وما ناح قمري
وما لاح كوكب • ومناقبه اجل من ان يزيدها وصفي اذاعة واشتهارا • ويفيدها
مدحي اشاعة وانتشارا • ويسمى بيد الشمس نورا وبهجة • اطالة ذي وصف واكثار
مادح • اعني به محمدا صلى الله عليه وسلم • صلوة تحي الى كل حجرة رفيعة العنابج
سلم • صلوة منهلة الشآبيب مفترة الازاهير • سارحة العرف منهلة الاسارير • صلوة
غادية الى مرقده المنور ومشهده المطهر اريجة العرف طيبة النشر عقبة الرائحة
ما لاح البرق وفاح الجنابح • وصاح الورق وناح القماري • وعلى آله الحفظة الثقاة
العقلا العلما الدارسين • الذين يهدي بضوع نسكهم على تضوع مسك دارين • وعلى
اصحابه النجباء المبرزين عن الخيلاء والصلاء • وخلفائه المخصوصين بالكرم الخصاص
العرب بالضاد • نجيح بما النجبا • الفرم آل احمد • وبمرابعهم طاب عنبر لدى النجم • عليهم السلام
ما ناح طائر وما لاح للساري نجم الظلام القمر • وبعـد فقد اتفق ابناء البدو
والحضر واجمع ابناء الوبر والمدر • على ان لله تعالى عادة جميلة مستمرة لا تبدل
وسنة حسنة لا تحول • نوجيها مشتبة • ومقتضيها قضية • ولن تجد لسنة الله تبديلا
ولن تجد لسنة الله تحويلا • ومن كان جلت كبرياؤه لا يزال البستان زاهيا في كل مصر
من الامصار • ويجتبي كل عصر من الاعصار • اذا انقلصت من الحيز الظلال الفيء في
الشواتع • وتكدرت منه المشارب الاصول في الشرايع • واستخربت منه مطويته المعالم
محفوظة الدعائم • وعفت مغانيه خاوية الضوى • وتشاهد منه سنيه المراسم من
ملاذ يجعل ظلاله وارفة ممدودة الذوائب • ومن يحيي ثغر صحائبه الاقدار والثواب
ويعصب شعائر الشرائع واضحة لائحة • ومسائل المسائل جارية سائحة • ومراسيم الاسلام
مجددة متبهجة المصابيح • وابواب الخيرات متفتحة منفرجة المفاتيح • واصول الشرع
راسخة غير متزعزعة • محكمة القواعد غير متضعضعة • كما اتنا بذا الاجل المختزة
منبع الجود والكرم • ضابط الاقاليم بالقلم • وكان القائل اياه عناه في قوله شعر
يا كاتبا بخترا قلامه • من كفه درا على الاسطر • كانما القرطاس كافوره • وحبره المسك
مع العنبر • وقوله اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم • وعدوه مما يكسب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب فخرا وسوددا • مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم • وهو رئيس الكتاب
فخر الفنان • الذي يجد بمثله البنان • معين الملة الزاهرة • ومعضد الدولة القاهرة

جوبران

مجير

مجير الدولة الغراء اسمى • مجير الجابر من جور الليالي • محمود الله والمال الذي يغنيه
في كسب المعالي • فلا زال الكريم فلان لا زالت همته مصروفة الى ناحية الخيرات • وبث
العوارف في بلاده وهمته موقوفة على ادامة المبرات • وبث العواطف في عباده
فانه زيد توفيقه ومشى الى الطاعات طريقه • لما رأى نفسه مختصة بطبع فريج
وقريحة غير قريحة • وفهم غير وخيم • وذهاب غير مريح • لكل مريح • ومعنيا على
كل معتد • ويجعله كف على عنفوانه بصلابته • ويبدي بدا ما دينا ولطلابه ويعني
منها الخبر والبرهنة عدتوصيها اليسار عن البرى • ومثال نمت بذي مسائل
كل حاذق ومسائل منهم بعض عن التوسل بالرسائل والتوسل بالوسائل • وبكلامه
كعقود اللآلي ونجوم الليالي • كم كشطر الدر يحسن نجنه معناه حسن لفظه • تحتجبانه
ويخط كانها الدر المنظوم والوشي المنشور او فتات المسك على الكافور ان خط
فالروض بالازهار رضيقا او فكالدر منظوما ومنثورا • وارقى على رقي اياه
افرد بالبرق كتاب الا نامرقة • ونرتيبه الله بخطاطه كرهن ومحامد سيم ومضافه
كمل وسماحة قلبي وحلاوة من هزل الهلالوق وبالجلاديق كانها المسك والافاريق والورد
الدامر اربعة والمسك لولا الرعة الى الكلبة والتعرض لولا حاجته الى الحظ بسجايا الدنا
همته تنحيه تشرعت اليه وارتعت بشر ثابت • ومركب الا آمر فيه حين لديه دافق
نعمة عليه صيغة باطنة وظاهرة • ورأى نفسه مشاغليها بصنوف النعم عينونا عليها
بمن من الغرور لي العقد مخطوطة بحظوظ الدنيا وجدودها المحفوظة باقبالها
عليها وعنوم جدودها مترفة بساطة نسج ديباجها بسدى الاقبال ولحمة الكمال
مكرمة بعلامة يرصع تاجها بيواقيت الجلال وجواهر الجمال • مكتوبة حلا خطى في
طرازها الكرامة فالنعم متوالية جلها حط في خطتها السلامة والاعز مرفوعة
حوطها بقيود الشرعية مبنيا وشمالا • حاملة عندها رماح الحبور جنوبا وشمالا • وعلم
ان حيوة الانسان فانية • وان انسي له في الاجل والثروة زائلة • وان تكفل المال
وكثر الحول وان الاحوال في الدنيا تحول • والتبدل عنها تزول • شهدها ممزوج بحنظل
او صاب ضرامها وان كانت مصفاة • مفعفاة يا مضاف رضاها يخالف السخط وفعلها
يخالف القول • ويحوها يوم الحادثة وبعبا العقول قربها بعاد ووصلها فراق • عزمها
غدر وخيانة شقاق • كثرتها قل • وعزتها ذل • جدها هزل • وتقليدها عزل • ان
ابتهجت بالسرور نشرة اطرحت باظهار مساءة • واذا اضحكت بالفرح صباحا ابكت بالترح

مسا

الملتقى البحر

دار رشيمًا اضحكت من نعيمها ابكت غدًا بعد العام دار قال قابوس بن وشمكير للتنبيه على حالها والتذكير الدهر يا محي احد الاحد له وما رتي عل ذلك الفقد وافقد احد بخير الا الحنفة بضر شانه تبديل الحيوة بغصة الوفاة ونكث العهود وتغيير البيض بالسود من اراد منه سوى هذا بيرة فقد اراد من الاعمى عينا بصيرة ومن ابتغى منه الرعاية فقد ابتغى من الغول الهداية وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورفع له اعلى المراتب دار بالبلاء محفوفة وبالغدر معروفة لا تدوم احوالها ولا يسلم نزالها عيشها مذموم وامنها معدوم خيرها زهيد وشرها عتيد عامرها يخرب وملكها يسلب والمؤمل لها الى سرور لتنغصه عنه الى محذور امدا لفرح عندي في سرور يتقن عند صاحبه انتقالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اولها عناء وآخرها فناء من استغنى فيها فتن ومن افتقر حزن ومن ساعاها فاتته ومن قعد عنها واتته ومن ابصر بها بصرته ومن ابصر اليها اعمته وعرف ايضا ما عليه حال الدنيا من حسنها في الابتداء وقبحها في الانتهاء وتفاوتها بين السراء والضراء وتنافيها في النعماء والبأساء وكونها معدن الجلاء والقضاء ومن حيث البقاء وما قرر في شأنها من شدة الانقلاب وسرعة الانقضاء قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء وتفكر في ان فكم من الناس اعطتهم الدنيا ثم حرمتهم واوصلتهم ثم صرمتهم وعظمتهم ثم حقرتهم واغنتهم ثم افقرتهم ونفعتهم ثم نكستهم واسعدتهم ثم نحستهم وقربتهم ثم بعدتهم ووعدتهم ثم اوعدتهم ونصرتهم ثم خذلتهم وحفظتهم ثم ضيعتهم وامرتهم ثم قطعتهم واقبلت ثم صدت عنهم وصدت لشانهم عن الاغنياء ثم ضادتهم ارادان يخرط في سمط من تحت حطامها ذريعة الى نيل السعادات الابدية ومع ما نعوته يبقى من المثوبات السرمدية فيشتري ما خوله الله تعالى واولاه ما يسعد به في اخراه سعادة به برفي اولاه وان يبقى اسمه على كر الدهور والايام ويدوم ذكره على مر الشهور في الاعوام ولذا الكريم رضي عن حق على عمر كما انشاه له بعرتان فصرف لهمته عنانه وعطف هواديه رغباته الى ان يطلع نجوم الخيرات بعد افولها ويكمل بما في البركات عند نزولها فبنى من الطيب الحلال له في موضع كذا من مدينة حجاجية حوار ربح حفت بالبركات وحفظت عن النكبات مسجدا تجاه دار الوقف هذا عمرت وبنا بيت الجلال والنصفة غمرت مسجدا جامعا لاوصاف الكمال والاستحسان رفيع السمك محكم البنيان

نحو نهم

لطيف الهواء نزيه المكان قويم القبلة قوي الاركان يتلألأ انواره تلألؤ الشمس والقمر كما يتلالأ جدرانه وسقوفه بالذهب الاحمر يحاكي الشتاء احكامه واحكاما وبناء السماء سنا وسناء ويحكي الفردوس نزهة وصفاء تغبط السماء على تزيينها بالمصابيح بهاءه ويحسد اوج الشمس على علو بناءه يقام فيها الصلوات الخمس ويكون فيها التعليم للاحكام الشرعية والتدريس ويتلى فيه كتاب يستطيب بكتابته القلم والقرطاس وهو كتاب الله الذي يزين مر الدهور جدة وطراوة ويكسبه كر الشهور رونقا وطلاوة ومن آياته انه مغرب مشرق مغرب مغرب مشرق منجز منجم معجز متين مبين معرق عروق وعنق وحبل متين ونسخه مستبين وكتاب مبين يستلذ الاذهان ولا تمجه الاسماع ويستلذه القلوب ولا ينبو عنها الطباع لذا قرع الاذهان تخشع منه ويخشى الاذان فان قربالهم ولا يمليه كثرة الدرس وتكرار القراءة بل يجيء منه فرط غضاضة ومزيد طلاوة ومهما ازداد يزداد فيه تجلا وهذا المسجد محدود بحدود كذا الى آخر الكتاب وصدرت الاشارة عن العلماء الاعلام والصدور الذين هم اقمار بروج الابرار وشفاء الصدور التي يجري ذكرهم وصف الامير الاعظم شهاب الدولة والدين فتيح ثم جزاء لقد عنا خبر جزاء يوم النشور للمسجد بجد ثبوت وتحقيق غيب وخيانة تقبل الله خيراته وتقبل كفه حسناته فقلت الحمد لله الملك الدين الذي ازل الحكمة في عباده نعما لا تحصى ونعمه لحق ما يبدأ به امام كل كلام وافق وهو كنز نيط للعبد من خزائن النعم والموئل للعبد عند محوف النعم حمدا يجلب به الانعام من الظهور والنجح على طرق الظاهر من غرة الصبح يتلاحق اوائله وتواليه ولا ينقطع ترادفه وتواليه ثم الصلوة على من اصبحت بالحاضي قدميه ترتبه طيبة ولعبت سحائب غيثه على ساكنه الحل والحرم صيبة الذي بعثه الله الى الثقلين حين حزب الشيطان بينهم نحابه تشرخت فيهم سراياه واحزابه والهدى مطموس المعالم محفوض الدعائم والباطل مستحصف الاركان مستعذب الموارد والمصادر فلم يزل صلى الله عليه وسلم يضربهم بين اللطف والعنف ويحملهم على حد القول مرة واخرى على حد السيف فلا يحوت منها قا هليتنا الاهجم وجحم ولا يتغير بالضلال فاخر الا اتمه بحجر ولا يرون راية الاخفضها ولا يقيمون حجة الا دحضها ولا يستغون سنة الا عطلها تعطيلا تلا باقوم نزل الاتحام بالحق واحسن تفصيلا حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون

وعلى صحبه وعترته وتابعيهم والعلماء المذاكرين الدائرين مع الحق حيث دار الفلك في مداره
ما طلع نجم في الحضرة ونجم طالع في الغبرة وسلم تسليما كثيرا تترى إليه الجهة على عزائم الذين
وتجديد معاهد كل عين حيث لا يزال ينبع له إذا رفقت مشاربه وقضايا يقضى بأدائه
وقد لحقت بطلائعه السوابغ الضوافي وتكدرت بياض السوابغ الصوافي من نزول عن صفحتها
النوائب والأقذاء ويمحى عن عرضها النوائب والأسواء حتى اتسقت برئاسته أمور
وسكن في ظلال حراسته الجمهور وأضحى الدين ثابت الأساس زاكي الأغراس
والعدل ضافي اللباس متين الأمراس والسنة أهلة المصادر والموارد ثابتة
المباني والقواعد يتضوع المجالس بأرج أغصنة الفائحة ويرنح الجحافل بفحيح
دعوته الصالحة ويمتلي المجالس بفصله الغر الشامخ وينجلي بفضائله الزهر الجامع
ذا يد تبسط أضواء العواطف والرحمة في بلاده وهجيراه إفاضة أنوار العوارف
والمعدلة على عباده مثلما أتاح الله فيرينا لذلك وعينه وكل عطفه بطرف
الإمارة وزينته ويجعل أقطار رحمته موقوفة في الغداة والعشية على ما يتعرف
صلاح الرعية حتى أصبحت أيامهم في حسن إمارته ورياسته أيام صوم وصلاة
وأصبحت بلادهم بين عمارته وحراسته كالبلد الحرام لا ينفر صيده ولا يختلى
خلاه وتبلجت بيمينه غرر الخيرات وتأرجت زهر المبرات وانفرجت مغالق
الرشد والصلاح وتوهجت مصابيح الزهد والفلاح وتنوعت بترتيبه
نوع منابر الوعاظ وتموجت بتقويته بحار قلوب الحفاظ وتنطقت المساجد
والجوامع بالأئمة والعباد البررة وتنطقت المدارس والصوامع بالزهاد والمدرسين
المهرة وهو الأمير الأعظم العادل السعيد الحائز قصب السبق والمستولي على الأمد
البعيد ظل الله تعالى على عباده في الأرض مالك أزمة الإبرام والنقض والبسط
والقبض حافظ ثغور الإسلام ناصر دين محمد عليه الصلاة والسلام الذي
طار في الأقطار صيته إلى مشرق العلى فخفاق في الآفاق ذكره إلى مغرب الشفق
أما الذين حول الأرض وكم شهاب الدولة والدنيا تلقى سعيهم تحفى يتحاماه
وغابر ويلبي كسيد سائر وعائبي فإنه ما جلس على سرير الملك وسعى في جمع أهل الدين
والملك كالنار في الأعلام أو كالنور في الأغصان أو كالنفس في الأحداق
منه أبرة راعت القلوب والأبصار ورعت عضائد الكبير والأنصار وهيبة
احتجبت الأخيار وهيبة عرفت الأشرار وجيوش تحيت الجوانب والأقطار

وحكت

وحكت النمل والدهر عن الأمطار وحمت بين ظلال المجرة مجراها وفي بحار الكرم مرسيها
ومجراها ونفس زاكية كلتا اثنتيها ومحت في تنجيح مراميها هدايتها وعزائم
لكن يوما اسمها لنعقدن في الإبان غير خوافي ما بينه للوكالات إلا أنها أثارة الأكدار
والأوهاب فذبت الأمور بصرامته ونظم الثغور بفرط حزامته والفت مصالح الجمهور
بحصافته وتحبب البلاد والنواحي وملأ الكور والضواحي ببذل الرأفة وحسم
المخافة فانتظمت مصالح الكافة بالذب عن حريمهم والكافة فانزاحت الصدور
واستقامت الأمور وابتهج الدهماء بالكلية ابتهاج الصيام بهلال الفطر وعدمت
الخول والأعداء واستهلال الفطر ومصارهم ولا ينه بين رقصهم العدل والإحسان
وتبسمت عن ثغرها الأمن واليمن والأماني وأصبح الدهر مفخرا لمرتاديه والزمان
يتباهى الجمال منتدا في دولته نظم العدل منبسط والدهر منتظم والدهر مبتسم والجود
مصطلم ألقت مقاليدها الدنيا إلى ملك ما زال معقودا عليه المجد والكرم
هو الإمام هو القرم الهمام هو البدر التمام هو الصمصام والفخر هو الغمام الذي
يغني بحار بحره ويرجو نداه العرب والعجم أبقاه رب الورى في الملك ما هدرت
ورقاء أو حدت حدثت وطفاء والديم وقد حلاه الشيم السرية وخصاله السنية
السنية وكانت واحدة منها أسنى من جميعها وأسمى وأقر صيتها في الآفاق وأرجى
نعتها أغرب وحديثها أعجب وتلك صرفها رمية عزمانه ومعطف هواه وعنانه
إلى تطلع بحبه الخيرات بعد أفولها وتكلل بأرض المبرات بعد ذبولها فما خطر
على باله خير ذو بال وخطر إلا فرغ عن إتمامه ولا أخير يتوجع بتر وجوه الغرب
إلا أمر بفعله وحكم بإحكامه ولم يترك نظرها من طرق الخيرات إلا سلكه ولا ضعت
سنون في المبرات إلا أحرزه وملكه ولم يطرق غريب في مملكته الأمر غربته وغرابته
ولم يفتح رايته بجد إلا كان نفح نلقيها غرابته ولم يدل على غيرها الجليل إلى أبسط همة
بذل وطولها ولم تجد إلى نفس خادث ضيق الأزاحها وأزاح عطشها وطولها حتى
فلك الخيرات بتوفيق الله تعالى وتأييده ما كفل له بتخليد ذكره بالخير وتأسيس
مبنى جامع جامع لأوصاف الكمال والاستحسان رفيع السمك محكم البنيان نزل الكمال
فيه البلد فوق الأركان يغبط السماء عليه تبينا بالمصابيح حقاه ويحدا ودق
الشمس على فرط رفعته بناؤه سيما بيت المقدس الصخرة قلبه كأن سليمان بناه من الجن
ويعلو بين بدر أنوار تلألأه تلألأ الشمع على القمر لا ينالوا منه بتزم وحيطانه

ادام الله رفعت المجيد سلطانا ابن

بالذهب الاحمر كذا احدث اليه الشمس ضوءا • تضاعف منه للشمس الحديقة • ومن خافقاه
رفيع البناء • يحاكي الربيع في الشتاء • شاهد لبانيه على علو الهمم • كان من شيد لمن يتبرز في الف
الامم • ومن دار السيادة للسادات • ودار الشفاء للمرضى • ودار الحفاظ ودار الحديث
لابتغاء الصوبة منه تعالى والرضا • وغيرها من الرباطات والقناطر والجسور • ونصب
السقايات ومن نفع الزيارات وتجديد المشاهد وتشييد المساجد للتوبات ولا لاجوا •
ومن بناء مدرسة هي عجيبة من عجائب الدنيا • واني لا استطيع كنه صفاتها • ولو ان
اعضائي جميعا تكلم • محدودة بحد ودار بعة وهي كذا وكذا الى اخر ما ان شروطها ومصارفها
وملئت اعمر الواقف هذا تقبل الله طاعاته • وصرفا الى سبل هذه القرب غاماته واوقاته
وساعاته • واجاب دعائه من فيه قال وضاعفه واقال • كيف لا احصان الكلم الغر
ما شاب الاسير من الشعر والنثر • وطال عمر شاه المستطابة • ما عمر الانسان الكتب
والسير • لما مكارم لا تحصى محاسنها • او يحسب لاكثار الرمل والمطر • اذا امرء على
طيب نائله • افضت له الانجاز للوشي والزهر • دامت تعقبها صيد الملوك كما
تقبل الاكرمان الركن والحجر • ان السعيد من اتخذ حطام الدنيا ذريعة الى نيل السعادة
الابدية • ومن جمع بتفريق ما تفوح ينبغي من المثوبة السرمدية • وان اللبيب من تقرب
الى الله بما يكون له ذخيرة في الآخرة • ليكفيني به ما اعد للمتقربين اليه من النعيم الفاخرة •
وان للدول انقراضا • وللايام انبساطا وانقباضا • وانه لا تعول على الدنيا في نعيمها
ولا تخصيصا وتعميما • تقبل يوما • وتدبر يوما • وتقدم قوما وتؤخر قوما • ما اقبلت
الا اقبلت ابهتة النوائب • ولا ادبرت لاكدرت ظهور المراكب • ان زخرفت
باحسان اظهرت باساتها • وان اعصرت عسرة عجلت قبل مساتها بساتها • انسان
كل انسان مطرق بقوا رتقداها • ومضاجع تربها من يرقد في باذخ زاذها •
احب ان يدفع من خير هذه الصدقات على مرور الشهور والاعوام وكرور الدهور
والاوقات باوقاف صحيحة عليها وعلى سبل الخير وابواب البر فيها ليكون له
عند الله ذخرا للمعاد • وذخرا باقيا ليوم التناد • وعملا بقوله يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا الى قوله والله رؤوف بالعباد • وبقوله عليه الصلوة والسلام
يقول ابن آدم مالي مالي هل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت وابقيت وما سوى ذلك فذاهب وتاركه • وبقوله صلى الله عليه وسلم مكتوب على باب الجنة ليلة اسري
الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا

ما اعملنا

ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا • وبقوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة
الحديث • فوقف وتصدق من خالص امواله لابتغاء طيب اعماله وزيادة في اعماله • في حال صحة ذاته
ونفاذ جميع تصرفاته • بجميع اراضي كذا وكذا • ولما تم هذا الواقف الموفق لمثل هذه
الخيرات • المنظور بالنظر الالهي ما بدا له من المبرات • وتجدد من جحر التنيز بعد دروسها وعفائها
واعلاء اعلام العلوم بعد طموسها وانمحائها • واعلاء ارواح القرب الى اجسادها • وارشد
الدهماء الى الصلاح بعد فسادها • واراح سوق الاسلام بعد كسادها • توارت
شمسه بحجابها • وانتقب نورها بنقابها • واتجه في افق الاقارب وقد اباعد مشارق
الاشراق • واذاق ارواح القائم والقاعد بذاق الفراق • وانفصمت بعد بعد عرى
المنابر والمدارس • وتناثرت عقود المحافل والمجالس • ولم يبق في حلق العلماء والاحرار
رونق وجمال • ولم يبق في صدور الانديه ابهة وبهاء وكمال • تعطلت زينة الفلك
المستنير بالكواكب المستنيرة • وحبوة القالب الانسي بالقلب المستنير • واعتبار اللفظ
الفصيح بالمعنى الصحيح • ولم لا اذ بقاء العمل بالايمان • وتحقق الدعوى بالبرهان •
وقيام العرض بالجوهر • وقيمة الصدف بالجوهر • وحسن الخاتم بالفص • وصحة القياس
بالنص شعر لولا مدامعنا ولوعة بيننا • لغرقنا فيما يجود الماء والنار • فكلما رفق
انفاسنا قدحت • وكلما نمن اجفاننا جارى • ولقد صدق من قال في بيان احوال
سوء الدهر • وفي اخطا فيه عنا غصب الكرام الغر • وخيار العظام الزهر • عدلت
نهايات السوء في فعلاته • وما عدل من الامر عن صوابه • لم لا يدري صما ما في يماجها
محل لمن اغاثته لجناب • تقطع ابناء الكرام حروفه • حرف ظفرا وتبدو نا ب
نا ور للانياط بظلمة • ومما تنهد الالباب بصاب • من خضرة الدنيا نروق
نا ها • سواد خضاب لا سواد شباب • نصيبك من اظهار ازهارها غرور
سراب لا سرور شراب • فلين صعوا بغير كدورة • ولكنها عذب بغير عذاب •
عليك بباب الله في كل حادث • بلزم فباب الله امنع باب • شعر ثم بعد ذلك تفوض
الصدر المعظم الماجد المحترم • القرم الاريحي • السهم الالمعي • نعم حديقة الفضل والافضال
ثمر حديقة المجد والجلال • سلطان الصدور • مروج الجمهور • برهان الحق والدين الترجماني
خصه الله تعالى بنيل جميع الاماني • حضرة دار القضاء • ومحل التنفيذ والامضاء •
بديشه حرجا سينه غازي من عمرت بالعدل الشامل والانصاف • وعمرت بالفضل
الكامل والالطاف • الامام الافضل الهمام الاكمل • كافي الكفاة • موئل القضاة •

محب العلماء والطلاب، مربي الفقراء والأصحاب، الموسوم بعلاء الدين العلائي وكان
متوليا في هذه المدرسة المذكورة بنصب الواقف المذكور إياه حال حياته، وهو المتولي فيها
بعد مماته، بتقرير من ترجيه هذا الواقف إياه على ذلك من ولاة العصر وحكام المصر،
وبالإذن الصادر عنه له في إثبات هذا الوقف المذكور في هذا الكتاب المحدود بهذه
الحدود التي يأتي بيانها فيه لاعتماده على ما استوضح عن آثار جمعيه وارتضى من مواقع
هديه، ومعرفة من تخلقه ما يجب، وتنزهه عما يريب، وشمول ديانته وعموم استقامته
وشدة التقوى، فإنه دليل الهدى من أين، وسائق النجح وقائده، ومعقل العدل
ومنبعه، ومنجم الرشد ومطلعه، وأحضر معه نفسه فلانا وكان خصما له ثابت الخصومة
شرعا فادعى وقفية هذا المحدود على مصالح هذه المدرسة المذكورة من المدرسين والإمام
والمؤذن والبوابين في مسجدها والطلبة والخلاء وكذا وكذا فطلب من هذا المدعى
دعواه على هذا المدعى عليه شرعا ومطالبته بتسليم ذلك إليه فأنكر هذا المدعى عليه ذلك
فشهد على ذلك جماعة من الشهود المرضيين الأثبات المذكورين الثقات ذوي الورع
والتقاة شهادة شرعية موافقة لهذه الدعوى لفظا ومعنى وطلب مني هذا الخصم
المدعي الحكم على خصمه هذا بحضرتها بثبوت وقفية هذا المحدود، فاستخرت الله عز
وجل واستوفقته على العصمة عن الزيغ والزلل، ولا احتراز عن الخطأ والخلل، وحكمت
بثبوت وقفية هذا المحدود المذكور في هذا الكتاب المسطور على الرسم المسنون
بمحضر من هذين الخصمين بشهادة هؤلاء الشهود العدول العارفين عن الطريق
أي عدول لهذا المدعي على هذا المدعى عليه حكما لحكمه وقضاء أبرمته وأشهدت
من حضر نادي هذا الحكم من أرباب العلم وأصحاب العمائم وأولي الرشاد والديانة
وذوي التدين والصيانة، وأمرت بتحرير هذا الذكر إعلاما للتنفيذ والإجراء
وكان في تاريخ كذا فأكتب العبد غفرت له ذنوبه وسترت له عيوبه، وفيما كتبت
الأناسي تعلقا دالا الأناسي من عيونها والمستنبطة الجارية من الأفكار مجرى المياه
من عيونها أنجيه لكل محرر وأنموذج لكل كاتب على كيفية تخليد صدر كل ذكر محل
من الغرائب والله الموفق وعثرت على ديباجة ذكر الوقف لبعض العلماء كتابه واتهم
حلاوة عنوانه بتأنيثه غرابة الحمد لله مقلب القلوب والأبصار ومحقق الأبرار ومعين الأخيار
ومبيد الكفرة والأشرار، المطلع على الضمائر والأسرار جاعل الأوقاف الصحف
ذرائع إلى اكتساب جزيل الأجر ووسائل إلى ابتغاء جميل الذكر وصيانة لرقاب الأبدال

عن عرضة الإتلاف والابتذال، حمدا لا يحصى عدده ولا يستقصى أمده،
والصلوة على آخر الأنبياء عهدا وأولهم شرفا ومجدا، سبقوك فارطا وأنت سبقتهم
فضلا فأنت السابق المسبوق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وعترته
وأحبابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن فلانا لما رأى الدنيا بعين البصيرة
وتفكر في أحوالها بصدق السريرة ورآها وأن منتهى بقائها على شرف الزوال وقائمة
على جناح الارتحال وعلم أن الآخرة هي دار القرار مرجعها ومنتهاها وحبورها
مخلد منزل الأبد لكل أحد من الحضير لا ينفعه فيها إلا ما قدمه من الأعمال الصالحة
بين يديه وإنما أهل العاقل الفطن من شغله من دنياه لعقباه ومن عمل في أولاه لأخراه
وسعى فيما يدخر ثوابه وأجره لإذا انقضى أجله وعمره وأن الموت شديد هوله
فرغا قبل أمره ثم نبادية يحيى على الذهاب لحفرة وأن خطرة لا ينجو منها العصم
في التواصي ولا يسلم منها الفتح في البوادي سواء لديه المطيع والطائع والملك
والراع، ومعرفة أن خفاء من وقف له جاه في الدنيا ما أحب من الذكر الجميل
وفي العقبى ما ارتضيته من الثواب الجزيل كما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز
وجل وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وتحقق أنها
بكرة للمسلمين نفعه ويترسخ أصله ويترفع فرعه ويبقى ذكره على مرور الدهور ويخلو
صيته على كرور الأعوام وهو الحيوة الثانية والغيبة الراضية التي ليست بغائبة
بكلمة قول سيد كل نبي ومرشد كل غوي صلى الله عليه وسلم خير ما يخلفه الرجل بعده
ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده
في تحصيل الدار الآخرة بالصفقة الرابحة الفاخرة وقدم من خالص ماله الخالصة
ما يرجو الاستظلال به يوم لا ظل إلا ظل صدقته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا يوم يخضع الموازين ويحضر التعاويذ واستمسك بالعروة الوثقى وتقرب
إلى الله بالوسيلة العظمى وقصر همته إلى ما يوصله إلى الزلفى، لله الحمد على ما وفقه
لهذه المرتبة العظيمة والفوز بهذه الفضيلة الجسيمة فوقف وتصدق إلى آخره وعرف
فالوقف فصول الوصايا فقال أوصى الأمير فلان إذا قضاه وعهد وفوض
إليه أن يفعل كذا وأوصى له بكذا لكذا وجب الملك له فيه بعد الموت وأوصى إليه
فيما له لكذا وجعله وصيا قيما فيه قال الإمام نصير الدين في شرط الوصايا
على أربعة أوجه في وجه يجوز إجازة الورثة أو لا وهو الوصية للأجنبي بثلث ماله

د في وجه لا يجوز اجازوا او لا وهو الوصية للحربي وهو في دار الحرب ونحن في دارنا يجوز
في ظاهر الرواية استحسانا ويجوز للذمي سواء كان كتابيا او مجوسيا قياسا واستحسانا وكذا
يجوز وصية الذمي والمستامن لمسلم او ذمي ومستامن د في وجه ان اجازوا يجوز وان لا فلا وهو الوصية
للاجنبي باكثر من الثلث وللواحد من الورثة فانها لا تجوز الا باجازة سائر الورثة البالغين
الاصحاء د في وجه اختلفوا فيه وهو الوصية لقاتله فانها تجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ان اجازوا وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجوز وان اجازوا ثم قال فيما هي في حق
الموصى له على ثلثة انواع في وجه يكون هو كالمودع بان اوصى له بعين من الاعيان وهو يخرج
من الثلث فتلك في يد الوصي او في ايدي الورثة من غير تعد د في وجه يكون كالشريك
بان اوصى له بثلث ماله او بربعه فلا يكون شريكا بينهما ما يتوى وما يبقى يكون بالحساب
د في وجه يكون كالغريم بان اوصى بان يعطى له من تركته وله دراهم او ليست له دراهم غرماء ت
فيعطي تلك الدراهم ان كان حاضرا وما لا يباع من تركته ويعطي تلك الدراهم وصار هذا كالدين
الا ان بين هذا وبين سائر الديون فرقا انه يبدا اولا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم
يؤدى بعده الوصية وان سائر الديون لا يعتبر من الثلث وهذه الوصية يعتبر منه في وثيقة
وصية جامعة يكتب هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه المفتقر الى رحمة ربه فلان
في حال نفاذ عقده وجواز امره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه احدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال ذو الكبرياء والجلال ويشهد ان محمدا
عبده وامينه على وحيه وحبيبه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الميزان حق والصراط
حق والحساب حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ورضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة
وبالصلوة فريضة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث
ان شاء الله تعالى مبتهلا الى الله تعالى ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له
وما اتى به عليه حتى يتوفاه الله اليه فانه ولي الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير
ويشهد انه يخرج من الدنيا ... ثم الكافر ... تائبا الى الله تعالى نادما على ما
فرط منه مشفقا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من فضل الله ورحمته

مطلب الوصي له على ثلثة انواع

والصديق والفاروق وذي النورين والمرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين صح

تبارك

تبارك اسمه قبول توبتنا فانه عزيز راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده
بما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسبقت رحمته كل شيء وسبقت رحمته غضبه
وهو الغفور الرحيم واوصى من خلفه بعد موته من ورثته وقرابته واصحابه واحبابه
ومن اطاع امره ان يعبدوه في العابدين وان يحمدوه في الحامدين وان ينصحوا لجماعة
المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا
مؤمنين موقنين وصى بما وصى ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين
فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم
وان يلزموا طاعته ويجتنبوا عن معصيته وان يعينوا الذين يلتزمونها واوصى
ان تحدث به الحدث الذي جعله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا
محيد جعل الله خيرا ايامه يوم لقائه وحرسه عن نزغ الشيطان عند تناهي الايام
ووفاته ان يبدا من تركته بتجهيزه وتكفينه وحنوطه ودفنه ونفقات ثلثة ايام
على اهل تعزيته بالمعروف من غير سرف ولا تقتير بل على وجه موافقة السنة ثم بقضى
ديونه التي عليه للناس بالقضاء وديونه التي له على الناس ومن رد الودائع والامانات
وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد اقروا ان من الديون التي عليه لفلان كذا
دينارا من خط ومقابله بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قباله وديونه التي على الناس
منها على فلان كذا بمقابلته بتاريخ كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا واولها اعيان
املاكه التي يخلفها فدار في موضع كذا وكرم في محلة كذا واراضي في قرية كذا و
حوانيت في سوق كذا او يذكر حد كل منها ومن العبيد والاماء كذا ويسميهم ويعلمهم
ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن اموال التجارة ومن الفرش
ومتاع البيت والكيلي والموزون في كذا فجميع امواله هذه الا الاشياء المسماة الموصوفة
المبينة فيه لا يملك غيرها ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم اهل البصر
والعدالة والشهود يرون يصدق المقالة فيخرج جميع ما ينفذ كلا او يكتب ثم يخرج كذا
لوصاياه فيدفع من ذلك الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر
نائبا عنه اما ان يكتب متمتعا او يكتب بعمرة كل واحد منهما فيدفع اليه قدر ما يكفيه
لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه ونفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا

من منزل هذا الموصي ويحمل عند الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعد منه
جاوزه ولا في مكة وأذن لهذا المأمور بالحج عنه إذا بدا له مرض أو معنى يعجزه ويمنعه
عن المضي عليه أن يدفع ما بقي في يديه من هذا المال إلى رجل ثقة يصلح للقيام بهذا
الأمر فيأمره بإتمام ما كان عليه من هذا الذي أمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه
جائز له ما صنع فيهما وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه ويبدأ بما شاء فإنه
إن أحب مفوض ذلك إليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من الحنطة للصلوات
التي عليه من المكتوبات والوتر لكذا كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع
من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمته واحدا من ذلك ويعطي لما عليه من الزكوات كذا كذا
للفقراء ويعطي لما عليه من الصيام ما فاته من رمضانات المتروكة لكذا كذا لكل يوم نصف
صاع من الحنطة أو ما يبلغ قيمته كذا ويشترى كذا كذا شاة أو بقرة أو بعيرا سمانا على العيون
فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وجلودها ورؤوسها وأكارعها على الفقراء والمساكين
ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات
ظهار أو إفطار صوم في رمضان وأوصى بأن يصرف إلى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا
أو مصالح مسجد كذا من دهن سراج وشراء حصير وخشبة ويجدد بها [illegible]
في كل يوم جمعة في سقاية كذا أو في كل يوم ليشرب منها المارة أو أبناء السبيل ويفرق على
طلبة العلم في مدرسة كذا كذا دينارا من الدارسين فيها ويعطي للفقراء والمساكين كذا ثوبا
يشترى منه ويعطي لفلان من كذا ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته الفوقانية
ولفلان فراشه ويحمل مصحفه إلى مسجد كذا ليوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان من عظم
فإن فضل شيء من ذلك المال صرف إلى الباقي من صلوات عمره والسنن الرواتب والنوافل
التي شرع فيها وأداها لا على الوجه الذي ينبغي أداؤها عليه وذلك لاحتمال الخلل أو
فسادها فيها وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعده وفاته وأمور أولاده
الصغار أو ولده الصغير أو الصغيرة فلانا لما عرف من أمانته وديانته وشفقته و
هدايته وكفايته ووثق به وصيانته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة
شفاها وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من ابتداء سمعه كذا ومن بعد أن قرئ عليهما بلسان
عرفاه وأقرا أنهما قد فهماه منهما وأحاطا به علما بتاريخ كذا فإن كان موضوعا أن اجتمعت
ذكرت جميعا وإن زيد فيها شيء زيد في الكتابة ويكتب بعد عدد وصاياه ولهذا الموصي
أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى ويبدل

والوصية

من الموصى لهم ما شاء وإن شاء نفذ وصيته منفذه على ما يوجب عليه وما بقي من المال بعد مال
الوصية فهو مقسوم بين ورثته وهم فلان وفلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا
ولفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثلث والثمن والربع والنصف
والباقي ويختلف لديهما وأوصى إلى فلان المذكور أن ينظر في ذلك كله لهذا الموصي على
ما ينبغي الله تعالى ويستخرج خشيته ويتقيه في سر أمره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي
في شيء مما أمره به وعهد إليه وذكر هذا الموصي أن هذا آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية
كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الموصي آخر وصي نصبه لا وصي له
سواه وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه من الوصاية وأقر هذا الموصي أنه جعل فلانا
مشرفا على وصيه فلان حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء إلا بإذنه وعلمه فإن فعل شيئا
من ذلك بغير إذنه وعلمه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب
وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه إلى فلان وجعله وصيا بعد وفاته
في جميع تركته في أقضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة
فيه مما يجب تنفيذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من ورثته وأقامه في جميع ما أوصى
إليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأن يوصي فيما شاء منه في
حياته وبعد وفاته من يريد له من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب وأي كلما أحب
ورأى جائز أمره في ذلك وعلى أن كل من وجب له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت
هذا الموصي ممن كان ولاه هذا الموصي من الوكلاء والأوصياء فله أن يوكل من شاء
من الوكلاء والأوصياء وله أن يستبدل الغير منهم وجائز فيها أمره مثل ما كان للذي ولاه
إياه حتى يقضي ما بقي من الديون عليه ويقتضي ما بقي له من الناس وينفذ وصاياه ويقبض
ما بقي من التركة فقبل هذا الوصي ذلك كله مواجهة بمخاطبته منه إياه بذلك كله ويتم
الكتاب فإن جعل الوصاية إلى رجل على ابنه إذا بلغ رشيدا فهو الوصي يكتب قبل
قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلانا إذا بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلاح أن يتولى
هذه الوصاية ويقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك **في نصب**
وصيين يكتب أوصى إلى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه
وجميع أموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك ومتراجعين فيكون كل واحد منهما جائز
الوصية نافذ الأمر في جميع ذلك على أن يعملا جميعا بالحق والعدل والنصيحة والأداء
والأمانة فقبلاها منه جميعا فإن جعل أحدهما وصيا في الأعيان والآخر في الديون

او هذا في بعض الامور وهذا في بعضها او هذا على ان يؤدي كل على ان فلان وفلان لو تصالحا
جميعا وصيين فيها فان رضي وحضر صار كل واحد منهما كانه ما وصي الى فلان بقضاء
ديونه خاصة دون غيرها بعد موته واوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون
غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما اوصى اليه بالحق والعدل فقبلا ذلك منه
مواجهة واوصى الى فلان بحفظ كل ارض له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة
دون غيرها واوصى الى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها
خاصة دون غيرها واوصى الى فلان بجميع ما خلف من ذري او غيره في مصر كذا
وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها فاكتب في الحفظ
هكذا ذكر نجم الدين النسفي في الفايق ثم قال ويجب ان يعلم بان من اوصى الى
رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده وان اوصى بالمال الغير الى رجل وبقضاء
الدين الى رجل قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح لعد كل واحد منهما يصير وصيا
في الدين والغير جميعا وقال محمد رح كل منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة
ولو اوصى الحاضر ثم الى غايب اذا قدم يكتب واوصى الى فلان بقبض ما عليه من الديون
وقبض ماله من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع امورهم بعد موته ليقوم بها بالحق
والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون هذا
الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر ولو كتب اوصى
الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور اصحاء ولا يعمل
واحد منهم شيئا فيها دون صاحبه واينهم مات او مرض فعجز او نسا فهو الباقي منهم كامل الا
بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل فقبلوها منه ذلك على ذلك يكتب ولو اوصى
الى رجل ثم نهاه من هذا الموصي ومات في حضره وقد اوصى الى رجل آخر يكتب فان
فلان بن فلان كان اوصى في حضره بوصايا وكان اوصى الى فلان بجميع امورهم بعد
موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب تذكرها كتابا استشهد عليها فيه جماعة
من العدول ثبتا بتاريخ كذا ثم عرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته
الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم
بامره في سفره هذا وانفاذ ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث
حاصل ماله الذي يخلفه في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويحمله الى وصيه الاول
الذي هو في حضره ليقوم بها هذا الوصي الثاني بالعدل والحق من غير تغيير

ولا تبديل

ولا تبديل فقبلها منه مواجهة فيتم في وثيقة شراء دار من الوصي امر
شراه او وقفها يكتب اشترى فلان وصي فلان بجميع امور بعد موته وصية ثابتة
صحيحة من تركة الموصي هذا من فلان جميع ما سمي ووصف فيه للموقف في سبل
سماه اوصى بها هذا الموصي بحكم وصاياه وهو جميع الدار المشتملة على كذا
فيحدها ويذكر موضعها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب
لموصيه هذا بوصيته من تركة ماله من هذا البايع جميع هذه الدار المحدودة
فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البايع من هذا المشتري
جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله اليه من تركة مال هذا الموصي
الى اخره ويقدم بيدا فيه من اقرار المشتري ويبدا باقرار البايع فيه وفي وثيقة
وصية بدار بنصرفها لنا فليس يكتب هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي
هي بكورة كذا ويحدها فاوصى هذا الموصي لهذا الموصى له بجميع هذه الدار
المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا وصية صحيحة مطلقة
ثابتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث مال
هذا الموصي فارغة عن دين يستغرقه او يشغل بعضه خالية عن حق لغيره بيبع صحة
صلة لقرابته وانعاما عليه لان لا الاولى للبر واحسانا اليه وتقربا الى الله
بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين وترجا لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين
وقبل هذا الموصى له من هذا الموصي هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية
قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرث انحدث به حدث الموت بل يحجب بابن
هذا الموصي لصلبه وهو فلان وامر هذا الموصي من يقوم مقامه من وصي
او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما
صحيحا وحذر من يسعى في ابطالها او الاخلال بها مع جوازها في الشرع ما حذره الله تعالى
في كتابه بقوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واشهد على ذلك من اثبت
اسمه آخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقر انه فهمه في حال ثبات عقله وجواز
امورهم له وعليه في جميع فعله من هذه الوصية لا عارض به يمنع صحة وصيته وذلك
يوم كذا وفي وثيقة دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت يكتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان غاب الكوفة
وجهته اقرطاسها ان هذا الثمن في فلانا اوصى اليه ان يخرج من ماله المسعد وفاته

كذا دينارا ليدفع الى رجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من دار من فى كورة كذا لينفق منه على نفسه فى الذهاب والرجوع وان هذا الوصى وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصى جميعهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعل هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال هذا الميت واشهدوا على انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب وان جعل الفضل للحاج يكتب فما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كان للحاج [illegible] بالنذر فيها او امره بالقران عن الميت او بالتمتع عنه او اذن له بخلط دراهم الوصية بغيرها او اذن له بان يامر هذا الحاج غيره اذا عجز هو عنه بموت او غيره بالحج عنه يذكر ذلك فى الكتاب **وفى وصية شراء الوصى نسمة للعتق** يكتب اشترى فلان وصى فلان الموصى اياه من ثلث ماله من فلان وكان اوصى اليه ان يشترى له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بجهة الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندى فلان ويحليه من ثلث ماله ليعتقه عنه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والاشهاد [illegible] واعلم لان [illegible] منقولا من ذلك الجلد الى غيره من العلم مجردا [illegible] اقرب الى السعادة واختيار الشافعى [illegible] انه لا فضل ان يكون المامور بالحج عن الغير من قد حج عن نفسه حجة الاسلام حتى يقع حجه عن الميت بالاتفاق ولا يكون فيه شبهة الخلاف صرورة يحج عن سواه او يفعله [illegible] فان اوصى بالحج وهو فى منزله [illegible] يحج من ذلك بالاجماع وان لم يكن فى وطنه عند علمائنا الا ان لا [illegible] ثلث ماله يكفى من وطنه والا فمن حيث يكفى فهذا هو الاستحسان والقياس ان يبطل ذكره القدورى وفى الزيادات اذا مات وعليه قضاء رمضان فاوصى ان يطعم عنه اطعم ورثته عنه من غير ايصائه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى واذا اوصى بان يحج عنه ومات وعليه الحج فاحج عنه الورثة فانه يجزيه وان لم يوص به قال يجزيه ان شاء الله تعالى فلم يفرق بين الشيئين بالحج فى حالة الايصاء وفى الصوم فرقها فى الحالين والفرق [illegible] عليه كفارة يمين او قتل [illegible] على تكفير بالمال ولم يستطع الصوم ايضا لكبر لم يجز الفدية بلا الوصية به ولو [illegible] فاوصى بان يكفر فالتكفير باحد الاشياء الثلثة من ثلث ماله وان لم يوص فتبرع الورثة بالاطعام او الكسوة يجوز ان شاء الله تعالى بخلاف الاعتاق فانه لا يجوز بدون الايصاء لما فيه من

من الزام الولاء على الميت وليس لهم هذه الولاية فان قلت هل يجوز للموصى ان ينقض وصيته بالقول والفعل ام لا قلت هى على اربعة اوجه فى وجه يبطل ذلك قولا او فعلا وهو التدبير المطلق وفى وجه على عكسه بان اوصى بالعبد لرجل ثم قال رجعت عن تلك الوصية او فسختها او نقضتها او باعه او اعتقه او اخرجه عن ملكه وفى وجه يبطل ذلك فعلا لا قولا كما اذا باع العبد المدبر تدبيرا مقيدا بان قال له ان مت من مرضى كذا او بعد فلان فانت حر وليس له نقضها قولا بان يقول رجعت عن هذا القول وفى وجه على عكس هذا كالوصية بثلث ماله او بربع ماله فانه لو رجع عنها بالقول يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا يبطل الوصية وينفذ من الثلث الباقى **ورايت نسخة وصية اوصى بها الامام الزاهد الهمام المجاهد اخطب الخطباء موفق بن احمد المكى**

هذا كتاب ذكر فيه وصية عبد الله الفقير الى رحمته المنتدى بكنف طوله ونعمته موفق بن احمد المكى وفقه الله لسبيل الفوز والسعادة وحرم لها بها الزلفى والكرامة اوصى وهو يشهد ان الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له اله الارض والسما متعين الصفات والاسما وانشا البرية وجعل انشاها من اوليائه المبينة وازاح علل جميعهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ووسع المعايش على من شاء فضلا وامتنانا ومنة وقدرها على من شاء عدلا منه لا بخلا وضنة فمن المنعم فحاله التى الغنا والفاقة بالنعم الجسام المتعالى عن الاعراض والاجسام القادر على كل مقدور العالم بكل كائن ومقدور اليه المرجع والمصير نعم المولى ونعم النصير لا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير ويشهد ان خاتم الانبياء محمدا رسوله الامين ومصطفاه الكريم ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فبلغ الرسالة وادى الامانة حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وعلى اله بتعبير ويشهد ان [illegible] حق معصوم من لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويشهد ان كتبه حق وان رسله حق ويشهد ان الموت حق وسؤال القبر حق والجنة حق والنار حق والحساب حق والميزان حق والثواب حق والعقاب حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وان صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امر وهو من المسلمين وانه رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة على ذلك حى وعليه يموت وعليه يبعث بعد النشور واوصى كافة اخوته وعشيرته واقاربه وخاصته وعامته

الرزى بالفتح كل ما [illegible] يقال انا فى ظل فلان وفى رزائه اى فى كنفه وستره [illegible] صح

بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم
مسلمون وأن يجتهد في طاعة الله ويصيروا في العابدين ومعدودين في الحامدين وأن أوصى
ابنه مؤيدا لا زال كاسمه أبيه واسمه موفقا مؤيدا خاصة بما أوصى به لإخوته وعشيرته وأن
يتقبل مذهب آبائه الهداة الرواة إلى الله في إيثار القول السديد واعتقاد التنزيه
والتوحيد باقتداح زند التفكر بالآيات واجتلاء نور اليقين بتدبر الدلالات وأن يقيم
الصلوة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على ما أصابه إن ذلك من عزم الأمور وأن
يتمسك بالمذهب العراقي في القواعد الحنفي العقائد وأن يجعله شرعة يدين بها شرعه
ينتهجها منهجه ويتدبر ما دان به أسلافه المتقدمون من مراقبة الله في حركاته وسكناته
وإنفاقه حق تقاته ومن تعظيم الحق وأهله وإيثار الصدق وحزبه ولاختيار الأخيار بعد
التجربة والاختبار واجتناب قرناء السوء ومجانبة الأشرار وأن يختار الحلال الطيب
من المطعم والمشرب والملبس والمركب ويجتهد في طلبه وأن يقطع طمعه عن الحرام وأن شـال
فإن لحلال الدنيا حسابا ولحرامها عذابا وأن يقرأ شيئا من علم الأصول على القواعد المستمرة
الممهدة إيثارا به عن عداد العامة المقلدة ويطمئن بنفسه لذة علم التوحيد الأصل في العلوم
والأساس والموضع في حد المعارف والرأي ويختبر زيا في حده وكيفه ويحفظ ما صح
من فنون الأدب وأصول كلام العرب ليتفهم بهم خطاب الكتاب المنزل ويفهم بعث النبي المرسل
ويحوز اللغة تفسيرا لما استنبطوا من ألفاظ الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه وتلخيص ما استعجم من الكلام النبوي فإنهم لا بد في ضبط الشريعة وأحكامها من إتقان
هذه اللغة وأحكامها ويغوص في بحر معرفة القرآن الذي لا ينقضي عجائبه ولا تنقطع غرائبه
ويقلب التفاسير ظهر البطن ويختار منها ما هو مؤسس على القواعد السليمة ويجتنب منها ما
هو مبني على الأصول المستغيرة ويدرب نفسه في سماع الأصول المتفق عليها في الأخبار
عن إتقان الأخيار فيكون مستفيدا من علمهم وعملهم ثم يقبل على الفقه الحنفي الحنيفي
فيتلقفه بعد تمام المعرفة والإحاطة بغوامضه مقتفيا آثار آبائه وأعمامه ويتجشم
في تحفظه التعب ويتحمل في إتقانه النصب ويزاول في تفهمه الدأب ويبتغي به وجه
الله الذي لا إله إلا هو فقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الإمام إمام الأئمة
وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه من تفقه في دين الله كفاه الله
أمر دينه ودنياه ورزقه من حيث لا يحتسب ويجتنب في تحصيله من اللهو والاستراحة
فما هو النحب الذي أعقب الراحة وأوصى إليه أنه إذا حرجت به الخطوب من الفضاء الذي

الرحيب

الحمد

ورسم علم الأصول [illegible] من الشك [illegible]

لا يحيد عنه ولا يجهد بأن يبدأ بمن يتركه على اسم الله تعالى وبركته بخطوطه وكفنه وتجهيز
أسباب تجهيزه وما لا بد منه مما هو مسنون دفعه بالمعروف والسنة من غير إفراط في اختيار
الأكفان والتجمير ولا إسراف في التكثير والتقدير ولا تفريط في تنقيص العدد عما
جاءت به السنة المشهورة وصحت فيه الرواية المأثورة عالما بأن من خلق في هذه الدار
قد أبيح له الذهاب وأنا خلقنا من تراب ومرجعنا التراب متمثلا إنشاد أبيه شعر
أعامر قصرك المرفوع اقصر فإنك ساكن القبر الخراب طموعك قائمة في دار الحي فلا
تطمع فوجهك في الكتاب السنن من التراب وعن قريب تغيب تحتها لحما في التراب
ومن يرجو من الدنيا بقاء لكمن يرجو شرابا من سراب ثم أوصى إخوته وعشيرته
وحاشيته أن لا يشقوا عليه جيوبهم ولا ينتفوا شعورهم ولا يأتوا بشيء من
مناكير النياحة بعويلهم وليذكروا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
ثم ليعلموا مصارعهم على مصارع الخطيب عما قريب فليستعجلوا طاعة ربهم وليكونوا مستعدين
مرع والموت ذاكرين وكأن قد أخذ بأكظامهم ونزع الأرواح من أجسامهم وليستعدوا من شعرهم
تشغيني الأكال والحوالي وأيامي تمر مع الليالي وعظمي ناخر في الجديد بالي وهم حلوا
ربابا في ظلال رجعت لهم إلى الكيوان قصري وفي تسبيح أنفقت عمري وقد خليته
مكتب قبري وذاك هو التمادي في الضلال سيبقى وارتحى تعدي بدعد ويعوض
بأيها المتمني وعبدي ومالي في ظلام اللحد معدي فيبر هذه الدنيا اشتغال يعود
إليك يا رب البرايا موفق الخطيب عن الخطايا ترجا في الخلاص عن البلايا إلا لا
فاغفر لي يا ذا الجلال ومعصى وصية المذكور في هذا الكتاب أن تقتضي ديونه التي
عليه فقد تعالى وتعلم وقد أثبتنا في كتاب غير هذا الكتاب وسجل لنا بها
علينا ووجد منه في المماطلة في أدائها على ما بها حمد الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته
قضيت ولم يبق منها شيء إلا نافه يسير عسى الله أن يتمم برحمته وذلك على الله
يسير وأوصى ابنه مؤيدا وإخوته وعشيرته وحاشيته وعامة المحليين بما أثبته ووجدوه
في هذا الكتاب وهو أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى عما الحق بهم من الواجبات ومن
كل معصية اقترفوها وجريمة قدموها وجريرة تعاطوها نادما على ما فرط في جنب الله
من الذنوب التي لا يحصيها إلا الله ولا يسترها إلا الحلم تاركا إياها في الحال عازما على
أن لا يعود إليها ولا يحوم حول أمثالها وأوصى أن جماعة الضائع والخصص إلى الجانب
المرتجع بعد خوارزم سواد قرية فلا يترك الجانب الذي منها بحدود كذا إلى

ان اجاب داعي ربه وحدث به حدث الموت ان جاعة هذه الاراضي المحدودة في هذا
الكتاب بجميع مرافقها وحقوقها وطرقها وحقوقها ومشاربها ومطارحها ومجاري مياهها
وسواقيها وانهارها وابنيتها وكرومها واراضيها العامرة والغامرة وبكل حق هو لها داخل فيها
وخارج منها صدقة موقوفة مؤبدة بتة بتلة صحيحة جايزة ابتدا بعد وفاته لوجه الله
تعالى وابتغاء مرضاته ورجاء مكافاته ومجري ثوابه ليوم حشره ونشره يوم توفى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون لا يباع اصولها ولا شي منها ولا توهب ولا ترهن ولا تورث
ولا يتلف قايمة على اصولها محفوظة على شروطها واهلها جارية على سبلها ابدا ما دامت
السموات والارض الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يشتغل
اصول هذه الصدقة استغلال مثلها شرعا مكاراة ومزارعة ومواجرة ومعاملة
ومساقاة فيما يكون فيه شجر وزرع على ما يراه المتولي كما يطلقه الشرع ويبيحه الدين
الا انه لا يعقد عليها عقد من يد متعددة على اكثر من سنتين ولا يعقد على شي قبل انقضاء
مدة العقد الاول ويعود الصدقة الى يد المتولي ومن خالف هذه الشروط فعقده
مفسوخ وفعله منقوض فما افاد الله تعالى من هذه الصدقات من فوائده وغلة في كل وقت
ابدا يبدى بما فيه عمارة اصول هذه الصدقة ومرمتها ومصلحتها واستبقائها فما فضل
بعد ذلك في كل وقت ابدا من غلة هذه الصدقة وفوائدها وكرائها صرفها المتولي من
فاضلها الى الزمنى والعميان من الفقراء والصلحاء من الشيوخ منهم الذكور والاناث
الذين لا يقدرون على الكسب والتقلب لطلب المعاش والى مجاوري اللازمين للعزلة
ويشترى بالثلث الباقي من فاضل هذه الصدقة من الكواغد والمداد والمحابر والقصب
يفرق على الفقراء والصلحاء من طلبة العلم في الجامع القديم المبني بمحل الطايفة الذاهبين
مذهب امام الايمة ابي حنيفة رحمه الله على قدر حاجتهم على ما يراه المتولي من الزيادة
والنقصان ليطلبوا لوجه الرحمن ليكتبوا فيها وبها التفاسير التي هي سلسلة المباني والمعاني
والاخبار والاثار والفقه الواضح المنار وكل ما فيه رضاء الله تعالى ولا يكتبوا فيها
ولا بها الكتب المضعفة في المضاحك والسخف ومن خالف ذلك فالله مجازيه ومحاسبه
ومكافيه وان تعذر التدريس فيها بعذر وانتقل المدرس فيه منه الى موضع آخر
مع اصحابه وانتصب للتدريس صرف ذلك كذلك اليهم حيث هم فيه وينصرف الثلثا
الثلث الثالث بعد صرف عمارته مناغلة حنطة ودخن مناصفة على السوا الى امام المسجد
الذي يراه الموصي في موضع كذا فينصرف اليه في وصولنا الثلث الثالث الوصي الذي

يتولى

يتولى امر هذه الصدقة فاطلق الموصي لكل متولي يتولى امور هذه الصدقة ثنا وذلك
مغبونة على القيام بمصالحها ما دام متمسكا بالعروة الوثقى معتصما بالطريقة المثلى واذ
عمي او يوجد في مسجد الجامع من التفقه من يكون مستحقا لهذه الصدقة او انقطع الى التدريس
فيه لا يزال يعود ابا الفقراء الى يوم القيمة صرف نصيبهم الى الزمنى والعميان والشيوخ من الفقراء
على ما وصف الموصي وان كان من في المسجد على ما يراه المتولي ويستصوبه ولم ينتظم
امر التدريس فيه بعد ذلك صرفا اليهم كما ذكر فهكذا ابدا على الشرط في ذلك من بعد
ما دامت السموات والارض وقد اوصى هذا الموصي بجميع هذه الوصايا الى الشيخ الامام
شرف الايمة فلان الدين عفيف الله لكل خير وجعله وصيا لانفاذ الوصايا بالجانب
فقبل من هذا الموصي وامر بتقوى الله وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وادا الامانة
فيما يتصرف فيه من ذلك غير ايل الى الاشتغال بشي من ذلك او صرفه الى غير هذه المصارف
المذكورة بالثنا وجلاء وتقوى المغني فانه مسئول عن جميع ما يفعله ويتصدى ويأتي ويذر
من البسط والقبض والابرام والنقض يوم القيمة وشاهد الله الذي يعلم خاينة الاعين
وما تخفي الصدور ومعاقبا باستحقاق الخيانة ومثيبا لمن ادى الامانة واطلق هذا الوصي
ان يتصرف في ولاية هذه الصدقة المجعولة بما اراد من تفويض وتولية واستبدال
وايضا وكذلك لكل قيم بعد ان يكون القيم ممن يوثق بدينه وامانته ويصلح لتولية
مصالح هذه الصدقة وهدايته وكفايته فان مات هذا المتولي من غير توصية في هذه
الامور كانت الولاية الى قاضي بلد كذا في ذلك الزمان ان كان عالما تقيا طاهر
السيرة حسن الاعتقاد والسيرة وان لم يكن فالى المدرس الذي يدرس في المسجد الجامع
القديم ان كان على هذه الصفات فان لم يكن فالى الخطيب في المسجد المذكور وقبل هذا
الوصي عنه هذه التولية وضمن القيام بما فوض اليه واداء الامانة بما اعتمد عليه واوصى
بذلك كله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من وال وقاض ووصي ابطال هذه الوصية
وتغييرها او تغيير شي منها ومن فعل شيئا من ذلك بجرأته على الله او بالثنا وبدل فقد باء
باثمه وتعرض لسخط ربه وحلت عليه لعنة الله وملائكته وانبيائه ورسله وعباده اجمعين وكان
الله يوم القيمة خصمه ومحاسبه في حد كان للنار وقد سعى في استبقاء هذه الصدقة
وتنفيذ هذه الوصية واعان على صرف غلتها الى مصارفها فهو في امان الله ورضاه
وتجعل الجنة ماواه واجر الموصي فيما نواه من هذه الصدقة ما مول من الله تعالى يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا والله يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين ويتقلد هذا

الوصي من هذا الوجه هذه الامانة بشرائطها وسالا جميعًا نبيها وللمولى عليهما بحسب
ان يقيمهما على التنفيذ والقيام بها وان يعصمهما من الخلل والزلل في القول والعمل ويحصل
ما بقي من اعمارهما نصره والذي يجعلهما في مرضاته ويختم امرهما بالخير والنجاة من حزنهما
في الدنيا والاخرة واشهد على انفسهما بما في هذا الكتاب في حال جواز تصرفاتهما
ونفاذ افعالهما وعليهما الشهود المذكورين في اخر هذا الكتاب سنة كذا **فصول الشفعة**
فيها وثيقتان وثيقة الطلب ووثيقة الاخذ اما وثيقة الطلب والاشهاد فهذه نسخة
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا بلغه عند
اشهاده اياهم هذا على ما اشهدهم عليه في هذا الكتاب ان فلانا اشترى من فلان
جميع الدار التي كذا ويكتب صك الشراء الى اخره وانه طلب شفعة طلب مواثبة من غير مكث
وهو على طلبها قائم على شفعته فيما وقع عليه هذا الشراء المذكور فيه بحق ملكه المذكور في
هذا الكتاب ويخبر بسبب الشفعة ويشير اليه في هذا الذكر واحضرهم عند اشهاده اياهم
على ذلك كذا درهما قضاء الثمن المذكور فيه وكان اشهاده هذا بمحضر من البائع والمشتري
او بمحضر من المشتري او من المبيع مقبوضا ويتم الكتاب بذكر الاشهاد والاحوط ذكر حضرة
البائع والمشتري جميعا بكل حال لان الاشهاد عند ابن ابي ليلى على البائع على كل حال
وعند الشافعي على المشتري بكل حال وعندنا على البائع قبل القبض وعلى المشتري بعده

وفي وثيقة الاخذ بالشفعة من البائع والمشتري من غير قضاء يكتب شهد لي
ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار التي كذا ويكتب صك الشراء ولا يكتب التقابض
ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفيع جوار ...
لصقه بحد هذه الدار على ما بين فيها ويقول شفعة شركة وان نصف هذه الدار مشاعا
ملكه فطلب الشفعة فيها اول ما اخبر بهذا البيع من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين
العاقدين طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان
واعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور اعطاء صحيحا واجبا لا شرط
ولا فساد ولا خيار وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا الشفيع ذلك اياه
تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان هذا المشتري المسمى فيه له
بذلك ورضاه به وقبض هذا الشفيع جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البائع والاعطاء
بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وان هذا المشتري
قد ادى الى هذا الشفيع ... هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق به حكم الحاكم في شفعة الجوار

ای استحقاق سبب الشفعة

لانه مختلف فيه

لانه مختلف فيه فان ... ويحتاط في الشفعة في العقار بشركة الشفعة لا للجوار ولا يذكر
ضمان الخيار والعزيمين والرجوع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وان كان المشتري قبض
الدار وقد نقد الثمن او الثمن مؤجلا فلا خصومة مع البائع وهي مع المشتري ويكتب هذه الكلمة
على قول المشتري بالشراء ويأخذ الشفيع منه فان تجاحدا البائع اخذ الشفيع ملك الشراء
ليكون حجة له ويجيء منه نسخة اخرى مع نسخة الشهود عليه **وفي وثيقة الاخذ بالقضاء**
يكتب الوثيقة كالاولى لكن يكتب هنا مكان قوله فاجاباه اليها فلم يجيبا اليها
هذان المتبايعان فترافعوا الامر الى فلان القاضي قاضي بلدة كذا فقضي بعد
هذا الطلب بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم ذلك اليه بحق هذه
الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب **وفي رسم القضاء بالنكول**
يكتب بعد ذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة
فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك
بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد اشهد هو على الطلب في مجلسه
الذي بلغه فيه ولم يأخذ في العمل في طلبها **وفي وثيقة طلب الوصي والاب** يكتب وكان فلان
الصغير شفيعا لها في المضارب والوكيل على هذا الاعتبار فان كان الثمن دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا ذكرها وذكر من الشفيع نقد مثله
للبائع او للمشتري فان كان الشراء بعبد او عرض او غير ذلك من ذوات القيم فالاخذ
للشفيع يكون بقيمة ذلك فيكتب في هذه الوثيقة فاوجب الحكم الاخذ بالقيمة فكانت
القيمة كذا دينارا بتقويم اهل العدل والامناء الذين يعتمد عليهم اهل التقويم
لامثال هذه السلع والاحوط تسمية اولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشتري
ان القيمة كذلك فان كان للدار شفعاء وحضر احدهم فاخذ كلها ثم حضر اخر واثبت
استحقاقه فاعطي نصيبه منها يكتب شهدوا ان فلان بن فلان كان اشترى من فلان
جميع الدار بحدودها وحقوقها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها
فحضر وطلب الشفعة بشرائطها فقضى له بها وامر القاضي البائع او المشتري بتسليمها
اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها وانه لما بلغه ذلك
طلب الشفعة بشرطها وسال القاضي ان يسلم اليه نصيبه فيها بحصته من ثمنها وهو كذا
بشفعته المذكورة فامر القاضي البائع او الشفيع الاول بقبض هذا الثمن وتسليم
نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن

ويتم الكتاب تولت نحرا بالعمل بعينه رتاه ❁ وتولت ذخرا للعمل يشرف
محياه ❁ ان الطلب للشفعة على ثلثة انواع طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك
فاذا اتى بالثلثة منه فله ان ياخذ الشفعة ولها فروع تعرف في موضعها وانا انما كتبنا
في الوثيقة طلب الشفعة من غير مكث لانهم اختلفوا في مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية
ان لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل وفي رواية هشام عن محمد رحمه الله وقته مجلس العلم
وعليه الكرخي وعن الحسن بن زياد رحمه الله يتوقت بثلاثة ايام وهو قول ابن ابي ليلى
واحد اقوال الشافعي رحمه الله فلو اقتصرنا على انه طلب طلبا صحيحا ربما يتوهم انه لم يطلب على
الفور ووصفه الكاتب بالصحة فنا ولا قول بعض العلماء وكتبنا لفظ طلب الشفعة
وللمشايخ فيه الخلاف وعامتهم على صحته باي لفظ عرف وفهم منه طلبها كقوله طلبت
الشفعة اطلبها انا طالبها طلبتها بخلاف قوله شفاعت خواهي لانه طلب الشفاعة
لا الشفعة وهما امران مختلفان وانما كتبنا بيان سبب الشفعة لانهم اختلفوا فيه فعند
بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة
وعند الشافعي لا يستحق بالجوار اصلا ويستحق عندنا على مراتب اولها الشركة في نفس
المبيع ثم الشركة في حق المبيع وهو الطريق والشرب ثم الجوار فينبغي ان يبين سببها
ليعلم القاضي انه هل هو محجوب بغيره ام لا وانما كتبنا اول ما اخبر في حين علم
لذا العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند
الاخبار عن رد فبهم فان الخبر اذا كان من شواهد وهو عدل او فاسق حرا او عبدا صغيرا
او بالغا ويبلغ الرسالة ولم يطلبها بطلت وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله في الخبر لا على وجه الرسالة وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم انه ترك الطلب
عند اخبار الواحد او المثنى وتوقف الى وقت خبر المتواتر وكتبنا لفظ اول حتى
لا يتوهم انه اخبر مرة ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وطلب فهذا الطلب لا يصح فكتبنا
لقطع هذا الوهم وانما كتبنا احضار الثمن تحرزا عن قول بعض العلماء انه لا يصح الطلب
والاشهاد حتى يحضر مثل الثمن وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند الطلب لا لانه شرط صحة
هذا الطلب ولكن لان المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود يشهدون له على ذلك كذا في
المحيط وشروط الامام ظهير الدين وذكر في كتاب عن الجندي انه يشهد في طلب
المواثبة في المجلس يطلب شفعته قال في نزهة الوثائق فان كان المشتري وكيلا فعن
ابي يوسف رحمه الله ان الخصم هو الموكل وقال محمد رحمه الله هو الوكيل فلا يمكن ان يكتب

كتابا

كتابا شفعا عليه اذا كان احدهما غائبا الا ان يكون الموكل قبض الدار فالخصم هو الموكل
والله اعلم **فصول القسمة** اختلف العلماء في هذا الكتاب في اشياء احدها
في البداية فكان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله يبتدئون بهذا ما اقتسم فلان
وفلان وكان الطحاوي يبتدئ بهذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا وشتى ان فلانا وفلانا وفلانا وقد عرفوهم معرفة صحيحة باعيانهم
واسمائهم وانسابهم اقروا في حال صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم والثاني ان
محمدا رحمه الله كان يكتب اقتسم الدار التي حدودها كذا وحدودها كذا وكان لا يذكر كون
الدار في ملكهم وايديهم قبل القسمة وكان الطحاوي يذكر ذلك والثالث ان محمدا رحمه الله
كان لا يكتب التراد في القسمة والطحاوي وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون فما
اذا كان لكل واحد منهم فيما اصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما يوجبه القسمة
وفي دينقد قسمة ميراث يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلانا توفي وخلف من الورثة ابوين فلانا وفلانة وزوجة فلانة
وابنين فلانا وفلانا وبنتا وهي فلانة وترك اشياء مختلفة تركة بينهم من جملة ذلك
دار في موضع كذا حدودها كذا ومن ذلك كرم وضيعة في موضع كذا احدودهما
كذا ومنها حانوت في سوق كذا حدوده كذا ومنها ارض في قرية كذا حدودها
ومن البقر كذا عددا يبين اسنانها وشياتها وقيمتها ومن الغنم كذا عددا ويبينها
ومن الخيل كذا ومن الابل كذا بعيرها كذا وناقة منها كذا ومن البغال والحمير
على هذا الوجه ومن ثياب البدن كذا ومن الفرش كذا ومن اواني الصفر والنحاس
والات الحراثة والحبوب كذا الحنطة منها كذا والشعير منها كذا والدخن منها
كذا ومن النقود الدراهم كذا والدنانير كذا فصارت هذه الاشياء تركة بين
هولاء الورثة وبعد قضاء الديون وتنفيذ الوصايا تركة فاقتسموا بينهم على
فرايض الله تعالى للمراة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس والباقي للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة
وعشرين سهما للمراة منها خمسة عشر وللابوين منها اربعون لكل ابن ستة وعشرون وللبنت
ثلثة عشر وقومت هذه الاشياء كلها بتقويم اهل البصر والعدالة فبلغت قيمتها كذا
للمراة كذا وللابوين كذا ولكل واحد من الابنين كذا وللبنت كذا واتفقوا على
ان يكون لكل واحد منهم حصة شئ من العقار والمتاع والنقد ودفع الى المراة بما اصابها

جميع الدار التي في موضع كذا وقد ذكرنا حدودها وحدودها كلها وحقوقها ومرافقها
وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها فقد وصل اليها جميع نصيبها ودفع الى الابن
بما اصابه من الحنطة كذا كذا امنا ومن الشعير كذا امنا بكذا دينارا ومن الحجر والغنم كذا بكذا
دينارا ومن النقد كذا وبقي من نصيبه كذا دينارا فدفع اليه بهذا الباقي الاراضي
التي هي في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها كذا كلها وحقوقها الى آخره ودفع
الى الاخر بما اصابها من الثياب كذا عددا بكذا دينارا ودفع اليها من الحنطة كذا دينارا
بقي من نصيبها وهو كذا دينارا ودفعنا اليها الجارية الفلانية المسماة كذا بكذا دينارا
وذلك تمام نصيبها ودفع الى الابن الاكبر وهو المسمى بفلان مما اصابه كذا عددا من الغنم
بكذا دينارا ومن بيت كذا بكذا دينارا ودفع الباقي من نصيبه الحانوت الذي
في موضع كذا وقد ذكرنا حدوده بحدوده كلها وحقوقه الى آخره ودفع الى الابن الاصغر
المسمى بفلان مما اصابه من الحمار الذي ذكرناها بعينها بكذا دينارا والكرم والضيعة
مع آلات الخوانة التي ذكرناها وهي قائمة باعيانها فيها وقد ذكرنا حدودها كلها وحقوقها
الى آخره ودفع الى الابنة بما اصاب من النقد كذا دينارا ومن الغلة كذا منا بكذا دينارا
ودفع اليها بما بقي من نصيبها وهو كذا دينارا بما بقي من ثياب البدن ومن جميع ما يتعلق بالثياب
البيت من الفرش والاواني التي ذكرناها فوصل اليها ايضا جميع نصيبها وقبض كل واحد
منهم جميع ما دفع اليه مما اصابه من الميراث وابرا كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى فيها
واقر كل واحد منهم انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه متى
ادعى واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بخلاف جهته او من نفوسهم بعلمه بعد وفاته من ورثته
او وارث فدعواه باطلة والبينة عليها مردودة وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة تفرق
الابدان عن تراض منهم فادرك كل واحد منهم من ذلك حقه او في شيء منها فعلى البائع
منهم تسليم ما يوجبه له عليهم هذه القسمة المسماة في هذا الذكر واشهدوا على انفسهم بذلك
كله من اثبتنا اسمه آخره بعد ان قرئ عليهم بلسان عرفوه واقروا انهم قد فهموه فهما و
احاطوا به علما في حال صحة ابدانهم وكمال عقولهم ونفاذ تصرفاتهم جميع ذلك ويؤرخ كذا
او يكتب ان كان الحرس حيوانات فاحبوا ان يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم
جميعا باعيانها واصنافها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها على
حدتها وبعدها وقد حصلت لهم ميراثا خالصا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم
فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا دينارا جميع الفرس المسماة بكذا وكذا واصاب

فلانا

فلانا بحصته من جميعها وهي كذا جميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة
جرت بينهم وقد يقع على هذا الوجه فجعلوا الخيل منها قسما والابل منها قسما والبقر
قسما والدواب في قسما وكذا قسما فتراضوا ان يقتسموا ذلك بينهم بالاقتراع فاقترعوا
بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع
ما اصابه منها وابرا كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى فيها واقر كل واحد منهم انه استوفى
جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه بريء عن كل دعوى فيها
ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شيء منها دينا على احد وانه متى ادعى شيئا
من ذلك عليه فهو باطل مردود وتفرقوا عما ذكرناه واشهدوا ونحوه وعند جماعة
وهو خلاف قول ابي حنيفة وصاحبيه مع القسمة في الاصناف المختلفة بالاقتراع
لا يصح لانه كالبيع والبيع بشرط الاقتراع كالبيع بالقمار الخطر ونحو ذلك فيلحق هذا
حكم الحاكم كذا ذكره مولانا نجم الحق والدين النسفي رحمه الله وفي وثيقة
قسمة تركة بين الورثة وبعضهم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر
هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا اسمه فلان
وابنا غائبا يسمى فلانا وبنتا تسمى فلانة وتركت تركة اشياء مختلفة فقومت
فبلغت قيمتها كذا وان فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي
ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمنا التركة بين
هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى للزوج سهم من اربعة وللابن الغائب
سهمان وللبنت سهم وقيمة مبلغ التركة كذا فاصاب الزوج منها كذا وللابن
الغائب كذا وللبنت كذا فدفع الى الزوج بما اصابه عبدا حبشيا كذا قيمته
كذا واسمه كذا بكذا وثوبا صفته كذا وقيمته كذا بكذا وذلك تمام نصيبه
ودفع الى الابن الغائب في نصيبه الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها
وحقوقها الى آخره ومن الحنطة كذا منا ومن بيت ستة كذا وقيمته كذا بكذا وذلك
تمام نصيبه ودفع الى البنت بما اصابها كذا بكذا دينارا وذلك تمام نصيبها
وقبض كل واحد من الحاضرين جميع ما اصابه قبضا صحيحا واقر كل واحد منهما
انه استوفى جميع ما اصابه واقر الغائب ايضا بالاستيفاء جميع نصيب الغائب
فلم يبق لكل واحد منهم على صاحبه دعوى الى آخره واذا كان منهم صغار لم اوصيا
وقسمة التركة فنسخته ما ذكره الامام مولانا نجم الدين النسفي

وهي هذا ما شهد عليها الشهود المسمون في هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا
لما توفي وخلف من التركة ما يخلف امثاله من الضياع والعقار والمتاع والنقد
ومن الورثة بنتين فلانة وفلانة وزوجة تسمى فلانة وبني ام بنتيه هاتين فلان
ابني اخيه لابيه وامه وهما فلان وفلان ابنا فلان وهما صغيران لا يليان من
انفسهما بانفسهما وانما يلي امر احدهما فلان بحكم الوصية الثابتة له عليه ويلي
امر الاخر فلان بحكم الوصية الثابتة له عليه او يكتب يلي امرهما فلان بحكم الوصاية
الثابتة له عليهما من جهة فلان الحاكم ومست الحاجة الى قسمة تركته بين هؤلاء
وكان لابنتيه هاتين ثلثاها ولزوجته هذه ثمنها ولابني اخيه هذين الصغيرين
بقيتها وبلغت سهامهم ثمانية واربعين لكل بنت ستة عشر وللزوجة ستة
ولكل ابن اخ خمسة فكان حاصل تركته بعد قضاء الدين الذي في هذه التركة
وبعد تنفيذ الوصايا الثابتة فيها من ثلث ماله بتقويم اهل البصر والعدالة
كذا حصة زوجته منها كذا وحصة كل بنت منها كذا وحصة كل واحد
من ابني الاخ كذا واتفق هؤلاء الورثة الكبار وهذان الوصيان على ان يكون
لكل واحد من الورثة بحصته شيء من العقار والمتاع والنقد فجعلوا الدار التي
هي في هذه التركة موضعها كذا وحدودها كذا وقيمتها كذا بحدودها وحقوقها
كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها ابنائها كلها في حقوقها وكل قليل
وكثير منها من حقوقها لابنتيه هاتين ولامهما وهي زوجته بينهن على كذا
سهما لزوجته هذه كذا سهما بكذا دينارا ولكل من الابنتين كذا بكذا
دينارا ودفع الى كل واحدة منهن ثياب صفتها كذا وقيمتها كذا بكذا من
النقد كذا ودفع الى ابني الاخ بما اصابهما الضيعة التي هي من هذه التركة
وهي في موضع كذا احد حدودها كذا وحدودها الى اخرها بكذا ومن المتاع اليهما
كذا ومن النقد كذا وذلك تمام نصيبهما ووقع التراضي بين الكل على هذا
فقبض جميعا ما دفع اليهن فانصباؤهن على هذا الاتفاق في هذه القسمة واقر
هذان الوصيان طوعا بذلك وقبض الوصيان ايضا ما اصاب الصغيرين من التركة
من عقار وغيره على هذا الاتفاق ايضا في هذه القسمة واقر كلها بذلك واقر
الوصيان باستيفاء نصيب الصغيرين واشهدوا جميعا على انفسهم بذلك من
اثبت اسمه آخره وان هذه الدار صارت بينهن على هذه السهام بهذا الذي

لاحصة

لا حصة فيها لهذين الصغيرين وان هذه الضيعة صارت بينهما بهذا التراضي لا حق لهن
فيها وذلك كله في حال صحة ابدانهم وكمال عقولهم ونفاذ تصرفاتهم طائعين غير مكرهين لا علة بهم
تمنع صحة اقرارهم بذلك قال القاضي الشيخ الطرابلسي في شروطه وينبغي ان يزاد في هذه
الوثيقة قبيل قوله واشهدوا وكانت القسمة على هذا الوجه خيرا في حق هذين الصغيرين
ونظرا لهما لانه ما وقع من العقار والمتاع في نصيبهما وقع بمثل قيمته بتقويم اهل
البصر والعدالة لا وكس ولا شطط وما وقع ايضا في نصيب البنتين والزوجة
من العقار والمتاع دفع اليهن بمثل القيمة لا وكس فيه ولا شطط والباقي الى
اخره وقال الامام [illegible] الشيخ الحلواني في شروطه هذه قسمة مستقيمة لكن
ينبغي ان يكون المقاسم من جهة الصغير اجنبيا من هذه التركة حتى يصح هذه القسمة
فانه ان كان الوصي احد هؤلاء الورثة فالقسمة فاسدة لانها افراز الانصباء وهي
في معنى البيع والواحد لا يجوز ان يكون بائعا ومشتريا فينبغي ان يكون المقاسم
في حق الصغير اجنبيا حتى يصح فالحيلة فيه ان يأذن القاضي لاجنبي امين ان يقسم
مع سائر الورثة ثم بعد قبض حصة الصغير يسلم الاجنبي حصة الصغير الى الوصي
حتى يصح قلت وما ذكر في قسمة الفتاوى عن ابي حفص الكبير رح يدل على ذلك
حيث قال الورثة صغار وكبار ولهؤلاء الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي
يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار ويخرج ثم يبيع نصيبه من
اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل
وفي وثيقة قسمة الارض [illegible] اقرار كل واحد منهما لصاحبه بالقسمة
الذي وقع في حصته منها وان شاء كتب القسمة على وجهها وصورة كتابتها على الوجه
هذا ما اقتسم فلان بن فلان وفلان بن فلان اقتسما جميعا جميع الدار التي كانت شركة
بينهما نصفين شائعا وكانت في ايديهما يومئذ ويذكر الحدود والموضع وانهما
اتفقا على قسمتها بينهما فقسم قاسم عدل بينهما بالمساحة على السوية قسمة تقويم
واصلاح فاصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل من بابها وفيها
ما يلي الشرق وفيها بيوت ثلثة بيتان منها يسمى كذا واصاب فلانا منها بحصته الناحية
التي هي عن يسار الداخل من بابها وبين ذلك الى اخره على ما قد ذكره وحدد كل واحد
من الناحيتين فوقعت لكل واحد منهما بجميع حصته ونصيبه منها جميع الناحية التي وصف
بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها من جميع هذه الدار نصفين مفرزا احدهما من الآخر

على ما بينهما ذرعه كل واحد منهما الا الدهليز الذي كان في هذه الدار فانهما تركاه مشتركا بينهما
من طهما مشاعا بينهما وقد اصطلحا على ان يفتح كل واحد منهما بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم
او الطريق المشترك يذكر ذلك ثم يقول قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل
منهما جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم صاحبه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع وبرع
وتفرقا عن مجلس هذه القسمة الى آخره وعلى هذا القياس ان كان نصيب احدهما اقل من الآخر
فان طلب صاحب الاكثر القسمة وابى صاحب الاقل فان القاضي يجبر صاحب الاقل على القسمة
هو الصحيح لما كان المحدود يحتملها لان الضرر يخص صاحب الاكثر منه فيد نفعها القاضي
وفي وسم قسمة الدار نصفين بين اثنين يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان جميع الضيعة المشتملة على الكروم والاراضي والاشجار
المثمرة وغير المثمرة التي في موضع كذا احد حدودها كذا تحد حدودها كلها فيما الى آخره
كانت مشتركة بين فلان وفلان شركة ميراث من مورثهما المسمى بفلان وطلب احدهما من صاحبه
قسمتها بينهما وهي كانت محتملة للقسمة وامتنع صاحبه عنها فرافعه الى قاض عدل جائز الحكم
من حكام المسلمين او يكتب فرافعه الى القاضي فلان وقام بينة على كون جميع هذه الضيعة
المذكورة المحدودة فيه مشتركة بينهما على هذه السهام من مورثهما وحدت لنا البينة عند القاضي
فحكم بها بحضرة صاحبه واجبره على القسمة بينهما على هذه السهام ونصب قاسما عدلا عالما
بوجوه القسمة والمساحة والتقويم من قسامه او يكتب نصب فلانا قاسما يقسمها بينهما
بامره بعثها ونفذها بالحق والعدل وما يحبطها قسيم وان يصورها في شيء على وجهها ويرفعها
اليه في قرطاس حتى ينظر لا قراع بينهما فعل هذا القاسم المبعوث ذلك كله فنظر فيه
القاضي وعرفه فرضيه واجازه واصنع القاسم واقرع بينهما فاصاب فلانا كذا وفلانا
كذا وامرا القاضي القاسم بالاقراع بنفسه والقسمة يذكر ذلك ويكتب وطلبا منه
ان هذه القسمة المسمى فيه لدى القاضي وعرضها له على هذا الوجه بحضرة هذين المتداعيين
امضاها هذا القاضي وانفذها على ما سمي فيه في مجلس قضائه ويتمه قال في المحيط والاحوط
في قسمة القاضي ان يذكر انهما تركا الساحة والدهليز مشتركين حيثما تعرّى الها الان قسمة
القاضي لا يجوز الا بالحق والعدل ليحصى بطعن طاعن انه غلط فيه ولم يترك طرفها فيبطل
وعلى هذا قسمة الكروم والبساتين ان كان فيها زرع او ثمار يذكرها لانها لا تدخل الا
بالذكر قلت وفي هذه القسمة الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر
ولا يدخل في الصلح والبيع والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي

وفي القضاء بالملك المطلق وفي القسمة فان كانت الدار او الارض مشتركة
بالشراء او نحو ذلك يبين ذلك السبب ايضا فان قلت هل يفرق بين الميراث وغيره
قلت نعم فيقول الارث يقسم على الغائب بغير امره اذا حضر من الورثة اثنان فصاعدا
ولا يقسم في غير الارث عليه بغير امره والفرق يعرف في موضعه وفي وثيقة اقرار الذي بيده ماله احدامن
يكتب فاصاب فلانا كذا على ان يرد هو على صاحبه من الدنانير كذا التفاوت في
ذلك ويذكر هذا القبض وقبض فلان جميع ما وقعت عليه هذه القسمة وجميع هذه الدنانير
المذكورة فيه ولو كانت دورا مختلفة بينهم فابو حنيفة رحمه لا يرى فيها القسمة جبرا فان
اتفقوا على ذلك وكانت بينهم دور او اراض وحوانيت وغيرها يكتب كان بينهم كذا
دارا وكذا قطع ارض وكذا حانوتا فاما احدى الدور ففي موضع كذا وتبين حدودها
واما الدار الاخرى فكذا واما الحانوت الفلاني فكذا او يقول بعد بيان المواضع والحدود
وكان الحكم لا يوجب الاجبار على القسمة لكن تراضوا بينهم ان يقسموها فقسموا بقسمة
قاسم عدل بصير بالقسم وقد حصلت منها ثلاثة اقسام عن كل واحد بوصية فاصاب فلانا
كذا وفلانا كذا وفلانا كذا وتتمه وفي وثيقة القسمة على ان لفلان سفل الدار
ولآخر علوها يكتب فاقتسماها بينهما على ان يكون لفلان سفل جميع هذه الدار المحدودة
ومنها كذا بيتا وكذا صفة وفيها ساحة طولها كذا وعرضها كذا ذراعا بالذراع
التي يذرع بها القاسمون هنا المصر وعلى ان لفلان علو جميع هذه الدار وفيه
كذا بيتا على ان يكون لصاحب العلو علوه فيها ببنائه وهو كذا على ان طريقه
في هذا السفل في موضع كذا مسلكا الى بابها الاعظم والمصعد على ... هو كذا
او يكتب على ان يفتح لعلوه بابا الى موضع كذا وتركا الدهليز مشتركا بينهما الى
آخر ما كتبنا وفي وثيقة قسمة الرقيق فقال ابو حنيفة رحمه لا يجوز قسمة الرقيق جبرا
على غير رضاء الرقيق وهما يقولان يجوز فاذا اجبر القاضي على ذلك ويراه
نفذ قضاؤه في مختلف فيه فينفذ بالاجماع ووجه كتابته ذلك هذا ما شهد
عليه الشهود الى قولنا ان ابا هم ترك كذا عبدا او كذا امة اما العبد
اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها كذا
والاخرى كذا وقد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم
بينهم بالتراضي او يقولوا بالاقراع او يقول فترافعوا الى القاضي او يقول رفع
فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك

فاجبرهم على ذلك فبعث فلانا فقوم بالعدول فبلغت قيمتهم كذا وكان امرهم
بالاقتراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا فان
كانوا بينهم بشراء او سبب آخر غير الارث يترك ذلك وفي الامتعة والاواني والحلي
والعروض بالميراث يكتب على قياس ما مر لكن في المثلي لا يذكر القيمة **فصول الاجارة**
قال محمد رحمه في الاصل يكتب في الاجارة جميع ما يكتب في صك الشراء لان الاجارة
شراء المنفعة فيعتبر بشراء العين وبعضهم قال يكتب في الاجارة استاجر الدار التي هي
ملك فلان وفي يده وفي الشراء لا يكتب ذلك لما مر في البيوع انه لو كتب فيه
يكون من المشتري هذا اقرارا بالملك فلا يمكنه الرجوع بالثمن عند لحوق الدرك على قول
ابن ابي ليلى رحمه فربما يرى القاضي قوله ويحكم به وفي الاجارة اقراره بالملك لغيره
لا يمنع الرجوع بالاجر على قوله اذا كان قبض الاجر حتى لحقه الدرك وفي ظاهر
رواية محمد رحمه سوى بين الاجارة والشراء لو بجمعهما في المحيط وكان اصحاب الحديث
يكتبون هذا ما استرى واختيار مشايخ سمرقند لفظة القبالة فيكتبون هذا ما تقبل
فلان قبالة صحيحة وقبله هذا المتقبل منه سلمه هذا المتقبل وتفرقا عن مجلس القبالة
ولكنا نختار ما عليه عامتنا اولى لان لفظ القرآن ورد بلفظ الاجارة قال الله تعالى
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت على ان تاجرني ثماني حجج وهو المتعارف في استعمال
التابعين دون لفظ الكراء والقبالة وانما نختار في كتبه الصكوك ما كان مستعملا
بينهم ولم يذكر محمد رحمه ضمان الدرك في صك الاجارة وذكره في الشراء والتفاوت
عدم الذكر فيهما الا انه ذكر في الشراء اتباعا للسلف لاجتماعهم على كتبته فيه
ولم ينقل عنهم كتابته في الاجارة وقال صاحب الغاية مولانا نجم الدين النسفي
ولا يذكر ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة فان كان عجلها ذكر ضمان
الدرك فان عجل نصفها ذكره في قدر المعجل وضمان المعجل الاجرة كما بينا الذي الاجرة
فيكتب ههنا كما ذكرنا ثم قال محمد رحمه كذا سنة اولها شهر كذا والجواب على
التفصيل ان وقعت الاجارة في اول الشهر يكتب كذا سنة اولها غرة شهر كذا وان
كانت في وسط الشهر يكتب اولها شهر كذا بعد ما قضى منه كذا يوما من الشهر وذكر
محمد رحمه اول المدة ولم يذكر آخرها مكان الخصاف يكتب اولها غرة شهر كذا وآخرها
سلخ شهر كذا من سنة كذا لانه لو كتب اولها من اليوم تاريخ الكتابة بقي مجهولا
ثم قال ويكتب وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم

لانه ذكر القبض مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل والكامل من القبض
مع ما يمنع القبض لا يكون وان ذكر ذلك كان اوثق وافضل والخصاف كان يكتب
القبض مع الفراغ وذكر الخصاف انه يذكر ههنا القبض في الاجارة بخلاف
الشراء لان الاجرة انما تجب بالقبض فيذكره في يوم كذا من شهر كذا وهذا احسن
خصوصا اذا تاخر القبض عن وقت العقد **وفي وثيقة اجارة الدار**
يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه
وفي يده وهي بموضع كذا ويحيط بها حدودها حدودها بحقوقها كلها وارضها وبنائها
وعلوها وسفلها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسايلها في حقوقها وكل قليل وكثير
هو لها من حقوقها وكل حق هو داخل فيها وخارج عنها من حقوقها سنة كاملة وهي اثنا
عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا
من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر من هذه الاجرة كذا اجارة
صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة
ودفع فلان هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت
ولا بلا شرط على ان يسكن المستاجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه وبمن احب وكما احب ويسكن بما احب وينتفع
بوجوه منافعها بالمعروف على ان يؤدي اليه تمام هذه الاجرة اليه عند مضي تمام
هذه المدة او يكتب على ان يعجل كل هذه الاجرة الى هذا الوجه فعجلها منه وبرى
اليه من جميع هذه الاجرة لهذه المدة براءة قبض واستيفاء فيكتب على حسب ما يتفقان
عليه وقبض هذا المستاجر من هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة
ذلك اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال
ولا ابدان وما شهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره وتتمة هذه النسخة
اصل في جميع ما يستاجره وهي التي اختارها المتأخرون فان كان ذا تبدل المستاجر
بكونه حانوتا او خانا او مطاحونة او ارضا يذكر ما هو من خواصه **وفي وثيقة**
اجارة الارض يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان استاجر منه جميع الارض
البيضاء الصالحة التي ذكر لاجارتها ملكه وحقه وفي يده ومحدها في قرية
كذا على نهر كذا احد حدودها كذا الحد الثاني وحقوقها واصلها وشربها ومجاريها
ومسايلها وحقوقها وطرقها ومسايلها في حقوقها وكذا وكذا سنة سلخ

ثم كذا بعشرة اوقار حنطة سقية وسط نقية مكيلة بالقفيز كل وقر اثنا عشر
قفيزا او بكذا دينارا من الحنطة الجيدة النقية السقية بذكر اوصافها اجارة صحيحة
جائزة نافذة تامة لا فساد فيها لينتفع بها هذا المستاجر في جميع هذه المدة بالمزارعة
فيزرع فيها ما شاء من غلة الشتاء والصيف ويدفعها الى من احب اجارة واعارة
ومزارعة ومعاملة وان كان للبناء او للغرس يكتب ويغرس فيها ما احب ويبني
فيها ما احب ولا بد من ذكر هذا ولا يدخل احدهما في الاذن بالاجر بنفسه ويؤاجرها
ممن احب ويدفعها مزارعة وعارية الى من احب وسوى في هذه الاجرة هذا الاجر
عند انقضاء تمام هذه المدة في بلد كذا او في قرية كذا وقبض هذا المستاجر
جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة وتمم كالاول ولا بد من بيان مكان ايفاء
الاجرة ههنا عند ابي حنيفة رحمه فان كان للاجر والتسمية فيها يدخل ولا يجوز
اجارة الكرم والاشجار لان الاجارة عقد على المنافع وهذا يصير لاستهلاك
العين فلا يجوز كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها او مرعى ليرعى فيها البهائم والمقصود
في استيجار الحظيرة هو القيام بامر الضيع والتربية دون اللبن فان قلت
فما الوجه الجواز في ذلك قلت له وجهان احدهما استيجار الارض والحوض
واخذ الاشجار معاملة بشيء قليل من الاذن بصرفه الى وجه يسميه والثاني
بيع الزرع والاشجار من مستاجر الارض بثمن معلوم من التقابض ثم اجارة الارض
منه وهو اختيار الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله وهذه وثيقة الاول لهذا ما استاجر فلان من فلان استاجر منه جميع ما
هو ارض بيضاء من الكرم الذي يحد فيه وحوضه وخانقاهه وهو الكرم الذي هو
بقرية كذا ويعين من يكتب حدوده ما دخل في هذا العقد وحقوقه واصله وشربه
ومجاريه ومسايله في حقوقه وطرقه ومسايله في حقوقها وذلك بعدما دفع هذا
الاجر الى هذا المستاجر جميع ما في هذا الكرم من الاشجار القائمة المثمرة
باصولها وجميع ما فيه من القضبان والزراجين بمواضعها وطرقها معاملة صحيحة
مدة هذه الاجارة من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر او ملحقا به على ان يعمل
المدفوع اليها برايه بنفسه واعوانه واجرائه وما يحتاج اليه منها من الخارج
من ذلك بينهما على الف سهم وتسعة وتسعين سهما لهذا المدفوع اليه وسهم واحد منها
لهذا الدافع واذن هذا الدافع له بصرف سهم الواحد من ذلك الى ... عمارة هذا

وكذا الحمام

الكرم وفيما شاء واحب على ان يكون نماء عن ذلك مثوبة او فيما يحدث بالاذن
جديدا لشانه في الوقف يجعلها صفة ولا يجوز النصيب لتحليل وكذا في
ملك الصغير فقبض هذا المدفوع اليه جميع ما وقعت عليه عقدة هذه المعاملة قبضا
صحيحا بعد قبوله منه عقد هذه المعاملة في ذلك المجلس قبولا صحيحا ثم استاجر
جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة سنة واحدة كاملة هلالية اولها غرة
شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا للزراعة ليزرع في هذه الارض
البيضاء ما شاء من الغلة ويكون هذا الخانقاه بنفسه ومن شاء ثم يتم الكتاب
قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه في الغايوتي هذه وثيقة رايتها بخط
شيخ الاسلام الحسن بن عطاء رحمه بجميع هذا وغيره من الصفات وهي اجارة الكتب في
واجارة المشاع والضيعات المختلفة من قرية خالصة هذا ما تقبل فلان من فلان
من فلان بن فلان المتولي الى امور الوقف المنسوب الى فلان المعروف به غاية التعريف
ثابت التولية في ذلك من جهة الحاكم مطلق التصرف في ذلك على وفق الشرع
تقبل منه جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا غير مقسوم من جميع
اراضي القرية المشتملة على الاراضي الضاحية والمزارع السقية دون ما فيها من
الاشجار المثمرة والقضبان وانه ربع جميع ما فيها من الاشجار والقضبان ثابت
في يد هذا المتقبل بحكم معاملة صحيحة سبقت هذه الاجارة على ما يذكر فيه
من غير ان يكون احد هذين العقدين شرطا في الاخر وهذه القرية كلها من جملة هذا
الوقف الذي يتولاه هذا المتولي وتشتمل على هذه القرية حدود وهي كذا فتقبل
هذا المتقبل المسمى في هذا الكتاب من هذا المتقبل المسمى فيه جميع هذا السهم الواحد
من هذه الاربعة الاسهم وهو الربع مشاعا غير مقسوم من جميع الاراضي هذه القرية
المحدودة فيه بجميع ما وقعت عليه هذه العقدة دون ما فيها من الاشجار والقضبان
ودون ما فيها من المساجد والمقابر وطرق العامة وحياضهم ثلث سنين متواليات
ابتداؤها غرة كذا وآخرها كذا بكذا وذلك ... اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه القبالة لا وكس فيه ولا شطط قبالة صحيحة وكذا وتعجل هذا المتقبل
من هذا المتقبل جميع هذه الاجرة الموصوفة فيه تعجيلا صحيحا بتعجيل هذا
المتقبل جميع ذلك اليه تعجيلا صحيحا وبري اليه منها براءة قبض واستيفاء لا براءة
اسقاط وابراء وقبل هذا المتقبل وتفرقا عما اوردناه واسهدا وذلك في غرة كذا

ثم اقر هذان العاقدان في حال الجواز اقرارهما اجمع ما يكون من غير ان يكون
ذلك شرطا فيما تقدم من العقد انه هذا بعد ما كان اخذ هذا المتقبل من هذا
المتقبل جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من جميع اشجار هذه
القرية المحدودة فيه وقضبانها ومما يقطع من فوقها من الاشجار دفعها معاملة صحيحة
على ان يقوم على رعيها وسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله تعالى من ثمارها
واعنابها من ريعها يكون ذلك على المناصفة النصف من ذلك حصة هذا
الواقف والنصف منه لهذا العامل معاملة صحيحة جائزة خالية عن الشروط
المفسدة والمعاني المبطلة بدفع هذا المتولي جميع اليه معاملة صحيحة دفعا صحيحا
ثلث سنين متوالية اولها سلخ ذي الحجة سنة تسع وتسعين واربعمائة وتاريخ
هذه القبالة بعد ذلك غرة المحرم سنة ثمان وتسعين واربعمائة وقد دفع امر
هاتين العقدتين المذكورتين فيه الى قاض من قضاة المسلمين نافذ القضاء
فيما بين الناس فقضى في مجلس قضائه فيما بينهم فقد امضى احكامه واجرى
على الخلق اقلامه بجوازهما بين العقدتين الموصوفتين فيه وصحتهما وافضى قضاء
فيهما بعد خصومة صحيحة جرت بينهما ومعقدهما وذلك كله لما راهما
صحيحتين جائزتين عند اجتماع شرائط صحة القضاء واشهدا على انفسهما
بجميع ذلك من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهما ومعاني الشهود بلسان نعرفه
به وذلك اليوم غير فيه وفي وثيقة الرهاكن يكتب اشترى جميع الاشجار المثمرة
وغير المثمرة التي هي في ارض كذا ويحدها اشتراها دون اصولها من الارض
التي هي فيها بكذا درهما ليقطعها من غير تاخير وترك هذا البايع هذا الثمن
فخدمة هذا المشتري ويقبضه وسلم اليه هذه الاشجار بعقود فاستاجر
هذا المشتري هذه الارض سنة بكذا درهما فرغ فيها من الاشجار التي اشتراها
من غير ان يكون احد هذين العقدين شرطا في الاخر وملحقا بها لتزرع هذا
المستاجر فيها كان فارغا منها يصلح للزرع ما بدا له من غلة الشتاء والصيف
ويعرض فيها ما بدا له وينتفع بمواضع الاشجار باستئناف الاشجار عليها وقد
اقر العاقدان ان بينهما عرفا ما كان فارغا منها صالحا للزرع وما كان مشغولا
ويذكر القبض ويتم نوع يدعيها اذا كانت مدة الاجارة معلومة ويتوهم بقاء العين
في يد المستاجر بعد مضي المدة واراد المالك ان لا يخلو ذلك عن الاجرة يكتب

فذلك الاشهاد واقر العاقدان على غير شرط كان منهما في هذا العقد بان هذه الدار
جارية بينهما بعد انقضاء هذه المدة على حسب ذكره ووصف فيهما دام المعقود عليه
في يد فلان على ما وصف فيه من مقدار الاجرة ولفلان المواجر ان يستزيد ذلك
من المستاجر بعد انقضاء هذه المدة المذكورة فيه ويكتب في التوكيل بالاستيجار
استاجر فلان لفلان بامره وماله وتوكيله اياه بذلك وفي الصغير يكتب
استاجر له تمييز الملك بولاية الابوة او بحق الوصاية باجر مثله هذه المدة
وفي الاستيجار للصغير والعاقد اجنبي بامر القاضي يكتب استاجر فلان لفلان
الصغير ماله باطلاق صحيح صدر له من جهة القاضي فلان لما راى فيه المصلحة
والنظر للصغير واذا خاف المواجر ان يفسخ المستاجر الاجارة بعذر في بعض
المدة فيتضرر به المواجر جعل اكثر الاجر قسطا قليلا من اولها والباقي لآخرها
واذا خاف المستاجر ذلك من المواجر فعلى قلب هذا وهذا وجه كتابته يكتب على آخر
فاذا انتهى الى قوله اجارة صحيحة يكتب على ان اجرة الشهر الاول من هذه المدة
كذا وما في السنة بما بقي من الاجر ولو جعل كل الاجر للشهر الاول وما في
السنة بغير اجر فهو جائز ولهذا لكل ان يحتج بهذا لا نظر فيه للمستاجر فلا يمكن
اشتراطه فيقال على ان يكون له في السنة بلا اجر لانه يصير شرط عارية فحينئذ
تفسد الاجارة لكونها صفقة في صفقتين ولو وقعت الاجارة بعد مضي بعض
الشهر فالشهور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر بالايام فاما الشهر ابتداء
لا بالاهلة وعندهما يكمل وعندهما الشهور المتخللة تعتبر بالاهلة
والاخير والاول بالايام فاذا اراد الاتفاق يكتب على ان الشهور المتخللة منها
بالاهلة والاول يكمل بالآخر ليصير متفقا عليه وفي وثيقة الاجارة الطويلة
وهي التي اهل بخارا يجعلها على الوفاء لاهل سمرقند يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان بن
استاجر منه جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها
ارضها وبناءها سفلها وعلوها وجميع مرافقها من حدودها وبكل قليل وكثير فيها
من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها عشرين سنة غير ثلاثة ايام من
آخر كل سنة من تسع عشرة سنة متواليات من مقدمها انقضاء السنين ان الدراهم
من الدراهم الجيدة الرائجة المعدودة المضروبة بضرب كذا على ان تسع عشرة سنة منها
متوالية من اولها قبلها سوى الايام المستثناة منها بتسعة دراهم وللسنة الاخيرة

الاجارة الطويلة

التي هي تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيها وهي خمسون درهما ونصف درهم
اجارة صحيحة وكذا فيتفتح هذا المستاجر هذا المعقود عليه بالسكنى فيسكن فيها بنفسه
ويسكن فيها من شاء. وجعل كل واحد من هذين صاحبه بالخيار في هذه الايام المستثناة
بنقض الاجارة ايهما شاء. وقبض هذا الآجر من هذا المستاجر جميع هذه الاجرة المذكورة
فيها بايفاء هذا المستاجر جميع هذه الاجرة المذكورة فيها بايفاء هذا المستاجر جميعها
معجلة من عنده اليه منها براءة قبض واستيفاء. وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عقدة هذه
الاجارة عليها وهي خالية من شاغل له وعن كل تبع ومنازع قبضا صحيحا بتسليم
هذا الآجر اليه وضمن هذا الآجر لهذا المستاجر الدرك في جميع هذا المعقود عليه ضمانا
صحيحا وتفرقا من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان والاقوال
عن تراض منهما بسطا تغير لعيب موهم الكتاب اصل جعلنا الله ممن اذا
ذكر العلم شمر الكلل وجعل العقول ومحل الحصل انه انما قدر الاستثناء بالايام
الثلثة لان شرط الخيار في اكثر من ثلثة ايام مفسد عند ابي حنيفة رحمه الله في البيع
فان شرط الخيار اربعا فصاعدا يعني به البيع يصير فاسدا. وانما اثبت
الخيار لكل منهما لتمكنه من الفسخ ويصل الى ماله متى احتاج اليه وانما اثبت في
الايام المستثناة عن العقد لانه لو شرط في الايام الداخلة فيه لزداد الخيار على ثلثة
ايام في عقد واحد وانه يفسد عنده ولان الفسخ يتبع في غير مدة العقد فلا يحتاج
الى حضرة صاحبه عند ابي حنيفة رحمه كما في البيع بشرط الخيار ولو اثبت الخيار في
الايام الداخلة فيه لا يصح فسخ المشروط له الخيار بغير محضر من صاحبه عنده
قال في المحيط قالوا ولا ينبغي ان يكتب ولاحدهما ان يفسخ العقد في هذه
الايام بمحضر من صاحبه وبغير محضر منه لان على قول بعض مشايخنا لا يصح
الفسخ بغير محضر صاحبه على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه فكان هذا
شرطا فاسدا دخل في هذا العقد فيفسد. وهذه الاجارة الطويلة لا تجوز
في العقار من الضياع وتجوز في الدواب والمماليك وهكذا في غير الوقف
وملك الصغير واما فيهما فلا يجوز ان يجعل قليل الاجرة مقابلة كثير من المدة
لانه غبن فاحش فان قلت فما الوجه الى تجويزها في الوقف وملك الصغير
قلت الوجه فيها ان يجعل العقد بتمام اجر المثل ويكتب الوثيقة على ما مر ثم يكتب
بينها وابراء هذا الآجر هذا المستاجر عن جميع هذه الاجرة بجميع هذه المدة

فيرا

فيرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه من حقوق العقد ومال الذي يقبضه
من يكون دينا ويكتب به كتابا فيقر بذلك المال مؤجلا بخمسين سنة فاذا مضت
المدة انقضت الاجارة وحل المال فطالبه به ويضمن الغاصب باقرار الابن كذلك
للصبي كذلك وكذلك في الوقف ويبرء الصبي ويجب المتولي كذلك من حقه في الوقف
وكذا وجه آخر ان يجعل قد يقبض الاجرة ولكن فيه ضرر عليه لانه اذا انفسخ
العقد بموت المستاجر او بعضهما لزم المواجر رد الاجرة المقبوضة باقرار
والمال المقبوض الذي جعل قرضا واقر به وفي الابراء لا يمكنه الا المقبوض
فان قلت المال المقبوض اخر لحالة لتوجه المطالبة عليه بالحال ويتضرر
القابض ما دام اجل بخمسين سنة مطلقا فانفسخت الاجارة بعد قليلة
لم يكن له طلب المال الى خمسين سنة وفيه ضرر على المعطي واخر مؤجلا الى كثير
ثم يوكل المستاجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد على انه متى عزله
فهو وكيله ونائبه ويعلق التوكيل بوقت ما في صحيح وما ذا اراد المستاجر ان يبرء
فيما بينه وبين الله تعالى فان الوصي والاب ان اقر بقبض الاجرة لم يبرء
المستاجر باقرارهما فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه ان يبيع منهما شيئا بمثل
تلك الاجرة ولا فصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة
كذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوه في الطويلة خوفا من تملك
المستاجر فالوجه ان يلحق به حكم الحاكم وفي المحيط ان شرط الواقف ان لا يواجر
اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة وان لم يشترط شيئا فعن جماعة من مشايخنا
انه لا يجوز اكثر من سنة وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالجواز في ثلث سنين
في الضياع الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز ولا يجوز باقل من اجر المثل
بحيث لا يتغابن الناس في مثله فان قلت اذا استاجر الوقف من المتولي فجاء
آخر وزاد في الاجر هل له نقض الاجارة قلت لا ان كان آجره باجر مثله
او بما يتغابن الناس فيه لان المتاني في الزيادة على اجر المثل متعنت فلا ينقض
كما اذا رخصت الاجرة وان ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في
فتاوى اهل سمرقند انه لا يفسخ وفي شرح الطحاوي يفسخ ويجدد على ما زاد
ويجب المسمى لما مضى الى وقت الفسخ ومن زيادة الاجر انما يعرف اذا ازدادت
الكل عند الكل لا لان لا يفسخ الاجارة حين اجر المثل وغلا باتفاق الروايات

اي انفساخ الاجارة وهي مجهول فيبطل ويصير حالا فلذلك فوجه تداركه فيه ان يكتب مؤجلا م

مطلب [illegible]

مطلب اذا زاد اجر المثل [illegible] لا ينفسخ الاجارة [illegible]

هذه الجملة من المحيط والكفاية وفي جنة الوثايق وشروط نقشه الدين الحلواني
وفي ويتقرر فسخ الاجارة الطويلة يكتب هذا ما فسخ فلان الاجر ويحوز
من المستاجر ويجوز فيهما جميعا اقرا انهما فسخا اجارة الدار التي كانت بينه وبين
فلان اجارة طويلة على رسم الناحية وهي الدار التي موضعها كذا ويحدها ثم
يكتب كان استاجرها منه ثلثين سنة بكذا درهما اولها غرة شهر كذا من سنة كذا
وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مما وقد ايام خيار او يكتب وسط او آخر
والاولى هو الاوسط ليتيقن بوقوعه في الوقت من غير تقدم او تاخر بانتهاء
راس الشهر فسخا صحيحا ونقضا نقضا تاما ماضيا واشهد عليه من اثبت اسمه آخر فليس
بينهما في هذه الدار اجارة ولا عقد بوجه من الوجوه واقر هذا المستاجر
انه قبض من الاجر جميع ما كان عجله لبقية المدة ورد اليها جميع هذه الدار
ويتم الكتاب هذا كله في الدار فاما اذا كان المستاجر ارضا ان لم يكن فيها
زرع ولا شجر فالاجارة فاسدة ان لم يدرك الزرع بحيث يصرم للحصاد
لما ذكرنا وان ادرك فاما قال خواهر زاده يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعليه الفتوى كما لو آجر دارا فيها متاعه امر بدفع المتاع والتسليم اما لم يحز
التسليم كذا هنا فهكذا ذكره الكرخي عن محمد رحمه الله انها يصح كذا في شروط
محمد بن علي الطرابلسي وقال القاضي ابو علي النسفي وجدت رواية عن محمد
رحمه الله ان في الدار اذا كانت مشغولة بامتعة الاجر لا يصح الاجارة وجعله
كارض فيها زرع وعن آجر ارضا فيها زرع لا يجوز وان فرغها ثم سلمها لا يصح ايضا
لانها ما وقعت فاسدة لا يجوز الا بالاستيناف واما اذا كانت فيها اشجار ان كانت
وسط الارض لا يجوز وكذا المزرعة وان كانت في نواحي الارض على المسناة جازت
وان كانت وسطها شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالثة التي يمضي عليها حول او حولان
وان كانت عظيمة لا يجوز ذكره اسمعيل وقال الفضلي اذا استاجر ضياعا بعضها مشغول
وبعضها فارغ يصح الاجارة في الفارغ بحصته ولا يجوز في المشغول واختلف
العلماء في تعليل عدم صحة الاجارة مع الزرع والشجر قال بعضهم لانه لا يتمكن
من الانتفاع فكان بمنزلة ارض سبخة او نزة وقال بعضهم لا بل تريد بيوت الارض قائمة
عليها حكما لكونها مشغولة بزرع المالك وذا يمنع التسليم وذا المرجع فالحيلة
لجوازها وجهان المعاملة وشرا الزرع والشجر وقد ذكرناهما ووثيقتهما فان كانت

مطلب وجه جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع

فالوجه فيها اذا كان البناء لك فلت وجه ما ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه وهو ان يوجر الارض بعد مضي السنة التي فيها الزرع وهذه
اجارة مضافة فلو استاجر البناء دون الارض يجب ان لا يجوز لانه في معنى المشاع
وتمامه في هبة الزيادات وقال ابو علي النسفي روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز
اجارة البناء وحده فانه قال من استاجر ارضا يبني فيها ثم آجرها من صاحبها استوجب
من الاجر حصة اجارة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب حصة من الاجر
وفي اجارة النصف المشاع يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان جميع ما ذكر
انه ملكه وحقه من جميع ما هو وصف فيه وهو سهم واحد من سهمين وهو النصف
مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع
كذا ويتم الكتاب فاذا استاجر النصف غير الشريك فيما لم يجز عنده فالحيلة باطل
اجارة المشاع الا من الشريك في الضياع فان قلت فاذا اراد الجواز بالاجماع
فالوجه في ذلك قلت وجهه اما اجارة المالك جميع الدار من غير الشريك ثم
معلوم اجارة صحيحة نافذة ثم فسخها نصف العقد بنصف الاجر واما الحاق
الحكم باخر الوثيقة بقوله وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان الفلاني بعد
خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين بحضرتهما حكما محكما وقضاء مبرما
وفي ويتقرر ادوات حرفهم يكتب استاجر منه جميع ادوات صنع الوسايد
باعيانها التي ذكر الاجر انها له وملكه وفي يده وهي ستاين واحد وكذا من الجلد
والخشبة المعروفة بنوره حرز عدلا وكذا وكذا وهكذا اداة
كل حرفة يذكرها شيئا فشيئا ويبين صفتها ومقدارها على ما هي في الاشرية وهو
وهي قائمة باعيانها وقد نظر اليها هذان العاقدان وعرفاها واقرا بمعرفتهما
الى آخر الكتاب **وفي ويتقرر اجارة النفس** يكتب هذا ما استاجر فلان الفلاني من
فلان بن فلان الفلاني استاجر نفسه مدة سنة واحدة كاملة اولها غرة كذا
وآخرها سلخ كذا بكذا درهما على ان يستعمله هذا المستاجر بجميع ما يتفق له من الاعمال
في هذه المدة اي عمل شاء لا امتناع له عما يامره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه
بحكم هذا العقد حتى يستعمله باي عمل شاء ويوفيه اجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه
فان كان استاجره لنوع خاص من العمل والحرفة يكتب على ان يستعمله في خدمته
على ما يراه في هذه المدة واجب على ان يستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها

وجميع ما يخاط على ما راى ولحبه ان يحفر له بيرا موضعها في كذا وسعتها وعمقها
كذا ذراعا ويذكر تعجيل الاجرة او تاجيلها او تاقيتها **وفي تقييد الاستيجار للرعي**
يكتب استاجره على رعيه كذا من الابل باعيانها ونعوتها اذا اختلفت ونصفها
كذا شهرا على ان يرعاها ويحفظها ويحميها ويوردها ويصدرها الى اعطانها
ومبداوي مراعيها ويجنبها ذوات الدر منها في الاوقات التي يجلب امثالها
فيها ويصرى ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها
التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا ويتم فان كانت الابل بغير اعيانها
يبين ذلك ويكون هذا اجيرا وحد فلا يمكنه ان يواجر نفسه من غيره فلا ضمان
عليه فيما ضاع منها بالاجماع **وفي المحيط** هو اجير مشترك وله ان يواجر
نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فان قال لا يضمن العين لان الاجير المشترك انما يضمن بالصنع منه او هلك او في الصابح
بالموت خنقا نفيه والمسروق بسرقة غالبة والماخوذ بعدو مكابر الضمان عليه
بالاجماع وان ساقها الطلاق فوله او هلك فان اراد المستاجر ان يتوقى
من الاجير حتى لا يتركه في اخر السنة يجعل لكل شهر شيئا قليلا من الاجر ويجعل
بقية الاجر بمقابلة الشهر الاخير فان معظم الاجر في كان للشهر الاخير لا يتركه
وقد ذكرناه في اجارة التعهد للاراضي **وفي تقييد استيجار المملوك من مولاه للخدمة**
يكتب استاجر منه عبدا له هنديا يسمى مبارك الذي ذكر هذا الاجر انه مملوكه
ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استاجره سنة
كاملة اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه
هذا المستاجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويجعل للمستاجر استخدامه
فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجرها فيما من احب لخدمته ويخدم من
شاء وليس له ان يسافر به الا باذنه ويكتب بعد ذلك براءة كان للعبد عند ذلك يذكره
ويذكر الاجرة والتعجيل والتاجيل والرؤية ويتم وليس له ان يسافر به لان
لان خدمة السفر اشق والخدمة التي له ان يطلبها منه خدمته وخدمة من في
عياله وخدمة اضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا في الفتاوى ومن هنا
الفتاوى وفي فتاوى الولوالجي استاجر اجيرا يوما ليعمل فيه فعليه ان يعمل
من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو استاجر عبدا ليخدمه باجر مسمى يجوز وله

لان العقد الاخيرة انما يخرج من انعقد انعال ات حقيقة ا د في صلاب

ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخيرة فهذه الرواية
نص على ان المراد من العشاء المذكور اولا هو العشاء الاخيرة لا الاولى
وفي تقييد استيجار الصبي من الاب يكتب استاجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا
ليعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير
العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انقضائها
وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستاجر فتسلمه منه وتفرقا
ويتم الكتاب ولو استاجره من ذي رحم محرم يقول له حال وهو مختلف فيه
فيلحق به حكم الحاكم على ما مر **وفي تقييد الاستيجار بالطعام والكسوة** يكتب
اجر نفسه من فلان سنة او سنتين على ان يعمل كذا او ما يبدو له من الاعمال
بقدر طاقته مما يامر به هذا المستاجر على ان يكون اجره عليه لكل شهر كذا درهما
وان هذه الاجر لهذا المستاجر يخص فيما يلزمه من اجرته عليه الى طعامه وادامه
ولباسه وسكناه من مصالحه التي لابد له منها اذنا صحيحا على انه كلما انفق
عنه كان ما انفق له فيه بالاذن حديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستاجر
فتسلمه منه تسليما صحيحا ويتم **وفي تقييد استيجار الظئر للولد** يكتب استاجر منها
منها مدة سنتين كاملتين متواليتين اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا
من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستاجر الذي يسمى فلانا في منزل
هذا المستاجر وتقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته
ترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير
بكذا درهما حصة كل شهر اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة
في هذا المجلس ونظرت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها الى هذا المستاجر
لهذا العمل ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها اجرها عند مضي كل المدة
او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او يكتب وقد تعجلت هذه الاجرة
وقد اجل زوجها فلان عقد هذه الاجارة ورضي بها وسلمها للارضاع المذكور
فيه ولم ياذن لها بالسكنى في منزل هذا المستاجر لهذا العمل وتفرقا ويتم الذكر وان كان
بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ **وفي تقييد استيجار الاستاد لتعليم الصبي الحرفة**
استاجره ليعلم ابن المستاجر الصبي كذا حرفة كذا بتمامها وبوجوهها في مدة كذا بكذا
درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة

ويتم الكتاب قال صاحب المحيط الصواب استأجره ليعلمه عليه في مدة كذا في
تعليم النسج أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليعمل عليه لا يجوز لأن الإجارة
تقع على التعليم وهو ليس من عمل الأجير [illegible] في وسعه ذلك بل هو من عمل المتعلم وكذا
لو استأجره لتعليم القرآن فإن اتفقا على أن يعلمه هذه الحرفة في سنة ثم هو يعمل هذه
الحرفة سنة ثم هو يستأجر ليعمل الأستاذ في هذه الحرفة سنة فوجهها أن يستأجر
هو الأستاذ ليعلمه الأستاذ في تلك الحرفة بأجره كالأول فيتقاصان وفي هذه نسخة
هذا التقدير هذا ما استأجر فلان الفلاني استأجره ليعمل ولده الصغير اليتيم فلان
بن فلان وهو غلام قد ميز مستلقن لما يلقن مستعد لما يتعلم عمل الخياطة في أنواع الثياب
بأنواع الخياطة في أوقات التعليم ويلقنه في أوقات التلقين من أول جزء منها متصلا بها
ومداخل فيها سنة كاملة أولها كذا بعشرين درهما [illegible] ولا يمنع عنه
نصحه ويبذل فيه كرمه وحكمه وعلى أن يوجب هذا الولد هذه الأجرة عند مضي
هذه المدة وتعلمه هذا العمل وتسلم إليه هذا الولد فقبله هو وضمن تعليمه ذلك كله
وتفرقا ثم إن هذا الأستاذ استأجر من هذا الولد هذا الولد في عقد آخر في مجلس
سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الإجارة الأولى من غير أن تكون
هذه الإجارة مشروطة في الأولى ومحتسبة بها أو حكمها على أن يعمل هذا الولد لهذا
الأستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يأمره من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها
في جميع هذه المدة ويتم الكتاب مثله وجه آخر نكتبه في كتابة الإقرار أن لهذا على
وفي وثيقة كراء سفينة أو تقبل الحمل في سفينة يكتب استأجر منه جميع السفينة
النخشة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ومروقها ومجاذيفها ومراديها
ومراسيها وهلكها وسكانها ومحصرها وجميع آلاتها [illegible] كذا وكذا
كذا على أن يحمل فيها كذا كر حنطة ومقدارها كذا في القفيز [illegible] من بلد كذا
إلى بلد كذا بعاقبة درهم [illegible] على أن يخرج [illegible] الناس ويسير بهم في هذه المدة
[illegible] الناس [illegible] وقبض هذا الملاح من يده هذا المستأجر
جميع هذه الأجرة معجلة بتعجيل هذا الملاح وقبض هذا المستأجر جميعها وقفت عليه
عقد هذه الإجارة من يد هذا الملاح بتسليمه ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع
وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فإن كانت بغير عينها يكتب
تقبل منه حمل كذا كذا منا من كذا وكيل كذا من بلد كذا في سفينة من خشب كذا

من سفن صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب
من الناس ويتم الكتاب كالأول وفي وثيقة كراء المكاري ليحمل الغلال على حمره
يكتب هذا ما اكترى فلان التاجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة أحمرة معينة ليحمل
من الأثقال على كل حمار منها كذا منا من حنطة كذا من كورة كذا بكذا درهما كراء
صحيحا وإن هذا المكاري أراه هذه الأحمرة بأعيانها فرضيها هذا المكتري
هذا المكتري إلى هذا المكاري الأثقال وهي كذا بعد أن يكون قبضها هذا المكاري
ويقول حملها على هذه الحمر من كورة كذا إلى كورة كذا ويسلمها إليه في كورة كذا وقبض
منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك إليه وضمن هذا المكاري
لهذا المكتري كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا وإن كانت
بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك خلافا لأبي القاسم
الصفار وأبي نصر الدبوسي فإن الإجارة عندهما فاسدة لأنها مجهولة والكتابة الصحيحة
في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن
أو يكتب كذا عددا من الجوز أو كذا قفيزا من الحنطة أو كذا ثوبا يبين جنسها ونقلها
من بلدة كذا إلى كذا من الحمر أو تقبل عن الإبل الساذج الذلل الفارهة القوية على أن
يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار
بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل التي
يعرفها الناس ويحفظها بالليل والنهار ويسلمها إليه بكورة كذا في مكان كذا
منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الأجر وتسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود
عليه قبضا [illegible] ذلك كله في يد هذه القافلة ويتم الكتاب ولو هلكت الحمير
فإن كانت معينة سقطت الإجارة وفي غير المعينة لا يسقط ولو مات المكاري
في المصر سقطت وإن مات في المفازة يبقى بذلك الأجر استحسانا وفي وثيقة إجارة
الأرض من متولي الوقف والحكم بملك المستأجر يكتب تقبل من فلان المتولي لأمور
الوقف المنسوب إلى فلان بتولية القاضي فلان دامت معاليه عقدت بسعادة
الأيام لياليه جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا
المتولي أموره ويعرف بحدودها وحقوقها كلها وقد استأجرها ومن أجلها
[illegible] وجدرانها [illegible] هذا المتقبل سابقا على هذه القبالة
بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذا [illegible] وعقد هذه العقد

على هذه الارض وحدها سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي اجرة مثل هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل وذلك كله له وقبض هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل ليصرفها بامره ويخرجها منها لدولاب وقفها ويكري انهارها واصلاح مسنياتها وما تقع الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف وقد وكله بذلك كله على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل من جهته مستأنفا وقبل هو منه هذه الوكالة مشافهة واشهدوا قال صاحب

مطلب

تنبيه الوثائق وقد اتبع هذا صاحب الفتاوى والاصل في هذه العقود كلها انك لما اردت كتبة عقد معاوضة باقرار احدهما بان حضر واقر بالعقد والثمن كتبت الوثيقة وكتبت على اقرارهم بالجانبين كذا او بيع كذا او نحوهما ففيه خطر وهو ان من ذلك المقر له لو حضر وانكر العقد واراد ان يسترداد المال الذي اقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه ذكر احد شيئين اما ان يكتب اقرار انه قبض هذا الاجر ويكون لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر هو الحاجة بطلبه فلما انه هو لم يقبضه منك وقد يجوز القبض من غيره متطوعا والثاني ان يكتب وقد سقط هذا الاجر من هذا المستاجر بوجه صحيح يسقوطه عنه ولا يكتب قبضا فلا يكون للمقر له حق الاسترداد وكذا هذا في حكم الشركة والثمن ونحوه

فصول الاقرار

اعلم وفقك الله واسلافك بالرحمة والرضوان ومن بعد اخلافك بالنعمة والاحسان ان جهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كقوله لو يد على الف درهم لان زيدا في الدنيا كثير الا ان يعين وكذا جهالة المقر كقوله لك على احدنا الف لكون المقضي عليه مجهولا وجهالة المقر به لا يمنع صحته والبيان الى المقر لانه هو المجمل ثم المقر له اما ان يصدقه في البيان ويدعي عليه زيادة فياخذ منه ما بينه وله ان يحلفه على الزيادة او يقيم البينة عليه او يكذبه فيه ويدعي عليه مالا آخر فيبطل اقراره بالرد وعليه البينة على ما يدعي او يحلفه وقد ذكر خواهر زاده في المبسوط الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على ابطاله ولو اقر وصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح في هذا الموضع ايضا كذا في قرار الفتاوى الصغرى والاقرار اما ان يكون بالديون او بالاعيان او بالحقوق فيبدا بالديون

وبعه

وفي وثيقة اقرار بدين مال هذا ما اقر به فلان بن فلان بن فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض او غيره يمنع صحة اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان كذا دينارا حمراء خوارزمية الضرب او نيسابورية او بخارية الضرب او سمرقندية جيدة رائجة معدودة نصفها كذا دينارا لازما حقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منها الا بوصولها اليه او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يتمكن من دفع هذا المال عن نفسه الا بعد وقوع البراءة اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا وجاها شفاها وهذا في تاريخ كذا فان كان زيادة التوثيق لمقر له يكتب قبل التصديق وقد اقر هذا هذا المقر انه ملي موسر قادر على قضاء هذا الدين لكل من الاعيان ابقى به وزيادة وفائدة هذا انهما اذا ترافعا الى القاضي وادعى المقر الافلاس حبسه القاضي بالحال وعند البعض يكتب لا بركة الا بوصوله اليه مكان قوله لا براءة الا بوصوله منها قال الطحاوي لا معنى لهذا لانه قد يبرا بالهبة او الابراء ومن جهالة انه كان يقول بانه ما كتبته الا لجا على تقدمني لا ان له معنى صحيحا من كتبة الشيع السلف ومن تركه لا يضره وان اردت بيان السبب يكتب وفي الاصل بكذا بسبب كذا فيكتب دينارا لازما وحقا واجبا ثمن ورد اوراق اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه وراه ورضي به وتفرقا عنه هذا فلت ومن له بعضهم وابرا بائعه عن جميع العيوب فيه بعد معرفتها كلها وفيه نوع حرز على المشتري لانه لا يقدر على رده على البائع لهذا الاقرار وان كان نوع زيادة الشروط يكتب مكان هذا الابراء استهلاك المبيع قال صاحب تنبيه الوثائق لا ان الاحوط الابراء لانه بالاستهلاك لا يسقط حق الرجوع بالنقصان فاذا لا ضرورة في كتبة هذا ولا ذاك لان الكاتب في قوله وتفرقا عنه هذا عليه صلاق وقت الكتابة والله الموفق او يكتب بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانما قرضها اياه من مال نفسه وقبضها هو منه وصرفها الى حوائج نفسه ولا يذكر الاجل هنا لان التاجيل في القرض لا يلزم وفائدة قوله وصرفها الى حوائج نفسه لانهما اذا مرضا يكون باقيا لا يصير دينا عليه عند ابي يوسف رحمه كذا في الجامع الكبير او بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم او بسبب ان مثل هذه الدراهم كانت وديعة فاستهلكها

مطلب

نضمن مثلها او بسبب استهلاكه ثوبًا له قيمة كذا او امتعة له قيمتها كذا او بسبب كفالة
عن فلان بهذا المقر له بدين كان له عليه او بسبب حوالة حوّلها فلان بهذا الدين او بسبب
الصحيح الثابت الجاري بينهما وهو بقية مهرها الذي تزوجها عليه واوفاها بعضه
يُطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعًا وان كان مؤجلا يكتب هاهنا مؤجلا
لستة اشهر او سنة او كذا وليس لهذا المقر ان يطالبه بها بعد ما حل هذا الاجل
كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منها وقد قبض منه هذا المبيع حال ما وقعت عليه عقدة
هذا البيع من غير تأخير لحكم لزوم وانما كتبنا هذا لان من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الاجل
المطلق يعتبر من حين القبض لا من يوم العقد وان كان الثمن منجما يكتب مثلا مؤجلا
الى ستة اشهر منجما بستة انجم يؤدى اليه كل نجم كذا وان كان دراهم حل المال عند
تأخير كل نجم يكتب على انه متى اخل بنجم منها ودخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال
والتنجيم باطل ولا يكتب من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط مما يفسد
البيع وان لم يكن في بيع لا حاجة الى كتبه هذا فان صاحب نزهة الوثائق والاحكام
للمديون ان يقول له اذا اخّر نجما يومًا او يومين فالمال حال عليه لانه اذا لم يقل هذا
فكلما حل النجم واخّر النجم ساعة حل المال عليه كله وان كان دراهم كتابة المهر على الصغير
واقرار به وذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح الذي باشر ابوه من جهته حال صغره لانه
فيصير به المهر دينا على الصغير عند جنايته في فصول النكاح وان كان رهن المقر
اعيانا بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر عند هذا المقر له
من اعيان امواله بهذا الدين ثوب كذا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا هكذا
يبين الاعيان المرهونة شيئا فشيئا ثم يقول وسلمها اليه وقبضها منه هذا المقر له قبضا
صحيحا فجميع ذلك رهن عنده محبوس بهذا الدين لحبسها الى ان يستوفي كل هذا
الدين منه فكان ذلك بمعاينة الشهود المسمين اخر هذا الذكر بتاريخ كذا وكذا
اذا رهن محدودا وان كان اذن له بالانتفاع بها يذكر الاباحة على ما مر في الرهن
وان اخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل
فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به لهذا المقر له كفالة صحيحة جائزة نافذة
باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان لهذا المقر له
ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم
الاصالة بتاريخ كذا وفي تقرير اقرار رجلين بالدين وكفالة كل واحد منهما عن الآخر

يكتب اقر فلان بن فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما وجواز
امورهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره مما يمنع صحة الاقرار ان لفلان
عليهما وفي ذمتهما كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح عرفاه لهذا المقر له
الاقرار له بذلك وانهما مليّان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان
ما يفي بهذا الدين ويزيد عليه على ان كل واحد منهما كفيل بذلك كله عن الاخر لهذا المقر له
فله ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي
المال كله لا براءة لكل منهما ولا خلاص بشيء من ذلك كله عليه متى طالبهما
هذا المقر له بذلك كله مواجهة بعد ما قبل ضمان كل منهما عن صاحبه في مجلس الكفالة
واشهدوا على نفسهم وتمم وان كان لرجل دين في صك باسمه فاراد ان يقر
ان هذا الدين لفلان وان اسمه في الصك عارية فوجه كتابته من وجوه احدها
ان يكتب على ظهر هذا الصك اقر فلان المقر له المذكور في بطن هذا الصك طائعا راغبا
ان جميع هذا الدين المذكور في بطنه ملك فلان وحقه وانه لا دعوى له فيه ولا طلبة
ولا خصومة له ذا قبضه ولا في شيء منه وان فلانا احق به منه ومن سائر الناس اجمعين
ملكا صحيحا وحقا ثابتا باسم حق لازم واجب عرفه فلان وهو الاقرار به وان
هذا المال الذي للعاقد كان في ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق
لفلان على فلان فيما اقر به في هذا الكتاب وقد جعل فلان فلانا هذا وكيله في
خصومة فلان بقبض هذا المال المبين فيه والمطالبة به لذلك يقوم في ذلك مقام فلان
في حيوته ويوكل به ذلك من احب ويخرجه من الوكالة اذا احب فيوكل مكانه من احب
وكيلا بعد وكيل كلما نزل ما يمنع في ذلك من شيء ووصيه بعد وفاته بجميع ذلك خاصة
دون ما سواه وقبل فلان هذه الوكالة والوصية على ما وصف فيه وانما ذكر توكيل المقر له
الاول المقر الثاني بالقبض مع اقراره ان الدين ملك المقر له الثاني لجواز ان يكون الدين
ملكا لانسان وامتناع حق القبض له الا بتوكيل الآخر اياه بان كان وكيلا ببيع
من اعيان ماله فالثمن في ذمة المشتري ملك الموكل ولا يكون له حق القبض الا بالتوكيل
من جهة البائع وهذا اختيار الخصاف فبعد التوكيل لا يكون للمقر ان يمتنع عن القضاء
فلانا بانه ما جرت بينه وبينه معاملة توجب مطالبته اياه به وثانيها اقر فلان بان جميع
هذا الدين المذكور في بطنه لفلان وحقه وانه لا دعوى له فيه ولا خصومة له ذا
قبضه ولا في شيء منه وان فلانا احق به منه ومن سائر الناس ولو قبضه فلان

فلا يحل بقبضه لا لنفسه ولا عليه تسليمه الى فلان وان ايمنه غاربة فيه وبذكر التوكيل المذكور
في الوجه الاول الى آخره وتاكيد بها وهو الاحوط للمقر له وهو الذي اختاره ابو نصر الدبوسي
رحمه شهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر ان فلانا اقر طايعا ان باسمه على فلان
مالا مبلغه كذا بصك هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه
من اوله الى آخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا
الصك لفلان حق فرد دونه ودون سائر الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا واجب حق
واجبا من هذا المقر له لحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين
واحق بابرائه وقبضه والزامه بعوضه والتصدق به وتأخيره الى آخر ما كتبناه
في الوجه الاول وهذا للمقر ضمن لهذا المقر له كل درك يلحقه من انكار او جحد او حيلة
احتال في ذلك او احتيل له بامره او استحق هذا الدين الموصوف فيه او شيء منه
فله ان يأخذ المقر هذا بضمانا صحيحا واجبا ملزما بالشرع فقبل فلان بن فلان هذا
الاقرار والضمان قبولا صحيحا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم قال صاحب
المحيط رحمه وانما تركت ذكر الوكالة بالقبض في هذا الوجه لان حق القبض للمقر له يكون
باسباب كثيرة منها ان يكون المقر له متولي الادانة غير انه اشهد باسم غيره عليه
فصار الدين معروفا بغيره وهو له في الحقيقة ومنها ان يكون المقر له الثاني محتالا له
ومنها ان يكون المقر له الثاني وكيلا بالادانة من المقر له الثاني او رسولا من جهته
في الادانة ولما احتملت هذه الوجوه وبالملك لا يكون وكيلا في قبض الدين فـ
لم يستغن بذكر الوكالة فتركناه وكتبنا الاقرار بالملك وان حق القبض حتى لا يتضيع
المطلوب ان يتعذر بترك ذكر الوكالة فيحصل مقصود المقر له الثاني ويقع الاحتراز
عما ذكرنا وفي وثيقة الاقرار بقبض الدين بعد ما ثبت قبالة يكتب اقر فلان طائعا انه
كان له على فلان كذا دينارا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كان كتبنا بذلك صكا
مشتملا على شهادة شهود عدول وكان في يده وانه قبض من فلان هذا جميع هذا المال
المذكور فيه واستوفاه منه تاما وافيا كاملا بدفع ذلك كله وابرائه اياه عن جميعه
وان تلك القبالة التي كانت في يده لهذا المال فقد ضاعت عن يده فمتى اخرجها يوما
من الدهر هو او غيره من وكيل او وصي او وارث فهو باطل لا حجة له بها عليه ومتى ادعى
هو عليه او غيره ممن ذكرنا بتلك القبالة جميع ذلك او بعضه فهو فيه متقول ومتخامل
مبطل في دعواه وقبله بتلك القبالة وقبل فلان جميع هذا الاقرار من هذا المقر

قبولا

قبولا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك وامر هذا المقر بكتبة هذه الوثيقة لتكون
حجة له واستظهارا وما شهد على اقراره هذا جماعة من الشهود الاثبات العدول
الثقات المتقنات ويتم الكتاب وفي وثيقة الاقرار بحنطة اقر فلان ان لفلان عليه وفي
ذمته كذا قفيز حنطة سقية او نخسية بيضاء نقية جيدة خالصة نصفها كذا بقفيز
كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان زيادة عن السبب فيقول بسبب انه
استقرضها منه واقرضها اياه او بسبب سلم صحيح مستجمع فيه شرائط الصحة
موجل باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله
شفاها وان الاقرار بكيل او موزون او معدود متقارب على هذا المثال ويعرفه
بتمام صفاته وقدره فيكتب كذا منا من الدخن الاحمر او الابيض او الاسود الوسط
النقي اليابس الموزون بوزن كذا كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع كذا
الموزون بوزن كذا كذا منا من الدقيق الحنطي الابيض الطاحون في الموزون بكذا
المنخول مرة او مرتين كذا منا من الصابون المتخذ من دهن السمسم والشحم الموزون
بكذا كذا منا من العنب الابيض او الاسود او الطائفي الابيض او الاحمر كذا منا
من الدبس الصنوبري الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا المعقد او غير المعقد ويقول
الوسط رقة وثخانة والجامد الموزون بكذا وعلى هذا القياس سائر المكيلات
والموزونات وفي وثيقة اقرار بقبض دين وانفكاك الرهن وعنه واذا كان
المقصود هو قبض الدين عن حكم فالاولى الهامة لئلا يلزم الشغل بجحود الدين
والمطالبة بالمقبوض وهذا وجه كتابته اقر انه كان لفلان على فلان دين معلوم
القدر وانه كان رهنه به جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها كذا وانه كان
قبضها وانه اقتضى منه جميع ذلك الدين بكماله وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض
واستيفاء وانه رد عليه جميع الدار المرهونة المحدودة فيه بحدودها وحقوقها
كلها ارضها وبنائها وكذا ولم يبق له عليه بهذا السبب حق ولا دعوى وتتمة
الكتاب وفي وثيقة اقرار المرأة بشراء الزوج باموالها اشياء من مهرها اقرت فلانة طائعة
انها زوجة فلان بن فلان وكان تزوجها بنكاح صحيح بشهادة شهود عدول
بكذا وانه ابتاع لها بامرها بجميع مهرها هذا الامتعة من اصناف شتى وبينها
شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه
وصار في يدها وقبضته على هيئاته التي كان عليها يوم قبضه هذا الزوج بحكم هذا

الشركة بينهما صحيحًا بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها وقبل الزوج منها هذا الاقرار
مواجهة ويتمه وفي وثيقة الابراء أقرت فلانة انها ابرأت زوجها فلانا من جميع
صداقها الذي كان لها عليه وهو كذا ابراءً صحيحًا واجبًا وجعلته في حل وسعة منه
في الدنيا والآخرة وقبل هو ابراءها مشافهة ويتمه وفي وثيقة اقرار رجلين بينهما مداينات
باستيفاء الحقوق من الجانبين يشهد ان فلانا وفلانا اقرا طائعين اقرارا صحيحًا انه
لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا قبله ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا باسمه
ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا
دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب لا قديم
ولا حديث لانه قد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تامًا
وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده
وفي يده وقبل احد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من حق ودعوى وطلبة
بوجه من الوجوه كلها حديثا او قديما مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه
كلها بيمين يطلبها وبينة يقيمها عليه بذلك وحق يدعيه قبله بسبب من بعد هذا
الكتاب فهو في ذلك مبطل وظالم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة
في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف
فيه ويكتب في هذا نسختين لا تفاوت لكل واحد منهما واحدة فلا يبقى لاحدهما
دعوى ولا خصومة وان كان لاحدهما الديون على الآخر وقد استوفاها يكتب بهذه
الالفاظ ويكون من احد الجانبين وان كان ابراء من غير استيفاء يكتب ابرأ فلان عن كل حق
هو له قبله وعليه وعنده وفي يده وقبل غيره من جهته ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه
ذلك مواجهة فان كان استوفى بعضه وابرأ بعضه او استوفى بعضا واجل الباقي او ابرأه
عن بعض واجل الباقي يذكر ذلك على ما ذكرنا وفي وثيقة الاقرار لانسان بعقار عين
يكتب اقر ان جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها
ومرافقها التي هي لها من حقوقها الى آخره لفلان ملكه ثابت وحق واجب وامر لازم
بسبب صحيح موجب للملك عرفه المقر ذلك له حقا واجبا واقرارا لازما
فجميع ذلك له دون المقر ودون الناس اجمعين وهذا المقر لا حق له التصرف فيه
من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا
دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وصدقه فلان

في ذلك وتتمة الكتاب وعلى هذا يكتب محدودا آخر وان اقر بدار او ضيعة واقر
ان ذلك في يديه واراد ان يبين ان تسليم ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع
هذه الدار وهذه الارض في يده مغصوبة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه وانه
بامر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها اليه بحدودها
وحقوقها تسليما صحيحا بلا امتناع ولا منازعة فهذا اجاز وتسليمها واجب عليه
فان سلمها والا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال
فان سلمها والا فعليه قيمتها وهي كذا وهو احوط واصوب وان لم يكن الدار
في يده واراد ان يكتب تخلية تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عنه فهو جائز
ايضا الا انه لا يكتب هنا ان الدار في يده وان زعم المدرك في هذا من قبله
او قبل رجل او رجال معلومين باسمائهم يكتب ذلك فاما اذا اراد ضمان الدرك
من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن رحمة الله
عليهم ان ذلك الضمان باطل قال ابو جعفر هذا مذهب لاصحاب بخلاف
ما اذا ضمن عن واحد بعينه لانه اذا اقر ان لفلان بغير حق وضمن له كان ذلك
ضمانا بما ذاب له على رجل بعينه وعند الخصاف وابي حنيفة هذا الضمان صحيح
فان كانت في يده امانة يكتب وهي في يده امانة يسلمها اليه متى شاء لا امتناع
له عنه وفي وثيقة اقرار الدار وما فيها يكتب وجميع ما فيها من الثياب والامتعة
والعروض والكيل والموزون والفرش والبسط وسقط البيت والذهب والفضة
واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان
وغير ذلك من قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها هي لفلان كلها ويتم الكتاب
وفي الكروم والاراضي وفيها ثمار وزرع كالاقرار بالدار وفيها امتعة
لان الزرع والثمار لا يدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كالامتعة
في الاقرار بالدار لا يدخل فان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما
يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم بما فيها يكتب
كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها وفي الاقرار بثمار الكرم وحده يكتب ان
جميع الثمار التي في كرم حدوده كذا الخارجة من اشجار هذا الكرم المحدود فيه
القائمة على اشجار هذا الكرم المحدود في قرية كذا من هذا الكرم ملك هذا
المقر له ويتم وفي الزرع يكتب اقر فلان ان جميع زرع الشعير النابت في كذا

دبرة ارض وجميع زرع الحنطة النابتة في كذا دبرة ارض يكتب موضع الارض
وحدودها ويقول هذا الزرع سنبل وقد دنا حصاده او استحصد ملكا لهذا
المقر له وحقه دون رقبة هذه الاراضي بسبب صحيح وامر لازم ويتم الاقرار به
وقد عرف المقر ذلك ويميز الكاتب ما اذا اقر باعيان غير صامتة ان كان على هذا الوجه فلابد
من بيان اعدادها ومقاديرها وصفاتها وذكر الوانها كيلية او وزنية او ذرعية
ليصح الاقرار ويكون فيه حكمه فيقول وهذه الاعيان بحضرة مشار اليها في مجلس
هذا الاقرار وفي وثيقة الاقرار بمنزل في الدار يذكر حدود الدار ويحد حدود المنزل
هذا ويذكر كونه عن يمين الداخل في هذه الدار او عن يساره او عن مقابله وهو بيت
صيفي او شتوي ويعلو دون السفل او بالعكس وبيت من دار مشتركة كذا لكن لم
يكتب هنا فان وقع البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلمه كله للمقر له وان وقع
في نصيب الشريك ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حصته وهو ان يأخذ قدر البيت من نصيب
المقر بعد ان يضرب المقر بما اصابه وهو نصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت ثم
وقال يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر بنصف ذرعان البيت وتمام ضبط هذا
في المبسوطات وفي الاقرار بطريق الدار يذكر حدود الدار وحدود الطريق
ومبداه من كذا ومنتهاه الى كذا وطوله وعرضه وكونه واقعا في اي جانب من الدار
وان كان مشتركا بينهما يزيد في الكتاب مشتركا بينهما وبجدار يكتب موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لما عرف من اختلاف
الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير وعلى هذا الشجرة وبنهر
او قناة يكتب في النهر اقر ان النهر الذي في موضع كذا في الارض التي حدودها كذا
ومبدا هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا وطوله
من مغرفه الى مصبه كذا ذراعا وعرضه كذا اقر ان جميع هذا النهر بملقى ترابه
من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر الى آخره بحدوده كلها وارضه
ومسناته وبكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه لفلان ثم يكتب في القناة بارضها
وبنائها وفي وثيقة اقرار المشتري ان المشترى ملك غيره وانه كتب على ملكه شرا يكتب اقر فلان
المشتري المذكور في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره طائعا انه كان اشترى
جميع هذه الاراضي والدار وكذا المذكورة في بطن هذا الصك من البائع
المذكور فيه بالثمن المسمى فيه لفلان من فلان اشتراها له بماله وتوكيله اياه به ونقد

الثمن

الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار ملك فلان
وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وكان لا اسم استحقاق
واصالة وان موكله فلانا ابرأني بذلك منه من زمان التبايع جميعا وانه لا دعوى لهذا المقر
في ذلك كله ولا في شيء منه وانه لو ادعى ذلك كله او شيئا منه او ادعاه من يقوم مقامه
في حال حياته او بعد مماته فدعواه باطلة وكذا وصدقه فلان في ذلك كله واستهدا
ان كتب كتابا مفردا لذلك يكتب على نحو ما ذكرنا وان كان اشترى نصفه لنفسه ونصفه
لفلان يذكر ذلك فيه وفي وثيقة اقرار الوصي اذا اشترى لليتيم يكتب اقر فلان ان جميع ما ابتاع
من هذا البائع بهذا الثمن فانما ابتاعه لفلان اليتيم بحق ولايته عليه بحق الوصاية
الثابتة له عليه من جهة ابيه او يكتب من جهة الحاكم فلان القاضي لما راى في ذلك من الحظ
له فيه وللاحتياط على ماله وللاحتفاظ به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه
وانه دفع الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وان تسلمه
استلمه من البائع مما ذكر شراؤه فيه فانما تسلمه لهذا اليتيم دونه ودون غيره من الناس اجمعين
وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه الى آخره
وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس رشده واستحقاقه قبض ماله
مسلطا على قبض جميع ما ابتاعه هذا الوصي وعلى خصومة من خاصمه فيه الى آخره
وفي وثيقة اقرار الوصي بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي
امور الصغير فلان بتقليد من جهة القاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه وكذا
ان مال هذا الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا دينارا نقدا وكذا من اعيان
الاموال ويبينها جنسا ونوعا وصفة قبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه
وايناس رشده من غير احتجاج واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار من صدقه شرعا
ويتم وفي وثيقة اقرار الصبي بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي يكتب اقر فلان في مجلس
الحكم انه قبض واستوفى من فلان الوصي الثابت وصايته من جهة ابيه فلان او يكتب من جهة الحاكم
فلان القاضي ايده الله تعالى ماله كما احسن اعماله في تركه ما كان له عنده وعليه من المنقول
والعقار من الضياع والحيوان والنقد والعقد واثواب الملبوس وغيرها ومن ربع الرباع وغيره
وارتفاعاتها وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا تاما بدفع هذا الوصي اليه جميع ذلك
فلم يبق لهذا المقر على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه
هذا شيئا او ادعى من يقوم مقامه في حياته او بعد مماته من فرق كيلا او نائب

او وصي فذلك كله باطل مردود وبتبرا الكاتب وكذلك كله بعد ما اقر هذا المقر انه قد بلغ
واونس رشده واستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه وصدقه فلان في جميع ما اقر به
خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا وفي وثيقة اقرار اليتيم بعد بلوغه ورشده
بشيء ماله من الوصي وهذه ابلغ من الاول واجمع لالفاظ التاكيد يكتب اقر فلان بن
فلان طائعا ان اباه فلانا توفي وقد كان قبل وفاته اوصى الى فلان بجميع تركته وبقضاء
الديون وتقاضيها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع
عنها او شيء منها ولم يترك وارثا سواه وان هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه امره من
القيام بذلك فتصرف في هذه التركة حسب الطاقة الشرعية واقتضاء الحكم من قضاء الدين
والاقتضاء وتنفيذ الوصايا بعد ان كانت خارجة من ثلث التركة وانفق على هذا المقر
قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة وان هذا المقر بلغ مبلغ الرجال واونس
رشده واستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع الباقي الذي لم في
يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما
وافيا وابراه من جميع ذلك بعد هذا القبض والاستيفاء ابراء صحيحا جائزا وابراه صحيحا
لازما وذلك كله بعد بلوغه ومعرفته جميع التركة باجناسها وانواعها شيئا فشيئا من غير ان
خفي عليه شيء من ذلك واحاط علمه بذلك كله فلو ادعى هو عليه او قبله وعنده ومعه وفي يده
من تركة ابيه المتوفى من قليل او كثير او قديم او حديث اي شيء كان ولو ادعى بذلك من جهته
فذلك كله باطل مردود عليه وكل بينة يقيمها عليه في ذلك او حجة يحتج بها فهي باطلة
في ذلك منه بدل استخلاف ومنازعة ومطالبة وعلقة وتبعة بخلاف شيء من ذلك مما
وصف فيه فذلك كله زور وافك وظلم وعدوان وخصومة وبهتان وهذا الوصي المقر له
برئ من ذلك وفي حل منه وفي سعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي منه هذا الاقرار
مواجهة وهذا الابراء والتحليل من هذا المقر وشهد على ذلك ويتمه وفي وثيقة اقرار
اليتيم باذن الى الوصي بدفع ماله اذا ادرك يكتب اقر فلان طائعا انه قد تمت له ثمان عشرة
وطعن في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال ويجري عليه القلم ويتوجه عليه
الخطاب بالامر والنهي وان فلانا الوصي في تركة ابيه ولي امور هذا المقر الصبي
ان يسلم جميع ماله الذي عليه وعنده وقبله وفي يديه من نصيبه من ميراث ابيه هذا
الى امه فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت الحاجة فسلم هذا الوصي الى امه
جميع ما كان له عليه وعنده فلم يتوان على وصيه ولا في يده شيء من مال تركة ابيه

وادركت فلانة انه هذا المقر انها قبضت جميع ذلك ويتم الكتاب • اعلم وفقك الله للعز
والعز والتمييز • ورزقت سعادة الدارين ان البلوغ تارة يكون بعلامة وتارة
بالسن فالعلامة في الغلام الاحتلام او الاحبال او الانزال اذا وطئ وادنى المدة
في ذلك اثنا عشر سنة وفي الجارية الحيض والاحتلام او الحبل وادنى المدة
فيه تسع سنين هو المختار اختاره الشيخ الامام برهان الدين والشيخ الامام السرخسي
واما السن ففي الغلام اذا شرع في التاسع عشر وفي الجارية اذا دخلت في الرابع عشر
كذا في شرح الكافي ذكره الصدر الشهيد في فتاوى الصغير وهذا عند ابي حنيفة
رحمه وقالا اذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا فالمبلغة من بعد تسع سنين
وفي وثيقة بلوغ المرأة وتفصيل احوالها واقوال الاب والزوج لها يكتب
هذه وثيقة مشتملة على غرر حق لا يحوم الباطل حول ساحته • وصحيفة منطوية على تحرير
صدق لا يرتع التمويه حمى باحته • ومعانيه يشهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر تشهد له
جميعا ان فلان بن فلان ازاح الله اليه عوارض المحن • وازاح عنه حوادث النقم • جعل
ابنته العفيفة الشريفة المخدرة المطهرة • زينة ربات الحجال • حجة مفضل النساء على الرجال
فلو كان النساء كما رأينا لفضلت النساء على الرجال • فما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال • المسماة بفلانة ادامها الله في عصمة وافية ونعمة باقية من
فالبصرها الى صلتها وعقلها تعطفا وشفقة واحسانا اليها وشرفا ومساقا اليها
زوجها فلان بن فلان متعه الله تعالى بما اولاه سنين واقوى عند شكرهما وقبض من
مال من بينهم من صداقها وعطاياه بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع
يجمع فيه شرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع امه بالخير
والبركة سمتها وكنه بالذرية الطيبة نسلهما • واتفق ذلك على اسم الله تعالى في شهر كذا
في سنة كذا في يوم كذا ومبلغ ما ارتفع من اثمانها بتقويم جماعة من الاعيان
والشركاء والصلحاء الاذكياء الاجانب والاحباء والاقارب الاتيان من اهل الصون
والعدالة الموثوق بهم في صدق المقالة بكون كذا من العين كذا دينارا وتفصيل ذلك
مصاحف القرآن مصحف مع الصندوق ثلاثون قطعة بالفارسية سوبارة بخط
فلان من بيع القطع قيمته كذا مصحف بقطعتين منصف القطع بخط فلان قيمته كذا
الدعوات والكتب دعوات مصنفة بخط المحقق ودعوات مرقعة بخط النسخ
قيمتها كذا كتاب اللباب من صور الصدور ويكذ قيمتها كذا للجواهر والحلى

وهذا هو المختار للفتوى نص عليه قاضي خان ه

السوار المرصع زوج وزنه كذا مثقالا اللعل اربع قطعة الزمرد الاخضر اربع
قطعة اللآلي عشرون حبة الفيروزج اربع قطعة الدوابة المرصعة واحدة منها كذا
قطعة الذهب منها كذا واللعل كذا والزبرجد كذا السوار الساذج الذهبي زوج
الخواتم الذهبية ثماني ازواج زوج مرصع بفصين لعل وفيروزج عليها كذا حبات
اللآلي وزنها كذا وزوج مرصع بفصين فيروزج ولعل مسوحين وزوج كذا وزوج
كذا القرط زوج فيه الذهب كذا وزنه كذا الفيروزج كذا اربع حبات اللؤلؤ
عشرون حبة من ركوى المخلة الذهبية قيمته كذا الخلخال الذهبي زوج وزنه كذا وقيمته
كذا العقد الذهبي وزنه كذا وقيمته كذا واسطة كذا قطعة من لعل ومن الزبرجد كذا
ومن اللآلي كذا حبة لآلي الصغار كذا حبة الكبار كذا قطعة وزن كل منها كذا
الازرار الذهبية كذا العرى الذهبية كذا الاكليل المرصع الذهب فيه كذا
واللعل فيه كذا والفيروزج فيه كذا واللؤلؤ فيه كذا الفضيات الاطباق
كذا عددا القصاع كذا الجام كذا الذهبيات كذا طبقا او قصعة او ملعقة
الاواني والظروف القمقمة النحاسية كذا عددا الطست الشبهية كذا الطاس كذا
القدح مع راسه كذا الاطباق النحاسية القرمزية كذا المزينة المحرضة على هذا الثياب
البدن المخيطة للجباب كذا القمص الكتانية المعمولة بالابريسم كذا المرج كذا العدد
كذا المصرى كذا الفرجيات فرجى من القصب قيمته كذا فرجى من السنجاب فرجى من الكتان
فرجى من عتابي مبطنة محشو قباء من كذا فرجى من كذا بطانته فرو ثعلب او سنجاب
او فنك او سمور او غير منسوج من الابريسم كذا عددا ومن القطن كذا ومن
الكرابيس كذا ومن المناديل الصغار كذا ومن الكبار كذا ومن البسط والفرش كذا
فالى خراساني او رومي وشروالي ومن المرافق [illegible] كذا والجل [illegible] كذا
ويذكر الشئ والجنس والقيمة ومن الحصر [illegible] والضائع والدكاكين [illegible]
والمحلولات ويذكر القرية والمحلة والسوق والحدود والقيمة ويزيد في نسخ الجهاز
وينقص منها على حسب ما يتفق ثم يكتب الاقرار على هذا المثال بسم الله الرحمن الرحيم
اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة المفصلة في هذا القرطاس
باجناسها وانواعها واوصافها وقيمها ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها
وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا الاب في شئ منها وانه اشتراها لها بماله منه ووهبها لها
وانه متى ادعى كلها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية من جهته في يدها فذلك كله

مردود باطل واشهد على نفسه بذلك كله من اثبت اسمه آخره ويتم ويثبت الشهود
اسماؤهم في آخره ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع ما ذكر
من الاموال في هذا الذكر على هذا التفصيل ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها
وتحت تصرفها وقد حملتها اليه جهة كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون
حق له فيها او في شئ منها ملك او حق او دعوى واقر انه متى ادعى شيئا من ذلك لنفسه
فذلك باطل مردود واقر انها عليه وفي ذمته من نفقة صداقها كذا دينا لها حقا
واجبا ودينا لازما يطالبه بها اذا توجهت عليه شرعا واشهد على نفسه ويتم ويكتب
اسماء الشهود وان كانت ثياب البنت الى الزوج مذكورة في التفصيل يستثنيها في ذكر
اقرار الاب والزوج ويقول جميع ما اثبت في هذا التفصيل سوى ثياب البدن الى الزوج
والى اضيف اليه ملك فلانة بنت فلان المذكور وفي وثيقة اقرارها بجهازها
لابيها او لامها يكتب اقرت فلانة طائعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها
من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والحلل
واللآلي والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية والاثاث
والسقط وغير ذلك من قليل او كثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن
في بيت زوجها ملكا لابيها فلان بسبب صحيح وامر لازم وقد عرفت ذلك [illegible]
الاقرار بها بذلك وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا ويتم الكتاب والاحوط
ان يسمى كل عين من بين بغداد من وصفه وجنسه ونوعه وعلى هذا اقرار الاثاث
بكل ما ينسب اليه لغيره من نقاس ومتخذ من الفن بالفتنة [illegible] وجه آخر هو ان
يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد شهودا انه انما سلمت
هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال صاحب المحيط رحمه الله فيه بعدما
حكى قول الصدر الشهيد ان الاحوط ان يشترى الاب في هذه النسخة بثمن معلوم ثم
يبرئ البنت عن جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبنا ولا في الوجه الاول وفي وثيقة
اقرار المرء بان لا شيء له من المال اقر فلان طائعا انه معدم فقير لا يملك
شيئا من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ
قيمته كذا درهما وانه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة
الى فلان على جهة العارية وانه ليس في يده لفلان ملك ولا مال ولا صامت ولا
ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال والملك وصدقه فلان وفي وثيقة اقرار في حيوان

وهو لا يثبت دينا في الذمة لا على طريق السلم وغيره الا ان يكون حيوانا بعينه
من رجل وقد قبض ثمنه منه ولم يسلمه اليه على هذا الوجه يكتب اقر فلان بن فلان
ان في يده لفلان بن فلان كذا شاة صفتها كذا وسنها كذا باعها منه بثمن كذا وانه
اشتراها منه بهذا الثمن وانه قبض منه هذا الثمن بكماله وتمامه ولم يسلم اليه شيا من الشياه
المعقود عليها وان جميعها في يده ملك هذا المشتري وحقه وان تسليمها اليه واجب
عليه يسلمها اليه متى شا. وصدقه المقر له فلان بن فلان في ذلك خطابا وذلك في كذا وان كانت
امانة في يده لفلان يكتب انها امانة في يده يسلمها اليه متى شا. غير انها ان هلكت لا يجب
عليه الضمان بخلاف ما لو كانت مبيعة غير مسلمة اليه حيث يجب عليه الضمان فيسقط الثمن
وفي وثيقة اقرار الاب لولده الصغير بالعقار يكتب بعد ذكر حدوده وكذا العقار
وحقوقها في ملك ولده الصغير المسمى بفلان وهو ابن كذا سنة وحقه وفي يد هذا
المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه
فيه من له حق التصديق خطابا بتاريخ كذا وفي وثيقة اقرار الابن
بان هذه الجارية كانت ام ولد ابيه وانها عتقت بموته يكتب اقر فلان بن فلان
بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره ان فلانة كانت امة ابيه
ومملوكة في يده وتحت تصرفه ملكه ورقيقته ملكا صحيحا تاما وان اباه استولدها
في حال حيوته وولدت له ابنا ثابت النسب منه وهو فلان وانها صارت ام ولد لابيه
بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال حيوته بانها ام ولد له بولادة ابنه
فلان وانها عتقت بموته من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له
عليها الا سبيل الولاء فانه ولاها له وبعد ابيه وصدقته هذه الجارية في هذا
مواجهة وذلك يوم كذا وفي وثيقة اقرار الابن بتدبير ابيه عبده وعتقه بعد موت ابيه
يكتب اقر في حال جواز اقراره طائعا ان العبد المسمى بفلان الهندي كان ملكا لابيه
فلان وحقه الى آخر ما ذكرنا آنفا وان اباه كان دبره تدبيرا مطلقا وهكذا اقر ابوه به
وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بموته وخرج عن ملكه ولا سبيل لهذا الابن
عليه ولا دعوى الميراث ولا خصومة الاستخدام في شيء منه ولا سبيل عليه الا سبيل الولاء
لهذا المقر وهذا بتاريخ ابيه وصدقه فلان مواجهة في يوم وفي وثيقة اقرار الوارث ببعض
الدين من المتروك يكتب اقر فلان طائعا ان اباه فلان توفي وكان له على فلان
كذا دينارا دينا لازما وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره

غيره وانه قبضها وذلك وانه اوفاه واستوفاه كله تاما كاملا وابراه عن ذلك كله ابراء صحيحا
وضمن له كل درك في ذلك في شيء منه ضمانا صحيحا ملتزما في الشرع وقبل فلان منه هذا
الاقرار مواجهة في يوم وفي وثيقة اقرار الموصى له بالايصال يكتب اقر فلان بن فلان ان فلانا كان اوصى
له حال حيوته في صحة عقله وجواز اموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث
له بقرابة او نكاح او بجهة واوصى اليه بطلبها حيث كانت وان كانت وعلى من كانت وفي يد من
كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه اثبت
بحجة شرعية على فلان كذا دينارا دينا صحيحا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا
المال بحق هذه الوصاية الثابتة له فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر
قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا وفي وثيقة اقرار الاستاذ للصغير الذي على
تعلم عمل وانفقه عليه والتباس يكتب هذا ما اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا
انه سلم ابنه الصغير المسمى بفلان بن فلان بولاية الابوة الى استاذ هذا فلان
بن فلان بعقد اجره بولاية الابوة منه ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا سنة كذا
وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا على ان يعلم لهذا الصغير
هذا العمل المسمى فيه في هذه المدة [illegible]
بعد [illegible] ما امر به من هذا العمل [illegible] الاستاذ من اقامة الصلوات في
اوقاتها [illegible] على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا
واجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا واجر عمله في السنة الثالثة لكل شهر كذا
[illegible] في اجرة السنة الثانية والثالثة [illegible] في كل سنة اجارة
صحيحة خالية عن الشرائط المفسدة ثم اذن هذا الوالد لهذا الستاجر في صرف ما
يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه
ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي الثانية يصرف
اجرة الاولى الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه وما فضل منه يؤديه
الى والده وكذلك في الثالثة وقبل منه هذا الستاجر هذا الاذن قبولا صحيحا
وسلم هذا الصغير تسليما صحيحا وتفرق هذان العاقدان عن مجلس هذا العقد
تفرق الابدان بعد الاقوال وبعد الكتابة وفي وثيقة الاقرار بالاستصناع
[illegible] جميعا ولا [illegible] فيما لا تعامل فيه كالقمص والجباب ونسج
الثياب [illegible] استحسانا وهو قول الثلثة فيما فيه تعامل [illegible] الخفاف والكاعب

والقلانس وما في الصفر والنحاس والزجاج والجص والنصول والقسي والسهام
والسكاكين ونحو ذلك من الاسلحة وحمايل السيوف والمناطق والاوب كذا ذكره الشيخ
الزاهد نجم الدين النسفي رحمه في الفتاوى ثم قال فيه ثم هو مواعدة عند بعض مشايخنا
ولهذا يخير كل واحد منهما وهو مقتضى المواعدة دون المعاقدة وقال عامتهم هو معاقدة
ثم قيل هي عقد اجارة وقيل هو بيع وهو الصحيح ولهذا ثبت فيه خيار الرؤية للمستصنع
الخيار لانه اشترى ما لم يره واما الصانع فعند بعضهم له الخيار قبل العمل لانه لا يمكنه
ذلك الا بضرر يلحقه من قطع الثياب والجلود ونحوها وعند ابي يوسف انه لا يخير لانه
لا يجبر على نوع عمل بيده في ماله بل لما اشترى الشروط من السوق ويسلم والصحيح هذا
من للصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه
بخلاف ما اذا رآه فرضي به حيث لم يكن له ان يبيعه لانه تعين للآخر وفي الاستصناع اذا
ذكر فيه الاجل يصير سلما وفي الجامع منه يصير سلما عند ابي حنيفة رحمه الله فيشترط
تعجيل راس المال ونحوه وقالا لا يصير سلما قال لو اجل استصناعا فهو سلم يشترط فيه
كلما يشترط في السلم وهذا وجه كتابته اقر فلان انه تقبل من فلان عندنا الاستصناع
في جرن كذا وكذا زوجا من الكواعب المشارحة والمقصصة او المذهبة الصالحة
للرجال او النساء من جلود الادم والصرم المعروفة انوعا او نوع آخر بجودة لا الوان
بالوان من عند نفسه بكذا درهما كل زوج منها بكذا ليحرزها ويتمها ويوفيها
الصنعة ويسلمها اليه متممة فيكون صحيحة وقبض من هذا المستصنع جميع ثمن هذا الذي
المسمى الموصوف فيه قبضا صحيحا بايفائه ذلك اياه ايفاء صحيحا بعد ما عقدا عقد
هذا الاستصناع ايجابا وقبولا على الصحة والجواز وضمان تمام هذه الكواعب
الموصوفة فيه وتسليمها اليه حقا واجبا لهذا المستصنع عليه وتفرقا واشهدا وتتمة
الكتاب وفي وثيقة الاقرار بمفاسخة البيع في محدود يكتب اقر فلان طائعا انه
فاسخ فلانا برضاه وطوعه كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا
بحدودها مناقضة كل عقد كان بينهما من جهتها من رهن ووثيقة بالمفاسخة صحيحة جائزة
لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب بطلانها وانه رد عليه جميع هذه الدار بحدودها
بالمفاسخة ردا صحيحا وانه قبض من المقر له كل ما وجب له عليه بحق هذه المفاسخة وثمنها
قبضا صحيحا وابرأه منه ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد بسببه على هذا المقر له ولا
قبلا عنده ولا في يده حق ولا دين ولا دعوى ولا في هذه الدار من بيع او رهن وغيره سببه

ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها واشهدا وتتمة وفي وثيقة
الاقرار بفسخ الرهن اقر طائعا ان جميع الكرم الذي في موضع كذا وحدوده
ما كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وانه قضى ماله كله وان
هذا المقر فاسخ هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه فاسترده وافتكه وقبضه فلم يبق
لهذا على هذا دين ولا للذي في يد هذا عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق
كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله واشهدا وفي وثيقة الاقرار بفسخ البيع على وجه الوفاة
بعد موت العاقد شهدوا ان فلانا توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا ومن جملة
التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا وقد كان تنازع هذا المورث مع فلان في صحة
جميع هذه الدار من فلان بكذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على وجه البتات والحقيقة
كما هو الرسم والعرف بين اهل كورة سمرقند وان فلانا هذا المشتري اشترى ذلك منه
بذلك وتقابضا ثم استاجرها بعد التقابض هذا البائع من هذا المشتري كل شهر بكذا
سنة كاملة واجتمع عليه من اجرة هذه الدار مبلغ كذا بمدة كذا وان هذا
المشتري رد هذا المحدود المبيع الى هؤلاء الورثة بعد وفاة مورثهم برضاهم
ولهذا ستوفي منه قضاء من هذا الثمن ولا اجرة وقبلها كذا دينا للمشتري هذا على
الورثة هؤلاء ودفع هذا المحدود في نصيب فلان وفلان بحق القسمة الصحيحة
بينهم لما كان في التركة اموال اخر وحصل ذلك في نصيبهما من الورثة وصار فلان
نصيبا في امور الصغير فلان وهو من جملة هؤلاء الورثة من جهة الحكم وكان حصة
الصغير من الدين كذا وهذا المحدود قد تداعى الى الخراب فاتفق هؤلاء الورثة
على بيعها لقضاء الدين الثابت للاجرة للمشتري هذا عليهم فجمعوا قوما لهم بصر
ومعرفة في تقويم امثالها فقوموها قيمة عدل فبلغت قيمتها كذا فباع هذا
الوصي هذه الدار في حصة هذا الصغير بحكم وصايته لقضاء الدين المختص بحصة
نظرا للصغير وغبطة له على وجه الاحسن من فلان وهو المستاجر هاهنا بذلك
وتقابضا وصرف هذا الوصي من جملة هذا الثمن الى هذا الغريم المشتري من
المورث قضاء لحق الصغير من الدين الثابت له على اولاد هذا المتوفى وما بقي
من الثمن في يد الوصي يحفظه لهذا الصغير وكتبت هذه الحجة يوم كذا في وثيقة
اخرى في بيع الحادثة شهدوا ان فلانا اقر طائعا ان رقبة جميع
فلانا كان اشترى من فلان جميع الضيعة المشتملة على كذا ويحدها على جهة

والوثيقة لا على وجه البتات والحقيقة وكان نقد هذا الثمن وقبض المشتري بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وكان بذل له صك الوفاء بذلك على ما هو المتعارف بين كونه سمرقند واشهد عليه شهودا وانه لما مات قبل الانفكاك وجب عليها الاسترداد والرد الى بني وارثته وحامل هذه وصي في تركته وان هذا البائع رفع هذا الامر الى القاضي فلان في مجلس قضائه وعرض عليه ما كان في يده من الصك والحجة بهذه الصفة وثبت ذلك عند القاضي ففسخ ذلك العقد بينهما بهذا السبب وقد ثبت هذه الفرقة طائعة حال جواز اقرارها انها قبضت بحق الوصاية والوراثة جميع هذا الثمن وهو كذا من يد هذا البائع بايفائه ذلك اليه اياها تاما وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وسلمت اليه جميع ما كان دخل تحت هذا البيع الموصوف فيه وذلك بعد انفساخ هذا البيع في ذلك وضمنت له كل درك يلحقه في ذلك بسبب دعوى احد من الناس كائنا من كان من تركة زوجها فلان هذا ضمانا جائزا وانه لم يبق لها ولا لاحد من الورثة لا بهذا السبب ولا غير ذلك فيه دعوى ولا خصومة ولا علقة ولا تبعة ولا دعوى شراء ولا وراثة ولا رهن ولا ملك ولا حق بوجه من الوجوه وان ذلك كله ملك البائع وحقه في يده وتحت تصرفه وانها لو ادعت هي او ادعى احد من جهتها في ذلك كله دعوى فذلك كله باطل مردود ولا يحل للقاضي ولا لذي سلطان سماع دعواها تلك وهي في هذا الاقرار بجميع ما بين فيه طائعة غير مكرهة وقبل هذا المقر له اقرارها هذا له بذلك مواجهة وبتمامه فان قلت هل يجوز كتبة وثيقة استيجار المستقرض لحفظ عين من الاعيان من جاء بعد كتبة صك الاقرار قلت اختلف فيه فعن الشيخ الامام القاضي البديع لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط في القرض بان استاجره ليحفظ هذا العين كل شهر كذا على ان يقرضه كذا دينارا فالاجارة فاسدة هكذا هذا واليه ذهب شيخنا الفقيه الذي ختم به الفقه بخارى الائمة البخاري قال لان الناس بما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار المراة او خادمة فيها الا ليروي وجوه الناس او ليسويها عما منه لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفها اهل بخارى قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت به لكنه اخذت به بعض اهل بخارى

لا كلهم فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت بهذا القدر قيل لو عرض عليك جواب ائمة بخارى بجواز هذه الاجارة اتتردد في جوابك انه لا يجوز فقال لا فقال استاذنا فخر الائمة البديع صاحب المنية وهو الصواب لان الاجارة بيع معدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وجدت على الاحتياج الى استيفاء منافعه لا يجوز الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له او ثورا بثور له او حمارا بحمار له لا يجوز لانه احتاج الى نوع منفعة الارض والدار والثور والحمار المستاجر لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عنها بنفع ذلك الجنس بملكه فكيف لا يكون محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا فالمستقرض غير محتاج الى ان يستاجر المقرض ليحفظ له سكينا او نحوه من مشط او ملعقة وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى الربح واذا كانت على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لها لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض منه ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم سواء احتاج الى ذلك البيع قصدا وليتوسل به الى غيره وقال ابو القاسم الصفار في المبارزة والمشط او نحوهما لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا فلا يجوز حتى لو كانت قيمتها مقدار الحفظ وزيادة يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض وعن محمد بن سلمة رحمه انه يجوز لانه استيجار على حفظ ملكه بتراضيهما فيجوز ان لم يكن شرط في القرض قال مجد الائمة البخاري وافتى بعضهم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ولذا جاز على قول هؤلاء مع الكراهة فوجه كتابته ان يكتب عقيب كتبة القبالة الناطقة بالمال ثم ان المقر المذكور استاجر نفس المقر له المذكور ليحفظ سكينا مع قراب يعني كيمخت اسود نصابه كذا ونصفه كذا قيمته دينار من الدنانير الفضية النقية المضروبة بمضرب مدينة خوارزم حفظا بليغا من الهلاك وحفظه عن الهوام والنكبات باجرة معينة في كل شهر وهي دينار واحد استيجارا صحيحا جائزا غير مشروط في العقد الاول ولا ملحق به ليحفظ المقر له المذكور هذا السكين الموصوف فيه بهذه الاجرة المذكورة بنفسه مبرما واتم اجر نفسه منه بها لذلك اجارة صحيحة مضافة الى كل شهر وقبض منه هذا السكين وادخله في حرزه وبدا يحفظه واشهدا على ذلك جماعة من الشهود العدول الاثبات ذوي المروة

والنفقات وكان ذلك في تاريخ كذا وان استاجره ليحفظ العين التي تركه كذا باجر
قليل ثم بعد مضي ذلك الاجل يكون اجرته كل شهر كذا يذكر ذلك ويكتب ثم ان هذا
نفس المقرله المذكور ليحفظ هذا العين من تاريخ هذا الذكر الى مضي هذا الاجل
بنصف دانق وبعد مضي هذا الاجل مشاهرة كل شهر نصف دينار من الذهب الاحمر
الموصوف فيها استيجارا صحيحا غير مشروط في العقد الاول ولا ملحق به الى آخره
ثلث وما كتبت فيه من نقد من عقد الاستيجار من تسليم العين اليه للحفظ لعله
مما يكتبه البعض على العكس لحصول غرض المقرض وتحقق مقصوده فيه دون عكسه
فان الرواية منصوصة في كتاب القنية وغيرها عن الامام صاحب المحيط ان الرهن
لذا استحقت من الاجير بعد ما استوجر لحفظها سنة فلا اجر له لم يعلم بانه
ملك الغير وان علم بذلك او استاجره اولا ثم سلم العين اليه فكذلك له الاجر وان
سلمها اليه اولا ثم استاجره فلا اجر له فاكتب مولانا خاتمة المجتهدين نجم الدين
الزاهدي لانه يكون حافظا لنفسه لا له ولذا جاز فسخ الاجارة على قول هؤلاء
وقضى القرض قبل المدة قيل تفسخ ضمنا لقضاء القرض كبيع الاشجار في الاجارة
الطويلة ينفسخ بفسخ الاجارة ضمنا والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخها ولو دفع
المستقرض اليه ثياب واخذها في المخيط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره
لحفظ الخط لم يجز لا حفظ الخط لا حياد حقه ولو هلك السكين واختلفا بعد
السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال الاجير منذ سنة فالقول قول
المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجير الى من له اولى من في عياله
ليحفظه يجب الاجر لان هذه الولاية له كما في الوديعة ولو دفعه الى اجنبي
لا يجب شيء لانه ليست له هذه الولاية فيصير ضامنا كما في الوديعة ولو استاجره ليحفظ
بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر
ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان زمان انتفاع المستعير
صار المعير قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزوم الاجارة كما في الرهن
اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع فانه لا يبطل الرهن ولو وكل المستقرض
رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم
لم يجز لان الغبن الفاحش لا يتحمل بالتوكيل بالشراء فكذا في الاجارة ويجعل لا
دينار كل شهر لحفظ السكين فاحش فلا يجوز ما لم يعتبر الاجرة او يعمر بان يقول

على ان اجرته ثلث ولو استاجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له
فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر يكون ضرره مقابلا منفعة الحفظ كما استاجر الحناط
والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر من اراد الكتبة اليه وبخلاف المزارعة
اذا كان البذر من قبل رب الارض حيث يتمكن من الفسخ قبل القاء البذر لانه
استهلاك في الحال بغير عوض كاستهلاك الحبوب كاخذ بغير عوض ولو استاجره لحفظ
السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر
رجلين او ثلثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل
هذا العمل والا فبنصيبه كمن استاجر رجلين لحمل خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
كذا نص على هذه المسائل في كتاب القنية والله اعلم **فصول الرهن** في وثيقة الدار
بالدين يكتب اقر فلان ابن فلان طائعا في حال صحته وتمام عقله وجواز امره واعلامه ببيع صحة
اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا دينارا قرضا حالا او من كذا اشتراه منه
او غصبا او وديعة مستهلكة او ضمانا عن تلافه او عن حوالة فلان او كفالة عن فلان
وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها
بحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها
ومرافقها وهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكها ما بقي عليه
شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقرله في ذلك شفاها فاشهدا فان كان فيه جعل
وكيلا او امينا في بيعه يكتب على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك عند غرة شهر كذا من
سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقضه هذا الدين
يبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء ويأخذ منه قضاء لدينه ان كان من جنس دينه
فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقصان كان
ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان رهنا عند هذا المرتهن
يكتب على ان فلان ابن فلان وكيله في بيعه او يقول امينه على كذا فيبيعه ويبيع
اشياء منه ويقبض ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى اخره وان كان
فيه شرط جعل الرهن على يد عدل يكتب بعد قوله رهنا صحيحا مقبوضا محوزا
مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا على ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان
ابن فلان ليكون عدلا امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا
العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع برضا من هذا المرتهن

نحو عدل بينهما امين فيخرج ذلك فان كان شرط فيه بيع العدل يكتب ههنا عند محل هذا
الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان من ذلك لقضاء دينه فان
كان فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن
على حاله يطالبه بها هذا المرتهن **في وثيقة مختصرة في رهن الدار بالدين** هذا ما رهن
فلان فلانا جميع داره التي هي في موضع كذا بيعتها رهنه هذه الدار بحدودها
وحقوقها بكذا درهما كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما
بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد **وفي وثيقة
من جهة المرتهن في هذا** هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره التي في موضع كذا بدين
كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الى آخره
فان كان فيه الاذن بالانتفاع يكتب وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن
هذه الدار بنفسه ويسكنها من احب وينتفع بها على ما احب من غير شرط في هذا الرهن
واباح له ذلك كله حتى انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه نهيا اذن
له في ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن من هذا المرتهن هذا الدين وقبل هذا
المرتهن ذلك منه مواجهة وعلى هذا سائر المنافع من اكل ثمار الاشجار وشرب لبن البهيمة
يكتب اقر فلان طائعا انه رهن عند فلان
كذا صفته كذا قيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا درهما رهنا مقبوضا
صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه
بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فاذا استهلكه او ضيع شيئا من ذلك
فعليه ضمانه ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله
تصديقا صحيحا فيتم الكتاب • اعلم ان كتاب الله يوجب احكامه القبض • ومشاغل
موجبا كراهة غير مشتبه • ان كتب الرهن هو الايجاب بعد القبول والقبض شرط الجواز
عندنا خلافا لمالك رحمه اعتبارا بالبيع وهو خلاف النص قال الله تعالى فرهان
مقبوضة ومن شرائطه ان يكون منفصلا من غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن
فلهذا لم يجز رهن المشاع خلافا للشافعي رحمه سواء كان شائعا يحتمل القسمة اولا من
الشريك او من غيره شيوعا طارئا او مقارنا خلافا لابي يوسف في الطارئ ومن شرائطه
كونه محوزا حتى لا يجوز رهن الزرع وما في البطن والثمر على الشجر بدون الارض
ولا بدون الشجر وعكسهما فهذا لذا استثنينا هنا لما لم يمكن عن ذكر الزرع

او الثمر

او الثمر في وقت الرهن وههنا يدخلان في الرهن من غير ذكر استحسانا لكن ذكرهما في الكتبة
احوط كذا في تتمة الوثائق وكونه مفرغا حتى لو رهن دارا وهو فيها او هي مشغولة
بمتاع الراهن او بمتاع هو وديعة فيها لغيره ولم يخرج حتى لو هلك منه لم يسقط شيء
من الدين الا اذا فرغها وسلمها تسليما جديدا ومما جاز ان يكون رهنا صلح ان يكون رهنا
فلم يجز رهن مدبر ومكاتب وام ولد وحر وخمر وخنزير في حق المسلمين او احدهما مسلم
والآخر ذمي ودم وميتة وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ولما كانت الاعيان
تعلق بقيمته منها ما ليست بمضمونة كالودائع والعواري والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ومنها ما هي مضمونة اما بغيرها كالمبيع في يد البائع مضمون بالثمن لا بنفسه
على معنى انه اذا هلك في يد البائع يسقط الثمن ولا يجوز الرهن في الوجهين واما بنفسها
كالمغصوب اذ هلك يجب المثل في المثلي والا القيمة ويجوز الرهن بها فيه وكل نفقة
لمصلحة الرهن وتبقيته فعلى الراهن كنفقة العبد المرهون وكسوته واجرة ظئر الولد
المرهون وسقي الكرم وتلقيح النخل وجذاذه والقيام بمصالحه وكذا الخراج والعشر
واجر الراعي وما كان لحفظه فعلى المرتهن كاجر المسكن واجرة الحافظ ومأوى البقر والغنم
وكذا ما يحتاج اليه لرد العين الى المرتهن كجعل الآبق فعليه ان كانت قيمة الدين
وقيمة الرهن سواء وعلى قدر الامانة والضمان ان لم يكونا • وعلى هذا مداواة الجرح
والقروح والامراض • وان آجر المرتهن الرهن ان كان باذن الراهن خرج من الضمان
ولا يعود الا بالتجديد وان كان بغير اذنه فالاجر للمرتهن ويتصدق به ويعيده الى
الراهن ولو آجره الراهن فللمرتهن ان يفسخ ويعيده اليه ولو استأجره المرتهن من الراهن
خرج من الرهن ولا يعود الا بالتجديد وان اعاره المرتهن للراهن فقبضه خرج من
الضمان ولهما ان يعيده فاذا اخذه عاد الضمان **فصول الصلح** قال محمد
في كتاب الشروط هذا كتاب لفلان من فلان اني ادعيت في دارك دعوى وهي
الدار التي في كذا احد حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا
على ان سلمت لك جميع ما ادعيت ورضيت فصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما
وقع عليه الصلح وذلك كذا ثم يتم وهكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وكان السمتي يكتب ادعيت عليك في الدار التي في يديك كذا
ولا يكتب في دارك لان هذا اقرار للمدعى عليه فكيف يدعي هذا ملكا لنفسه
فيها وكيف يصح الصلح بخلاف قوله في الدار التي في يديك فانه ليس باقرار

للمدعا عليه وللجواب عما ذكره محمد رحمه الله انه وضع المسئلة فيما ادعى فيه دارا ودعوى
فيه بذكر ان المدعا ملك له ويجوز ان يكون في حق من ظن تقربا وسبيل او اقرار بملكية الدار
للمدعا له لا يمنعه من هذه الدعوى وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب انه ادعى عليه
ان في يدك كذا سهما من جميع الدار التي كذا وانك لم تنفق بدعواي الموصوفة وتركم
الى خصم فيتبين مقدارها وقع عليه الدعوى منها ولابد من ذلك لان عند بعض العلماء
جهالة المصالح عنه يمنع صحة الصلح وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله فيحتز
عن قولهما حتى يصير الكتاب مجمعا عليه وبقوله وانك لم تقر ولم تنكر يقع الاحتراز عن قول
ابن ابي ليلى ان الصلح مع الانكار لا يجوز والاحتراز عن قول الشافعي فان عنده لا يجوز مع السكوت
كما لا يجوز مع الانكار وقال مشايخنا الحيلة لتجويزه ان يقر المدعا عليه بالدعاه
للمدعي ثم يصالحه لان هذا غير صحيح لان المدعي ربما لا يصالحه بعد اقراره بما ادعاه
لانه يمكنه اخذ جميع حقه بحكم الاقرار ولو صالح مع ذلك ربما يستحق المدعا من يد
المدعى عليه فلا يمكنه الرجوع على المدعي على قول ابن ابي ليلى وهو قول اهل المدينة
وكان الطحاوي رحمه الله يقول الحيلة فيه ان يكتب اشترى منه جميع ما ادعى في هذه الدار
ولا يقر له بالملك حتى يمكنه الرجوع ببدل الصلح عند الاستحقاق وهذا اشكل ايضا
فان طلب المدعا عليه من الشراء اقرار بملكية المدعا للمدعي فصار كالاول ولو كان المدعي
ثلث جميع الدار لا جميع الشرى وذكر محمد رحمه الله حيلة اخرى فقال لو ادعى
في قوله وانك جاهل بحقوق من دعواي فهذا بعد معرفتك بدعواي فيحصل الاحتراز
عن قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما جميعا لانه لو رفع الى قاض يرى في ذلك المذهب
يقول ان ردت بقولي عرفت حقيقتها فيكون اقرارا والصلح عن الاقرار جائز بالاجماع
ولذا رفع للخصومة الى قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى يريد الرجوع بعد الاستحقاق
يقول انما ردت بقولي عرفت فهمت دعواه فلا يمنع الرجوع لانه ليس باقرار فيقع
الاحتراز عن المذاهب كلها والا وثق والاحوط ان يلحق باخره حكم الحاكم بجوازه
ليصير مجمعا عليه لانه مجتهد قضى في فصل مجتهد فيه وكتاب فرق من اهل الحصة
لعنا ... ان يكتب في الصلح بين المراة وعصبة زوجها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانة بنت فلان بن فلان اقرت عندهم واشهدتهم
على اقرارها طائعة في حال صحة بدنها وقيام عقلها وجواز امرها لا علة بها من مرض
ولا غيره يمنع صحة اقرارها ولا يبطل بوصيتها ولا على حالها انها صالحت فلانا وفلانا

وفلانا وهم بنو فلان بن فلان عن دعواها عليهم ان اباهم فلان بن فلان كان زوجها
بنكاح صحيح على صداق كذا وانه مات عنها وعن ورثته وهم هذه المقرة وهؤلاء فخلفه
وهؤلاء المدعا عليهم وهم بنوه وخلف من التركة ما يخلفه امثاله وهو جميع الدار
التي في موضع كذا ويتبين حدودها وجميع الكرم وجميع الحوانيت الثلثة الثابتة
المواضع ويتبين حدودها وجميع الغلمان الخمسة ويسميهم ويصفهم وجميع الجواري
الثلث ويصفهن ومن ثياب البدن كذا ومن متاع البيت كذا ومن الحيوانات كذا
ومن الاواني الصفر كذا وتسمي سائر اصناف الاموال التي يكون فيها ركة ميراثا
بينهما الشرع الفا في بنيهم الثلاثة مخرج الحساب من اربع وعشرين لها ثلثة اسهم
ولكل واحد من هؤلاء البنين سبعة اسهم منها بعد قضاء ديونه دين صداقها من تركته
وهي في ايديهم فطالبتهم من دعواها هذه عليهم بعد معرفتهم جميع ذلك شيا فشيا
على حقها وحدودها ولم تكن هي منها دينا على احد من الناس ولم تكن مشغولة ايضا
بوصية ولا دين على هذا الميت غيره فيها او كتب وقد كان زوجها لم يكن دينا على
الناس وقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين رضا جميع الورثة وادائهم
صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على الف دينار جيدة نقية راجحة معدودة خمسها
سمانية صلحا جائزا نافذا واجبا لا شرط فيه ولا فساد ولا خيار وقبلوا منها هذا
الصلح شفاها منه مواجهة في مجلس هذا الصلح منها وقبضت منهم جميع ما وقع عليه
الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم وابرائهم عن دعاويها بجميع ما سمي وصف
في هذا الكتاب من هذه التركة من الحيوانات والرقيق والدور والكروم والحوانيت
وكذا بحدودها وحقوقها وجميع متاع البيت والحلي والملابس ومن جميع
القليل وتطبها والكثير البغال والحمر وعيرذلك مما يضاف اليها وثمار الكروم
والبنا ... لا رضي ولا سمحا بخلاف ذلك عنها وعن فرشها وجميع غلاتهم هذا الصلح
الموصوف فيه لا حق لها في شي منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير
بوجه من الوجوه او سبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها باطلة
وكل حجة يعيها فهي زور وبهتان وكل يمين طلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان
بعد قبضها في ذلك شاهد مواجهة في مجلس اقرارها هذا وتفرقوا عن هذا المجلس
عن تراض فما كان من هؤلاء البنين في ذلك كله من زيادة فعلى هذه المصالحة تسليمه
بما تقتضيه الشرع واشهدوا على انفسهم بذلك كله وتمام الكتاب ويسمي من يكتب بعد

دعواها هذه فلم يقروا بذلك ولم ينكروا وقع الصلح على الانكار واختلاف وقع الشكوك
كذلك فالاولى ان يشهدوا كرنا من الحاق حكم الحاكم بآخره فان لم يكن في التركة دراهم ولا دنانير
ولا حلي يجري فيه الصرف ذكرت ذلك وقال ولم يكن في هذه التركة من المال الصامت
شيء فان كان ذلك عقيب قوله العقار والعروض كتب وقوله ولم يكن فيه دين على احد ولا في
التركة دين لاحد ولا لهذا الذي وكان تحت هذه المصالحة فيها من جنس بدل هذا الصلح
اقل من هذا وقبضت جميع ذلك كله قبل افتراقهم عن مجلس هذا الصلح وقبض هولاء الذين
جميع ما صالحهم من ذلك قبل افتراق الكل عن مجلس هذا الصلح **وان اردت
بسط القول** فبهذا الذكر كتبت ههنا واقرت هذه المصالحة في حال جواز اقرارها بان
جميع ما يكون اسلم بنوها حق بسبب تركة زوجها هذا ولا بيها على هولاء ولا احد
ولا طلبة ولا خصومة ولا منازعة ولا علقة لا في العين ولا في الدين ولا في الدور
ولا في الكروم ولا في الحوانيت ولا في الدنانير ولا في الدراهم ولا في التبر ولا في
المصوغ من الذهب والفضة ولا في الاواني والخواتيم ولا في الاواني من الصفر ولا
في الرصاص ولا في ثياب البدن ولا في متاع البيت ولا في البسط ولا في
الفرش ولا في العبيد ولا في الاماء ولا في الصامت ولا في الناطق ولا في شيء من
قليل ولا كثير مما ينطلق عليه التركة والمال والحق ما خلا ان ادعت هي او ادعى احد
من جهتها بالحجة من وكيل ونائب ووصي [illegible] من وصي ووارث قبلهم او قبل
احد منهم بسبب هذه التركة شيئا قليلا او كثيرا فدعواها ودعوى غيرها من جهتها
ذلك كله باطل ومتروك والحجة القاطعة على ذلك زور وبهتان وانها متى اخرجت
بعد هذا الصلح في ذلك كتابا او طلبت منهم يمينا او اقامت بينة او ادعت انها
كانت مكرهة في هذا الصلح او الاقرار فذلك كله باطل مفتعل لا يسمع دعواها
ولا يقبل بينتها في ذلك ولا يستحلف في شيء من دعاويها ذلك وهم في حل وسعة
من ذلك في الدنيا والآخرة **فان كان في التركة دين على احد** يذكر بعد ذكر
المحدودات والاعيان من التركة وترك من الدين الواجب الاداء على فلان كذا وعلى
فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا
الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد استوفت ذلك كله الا
الديون المذكورة الموصوفة فان تلك لم يدخل في هذا الصلح فان قلت فان اراد
ان لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم لا لها وجه كتابته

ذلك وجها ان يكتب قبل الانتهاء عند بعضهم وقد عجل هولاء المسمون فيها هذه
جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح
تعجيلا منهم وتبرعا عن هولاء الغرماء المسمون عنه فقبضتها ولم يبق لها في شيء من هذه
الديون حق ولا دعوى واشهدوا الى آخر الكتاب فان قلت فيه نوع نظر للبنين
وهو انهم [illegible] الغرماء من هذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة ولو
ولو شرطوا ان يكونوا على الغرماء لهم بهذا التعجيل في الصلح بطل لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين وهو لا يجوز عندنا خلافا لمالك رحمه الله قلت فالوجه
الاحسن على ما اختاره الخصاف رحمه الله ان يقرضوا من مالهم قدر حصتها من الدين
ثم تحيلهم بذلك على الغرماء او يوكلهم بقبض حصتها من الغرماء فيجعلوه
قصاصا لهم بما اقرضوها **وجه كتابته** وقد اقرض هولاء البنون هذه المرأة
من اموال انفسهم بالسوية مائة دينار مثلا من الدنانير العقيقية الخوارزمية
الضرب والوزن فقبضتها منهم واحالتهم على فلان بكذا وفلان بكذا او يقول
وكلتهم بقبض مائة دينار من الدنانير الخوارزمية العقيقية من هولاء الغرماء
من حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها بحكم الوكالة
او لانفسهم بالحوالة ثم يكون لهم قصاصا لهم بما اقرضوها فقبلوا ذلك كلها
وقبل المحتال عليهم حوالتها عليهم مشافهة واشهدوا وتمامه **والصلح عن
دعوى الثلث او الربع** او السدس بجهة الوصية له على ما كتب على هذا النحو
اعلم ابقاك الله لابد لي تقلدها وللمساعي تجلدها وللمكارم توبدها
والمحامد تقيدها ان التركة اذا كانت مجهولة لا يدرى ما هي لا يجوز الصلح على المكيل
والموزون لما فيه من احتمال الربوا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز لانه يحتمل ان
يكون التركة من جنس بدل الصلح ويحتمل ان لا يكون وان كان فيحتمل ان يكون
بدل الصلح اكثر منه او اقل منه فيكون شبهة الشبهة والمعتبر هي الشبهة دون النازل عنها
وان كانت التركة عقارا او عروضا وحيوانا وامتعة لكن ما يدري ما الذي يدعي مانعة
وجميعها في ايدي المدعى عليهم يجوز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقال
ابو القاسم الصفار ان كان الصلح عن الدين يجوز لان جهالة الدين لا يمنع صحة الاسقاط
وان كان عن الاعيان لا يجوز لان فيه معنى البيع لما فيه من تمليك نصيبه اياهم ببدل
ولكنا نقول الجهالة انما يمنع الجواز لكونها مانعة عن التسليم فاذا كانت التركة في ايديهم

فلا حاجة الى التسليم فلا يمنع فاذا كانت معلومة يبالغ في البيان كما مر وهو الاحوط
وان كانت مجهولة وهي في ايديهم على ما سبق ذكره تجوز الصلح على ظاهر الجواب
فلو اقتصر على مجرد الذكر وكونها في يد المدعى عليه لا يكون في المكتوب خلل فيكون احتمال
فان اراد الاحتياط يلحق به حكم الحاكم ولو كانت التركة رهنا او فضة وثيابا واشياء
اخر فصالح بعض الورثة عن نصيبه من الباقي على فضة معلومة لا يجوز ما لم يعلم ان نصيب
هذا المصالح في الفضة المتروكة اقل من الفضة التي هي بدل الصلح حتى يكون الزيادة
بازاء الباقي كيلا يكون ربوا فاما اذا كان نصيبه اكثر ومثله يكون ربوا فلو جاز انما
يجوز بطريق الابراء ولا ابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا وديونا
دينا ونقضا الحاصل بكل بدنانير انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدنانير التي
لنا لذا كان مثلها او اقل يجب ان لا يجوز ومتى كانت الفضة التي هي بدل الصلح اكثر
من نصيبه من الفضة المتروكة حتى جاز الصلح فلا بد من قبض بدل الصلح بقدر ما يقابل
نصيبه من الفضة لانه صرف واما قبول الاخر نصيبه من الفضة فنوع تحصيل ان كان
جاحدا للتركة جاز من غير قبض جديد لانها مضمونة عليه بالجحود وقبض الضمان ينوب
عن قبض بدل الصلح وان كان مقرا فالم يجددها قبضا في المجلس لا يجوز كذا في الكرخي
الطرابلسية وفي وثيقة الصلح عن دعوى دار وعين من التركة يكتب هذا ما شهد له
قولنا انه صالح فلانا عن دعواه قبله في جميع الدار التي موضعها كذا ويحدها بحدود
محدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا حقه وملكه في يد فلان
بغير حق واجب عليه تسليمها او يقول في جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف شاعا
من الدار او يقول في جميع العبد المسمى كذا او نصفها ويقول في جميع الحمار التي شيته
كذا وانه صالحه عن دعواه هذه قبله على كذا وقبل فلان هذا الصلح بهذا
البدل قبولا صحيحا مشافهة وقبض هذا المصالح عن هذا القابل بتسليم ذلك اليه
وايفائه ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقر هذا المصالح
انه لم يبق له عليه ولا عنده ولا معه شيء مما كان يدعيه عليه لا في عين ادعى عليه
ولا في غيبة ولا قيمة ولا في شيء منه ولا في بدل هذا الصلح وانه ابراه عن دعاويه
كلها قبله في هذا كله وانه متى ادعى الى اخره كما مر في الاولى وان كان ادعى كل الدار
وصالح على بعضها شائعا او بيت معين منها المجلس وكان حق فيها ايضا بعض حقه من حق
على دعواه في بقيتها وان اراد احد حيلة من ذلك وان لا يكون للمدعي ولاية الدعوى

في الباقي بعد الصلح فله وجهان احدهما ان يقول صالح عن دعواه هذه على نصفها
او على بيت بعينه منها او على درهم واحد لئلا يكون هذا الدرهم بدلا عن الباقي والثاني
ان يقول صالح على هذا وابراه عن دعواه في الباقي ابراء صحيحا فبطل دعواه فلذا — في الباقي بابرائه م
هذا ما ذكره الشيخ الامام الزاهد نجم الحق والدين النسفي في فتاويه والشيخ الاجل
شيخ الاسلام برهان الملة والدين في هدايته وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده في شرح
كتاب الصلح انه لا يسمع دعوى المدعي بعد هذا الصلح في باقي الدار وفي رواية
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يسمع ثم قال الحلواني وهكذا ذكر في بعض روايات كتاب
الصلح وذكر في الفوائد لكتاب الهداية ان هذا الصلح على الوجه المذكور صحيح
وهو الاصح نقلا عن الذخيرة البرهانية والله اعلم وفي تتمة الفتاوى في
شروطه اذا كانت الدعوى في دين فوقع الصلح على اقل من الدين صح ويكون ابراء
عن الباقي ولا يشترط قبض البدل في مجلس الصلح حتى لو افترقا لا عن قبض فالصلح
بخلاف الصلح عن دعوى المحدود او العروض او الحيوان على احد الحجرين او دنانير حيث
يجوز وان افترقا من غير قبض البدل لكونه افتراقا عن عين بدين وفي فصل عين
دين بدين وهذا لا يجوز وفي وثيقة صلح رجلين بين كل منهما على صاحبه
يكتب شهدوا ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا دينارا بسبب صحيح وجال — فانكر المدعى هو على هذا المدعى كذا دينارا م
ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم لذلك وامتدت الخصومة واشتد تعنتهما بينهما
تنشط المتوسطون بينهما ومشوا بينهما الى الصلح اخذا بكتاب الله تعالى والصلح
او يقول وندبوهما الى انتهاج منهج المصالحة تحرزا عن حقوق الصحبة والمماحكة
واخذا على مثال كتاب الله تعالى واقتفاء لهديه وسنته فاقتديا بما امر النبي
صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته بقوله رد الخصوم حتى يصطلحوا فاجابا الى ذلك
واستجابا واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا كذا دفعه هو ذلك منه مشافهة صلحا
جائزا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض هو ذلك منه بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك
كله براءة قبض واستيفاء واقر انه لم يبق له عليه خصومة في شيء وانه ابراه عن دعاويه
كلها وصدقه الاخر في ذلك وابراه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه
لم يبق لكل منهما على الاخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها
احدهما على الاخر فتلك الدعوى باطلة والبينة عليها مردودة وذلك في صحة
ابدانهما وقيام عقولهما ونفاذ تصرفاتهما جميعا بتاريخ كذا والله اعلم بالصواب

وفي وثيقة صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد تعيين ما كانت من الموكل يكتب

يكتب شهدوا ان فلانا وكيل فلانة الثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح
والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه ادعى في مجلس القضاء
قبل فلان القاضي على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم
ومورثهم فلان وفلانة بنكاح صحيح على صداق معلوم وهو كذا وانه توفي وهي
في نكاحه وخلف من التركة وهي كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق
وطلب منهم صداقها وميراثها وهو من جميع ذلك فأجابوا انهم قد اقتسموا كل التركة
ودفعوا نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة
لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعضها كان خفيا
من التركة وطال الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادات الاخيار البررة والمشايخ الكبار
والائمة المهرة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتامل والتدبر والتأني
والتفكر في هذه الحادثة الشرعية والفصل بين هؤلاء الخصوم على الانصاف والسوية
بطريق التوسط بين اهل هذه القضية بمشهد قاضي بلدة كذا صاحب المناقب العلية
وفقه الله عز وجل لما يحبه ويرضيه ليكون الصلح بينهم ودعوا الى الصلح الفريقين وندبوهم
الى الصلح فانتدبوا واتفقوا على ان يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن
جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا دينارا ذهبا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل
بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها في المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا
صلحا جائزا قاطعا للخصومات رافعا للمنازعات فقبل هؤلاء هذا الصلح من
هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح
لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع
الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ومحدها وجميع الكرم الذي في موضع
كذا ويحده حد وحدها وحقوقها كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار وقيمة الكرم كذا
وقبل هذا الوكيل ذلك كله منهم وقبضها عنهم بتسليمهم ذلك كله اليه فارغا عن موانع
التسليم وابرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء صحيحا جائزا واقروا جميعا بان هذه
المحدود لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى
ولا كذا الى آخره فيقول لا دعوى الى آخره وضمنوا لها الدرك فيها وضمن الوكيل لهم من كل
جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله قاضي من قضاة

المسلمين واشهدوا الى آخره وفي صلح المرأة عن المهر والثمن على دراهم ومنقولات
يكتب على هذا الوجه صالحت فلانة هؤلاء عن جميع دعواها صداقا وثمنا وهو الف درهم
على انها الف درهم وعن دعواها الثمن وهو مبلغ الف درهم على عروض ومنقولات
وقيمتها بقيمة خمسمائة درهم فقبلوا منها هذا الصلح بهذا البدل وقبضت منهم ذلك
بتسليمهم ذلك اليها الى آخره وفي وثيقة صلح في تركة امرأة ماتت وتركتها في يد اخويها
وصالحا زوجها وعليه صداقها على مال ودفعا بعضه بما عليه يكتب شهدوا ان فلانا
ادعى على فلان وفلان اختهما فلانة وهي زوجته ماتت عنه زوجها وهو هذا
المدعي وعن اخويها لاب وام وهما هذان لا وارث لها غيرهم وتركت اموالا وصداقا
نصفها لزوجها هذا والباقي لهما بالاخوة وتركتها في ايديهما وطلب منهما
تسليم حصته اليه فزعما ان لها عليه كذا دينارا صداقها وعليه حصتهما اليهما من تركته
ثم اصطلحوا على ان يعطيا من تركتها هذا المدعي كذا دينارا عن جميع دعواه عليهما
في هذه التركة ويحصل كذا عوضا عن الصداق الواجب عليه محسوبا من جملة بدل هذا
الصلح الذي اتفقا عليه ويدفعا كذا وهو باقي بدل الصلح من نقدية التركة التي
في ايديهما فامضوا ذلك وتقاصوا على هذا الوجه واعطياه بقيته بعد عقد هذا
الصلح على الصحة والجواز واقر انه لم يبق له عليهما شيء وانه ابرأهما عن دعاويه
كلها الى آخره وفي وثيقة صلح المرأة مع وصي الصغير عن المهر والثمن على عقار من التركة
شهدوا ان فلانة صالحت فلانا وهو وصي في اسباب الصغير المسمى بفلان بن فلان
الثابت الوصاية من جهة الحكم عن جميع دعواها المهر على زوجها في تركته وعن ميراثها
وهو الثمن على كذا صلحا جائزا وكذا ثم اعطاها هذا الوصي عوضا عن بدل هذا
الصلح جميع الضيعة التي في موضع كذا بجميع هذا البدل وقيمتها العدل كذا لكن
فقبلته عوضا عن ذلك وقبضته منه ورضيت به وكان في هذا الصلح نظر للصغير
لكان اقربا بالمالكة على الوجه الاحسن لقصور يد الوصي عن ارتفاع غلتها لبعد المسافة
واقرت انها استوفت جميع حقها ولم يبق لها في هذه التركة شيء الى آخره وان صالح
بسكنى دار بعينها على دراهم يكتب شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان
ان فلانا والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي
بموضع كذا ويحدها ابدا ما عاش وهي كذا ومات على ذلك فلم يرجع عن
وصيته هذه ولم يغيرها وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصية بعد موته

ومقدمها ان فقد ترك وارثا ملحقا وهو هذا المدعا عليه لا وارث له غيره ثم صالح
عن جميع دعواه هذه على كذا صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة وقبل
هو منه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره وان صالح من سكناها على سكنى دار اخرى
يذكر حدودها وهذه السكنى بكذا بنفسها وعرضها واجب كذا ويذكر القبض والا
ما لتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم لا يجوز عند
اصحابنا كالاجارة سكنى دار بسكنى دار ولا الاحوط لحاق حكم الحاكم به وفي الصلح

عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى

يقول ثم صالح عن دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا سنة كاملة
او على زراعة ارضه التي هي بموضع سنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة
عبده المسمى كذا سنة او على ركوب دابته ويذكر جنسها ووصفها وتمييز الصلح
بيانها صلحا صحيحا ويذكر القبول من الآخر وضمان الدرك والقبض من الجانبين والا
ويقول فان لحكم الحاكم فهذا على اوجه من قبل الوصية والصلح عنها على مال
جائز لو من قبل الاجارة والصلح عنها على مال غير جائز ومن قبل الصلح عن مال وقد قال
بعض اصحابنا انه لا يجوز ان يكون مهرا او جعلا للطلاق او بدلا عن قصاص وفي الصلح
عنها جائز كما يجوز بيعها قبل القبض لو كانت عينا وفي الصلح عن دين على خلاف جنسه
يذكر انه قبض بدل الصلح منه في هذا المجلس قبل افتراقهما واشتغالهما بعمل آخر نفيا
ذلك اياه وبرئ اليه منه براءة قبض وتسلم ان كان عن انكار لانهما لو افترقا من غير قبض
لم يصح لان هذا صرف في حق المدعي والصلح يبتنى على زعم المدعي وحسبنا في باب
الصلح من كتاب الصرف وفي الوصي الثابت وصايته من جهة المتوفى او من جهة القاضي ثم
يقول المدعي على هذا الوصي ان اباه مات وترك انواع التركة كذا وكذا او بعضها
منزل فيترك وهم فلان وفلان وفلان وصار شركة بينهم على كذا او نصيب هذا
المدعي منها كذا بالتوريث الشرعي وهي كلها في يد هذا الوصي وطلب منه تسليم حصته
منها اليه فصالحه عن دعواه هذه على كذا وذلك بعد معرفته جميع هذه التركة بالجنس
ما نوعها من غير ان خفي عليه شيء من ذلك وقبل هو منه الصلح مشافهة صلحا صحيحا
الى آخر الكتاب وفي ذكر الصلح بين الاب والزوج في تركة الميت يكتب
شهدوا جميعا ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طائعين في كذا ان فلانة
توفيت وخلفت من الورثة زوجها وابا وهما هذان المسميان فيه وتركت فيما هنالك

ولم يترك وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ما كانت من غير ولد واصاب
الاب سدسها بالفرضية والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع كذا وكذا وكذا وقد صار
وان جميع هذه التركة في يده فيها هذا ومن ابيها فنظرا جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك
شيا فشيا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا يذهب عليهما عنه شيء ولا يخفى عليهما قليل
ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب عن جميع حق هذا الاب وحصته من تركة
ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه معه وبعد ان كان من جميع العين
والذهب والورق ومن الحلي المذكور كله فيه بحضرتهما وبمعاينتهما ايديهما عند تعاقدهما
هذا الصلح على الف وكذا دينارا من هذه الدنانير التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب
للابنة من الدنانير المذكورة من تركته هذا المتوفى كذا والافضل فيه على كذا دينارا
التي صولح بها عليها كلها وعلى الف وكذا درهم من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب
له في تركة ابنته هذه من الحلي والذهب فهو كذا والافضل في ذلك على هذه الدراهم التي
وقع بها هذا الصلح وعلى ان بقية هذا المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا
صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه عن ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على ان يكون
جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه لم يرجع بها هذا الصلح المذكور فيه فقبل
هذا الزوج جميع هذا الصلح المسمى فيه مشافهة وقد دفع هذا الزوج الى هذا الاب
جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا من مجلسهما بابدانهما وتسلم هذا الاب من هذا الزوج
جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك كله وصار
في يده وقبض هذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق
وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رايا جميع ذلك وهي هذه التركة
المذكورة فيه وعاينا داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا
جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك فتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به
ورايا بعد ذلك جميع التي هي من هذه التركة على هيئاتها التي كانا راياها عليها قبل
وقوع هذا الصلح بينهما وقد خلصت هذه التركة للزوج بحق الواجب له جميعا بسبب
الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه
عنها على ما ذكر من صلحه فما كان في يد هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه
التركة وما في يده منه من خوفه من الضياع والدارك من جهة احد من الناس على هذا الا
تسليما يقتضيه الحكم واقر كل واحد منهما انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده

ولا في يدي من تركة هذه المتوفاة بعد ان احاط علم كل منهما بذلك كله انه لا يصير في
صاحبه هذا ولا قبله ولا عنده ولا عليه شيء من هذه التركة غير ما ذكرا انهما برئ بريء
هذا الذي وقع منهما في هذا الكتاب موجب لكل واحد منهما على صاحبه الاقرار له بذلك
فان كل دعوى تدعيها كل منهما قبل صاحبه وعنده وعليه وبين من تركة هذه المتوفاة
من الانصاف المذكورة ويدعى ذلك احد بسببه في حياته وبعد وفاته وشهود شهد ولي
له بذلك وغير تطلب وكتابة يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب

وفي وثيقة صلح رجل عن العين بغير امر يكتب شهد الشهود المحولة
ان فلانا كان يدعي على فلان فصالح هذا القر هذا المدعي تبرعا وتطوعا بغير امر
هذا المدعى عليه على كذا درهما على ان يضاف ذلك من خالص نفسه لهذا المدعي على ان ابرا هذا
المدعي هذا المدعا عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالعدل الذي صالح عليه وعلى انه
ضامن جميع ما يدرك هذا المدعا عليه في ذلك كله من درك من قبله وبسببه ومن قبل احد
من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة وكذا قبل منه هذا الصلح هذا المال وقبض
منه ذلك كله بافاته ذلك اياه تبرعا وتطوعا من ذلك عن هذا المدعا عليه فصار جميع
ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعا عليه ويتم الكتاب فان كان المصالح هذا الفضول
عازما ان يكون الحق للمدعي الفضولي يكتب على ان يكون هذا العين لهذا الصالح دون لا للمدعا عليه
المدعا عليه وقد عرف بالبينة جميع ما جعل لهذا المدعي هذا الصالح وكيله
في حياته بقبض جميع هذا العين من فلان المدعا عليه ومن وجدها في يده من الناس
كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها بنفسه ان شاء وبتوكيل من شاء مرة بعد اخرى
ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه يقوم مقامه جائز
امره في ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته
وقبل هذا الصالح ما اسند اليه شفاها فان لم يقدر على اخذها منه ترد بدل الصلح
من المدعي

وفي وثيقة صلح الاب او الوصي عن الصغير ولا بينة له يكتب اقر فلان هو والد
فلان الصغير او وصي فلان الصغير في حال جواز اقراره طائعا انه كان يدعي كلها
وحقوقها ملك هذا الصغير وحقه ارثا له من والدته فلانة وانها في يد هذا المدعا عليه
في حقوق وكان يطالبه بتسليمها اليه ليقبضها للصغير وكان هذا المدعا عليه منكرا
هذه قبله جميعا انها حقه وملكه وفي يده وليس عليه تسليمها اليه فطالت الخصومة
بينهما بين يدي ارباب الحكومة فاشتدت واستوفت المنازعة فيما بينهما واشتدت

ولم يكن لهذا الصغير بينة حاضرة فيها هذا المدعي على وفق هذه الدعوى وكان
المدعى عليه دائما على جحوده مقيما على اليمين غير متورع عنها فتوسط المتوسطون
من اصحاب الديانة والهداية وارباب الصيانة والكفاية ومحل الجد والاجتهاد
ندذه الورع والرشاد بينهما وندعوهما الى الصلح وكانت المصالحة خيرا لهذا
الصغير من تطويل الخصومة والتنافر الى اهل الحكومة والتمادي في النزاع والجدال
وترديد الجواب والسؤال فصالحه هذا المدعي من هذه الدعوى على كذا درهما
مصالحة صحيحة قبلها منه هذا المدعا عليه قبولا صحيحا وقبض هذا المدعي جميع
بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعا عليه في هذه الدار
دعوى ولا ملك ولا حق بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وصدقه هذا المدعا عليه
فيما اقر به خطابا شفاها ويتم بعد ان يذكره وفي بصحة قاض عدل لان الصلح
على الانكار فيه اختلاف فان مات ويبطل الصلح على الانكار فذلك كالرشوة في افساد

وفي الوثيقة الصلح والد الصغير وللمدعي بينة يكتب اقر فلان بن فلان
انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده او بحضرة وصيه
في وجهه ان جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب والوصي بغير حق
وكان يطالبه بقبضها منها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة
وجواز الشهادة وقد علم الاب والوصي ذلك وكانت المصالحة على المال المذكور
في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فالاولى الصلح واصطلحا
من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب والوصي من مال هذا الصغير لهذا المدعي
كذا فصالحه على ذلك وقبل ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بافاته
ذلك من مال هذا الصغير اليه واقر انه لم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك
كله لا في عينه ولا في غلته ولا في قيمته ولا في غلته ولا حق لا قديم ولا حديث
وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مواجهة ويتم الكتاب اعلم تعلمك الله
بعلمه صافية الورد ضاحكة الورد منتظمة العقد منبرهة العقد ان من ادعى
في دار اليتيم دعوى فقيل ان يقيم المدعي بينة ليس للوصي ان يصالح وان قامت
بينة عادلة ويعرف الوصي هذا انها فله ان يصالح وقال الكرخي حاكيا عن استاذه
الحلواني رحمه الله تعالى اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك
فلا بأس ان يصالح قبل اقامتها اذا علم انه لو اقامها المدعي يرغب عن الصلح

مع ذلك اما لو علم انه لابن عم لا يصالح وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح انه اذا
كان المدعي على الصغير دعواه على الصغير بينة ولم يذكر ان البينة قامت عند القاضي
او عند الوصي ولا شك انها اذا قامت عند القاضي فللوصي ان يصالح ولو قامت
عند الوصي خاصة روى بشر لدى حكيم انه له ان يصالح وعن خلف بن ايوب رحمه الله
انه ليس له ان يصالح قال الشيخ الامام محمد بن علي الطرابلسي في الصلح المكتوب
هذا صحيح على ما ذكره السرخسي لا على ظاهر المذهب فينبغي ان يحتاط في ذلك
ويصالح بعد اقامة البينة عند القاضي وعند الوصي على رواية بشر وان اشهد له
والا فيلحق بحكم الحاكم لم ينقطع الخلاف فيصير مجمعا عليها والله اعلم
وفي وثيقة الصلح والمدعى عن عيب على مال شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي البايع
والمشتري اقرا طايعين ان فلانا هذا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى
فلان وهو كذا بكذا درهما وتقابضا بينهما ثم ان هذا المشتري وجد ذلك اطلع
على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب الا ان البايع عن عيوبه فطلع
بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب فقال هذا البايع بذلك وصدقه
على هذا وقفا على حصة هذا العيب عن الثمن المذكور فيه وهو كذا درهما ثم انهما بعد
ذلك اصطلحا عن هذا العيب على كذا درهما من الثمن المذكور فيه على ان يرد فيه هذا البايع
الى هذا المشتري على ان يبرئه عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا
وقبض هذا المشتري من هذا البايع هذا البدل فابرأه وتفرقا ويتم الكتاب
ويكتب خطا بالتصحيح وفي وثيقة الصلح عن مجهول على معلوم يكتب شهد الشهود
ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطاء وانه لم عليه حاصلا
من ذلك لا يعرف قدره وسأله ان يصالح من ذلك على شيء فاتفقا على ان صالحه من ذلك
كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله والحق به حكم
الحاكم لان الصلح عن مجهول على معلوم لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وعندنا يجوز وعن
معلوم على مجهول او عن مجهول على مجهول لا يجوز الا ان يكون شيئا وقع عليه الصلح
مستغنى عن القبض والتسليم كما لو ادعى كل منهما على صاحبه حقا مجهولا فاصطلحا
على ان يترك كذا في نزهة الوثايق وفي وثيقة الصلح عن دعوى النكاح على مال
يكتب شهد الشهود ان فلانا ادعى على فلانة جحود رجل لا يعرفان لا باسمه ولا بوقف
على نسبه انه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وانه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته

والا فيقبل الانه يحتمل ان كان المدعى عليه منكرا لدعواه هذه نزاعا انه حر وسأله
ان يصالحه من هذه الدعوى على شيء فاجابه اليها وصالحه فيها على كذا صلحا صحيحا
فقبله منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه ذلك اليه فلم يبق لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة الى آخره
ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه لا تعتق عليه الا
لكن لا ولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب
سليم البدن من العيوب او على جارية هندية شابة سليمة البدن عن العيوب ويجوز
على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع
التسليم كذا في الفتاوى والمحيط وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهذا الصلح انما يصح
اذا كان المدعى عليه مجهول النسب فان كان المدعى عليه حرا معروف النسب فالصلح باطل
ولا يكون الولاء للمصالح لانه منكر لدعواه الرق عليه حتى لو كان مقرا لدعواه
يكون الولاء له باقراره ويعتق بقبول الصلح وفي وثيقة الصلح عن دعوى النكاح
على مال يكتب ادعى فلان على فلانة انها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح
صحيح وانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها او خرجت عن طاعته بعد دخوله بها
وادعى عليها اشياء من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه قبلها وسألته ان
يصالحها على شيء فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه
الاموال المخصوصات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلها منه قبولا صحيحا وقبض
منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى
شيء من هذه الاموال قال مولانا نجم الدين النسفي وصاحب المحيط رحمهم الله وطريق
هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشايخنا من ابطل هذا الوجه فانه اعتياض
عن النكاح ولهذا قال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال او التطليق
من غير مال وهذا وجه كتابته ان يدعى عليها انها قبضت من ماله كذا وهي زوجته
وهي ممتنعة عن طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة
مالية على كذا الى آخره ثم يطلقها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة عن دعواه
نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وبعد ذلك لا تحل مصادقتها فيه فطلقها هذا المدعي
طلقة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب ولو ادعت المرأة
الحرة في هذه الصورة يكتب ادعى على فلان انها زوجته وحلاله ولها بزوجها

بيتي فلان وانها امتنعت من طاعته وفارقت فلانا بغير حق وسالها طاعته والانتقال
له باحكام النكاح فاجابت بانها كانت زوجته وحلالا له وانه خلعها خلعا بطلاقا تاما
ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب
عنها بغير اذنها بعد هذه اليمين حنث في يمينه فحرمت عليه بالطلقات الثلث وانقضت
عدتها بثلث حيض فتزوجت بهذا واثبتت هذه الحرمة بينة عادلة اقامتها عند
القاضي فلان ايام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على الوجه المذكور والا
على القضاء ثم وقع الصلح بينهما على كذا ثم يتم الكتاب قال صاحب المحيط
فيه وقع في زماننا ان رجلين ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فتنازع
احدهما ابن خوخ صارهوا وصالحه الاخر على بدل معلوم وكتب الوثيقة
بينهما على هذا المثال اقر محمد بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه كان
ادعى على عايشة بنت فلان النكاح واقام على ذلك بينة واقام محمد بن فلان
على عايشة هذه بينة بالنكاح ايضا وكان تاريخ نكاح محمد سابقا على تاريخ
نكاح فصالحت عايشة هذه من جميع الدعاوي قبلها في النكاح وما قبضته
منه من الدراهم على جهة الدستيمان على الف درهم صلحا صحيحا وتمام
عنها محمد بدل الصلح هذا رغبة منه في وصلتها فان طاعته عايشة وانقادت
له كان لزم محمد لها من صداقها هذه الدراهم والا رد عليه هذه الدراهم وقبض
الصالح هذه البدل قبضا صحيحا الى آخره **وفي وثيقة الصلح عن دم العمد على كذا**
يكتب ادعى فلان على فلان انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا
بغير حق ظلما وعدوانا ولم يزل به هذا القتل ما زهق روحه وان له القصاص قبل
هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه لاستيفاء القصاص منه
ثم صالح من دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه شفاها صلحا صحيحا قاطعا للخصومة
وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وابراه عن جميع دعواه هذه وعن
جميع ما يذكر في ذلك من نزاع من قبل وارث لابيه هذا او ظهر وغيره وموصى له
وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبضه منه
بهذا الصلح هذه من ذلك الدرك ضمانا صحيحا جائزا فلم يبق له بعد هذا الصلح
والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر **وفي كتاب الشروط لمحمد رحمه الله**
فادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا وهو وارثه لا وارث له غيره

فصالحه عن القصاص على الدية وهي حالها في ثلث سنين فالصلح جائز ويكتب كذا
صالحه على قدر من الدية لا يجوز الا على قول بعض الناس قال فان اراد ان يكتب
بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان ولي القتيل من فلان بن فلان اني
قتلت اخاك فلان بن فلان وكنت انت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني
عن دمه على كذا ويتم الكتاب والخصاف كان يكتب اني قتلت اخاك
عمدا بحديدة والطحاوي كان يكتب اني قتلت اخاك فلانا عمدا بحديدة عمدا
هاقتله فقتلته بها وكنت انت وارثه لا وارث له غيرك ووقعت انت وانا على
الواجب علي بقتلي المذكور من قتل او دية فصالحتني في ذلك والسمتي كان يكتب
وانك صالحتني بعد قتلي فلانا عمدا عما لزمني من قود او دية ولا بد من ذكر العمد
في القتل كما كان يكتب الطحاوي والخصاف والسمتي لان العمد يخالف القتل الخطأ
في كثير من الاحكام ثم قال صاحب المحيط رحمه بعد ما ذكر ما كتبنا من قوله وفي كتاب
الشروط لمحمد رحمه الله وعندي انه لا ينبغي ان يكتفي بقوله بحديدة عمدا فانه لو قتله
بحديدة ولا يجب القصاص على رواية الطحاوي فبقوله بحديدة جرحا فات
من عن ذا انسانا بابرة ومات منها روي عن ابي يوسف رحمه انه لا يجب القصاص
ولكن يكتب فيه قتله بسلاح جرحا تعمد به قتله ليقع الاحتياط والاحتراز عن مواضع الخلاف
جمع ثم قال في المحيط ما ذكر الطحاوي من قوله او دية اولى مما كتبه الخصاف من قوله
احد لان عندنا ان كان موجب العمد القود عينا فانه صحيح عندنا ولكن عند الشافعي
يكون صلحا عن الدية لان موجب العمد عنده احد الشيئين القتل والمال والخيار الى الولي
والمخير بين الشيئين اذا اختار احدهما يتعين ذلك واجبا من الاصل فمتى اختار المال
صار موجب قتل العمد الدية فيكون صلحا عنها لا عن القود فيكون كتابة الصلح
عن القود خطأ عند الشافعي رحمه الله والكتاب يجب ان يكون على وجه يكون صوابا
عند الكل وكذلك فيما كتبه الطحاوي **وفي وثيقة الصلح عن دعوى قصاص ما دون النفس**
يكتب ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق
وانها بانت من ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله
ان صالحه من دعواه على كذا فاجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم
كالاول **وفي وثيقة الصلح عن دعوى دم خطأ** يكتب ادعى عليه انه قتل اباه فلانا
خطأ بغير حق وطلب منه ديته وطلب ان يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلث سنين

من تاريخ هذا الكتاب على أن يؤديه من غرة هذه على أن يؤدي إليه كل سنة من هذه
السنين كذا كذا من هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا إلى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم
لاختلاف أهل العلم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه وعلى العاقلة أو عليه والعاقلة
يتحملون عنه فيقول بعض الناس أن الحط عن قدر الواجب ربما جعلوا أن الزيادة على
الواجب غدرا وأن ذلك أو صفه باطل فلا نفعل كذلك وفي وثيقة الصلح عن دعوى
قتل عبده عمدا يكتب شهد الشهود الذين في قولنا أن ادعى على فلان أنه قتل عبده التركي
المسمى فلانا أو الهندي وأمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا
وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين الناس قضى له عليه أو با قوده
كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير فطلب منه القصاص
بدعواه هذه فسأله الصلح عن دعواه ذلك على كذا درهما فأجابه إلى ذلك
وصالحه إلى آخره ويلحق به حكم الحاكم ثانيا فيذكر أن لا حكم للحاكم يصح دعوى
القصاص في هذه الحادثة في فصلين جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لو وقع على
غير إقرار وفي وثيقة الصلح عن دعوى قتل عبده خطأ يكتب أن ادعى عليه أنه قتل عبده الهندي
خطأ بغير حق وقيمته كذا وأن عليه قيمته في ثلاث سنين وقع الصلح فيما بينهما
على كذا وقيمته ما بلغت قيمة العبد عشرة آلاف درهما فزاد أو نقص منها
عشرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إظهارا للتفاوت بين الأعلى والأدنى
وفي الأمة إذا زاد قيمتها على خمسة آلاف درهم ينقص عشرة في رواية
وخمسة في رواية عندهما وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تجب بالغة
ما بلغت قيمتهما فيهما اعتبارا بالغصب وصلح الأب عن قصاص وجب للصغير على
مال يجوز ويبطل حطه قدر الانتغابن فيه وفي دعوى مال كذلك وصلح الوصي عن
قصاص في النفس وجب للصغير يجوز في رواية كتاب الديات ولا يجوز في رواية
كتاب الصلح وفي المال يجوز في الروايات كلها ويملك الأب استيفاء القصاص في
النفس والطرف لولده وكذا الوصي يملكه في الطرف لا في النفس رواية واحدة
وإذا صالح الكبار في قصاص بينهم وبين الصغار يجوز على قولهم فإن كتب الصلح
في ذلك يكتبه عن الكبير عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكتبه في نصيب الكبير
لا غير ولم يذكر فيما أن نصيب الصغير صار مالا بالعفو وفي وثيقة الصلح مع دم العمد
إذا كان الدين في التركة يكتب شهدوا أن فلانا هذا المدعي كان يدعي أن له على

صالح الكبار في القصاص بينهم وبين الصغار

فلان بن فلان كذا دينارا كذا لازما وأنه توفي قبل أدائه شيئا من ذلك إليه وخلف
من الورثة ابنا له لصلبه اسمه كذا وهو صغير لا وارث له سواه وخلف من التركة في يدي
قيم هذا الصغير وهو فلان بن فلان القيم في تصرف أمور هذا الصغير من جهة الحكام أو
من هذا المتوفى فيما بقي هذا الكثير من دينه وأنه أقام البينة العادلة على هذا الصغير
بحضرة هذا القيم في مجلس القضاء بكورة كذا بإقرار هذا المتوفى لهذا المدعي بهذا
المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا المدعي لازما وأن هذا القيم عجز عن إقامة
دفع هذه الدعوى لهذا الصغير إذ لم يكن له مخلص فرأى المصلحة في قبول الصلح
عن هذا الصغير فتوسط المتوسطون بينهما فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما
من هذا القيم وقبل هذا الصلح لهذا الصغير على هذا بالإذن الحكمي قبولا صحيحا
ويتم الكتاب وفي وثيقة المصالحة عن دعوى خطأ في ختان أقر فلان في حال جواز
إقراره طائعا أنه كان يدعي على هذا الأستاذ فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا
المدعي وهو ابن ثماني سنين وكان يحضر مجلس هذه الدعوى فأشار إليه حال غيبته والده هذا
من كورة كذا بغير إذنه فقطع حشفة ذكره بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا
على الكمال زوالا لا يرجى عوده وأنه يسيل منه البول ولا ينقطع وما اتفق عليه جماعة
من حذاق الجراحين ومهرتهم على زوال النفع الموصوف فيه على الكمال وقد ثبتت
هذه الجناية في مجلس القضاء بكورة كذا من هذا المدعى عليه باعترافه طائعا بالختان
الموصوف حتى وجبت عليه الدية الكاملة في ماله مغلظة دفعة واحدة فكان يطالبه
بأدائها إليه ليقبضها لابنه الصغير المسمى فيه بولاية الأبوة وكان هذا المدعى عليه يقر
بهذا الختان منكرا لزوال هذه المنفعة الموصوفة فيه بتمامه هذا وطالت الخصومة
بينهما واشتدت وتمادت المنازعة في ذلك بينهما واشتدت واجتمع جماعة من حذاق الجراحين
والختانين منهم فلان وفلان وفلان بن فلان أن هذا الفعل لا يؤثر في إزالة هذه المنفعة
ولا يجوز إضافة زوالها إليه فكانت المصلحة والنظر في حق هذا الصغير في المصالحة
عن هذه الدعوى دفعا للتمادي فيهما فصالح والد هذا الصغير بولايته الأبوة عن
هذه الدعوى على كذا صلحا صحيحا وقبل الأستاذ فلان بن فلان ذلك منه قبولا
صحيحا ونقد له بدل الصلح هذا فقبضه منه والد هذا الصغير لهذا الصغير قبضا
صحيحا ولم يبق لهذا الصغير على الأستاذ فلان هذا بعد هذا الصلح دعوى
ولا خصومة ولا قليل ولا كثير بعضه قبل الأستاذ فلان في هذا خطأ ما بتاريخ كذا

وفي وثيقة صلح عن دعوى بيع الوفاء وقد وقع هذا بسمرقند ورفع في المظالم
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا ادعى
في المظالم السلطانية على جهة المرافعة ان جميع الضيعة المشتملة على كذا وكذا بقرية كذا من
قرى سمرقند حقه وملكه بيمك ثابت وانه باع ذلك بتصرفه وقبضه وحاجته مثل ابن عمه
من فلان بكذا على جهة الوفاء والوثيقة بالبيع كما هو العرف فيما بين اهل سمرقند لا على
وجه البتات والحقيقة وانه اشتراها منه بهذا وتقابضا بينهما وان هذا المشتري بذلك
طالبها وقد عرف انه متى يعيد مثل هذا الثمن واسترد منه جميع ما وقع عليه هذا البيع
رد عليه بما ياخذه منه من غير نزاع ولا دفاع ومضى الوفاء له بذلك ضمانا صحيحا جائزا
ملزما في الشرع وانه ثبت هذا البيع على جهة الوفاء واقر به هذا المشتري به بحينه
عادلة اقامها عند القاضي فلان تام قضائه بكورة كذا ومن جرى منه الحكم بهذه بثبوت
هذا الاقرار بالوفاء وسجل بشرائطه ورفع ذلك الى قاضي القضاة فلان وامضاه
بشرائطه وقضى بصحة قضاء ذلك القاضي وانه قد نفذ مثل هذا وطلب منه اخذ
ورد هذا المبيع عليه فامتنع جورا وظلما فقد قطع من هذا المحدود اشجارا كلها
وقيمتها كذا فاجاب هذا المدعا عليه ان هذه الضيعة كلها ملكه وحقه بشرائه اياها
من هذا المدعي على وجه البتات والحقيقة دون الوفاء والوثيقة وقد تصرف فيها
تصرف الملاك واحدث فيها اشياء فيها من الابنية والاغراس ولا يجب عليه اخذ هذا
الثمن ورد هذا المبيع وطالت الخصومة فيما بينهما فندبوهما الى الصلح فصالح
على ان يدفع هذا البائع الى هذا المشتري كذا درهما ويترك هذا المشتري هذه
الضيعة كلها بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا على ان يبرا هذا البائع هذا
المشتري عن دعواه استهلاك اشجارها ونقض اشياء منها وعلى ان يبرا هذا المشتري
جميع ذلك على هذا البائع من غير ان يطالبه بشيء من سكانها او اغراسها فقبل منه
هذا الصلح مشافهة وقبض هذا المشتري جميع هذه الدراهم المسماة في بدل هذا الصلح
وسلم اليه جميع هذه الضيعة وافرغها له دفعها براءة الناس جميعا وطالب هذا البائع
اوفى بذلك كله وانه ابراه عن جميع دعاويه وهذا البائع ايضا ابراه عن جميع دعاويه
فكل دعوى يدعيها احدهما على صاحبه في شيء من هذا فهو باطل مردود الى آخر
ما ذكرنا اعلم لانه الشاعطاف الاسلام عمر بن فضل نكت شرفته وأخذ زوج الابابع
بدرهم على وجه مستفيضة انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يتخارج اهل الميراث

يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وذلك جائز لما فيه من تعجيل القسمة عليهم لانهم
لو اشتغلوا بقسمة الكل على المهايزة لما يشق عليهم ويدق الحساب ويتعذر القسمة في
البعض كالجوهر النفيسة ونحوها كذا في الغنا وفي الظهيرية وذكر في الصغرى ان
التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين او على التركة دين لكن اذا كان يمكن دفعه من غير
الموضع الذي يصح بقسمة الباقي بينهم على السهام المخرجة فقبل التخارج لا يجعل
هذا التخارج كان لم يكن بيانه رجل مات عن بنت وامراة واخ لاب وام اصلها
من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي ثلثة للاخ فسهام الاخ والبنت سبعة
فاذا اخرجت المراة بقسمة الباقي بينهما على سبعة ولو جعلت للمراة بالاخراج كان لم يكن
يقسم بينهما نصفين لانهما بنت واخ لاب وام ولا يجعل كذلك كذا افتى الشيخ عماد
الدين وكذا نجم الدين النسفي رحمهما الله ونحن نفتي كذلك وذكر في الظهيرية فان
كان على الميت دين فصولحت المراة عن ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة
وانه قد يمنع جواز التصرف فان طلبوا الجواز فطريقه ان يقضوا الورثة دين
الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يقضي اجنبي بشرط براءة الميت ويقضوا دين الميت
من غير ان يصالحوها عن ثمنها او مهرها ما ذكر بعض الورثة ولكن يعزلوا عينا للدين
الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي فجاز ولو لم يكن في التركة دين ظاهر
ولا نقد وصالحوها على دراهم معلومة ثم ظهر جواز الصلح ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلم
بها الورثة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا في الصلح ويكون بينهم على مقدار
سهامهم لانه بمنزلة المستثنى من الصلح حيث كان صلحهم على الظاهر المعلوم لا عن
الباطن المجهول وقال بعضهم يكون داخلا فيه لانهم صالحوا عن التركة فعلى هذا
القول لو ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح
وذكر في الملتقط ان المدعا اذا لم يكتب في الصلح لا يجوز الصلح فلعل بيان الصلح لكنه
سنه قال السيد صاحب الملتقط وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى وعن القاضي عبد الجبار
ادعى الوصي على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة جاز ولا يفوت على انكار
ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وعن عمر الائمة البخاري مثله وكذا اذا
وجد الصبي بينة بعد البلوغ فله ذلك فما فائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب
او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواها
ادعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس له ان يحلفه واما اقامة

تابع

البينة والصلح ينقض بنقضهما فاما في الاقالة البديع لا يشبه بالصلح لانه لو كان
الصلح بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما ما اذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض في القنية وفي الظهيرية لو ادعى على رجل الف درهم جياد فصالحه منها
بعد الانكار على الف درهم بخشية الى اجل لا يجوز لان البخشية افضل من السود
فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو كان على العكس
جاز وهذا لا اشكال في جنس هذه المسائل انه متى صالح على الجودة من خفة صفه وانقص
قدرا لا يجوز ولو صالح على اقل من خفه قدرا او بجودة او على مثل خفه جودة وانقص
قدرا يجوز ولو صالح عن جميع الدعاوي والخصومات مطلقا ولم يبين كيفية كل دعوى
لم يجز وعبارة المدعا عليه عن جميع الخصومات كذا في شروط نقة الدين الحلوائي واذا
قتل عمر لاولياء زيد عمدا فللامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق اما عندهما فلانه يملك
استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف رحمه فلان الامام
كالوصي وهو يملك الصلح فكذا الامام لان فيه نفعا للعامة من المسلمين وان اراد ان يكتب
في ذلك كتابا يكتب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط وفي الصلحات كلام كثير وفقه
كثير ومعرفة مسائلها في المطولات والله الموفق فصول البراءات
ما افتتح على في كتبه ويتفقه فيها ابراء الابن والابنة ومن كان خصمه في دين بعد قبضه
ما ادعوها ابينها بعد قبض بينهما وبعد الصلح جرى بينهما عن دعوى المهر عليه فكتبت هنا
اقتضت حكمته البالغة تبارك وتعالى وجل جلاله عن حكمه وتعالى ان يخلق وجه
صورة كان على حبالاء مستورا وامه حيثية ان يتلو عليه بناء مورع كان ذلك
في الكتاب مسطورا ثم بعث عليه من زينة الفلك المستدير بالكوكب المستنير واد قلب
العرض بالجوهر وقيمة الصدف بالجوهر وما داعتبار الغالب الاجنبي بالقلب الهندي
واداء انواع انوار الامارة بطلوع شمس الجوازم وما انتظام عقد الدولة القاهرة
بحسن تدبير عز الدولة الزاهرة وما انبهة الملك الحقيقي بمكان اصحاب السيف وارباب القلم
اشتات ثبتي في نفس الاجل الخطير العز الكبير القرن الشهمة الخبير معظم الدولة
والسلاطين منجمع فنون من خوف عاده من بين الآراء والطير منبع مكارم الاخلاق
وطيب الشيم حافظ الاقاليم بالقلم نخبة العلماء والمشايخ مربيهم ناعش الفقراء والمساكين
وملتجيهم ملك الكتاب سلطان التحرير فلان بن فلان تغمده الله بغفرانه بنعيم واطلها دار
المقامة من فضله ولعنايته وبما وصل بحبيبه الى رحمته في دار السعادة بعد ما يخرج

كان المولود بالشهادة تخلف عن الحرمة ابنا اريبا لبيبا اديبا حبيبا نسيبا عجيبا المحيا
لوذعيا اعزا زهرا كانه براس فطلع مشتغلا بالعلم في الحسن ومن اشبه اباه فما ظلم مسمى
بفضل الله لا بالفضل الله عليه عظيما واولاده في اخراه واولاده نعيما ومخلية جليلة
كريمة عقيلة بلادم حجة مخدرة مطهرة فلانة بنت فلان رحمها الله تعالى بعفافوف
واسلافها بالرضوان وخلف عن التركة ما يخلف امثاله من الحباس المختلفة ومن المصاحف
والكتب والدفاتر والدراهم والاواني الفضية والمفضضة والذهبية واسلحة الحرب
ما يتعلق باسباب الطعن والضرب والخيل والحمير والبغال والبقر والغنم والجمال
والاسباب والعبيد والجواري واثاث البيت والاراضي والعقار فصلت هذه الا
تفصيلا وعرفت بتفويض خط البضاعة وذوق العدالة المشهورين بين الناس
بصدق المقالة وختمت بالجائز قاضي القضاة وافتخر صدر الصدور لا ازال القاع
ربيع الابرار وجلاء الابصار ومنجا الصدور بها لكان زينة الاعزة مقتدى الائمة
بمال الائمة فلان الدين لا زالت بيمينه بالكار بواسطة وفضله في عقود المجد واسطة بين
هذه الزوجة وبين هذا الابن وهذا كان الا انقطاعا مبالغ الرجال في حفظه من غلام العقل
والكمال قسمة صحيحة جائزة شرعية محفوظة على قوانينها مرعية فاصاب هذه الزوجة
من جهة الثمن كذا من الدراهم وكذا من العروض ومثلها ذلك اليها فسلم كله تسليما صحيحا
ومتبعه الائمة من جلتها فسلمت الى هذا الابن فقبضها قبضا صحيحا ثم بعد ذلك
ادعى وكيل هذه الزوجة وهو فلان بن فلان على الابن المذكور فيه ان اباه المتوفى
كان تزوج امه هذه في حال حياته بكذا من المهر من الدراهم الفضية الخوارزمية
نقدا وفاها بعضها وقد بقي على ذمته كذا وهو لازم عليه يوم الوفاة فتوسط
بينهما جماعة من اهل الصلحاء الاخيار العدول الابرار وندبوهما الى انتهاج
نهج المصالحة توفرا على رعاية وتتابع القربى وحقوق المصالحة فاجابا هم متحاشيين عن
الاضرار والضير متناسبين بقوله تبارك وتعالى والصلح خير فصولح بينهما بعد ما مضى
دعواه وكيلها عليه كما يشهد على ذلك روايات كتب العلماء المهرة ومنصوص الاصول
المنقولة عن الفقهاء الكرام البررة على قدر من الدراهم الفضية النقية الرائجة الجيدة
المضروبة بسكة خوارزم لقاها الله تعالى كلام عجيب ومعناها كل حرف عجيب
وهو كذا درهما عن هذه المصالحة المذكورة ونقد الابن عليه بدل الصلح الذي
نيه من ماله الى امه بحضرة وكيلها المذكور فقبضه منه قبضا صحيحا وافترقا ان لم يبق

[بحياه] [والذهبية]

لها على بينها هذا دعوى اية كانت وأقر الابن المذكور هذا انه لم يبق له على ابن المذكور
دعوى اية دعوى كانت من جهة تركة ابيه المرحوم ثم ابتغى وخصص هذا الابن
المذكور من ابدال الصلح سلم هذا الابن المذكور الى عمه اخي ابيه من ابيه وامه
وهو الاجل المحتشم المحترم منبع الجود والكرم ضابط الاقاليم بالقلم ملك الكتاب
سلطان المحررين عين الملوك عضد الخواقين الذي خان تخت في خفقه اذا افتخر
الابطال يوما بسيفهم وعدوه مما يكسب المجد والكرم كفى قلم الكتاب مجدا وسوددا
وفخرا بان الله اقسم بالقلم اما من نيادى فهذا يا كاتبا بنشر اقلامه من كفه
درا على الاسطر كانما القرطاس كافور وخيم المسك مع العنبر اعني به خواجه
شهاب الدين الديوان جعل الله كعبه اعلى من قبة الكيوان ومنح اسلافه بالعفو
والغفران منهج اخلاقه للخير والبر والاحسان ليكون في يديه محفوظا على وجه
الامانة بناء على ما شاهد منه من التحفظ والصيانة والحذر عن التفريط والاتفاق
عليه والتلف فلما مضى على ذلك مدة من الايام والشهور وعرق طالب هذا الابن
المستوفيه عمه شمله الخير ابد الدهر وعمه بتسليم ذلك اليه فسلمه كله عمه المذكور
دامت منطقة تجيبي الليالي فضائله وتتناثر على ابناء الايام نثار اللآلي
فواضله الى ابن اخيه فضلا عما قد ذكر من الجواهر النقضة النقية المضروبة بضرب
سكة [illegible] جيدة مجودة بجودة الامر والامان محفوظة عن الحوادث ونوب
الزمان كذا دينارا فتسلم هذا الابن القابض هذا المبلغ المذكور من يد عمه كله
قبضا صحيحا على وجه التمام والكمال وأقر هذا القابض في مجلس الشرع واشهد على
اقراره جماعة من الاحداث والشيوخ الموصوفين بثبات الاقدام في العدل والرسوخ
وطائفة كثيرة من طوائف المسلمين من اخيار العدول ارباب النهى واصحاب العقول
وذكر في اقراره ذلك انه وصل اليه من يد عمه المذكور جميع ما كان في يديه مما خص
من تركة ابيه ميحصه من الصحائف والتكاك الهندي [illegible] ومنطقة الذهب والاواني
الذهبية والفضية والذهبية والمفضضة واسلحة القتال والخيل والحمير والبغال
والنعم من البقر والجمال والعبيد والجواري والاثواب الملبوسة والبسط المفروشة
والاسباب الموروثة والاراضي والعقار والغلات وكل ما يطلق عليه اسم المال
واقرانه قبضه قبضا صحيحا شرعيا وانه لم يبق على عمه المذكور دعوى اية كانت
من جهة تركة ابيه الموروثة ولا تعلق ولا خصومة ولا منازعة وانه ابرأ ذمة

عمه هذا عن كل ما وجب عليه من تركة ابيه ومما حصل له بتصرفه في حصته من الارباح ابرأة
عاما وجعله في حل من ذلك في الدنيا والآخرة وانه لو ادعى هذا الابن المقر البالغ العاقل
بعد تاريخه كتبه هذه الوثيقة شيئا من تركة ابيه المرحوم لاي شيء كان او من نقوده ونقاماته
من دارات او وجعوا ومحكيل على عمه المذكور او على من نقوده ونقاماته مما ذكرنا كانت تلك
الدعوى منه باطلة ومهشنا فاطلا وعدوانا غير مسموع شرعا ولا قانونا فالمقر على ذلك برهانا
وقد اشهد على ذلك جماعة عدول الاثبات متحلين بحلية التمييز بتقاة ومستنزهين
صفة هذه الوثيقة بمساطر كلامهم ومقاطر اقلامهم طابت ساعات لياليهم وايامهم
وكان ذلك حال الصحة ذاته فنفذ التصرفات لها نقاد اغنياء قلد من لي بتوثيق هذه البيضا
في تسويدها بما ذكر فيها ابيض الله تعالى اماله السود وجعل بمنه وفضله في الدارين
السعود فحررها حرره الله تعالى من النيران ونظمه في سلك عباده الابرار وانفق تحريرها
في اليوم السادس عشر من ذي الحجة المنخرط في سمط شهور حجة خمسين وسبعمائة وفي وثيقة
براءة جامعة بين رجلين بينهما اخذ واعطاء يكتب هذا ما شهد الى شهودنا انه كان
جرى بينه وبين فلان من معاملات واخذ واعطاء من اشتريه وبيوع وحوالات
وكفالات واجارات وودايع وبضايع ومضاربات وسفاتج وديون وصكاك
وغير صكاك ومن رهون وغير رهون وضمانات وامانات وما شبه غير ذلك من وجوه
مختلفة واسباب شتى وانهما تحاسبا محاسبة صحيحا وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب
عليه بمقتضاه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع منه ذلك كله اليه وبرئ اليه
منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يديه ولا معه دعوى
ولا خصومة ولا طلبة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فلو ادعى عليه هو
دعوى او ادعى احد من جهته الى اخره فان كانت براءة بغير قبض لم يكتب القبض
لكن يكتب بعد قوله تحاسبا محاسبة صحيحة وصدقا فابرأ من ذلك كله ابراء صحيحا جايزا تاما
وافيا قاطعا للدعوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا ولم يبق له عليه
شيء من ذلك خفيا وباقيه على ما حرره كاتب صاحب هذه الوثائق وانما كتبنا
معرفتهما بجميع ذلك للاختلاف العلماء فمنهم من يقول لا يجوز الابراء جملة من غير معرفة
ما ابقي له عليه شيء يكتب فلم يبق له عليه شيء ولا عنده ولا معه الا كذا وبين ما بقي
عليه عينا كان او دينا وفي وثيقة اقرار المال بقبض المال من الوصي هذا ما شهد
الشهود انا ان اباه مات وترك اصنافا من الاموال وترك وارثا لم يدرك وانه جعل

وعليه ديون واجبة واوصى بوصايا جائزة من الثلث فاوصى الى فلان ليقضي ديونه
وينفذ وصاياه في جميع اموره بعد موته وصية صحيحة ثابتة مات عليها فلم يرجع
عنها ولم يغيرها فقبل هذا الوصي هذه الوصاية اليه قبولا صحيحا فقام بجميع اموره
بالحق والعدل فباع ما يحتاج الى بيعه لقضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقد علم هذا
المقر بجميع ما ترك ابوه هذا المتوفى وجميع ما عليه من الديون وجميع وصاياه ومن ثلث
ما حصل بعد الديون جملة هذا المقر رضاه وتسليم ذلك كله الى اهله ثم اوفاه
جميع ما حصل له من الميراث بعد محاسبة صحيحة جرت بينهما وقد عرف هذا الوارث
عليه معرفته كله بحصته وصدقه من جميع اصناف الاموال كلها من الصامت من الذهب
والفضة والثياب والامتعة والعروض والكيلي والوزني والرقيق والحيوان
والعقار والمستغلات والغلات كلها من جميع ما جرى على يديه الى يوم كتابة هذا
الكتاب وتمام الكتاب وهذا للاجمال اولى من تفصيل الديون والوصايا وتسمية
اعطاها لان في ذلك حرجا على الوارث لان الغرماء والموصى لهم عسى ان ينكروا
الاستيفاء ويطالبوه ثانيا بحقوقهم فان كان مع هذا وارث اخر يكتب ترك فلانا
وفلانا وبين حصة كل واحد منهما ويكتب ثم اوفاه جميع حصته من ذلك كله ويخرج
منها الدرك فهذا وضمن هذا المقر لهذا الوصي المقر له جميع ما يدركه في ذلك كله
من درك من قبل غريم او موصى له او وارث او حاكم او ذي سلطان او غيرهم من
الناس لعين حتى يخلصه من ذلك كله او يرد عليه ما قبض منه بقدر ما يدركه والدرك
ضمانا صحيحا واجبا وتمام الكتاب وفي وثيقة اقرار وكيل بالقبض براءة المطلوب يكتب هذا
ما شهد عليه الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما لفلان قبل هذا المطلوب بامره اياه
بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه اذنا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه بتمامه
تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع
اليه الصك الذي كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل
المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب
حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه
في ذلك من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه
ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وتمام الكتاب وفي وثيقة براءة وكيل بالحفظ
يكتب هذا ما شهد الى قولنا انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه واموالة

وعمارتها

وعمارتها والانفاق عليها واداء نوائبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكالة
صحيحة فقام بها كذا كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه عن الوكالة واراد ان يقبض
جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يديه من ذلك الى يوم كتبة هذا الكتاب محاسبة
صحيحة فادى هذا الوكيل ذلك كله اليه فلم يبق له عنده ولا قبله ولا معه وتمام
وفي وثيقة العرائد للبراءة يكتب هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا
وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا
من جملة هؤلاء قضى فلانا هذا المال ليرجع به في تركة ابيهما وانه استوفى منه جميع هذا
المال واستوفاه بتمامه وهو كذا ودفع فلان من ذلك اليه قضاء عن والده فلان
ليرجع به في تركته وانه ضامن لكل درك يدركه لهذا الشبيع من قبله وبسببه الى ان
يخلصه او يرد عليه ما يلزمه الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى
ولا بينة فلو صالح هذا الوارث على خمسمائة والدين الف ليرجع في التركة لا يحتمل لانه
وان تصالح على عرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بالالف فان شرط الرجوع بالالف
وان ادعى تطوعا ولم يقل شيئا من قال الدين لا يرجع لم يصدق وهو متبرع وفي
قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما ذكرنا ونفينا البراءة
والقبالة قد مضى عن ذكرت في فصل الاقرار وفي وثيقة من وكز رجلا بغير حق
فقضى عليه فادعى ورثته عليه دية ثم ابراؤه عن دعواهم
يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان بن فلان في حال جواز اقرارهم طائعين
انهم ابرؤوا فلانا عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن
دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا بالوكز
ومات من وكزه ووجب عليه الدية لابيهم فصار ذلك ميراثا لهم وانه كان منكرا
لدعواهم هذه قبلهم فابرؤوه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات
كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا وتمام الكتاب وان كان
المدعا عليه ادعى عليهم انهم اخذوا بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابراهم عنها
يكتب اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره طائعا انه ابرأ اولاد فلان بن فلان وهم فلان
وفلان عن دعواهم قبلهم بما انهم اخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه انه ضرب اباهم عمدا
بالوكز بغير حق ومات منها فوجب بسبب ذلك وانه وجب دية عليه فصار ذلك ميراثا بينهم
ولم يكن لهم حجة يقيمونها عليه على دعواهم فاخذ اصحاب السلطان من دراهمه

كثيرة ولجنايتهم وغيرها فابراهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا
صحيحا ويتم الكتاب كذا في المحيط وفي وثيقة الابراء عن دم العمد
يكتب ان فلانا ادعى انه قتل اباه عمدا بحديدة يوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا
غيره غير انه عفا عنه وابراه عن دم ابيه فلان وعما وجب له عليه بقتله اباه فلان
له عليه ولا قبله الى آخره وفي الخطاء يكتب قتله خطاء لم يتعمد فوجب له عليه
وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره غير انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره
وفيما دون النفس قطع يده فقاء عينه شج راسه وجب عليه كذا فعفا عنه
وابراه عن الواجب به وفي قطع الرقبة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق
من حرزه كذا درهما او كذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له
في الدخول في داره فلم يجب قطع اليد ويكتب انه اقر انه كان اذن له بذلك باطلا
ولم يكن سرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله بحق او دعوى واشهد الى آخره وفي وثيقة
براءة عامة عن كل دعوى يكتب هذا ما شهد الشهود ان فلانا ابرأ فلانا
عن جميع دعاويه وخصوماته التي كانت له قبله ابراء صحيحا جائزا نافذا وان فلانا
قبل هذا الابراء قبولا صحيحا في مجلس هذا الابراء فلم يبق له بعد هذا الابراء
دعوى ولا خصومة في صنوف الاموال لا في عين ولا في دين ولا في ضمان ولا في
ناطق ولا في مكيل ولا في موزون ولا في ثياب ولا في متاع ولا في حيوان
ولا في عبيد ولا في اماء ولا في عقار ولا في ضياع ولا في عروض ولا في شيء
يتمول وانه بعد هذا الابراء في حل وسعة في الدنيا والآخرة وصدقه في ذلك مخاطبا
ويتم الكتاب ثم على هذا كل ما ياتي من هذا الباب يحتذى به على مثاله في هذا الكتاب
ولا اعتبار بالاسامي التي وضعها الرجال ثم تعلمك يجتني الشجرة الواحدة من فنونها ثمرة كل
على حدة فلا ترض النهمة من زراعتها وتحلى لرعي غير المشاق فصول الشركات
اعلم ايدك الله في الدارين بحياة طيبة وجعل عواقبك حميدة عليك صيته ان الشركات
على ستة انواع احدها شركة عنان وهي ان يشترك اثنان واكثر في تجارة خاصة
من طعام او عرض على ان الربح بينهما او بينهم على السوية او على التفاوت وشرط العمل على احدهما
الشركة هكذا في النهاية اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وتبر الفضة
والذهب ان تعامل الناس به على ان يعملا او يعمل احدهما او احدهم على ان
الربح بينهما او بينهم على السوية او على التفاوت والوضيعة على قدر راس المال حتى لا يجوز

اشتراط التفاضل في الخسران ولو شرط العمل على صاحب الاكثر من المالين والربح نصفين
يفسد الشرط لان الربح يستحق بزيادة راس المال او العمل ولو شرط العمل عليهما او على
صاحب الاقل جاز وكذا اي اشتراط الربح بينهما نصفين وقال صاحب مختصر الوقاية
وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز التفاضل في الربح في الاختلاط او يجعل
بقدر زيادة مضاربة والثاني في شركة والثانية شركة مفاوضة اي مخالطة
ومساواة فتفاوض الشريكان تساويا في المال فاوضه في امره اي جاريته وقوم فوضى
فوضى مختلطون لا امير لهم قال شعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم
سادوا كذا في الاختيار وهي ان يشترك اثنان في كل قليل او كثير على ان يشتريا ويبيعا
جميعا وشتى نقدا ونسيئة ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان الربح بينهما
نصفين والوضيعة كذلك ويقتضي تساويهما في المال اشترط احدهما فهو عليهما
يواخذ به صاحبه ويقتضي التوكيل والتكفيل فيصير كل واحد منهما وكيلا وكفيلا
عن صاحبه ولم يكن احدهما من اهل الكفالة كالعبد والصبي لم يصح المفاوضة
وصارت عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال
الذي يجوز عليه الشركة سوى هذا المال فلو كان راس مالهما على التفاوت
في الابتداء وكان على التفاوت ثم ملك احدهما بالارث وغيره مالا يصح فيه الشركة
ينقضه بطلت المفاوضة وصارت عنانا ولا يجوز المفاوضة بين المسلم والذمي عندهما
لان الذمي يعقد على الخمر والخنزير دون المسلم فلم يتساويا ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله
كما يجوز بين الكتابي والمجوسي والحنفي والشافعي وان لم يجز عند الحنفي متروك التسمية
عامدا ولا يجوز بين حر وعبد ولا بالغ وصبي ولا بين عبدين ولا بين صبيين
والثالثة شركة وجوه وهي ان يشترك اثنان بغير مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والوضيعة والربح بينهما على السوية او كلاهما على الاثلاث او الارباع
او نحو ذلك ويجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز المفاوضة وشركة
الوجوه والتقبل عنده وبطل المفاوضة ايضا عنده وشركة الوجوه والتقبل
ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع المساواة في ضمان الربح ولا اشتراط التساوي
في الربح مع التفاوت في ضمان الربح وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط ان يبيعا
بقدر راس المال فيجوز ان يبيع ويشتري بالنقد دون علام راس المال شرط صحة الشركة
شرط صحة التوكيل ايضا وهذا يقتضي التوكيل وفي ظاهر الرواية لم يشترط

ذلك لانه يصير معلوما عند الشركة والرابعة شركة تقبل وهي ان يشترك
صانعان على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا وشتى على ان ما رزقهما الله تعالى
من شيء فهو بينهما نصفين وهذا جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه كما مر واذا اختلف
عملهما بان كان احدهما خياطا والاخر قصارا جاز عندنا خلافا لزفر رحمه
الله تعالى لو شارك الخياط والاسكاف يفسد اذ في العمل اختلاف فانه يشترط
الاتحاد فيها انه لا يشترط الاختلاط ولو شرطا الربح لاحدهما اكثر مما شرط للاخر
جاز عندنا فقال بعض الناس لا يجوز والخامسة شركة احتطاب واحتشاش
واجتناء ثمار الجبال والاصطياد وشركة الدلالين في عملهما وشركة القراء في القراءة
بالزمزمة في المجالس والتعازي وشركة السؤال وشركة الملبنين من طين غيرهم
وطبخها آجرا ونحوها مما لا يصح فيه التوكيل هذه شركات فاسدة وما اخذ فيها
للمحتطب والاجير بالاعانة اجر مثله على حسب مثله وشركة الحائكين على ان يتقبلا ويعملا
او على القصير على ان يتقبلا كتب الحاج او الخياط وتلميذه على ان يقطع الاستاذ
الثياب ويخيط التلميذ او الحائكين على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الاخر
او المعلمين على ان يحفظا الصبيان ويعلماهم القرآن ولا اجر بينهما نصفان حتى يجوز
في هذه الصور كذا في الخانية والقنية والفتاوى الظهيرية والسادسة
شركة ملك وهي ان يملك اثنان دارا او عبدا او عروضا او غير ذلك بشراء او ارث
او نحو ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في نصيبه لا في نصيب صاحبه الا باذنه
قال مولانا نجم الدين رحمه في خانقه وانما بينا هذه الوجوه ليعلم كاتب الوثائق ذلك
حتى اذا اتاه اثنان يشتركان في شيء علم الصحيح من الفاسد وعلم احكام كل شركة
فعقد على الصحة ومن عمر رابط ذلك وقد ذكر فقال عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف يقع فيه اما شركة العنان فوجه كتابتها هذا ما اشترك
فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة وبذل النصح
لكل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية والتجنب عن المكر والغدر والخيانة شركة
عنان في جميع انواع التجارات برأس مال كل واحد منهما على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
فاشتركا على ان رأس مال فلان كذا واحضر كل منهما رأس ماله بمجلس هذه الشركة على
ما سمي ووصف فيه وعقدا عليها هذه الشركة الموصوفة فيه شركة عنان شركة صحيحة
جائزة لا فساد فيها على ان يتجرا بهذين المالين ابتدا لهما من انواع التجارات ويشتريا

ويؤجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا بما بدا لهما جميعا
وما بدا لكل واحد منهما في ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمالا نفسهما من غير اهل هذه الشركة
ويبيعا من احبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من احبا من الناس واحب كل واحد
وعلى ان يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ذلك من احبا واحب كل منهما جميعا
وشتى وعلى ان يوكلا بذلك جميعا وشتى من احبا من الناس ويسافرا بذلك وبكل
الى اي بلد احبا من دار الاسلام ودار الحرب والبحر والبر بما رأيا في ذلك فما
ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر
رؤوس اموالهما من جميع ما سميا ووصفا في هذا الكتاب من رؤوس اموالهما في ايديهما جميعا
على هذه الشركة وتفرقا عن مجلس هذه الشركة تفرق الابدان والاقوال عن صحة
منهما وتراض منهما بذلك واشهدا على انفسهما ما في هذا الكتاب وينبغي ان يوادعها قبل الاشهاد
وقد جعل كل واحد منهما صاحبه وكيلا بطلب كل حق يجب له بسبب هذه الشركة
وبقبض جميع ذلك وبالخصومة والمنازعة فيه بنفسه وبمن شاء من الوكلاء وكتب
واشهدا وقد ذكرنا ان هذه الشركة تنعقد على الوكالة فيعني به الوكالة فيما يشتري
من عقود التجارات دون الوكالة في استيفاء ما يجب بعقد صاحبه فكتب هذه
الزيادة حتى يصير كل واحد منهما وكيلا عن الاخر في استيفاء ما وجب بعقده
والخصومة فيه وانما بدأ صاحب الكتاب بذكر الوعظ في هذه الوثيقة دون
سائر الوثائق تبركا بالسنة فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشركاء
الله ثالثهما ما لم يتخاونا فاذا تخانا خرجت البركة من بينهما فانما اشتغل بالوعظ ليكون داعيا
لهما الى اداء الامانة وصارفا من احوالهما عن الخيانة هذا اذا لم يخلطا المالين
فان خلطاهما يكتب واحضر هذين المالين وخلطاهما وعقدا هذه الشركة عليهما
بعدما خلطاهما فان كان المال في يد احدهما وهو المتصرف يكتب واحضر هذين
المالين وجعلاهما في يد فلان على ان يكون هو المتصرف في ذلك كله فيشتري ويبيع
ويذكر جميع الافعال منه وحده وشرط فيه على ان لا يتصرف هو في شيء من ذلك
الا باستطلاع رأي شريكه هذا وباذنه ومشورته كذا في الفائق وغيره
قال صاحب شرح الوثائق ثم اختلف المتأخرون من العلماء في ان الذي لم يشترط
عليه العمل اذا عمل فيه يكون على الشركة ام يصير مخالفا والصحيح ان ذلك يكون
اعانة فلا يصير مخالفا فان قلت كون رأس المال عينا عند العقد هل هو شرط

من الناس م

أمرا فقلت ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله في الفائق راس المال اذا كان عينا عند العقد وهو غير عين جاز وانما يعتبر ذلك لان العين اذا هلكت قبل الشرا به بطلت الشركة وفي غير العين لا وذكر القدوري ان الشركة لا يصح بمال غائب ولا بدين وذكر شيخ الاسلام ان الشرط كون راس المال عينا حاضرا في المجلس او غائبا عنه مشارا اليه وكانه حاضر عند الشرا حتى لو دفع اليه الفا على ان يشتري بها او بالف من ماله وعقد الشركة ولم يحضر الرجل المال عند الشرا جاز دفعا للشركة فالاولى والاحوط الاحتياط ان يذكر الكاتب في الوثيقة ان المالين كانا حاضرين عند مجلس العقد لان الكاتب يكتب باوثق الوجوه حتى لا يبقى فيها الطعن لطاعن وههنا شيء يجب حفظه فيما اذا كان راس مالهما على التفاوت واشترطا الربح والوضيعة على التفاوت وهو ان ما اشترياه بالمال يصح ذلك وما اشترياه لهما بالنسيئة فهو بينهما نصفين ومتى شرطا ان يكون ذلك الشرا على قدر راس المال او ربحه او وضيعته فسد كذا في الفتاوى والمحيط ووجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان الى قوله فما رزق الله تعالى فيه من ربح فهو بينهما على كذا وعلى ان ما اشترياه او احدهما او وكلاؤهما بالنسيئة فهو بينهما نصفين وما رزقهما الله تعالى فيه من ربح فهو بينهما نصفين هكذا روى الخصاف من اصحابنا رحمهم الله قال الامام الاجل نجم الدين الحلواني شركة العنان على وجهين احدهما ان يشتركا في تجارة خاصة والثاني في عموم التجارات والشركة المستعملة في زماننا ان يكون المال لاحدهما ومن الاخر العمل ويجعل من جهة الاخر ضامنا للنصف ليكون ابعد من الخطر فيقرضه النصف من المال ويجعل النصف الباقي راس ماله ثم يشتركان على السوية ويكون التصرف في ذلك ما العامل الذي استقرض ثم يقر المستقرض للمقرض في اخر كتاب الشركة بنصف المال الذي اشتركا فيه ويذكر انه استقرض نصف هذا المال منه استقراضا صحيحا ويتم الكتاب **واما وثيقة** شركة المفاوضة فهي هذا ما اشترك فلان وفلان الى قولنا اشتركا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير وفي كل صنف من اصناف التجارات براس مال معلوم لكل واحد منهما وهو الف جيدة فضة نقية رائجة مضروبة بضرب مدينة بخارا دراهم محفوظة بالعين والاثمان محفوظة من جهة الوزن معدودة لكل منهما ومثلها للاخر واحضر كل واحد منهما راس ماله مجلس هذه الشركة واتفقا على كون ذلك كله في ايديهما يشتريان بها بالنقد والنسيئة ويشتري كل منهما ما راه ويراه كل منهما من صنوف الاموال ووجوه التجارات

وكث

ويكتبا بدلهما من انواع الاكتساب وما بدا لكل واحد منهما جميعا وشتى ويخلطان ذلك بما لهما من اجناس الناس ويختاران من اجناس شركة عنان ومفاوضة ويبيعا جملة ويتاجر بذلك ما احبا واحب كل واحد منهما ويدفعان ذلك مضاربة الى من احبا من الناس ويبضعا ما احبا واحب كل منهما ويسافرا به جميعا وشتى الى اي بلد احبا ويودعا ذلك من احبا ويوكلا في ذلك من احبا ويجوز لذا احبا وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك يؤخذان به جميعا وشتى بجميع هذا المال في ايديهما يشتريانه ويتصرفان فيه على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين واشهدا ويتمه على ما مر وانما لا يجوز في ذكر الربح على التفاوت ويلحق حكم الحاكم لان المفاوضة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا ثم وجه كتابته وقد حكم حاكم جاز الحكم عند العلماء من حكام المسلمين بجواز هذه الشركة بخصومة وقعت بين هذين الشريكين تعدوها عالما بما فيها فقضى بجوازها على شروطها وبالربح بينهما على ما شرطا لاشتراطهما جائز فقضى بذلك على كل واحد منهما بحضورهما في مجلس قضائه بين المسلمين فلا سبيل لاحد على نقضها ولا تغييرها عن وجوهها ويذكر الاشهاد ويتمه وبعض اهل الشروط لم يذكر هذه الكتابة لكنهما قليلة الاستعمال علما منه بانه قلما يتفق استمرارهما بينهما في المال **واما وثيقة شركة التقبل** فوجه كتابتها هذا ما اشترك عليه فلان وفلان الى قوله شركة عنان في عمل الخياطة على ان يتقبلا ما بدا لهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستاجرا ويستاجر كل منهما من الاخر من راى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما بما احتاجا اليه من ادوات عملهما وجميعا ذلك وما صار في ايديهما من اعمالهما من متاع كذا فجميع كل واحد منهما بما راى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفين وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفين اشتركا جميعا على ما سمي ووصف فيه وعقدا بينهما عقد هذه الشركة وتفرقا ويتم الكتاب على هذا القصارة والصباغة ونحو ذلك وشركة التقبل يصح عنانا ومفاوضة والمفاوضة فيها ان يكون في كل صناعة ويكتب على ان يتقبلا ما بدا لهما من الاعمال **واما وجه كتابة شركة الوجوه** فهو ان يكتب في العنان هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة وبذل النصيحة في السر والعلانية والتحامي عن المكر والغدر والخيانة شركة وجوه بان لهما على ان ليس لواحد منهما راس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب اشتركا في تجارة كذا شركة

عنان

او يقول اشتركا في اي تجارة احبا واحب احدهما شركة عنان على ان يشتريا بوجوههما
وبما يصير في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما رايا شراه من تجارة كذا وكذا ويشتري
كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه ومع وكلائه ويتوليا جميعا ويعمل كل منهما في ذلك
برأيه ويعملا جميعا ذلك ويبيعه كل منهما على ما يرى ويوكل كل منهما ببيع ذلك وبما يرى
منه من راى من الوكلاء على اي ثمن ما يبتاعانه ويبتاعه كل واحد منهما ويبتاعه وكلاؤهما
ووكلائهما ووكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفين وما كان من ربح او وضيعة
فهو بينهما نصفين ثم تفرغا ويتم الكتاب ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي
في ضمان الربح لما ذكرنا اولا ويكتب في المفاوضة على نحو ما مر من غير مرة لان
شركة الوجوه تصح عنانا ومفاوضة وفي كل شركة يكتب لكل منهما نسخة لتكون له
حجة فيذكر ثم ذكر فيها فان قلت ___ قد ذكرت اولا ان الشركة انما تصح بالاثمان
لا بالكيلي والوزني والعروض والرقيق فما الوجه الى صحة شركتهما في ذلك وما وجه
كتابته قلت ___ وجهه في الكيلي اما ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
الآخر فيصيرا شريكا واما انه يخلط كيلية بكيلية فيصيرا شريكا ووجه كتابته في الكيلي
هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان على تقوى الله تعالى واداء الامانة
وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه على ان راس مال فلان كر حنطة جيدة نقية
بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بقفيز كذا الذي يكال به في بلدة كذا وعلى ان راس
مال فلان كذا كر من الحنطة الموصوفة ايضا فاحضر كل واحد منهما راس ماله الموصوف
المسمى في هذا الكتاب وخلطاهما ثم عقدا عليه هذه الشركة بعد خلطهما اياه بعينه شركة
عنان شركة صحيحة جائزة نافذة لا فساد فيها على ان يبيعا ويشتريا ويتم ولا يجوز
التفاوت في هذا مع جهة وفي العروض البيع على ما مر في الكيلي ثم ذكر الشركة في نوع
خاص او في انواع التجارات ووجه كتابته فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر
هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا ارادا ان يشتركا شركة عنان في العروض
المسماة الموصوفة في هذا الكتاب وكان لفلان كذا ثوبا ويذكر جنسه ونوعه
وصفته وقدر ثمنه ومكانه ولفلان كذا وكذا ثوبا ايضا فاحضر كل منهما ثيابه هذه
المسماة الموصوفة فيه فباع كل واحد منهما نصف ثيابه هذه مشاعا وهو سهم واحد
من سهمين من جميعها بنصف ثياب صاحبه هذه المسمى فيه وهو سهم واحد من سهمين شائعا
من جميع ثيابه هذه المسماة الموصوفة فيه فعقدا هذا البيع الموصوف فيه على نصف

جميع هذه الثياب المسماة الموصوفة فيه بيعا عينا بيعا صحيحا واجبا باتا جائزا نافذا
لا شرط فيه يفسده ولا معنى يبطله وتقابضا جميعا جميع ذلك بتسليم كل واحد منهما الى
صاحبه جميع ذلك فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم وجميع ذلك في يد كل واحد منهما
من بايع ومشتر وتفرقا عن تراض منهما تفرق الابدان بعد الاقوال فما ادرك لكل واحد
منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليمه بمقتضى الشرع ثم اشتركا بعد ذلك من
غير ان يقتسماها ومن غير ان يكون ذلك شرطا في هذا البيع شركة عنان على تقوى
الله تعالى واداء الامانة وبذل النصيحة واجتناب الخيانة على ان يشتريا بجميع ذلك
ويبيعا نقدا ونسيئة جميعا وشتى ويتجرا في ذلك بما بدا لهما من انواع التجارات
كما كتبنا في الوثيقة الاولى الى آخرها وعلى هذا الرقيق وسائر الحيوانات ويجوز فيه
المفاوضة ايضا فان كان راس مال احدهما دنانير وراس مال الآخر عروضا
فانه يبيع نصف العروض بنصف الدنانير ويتقابضان ثم يشتركان عنانا او مفاوضة
لان الدنانير بهذا العقد صارت نصفين فيكون راس مالهما ذلك ثم يبينا الشركة
في العروض التي بينهما تبعا ويكتب الوثيقة على نحو ما ذكرنا فان اراد الشركة ولا مال
لاحدهما فالوجه فيه ان يستقرض من الشريك مثل نصيب الشريك ويعقدان الشركة
وقد ذكرناه في العنان فاذا بلغ الى قوله واشهدا على انفسهما يكتب عن اقرار فلان
وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها اقرارا صحيحا مستانفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور
اولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا نصفها كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا
بسبب قرض صحيح اقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعل
نصيب نفسه في هذه الشركة اقرارا صحيحا صدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا شفاها
بتاريخ كذا فان اراد النظر لصاحب المال في هذا لجعل نصيب صاحب المال اقل من
نصيب الآخر حتى اذا اراد ان يكون راس مالهما مائة دينار يجعل نصيب صاحب المال
خمسة دنانير ونصيب الآخر خمسة وتسعين ويكون الربح بينهما نصفين والوضيعة
بقدر راس المال ويجعل الخمسة والتسعين دينا على الشريك بسبب الاستقراض الصحيح
ويكتب على ما مر كذا ذكره الامام محمد بن علي الطرابلسي في شروطه ثم قال وان اراد
الشركة في الحيوان جاز كالرقيق بقرا وغنما ونحوها وارادا نفعها بالشركة الى اجل آخر على
ان يكون الحاصل منها بينهما بالسوية فوجهه ان يبيع من الذي يريد الدفع اليه نصفها

ويصح البيع في العروض ليصح الشركة في العروض
[illegible] ذلك [illegible] كذا في شرح [illegible]
على هذا الوجه

شاة ثمنا بثمن معلوم وتسلم اليه الجميع وهو يرعاها ويحفظها فما حصل يكون بينهما وثمن
الثمن دينا عليه ووجه كتابته اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا ان في يديه كذا
بقرة او كذا شاة ويذكر شيتها وصفتها بحيث يصير معلومة ثم يكتب بجميعها في يديه
نصفها بحق الملكية ونصفها امانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان على ان ما يرزق الله
من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين ثم اقر فلان
هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا ان عليه وفي ذمته لفلان بن فلان كذا دينارا
دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه شراء
كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا اقرارا صحيحا صدقه فلان
هذا فيه خطابا شفاها واشهدا على انفسهما ويبين اعلم ايدك الله في غير خطها
ان كتب خطوطها او في حوالة شيئا يستحب في نوعها انه ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انكر
احد الشريكين او ضد المفاوضة انفسخت ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ويجب ان يكون
الحكم في جميع الشركات هكذا واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان
هذا فسخا لها ويصح عملا في المضاربة وذكر الطحاوي انه لا يصح الفسخ كالمضاربة
قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول والفرق بينهما عنه هذا اذا فسخ بحضرة صاحبه
اما اذا فسخ بغيبته ولم يعلم صاحبه بفسخه لا يصح الفسخ سواء كان راس المال عروضا
او نقدا ولو مات احدهما انفسخ وان لم يعلم بموته ولو كانوا ثلثة فمات احدهم لا ينفسخ
في حق الباقين ولو غاب احدهم واراد الحاضران ان يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب
ولو قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك وفي كتاب
الحيل اذا اراد احد الشريكين ان يفسخ الشركة بينه وبين صاحبه عند غيبته فالحيلة
فيه ان يكتب اليه كتابا فيقول له اني فاسختك الشركة بيني وبينك واذا صح الفسخ
وطلبا وثيقة فسخ الشركة **وثيقة فسخ الشركة** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان
او في شركة المفاوضة بعقد شركة مفاوضة وكان لفلان من راس المال كذا ولفلان كذا
وعملا بذلك من المدة كذا ثم ارادا فسخ هذه الشركة وقسمة المال بينهما فقسما
وقبض كل منهما حصته من ذلك بعدما ادى كل منهما حسابه على وجه حتى وقف
كل منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته وصورته قسمة صحيحة جائزة لا فساد
فيها ولا خيار ورد الاموال كلها حاضرة ليست مشغولة بدين ولا فيها دين على احد

كل منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد
هذه القسمة ويتم الكتاب ويتم الكتاب وفي المضاربة يكتب وثيقة الفسخ
على هذا الوجه الا انه يكتب قبض رب المال راس المال وقبض المضارب حصته من الربح
لا راس المال في يده. **فصول المضاربة** اعلم زادك الله رغبتك في اقتناص
نوادر العلوم وحقق منا فيك في اقتباس غرر درر المنثور والمنظوم ان
المضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل به على ان ربحه بينهما على ما شرطا وشرائط
صحتها اربعة احدها ان يكون راس المال من الاثمان ولا يجوز بالعروض وقال ابن
ابي ليلى يجوز ويجوز بالتبر والدراهم والدنانير اجماعا وفي الكتبر روايتان ويجوز
بالمطارفة اذا راجت ويجوز بالفلوس وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز
لانها قد تكسد فيصير كالعروض والشرط الثاني بيان نصيب المضارب من الربح والثالث
ان لا يستحق ما يقطع الشركة كالمائة او النصف الا عشرة والرابع التخلية حتى لو
عمل رب المال فيها فسدت وحكمها ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة
كالوديعة واذا شرع في العمل فهو كالوكيل في العقود فما يكون خلافا فيها فهو
خلاف في المضاربة واذا ظهر الربح فهو شريكه بقدر حصته من الربح الا عند
السوى فانه على الربح واذا خالف شرط رب المال فهو غاصب ومتى فسدت
فهو اجير فله اجر مثله بالغا ما بلغ في ظاهر الرواية اذا ربح وان لم يربح يجب
اجر المثل خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية والتصرفات فيها ثلثة انواع
نوع منه يجوز سواء قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو التوكيل بالبيع
والشراء والايداع والابضاع والاستيجار والاجارة والرهن والارتهان
والتجارات في البر والبحر الا اذا استثنى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان يسافر
المضاربة الا ان ينص عليه ونوع منه لا يملكه المضارب الا اذا قال له اعمل فيه
برايك وهو دفعه الى غيره مضاربة وخلطه بماله نفسه او مال غيره وعقد شركة
العنان مع غيره لا يملك ذلك الا بالتنصيص عليه ولو فعل بدونه يضمن لما يضمن
اذا عمل الغاصب به وعند محمد رحمه الله يضمن بمجرد الدفع ونوع منه لا يملك وان قال له
اعمل برايك الا اذا نص عليه وهو الاستدانة بناء على المضاربة والشراء بالدين
والاستدانة بالدين بعد ما اشترى بجملة راس المال اعيانا والاقراض واخذ السفاتج
والاعتاق والتدبير والهبة والصدقة وشراء سلعة بثمن دين وليس عنده من الثمن

من جهته **في وثيقة عقد المضاربة** يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان
دفع اليه دراهم بعينها مبين النوع والصفة والقدر مضاربة صحيحة جائزة نافذة
لا فساد فيها ليعمل فيها هذا المدفوع اليه فيشتري بها ويبيع ما بدا له ويتجر فيها
ما رأى من انواع التجارات ويبضعها ان احب ويستودعها ويوكل بها ويشتري ويبيع
ويتجر فيها ما رأى من انواع التجارات ويدفعها مضاربة الى من احب ويشارك فيها من
ويخلطها بمال نفسه او بمال من احب ويشتري بها ويبيع بنقد ونسيئة او يسافر بها الى ان
في بر او بحر او الى دار الاسلام او دار الحرب وينفق منها على نفسه في سفره فيما لا بد له
فيه فيعمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان
وما كان في ذلك من وضيعة او تبعة او خسران فهو على رب المال ثم يذكر القبض وضمان
الدرك بعد الاشهاد ويتم الكتاب **وجه آخر** ان يكتب رب المال اقرار المضارب
مصدقا رب المال او على العكس فان قلت هلا كتبته بعض الالفاظ هذه
الوثيقة بسند وجه عن البعض مما لا بد من جميعها قلت لا بد من بيان جنس رأس المال
ونوعه وصفته وقدره لصحة المضاربة وهو ظاهر لا يخفى واما قوله يبيع ويشتري ويتجر
ويبضع ويودع او يوكل فليس الا ان هذا يملك بمطلق المضاربة وانما يكتب تأكيدا
لتعميم المضاربة واما قوله يدفعها مضاربة او يشارك فيها ويخلطها بمال نفسه او بمال من
احب فلان هذه لا يملكها المضارب الا بالشرط واما قوله يبيع بنقد ونسيئة يكتب للتحرز عن
قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد ذلك الا بالشرط واما قوله ويسافر بها الى حيث احب في بر او بحر
او دار اسلام او دار حرب انما يكتب للتحرز عما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يملك المسافرة الا بالشرط واما قوله ينفق منها على نفسه في سفره فيما لا بد
منه يكتب للتأكيد لانه ثابت بدون الشرط فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
صاحب الهداية برهان الدين في كتاب التجنيس ان نفقة عمل المضارب من سفره وكسوته
وركوبه ومعلفه ما يركب عليها في مدة السفر وينصرف عليها في حوائجه وغسل ثيابه
ودهن السراج والحطب وما اشبه ذلك على المعروف في مال المضاربة الصحيحة بخلاف
ثمن دوائه واجرة حجامه وفصاده وكل ما يحتاج اليه لصلاح بدنه فانها في ماله ولا فرق
بينما اذا كان من مدة السفر او دونها اذا خرج من المصر بنية التجارة واما قوله فما رزق الله
من شيء فهو كذا انما لا بد من بيانه بعد ذلك واما قوله وما كان من وضيعة فعلى رب المال ليس
بلازم لانه ثابت بدون الشرط وقد ذكر بعض المضاربين رأس المال لانه لا بد منه

ليتميز التخلية بينه وبين رأس المال فاذا عرفت هذا فلم يكن لازما من الشروط
الا بالذكر فاذا سكت عنه ثبت بالسكوت وما كان لازما بدون الذكر فذكره
حسنة رب المال ان يخص بعد ذلك يخص له التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها
او وقت للمضاربة مدة بعينها ثم يكتب الوثيقة على الوجه الذي يأمر رب المال ويخصه
وفي وثيقة عمل الوصي في مال الصغير مضاربة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان اليتيم اشهدهم على نفسه
طائعا في حال جواز اقراره له وعليه وعقد الحضر فاته وصحة ذاته انه قبض من مال اليتيم
هذا كذا دينارا ليعمل بها مضاربة بما بدا له من انواع التجارات يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة ويبضع ويودع ويوكل ويسافر بها حيث رأى مرشدا ويدفعها مضاربة الى من
فان رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان النصف له والنصف لهذا اليتيم
وما كان من وضيعة او تبعة او خسران فهو كله على هذا اليتيم مضاربة صحيحة فيها
شرائط الصحة والنفاذ بتاريخ كذا **والوثيقة** يكتب كذا اذا جعل الاب
مال الصغير مضاربة عند نفسه فقد ذكر في شرح الطحاوي ان للاب والوصي جعل
مال الصغير مع الصغير مضاربة عند انفسهما لكن ينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء
وان لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا لو
شارك فيه رأس ماله اقل من رأس مال الصغير فان اشهد يكون له الربح على ما شرط
ما لا يجوز بالزيادة ولكن القاضي يجعل الربح على قدر رأسيهما وكذا فيما ذكرنا
الجد ابي الاب عند عدم الاب كالاب وكذا في وصيه والوصي الذي نصبه القاضي
وفي وثيقة فسخ المضاربة يكتب على نحو ما مر في فسخ الشركات وقد ذكرناها ثمة
والله اعلم ذكر صاحب تحفة الوثائق فيها ان ابا جعفر الفقيه سئل عن مضارب نزل
خانا ومعه حلة من رقيقه فخرج المضارب مع اشتر من يبقى للربح ثم خرج وترك
بابه مفتوحا فضاع بعض المضاربة قال ان كان الربع موثقا ضمن وهو لا يضمن المضارب
بل لا يضمن المضارب كما روي عن ابي سلمة ان اهل السوق ذهب واحد فواحد
وتركوا السوق فسرق منها شيء فالضمان على الاخير لانهم عدوا يتمنون في ...
الشيء يضع الى الاخر ... قال الفقيه رحمه الله كذلك ثم قال العبد
ابا من تصرف ... فقال هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح
بينهما فيكون ... فان دفع المال ...

بضاعة الى جهل ابضاع لا يضمن لان المضارب بتطوعها الملتقط الصحيح من الابضاع
وبخوذ لك فصول المزارعة والمعاملة فاسدتان عند ابي حنيفة رح
جائزتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند اجتماع شرائط صحتهما وقال الشافعي
رح المعاملة جائزة والمزارعة فاسدة الا تبعا للمعاملة قال القاضي الامام ظهير الدين
في فتاواه والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رح وقال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي رح ثم المزارعة ستة انواع ثلثة منها جائزة وثلثة فاسدة اما الثلثة
الجائزة فاحدها ان يكون الارض من الدافع والعمل والبقر والبذر من المزارع ويكون
هذا استيجارا للارض ببعض الخارج ابتداء وشركة بين منفعة الارض ومنفعة
العامل بادواته انتهاء والثاني ان يكون الارض والبذر والبقر من الدافع والعمل
من المزارع ويكون هذا استيجار الرجل ببعض الخارج ابتداء وشركة بين عمل العامل وبين
منفعة الارض بادواتها انتهاء والثالث ان يكون الارض والبذر من الدافع
والعمل والبقر من المزارع ويجوز ايضا لان البقر آلة العمل فصار ضمن الالة الى العمل
صحيحا لانه تبع له واما الثلثة الفاسدة فاحدها ان يكون الارض والبقر من واحد
والعمل والبذر من آخر وهذا لا يجوز لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض
فلم يصلح تبعا لها فبقيت مقصودة بنفسها وصار استيجار البقر ببعض الخارج قصدا
وهذا باطل وعن ابي يوسف رحمه الله انه جائز كذلك وجعلها تبعا للارض كما جازت
تبعا للعامل والثاني ان يكون البذر وحده من واحد والباقي كله من واحد فلا يجوز هذا
لان صاحب البذر مستاجر للعامل الا كان او صاحب الارض هذا هو الاصل وان
كان صاحب البذر مستاجرا للارض يوجد التخلية بينه وبين الارض لان الارض
هنا في يد العامل لا في يد صاحب الارض والثالث ان يكون البذر والبقر من
واحد والارض والعمل من آخر وهذا لا يجوز ومن شرائط صحة المزارعة على قولهما
ستة بيان المدة لانها ينعقد اجارة والتوقيت من شرطها وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
الظهيرية وعن محمد بن سلمة انها تصح لسنة واحدة واكثر مشايخ بلخ عليه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث قالوا لان وقت المزارعة في بلدنا معلوم فيجوز بلا بيان الوقت
كالمعاملة وبيان نصيب من لا بذر من قبله لانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون معلوما فان
بينا فهو على وجوه ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز وهما بينهما وكذا اذا
شرطا ان يكون الخارج اثلاثا او ارباعا بينهما فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما

بعينه والتبن للآخر او التبن بينهما لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز
ولو شرطاه للآخر فسد وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ايضا وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في
ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح لا يجوز وعن الطحاوي رجوع محمد رح الى قول
ابي يوسف رح وعن بعض مشايخ بلخ ان التبن بينهما كالحب لاعتبار العرف وان شرطا التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب كذا في الظهيرية وذكر في القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا
والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا
اذا شرطا الشركة فيه فيكون بينهما على ما شرطا وقال مولانا فخر الائمة البديع رح والمختار رح نا ما اجاب
نجم الدين البخاري رح انه لا شيء للمزارع من التبن لمكان العرف في ظاهر الرواية وان يكون
الخارج بينهما مشتركا حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ما جمعه منه التبن لا يجوز
لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر وبيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج ولا علم به الا بجنس الاجر شرط ولا
بعينها الا الارض من البعض وهذا لا يبين البذر ان كان البذر من قبل رب الارض جاز وان كان من
العامل لا الا اذا عمم فان قال على ان يزرع ما بدا لك او ما بدا لي جاز وان لم يبين شيئا من ذلك حتى فسد فان
زرعها انقلب جائزا كما لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها او آجر عبده ولم يبين نوع العمل فان حمل عليها شيئا
وفرغ العبد من العمل وبيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل
وان كان من جهة العامل فهو مستاجر للارض وعند الاختلاف في الحكم لا بد من البيان والتخلية بين الارض والعامل
فما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض يفسد العقد ومن التخلية فراغ الارض عند العقد وان كان
فيها زرع قد نبت كان معاملة وان كان فيها زرع قد استحصد لا يجوز لانه مستغن عن العمل قال في الفتاوى
لقاضيخان رح والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض وذكر في الفتاوى الظهيرية اعلم
ان جواز المزارعة عندهما يعتمد على اصول ثلاثة على شرائط الاصول فاحدها انها ينعقد اجارة
في الحال ابتداء وشركة في الانتهاء والثاني ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه
انما يستحق بحكم الشرط والاستحقاق بالعمل تبعا في الارض مشروع والثالث ان البذر اذا كان من قبل
صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان
يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون من رب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض لو شرك ثلاثة او اربعة
والبذر من احدهم فقط كانت فاسدة وفي الفاسد ينظر ان كان البذر من قبل العامل كان له
الخارج بقدر البذر وما انفق فيه وما زاد يتصدق به لخبث الملك ويتصدق بالباقي وان كان البذر من صاحب
الارض يطيب له الكل ولا يتصدق بشيء والفرق في الظهيرية وتمام معرفة مسائلها في الكتب المبسوطة
وثيقة دفع الارض مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان بن فلان

بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع ارضه الصاحية البيضاء
التي موضعها بقرية كذا من قرى بلدة كذا بحدودها وحقوقها كلها واصلها وشربها ومجاريها وحقوقها وطرقها
ومسايلها في حقوقها وكل قليل وكثير منها هو فيها ومنها ومن حقوقها بعينه وهي كرخ حنطة سقية جيدة بيضاء نقية
وهي كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا سنة واحدة كاملة اثني عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا
سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها
هذا المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم على ذلك بنفسه واجرائه واعوانه ونفقته وآلاته
ويعمل ذلك كله برأيه على ان ما اخرج من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين
هذا المدفوع اليه نصفين او يقول اثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وقبض هذا المزارع جميع هذه
الارض وجميع البذر من هذا الدافع مسلمة في ذلك كله اليه تسليما صحيحا وصارت في يد هذا المزارع
بعد صحتها وتمامها بتفرق الابدان والاقوال فما ادرك هذا المزارع في ذلك كله من درك فعلى هذا
الدافع تسليم ما يقتضيه الشرع وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم فيكتب وقضى
قاضي بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة مستقيمة وقعت بينهما وجرت عنده واشهدا على انفسهما
ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر ولو شرطاه بينهما بطل
الشرط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح وروى الطحاوي رح عن محمد رح ايضا انهما اذا سكتا
عند فساد العقد بحفظ هذا وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار
وما اخرج فهو بينهما نصفين جاز ولو غرس الغارس والثمر بينهما نصفين ولا بد من التوقيت وعند [illegible] يتوقف
يوم يبلغ الاشجار كذا ذكره الامام الزاهد المجتهد المجاهد نجم الدين النسفي رح في شروطه وهكذا في
المحيط قال فان لم يكن البذر عينا والرأي الى الدافع يكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه بما بدا له
الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان
البذر عينا من قبل المزارع يكتب على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذره نفسه وهو كرخ حنطة سقية
بيضاء جيدة نقية وهي كذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر حين قبض الارض وان كان البذر غير عين و
الرأي فيه الى المزارع يكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه بما بدا له ببذره نفسه من غلة الشتاء والصيف فكل
الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض اذا استحقت قبل بلوغ الزرع حصاده فالزارع بالخيار مع
الدافع يقسمه بينهما وان شاء ضمن للدافع نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع
مع الارض بها فان للدافع على المزارع اجر مثله عنده ويرجع بحكمه فان الدرك اليهما جميعا فيكتب في منع
الدرك ههنا فما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فعلى كل واحد منهما على
صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب ثم البذر ان كان من الدافع فليس للمزارع ان

يمنع عن المزارعة وان كان من المزارع فله ذلك ثم الاعمال التي يحتاج فيها في المزارعة متنوعة فالكراب
والسقي والحفظ والقاء البذر فيها وشبه ذلك مما يتوصل به الزرع الى ان يستوي على المزارع ولو شرط شيء من
ذلك على رب الارض فسدت ولو شرط على المزارع كري الانهار واصلاح المسناة في الارض ولو شرط ذلك كله على
المزارع فسدت ولو شرط على رب الارض او الحصاد والدياس والتذرية والتنقية والحمل عليهما جميعا
ولو شرط على احدهما فسدت ولو شرط عليهما لا كذا في النافع وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شروطه
بعض مشايخنا رح كانوا يفتون بان ذلك كله على المزارع في المعاملة في عرف ديارنا ولو شرطا ذلك
يذكر في الصك ولو شرطا بينهما الكراب والقاؤه ترقين على المزارع فسد العقد لانه لم يرد المزارعة لكن يبقى ازجيما
في السنة الثانية كذا في النافع وفي الحقيقة عن الخجندي رح شرط على المزارع ان يسرقنها فسد وقال
عن ابي [illegible] رح هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انه لا يفسد وعليه ظهير الدين
المرغيناني رح ولو قال ان زرعها بحنطة فبينهما نصفين وان زرعها شعيرا فبينهما اثلاثا صح جميعا
الرطبة والفارسية وكذا المزارعة بكراب وغير كراب والمزارعة بلا سقي وبالسقي [illegible] الانهار
[illegible] التمام ولو قال في كل ذلك كله ما زرع على كذا فعلى كذا وما زرع على كذا فعلى كذا جازت كلها كان
[illegible] في ثلث سنين وشرط في السنة الاولى على المناصفة وفي الثانية على الاثلاث وفي الثالثة على الارباع
جاز الكل لانها مزارعات ولو شرط البذر من الدافع في السنة ومن المزارع في السنة جاز وفي السنة الاولى يكون
استيجار الرجل وفي الثانية اجارة الارض ولو شرط في الاولى ان يزرعها ببذره على المناصفة وفي الثانية
ببذره على ان الخارج له وعليه اجر مثل لصاحب الارض وفي الثالثة ببذر رب الارض والخارج لرب الارض
وللمزارع ما سمى من الدراهم على رب الارض جاز الكل وهي مزارعة في السنة الاولى واجارة الارض في الثانية واستيجار
العامل في الثالثة وفي رقية دفع احد الشريكين في الارض حصته منها الى شريكه مزارعة
البذر من المزارع يكتب هذا ما دفع فلان الى شريكه فلان دفع اليه جميع حصته من الارض البيضاء الساحية وهي من
[illegible] النصف [illegible] موضعها بقرية كذا على نهر كذا بحدودها هذا النصف وحقوقها وكذا سنة كاملة
اثني عشر شهرا متوالية [illegible] غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مزارعة صحيحة على ان يزرع ذلك
ببذره ونفقته [illegible] واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو كله حبه وتبنه بينهما اثلاثا
ثلثاه للمزارع وثلثه للدافع وهذا بمنزلة اجارة نصف شائع من الارض من شريكه ولا يجوز في هذا ان يكون من
جهة الدافع ولو فعل ذلك فزرعها فالخارج كله لصاحب البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصة شريكه
بجزء يخرج وفي التجارة شيوع مشترك جائز وهذا كما قالوا في [illegible] انه استأجر من رجل ارضا [illegible] باجر معلوم ثم
دفعها الى المؤجر مزارعة ان كان البذر من قبل المستأجر جاز والا لا ذكر في [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] بذرها ويكون ذلك بينهما فالحيلة [illegible] ان يشتري نصف البذر

ويبين البائع عن الثمن ثم يقول سلمناه جميعا على أن الخارج بيننا نصفين وفي الفتاوى لقاضيخان وفتاوى ظهير
الدين القاضي سبعون أنه إذا أراد أن يحتال حتى يحصل بالمزارعة الفاسدة حيلة ما ذكر في شيخ الإمام إسماعيل
الزاهد ... أنه بين النصيبان ثم يقول رب الأرض للمزارع هذا نصيبي ... عليك أجر مثل الأرض
خمسا وجعلتكم على أجر مثل عملك ... على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الأرض الذي ... وصالح
عليك فيقول المزارع صالحته ثم يقول المزارع له وجب لك على أجر مثل عملي ... بهذه الحنطة
لك على ... وجب عليك على هذه الحنطة فيقول رب الأرض صالحت ما لو قال ذلك ... تراضينا على ذلك جاز
ولا يحتى بينهما العقد ... فإذا تراضيا زال التجاحد لكل واحد منهما ما أصاب **فصول المساقات**
المعاملة بلغة أهل المدينة وهي جائزة عندهما في المزارعة والأشجار والبقول ... باطلة
والقصب والثمار التي لم تدرك ... في الأشجار يحتاج منها إلى المعالجة ... باطلة لم يصح
المعاملة فيها ويجوز المساقاة في الملحة لأنه يحتاج منها إلى سوق الماء ... العقد الاختيار
إليه ... الأجمة ... بالنصف ... إلا أجره بالنصف ... بالنصف
الشبكة ليصيد فيها ... بالنصف فهذا كله فاسد ... الثابت ... الذي لم يبلغ
... الذي ... وجميع الرطبة ...
عليها وجميع ثمر الأشجار ... ويذكر في الرطبة والنبع فما أخرج الله تعالى من ذلك
فهو بينهما نصفين ويذكر في الثمر فهو بينهما نصفين لأنه هناك يحدث ... أعظم ... وفي الفتاوى
الظهيرية ... صحة المعاملة ... نصيب العامل ... نصيبه ... جاز استحسانا
... بينهما ... وبين الأشجار وبيان الوقت ... جاز استحسانا ويقع العقد
على أول ثمر يكون في تلك السنة ... غاية ينتهي إليها ثم ينقطع ثم يخرج بعد ذلك ... لم يكن
لها غاية ينتهي إليها ... لا يجوز من غير بيان الوقت ... معلومة
فعلم أنها يخرج الثمر في تلك المدة ... إلى أول ... طالت المدة ... وقد
يبلغ في ذلك الوقت ... بهذا الشرط وصاحب النخل إذا امتنع عن دفع
معاملة بعد عقدهما لم يكن له ذلك إلا إذا كان العامل ... عليه ... وكذا الأجنبي
دينا وعند ... إذا امتنع من ... البعد كان له ذلك من غير عذر ...
إلى آخرها ... العامل ... جميع ... خرج العامل ...
من ... لم يكن ... العامل ... صاحب النخل ... الأجل
والعمل على العامل ... فيكتب ... عليهما **وفي وثيقة المعاملة في الكروم والأشجار**
يكتب هذا ما دفع فلان إلى فلان الكرم ... جميع الكرم المشتمل على الأشجار والزراجين الذي هو من ...

ويشتمل عليه حدود أربعة ويذكرها ودفع إليه على سبيل المعاملة جميع الكرم المحدود فيه ...
كلها سنتها كاملة اثنى عشر شهرا متتالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا معاملة صحيحة
لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسحه ... ويقوم ... وإقامته
وذلك ... بغرس ... ضرب ... فيه وما شئت ...
فإن لم يكن ... ذكره بنفسه وأجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك ... رزق الله تعالى في ذلك و
أخرج من ذلك فهو بينهما نصفين ... تعتبر هذا المعامل المدفوع إليه جميع هذا المعقود
بتسليم جميعه فارغا عن كل مانع ومنازع ... هذه المعاملة قبولا صحيحا وتفرقا ...
الذكر ... بالأشجار معاملة ... يكتب ... جميع الأشجار
المثمرة وغير المثمرة ... الأرض ... بعد معرفتهما جميعا جميع ذلك ونظرهما إليهما ورؤيتهما
جميعا جميع ما وقعت عليه هذه المعاملة بحدودها ... يكتب ... الكتاب يكتب هذا ما
دفع فلان إلى فلان ... دفع إليه جميع ... المشتملة على الكروم والأشجار المثمرة وغير المثمرة والمزارع ...
معاملة ومزارعة في عقدين مختلفين في مجلسين مختلفين ... العقد ... في الأخرى ...
ملحقة ... بعض ... في قرية كذا من قرى كورة كذا ... جميع ... الكروم ...
الأشجار والثمار ... سنين متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا معاملة صحيحة
بالنصف ... ويذكر شرائط المعاملة بتمامه ... وقبض ذلك كله ...
... بتسليم ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع ثم دفع إليه هذا الدافع ... جميع ...
المزارع في عقد آخر في مجلس آخر مزارعة ...
الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة ويذكر التقابض والتفرق ثم يكتب ... كل واحد منهما في
ذلك كله وفي شيء منه ... على كل واحد منهما تسليم ما يجب لصاحبه عليه ويتم الكتاب ...
يكتبهما ... هذا ... هذا ما ... إلى ...
الزاهد في ... ما ... بالله ... **فصول الموادعة**
شهد الشهود ... آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان ... عبد الله أمير المؤمنين
وفلان بن فلان ملك ... عشر سنين متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر
كذا على أن لا يدخل كل واحد منهما ولا أحد من جنوده شيئا من ... الآخر ولا شيئا من بلاده
ولا يغزونهم ... ولا يستنقذون شيئا مما في أيديهم ولا ... ولا شيء مما في أيديهم
... إذا دخلوا ... من أهل ... ملك ...
... على أهل ... بعشرة آلاف فارس ... والناس ...

وللمنا صحة لامير المؤمنين ولعواد عتدا باه ولا يتعرض كل واحد منهم لرسل صاحبه الا بخير وجعل كل منهما على
نفسه لصاحبه الوفاء على المواعدة عليه عهد الله وميثاقه وذمته وذمة نبيه على ما وصف وحكم انه ان لم يرغب في
ملكا الروم فلان بما وصف فيه وخالف ذلك الى غير ما شرط عليه فقد نقض عهده وابطل مواعدته عند خروج
من الامان الى محاربته وظهر المؤمنين في صحة من الطاعة لبلاده ... واهل بلاده على حكم الله
تعالى له بذلك وسنة رسول الله عليه السلام واشهدوا على انفسهما بذلك من كتب اسماءهم ... ويتم الكتاب فان كان
فيه شرط مال على ملك الروم كتب فيه ذلك وعلى ان يبعث فلان صاحب الروم الى امير المؤمنين في كل سنة كذا
دينارا المعروف انتقادها وكذا ثوبا ومن صفته ... وكذلك ... الى اخر الكتاب

وفي وثيقة مواعدة على المسلمين والكفار يكتب هذا ما تواعد عليه فلان امير المؤمنين ومن معه من
المسلمين وفلان ملك كذا ومن كان معه من اهل مملكته تواعدا على ترك الحرب بينهم كذا سنة متواليات اولها
كذا واخرها كذا على ان يعطي كل فريق منهم الفريق الاخر الامان على انفسهم واولادهم واهاليهم وعيالاتهم
واموالهم وامصارهم ومدائنهم وقراهم ومزارعهم وحصونهم وخيلهم وسلاحهم وكراعهم ومواشيهم
وعبيدهم وتجاراتهم وجميع ما يكون لهم وجميع ما يكون في ايديهم ... من قليل وكثير على وجوه
الاسباب كلها في هذه السنين المذكورة فيه وعلى انه لا ... احد من الفريقين المذكورين ... احد من الفريق
الاخر المذكور معه فيه وعلى ان كل فريق منهم قد وضع الحرب فيما بينه وبين الفريق الاخر منهما الى انقضاء
السنين المذكورة فيه وعلى ان يكف كل فريق منهم عن الاخر منهم وعلى انه لا يعين واحد من الفريقين المذكورين
فيها احدا ان اراد حرب الفريق الاخر المذكور فيه بمعونة يستظهر بها عليه وجعل كل فريق منهم على نفسه للفريق
الاخر المذكور معه الوفاء بجميع ما وصف فيه وجعل على نفسه بذلك ذمته وذمة ابائه وذمة اهل دينه
وعلى انه ان غدر احد من الفريقين بالفريق الاخر المذكور معه فيه في شيء من السنين المذكورة فيه ...
... سيفا او تابع عليه ... ارسل في ذلك رسولا او كتب كتابا او اعان عليه
بمعونة او احتيال في شيء من ذلك ... في ذلك قبل انقضاء هذه السنين المذكورة فيه
... عليه والفريقان جميعا برآء من كل امان كان بينهم على الشرائط المذكورة فيه ...
المواعدة المذكورة فيه ... وذلك يوم كذا ويكتب في هذه النسخة ... نسخة لهؤلاء ونسخة
لهؤلاء ويشهد عليهما الشهود ويتم

وفي وثيقة الامان يكتب هذا كتاب من السلطان المعظم ...
الاعظم الى ... في الاقاليم والافاق ... في الاعمال والازمان
... فلان بن فلان اني امنتك على نفسك ...
ومالك ... ما كان من ...
حق عليك على ان ... لا يكون منك غش ...

ولا تفعل ولا ... ولا ... رقم طاعتي بما عليه من الحلف ... لك بذلك ما لك ... عليك
وان لا يعاقب ولا يتعقب بما سلف من جرائمك ولا يؤاخذ بما اجرمت الى وقت الاستقامة واعتصمت
بالطاعة ... لك ... من ذلك حقا لا يخرج لك منه ...
... ذلك ... الذي ... من الامر الذي يطالب به ... بحلفه ...
يقبل ذلك ... فيه ... بما يكف به عنك ويجيبك ... الامر الذي
يطلبه ... الامان الذي كتب ... عليه كتابي ... وعمالهم والقواد
واصحاب الخيول فلينفذ لفلان بن فلان اماني هذا ما جعلته له ولا يتعرض عليه ولا ...
له الا بخير ولا يجعل على نفسه في مجاوزة ما امرته به فيه سبيلا ... وعليه ...

وفي وثيقة اخرى في الامان يكتب هذا الكتاب من فلان مولى امير المؤمنين عامل
لامير فلان وصاحب جيشه ... بموضع كذا لفلان بن فلان انا ... اليك ...
علينا ... فيما ... من رؤساء اهلها ... الامور ...
بالكتب بذكر الحال التي ... عن ... والوحشة التي ... ابيه ...
قلبك من الوجل والاشفاق ... واستشعرت من ... وارتد
... بك ... فيك ... عليك ... الامان ... عندك ...
ما ... للاقبال الى حضرتنا ... في امان ...
... المخوف ... من اهل ...
في ... عليك ... لك ... عليه من ... عليك ...
... التي ... لك على ...
... الى حضرتنا ... ولا ... ولا ...
... وجعلنا كتابنا بيننا وبينك ... وعليه ...
عليك ان ... حضرتنا بموضع كذا في ... كتابنا ...
فيما بيننا ... ولا ... ولا ... على نفسك ...
... واصحابك وجميع ... يديك ...
... والايجاب والتقديم ... والاكثار ... والايناس ...
على ... الطاعة ... بها ...
... لك ... عن ... وعلينا ... في ذلك ...
... علينا

فما سنذكره بعد من المكروه في نفسك وولدك واقاربك واموالك بما قررناه من الاعذار والانذار اليك
واستظهرنا به من الحجة عليك والله يوفقك ويسددك فاعلم ذلك واعتمد ما بذلناه لك في كتابنا
هذا واسكن اليه واقبل الحضرة تنابا امل فسيح ورجاء وكرم وتمسك بما يرد عليك من ايجابنا
ورعايتنا واختصاصنا وادررنا وحمايتنا ومعاطفنا وايقن انه ضيعنا انتزاع ولا يعصر لسان عن
الاشتمال عليك بان انت خالفت او بغيت واعرف لنفسك حظها في قبول ما جعلناه لك والمسارعة
الى ما لقيناك عليه من موافاة الحضرة فان لك على وافينا لما ضمنا وبذلناه واشترطناه في اماننا
هذا عهد الله وذمته وذمة رسول الله عليه السلام وذمة امير المؤمنين وذمة امير فلان
وذمتنا والله على ذلك شهيد وكتب يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا في وثيقة مقاطعة
الضياعات السلطانية يكتب هذا كتاب للامير فلان نكتبه له فلان على نفسه اني كتبت حضرة الديوان المعمور
لامور الضياع السلطانية يكون كذا لقبل الشيخ فلان النايب عن الشيخ الاجل العزيز فلان في
الاعمال والاموال بكرم كذا وعرضت عليه توقيعا من جهته على صدر التماس بعقد القبالة التي هي
عن الارتفاعات جميع الصيفيات واسباب السلطانية الغلات المذكورة في تموز سنة كذا سنة
واحدة لغلته كاملة صيفيه وشتويه بكذا درهما نقرا بما نصه كذا على ان اودي المرتفع من غلال هذه المقاطعة
في بيت مال هذه الضياع قبل البيدر او حتى امر بادا مدينة من جهة الاموال وانجز البراءات الصحيحة
المشتملة سعر ها على علامة صاحب العمل المقبولة امثالها في الديوان من غير ان اعتل في
ادابه بعلة او احتج بحجة وعلى ان يبرح بها بدالي من هذه الضياعات حاسد من اعتدى الفلاحات
الضعيفة والمشتوية ببقرها وادواتها ودوابها وسواقيها من غير ان يعمل على احد بسبب ذلك
السبب شيئا وان اجتهد في عمارة هذه الضياعات واقامة الاكرة والسكان فيها والاحسان مجاورتهم و
معاشرتهم على انه ان رغب راغب في هذه المقاطعة وبذل شيئا من الزيادة غير متعنت فيها كانت
تلك الزيادة محولة على وصاروا الى مال هذا الحق بالغا ما بلغت وعلى ان لا احتسب من مال هذه
بنفقة صغيرة ولا كبيرة في حفر انهارها وسد جسورها الا بعد استطلاع راي المتولي فيما احتاج اليه
على من الكتب الديوانية ما اسلمه وانهي اليه واحاسب الى ما ساتب وقاطع على جميع ارتفاعات الضياع
والاسباب السلطانية بكون كذا سنة واحدة اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما نصفها كذا على الشرائط
المشروحة وعلى في هذا الكتاب دخنت وقبلت الوفاء بما فيه والخروج من عهدته
فان خالفت شرطا من شروطه او نقضت منها شيئا فان للناظر زيادة وحاله في فعل وحده
التشديد على الى ان اوفي ما بدا من عهدته وكتب هذه القبالة نسختين احدهما
للديوان حجة على المقاطع والاخرى للمقاطع واشهد عليهما في يوم كذا من شهر كذا من

سنة كذا قال مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله بعد ما كتب هذه الوثيقة الى هاهنا هذا مواضعات
عمال السلطان ورسومهم ويخالف بعضها رسوم الفقهاء وقوانين الحكام في وثيقة بالتزام دار
الضرب يكتب هذا كتاب الامير فلان كتبه له فلان على نفسه وذلك انه سأله مقاطعة ارتفاعات عات
دار الضرب في كورة كذا المدة ستة اشهر متوالية اولها كذا واخرها كذا ما في هذه السنة من
ربح رأس المال في بيت المال فيها وهو كذا درهما على كذا درهما قسط كل شهر منها على التوقيع
كذا فاجابه الى مطلوبه وامر بعقد القبالة معه لما راى في ذلك من الصلاح والاحتياط والتوفير
لبيت المال ان شاء الله تعالى على انه يؤدي مال هذه المقاطعة في الخزانة الخاصة بالنا جيدا حسنا يوما
بالمدينة ويخرج البراءات الصحيحة بما يؤديه من غير اعتلال بعلة او احتجاج بحجة او رافعة عن دفع
معلمه او تاخر قسط شهر من هذه المقاطعة الى الشهر الذي يليه وعلى ان لا يحتسب بشيء من مال هذه
المقاطعة في نفقة صغيرة ولا كبيرة راتبة ولا عارضة الا بما يرد عليه من الخطوط المشتملة على التوقيع
من خازن بيت المال بعلامته والحجة الصحيحة المقبولة في الديوان وعلى ان لا يخلف الاحسان
في معاملة التجار والصيارفة والطباعين والعملة في دار الضرب واعمال معاشرتهم ويخفف الوطأة عليهم
واجابتهم في معاملاتهم ومبايعاتهم ومصارفاتهم لا يعترض بما احسنا ما جرى فيهم والحسن
ويجتهد في تجويد ما يضرب فيها من الاوراق ويقرر امر العيار على ما وقع الاتفاق عليهم
وعلى ان يكون في كل عشرة دراهم ثمانية دراهم نقرة على ما ينطق به التوقيع حتى اذا سبك كل عشرة
دراهم فيما يجملها خرج ثمانية دراهم وعشر الدراهم المضروبة المفروغ عنها بعد السبك
وذاب نصيب النار ثمانية دراهم نقرة من غير نقصان عند الاستقراء في ذلك ولا نوع حيلة من
الغلال وحيلة من الحيل وعلى ان يراعي احوال الطباعين والعملة وسائر المتصرفين في هذه الدار ولا
يطالب احدا منهم بما على جنايته ويختلط ويتبع البحث عن سيرهم ويلزمهم التمسك بالسداد و
الامانة ومجانبة الغش والخيانة وطلب تعيين الاب بان امانته وظهرت عنده فزاهته
بعد من سيرته محمود سيرته ووقف على كانه ومستقره وعلى انه ان عثر فيها يخرج من الاوراق
التي يضرب في هذه الدار على غش او يخالطه فسادا او خلل بعد ذلك قوام العيار وليس في ذلك
السلطان الحاسد بقاه وكان مؤاخذا به وضامنا له ولوجب ان يستحق طالا مانة من نوع المال
بتوزيك البيت وعلى ان لا يدخل هذا المقاطع خللا بسبب تعطيل هذه الدار واشرار دابرابها
بنوء النقرة وغلاء اثمانها او غيرها من العلل التي يدخل بها الكسر حق من حقوق بيت المال
وبدين الوجوه وسبب من الاسباب وعلى انه ان زاد احد في مال هذه المقاطعة لم يتها او يسلمها الى
من يزيد في مقاطعتها ان يكون له بغير تعلق وعلة وعذر وعلى ان يتولى به هذا

المقبل المقاطع بنفي الاعراضات وازالة المزاحمات عنه وبذل من المعونة والتاييد ما يعود بانتظام
عمله ونزول الخلل عنه مقاطعة عنه للسنة الشمسية التي اولها كذا وآخرها كذا على كذا درهما قسط
كل شهر كذا فان خالف هذا المتقبل شيئا مما شرط على نفسه فالسلطان وخلفاؤه وعماله وكلاء من فسخ
مقاطعته ويتوب مناباتهم في حط وسعة جهده والتشديد عليه وارهاقه وكتب هذه القبالة بامره وعلمه
ورضاه وانه نسختين احديهما مختصة للديوان حجة عليه والاخرى في يديه حجة لوقت الحاجة اليها واقر بذلك كله
اقرارا صحيحا طوعا منه ورغبته وذلك يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا وفي وثيقة مقاطعة المعابر
يكتب هذا كتاب لسالار فلان بن فلان ادام الله عزه وعلاه من كل قول داخر ولا يكتب من فلان بن فلان
على نفسه وذلك انه طلب منه والتمس اليه مقاطعته بمقاطعات المعابر على جيحون خوارزم وغيره كذا درهما
يستقل به ويذب اليه على ذيكلف وسعه ولا ياله نصحا ولا يدع جهدا في الاحسان الى اهل القوافل
وجماعة المعبر وغيرهم ممن يعبر جيحون وكذا النهي واستعمال الرفق بهم والاقتصار منهم على ما جرى به
الرسم في قديم الايام ولا يتجاوز الحد وطله في ذلك ولا يتعدى ولا يحيف احدا شيئا منهم وظهر المنة
عليه بزيادة عن الملاح والمعابر وابناء السبيل الزيادات التي كانت تؤخذ منهم بغير وجوب وما ينافي حسن الشرع
ويجتنب المظالم والاقتصار على ما يضمن الاقتصار عليه ويبذل فيه جهده ويتكلف بعض الذي امكنا
وخلفاؤه وعماله من الحيف والتحامل ويتناول على ما يزيد على حق بيت المال ذي ذلك الى الامير فلان من
اعلى امره ما هو لها وما يوجبه الاحتياط لبيت المال حاجا بما قال عنه وطلب منه وقاطعه عن ارتفاعات
هذه المعابر بسنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا على مثل ما تقع عليه من قبله من المقاطعين وهو كذا دينا
وضمن هذا المقاطع للامير اعلى الله امره تصحيح مال مقاطعته وهو كذا يصحح كذا في بيت مال
العامة بالحضرة او حيث يامر باداته فيه من بيت الاموال قسطا كل شهر كذا من غير ان يؤخر قسط
كل شهر منها الى ما يليه وتلوه من الشهور وعلى ان لا يعبر بغلام تركي ولا بجارية تركية الا بجواز
صحيح الخط والعلامة والختم وعلى ان لا يخالف الحدود وعلى اجراء المكتوب للحجاج الخارجين الى بيت
الله الحرام ومراكبهم واعتبار جمالهم ما ابحر محيطا من غير ان يأخذ منهم شيئا في بدايتهم ولا في
رجعتهم وان يحتسب لهم الديوان بالحضرة من مال مقاطعته ما يترك عليهم من غلة المعبر في اكثر من باب
السلطان اطال الله بقاءه وعلى ان لا يتبدل فيستغل تمامه ولا يحتج بجهة باطلة ولا يحتال في كسر من مال
المقاطعة وادائه ولا يحتسب بنفقة صغيرة ولا كبيرة الا بما يرد بكتب السلطان اطال الله بقاءه وبينهما توقيعه
باجرائه وانفاقه وعلى انه لا يحتسب بشيء من مال مقاطعته بسبب جحود الله ويعطل المعبر وعلى ان لا يفتك على
زيادة زادها في المقاطعة وان كره الى ان ينقضي مقاطعته ومن خالف منه شرطا او بعضها وذاع لبطال الامير
فلان اطال الله بقاءه وخلفاؤه وعماله نقض مقاطعته والتشديد عليه حتى يخرج مما عليه اولا فاولا تاما وافيا وكتب هذه النبا

وعلمه ورضاه بنسختين احديهما للديوان حجة عليه والاخرى في يده حجة له لوقت الحاجة
واقر بذلك كله اقرارا صحيحا واشهد على ذلك الشهود المتميز آخر هذا الكتاب بعد ذلك
يوم كذا من شهر كذا وفي وثيقة مقاطعة جمر سرحان القطن يكتب على نحو ما ذكرنا
ونهج ما سلكنا والله الموفق تشبيها بعض الوثائق وديباجاتها ومقدمات العقود والتي بها
ترتفع درجاتها اعني وثيقة حررت عن واحد من اشراف الكبراء باسم فرزند
من الامير بلغ درجة تميز من الكبراء هذا كتاب من شرطه ان يتمق بالتبر على الورق
لا ان يتمق بالحبر على الورق بل من حقه ان يرقم بمداد سواد العين على بياض حدقها
لا ان ينقش ببياض العين على الفضة فان طالبا فيها يحظ حروفه ظرفها الظرف وبطونه
سابح الظرف كانه عقيان مسبول او عقد مجلول خط ابن مقلة من ارباعه مقلته
ودت خواطر ضيا لو حولت مقلا فالدر يصغر لاستحسانه حسدا والرقش يحمر
من اوراقه خجلا اذا اخذ مجروح القلم والقرطاس وغدا اشبه في صفاء بياضه الطاس
خلت بمسته تفتح نورا في الكمة او تخرج على بيضاء درر من الكمة يوكد اللؤلؤ المنثور
رابعة فينظم الدر بالافلاد في الكتب لذا اخذ القرطاس خلت بمسته تفتق نورا
او ينظم جوهرا بمعان استيل تعين لا فاضل تحوطها بوامق واستعاذ لانواء
السنة بصحتها نواطق والفاظ تراكيبها غنج وتحسن فلا ينقبض عنها الالسن
يستعملها البليغ لاكن يجرها اذيال على الاسلات وحروفها عذبات على العذبات
الفاظها ومعانيها مجلة بشعر الفرزدق او بشعر ابن حجاج فريد ليس فيها ثوب تعاب به
كوجه حسناء ذات الدل مغناج فانه ينبوع عن انتظام درر في درج وافتراء نجوم نير
في برج واجتماع سعدين في درجة من درج النكاح ذي الابراج وبلوغ عثرات
في انتساب والمعالي الى شا وجها في خطبة الازدواج فقد درجها متخاصمين ولا عدما
مناصرين واصطحبا بالوفاء سنين عديدة تبرع بالرفاه والبنين اصطحابا اباثين
هذا وان كلام ذي بال لم يبدا باسم الله فهو ابتر وكل شان ذي خطر لم يبن باثناء
على رسول الله فهو اشتر فالتوكل وبالله التوفيق ومنه المعونة في التحقيق الحمد لله
الذي اظهر مكنون فضل العلم والعلماء بتصريح اقلامهم وابرز مكنون عقول ائمة
الاسلام ببضائع كلامهم ومتيز مكنهم عن الجنان وحبتهم من ترى البيان باسلات
السنتهم واشارات اسلهم والصلوة على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى الذي كلامه فاق
ايجازا واعجازا فرادى وحدها واعجازا وجمعت له جوامع الكلم ما هديت له الحكم

من رضوان الله على صحابته الكرام، وعترته الاعلام، مفاتيح الكلام، ومصابيح الظلام
المهتدين بنور نهج الاسلام، الهادين الى دار السلام، ما ضرب المثل في الفصاحة بسحبان
وسحبان، وبعد فان العزول الاقبال، والمجد والجلال، اذا استوى على العدل والانصاف
بانيها، ومعقد على الجود والالطاف لوائها، وكان الدين واضح الانوار في خططها
الفضفاض، والمحيى ريان ناضر الازهار من سحائبها الفياض، ترسخ لها اصل اصيل
وسما بها الى النجم فرع لا تنال الطويل، والمتوج بتاجها المزخرف والمتقمص ببرودها
المستطرف يجوز كل يوم اسعد كوكبا، واكثر موكبا، وابعد منصبا، واصفى مشربا
واصفى مشربا، واسمح نطاقا، وارفع رواقا، وانضر اوراقا، واتم اشراقا، فرض النبوة
وذروة، فالنكاح مطالبه النجاح، ومطايب مساعيه بعد كونه مقصوص القوادم
والخوافي مصوص الجناح، نعم العزول الاقبال والدولة والجلال، جنة يرنو
رقابله مصباح رفاتله يضرب بالاخاص بجذرة، ويطعن بالاسنان لجذره، وتضر له
برفع جذعه طاحية، ويصرع عنق من ناصبه هذا وان المجلس العالي الحالي بالمعالي
بحيا الاشراف والاخلاق الملك الكبير والصدر الخبير والبدر المنير والسيف البتر المبير
لمخبر الكبير فلان الدولة والدين بجل الصيد الاكابر، وفيض البحور الخضاير، ادام
الله في السؤدد بقاه، وصرف صرف الدهر عن ان يتوجه تلقاه، احب الاقتداء بعظماء
الدولة والملك والاهتداء بهدى ولاة الترك، فان تقتطف من شجرة هذا الاتصال
جنى الاماني والامال، ويحظى بهذا الوصال بثمرة العز والاقبال، فاستشفع بالصدور
الاجلة، والبقعة الاهلة، والامراء العظام، والاكابر والعلماء، لا زالوا مستغفرين ومعالم
متعين، فلما توسلوا الى الجناب المنيف، وتوجهوا بهذا الالتماس بسمعه الشريف، تفضل
عليهم بالقبول والاجابة، اذ علم انه من صميم العقود لا من الاشابة، ولما تشرفوا الخاطب
بانه ما تعلق بل تبتل لهذا الامر وتشيع، اشتد بغبطا بيته تجابه وتعلق، وكان به
لما راينا وسيلة الى الفرم الوضاح والسيد الجم، شفعت اليه بالاقدام وانما تشفع
بالشمول قضاء الحوائج، ثم آلت الخطبة الى الخطبة، وادت الصلة الى الوصلة
واقتضت المصاهرة الصفاء، افضت المناكحة الى البقاء، واذ يبقى المجلس العالي متعه
الله بهذه القربة مدى الليالي، ان يزين الصداق من موجب النكاح ومقتضاه اذ في
فحال النفوذ قاهرين ومجاز بصرفاته ان عليه لحليلته الجليلة المعظمة المكرمة المذكورة
فيه كذا لدينا لرجيدا لجام مضروب سكة كذا بجملة المهر المسمى في العقد دنيا لازما

وحقا واجبا موجلا، الحكذا، وقد يتم الكتاب حجة صداق كتب عن واحد من الائمة الابدال عفا
الحمد لله الذي لا يتوشح باشرف من حمده صدور الكلام، ولا يرشح باحسن من مدحه
شذور النظام، ولا يعبر عنه كنه جلاله السنة الانام، ولا يحيط بوصف كماله
اسنة الاقلام، اخترع البرية على بدايع فطرها، وانشأ الخلائق على تباين صورها
وعلمهم المعتقد ليتواصلوا ويتآلفوا، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، وليتزايدوا همة
كثرة واتباعا، وعن الوحدة انسا واشياعا، تراءفا منه تعالى بعباده، وتلطفا وتحننا
وتعطفا، نحمده على ما هدانا بوسائل الكمال، ومعرفتنا عن شك الضلال، ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتنزه عن الصاحبة والولد، المتعالي عن ان يكون له
كفوا احد، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انار سنة نهج النكاح، وابان
عن فضيلته بالاحاديث الحسان والصحاح، وبعد فان اعلى العقود شرفا ورتبة
واسناها محلا ومنقبة عقد هو واسطة عقد العقود، والمختص من بينها بسهود الشهود
عقد هو لبحر الوداد مداد، ولثمار الفؤاد ولاد، عقد هو مجمع البركات، ومطلع شمس
السعادات، ومجامع سمل الخيرات، وافضل من نوافل العبادات، عقد فيه تكثير الاولاد
والعشائر، وموفر الوشائج والاواصر، عقد من اوقعه عليه استقبله خير اخراه واولاه
وفاز بالقدح المعلى ما اجتناه، ومن زاد عنه حرم الفوز والفلاح والسعادة
والنجاح، ولم يحظ بنسيم رياح الصلاح، ولا بتيمم التسرور والارتياح، وهو عقد
النكاح الذي ينطق به شيرشير الرغبة ويسند بابها، وقد دفع الحلى الله عليه وسلم
شرايعا متى عن ابها، هذا وان العنق الاجل الارتب الالمعي، اللبيب اللوذعي
فلان بن فلان بن على قدامه واباه، ولا امه عن الدهر ياباه، جبر فطر الى شمول فوائده
وعموم عوائده، ناجية عنه الهلكة، ومناعنة نفسه الابية، وعلمه الوافر، وفضله الباهر
انك واذ كنت من حيث الزهد والامانة، ومنشاته في حجر العلم والكرامة، ومعقبت بيان
الفضل والشهامة، ونحليت بحلية الزهد والرزانة، واحرزت قصب السبق في مضمار
العلوم الدينية، وغرزت بقلادة المباحث اليقينية، وعلوت اشباهك واضرابك
وتفقت لذا وتحققت اقرانك واصحابك، فضلا موفورا، وادبا مشهورا، وخلقا
رضيا وخلقا وضيا، واصلا كريما، ونسبا صميما، الا ان بقاء اسم المرء انما يكون
في البرية بتخليف الذرية، وذا لا يكون الا بالازدواج والاختلاط والامتزاج
لا جرم رغب خاطبا، وخطب راغبا، الى الشيخ الامام الزاهد المجاهد الناسك

الثابت فلان بن فلان اسبغ الله عليه نعمه وادرّ عليه كرمه في نور حدائقه وعيون
حدقته فلانة لا زالت مقضية الاوطار مرضية الاثار وفلانة لا زالت من المناكح
بانظمها عقدا واكدها عقدا وانعمها لباسا وافخمها اساسا او لا زالت في دولة
روضها خصيب ومغنيها قشيب وصوغها ناضر ونعيمها حاضر ادامت في عزة
طافية البرد ضاحكة الورد منظمة العقد منبرمة العقد مخضرة الرداء جارية
على المراد ما انتسم البرق في ظلامه وانسجم القطر من غمامه وبالغ في تحصيل هذا
المقصود بابهال الشفعاء على النحو المعهود ولما علم فلان بن فلان حرسه الله ووقاه
من النوائب ان يغيرها والنوائب ان يكدرها ان هذا الحال لا يفرع انفه ولا
مرحه ومصرفه بادر بقبول الشفاعة ولبى نداءهم سمعا للشرع وطاعة فتباشرت
الاقارب والاجانب وتباشرت العشائر من كل جانب وابتهجت ارجاء النادي
بالندى وخرجت المكارم من الايادي عن الحد وعم الاطراف بحصول المأمول وتم
الايجاب بوصول القبول على صداق ظاهر فيه صدقه ما يرى من خلال سحاب كرمه
ودقه وهو كذا دينارا من الذهب الاحمر الجيد ما قرطال صحة ذاته ونفاذ جميع
تصرفاته ان هذا الصداق المسمى فيه دين واجب الاداء لازم الايفاء لمنكوحته
هذه التي تجب عليها حق الاستيفاء بهذا العقد الصحيح المنعقد بحضرة جماعة من الشهود
اهل العلم والصفا الثقات الموصوفين بالكرم والسخاء والوفاء متعهم الله بما انالهم
من نعمة واسعة الارجاء جمة الافناء فهن في عز دولة صافية من الاقذاء
صافية الورد الى اخر الكتاب كتاب مهر مخدرة باسم وانزوج من البنات الدستور به
الحمد لله الذي تفتقت عن كمائم قدرته انوار العجائب وتدفقت غمائم نعمته بشآبيب
المواهب واضاء اقطار الارض حادث الكواكب بمصابيح العلماء ذوي المناقب
كما زين السماء بالشهب الثواقب فقال انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
فسبحانه من كريم اوضح شعائر شرائع الحنيفية البيضاء برفع منار العلم واعلى
درجات العلماء وفتح مناهج مباهج الملك والدولة الغراء بيمن بقية الملوك
وحسن رعاية العدل وجمع بين الدين والملك بقرابة خاصة ونظم شمل الملك والملة
بحرماسة واضحك مباسم الملك ببكاء الاقلام وقد كانت عابسة ونضر غصون
الملة بماء الاحكام وقد كانت يابسة والصلوة على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى
محمد الحبيب سالك العلم والعمل وصاحب ممالك العدل والرافة على الكمال صلى الله عليه

صلوة

صلوة غادية رائحة ارجة العرف عبقة الرائحة وعلى آله الذين هم جدود
من مجالس احسانه بشآبيب صافية واصحابه الذين ثبتوا من مباني ارشاده مباني
صافية وعلى من تبعهم من العلماء الاجلة الذين سعوا في احياء مراسم الاسلام واعلاء
معالم الملة وسلم تسليما وبعد فان النكاح من اشرف العقود كل خير بنواصيه
معقود ومجراه مشدود ببحسم مادة الفساد من السفاح والسفاد وينفتح
باب الصلاح والسداد وينتظم شمل العباد وبه مصالح المعاش والمعاد وبه يتبع
البنين من بين البنين فهو الطيب عقد النكاح نباتا ينبته من كان زرعه هو النجد
الطيب المجتنى فيما اصله وما فرعه ومن يتوسم به ثابتا ما لم يضعف لو لم يكن
شرعه واما السنة المتوارثة من انبياء آدم وامنا حواء وشيث وابنيا ونوح
وابراهيم ولوط وزوجته وسارة والخليل واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف والحيا
وموسى وصفورا وعيسى وسليمان والماضون من بعدهم جرا قرنا بعد قرن
وفرقة بعد فرقة من البرية قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وان نبينا صلى الله عليه وسلم مع جلال الحالة وكمال جلالته
تزوج خديجة الكبرى ثم الصديقة واخرى واخرى وكفى لمرتضى به فخرا
وحسبك شاهدا عليا في هذا العقد من دلائل السعادة ومخايل الحسنى والزيادة
وقال علماؤنا الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادة ويكفيك
منبها على جلالة قدره ونباهة ذكره الآيات الناطقة بذلك في الكتاب المكنون
الذي لا يمسه الا المطهرون فيا له من عقد به ينتظم اسباب العيش وينتظم انتشار
شمله كما قال به وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله وقال النبي الناهي
عن التفريط الامر بالقسط تناكحوا تولدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو
بالسقط هذا وان الامور بقضاء الله منوطة وبقدره مربوطة لا موادة ولا ايلاف
الا بحكمه وقضيته ولا مضادة ولا اختلاف الا بارادته ومشيئته تفرد الله بالعقد
ما اشتركت فيه نجوم ولا شمس ولا قمر فجل ذو الله ما اعمال المطالب فسوف
ياتي بما لا يامله القدر وان مما اتفقت به الاقدار ومما نحسنه الادوار
ان فتح الله تعالى ابواب السعادة والاقبال وفتح اسباب العز والجلال للمجلس
العالي قاضي القضاة غياث العفاة عمدة السلاطين ملاذ الدين روح الله ارواح
اسلافه ومنح نجح الخير اشباح افلاذه وعوائده مناجح جزيلة لا يحصيها يد ولا لسان

وخوّله مواهب جليلة لا يستقصيها بيان ولا بنان من ساعدة المجد والسيادة
ومعاضدة الجد والسعادة من الفوز بالاماني والآمال ومدّ له في الدولة والاقبال
حتى حلّ باعلى المراتب واعلاها وحاز افضل المناقب واسناها وفاز باكمل المناجح
وامحاها ولعذب المشارع واصفاها فهو من مفاخر المجلس الاعلى دستور ممالك الدنيا
مظهر كلمة الله العليا المؤيد من السماء المظفر على الاعداء فلا زال للدنيا والدين
ملاذا في العالمين مسعود الايام والدهور والاحوال محمود الآداب والخصال والافعال
لا زالت رايات اقباله مضروبة على قمة الجوزاء وآيات جلاله مكتوبة على جبهة
السماء في ذروة صدف بحر جلالته ودرّة خلف اقباله محيط الاعظم والخلد المعظم
ناظم مصالح طوائف الامم حكم بنات ملوك الترك والعجم عاصمة ضعفاء بني آدم
عصمة الدنيا والدين زهرة الاسلام والمسلمين خلاصة الارومة الطيبة الطاهرة
نقاوة الجرثومة الزكية الزاهرة واسطة قلادة المجد والايالة سوار ساعد الملك
والامارة فلا زالت قائمة على الارائك محفوفة باجنحة الملائك
فالحمد لله المتفرد بجلال الجبروت المتوحد بجمال الملكوت الفاطر بحكمته البالغة
المانّ بنعمته السابغة على اختصاص المجلس العالي المصون بهذه الجواهر الى هذه
الدرر الطاهرة وما جرى الحرف بكتبه من تاريخ الصدقات من بذل جميع المجهود
لعقائل الاشراف وبنات الصدور في مجلس العالي حرسه الله تعالى عن حوادث
الليالي حال صحة ذاته ونفاذ تصرفاته عن طوع واختيار واشهد على ذلك
جماعة من الاخيار لزم عليه لحليلته الجليلة الاصيلة كذا الى آخر الوثيقة

وبتقديمهم جرت عن واحد من اشراف العصر وقد خطب الى واحد من ابناء العصر

الحمد لله فاطر النسم مخرج موجودهم بلا قسم من الخيانات منه داعية على الذي اختار
من النسم محمد صلى الله عليه صلوة فاتحة الطرة لائحة الغرة البالغ في التماج
الى اقصى الحد الظاهر من النكاح بما في عدد وعلى آله واصحابه الذين تتبعوا
سنته واتبعوها ولم يركنوا الى رهبانية ابتدعوها ما بُرِع في الظاهرة النسب
والمحتد وفي الشاعرة السبب المؤيد وسلم تسليما وبعد فان الصانع
عمت نعمته منة وطولا وتمت كلمته صدقا وعدلا اذا اراد بعبد من عباده
وعز من فطانته بالادراك ان يرقيه الى ما يستحقه من المراتب العلية ويبلغه الى ما
يناسبه من المناقب السنية وتنظم في سلك من ينعم برعاية الرعية ويدبر في خطط

بمعونة حماية كبريته لعقله المتقدس حسن التدبير حتى يستدير بظل عنايته جناب
منيع ويستعصم بيمين حمايته مراد من يبغ ويشترك في بيان ترصيع عبقة
من العز والاقبال ويجتنون غيضة لقناء اشبه من الجود والافضال فيحلق
طاير دولته في جو الرفعة والسنا بجناح سعادته في طرفه حد ذكا البساط فيجنيه
شابين دولته في ذروة العز والعلا بمن اغراطه في سلك حدة ذكا البساط ليعيش
بين روضة اقباله الغدير ويتمتع بخور فوق انضاله والسدير ويتشوق طلي
مفاخر من ترك اكرامه بالحقائق والشذور فيبين بعلاء انعامه ترائب ما نحو
والصدور كما استنزع الامير الهمام المنبه والبدر التمام الوجيه السابق
في مضمار النباهة ولا سبق للاحق والوجيه بيت هو البدر الا ان فيه دقايقا
من الحسن ليست في هلال ولا بدر ويتطرف في وجه القبيح بحسنه فيكسو حسنا
باقيا ابد الدهر الذي عز مثله بين ابناء الملك ومن فضله ابناء الترك
ثمرات طرفه تنطق بظرفه ومنطقه تخبر بوصفه يهتز فرحا ويتثنى لعلائه ينتشر
بين خوط البان في اوراقه لم يبدِ للنظار فوق خصره لا يشاهد نطقه
منطاقة حسام الدولة والدين نظام الملك تاج الاسلام مسعود بك
لا زال عاليا وعلى الاعالي واليا بنت المجلس الرفيع والجناب المنيع وهو الأمير
الاجل المعظم الماجد المكرم واسطة قلادة الاكرم محب الصلحاء ومعتنيهم
وكافل الفقراء ومطعمهم يبني لها ذروة العز التي قصرت عن مثلها عرب الاسلام
والعجم ويرتدنا الامامة كابرا عن كابر موصولة الاسناد بالاسناد ووصل الامير
المنصور المظفر المؤيد من السماء المشرف باسنى الالقاب واسمى الاسماء فلان الدولة
والدين شرف الاسلام تاج المسلمين انزل الله اسلافه الماضين في جوار رحمته
ومتع لخلافه الباقين من كرايم نعمته في ان خطب درة نحرا من غرر بنات الخان
الحور وخريدة عذراء من خرايده التي هن كاللؤلؤ المنثور وهي الستر المعظم والخدر
المكرم ريحانة حديقة من بساتين الملك انسانة حدقة خواتين الترك
الناشئة في القاصية العالية بالقاصير من ان اغادتها المها حسن مشيتها
كما قد اعارتها العيون الجادر فمن حسن ذاك المثنى جادت فقبلت مواطي
من اقدامها الصغار صدر الخواتين المسماة بشيرين تركان منعها الله بها
شبابها الرايق وجمالها الفايق فطفق بمهمة قواعد تمام هذا الاملاك

ويشيد مبانى هذا البناء الى الافلاك، ليرتقى من شرف النسابة الى شرف القرابة
ويصل من بساط الافتخار الى بساط الاصهار، ويعز دائرة الحاشية الى حرم الاكفا
ومن معلاة الحماية الى سلالة الاعيان، الى ان تقشع عن الافق سحاب الارتياب
وعم بحصول المامول الاطراب، فلما استكت بين هذين المتكافين لعز اسد عينهما بقرة عين
العقدة الشرعية، والوصلة العزيزة، جعل الله تعالى مورقة العود، مشرقة السعود
متلالئة الكواكب، منهلة السحايب، متعالية العماد، متوالية الامداد، راسية
القواعد، صافية الموارد، شايعة البركة والفضل، طيبة الذرية والنسل، وادرج
الدرارى فى برج الازدواج، واجتمع النيرات فى برج الامتزاج، واراد الختن
ان تخلى عليه فى منصتها، ويفيض ما قدر له فى القسمة الالهية من حصتها، وعلم ان دين
الصداق كاين البيون بالاتفاق، والتمس منه تحرير وثيقة الاصداق، اقر فى
حال صحة ذاته، ونفاذ جميع تصرفاته، طايعا راغبا ان عليه لمنكوحته الحرمة الكريمة
الدرة اليتيمة المذكورة كذا دينارا دينا لها عليه الى اخره ونسخة من تحرير شيخ العالم
من العلماء الاعلام وشيخ الاسلام الحمد لله الذى انبت لدوحة العلم والتقوى اغصانا
ممدودة الظلال يانعة الانوار، واثبت على شجرة الورع والتقوى افنانا ممدودة
الخلال يانعة الثمار، والصلوة على النبى المصطفى المختار، صلوة يتعاقب عليه تعاقب
الليل والنهار، وعلى صحابته الابرار الاخيار، العلماء الاحبار، نقلة المعانى
والاخبار، وسلم تسليما كثيرا، وبعد فقد عرف الدانى والقاصى، وعلم المطيع والعاصى
ان فلان بن فلان سقى الله روضته بسحاب الغفران، وكساه جلابيب الرحمة والرضوان
قد كان علامة العالم، ومعدودة بنى آدم، رسخت قدمه فى فنون المعقول والمنقول
وشحنت كتبا اسعار من العلوم، طارت تصانيفه بقوادم الجودة، وحوى فى الغرايب
فى الاغوار والانجاد، وسارت حدايق علومه وخوافيها بين العلماء الانجاد وما
تقلب فى الجحور، وتحفظ فى الصدور، وتصب لها الافواه، وتبل بها الشفاه
وتدل [illegible] عنها ولايح الاذان، وتنويها اعطاف الاذهان، ان آثارنا
تدل علينا، فانظروا بعدنا الى الاثار، عجايب انواع العلوم منها تخترف، ولطايف
اثمار الفضائل منها تقتطف، وغرايب فواكه الاداب منها تجتنى، ورغايب افانين
المعارف منها تقتنى، ورياض المحافل [illegible] ازهارها تحاكى حدايق القدس ومجالس
المجالس الحسان [illegible] تبر على بساتين الدنيا وازهر فروع لغصانه [illegible]

المورقة الافنان، وشعب قضبان تلك الشجرة المورقة الغيبان، الولد الامجد
لابنها ازهار الفضائل، واثمار الشمائل، المقتفى لسلفه فى مناهج الورع
والعبادة، المرتقى بشرفه شرف معارج التحصيل والاستفادة، فلان الدين بن فلان الدين
نور الله مراقد اسلافه، ونحن هم فينا معاشر الاخلاف، فلما فتح عليه ابواب السيادة
ومنح له اسباب السعادة، من الاشتغال بالنكاح الذى هو افضل من التخلى لنوافل العبادة
على [illegible] اجدادكم فى احراز [illegible] الفضيلة والزيادة، فسعد من دار ابوه وعم
جد بمصاهرة سلالة من سعدت ببركة قدمه الميمونة المروة والصفا، وتحت
دعية يدمه وحطت سحابة كفه بالمروة والصفا، ما تعدت قدماه فى طاعة الله
وشق ذلك عليه شفقا حتى انزل عليه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى، سيد السادة
منبع العز والسعادة، منبع الورع والزهادة، ومطلع التقوى والعبادة
فلان الدين متعه الله تعالى بالاولاد، ورزقهم اياها شفاعة جده فى اخراه فى
درة صدفة، ودرى سدفه، وفلذة كبده، وقرة عينه، وريحانة قلبه
سلالة [illegible] الله تعالى بالاوصاف من الخلق الوضى، والخلق الرضى، وانعقد
بينهما عقدة النكاح بحضرة الاكابر [illegible] العلم والصلاح، على صداق كذا
من الذهب الاحمر الجيد الرايج، وهو المهر الموجل المدعو بكابين [illegible] فى اللازم
اداوه على كل شريف [illegible] فاقر الزوج هذا اقرارا صحيحا حال نفوذ تصرفاته
عن طوع ورغبة واختيار لا عن كره واجبار ان عليه ما فى ذمته لمنكوحته هذه
جميع هذا الصداق الموجل المبين فيه دينا لازما وحقا واجبا مسمى فى عقد
النكاح الصحيح القائم بينهما زمان الاقرار هذا، وصدقته فيه من ثبت له ولاية
ذلك شرعا تصديقا صحيحا، واشهدا على ذلك من كتب اسمه ووشح بشهادته
هذه الوثيقة من العلماء الاخيار والصلحاء الاخيار، والشهود الابرار الشهود
[illegible] هذا الاقرار اسعدهم الله فى الدنيا وانجاهم فى الاخرة دار القرار الى آخره
ونسخة حررت عن واحد من ابناء الكرام لواحد من بنات العظام
الحمد لله الذى جلت نعمه السوابغ عن استغراق الشكر اياها، ودقت حكمه البوالغ
عن ان ستكناه العقل قناع محياها، فسبحانه من مصور صور الانسان فاحسن
تصويرا، وخلق كل شئ فقدره تقديرا، وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له نقشنا قلائد

تبديه في ستر الظلام نقشا رايقا، وصورت ايدي ارادته في مضيق الارحام
شخصا شايقا، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي علا على السبع من ابراج
السماوات الطباق، وخلا بالسبع من الازواج الطاهرات بالاتفاق، خصه
الله تعالى بمزايا صلوات وصلات، بالارتياح والصلات، وعطايا تحيات
كهدايا عقيب عقد النكاح متواصلات، ورضي عن صحابته واتباعه، ومن رغب
في صحابته واتباعه، مخاطبي نجوده، وبايعي رجال جنوده، الطالبين نعيم الجنان بصداق
سيوفهم وبرماحهم، الخاطبين خرد الجنان بصداق نفوسهم وارواحهم، وانوار (؟)
النجبا في فضل عقد النكاح على سائر العقود، وتتابعت المبارة في موارد (؟)
والترغيب على الشكر المعقود، وسلم تسليما كثيرا، وبعد فان الصانع المعبود الواجب
الوجود، ذا الكرم والجود، لما انعم نعمه، وعم قسمه، واكمل احسانه، واجزل امتنانه
على المجلس الاعلى حرس نور ... (؟) الدنيا، سلطان الولاة شرقا وغربا، برهان الهداة
بعدا وقربا، فلان الدولة والدين لازال ممهد قواعد العز والاقبال، مشيدا
معاقد الفضل والافضال، حيثما طلع من شرف سماء عنصر الشريف واطلع من
مطالع فلك محتده المنيف سواطع اهلة واقمار، ولوامع بدور وانوار، اسود
ولكن للاجاب عرينها شموس ولكن الصدور مطالع، اذا رايتهم رايت كل وسيم
المفاخر قسيم المناقب، وقلت اهذا امر ذا (؟) شقيق البدر الزاهر، واخو النجم الثاقب
بنو الشرف الوضاح غر وجوههم، وجوه الورى اعلى الاله منارهم، كبارهم
اسنى الادلة علادهم (؟)، وانبت في حجر السناء صغارهم، فمن تلق منهم قلت والصدق
ناطق، لقيت مرتب العالمين خيارهم، فاقوا بالخلق الوسيم والخلق العظيم، وزانوا
على كل ذي شرف بالنسب الصميم والحسب الكريم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
كانهم شجر الاترج طاب معا، اصلا وفرعا وطاب العود والورق، لازال ... (؟) منهم
المباركة في النماء، اصلها ثابت وفرعها في السماء، حتى يقتطف منها ثمر المرحمة
يد الالطاف، ويجتنى جنى العدل يد الانصاف، ولله در من نظم فاحسن وانعم
معاليك تحكي الروض حسنا ونضرة، وانت ... الزهر الكرام بنو الزهر، اصدر
الاغالي والمعالي عن همم الى ان نرى اساميهم بالغ الكبر، هذا وان الصدر
الهمام والبدر التمام جلال الدولة تعالى الله قدره، وشد امره، غرة دولتهم وانسان
مقلتهم، وقد قرر منهم بنور سعادة يلوح من جبينه، وطيب سعادة يفوح من

من عزيمة، وكان الشيخ جار الله جعل الله الجنة مثواه، اذ قال عناه واياهم
حيث قال واحسن المقال، شجرات مجد من اكرم منبت، حتى فرعن الطائب الاغارد
وابلج شمس الشريعة انه شمس اضاء خصاله انوار، فيجري في علمه في دينه في عقله
بحيرة الافكار كانوا سحائب قطرات وهو من تلك السحائب ديمة مدرار
وحين حضر في المجلس العالي عمر الله معقله وبقاه، والى مراقي اسلافه رقاه، ربيع من
رياض فضايله في الجنان الاخضر، واغترف من حياض شمائله بالبقاء الاوفر
احب ان يتفوق اهلة من فرعه، ويتفتق انوار من نجمه، فاجاب هذا الخاطب
الطالب الراغب لمباشرة عقد الازدواج الذي هو مظنة الاختلاط
ومئنة الامتزاج، اذ به يلتئم شمل التوافق والتواصل، وينتظم عقد التوالد
والتناسل، وبه يبقى انواع المعدود، فلا ينقطع ويتصل بسلسلة الوجود فلا
ينقطع، وقال النبي عليه الصلوة والسلام الناهي عن القنوط الامر بالقسط تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط، فعرف الاطراف بحصول
المامول من ثمرة الايجاب والقبول، وتميز عند هذا الخاطب، لازال من فروع
العلا، ممدود البناء، ان هذا العقد مخصوص بحضور الشهود، ومقصود فيه
بذل النقود، علينا قال رب العالمين ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
اقر هذا المجلس العالي الخالي بالمعالي، فلان الدولة والدين دام علاه ... (؟)
اقرارا صحيحا ان عليه وفي ذمته لمنكوحته الستر المعظم والخدر المكرم المسماة
... (؟) لازالت ستورها في مقاصير العفاف، مربية بمقاصير الالطاف
... المؤجل المدعو بكابين كرده في تلك الالف دينار من الذهب الاحمر الجيد
الرائج المضروب المعروف بضرب مدينة كذا ... الى آخره
وثيقة اخرى في مسائل هذا الفن نحمد الله على هدايته اقوم السبل، ونثني
بالصلوة على خاتم الانبياء والرسل، ونتخذهما ذريعة الى حرز لا افتتاح لا
بنيان فضله الذي لا يتصدع، ولا اضطراب الاعز دركه الذي لا يتصدع، وفي
ان يحصل نصاب البراعة منبئا عن كمال البراعة، فانما سبح المعروف طوق المطوق
نائنا بنظم الرصف في عقد المفهوم المنطيق مزريا ببدايع معانيه بوشي الحبر
المحوك، نائبا بغرائب مبانيه عن نضرة التبر المسبوك، يقرع العيون باوفى
نزاهة ويقرع الانوف بعبق رياه، جزل المعاني رقيق اللفظ موقعه كانما

تبرج خجوعا من الحجر كما تما انتزن بمنائ بينهما بزبدا من الهيمنى او توبغا من الحبر فانوك
رياض المعفنة والحول ومنة المنة والطول المكاني النكاح من الاسباب المشروعة لتاليف
القلوب المتباعدة وتقريب النفوس المتنافرة ورغب لاجل المحترم الاصيل المحتشم
فلان الدولة والدين لان الجناب محط رحال العز والاقبال وفخره ومناخ ذوي
الفضل والافضال خاطبا الى المجلس العالي لازال عاليا مدى الايام والليالي
فلان الدولة والدين صدر الاسلام والمسلمين الشريعة مخبوطة والمكارم باسطة
ومفضل في عقود المجد واسطة ان عرجته من خدر ودرج اسما طه المنظومة في سمط
الحسن والجمال وانور درى من حداره وبرج اسا طه الموصوفة باليمن والاقبال وواسطة
قلادة خواتم المحجوبة ومخبية قصيدة دواله المحمودة وهي الستر المعظم والخدر المكرم
المسماة بشيرين تركان لا زالت في حجرة العفاف حزينة بحلى الايتلاف بنت المجلس العالي
محرز اقسام المجد والمعالي فلان الدولة والدين نور الله تربته وفسح في الجنان رتبته
فلما اقبل وجه الوعد الى الانجاز وآل اضمار الذين الى الابراز وصار الجميل مفصلا
والمجمل محصلا فاح الكشر ولاح البشر وانقشع سحائب الارتياب وشفع القبول
بالايجاب واشتد بعض الحضار على سبيل الاطراب زفت الى بدر الدجى شمس
ولاح سعد وخابا نحس واقبلت نفس لدينة عنها يغتبط النفوس وتحضر بحجوه
الاغتباط والسرور والابتهاج والحبور قمر السماء وعشيها لجمعنا بالبيت اعا با
وما اطلعا دام الحبر لديها وطابه وتبغيا طول الزمان بعما قا النعيم هذا
للخبر ضمانه الله من الخير وحلي زيانته وبلغ من الحدس غاياته بذل وثيقة الصداق
الذي هو الصداق الرغبة مصداق اقر خال صحة تصرفاته كلها ان عليه لنكوحته
للغر الكريمة والدرة اليتيمة والبرة الحلية كذا من الصداق الى آخره
ونسخة اخرى للصداق مرتبة لاظهار الوفاق الحمد لله خالق الازواج
من ارق الاشباح وشارع النكاح ومحرم السفاح والقادر على حولة التارك
زوجين في ستر البطاح فهو سر الكلم الفصاح ما تعاقب الغبوق والصباح
متناوب المساء والصباح وائتلف الصباح والصلاح ما اختلف البرجا والارتياح
وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما رأى المجلس الرفيع افضل الفضلاء اخطب الخطباء
غيال الارامل والغرباء الغاث في اعضاء العرب العرابا محمد بن عبد الجليل رحمه
اسلافه وعظم اخلافه نعم الله عليه متظاهرة ودلاله سابغة باطنة وظاهرة

سوافرة

سوافرة متكاثرة حيث اسند من اكرم نجاد ومحتد وانتزع من الخيم
نصاب ومتولد وحنة العلم والامامة ومعدن الزهد والكرامة وحيث
الولاية والزعامة والرياسة والكياسة والشهامة وربايه في حجر الرشد والهداية
وغذاء بلبان الزهد والتقوى والدراية وحلاه بمكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم ومن اشبه اباه فما ظلم وقد نزهه الله اولا وامجدا فانيا فضلا [illegible]
على الاقران في حلبة الانساب واحرزوا قصب السبق في مضمار الاحساب [illegible]
بناصية التقوى وتمسكوا من الورع بالعروة الوثقى فصار كل منهم كابيه
وجده فابن بجل الفضائل بحدة والمرء ينبغي ما اتاه بكده وجده لا جرم لجنات
يختار التلطف بجنبة الانجاد كما اختار اسلافه الكرام صدور الائمة شيوخ
الاسلام سكنهم الله بحبوحة دار السلام ولما انعقدت العقدة الشرعية
واستحكمت الوصلة العمرية بين الفتى النجيب الحسيب [illegible] الورد
الجاري بين الغياض وبين الفتاة المخدرة المطهرة الاصيلة الجميلة المشبه
طراتها بالورد الناضر بين الرياض اعني فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
متعهما الله تعالى بالموافقة بين مدة عمرهما بمنه وجوده وبين طيبهما [illegible]
الابدي [illegible] وثيقة الصداق فاقر فلان الخاطب الى آخره ونسخة اخرى في هذا المعنى
هذا ذكر مهر كتابي للابدال من رحمها نجره ولحد من الابدال بها
[illegible] يعطيها لسان هذا العرس فانه ينبئ عن اجتماع الشمس والقمر
واقتران النور بالزهر زفت الى بدر الدجى الشمس فلاح سعد وخبا
نحس وبعد ذلك ان الفتى [illegible] من كرم ارومة المحتد فاشرف جرثومة
الذي غذي بلبان العلم والتقوى وربي بعد الورع والتقوى نظم
معه في عقد الصلاح لسمط عقد النكاح درة من اشرف درر الاشراف
لا من درر الاصداف وياقوتة من يواقيت الاحرار لا من يواقيت الاحجار
وهي الحرة الكريمة الجليلة الاصيلة المسماة بفلانة بنت الشيخ العالم النحرير
الاورع الفاضل الكامل في التقرير والتحرير الاتقى [illegible] صان الله تعالى
هذا الولد عن الزوال ولا زال على هذا الولد ما افاض على قالبه من الجمال
على مهر معين وصداق مبين فهو من الدراهم الجيدة الفضية النقية المضروبة
بضرب مدينة خوارزم حرسها الله من الآفات وحفظت من المكاره والنكبات

محضر طائفة من العلماء الاعلام وجماعة من اعيان اهل الاسلام وما ارادت
منكوحته المذكورة فيه ادامها الله في دولة لا تشكر بركوبها ولا تنكر شأنها
وفي نعمة لا تبدل من التبديل عوضها ولا يافل سعودها ان يكتب تعجيلا هذا لها
مثبتها الصداق ومجمله الاخر اجابها الى سؤالها واظهرها بامنيتها واقر بصحة
لفا برتها لما ان عليه في ذمته وخالص ماله لمنكوحته المسماة بفلانة كذا وانه
جعل امرها بيدها معلقا على انه متى اشترى او ملك بوجه من الوجوه جارية وتسراها
او على انه متى ضربها ضربا مبرحا بغير جناية شرعية تصدر عنها او على انه متى غاب عنها
مدة كذا ولم يصل اليها نفقتها او نفقته بقدر كفايتها فلها ان تطلق نفسها تطليقة بائنة
محرمة متى شاءت وقبلت زوجته منه هذا التفويض المذكور عنه في مجلس التفويض
قبولا صحيحا الى آخره **نوع في نسخة المشيخة بالاجازة**
هذا الكتاب المسطور على هذا الرق المنشور بما [illegible] سرداده اسواق الطريقة وكانت
كاسدة وصحت محاسن اجتهاده اخلاق اهل الحقيقة وكانت فاسدة وتزينت
مفارق المنابر بجواهر [illegible] الرقيقة وتطيبت مجالس الاكابر بعبير انفاسه
الفائقة وهو الشيخ السالك الناسك الزاهد المجاهد التقي النقي الاروع
الافرع هادي الخلق الى الحق قدوة اصحاب التصوف زبدة ارباب التعرف
وهذا تعريف ما هو الحق لا التصلف وتحرير ما هو الصدق لا التكلف منبع البركات
منبع الكرامات شيخ المشايخ فلان الدين [illegible] مناهج الطريقة ممدارج الحقيقة
سلوكه باقتفاء آثاره والاقتداء بانواره او يكتب لا زال النادي [illegible] مواسم
الخيرات ومواقف العظمة معالم البركات او يكتب دامت آثاره المحمودة ومقاماته المحمودة
ومفاخره المأثورة ومناقبه المشهورة والجنة جنان ناطقة حقا وشاهدة صدقا
بان الشيخ الجليل فلان الدين [illegible] الجلال [illegible] ومتصرفاته له وعليها انما استرشد
فلان بن فلان الى آخره **و سعد في هذا المعنى** ان تشبهنا اعتقاد اهم
اصحاب الهمم في الخيرات والنهاب الكرم في البركات يحذو حذو ذلك شكرا يتلى بذكره
في كل ناد ويقاد [illegible] حسن صيت يفوح طيبه شيم كل حاضر وباد فان من جملتهم
الذين هم الخصال المرضية الحميدة والخلال الحسنة السديدة بادية فيهم لايحة
غادية رائحة الاجل الاكرم عديم المثل بين الخلائق في طيب الشيم ومحاسن
الخلائق المسمى بفلان بن فلان منبع الصبر [illegible] مطول [illegible] معروف عرفا لزمان عن اكناف

سدنة

سدنة فانهما اعلم ان العتق من القرب المندوب اليها وتخليص النفس من الرق من الطاعات
المحروث عليها وهو اشرف منقبة يتسنم صاحبه باعلى مرتبة قال الله تعالى فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم دائما دوام الليل والنهار واضحة الرشد والعلم متفقة المخبر والبيان
من اعتق رقبة وفي رواية من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا
منه من النار تقربا به واشهد على نفسه في صحة ذاته ونفاذ جميع تصرفاته واعتق
عبده ومملوكه المسمى بفلان [illegible] فني [illegible] كذا الى آخره **نحو نسخة ويقع بعضهم الكاتب الى كل**
هذا ما وقف وتصدق به المجلس العالي الخالي بالمكارم والمعالي مجد الاشراف
والاعالي الامير الكبير العالي ومن بلغ تيامه [illegible] حسام الدولة والدين
سيف الاسلام والمسلمين عز الملوك عضد السلاطين مركز دائرة العز والسعادة
قطب فلك المجد والسيادة قلب كتيبة الكبراء السادة صاحب العز والاقبال
ساحب ذيل الفضل والافضال على جماجم المعاصرين والامثال لا زال [illegible]
في العز الدائم بقاءه ومضارع [illegible] بحكم الوكالة [illegible] الخلافة ومعه الكفاية
له من جهة من [illegible] الله تعالى من الاماني بما رامه ومسدده نحو [illegible] دات سهامه ونصبه
لحراسة الملك واقامه [illegible] اعطاه من غرر الآمال ما قصرت عن نيل امثالها في الدهر
اعمار ملكا [illegible] حتى برع
في الآداب والحكم وجمع بين خير [illegible] السيف [illegible] القلم وبلغ في العلو مجدا
يباري [illegible] ذات السماء ومناطح هامة الجوزاء فمن شبه ذاته بالشمس الطالعة
وعلمه بانوارها الساطعة فقد عدل في هذا التشبيه عن سنة الانصاف
[illegible] الى [illegible] الاجحاف فان الشمس طورا تبعد وطورا تقرب وتارة تطلع
واخرى تغرب ضياؤها يغيب وعطاؤها يعقب [illegible] منزجة بالآفات
[illegible] مختلطة بالمسافات ومعدله دامت بركاته مناظم الدين منوطة ومصالح
الاسلام مضبوطة جمله مستقر الآثار وعمله مستقر الانوار لا يغيب فوائدها
في كل مكان ولا يغيب عوائدها في كل زمان بها للشريعة والملة نظام وللدولة
والملك قوام [illegible] الشرق والغرب [illegible] وسلامه [illegible] البر والبحر اتساق
واستقامة [illegible] الاقطار [illegible] في اظهار ولايته [illegible] كالاشعة
[illegible] في اظهار [illegible] ولاجل آثاره المشهورة في افاضة المعروف وبث

ومساعيه المشكورة في اغاثة الملهوف وبث عوارفه لتبت لا افشى دواعي محبته
متوافقة، وايدي الالسنة على شكره متطابقة، وما قرصدة السما، وابث ما نوسته الكتاف
كل مبجل ومشيمة، وعجز ان يرد عقوبة القضا الا ازالت محروسة الاطراف كل مترف
ومشيم، اذ عزم بعثت له الدرجات، رغبت اليه الحاجات، ومن سبقت له الاعمال
سبقت اليه الآمال، وهو المجلي لا على دستور ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا ناشر
العدل باسط الامان، مراعي الامر على اهل الايمان، اسكندر الثاني برهان الدنيا
والدين غياث الاسلام والمسلمين، فخر الملوك في العالمين، سلطان ملوك الشرق والعنبر
البحر السحاب، والبدر الشهاب، والنار التي لا تجمدها الما ذكاء، والسيف الذي
لا يالف القراب مضاء، عطارد بتلميذ افادته، والمشتري مشتري سعادته، وثاقب
النجم عند دهائه وذكائه، وشارق الشمس علام برائه ومروءته، اخلاقه المسك
لولا فادته، والورد لولا امرارته، والروض لولا حاجته الى القطر، والما لولا اسراعه
الى الكدر، ومتمثل ابي الفضل فقد احسن القول شعر وكالحكيك صوت الغيث منسكبا
لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا، والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت، والليث
لو لم يصد والبحر لو عذبا، له الكرم الفائح والامر الطائع، والعرض المصون والمال
الضائع، والمروة نه فلك الفضائل، وسما الشمائل، به نفقت سوق العلم وكانت
كاسدة، وصلحت احوال الدنيوية والدولة للامة فاسدة، فهو العالي فلا زال الدين
لا زالت يمينه بالمكارم مبسوطة، وللايادي باسطة، وفضله الوافر في عقود
المجد والكرم واسطة، ابن الاجل الافضل الذي استعتبه جنابه متكلفة
بالاشفاق والشفاه مفروشة بالافاخر الجباه، وحدق رقاب الاحرار عنه
محفوقة، وصحائف الاخبار بما ثر مرقومة، فخر الدنيا والدين حامي بيضة الاسلام
والمسلمين ناشر لوا العدل بين سكان الارضين، وابائه اذا نشرنا ظل على ظل انه
سحائبها فوق فوق تكسر ان اهلكه شغافه، واذا خفقت بالنصر والاقبال خفقت
لها قلوب كماة الرجال، فلا زال الدولة والدين صاحب الصولة والتمكين لا زال الهامي
مراسلا في رياض الجنة زلالا، ودام الباقي من اخلافه بمطالع البرية كافلا
اكرم ما استخلفه بذلك كله ومع كل ما يه كفايته ذلك من حق به وجعله خيرا
من اهمه بعصمة تفارقه بها موافقا لديه، وحياه فرع من مواطن التفريط في العمل
ورزقه جنة طيبة يمهد له فراشها، ووطاه بعد العيش تصفي عليه رياشها، واحضه

بدايع

بدايع فضله وافضاله، وروايع انعامه وابتذاله، فيما اكرمه به من عز السيادة
والنسبة من خلال الفوز والسعادة، واعطاه فضلا موفورا، وادبا مشهورا، وجلالا
سنية شريفة، ومخصال الاعلية منيفة، وخوله دون الملوك محاسنا تبر على الشمس
المشرق والقطر، اذا ذكرت فاح النادي بذكرها، كما فاح اذكى الند من عواهج الجمر
ورزقه عزا يبقى على الايام اثره، ولا يعلو عن الزمان مخرم، وسياسة ازهرت بها زهرة
في زمانه، والمنصور في سلطانه، وهيبة خفقت بها اجنحة الليالي النابغة وحدث
عليها عيون الاراقم الغازية، وعدلا ضرب بين الضد حتى النار الى الما، والف
بين الذئب والطلس والشا، حالا يغبطه بها سوادم، ويحسد عليها مضادده
يتقلب فيها في الجناب الاخضر، ويغترف من نهرها بالسقاء الاوفر، ويتمتع فيها الا ما
وامنه عن التكدر السلطاني، ذلك وان النعمة اذا لم تجتث بها انقلب بعضها كلا وبيلا
واصبحت الى نعمتها اهدوعصبه سبيلا، فلحق نلجته بصيرته الثاقبة الصائبة، والهمته همته
العالية الغالبة، انك ان تمليك في بادرة عزك الغابر صائما، وبث فوائد الطول
قائما، لتشكر ما اطلق لك من هذه اليد البيضاء، وتذكر ما خولك من هذه النعمة
الخضراء، بقيت تحت قطرة من بحرها غريقا في التيار، وتحت حصاة من طودها
مرضوضا لفقار، ومعير ان بقا الذكر الجميل والثواب الجزيل بعد انقضاء الاجل
المختوم، والقدر المحكوم، خير من ابقا يسار لا يفضله يسار، ولا يضبط حسابه غير
ولا يسار، كما نطق به كتاب الله تعالى الذي نزل حرف بحمد الحميد، عز وجل والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا، ليبلوكم ايكم احسن عملا، وتخليف الثناء
المؤبد الجديد، اولى من ابقاء البناء المؤطد المشيد، ومستمدر ابي النصر احمد بن علي
الميكالي حيث قال فاحسن المقال شعر يا باني العلى والمجد والاحسان والفضل
والمعروف والكرم يا بني لبس البنا مشيدا لكل مشيد، مثل الثنا يشاد بالاحسان
البر اكرم ما حوته حقيبة، والشكر اكرم ما حوته يدان، واذا الكريم مضى وولى
عمره كفل الثناء له بعمر ثان، فلحب ان يبقي على صفحات الايام ذكره وثناؤه، وعلى
مر الشهور وكر الدهور شكره ودعاؤه، فلهذا ان اوليه ليستفيد بها عز اسم لايبدل
في عقباه شرفا، فيكون له في الآخرة من العذاب جنفا، والمرء للذكر في احوال هذه
الدار يكون ما له من حرفه حرفا، فادخر من دنياه لآخرته، فتروح من اولاه لعاقبته
بصدقة لا تنفد لحدها ولا يبيد دحها، وبنيانا تتجدد دهاها، فاد افضل الخيرات واجلها

واكرم الحسنات ادومها على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ادومها
وان قل رجيا ان يثبت بعد فاته في صحايف حسناته ويتطرق عقيب مماته في سلك
ما غايته كما قال سيد البشر الشفيع المشفع في المحشر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
من ثلث وانفق في سبيل الله نفايس خزاينه ورغايب امواله ابتغاء لوجه الله وطلبا
لرضاه في غاية احواله فبنى تعالى في البر بلاد مملكته واعمر كور سلطنته من المدارس
والمعابد ابنية محكمة الاساس مهدة القواعد فمنها مدرسة ببلدة كذا بناها فرفع
سمكها وسواها واقام بعرصة الكائنات منادها فزينها بلادها وصرف بنان الصانع
الى بنايها من انواع الطرف فيها وتلادها فزخرف بدايع النقوش سقوفها ومحيطاتها
ومعتنع فناها متنيدا ركانها تحاكت احسن من روض الربيع وبسط الوشي الصبح
كانها انتطقت بالجوزاء ومناجت بروجها بروج السماء وبسط فيها من الفرش ما يزري
حبر برود صنعاء وزخرف روض شهباء مزيزها بعينة بجلالة ابنيه لا زال الهدى الا
متمتعا ببنايته وقد وضع فيها ادام الله معاليه خزانة كتب دوالتي الواح وفوف
وطاقات وصفوف مشحونة بكتب هي حلية النواظر والاسماع ومبتهج الخواطر
والطباع وصقل الافكار والالباب ومعيار المعارف والآداب لم يبق تتمة
كتاب ولا غرة حكمة ولا درة نكتة ولا طرفة حكاية ولا فقرة رواية الا وقد دونت
فيها وجعلت لطالبيها موقوفة كلها من جهته على وجه العموم على عامة المتفقهة وكافة
الفضلاء والطلبة ليختار كل منهم عتيمة من فوايدها ويغتنم درة يتيمة من فرايدها ومنها
مدرسة جرى بجوهر كذا مكعبة البناء موسعة الفناء مذهبة السقوف والجدران
متناسبة الزوايا والاركان يحسر من علو بنائها نظر الناظر ويقصر عن سمو سمائها
طيران العقاب الكاسر من راى بناها اعجبه مرآها وقضى بان ليس يوجد شرواها
ومنها مدرسة جرى بناها بفاخرة بلدة كذا التي هي معدن العلماء والحكماء ومركز
الفضل والفضلاء ومنبع الديانة والزهاد ومجمع الصيانة والسداد ومدينة الامن
والسلامة والبيرم الكرامة وقرينة دار المقامة فهي مدرسة عالية الشرف والاركان
موسسة القواعد والبنيان مشتملة على الحجرات والايوان على الحديقة والبستان
والسقوف المذهبة والحيطان مزينة بانواع الاصباغ منقوشة باصناف الالوان
يشرف على قنن الاطواد شرفاتها ويكاد يعتنق فرقد السماء غرفاتها وقد نقل
اليها من كل مكان سحيق ومن فج عميق اسطوانات قد اقتفت قدودا وقرطاسه وقتاب

محكم

متغيرا ومحكمة تحارت والحسن بعض صفاتها والابداع احد سماتها وجعل فيها لقاطنيها
من الايمة الكبراء والمتفقهة العظماء والمتادين الفضلاء والمناظرين الفصحاء والحكماء
من المحاربين والاطباء الحاذقين خزانة كتب اشتملت على حقايق جمة من نفايس الشرفاة
المخولة من الاحاديث المتفقة المنقولة واصول الفقه وفروعها واصناف العلوم وافانينها
واسطقسات الحكمة وقوانينها ومما يحتاج اهل كل صناعة اليه من المجلدات العواجز
من كل قسم من اقسام كتب الاوايل والاواخر بخطوط كانوار الرياض المبتسمة
عقيب بكاء مقل الغمام وانوار الليالي المظلمة بعد طلوع ثنايا ثغر الظلام مصححة اكثرها
بالتقييد ومقابلات بالتصحيف والتشديد ومنها دار شفاء المرضى بناها في البلدة
الطيبة هواها ارضها الموسومة بكذا ليأوي اليه الخواص والعوام ويسكنها من المرضى
الغنياء والاقوام دار اصلها ثابت في المجرة وفرعها شامخ بنواصي المجرة كصفحة
الشمس متلجلجة صفحاتها وروضة الحزن مثار جنة نفحاتها اعرفها عبقري وفرشها
مرمري وهواها كانفاس عيسى المسيح وفناها كالحاضر موسى فسيح يهدي الرفه
والراحة الى القلوب وينفي الترح عن كل مكروب لو رآها السقيم الذي اعيى
الاطباء دواؤه والسليم الذي عدم عند الحكماء ابراؤه وقد وافق لصح من مرضه
في الحال ومن نحو الداء العضال فيا حبذا بقعة يكاد يبري الاكمه والابرص
ويحيي الموتى وينطق الاخرس لا زالت مباني هذا الباني مدى الدهر معمورة ومساعي
هذا الساعي سجيس الليالي مشكورة فلما تمت هذه العمارات والقصور على وجه لم يتطرق
اليها نقصان او قصور امر المجلس الاعلى اعلاه الله تعالى بالوقف على سبيل هذه
الخيرات جميع ضياعه الخاصة المملوكة والعقارات ليبقى هذه الابنية المشيدة
الى يوم النشور والتناد نوقف المجلس العالي بحكم النيابة عن المجلس الاعلى
العالي قال الدولة والدين ضاعف الله جلاله وزاد كل يوم اقباله جميع املاكه
واسبابه ومعظم رقبتها والدور والبساتين والخانات والحوانيت والحمامات والكروم
والقرى والضياع التي في كور مملكته وبلاد سلطنته بحدودها جميع ذلك وحقوقه
ومرافقه وقفا صحيحا جائزا نافذا لازما موبدا مخلدا الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين ومالكه رقاب الناس من مجتمع على ان يستغل با فضل
وجوه الاستغلال وانفعها وافقها وارضها في كل عصر واوان وحين وزمان حسب
ما اطلقه الشرع ويجوزه الحكم الى ان قال فما فضل من ذلك يصرف الى فاضل هذا

المجلس الأعلى وهو الوكيل المذكور على قدر قدرته وطول عمره الى نفسه والى من يحب
يوسع ذلك عليه ومن خص له التصرف في ذلك الى أي جهة شاء واحب فاذا انتهى
مدة حيوته وتقضت ايامه وادركه الذي وكله الله بعبيده واماته وهو الحكم الجزي
في روضة المنازل [illegible] ثم يصرف ذلك الفاضل المصروف اليه الى المساجد والمدارس
ودار الرضى والرباطات والقناطر ومصليات العيد وسائر بقاع الخير ووجوه
البر التي بناها الواقف في كورة [illegible] وبلاد ملطية ووقفها بشرائطها ما ذكر
ذلك والى الائمة المدرسين في تلك المدارس والى الطلبة المتوطنين فيها المشتغلين
منهم والى الائمة الذين يؤمون في تلك المساجد والى مؤذنيها والقائمين بأمورها
حسبما يراه المتولي في ذلك فان اندرست المطارح المذكورة في الموقوف عليها هذا
او تعذر منها ولا يرجى عودها الى ما كانت عليه او كان ذلك يصرف ما كان
مصروفا اليه الى اولاد هذا الوكيل المذكور ونسله وعقبه فان لم يبق احد منهم
ثم يصرف الى فقراء المسلمين ومحاويجهم ابد الآبدين ودهر الداهرين وما شرط هذا
المجلس الاعلى اعني هذا الوكيل ادام الله عزه وجلاله ان يكون له ولمن بعده ولاية
هذا الوقف وتصرف هذه الصدقة ويكون هو القائم عنها لتمام احوالها والاستغلال
لها والانتفاع بأثمانها وريعها وغلاتها وارتفاعاتها وله ان يأكل [illegible]
ويؤكل من شاء بما شاء ويصرفها الى سبيل الخير ووجوه البر ان شاء ومع كل ذلك
[illegible] ومطوله ايام حيوته واذا وصل الى جوار رحمة الله تعالى فمتى اراد
المقامة [illegible] هذه الصدقة ونفذت على ما سبلت عليه وصرفت اليه
فلا يحل لاحد تغييرها الى اخرها ذكرنا مقدمة انشأوها على نحو ما مر
الحمد لله الذي تمسك في سماء الافلاك ملك في روضة الاملاك وخالف بين [illegible]
الصالح بين احوال العباد وباعد لتقريب المناهج بين اقطار البلاد جل ان يحيط
به الافكار وان يدركه الابصار وتعالى ان تعين الاعوان عن الانصار ايد
الرسل بالمعجزات الباهرة ونصر الخلفاء بالآيات القاهرة ليقر بنور الصدق
عين اليقين ويمتنع عن التوحيد اليقين وينطق ببركة نظرهم السنة الاسنة
والمنابر وتخرج [illegible] ظفرهم صدور البوادي والحواضر ويتم [illegible]
الدولتين الاخرة المبعوث الى الخلائق بعميم تحيته محمد ان نصف [illegible] فضائله
فلها قصة في شرحها الطول وبعد فان الله جلت قدرته وعلت كلمته

ونفذت

ونفذت في الامور مشيئته وعمت الجمهور عطيته لا يزال يقيض في كل عصر من الاعصار
وفي كل مصر من الامصار من يشيد للدين والدولة اركانها ويمهد للملك والملة
بنيانها ويرفع راياتها بعد انخفاضها ويظهر آياتها بعد انتقاضها ويحيي مجيد ما [illegible]
ما انطمس من اعلامها ويجدد محاسن ما اندرس من احكامها ويحمي باهتمامه
عن شأنها الشوائب والاقذاء ويذب بقيامه عن ساحتها النوائب والاسواء
واليوم بفضل الله العميم واحسانه القديم وارث تلك المكارم وحافظ تلك
المراسم من خصه الله تعالى بنصرة الدين وحمى به بيضة الاسلام وما بعثه رحمة
للخواص والعوام وجعل همته العالية على تقوية بني الايام وهو المجلس الاعلى
دستور ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا السلطان المعظم العادل الجواد
الباذل الملك المؤيد المظفر المنصور مالك رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم
صاحب السيف والقلم حامي حوزة الملك بالحزم القاطع راعي فرق الخلق بالرأي الصائب
ملاذ الدنيا والدين معين الاسلام والمسلمين ظل الله في العالمين سلطان سلاطين
العالم ناشر لواء العدل في بني آدم غياث الورى [illegible] الزمان وبدر [illegible]
بالعليا [illegible] فريدون العهد [illegible] جبار السلطنة في الهند رايات
الله باذا جنابه معقودة منشورة وآيات الشرع بأصول بنائه مقبولة مشهورة
بحركة قلمه سكون العباد والبلاد وببركة قدمه انقياد اهل العناد ولله در [illegible]
البستي حيث قال رضاه [illegible] صرف الزمان لذا ما تابه صرفا
وسخط يدع الافلاك خائفة والشمس حائرة والبدر منكسفا لا بدرين قلمه
مفتاح الحصون وسنان كلمه كشاف كل مكنون صدقة البدعة بمكانه فائقة
وصدقة السنة به في نصرها دائمة [illegible] ولا السيف امضى من عزماته
وصاحب السلطان ولا الناس [illegible] ذكاء من سطواته مسعود الاسم والرسم والفال
محمود الادب والجد والفعال لا زال جنابه للمؤملين [illegible] وظلاله من صرف
الدهر حصنا منيعا ومرآته في غياهب الامور فجرا ساطعا وفي مفاصل الحروب
سيفا قاطعا وهو الذي ساعده الدولة والاقبال وفاز بنيل الامال في
والآمال وصعد في السمو الى السماك وبلغ مجد مجده الكواكب في الافلاك
[illegible] في درجة من الجلالة ما لم يجاز اليها سبيل [illegible] عن الملك طودا منيفا
بدا الطرف وهو كليل [illegible] العباد وحمى البلاد فلم يدع [illegible]

الا فدعها ولا خطة عذرها الا افترعها ولا موردا مرويا الا ورده ولا حرا كريما
الا استعبده فانفردت برقة نفوس طالما ابت عن طوق للمنة رقابها واستلذت
بايادي ايديه كثيرها سالكة بالسيول شعابها فواها للمدارس ومساجد ومشاهد
ومعاهد المعمورة المشهورة في بلاد مملكته وعراص سلطنته حيث اسس قواعدها
ورفع بنيانها وذهب سقوفها وزين جدرانها وهي تحاكي الروض النضيد
طراوة ومنظرا والديباج المحبر جاها ورونقا كان محاسن الدنيا مجموعة فيها
محصورة في نواحيها موصوفة متناهية في الحصانة معروفة منها الدين والديانة
والرصانة كان الايام غدو صالحتها على الاعفاء من الحوادث والليالي عاهدتها
على التسليم من الكوارث شرفاتها كالعذارى شددت مناطقها وتوجت بالاكاليل
مفارقها وما اعجبها كيف تطمح بعقول العقلاء ويكتنف باعيان الائمة وكيف
يتبادر فيها قروم الابطال ويتجالد فيها فرسان النظر معترك الجدال وكيف
وضع فيها من الكتب نفايس يحار فيها نواظر النظار ولم يطمح اليها بابصار من علماء
الاقطار ويشمل بسوحها من بساط الارض الى مناط السقوف رفوفا فوق رفوف
على قضايا نقلة الائمة الماضين والعلماء الغابرين من علوم الاولين والاخرين بنيانها
فقهاء دار ملكه وعلماؤها ويختلف اليها ائمة مملكته وفضلاؤها للفلاح حظ في
استنباط معاني العلوم وكشف معضلاتها وايضاح ملتبسات المعارف وحل
مشكلاتها جزاه الله عن الملة الزهراء والشريعة الغراء احسن الجزاء واستجاب
فيه الادعية الصالحة الصاعدة الى السماء هذا وما راى عمر الله تعالى عليه
مثوا فرح والاوم لديه متكاثرة لحبل من ترقد من دنياه لاخرته وعرفانه لبانه
فهو متصدق من خالص امواله ولبابه واطيب كسابه بجميع كذا الى آخره

ذكر وقف المدرسة التي بناها ملكة الخواتين بن املكي كهر الشهيد

في مدينة خوارزم وعنوان كتابه بعض العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى رحمة
في دار السلام الحمد لله رافع القبة الخضراء بكامل قدرته وواضع بساط الغبراء
بشامل نعمته وبالغ حكمته مزوج قمر الافلاك بكوكبين غضابين مختلفان عن لا
يختلفان كانهما الدمان عن رجان او ... ناصب الثوابت آية كل
مسترشد بالسالك مسالك وجاعل السيارة هداة كل متعسف في المهالك فالله
بسط البسيطة قرار للسكان ومهد الاستراحة الانفس والابدان ...

للقلب

للقلب في البلاد ومظهرة للتفاضل بين العباد ليتزلوا تارة على التعب واخرى
على الطاحة والتقرب ويحظوا باكتساب المنافع الى العمل النافع والعلم النافع
فينتظروا ببدائعه ويحوزوا سعادة الدارين فسبحانه من مدبر من ملكوت الارض
والسماء متبارك باحاسن الصفات والاسماء دلت قدرته الباهرة واياته الظاهرة
على عظم ذاته وسبحات وجهه وصفاته وانه واحد غير شارك في قضاياه وحكمه
عالم لا يعزب مثقال ذرة عن احاطة علمه له العزة والبقاء والعظمة والكبرياء لا معروج
الا اليه ولا متوكل الا عليه يستفتح جزايل نعمه ويتكفل عن ثناء في رحمته
والصلوة على رسله وانبيائه واصفيائه واوليائه خصوصا على رسوله محمد الذي
ختم الرسالة وعلى قرابته وصحابته ذوي النجدة والبسالة وسلم عليهم تسليما
كثيرا وبعد فان الله تعالى لما اقتضت حكمته البالغة ان يستعمر العالم
خلق فيها بني آدم ومكنهم من العزيمة والطاعة وكلفهم قدر الوسع والاستطاعة
فاطمعهم الثواب وانذرهم العقاب وحذرهم الموت وعاقبته والبعث وغاشيته وان
الانفاس معدودة والاجال محدودة وكل جارحة بعمله غير مرضى على طول
طول امله فما احلق الطبع ان يقيده على استعداد المعاد وتقدم بقية
الزاد من رحلة ومزاد اذ قطع الله الاعذار بما بلغ الانذار بان ارسل الخلايف
وانزل الكتب والصحايف ما بعث رسلا منذرين ومبشرين معذرين على التبليغ
غير معذرين فشرعوا السنن واوضحوا وبينوا الحلال والحرام وبينوا الشرايع
والاحكام ثم لم يكتف بذلك بل الخلفهم علماء داعين لضبطها واحكامها ومحافظ
على حدودها واحكامها مقبلين على التذكرة والمدارسة فاعين بذات الجد في
الممارسة محافظين على طرق الديانة في حفظ ما قلدوا من الامانة غير منتهزين
ايعنا سد الاطماع والاسماع ... لا مستطرف عندهم للدنيا
بزرج جلباب المروة والحبايل حماة للدين القويم وهداة الى الصراط المستقيم
ائمة الغبار وجلة احبار اماجد الهمم من الاقطار ويتنافر عليهم من الخاطي الذائب
لا الرغايب بحر ولا الضبايب ثم جرى يتناولون ... كلا اوتي ... ويتعلقون عليه
من كل صوب مشمرين عن ساق الجد في الامر بالا كره فيه ...
متمكنين ... متنكبين عن طرق العادة والمعروف فانهم التوفيق والالطاف
وانهم التحصين والعفاف والحلم ما كان بالتقوى مجتهد ... اعذبنا بانيك

وانظامه

اما رايت الشباب البيض بعضها ندرًا اذا غشيتها قطرة الحيا وادخلوا مراد من الزلف القاعد وفضل بين القايم والقاعد تذف في قلبه عن سوه في الازل دو فوق الحب العلم والعمل لتحدث عن هذه الطبقه بالاصطناع والاكرام والتفخ والتبليغ بما تبوغه من المنازل وتهيئة اسباب نزل المنازل واجتناب المجالس والمدارس وتطرية احوال المدرس والدارس واستنزال الاوقاف الفاترة واستدرار الكرم الدائرة بلا تعرض على الاباح ويبقى على اختلاف الشهور والاعوام نعم الاثار في درسه وحقوق تعده تعدل من لبسه جنة باقية وجنة على اهوال يوم الفزع واقيه وانسا في الترايب وقربا بعد مفارقة الحباب والاتراب ومحلية ذكر ودعا وواسطة حمد وثنا ولحذوته تهدى صاحبها حبوة للابد ويتقيه على ان في الحد ذكر الفتى ان تنقضي عمره الثاني ومما ساعدته السعادة والعصمة ورافقته الكرامة والهمة السرية السنية الوصية الرضية القاعة بجموع الخيرات زبيدة عصرها ورابعة دهرها الداعية على القرب والطاعات سلالة الخواقين مملكة الخواتين بنور ليبك سيلة الامير المعظم والملك المكرم مالك رقاب الامم سلطان ملوك العرب والعجم عامر البلاد العادل بين العباد الامير الكبير الحاجب الخطير ناصر الدولة والدين مضيل الاسلام والمسلمين جنتيمور بن الامير المعظم الملك المحترم جنتيمور رفا بعد الله السلف والكرم يقعد الخيرات الخلف فانها المتبدل منذ دبت ونبت معتنية بالعوارف والمعارف يتخذها عند العارف وغير العارف فاعتد صاغة عابلة كل صنيعة تبقي داعية بتعهد كل الارامل والايامي وتتفقد المساكين واليتامى وتشيد بنيادة العلماء الكبرا وتستظهر بدعوة المشايخ والفقرا وممن فيها الفراغ عزم في قواعد الخانقاه القديم المثل والمثال المصور بحسنه المثال العالى الرواق رفيع الايوان والطاق استرابت بها الحمة الملكية ان اقتدت في ببيني العمارة الجديدة من جانبه حول ربع العمورة تجاه المدرسة المعروفة بالزجاجية على عمارة مدرسة لم يقع في سيرها وسيرها على مثلها ونظرها فشارك مدرسة اجتمعت المحاسن على ذاتها وقصرت العقول عن كنهها وصفاتها وصنعتها ايد الابداع ورفعتها ايدى الصناع تجارت فوق ما يصفه اللسان ويدركه الضبط والبيان رفيعة القواعد والمعالي انيقة الجدران طيبة الهوى متسعة الفضا نيا يدعمها السماك مناجح طاقاتها الافلاك شامخة القباب انيقة الصفائح والابواب

ذات صفاف فاربع متناسبة الاضلاع مرتجة صحنها موسع ومسجدا شيد البنيان منقش الجدران مسطرق الباب المحراب مستغرق البسط والشباب معتمدا على الشفوق لاقامة الحسنى والجلوس للقراءة والدرس وام ما يحيطها الصبر دار لم تر فلم تر مثله على الشيخ كانه درة بيضاء او مقلة نحنا او روضة غنا مغترفة الانهار مخضرة الاوراق والاشجار واما دار اخرتها فدار رحمة وقرار وتلاوة واذكار وكانما اعناها القائل بقوله بيت احرما ارا امر عيان اقبل الحشوا رعت للجنان ثم مدرسة طن يحسن ذكرها الافاق وتعبقت بطيب حديثها الرفاق تستوقف محاسنها الراكب العجلان ومرده غرايب شكلها حيران ثلاثى المتيم طيبها وصفا ونها فيجيبت معنى الفواد الخالى ومما قيل فيها او قصيدة فات ابيات شعر مدرسة لم يبنها بان الا بطيبة احسا ن واحسا ن اذ المدارس في الدنيا وان كثرت فليس يعرفها في حسنها ثان يحلى الا ركانها العالي منارها اهدى منارا عتيق وكيوان كانها جنة الطلاب مزخرفة فذا زلفتهم لتفسير قران باوانت بما على الخير قائمة بطاعة الله في سر واعلان هجت في الدين تاريخا بنا عمت فما فانها القاصي ولا الداني ان الحبيب هو الباني بهمته وسعيه داخات من صوان بحيث ذكر لوجبا عدنا قية والخير لم يقصد وجهه فان ومزدحن ومنفود دين ذكر نعمة حق على كل ذي دين وايمان من المكارم خوارزم يابلكة المدارس شرا وخراسان ان الزجيه عاد اليوم رقمها مكرمة بالبصائر والاثار وانظر البها سحة مبرزة عالى المحل عظيم القدر والشان محرمة بنت عمرت للدين باقية من كل خير على ناسين بحنان معددا بنيانها كثيرة مدرسة كان مانيزها الكوثر وشمس بها المسك الاذفر مغرس صحنها الثمر والمرمر بنت الملكة المذكورة هذه المدرسة المذكورة الفايقة البنيان والرصف المستغنية عن التعريف والتوصيف وحبستها ووقفتها بجميع اموالها ومنها من اراضيها ومنا بضاف اليها سوى دار الاخرة المعروفة التي اتخذتها دار قرار بعد تملكها بوجهه دوقفت هذه المدرسة لوجه الله تعالى على اهل العلم وطلبته يختلفون اليها ويتخذونها مسكنا للافادة والاستفادة والارتفاق فيهم والفقراء بها فقها والمحافظة على الصلوات في مسجدها المذكور شامخ الحنين حبا على مصارفها المذكورة ووقفها بشرائطها المذكورة لانها صدقة بتة بتلة محرمة محرزة

ذات

لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب قائمة على اصولها
محفوظة على شروطها الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومالك رقاب
الناس اجمعين على ان نصب المتولي وعزله واخراجه ما دامت ايامها اليها والى عقبها
الصالح من بعدها ثم الى الله رب العالمين يختار من يختار ومن يتولى فيها
ولو انقطع العمل فيها والتدريس بان لم يوجد ولم يعلم بكون الحالين فمن اهلها شكر الله
مساعيها وطول وافيا مراعيها لا سيما لمستخبرها هذا مدى الاعوام والدهور
واستبقائه مستقرضي الايام والشهور وقفت عن خالص مالها واطيب اكسابها وارفع املاكها
واسبابها قاصدين من عنبر معروفين بجوار بكة فمعقود نيتها بجهتها يوم القيامة
وتفوز وتحوز بها كرامات وتجوز وتمر على الصراط كالبرق الخاطف فتجوز
وسياتي ذكر وجودها فيها وقفا صحيحا لانها سلمتها الى المتولي افضل القضاة
بلزومه بعد التسليم بعد المخاصمة الشرعية الجارية عن الخصمين شرعا ومعرفة مواضع
الخلاف ومراى مصلحة التنفيذ والامضاء وجعلتها ما يجب شيئا من المساجد والمعابر
القديمة والجديدة وما لا اصل فيها حقا وملك من البيوت المبنية والاعراس المغروسة
فقرى خاتين ابو عنبر وعلى انهارها ومواقيتها صدقة جارية وقربة باقية
ما قربت صحف الاسلام وروديت سنن رسولنا عليه الصلوة والسلام وقفتها على اهل
هذه المعارف وجعلت الولاية الى المتولي بحالها في اجارتها واستغلالها وصرف
غلاتها الى مصارفها ومن حقوق مصالحها فتحا واغلاقا وكنسا واسراجا وما منعوها ازمنا
وحفظا وضبطا لعرصتها وضبطها في اوقات الحاجة والى عنه مساجد ابو عنبر المذكور زبن
على ما يراه ويرضاه على ان يبدا اولا بعمارتها ومرمة بنائها واصلاح ما يتداعى
للخراب ويقع الحاجة اليه قبل زيادة الخلل على ان تولية المتولي واخراجه من الولاية
اليها في ايام حياتها ادام الله تعالى بنا من خيراتها وبركاتها ولكن حتم عارض الحمام
الذي لا محيص عنه ولا مناص ولا نجاة من لقائه بالاخلاص فالى عقبها الصالح
للتولية ما تناسلوا وتوالدوا ولو انقرضوا فالى الله رب العالمين الاتقياء فيها
على ان لا يدير فيها والسلطان لقاض ولا لسلطان ولو تعطل الدرس ولم يوجد المدرس
وانقطع التعليم والتعلم فيها فالى فقراء المسلمين ومساكينهم فلا يحل لاحد يؤمن بالله مؤذن كل ٣
واليوم الاخر ان يغير شيئا من حاله ويبدل شرطا من شروطه او يسعى في نقضه وابطاله
وتعطيله واجاله فمن فعل ذلك فقد اخذ بذنبه وتعرض لسخط ربه وهو حسب

ومجاريه

ومجاريه وما آل الى هواته ومجاريه وهو في الدارين خاسر عمله وضائع امله وقد
اشهدت الواقفة تقبل الله خيراتها وقرن بالقبول صدقاتها ونفقاتها على نفسها
بذلك كله من انتهى اسمه آخر هذا الكتاب في تاريخ كذا نقل ذكر وقف الاجزاء الثلاثين
من كلام الله تعالى مع صندوقهما وقفت الفقيرة الى الله الغنية بكرمه
المستغرقة في بحار نعمه الخائفة سوالف ذنبها الراجية عواطف رحمتها المستجيرة
من عذابه بعفو ربه الطامعة في عفوه ورضوانه الناشية في المقاصير الخالية
بالمقاصير المسماة بدولتة كان لفلان بنت المجلس العالي الحالي بالمعالي مفخر
ابناء الترك المسمى اختيار الملك هذا الجزء مع سائر الاجزاء التسعة والعشرين
والصندوق المعد لوضع الكل فيه على ان يوضع الكل في جنبة كذا المشيد قواعدها
واركانها المشيد معاقدها وبنيانها المباهي قبة السماء سماوتها المقاصي لحة
الجوزاء بناوها لتكون مثابة للاخيار ومرجعا للابرار وليقرأها الزائرون
في هذا المزار فيصل مثوبات القراءة الى روحها في دار القرار هكذا وقفت هذه الواقفة
هذه الاجزاء المذكورة من كلام الله تعالى مع الصندوق ليوضع في هذه الجنبة ويقراها
كافة المسلمين وعامة المؤمنين الذين يريدون من ينتفعوا فيحضرون قبرها وقفا صحيحا
جائزا مؤبدا مخلدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه وسبب
من الاسباب الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو مالك رقاب الناس اجمعين وعلى
ان لا تخرج من هذه الجنبة ولا ينقل منها الى مكان من الامكنة في زمان من الازمنة
اللهم الا اذا اندرست وانطمس رسمها وانهدم قبرها وتعفى اسمها فح يوضع حيث
يراه قاضي المسلمين وحاكم المؤمنين من المساجد والمقابر وقد سلمتها هذه الواقفة الى المتولي
نصبته فيها وقد حكم بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين وحكامهم ابرع
اسلافهم بحال العلماء وقفا صحيحا بشرائطه على قول من يرى صحة هذا الوقف
ولزومه من ائمة الاحكام وعلماء الاسلام حشرهم الله تعالى من زمرة الاكرمين وروح
ارواحهم بالروح في دار السلام انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ولما وفق
الله تعالى للفراغ عن القسم الاول آن لنا ان نشرع في القسم الثاني معولين على توفيقه
وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله تعالى على نواله والصلوة على رسوله محمد صلى الله تعالى
عليه وآله في اليوم الخامس والعشرين من صفر المظفر المنتظم في سمط شهور سنة ثلث عشر وسبعماية

قد اتفق الفراغ عن انتساخ النصف الاول من هذا الكتاب المضبوط المسمى بغرر الروضة ودرر السموط للعبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف حسن بن جعفر بعد العشاء ليلة الرابع عشر من شهر شعبان المعظم لسنة سبع وعشرين وتسعمائة بدار النصر هيتد ادرنه حفت بالميامن والبركات وحفظت عن المكاره والنكبات اللهم يسر عليه تتميم النصف الثاني من هذا الكتاب انك انت العزيز الوهاب

القسم الثاني في المحاضر

على اصح الطرائق الروائق

اعلم وفقك الله بحسن على العمل وهو سيما العبادة واوفر عليك ان تشكر نعمته فهو كيميا السعادة انه ذكر في المحيط والخلاصة والفتاوى العتابية بادنيه والظهيرية وغيرها ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر والسجلات ولفظة الشهادة من اهم ما يحتاج اليه قطعا للاحتمال لان الاستحقاق للمدعي لا يثبت مع الاحتمال الخفي فالولي اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة الدعوى وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يشتبه انه احضر هذا وادعى على غيره وكذا في اثناء المحضر يكتب المدعى هذا والمدعا عليه هذا فان بعضهم كانوا لا يفتون بالصحة بدون هذا ولا يكتفي بذكر الالف واللام لانه كما ينصرف الى المعهود السابق ينصرف الى الجنس وكذا قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد من ان يكتب لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعا عليه وكذا قالوا لو كتب واشار الشهود الى المتداعيين لا يفتى بالصحة لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعا عليه عند الحاجة الى المدعي او على العكس فوجدت الاشارة اليهما وانها غير معتبرة فلا بد من ان يذكر بابلغ الوجوه وكذا قالوا لو كتب فشهدوا شهادة صحيحة موافقة للدعوى لا يفتى بصحة المحضر او السجل او كتاب القاضي الى القاضي وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى ان يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة قال صاحب الفتاوى العتابية وهذا اختيار المتاخرين لغلبة الجهل في الحكام ومنهم من افتى بصحة الكتاب والسجل دون المحضر قال صاحب الخلاصة والمختار في هذا الباب هذا لان كتاب القاضي انما يرد عن الافاق ولو رد هذا يحتاج الاتي به الى الرجوع وفيه حرج وهو موضوع

بالنص

بالنص والمانع من القبول موهوم لان الظاهر ان قاضي كل بلدة يعرف الموافقة بينهما وامين في رد المحضر حرج والسجل يكتب بعد الحكم وانه محمول على الصحة ولا صحة بلا موافقة بينهما فيثبت حكما بخلاف المحضر فانه ليس فيهما يثبت به الموافقة وكذا قالوا ويكتب في المحضر شهد الشهود عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا حتى لا يظن ان الشهادة قبل الدعوى او على الغير فان البينة على الغير لا تسمع الا في مواضع معدودة ذكرها الخصاف في ادب القاضي ولو اقر المدعا عليه بعد البينة يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة قال صاحب المحيط وعندي انه لو ذكر ذلك ليس بشرط لان الدعوى في المحضر مكتوبة او لا ثم جواب المدعا عليه بالانكار ثم ذكر الشهادة فيقع الشهادة بعد الدعوى والانكار لا محالة وقيل هذا اذا كتب فاحضر المدعي هذا نفرا ليكون الذكر حرف الفاء موجبا للتعقيب كذا في العتابية بالامثلة تركنا ذكرها وقيل لا يكتفى بذكر فشهد كل واحد منهم من غير قوله بعد الاستشهاد لان في سماع الشهادة من غير استشهاد كلاما في ادب القاضي وقيل لا يكتفى بذكر شهدوا عقيب الدعوى ما لم يقل عقيب دعوى المدعي هذا وكذا قالوا في السجل اذا كتب على وجه الاخبار ثبت عندي من الحجة الذي يثبت الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل المبين اذ هو على وجه خلافا للبعض وعن فخر الاسلام علي البزدوي رحمه ينبغي للمدعي ان يقول على فلان هو ملكي وحقي ولا يكتفي بقوله وحقي وكذا هذا في جواب المدعا عليه وكذا في لفظ الشاهد وكذا في قوله ويد فلان بغير حق فالمختار انه يكون ان يجيء باخر كلمة النفي ويقال بغير حق وفي بعضهم لا يشترطون ذلك ولو قال هو ملكه ولم يقل حقه او قال الشاهد ملكه وحقه ليس كافيا بالاتفاق ولو قالوا في الشهادة ان هذا المدعا ملك هذا المدعي ولم يقولوا هو في يد هذا المدعا عليه بغير حق اختلف فيه والصحيح ان المدعي ان طلب القضاء بالملك يقبل ويقضى له به وان طلب التسليم لا ما لم يذكروا انه في يد المدعا عليه بغير حق وفي الجوامع ويعتبر في الشهادة على الشهادة لفظ شهادة الفرع وكيفيتها وكذا شهادة الاصل واشهاده وسياتي ما يجب ذكره وتركه يذكر في المحاضر المرقومة ان شاء الله تعالى **محضر في اثبات الدين المطلق** يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة كذا قبل القاضي فلان المولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا اعني فلان نفذ الله ملكه واعز جنوده ورفع مكانه اعلام الاسلام ونشوده في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا تمام اركان المدعي والمدعا عليه

معروفين بأسمائهما ونسبهما يكتب حضر فلان بن فلان وأحضر معه نفسه فلان بن فلان
وإن لا يكتب حضر رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا دينارا نيسابورية
حمراء جيدة مثقالية وزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح هكذا
أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعا راغبا بجميع هذه الدنانير
المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب
على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه إلى هذا الذي حضر وطالبه
بالجواب وسأل مسألته ثم بعد ذلك إن أقر المدعى عليه بما ادعى عليه فبها وإلا
فأقام المدعي البينة ثم يكتب فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل
استماع شهادتهم وهم فلان وفلان ويذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم و
مصلاهم وحرفتهم فأمرهم القاضي كل واحد منهم حتى يأتي بلفظ الشهادة من أولها
إلى آخرها وهو المختار بسم قرينه في المحضر فشهد هؤلاء الشهود بعدما استشهدوا عقيب
دعوى هذا المدعي هذه والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة
مستقيمة متفقة الألفاظ والمعاني وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة
وإن شاء القاضي أمر بكتابة لفظة الشهادة على رق ويقرأ صاحب المجلس ذلك على
الشهود بين يدي القاضي فيقول القاضي لهم هل سمعتم لفظ هذه الشهادة التي قرئت
عليكم وهل تشهدون بذلك من أولها إلى آخرها وإن قالوا سمعنا ونشهد كذلك
يأمرهم حتى يقول كل واحد منهم أنا أشهد كما قرأ صاحب المجلس من أولها إلى آخرها
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه فإن أراد السجل في هذه الدعوى يكتب فيه
فسمعت شهاداتهم هذه وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم أو قمطر الحكم قبلي
وقبلت شهاداتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وإن لم يكونوا
معروفين بها يكتب وقد عدلوا بتعديل العدلين بعد الرجوع إلى اليمين في التعرف
عن أحوالهم فسمعت شهاداتهم وقبلتها لإيجاب الشرع قبولها وهذا إذا طعن المشهود عليه
فيهم وإن لم يطعن يكتب ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني
التعرف عن أحوالهم فاكتفيت بظاهر عدالتهم بالإسلام عملا بقول من يجوز الحكم
بظاهر العدالة من أئمة الدين فإنه رضي الله عنه لا يسأل القاضي عن الشهود

إلا يطعن

إلا يطعن الخصم فيهم في الحدود وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا فأعلمت
المشهود عليه هذا بثبوت ذلك عندي ومكنته من إيراد الدفع لو له دفع لهذه
الدعوى وإن كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك
ثم سألني هذا المدعي الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه
خصمه هذا وكتابة سجل له فيه والإشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك وقد استعنت
بالله وما ظهر به في سؤاله واستخرت الله تعالى عن الزيغ والزلل وتعصمني
عن الوقوع في الخطأ والخطل واستوفقته لإصابة الحق في القول والعمل وحكمت
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت هذا الدين المذكور مبلغه وجنسه فيه
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بسبب صحيح أقر به هذا المدعى عليه لهذا المدعي
وصدقه هذا المدعي هذا الإقرار خطابا باشتغالها بشهادة هؤلاء الشهود الثابتة
عدالتهم الصادقة شهاداتهم بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما في مجلس
قضائي بكورة كذا بين الناس على سبيل الشهرة والإعلان حكما أبرمته وقضاء نفذته
جامعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا إيفاء هذا المال المذكور فيه
إلى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته
ودفعه وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له هذا في ذلك وأشهدت عليه
حضور مجلسي من أهل الحجى والعلم والورع والحكم وأرباب الأمانة وأصحاب
الصيانة وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبتها
في هذا السجل تصلح في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيها إلا الدعاوى فإنها كثيرة
لا يشبه بعضها بعضا ولا يعدها الإحصاء ولا يحصرها الاستقصاء وليس كتابة السجل
إلا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقيبها ثم
بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط في سائر السجلات في نحو ما بيناه
في هذا السجل والتسبيب بصادر به ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل
بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره عقيب التاريخ ما في مضمونه من الحكم والقضاء صدر
عني نفذته بحجة شرعية لاحت عندي وبقول بشهادة هؤلاء الشهود المذكورين
فيه ويكتب التوقيع على صدره وهذه الأسطر الخمسة أو الستة أو كما يتفق بخط
يده وقد يكتب هذا السجل على سبيل الكفاية قال في المحيط والشروط الهندبانية
وهذا السجل أصل أيضا إلا أن المستعمل فيما بين الناس هو الأول وهذا أقصر

ما يكتبه بعض العلماء في ذكر المحضر من اوله الى اخره ثم الابتدا بالتسمية
للتسجيل وابعاد الفاظ المحضر عن ذكر التسجيل ونختصر منه ما ذكره في المحيط فقال
يقول القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام في كورة كذا ثبت عندي
من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة
صادرة عن خصم حاضر على خصم حاضر توجب الحكم لاستماعها والى ذلك بينة عادلة
قامت عندي او شهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز
شهادتهم ان فلانا اقر لفلان ان عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب
صحيح ثبوتا اوجب الحكم به فحكمت بمسالة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا
بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرمته
وقضاء نفذته بعد اجتماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس
قضائي بين الناس بكورة كذا وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور
فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى بها يوما
من الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة له في ذلك عليه هذا المحكوم له واشهدت
عليه حضور مجلسي في ذلك في يوم كذا وان كان المال المدعى به مؤجلا فحل باقتضاء
الاجل يكتب فيه ان هذا المال المدعى كان مؤجلا على هذا المدعى عليه الى مدة كذا
فانقضى هذا الاجل وصار هذا المال حالا وهذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه وجب على هذا المدعى عليه اداء جميع ذلك اليه والخروج عنه بتسليمه كله
الى هذا المدعي وان كان دعوى المال بسبب الضمان يكتب بعد قوله حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه ضمن لهذا الذي حضر بضمانه
عن نفسه في مجلس الضمان وان هذا الذي احضره معه هكذا اقر بوجوب هذا المال
على نفسه بالسبب المذكور عليهم المحضر وفي الحوالة يكتب حقا واجبا بسبب حوالة
لمال المحتال عليه فلان بن فلان قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه واقر هذا
الذي احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب
المذكور وفي الغصب يكتب حقا واجبا بسبب ان هذا الذي احضره غصب من
هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار
مثلا دينا له عليه و في ذمته وفي البيع عن متاع ثمن وهو كذا باعه منه
وسلمه اليه وفي الاجارة اجرة ثمن معين وهو كذا اجره منه وسلمه اليه وانتفع بها

في مدة

في مدة الاجارة وما جاء من الحاضر في اثبات كلا دين بسببه يكتب على هذا المثال
ثم اذا ثبت هذا بالبينة عند القاضي واختار المدعى عليه الدفع بان كان
اوفاه غير ان هذا المدعي اعاد المطالبة مبطلا في ذلك وكلف المدعى عليه اثبات ما يدعي
من الايفاء يكتب المحضر بعد ما يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره
معه في دفع دعوى مجلد ان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر ان له عليه
من قيمته كذا دينارا دينا لازما واثبت ذلك عليه بالبينة العادلة بعد انكاره ادعى
هذا الذي حضر على الذي احضره معه في دفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه
قبض منه جميع هذا الدين الذي ادعى عليه قبل دعواه هذه بدفعه ذلك اليه هكذا
اقر بقبض ذلك منه بكماله وتمامه وابراه عن ذلك براءة قبض واستيفاء وانه في دعواه
هذه قبل هذا كان ادعى او وصف فيه مبطلا غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك
من ترك التعرض له في ذلك وطالبه بذلك وسالت مسالته في ذلك قبل وان ادعى البراءة
قبل يقول ادعى في دفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه مبطل في دعواه
لانه ابراه عن جميع الدعاوى والخصومات قبل هذه الدعوى ابراء صحيحا وانه قبل
منه هذا الابراء قبولا صحيحا خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه
قبل بعد ما كان ابراه عن جميع الدعاوى والخصومات مبطل في دعواه هذه فواجب عليه
الكف عن ذلك وترك التعرض له في ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسال
فلما بان انه غير مبطل في هذه الدعوى فاحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى
اخر ما ذكره وعلى هذا لو ادعى الدفع بدعوى الاكراه من السلطان او بدعوى
الصلح على مال ومجيء الدفع كثيرة يذكر بعد هذا بعدها منها ان شاء الله تعالى
ما جاء من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال محضر في اثبات الدين على
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان لهذا الذي
حضر على فلان بن فلان بن فلان والد هذا الذي احضره معه كذا دينارا نصفها
كذا ونصفها دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح فهكذا اقر فلان والد هذا الذي
احضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته طائعا راغبا
بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا
بسبب صحيح وان كتب السبب ومتى كان لخط اقرارا صحيحا صدقه على هذا الذي
حضر فيه خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي احضره معه توفي

قبل ان هذه الدنانير المذكورة الى هذا الذي حضر عوضا عن مثل هذه الدنانير دينا
لهذا الذي حضر في تركته خلف هذا المتوفى في المذكور جميع الورثة ابنا له لصلبه وهو
هذا الذي احضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه من جنس
هذا المال المذكور ما يفي بقضاء هذا المال المذكور وزيادة ؛ وهذا الذي احضره معه
في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين المذكور مما في يده من تركة هذا المتوفى
الى هذا الذي حضر فطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فيتم المحضر مع لفظ الشهادة
على وفق الدعوى **سجل هذه الدعوى** يقول فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى
ويذكر اسامي الشهود والفاظ الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهاداتهم بطريقه
عدالته لا لانه [illegible] او لكونهم عدولا او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله فحكمت
ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى في
المذكور حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور فيه دينا على نفسه
لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي احضره فيه خطابا بينا ايضا كذا المذكور فيه
وبوفاته قبل اداء شيء من هذا المال المذكور فيه اليه وبصيرورته دينا في تركته
وتخليفه من التركة من هذا المال المذكور فيه في يده ما به وفاء بمثل هذا المال
المذكور وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه كما ابرمته وقضيت بثبوت
ذلك كله له عليه بشهاداتهم قضاء نفذته مستجمعا فيه شرائط الصحة والنفاذ
في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من خصمين المتخاصمين في وجههما وكلفت هذا
ادا هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى التي في يده الى هذا الذي حضر ويتم
السجل **محضر في اثبات الدفع** لهذه الدعوى حضر واحضر وادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي
حضر وذلك ان هذا الذي احضره معه لدعى على هذا الذي حضر انه كان [illegible]
ويعيد دعوى الذي احضره بتمامها الدعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي
احضره معه قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه
الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال صحته
وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا واقرانه
لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب اقرارا صحيحا صدقه

المتوفى

المتوفى في هذا فيه خطابا فان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا
الذي حضر بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فيتم المحضر وقد يكون دفع هذا
بدعوى براءة المتوفى عن جميع الدعاوى وباسباب اخر فيكتب على نحو ما كتبنا ويكتب
سجل هذا الدفع على الترتيب المذكور **محضر في اثبات ملكية محدودة** حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الارض التي كانت من اراضي
قرية كذا في ناحية منها ومجموع قرى كورة كذا يذكر حدودها وحقوقها ملك هذا
المدعى الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم
من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذه الارض وتسليمها الى هذا
الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل واجاب بان هذه الارض التي ادعاها
هذا المدعي ملك هذا الذي احضره وحقه وتسليمها الى هذا الذي حضر غير واجب عليه
فاحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه هذه فسألني الاستماع
الى شهاداتهم فاجبته الى ذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عقيب دعوى هذا المدعي
والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني في محكمة
الاناس والمعاني في نسخة قراها صاحب المجلس عليهم وفي ضمنها اشهد ان هذه الارض
التي حدودها ذكرت في هذا المحضر واشار الى المحضر بحدودها وحقوقها ملك هذا
الحاضر وحقه واشار اليه وفي يد هذا المحضر واشار اليه بغير حق وتسليمها واجب
على هذا المدعى عليه الى هذا المدعي ويكتب في سجله بعد اعادة الدعوى بعينها
ولفظة الشهادة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذه
الارض المدعاة بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا
لهذا المدعي وبكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين
فيه وقضيت بملكيتها له عليه بشهاداتهم بعدما حجت في الشرع عدالة هؤلاء الى
من اليه سمة التعديل والتزكية فنسبوا جميعا الى الورع والعدالة وقصدي الكفالة
وبعدما عرضت دعوى هذا المدعي والفاظ هؤلاء الشهادة المذكورة على ائمة
الدين الذين هم مرجع اهل الاسلام ومدار الفتوى في بيان الحلال والحرام
افاض الله تعالى عليهم سجال الاكرام واطلهم بفضله دار السلام فافتوا بصحة
الدعوى وجواز الشهادة المذكورة في المحضر هذا فكان هذا الحكم والقضاء مني
في مجلس قضائي بمدينة [illegible] بين خصمين [illegible] هما احكمته وقضاء ابرمته جامعا شرائط

صحته وبعد الاذن بحضور هذين المتخاصمين في وجوههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده
عن هذه الارض المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر
امتثالا لامر الشرع وتم التسجيل على نحو ما بينا قبل هذا ومحضر دفع هذا الدعوى
ان كان المدعا عليه يدعي الشرا من المدعي هذا او استكراه هذه الدار المحدودة
منه او استئجارها قبل دعواه هذه على نحو ما ذكرنا صورته محضر في دعوى
ميراثا عن الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان الدار التي في موضع كذا وحدودها كذا احد حدودها وكذا
كانت ملكا لوالد هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وحقا له وفي يده وتحت
تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا
سواه وصارت هذه الدار المحدودة ميراثا له عن ابيه المذكور اجمع بنسبه واليوم
هذه الدار المحدودة ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي
يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب
على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الدار وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه
بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالانكار في قوله فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر
انهم شهود على وفق دعواه وسال الاستماع الى شهاداتهم فشهدوا شهادات
صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني عقيب دعوى هذا المدعي والجواب من المدعا عليه
هذا بالانكار فقال كل واحد منهم في اداء شهادته نشهد ان هذه الدار المحدود حدودها
وموضعها المحدود حدودها وحقوقها التي كانت ملكا لوالد هذا المدعي واشار
اليه وهو فلان بن فلان الفلاني وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته
وخلف ابنا لصلبه وهو هذا المدعي واشار اليه ولم يخلف وارثا سواه وصارت
هذه الدار المحدودة ميراثا عنه لابنه هذا واشار اليه واليوم هذه الدار ملك
هذا المدعي وحقه بهذا السبب وهي في يد هذا المدعا عليه واشار اليه بغير حق
وتم المحضر ويكتب في سجلها بعد اعادة الفاظ الدعوى والشهادة وقبولها
فمكنت هذا المدعي على هذا المدعا عليه بجميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمين
في هذا التسجيل بكون هذه الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا
المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته ثم صيرورتها ملكا لهذا
المدعي بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين

صح

حكما ابرمته وقضاء فيه تم الحكم ودفعها بان يدعي ان والد هذا المدعي فلان بن فلان
المذكور قد كان باع هذه الدار المحدودة فيه المدعاة في حياته وصحته من المدعا عليه
بكذا بيعا صحيحا وهذا المدعا عليه اشتراها منه وهو يملكها بهذا الثمن المذكور شراء
صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار ملك هذا المدعا عليه
وحقه بهذا السبب المذكور وهذا المدعي يعلم ان الامر على ما وصف فيه فهو مبطل
في هذه الدعوى غير محق فيها فواجب عليه الكف عن ذلك والامتناع عنه ويجري
منحها على احق محضر في دعوى ملكية البرذون ملكا مطلقا حضر واحضر
وفي يد هذا الذي احضره معه برذون وسط الجثة يقال له بالفارسية لونه ابلق سمنوق
المنحرف على كتفه الايسر كي صورته هكذا عرفها يدل الى اليمين ذلول الذنب محجل الرجلين
واليدين نوع كرشانه ما امكن حضرة مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشارا اليه
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا البرذون المشار اليه
ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يدي هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي
احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعا المشار اليه
وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال مسالته فسئل فاجاب بان هذا البرذون
ملكه وحقه وليس عليه تسليمه الى هذا المدعي فاحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم
شهود فاستشهدهم وهم فلان وفلان وفلان الى آخره ويكتب في سجلها على ما مر
وبين بعدها محضر من البرذون المدعا هذا ويتمه وجوه دفع هذه الدعوى كثيرة
كدعوى الاستئجار والاستكراه فان كل منهما اقرار منه بان المدعا ليس ملكه
بالاجماع لكنه هل يكون اقرارا على انه ملك صاحب اليد ففي رواية الجامع يكون
اقرارا وفي رواية كتاب الزيادات لا كذا في المحيط وقال في العلية بالرواية
ان لم يكن اقرارا بملكيته لكنه يصلح للدفع ايضا ومن وجوه الدفع بالنتاج
ومحضره ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي احضره معه ملكية البرذون
المدعي الموصوف المعني فيما تقدم دعواه هذه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه
لان هذا البرذون المدعا واشار اليه نتاج هذا الذي حضر نتج عنده هذا
الذي حضر ومن ملكه كانت امه ملكا له هكذا ويعم هذا النتاج المذكور ملك هذا الذي
حضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعا لم يخرج عن ملك هذا الذي
حضر ويفهم هكذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا الذي حضر

معه في دعواه ملكيته هذا البرذون الذي ادعاه الا من على ما وصف مبطل غير محق فواجب
عليه ترك هذه الدعوى وقبل هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأله المسألة عنه وتسجيل
على نحو هذا او يذكر محضرا هذا البرذون كان من في الدفع محضر في ملكية العقار
بسبب الشراء من ذي اليد حضر وحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
ان الدار التي في موضع كذا ومن حدودها كذا وهي في يد هذا الذي احضره معه
البيع ملك هذا الذي حضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا الذي
احضره بكذا شراء صحيحا وابتاعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره قبض هذا
الثمن المذكور فيه تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الذي حضر ذلك اليه وان هذه
الدار كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا الذي احضره معه وفي يده فصارت
الدار المحدودة فيه لهذا الذي حضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم
هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الذي حضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا
الذي حضر وطالبه بذلك وسأله المسألة فسئل فان كان قد جرى التقابض بينهما ثم
احدث البائع يده عليها يكتب فيه ثم ان هذا الذي حضر بعد هذا البيع والشرى
والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المحدودة فيه واخرجها من يد
المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليمها اليه وطالبه
بذلك وسأله المسألة محضر في دعوى حرية الاصل حضر مجلس القضاء في كورة
كذا حرسها الله ودامت البركات وحفظت عن المكاره والنكبات قبل القاضي فلان رجل
ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها واحضر
مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل وان امه فلانة بنت فلان بن فلان وهي
كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين وانه
لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده
بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر
وطالبه بذلك وسأله المسألة فسئل فاجاب بخلاف ان هذا الحاضر مملوكه ورقيقه
ولا علم له بكونه حر الاصل فاحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده وسأل
الاستماع الى شهادتهم الى آخره وذكر في فتاوى القاضي الامام بعد قبل
التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى

ان ولد

ان ولد المعروفة حر وان كانت الام امة عند مالك رضي الله عنه هكذا يقول
والدي رحمه الله وقد جمعوا على ان حرية الاب ليس بشرط فيها ثم يكتب في تسجيله بعد
الاستخبار ومكنت هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكونه حر الاصل
حر الابوين لم يجر عليه قط رق ولا على ابويه وامرته بقصر يده والكف عن
مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق ويتم التسجيل محضر في دعوى العتق
على صاحب اليد بالاعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا لهذا الذي احضره معه ورقيقه وانه اعتق
هذا الذي حضر في حال صحة عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى
وطلب مرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي احضره يعلم بهذا
السبب وان هذا الذي احضره معه في علم من ذلك وانه في مطالبته اياه بالطاعة
ودعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر
وترك التعرض له وسأله المسألة الى قوله ومكنت هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مملوك عليه بهذا السبب
المذكور وهو اعتاق الذي احضره مع نفسه اياه وبطلان دعوى هذا الذي
احضره معه الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ثم يتم التسجيل على هذا المحضر
دعوى العتق عليه باعتاق من جهة غيره وتسجيله محضر في اثبات دعوى العتاق حضر مجلس
القضاء فلان واحضر مع نفسه فلانا هنديا او تركيا ويذكر حليته فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي
حضر ورقيقه ملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق
وطالبه بذلك وسأله المسألة وفي تسجيله يكتب ومكنت هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوكا لهذا الذي حضر ورقيقه
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه وبكون هذا الذي احضره معه مبطلا في الامتناع
عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره معه بالانقياد
لهذا الذي حضر في احكام الرق وبالطاعة له ويتمه قال صاحب المحيط والابن
يحكم بالرق بكتابة التسجيل فيمنع عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك
فلا يحكم به ولا يكتبه محضر في دفع الدعوى وله طرق احدها ان يدعي المدعى عليه
حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا

الذي احضره معه فحد دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى عليه
انه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وانه طالبه بالطاعة فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق
وان امه فلانة لم يجر عليها قط رق وان هذا الذي احضره معه في علم من ذلك وانه في
مطالبته هذا الذي احضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه
متعنت غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك ومطالبته بذلك وسأل مسألته وكتب في سجل
وحكمت للذي حضر على هذا الذي احضره معه بجميع ما ثبت عندي من دفع الدعوى
التي ادعى هذا الذي حضر لدفع دعوى هذا الذي احضره معه الرق عليه وبكون هذا
الذي حضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا الذي احضره معه الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود
ويذكر ظهور عدالة الشهود وقضاء بمحضر الخصمين في مجلس حكمه في مصر كذا ثم يقول
وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له هذا بالحرية ودفعت عنه طاعته له
واطلقت للمحكوم عليه هذا الرجوع على بايعه ان كان قد اشتراه من غيره وتقدم
له الثمن ونقض العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قال في المحيط والمحاضر
العليا بالاينة قالوا في كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية من الاصل
يحتاج ان يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعي ذو اليد رقه عليه فيقيم البينة
ثم يثبت المدعا عليه حريته بالدفع لان هذا اشبه واصوب لان في اثباتها ابتداء
بان ادعى رجل على آخر انه حر الاصل وانه يسترقه واقام بينة عليها شبهة وكلاما
في قبول هذه البينة ولانه لخلل شيء من اقراره بالرق وانقياده للمولى وقت ذوالدبيق
البيع والتسليم كان القول قوله في حرية الاصل فكيف يسمع منه البينة عليها وثانيها
ان يدعي المدعا عليه الرق او الاعتاق من جهة مدعي الرق وثالثها ان يدعيه من جهة
غيره ووجه كتابتها على نحو ما مر ووجه اثبات العتق على غائب وكيفية محضر
مذكور في المحيط والعليا بالاينة **محضر في اثبات المدبر** تدبير مولاه
العتق في علو عزته وقد انكروا العمل به ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا
الذي احضره معه فدبره في حال حياته وصحته تدبيرا صحيحا في الوجوه كلها
راغبا تدبيرا مطلقا وان والد هذا الذي احضره مات ومعتق المدبر هذا الذي
حضر بعد موته وقد خلف الثلث في هذا من ماله فيدعو ان هذا ان تركنا يخرج

هذا المدبر

هذا المدبر عن ملكه ومن هذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا
الذي حضر ثم يذكر انكار الوارث وشهادة الشهود واساميهم والفاظ شهادتهم الى قوله وحكمت لهذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي احضره
معه هذا الذي حضر حال كونه مملوكا مرقوقا له في حال صحته وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد
فيه وعتق هذا الذي حضر بموت فلان بن فلان مولاه هذا وبعلمه من الثلث بتركته ما لدى في
يد هذا الذي احضره معه مما يخرج هذا الذي حضر من ثلث هذا الذي احضره ابوه
لا سبيل لاحد عليه لا سبيل لهؤلاء بشهادة هؤلاء والشهود المسمين بمحضر من المتخاصمين في
وجههما حكما ابرمته وقضاء حكمته **محضر في اثبات امومية الولد بموت السيد** حضرت
فلانة واحضرت معها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انها
كانت مملوكة فلان بن فلان والد هذا المحضر وان سيدها هذا استولدها فولدت منه ابنا او
ابنا يسمى كذا وصارت ام ولد له ثم ان هذا المستولد فلان توفي فعتقت بموته وانها اليوم حرة
حرة بهذا السبب وان هذا الذي احضرته معها ابن هذا المستولد بعد وفاة ابيه هذا يستعبدها بغير
حق فواجب عليه الكف عن ذلك وتخلية سبيلها الذي هو في علم من ذلك ثم يذكر الجواب واسامي الشهود
والفاظ شهادتهم الى قوله وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بكون هذه التي حضرت
ده حرة بسبب هذا الاستيلاد الموصوف فيه هذا السجل بموت سيدها هذا وكونها مملوكة يوم العلوق ثم ما
هؤلاء الشهود المسمين آخره ويتم قال فان قالت هل يصح دعوى التدبير والاستيلاد حال حياة المولى
قلت يصح دعواهما على المشتري اذا باعهما المولى منه اما على المولى فلا لانه لا يمكن اثباتهما عليه اذ لا يجب
لهما عليه في الحال حق كذا في مجمع الفتاوى ومحاضر القاضي الامام بديع ولذا باعهما من رجل يدعيان التدبير
والاستيلاد على نحو ما ادعيا على الوارث والله اعلم **محضر في اثبات الكتابة** حضر فلان وكيله
واحضر فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان محضره هذا كان عبدا لهذا المحضر وهو
عبد على مال معلوم وهو كذا كاتبه مكاتبة صحيحة حال كونه مملوكا له وان هذا الذي حضر قبل منه
هذه الكتابة على هذا البدل قبولا صحيحا في ذلك المجلس ثم ادى هذا الذي حضر الى سيده هذا
جميع بدل الكتابة بتفصيل سيده هذا جميع هذا البدل المذكور فيه قبضا صحيحا فعتق هذا المكاتب
باداء بدل الكتابة هذا الى مولاه هذا لا سبيل له عليه ولا سبيل لاحد وانه يستعبده بغير حق فواجب
عليه الكف عن ذلك ويترك التعرض له ثم في تسجيله وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
بعتق هذا الذي حضر باداء جميع بدل الكتابة المذكورة مبلغه وجنسه الى سيده هذا
بصحة عقد الكتابة التي جرى بينهما بشهادة هؤلاء الشهود ويتم السجل **محضر في دعوى رجل**

نكاح امراة ليست في يد احد وهي بكر نكاحه دىوم يكتب حضر فلان واحضر معه نفسه
امراة يسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه ان هذه المحضرة التي
دخل بها منكوحته بنكاح صحيح زوجها وليها فلان بن فلان برضاها وهي بالغة عاقلة بالف دينار
نكاح العقد معينة بحضور الرجال المسلمين العاقلين البالغين طاهر الاصل كذا وان هذا الذي حضر في حاله
سوحتصر فاذن بزوجها النفسه في مجلس التزويج بحضرة الشهود الذين شهدوا المجلس التزويج فدالي
صداق كذا وقد سمع الشهود قولا كلام المتعاقدين منعقدا في مجلس العقد وعنه طلب المحضرة البوي
لمراة هذا المحضر حلال له بحكم هذا النكاح الموصوف وهي تمتنع عن طاعته في احكام النكاح بغير حق
فواجب على هذه المحضرة معه طاعة هذا المحضر في احكام النكاح والانقياد له في ذلك وطالبه بذلك
وسال مسايلة واذا انتهى الجواب فسخ الحكم يكتب وحكمت لهذا المحضر هذا عليه على هذه المحضرة معه نفسه
بجميع ما ثبت عنده عن كونها منكوحة لهذا المحضر حلالا له باشهاد هؤلاء الشهود المسمين فيه
بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة
كذا احكاما حكمية وقضاء ابرمته مستجمعا فيه شرائط الصحة والنفاذ وان ثبتت المحكوم عليها هذه طاعة
هذا المحضر في احكام النكاح ويتم السجل فان لم يكن منطلبها او زوجها وكيلها او والدها في صغرها او
سوى خاصمها بعد بلوغها او جرى العقد بين ابويهما حال صغرهما ويخاصمها بعد بلوغهما نذكر ذلك في المحضران
دفعت المراة المحضرة دعواه بان ادعت عليه انها اختلعت نفسها بمال يعود في صرفها بها في هذا النكاح من
هذا المحضر بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع
وبعده وهذا المحضر خلعها من نفسه بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة خلعا صحيحا فهذا المحضر في دعوى
النكاح قبلها بعد جريان هذه المخالعة بينهما مبطل غير محق فواجب على هذا المحضر ترك الدعوى قبلها
وطالبته بذلك يقول في تسجيله فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الدعوى لحضرته بخصمه
بكونها محرمة على هذا المحضر بتطليقة ثابتة بسبب هذه المخالعة الثابتة بشهادة هؤلاء الشهود في بحضرة المتخاصمين
هذين حكما احكمته وقضا امضيته الى اخر السجل محضر في دعوى النكاح على امراة في يد رجل يدعي
نكاحها ومنكرة ذلك يكتب حضر فلان واحضر معه نفسه امراة ذكر انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلانا
فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها بحضرة هذا المحضر معه ان هذه المحضرة امراة هذا الذي
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الحاضر وانه هذا المحضر معه يمنعها عن
طاعة هذا الحاضر والانقياد له في احكام النكاح بغير حق وبسبب منع هذا المحضر تمتنع عن
طاعة هذا الحاضر بغير حق فواجب على هذا المحضر الكف عن هذا المنع وعلى هذه المحضرة طاعة
هذا الحاضر والانقياد له وطالب كلا منهما بالجواب وسيلا فاجابت المراة فلانة وقالت

زوجته هذا المدعي وابيت طاعته هذا علي واجبة وانا في منكوحة هذا المحضر وحلاله واجاب
الرجل فقال هذه المحضرة زوجتي منكوحتي وما امنعها عن طاعة هذا الحاضر الا بحق فاحضر المدعي هذا
نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع لشهادتهم فاذن فشهدوا على شهادة دعوى المدعي بعضهم
لهذا المدعي فلو اقام ذو اليد بينة على انها منكوحته وحلالته يقضي ببينة ذي اليد وبينة فيخ بها
بينة المدعي اذا لم يؤرخ مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا غير ذكر تاريخ تقضى بينة
المدعي بخلاف الملك المطلق ولو قضى للخارج ببينته ثم اقام ذو اليد بينة على نفي بينة ذي اليد
عند اختلاف المشايخ كذا في المحيط والشروط العليا ابي وزاد في الفصول الاربعين وفي دعوى
مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يبطل بينة ذي اليد على الملك بعدما صار مقضيا عليه بالاتفاق
وفي المسئلة دعوى النكاح من الفتاوى العتيقة ولو قضى القاضي ببينة ذي اليد ثم دفعت بها بينة
المدعي فاراد هذا الخارج ان ياتي بالدفع فله وجوه احدها ان يدعي الخارج على ذي اليد انه
طلقها تطليقة باينة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه
وثانيها ان يدعي انه وكل فلانا بان يطلقها باينا او رجعيا فطلقها وكيله وانقضت عدتها ثم تزوجها
هذا الخارج وثالثها ان يدعي ان هذا الذي يحضرها لقرانها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع ونحوه
كما تبين دعوى الدفع بدعوى الطلاق حضر واحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي احضره معه ويكتب
دعوى الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعوى من هذا الذي احضره ثم يكتب ان ادعى هذا
الذي حضر ان هذا الذي احضره معه طلق امراته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا ابتة بعد دخوله بها
فلان لما استوفيتها وهي عاقلة بالغة بحضرة الشهود على صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه
لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امراته وحلاله لم يبق هذا السبب فهذا الذي احضره معه في
دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر فان قالت في الدفع هل
يسمع حتى يكتب بذلك السجل قلت نعم على ما هو المختار فقد ذكر شيخ الائمة البخاري ره في الدعوى
ان قالوا في انصاب الدفع بعد الدفع بعضهم لم يقل بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع
سويه ادعى حقا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلتك البيع فلو قال
الاخر انك اقررت لي ما اشتريته بيعي ويذكر في المحيط والفصولين والفتاوى الظهيرية انه اختلف
العلماء فيه فالمتقدمون منهم كانوا يجيزون دفع دفع الدعوى ومن المتاخرين من مشايخ
من قال انه باطل دفع الدفع وقال بعضهم دفع الدفع يسمع ما لم يظهر احتيال وتزوير
تدليس من نسيه فيه ويذكر شيخ حسام الدين العلياباذي ره في فتاواه ان دفع الدعوى

كما هو صحيح قد نفع الدفع ايضا صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد صحيح هو المختار وكما يصح
بعدما قامت البينة يصح قبلها او في الذخيرة وكما يصح قبل القضاء يصح بعده ولهذا يكتب القضاء في
سجلاتهم بعد الحكم وتركت كل ذي حجة وذي دفع على حجته ودفعه فانه اتى به … فلو لم يكن الدفع
بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابة هذا فائدة ثم قال ابن القاضي البديع وبعد هذا لا يكتب صورة الدعوى
ولا صورة الدفع لان ذلك يطول لكن يكتب مجرد الدعوى ومجرد ما يندفع به **محضر في اثبات**
الصداق وما في تركة الزوج حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها
ان هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله
مدخولا بها منه تزوجته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا
ونصف الدنانير صفتها كذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما و
هكذا اقر والد هذا الذي احضرته في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في
الوجوه كلها دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح الصحيح القائم بينهما اقرارا صحيحا
صدقته هذه التي حضرت فيه خطابا ثم ان زوجها توفي قبل اداء شيء من هذا الصداق المذكور فيه وقبل
اداء شيء منه اليها وصار هذا الصداق دينا في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة
امرأته هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو هذا الذي احضرته معها لا وارث له غيرهما
او يكتب له ورثة سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة دينه في يد هذا الذي
احضرته ما تفي بهذا الدين المذكور وزيادة ويتم المحضر ويسجل هذه الدعوى ودفعها كما يكتب
على نحو ما مر في تسجيل دعوى الدين الخلق في تركة الميت **محضر في اثبات مهر المثل** بان تزوجها
نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا ودخل بها وخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ولكن وجب مهر مثلها عليه ثم
وكلت اباها بجواره ذلك عليه فيكتب حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر ابنته فلانة بحكم
الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا القاضي الذي يجري عنده هذه الدعوى على هذا الذي
احضره معه ان ابنته فلانة الموكلة هذه امرأة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح تزوجها بشهادة
الشهود بحضرة من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا وكذا
لان اختها الكبرى او الصغرى فلانة اختها لابيها وامها او لابيها وانها كان مهرها هذا المقدار
وموكلة هذا الذي حضر المذكور فيه تساوي اختها هذه في السن والجمال والمال والعقل و
والبلد والبكارة والثيوبة حال التزوج وعند اختلاف العلماء والصحيح ذكرها وقيل على العكس
وانما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلافها فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذه
الذي سمي او الدنانير لتقبضها ابنته الموكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسألته الى آخره

فان قلت فان لم يكن لها اخت او عمة او بنت عم او بنت عمة لابيها فمن يعتبر قلت يعتبر بمهر
امرأة من حي ابيها مثلها فيما ذكرنا من الاشياء فان قلت فان لم يوجد من قوم ابيها امرأة
بهذه الاوصاف قلت يعتبر مهرها بمهر مثلها في الاجانب في بلدها اهل بيتها خلافا لابي حنيفة
رحمه الله ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها كذا ذكر شيخ الاسلام صاحب الهداية في الجامع الصغير مسند
ابي القاسم عن … بنتها بغير مهر وليس لها اخت من قبيلة ابيها قال ينظر الى قبيلة اخرى
مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثل نساء تلك القبيلة **محضر في اثبات المتعة** حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا المحضر تزوجها بنكاح صحيح من غير
تسمية شيء عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة حتى وجب لها المتعة
ثلاثة اثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر … المتعة
واجبة للمطلقة قبل الدخول اذا لم يسم لها مهر ومستحبة لكل مطلقة الا … التي سمى لها فانها
مقدار نصف مهر المثل ولهذا لا يزاد عليه ولكنها لا تنقص عن خمسة دراهم كان ثبوتها اقل منها
وانه يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية كما في النفقة والكسوة خلافا للكرخي
رحمه الله في اعتبار حالها … والخصاف رحمه الله في حالها **محضر في اثبات الحرمة الغليظة** حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأة هذا الذي احضرته ومنكوحته و
حلاله ودخل بها بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا دينارا دينا لازما بهذا السبب النكاح وان
هذا المحضر حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب
وان هذا المحضر فارقها وخلى سبيلها واداء ما صداقها الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة
العدة التي هي نفقة مثلها الى ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت مسألته ثم يكتب عند الحكم حكم لهذه
المرأة الحاضرة المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا المحضر بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب
المذكور بعدما كان ظهر لا … النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين
المتخاصمين في وجهيهما وكلفت هذا المحكوم عليه مفارقة هذه المدعية وقصر يده عنها وامرته باداء
ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وبادرار نفقة مثلها اليها حتى تنقضي عدتها …
المرأة المدعى عليه باقرار انه طلقها ثلاثا او ثنتين بالتخيير او بالتعليق بانه لا يفعل كذا وقد فعل
المحلوف عليه … ثلث المطلقة والحرمة … بذكر ذلك
في المحضر … في حرمة المصاهرة فان هذا الذي احضر معها في حال صحته … ونفاذ تصرفاتها …
انه مس ام امرأته بشهوة … عن الثياب … وقد ثبتت الحرمة بهذا السبب فلا يمكنها
… لانكارها فواجب عليه … نفسها الى اخره كذا في المحيط **محضر في شهادة الشهود**

باب المطلقة بلا دعوى اولها ذكر القاضي الاجل نجم الدين الحلواني رحمه الله في محاضره انه يكتب بعد
الفراغ عن اسم القاضي واسم ابيه الذي تولى القضاء حضر في مجلس حكمي قبل جماعة ذكر والديهم
مشهود حسبه وسير فلان وفلان وفلان بذكر انسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم ثم حضر واقام
رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان وامراة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فشهد واحد منهم
عندي ان فلانا هذا واشار اليه طلق امراته المسماة فلانة بنت فلان واشار اليها بثلاث
تطليقات غير انه لا يفارقها ويمسكها حراما فشاهد هذا المحضر المشهود عليه فذكر انها امراته ولكن
لم اطلقها ثلاثا وذكرت المراة انه طلقني ولا احل له بالحرمة فسمعت شهادتهم واثبتها في
المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية ولم تعد
فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة واثني عليهم في حالتي الغيب والشهادة فقبلت شهادتهم
لايجاب العلم قبولها وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به واعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك
عندي ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عجزه عن ذلك عندي
فاستخرت الله تعالى وسالته سبحانه العصمة عن التيقظ والزلل والميل والخلل وعن تحري الخطاء
والخطل وسالته التوفيق لاصابة الحق وسلوك الصدق وحكمت بكون هذه المراة المسماة فلانة
بنت فلان محرمة على زوجها فلان بن فلان بثلاث تطليقات بحضرتهما في وجههما باشارة هؤلاء
الشهود والمداينة في مجلس قضائي بين الناس فكذلك كذا حكما احكمته وقضاء ابرمته وامضيته
بروتته وامرت فلانا المحكوم عليه هذا بفراقها ومنعته عنها ومن التعرض لها الى ان تنكح زوجا غيره
وتنقضي عدتها بعد الدخول بها ثم تزوجها برضاها ان شاء فان قلت انا بانها بثلاث بمحضر من
المشهود ثم غاب ولو اراد اثبات الحرمة الغليظة هل لذلك وجه قلت وجهان احدهما ان يدعي
على حاضر انك ضمنت عن زوجي فلان ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات نصف الصداق الذي كان
لي عليه وهو كذا واني قد اجزت هذا الضمان المعلق بهذا الشرط في مجلس الضمان وهذا الرجل زوجي
هذا حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصار هذه الكفالة المذكورة دينا لي عليك بحكم هذا الضمان
المذكور وانت تعلم من هذه الحرمة المذكورة بهذا السبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك
باداءها الى ثم يكتب اقرار المدعى عليه بالضمان وانكاره لوقوع هذه الحرمة بينهما ثم يكتب
فاحضرت هذه المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على وفق دعواها وسالت الاستماع الى شهادتهم
فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى وانكار المدعى عليه هذا وتوجه الحق
المرتب الواحد بعد الاخر فكان لفظ شهادة كل واحد منهم ان قال اشهد ان الحاضر المدعية هذه
نعم هذه فلانة بنت فلان وان زوجها هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وهي اليوم محرمة

بهذا السبب هذه التطليقات الثلث واشار كل منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى
ان بلغ الى قوله وحكمت بكون هذه المدعية الحاضرة محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور
فيه وقضيت لهذه المدعية الحاضرة على هذا الذي حضر معها بوجوب هذا المال المذكور
مبلغه وجنسه فيه وذلك كله بسبب الضمان المذكور عنه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان
زوج هذه الحاضرة اياها على الوجه المذكور فيه بمحضر من المتخاصمين هذا في المحيط قلت وكذا في
محاضر المحيط وذكر في المحاضر المروية من الفتاوى العلياء بانه افتى الفقهاء بصحة هذا المحضر وبقبول
شهادتهم بالقضاء على الكفيل بالمدعا ويكون قضاء على الزوج بالفرقة لان الكفيل انتصب خصما
عن الزوج فانها ادعت عليه امرا لا يتوصل اليه الا باثبات الفرقة على الزوج ثم قال صاحب المحيط
رح ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى على الغايب وهو الفرقة ليس بسبب لثبوت المدعى عليه
على الحاضر وهو المال بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ
فينبغي ان يقضى على الكفيل بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج قلت وذكر في الهداية اذا كان
ما يدعي على الغايب شرطا لحقه فلا يعتبر به في جعله خصما عن الغايب وقد مر في الجامع وفي
حواشي الهداية وهذا قول عامة المشايخ وعند علي البزدوي وشمس الاسلام الاوزجندي رح
للشرط اعتبار ايضا كالسبب على حده وكما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط فهذا الوجه المكتوب
صحيح على قول الشيخين ومن تابعهما لا على قول العامة من المشايخ لاشكال صاحب المحيط فانه رح
ايضا لكن ينفذ القضاء بالحرمة فيها لكونها مختلفا فيها كذا في الفصول الاربعين والثاني ان يدعي
المراة على حاضر نفقة عدتها بانك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث
تطليقات وما بعده الى اخره كما في الوجه الاول الخ ولاشكال صاحب المحيط ثابت فيه ايضا

اذا اختلف الزوجان في الوصول اليها فان كانت بكرا نظر اليها
النساء والواحدة العدل يكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن ثيب يستحلف
فان حلف فلا حق لها في التاجيل لثبوت الوصول اليها وان نكل يوجل سنة وان كانت ثيبا
يحلف على انه وصل فان حلف بطل حقها وان نكل يوجل سنة وان اراد الكتابة ذكر القاضي
يكتب هذا ما اجل القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا النافذ القضاء
بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان امراته وتزوجها نكاحا
صحيحا انها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا
الباب فحكم بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة لاشتمالها
على الفصول الاربعة فعسى ان يوافق فصل منها الطبع فيزول ما به من العجز باعتدال الطبيع

فامهله القاضي سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي
سوى بعد الخصومة ايام الاعتياد ان عتبنا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم من سنة
كذا ثم اذا تمت السنة فقال جامعتها في المدة وانكرت فان كانت بكرا نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر
خيرت وان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت وان حلف لا وان كانت ثيبا في الاصل فالقول له مع يمينه وان نكل
خيرت وان حلف لا فالحاصل ان ينظر النساء اليها مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعده للتخيير ثم اختلفوا
في معرفتها بكرا قيل يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها
ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة فتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر
ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان في المدة لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها فان خالت
ذكرت في المحضر سنة واحدة بالايام والسنة بالايام شمسية وبالاهلة قمرية وقد ذكر في كتاب الهداية
وفي التاجيل السنة قمرية هو الصحيح وفي شرح الطحاوي السنة القمرية بالاهلة على الرواية فالذي ذكر
على انه كان الصحيح في ظاهر الرواية قالت لكن ما ذكرت هو اختيار شمس الائمة السرخسي وقاضي خان وظهير
الدين وصاحب المحيط رحمهم الله وفي الذخيرة يؤجل العنين سنة شمسية لا قمرية فالشمسية تزيد على
القمرية باحد عشر يوما وفيما اخذ بالاحتياط فربما يوافق طبعه منها لزيادة فلابد من اعتبارها وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين
جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما فان اراد ان يكتب المحضر في ذلك يكتب حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت امراته وهذا الذي
احضرته معها وحلاله بنكاح صحيح وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وهي بكر على حالها وانها قد رفعت امرها
الى هذا القاضي وامهله القاضي سنة بعدما ثبت عند هذا القاضي ان الذكر كما ادعت بالطريق الشرعي
وقد انقضت السنة من وقت التاجيل وهي بكر على حالها وطالبته بذلك وسالته انها تطالب
وقال وصلت اليها في مدة التاجيل وجامعتها فبعد هذه المسئلة على التفصيل الذي مر ذكره ثم
اذا فعل القاضي ما ذكرنا وثبت عنده انها بكر بحالها وانه لم يصل اليها في مدة التاجيل فالقاضي يخير
فان اختارت التفريق فالقاضي يقول له فارقها والا فالقاضي يفرق بينهما ويكتب في السجل بعد قوله
الزوج فارتها النساء فاخبرت عدلة منهن انها بكر اليوم وثبت عندي بقولها انها بكر وانه قد
انها ثيب يكتب فاخبرت انها ثيب فسالت المراة عن ذلك فانكرت الوصول اليها فحلف الزوج بالله
لقد وصلت اليها في مدة التاجيل فنكل فصار مقرا انه لم يصل اليها فخيرت المراة فاختارت نفسها
الزوج بان يفارقها فابى ذلك ففرقت بينهما بمحضر منهما في وجوههما وحكم هذا الدعوى ان يثبت
بينة على انها اصابت المقام معه بعد تاجيل القاضي ورضيت بالعنة بلسانها رضاء صحيحا او

انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد افترقت بعد وصوله اليها محضر في دعوى المراة على
زوجها ان هذا الصغير ابنها حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
مع نفسها ان هذا الصبي الذي في حجرتها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته على
فراشه حال قيام النكاح بينهما ثم بعد ذلك ان شاءت ذكرت وان شاءت على هذا الذي احضرته نفقة هذا
الصبي وان شاءت لم تذكر محضر في دعواه على امراة ان ابنها منها حضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذه التي احضرها معه نفسه ان هذا الذي في يدها واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها
معه واشار اليه ان المدعي هذا ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما ثم بعد ذلك ان شاء
ذكر طلبه على هذه التي احضرها معه تسليمه ان كان مفطوما وان شاء لم يذكر لانه لا تعتبر
زاهرا فتبين لي ذلك ويجوز ان لا يعرف منه لانه كما انه ذكر في محاضر المحيط والفتاوى
العليا بان دعوى رجل في يده صبي على المراة انه ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح
بينهما دعوى او بالعكس وان دعوى رجل على اخر انه ابو هذا الرجل وهو ينكر او بالعكس صحيحة
سواء كان معه دعوى المال او لم يكن وكذا لو ادعت امراة على اخر انها امه حتى اذا قام المدعي بينة
على ما ادعاه يقضي القاضي بنسبه ويثبت النسب والاب ينتصب خصما عن ابنه الصغير في اثبات نسبه
من الام والام ينتصب خصما عن ابنها الصغير في اثبات نسبه من الاب لان النسب محض منفعة في حق
الصغير فيكون الابوان الام في ذلك سواء كما في قبول الهبة للصغير بخلاف الحقوق المترددة بين
الضرر والنفع فانه لا ينتصب عنه خصما دون الاب واما اذا ادعى اخوة او العمومة وكونه ابن الاخ
او ابن الابن ونحو ذلك فلا يصح الا ان يدعي حقا كالارث بان قال انه اخ المدعى عليه لابيه
وان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه وطلب منه حصته وكالحجر بان قال هذا الصبي
الذي التقطها في يدي ولانه اخي والحضانة عليه فانكر هو وكالنفقة لذا كان المدعي زمنا
او كانت امراة فقيرة فقال انه اخو المدعى عليه او اخته وطلب فرض النفقة عليه من القاضي
وانكر هو ذلك وكما اذا رجع في الهبة بان قال الموهوب له انا اخوك فمنعه الرجوع
الرجوع فيها وكدعوى المراة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخيه فلان
وهو اخوه فلان نحو ذلك كذا ذكر في محاضر المحيط العليا بانه هذا الاخ ثم قالا وجه اخر وهو
ان يدعي الاخ مستحقه والاخ من جهة المتوفى على وصية صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا ابن فلان مات وكذا وهو اخو هذا الذي احضره معه نفسه
امه وابيه وانه خلف من تركته كذا وكذا وقد كان اوصى لاخيه فلان بن فلان بكذا ولفلانة
فلان بلا انه اخوه فلان وفلان وفلان هذا المدعي فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته

من ذلك كذا وكذا فطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه اخا فلان هذا
كلما اذا ادعى ذلك واقام البينة على ذلك اما اذا لم يثبتها واراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك الا على الخلاف
عند ابي حنيفة رحمه الله قال وليس تحليفه في النكاح والنسب والرجعة والاستيلاد خلافا لهما فان الفتوى في
الذين اتاه في مجامع الفتوى على قولهما رح **محضر في اثبات دعوى العصوبة** حضر مجلس القاضي في
كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه
رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان ابا سعد بن
احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى فلانة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى
فلانة وابن عم له لاب هذا الذي حضر واعلم [illegible] بالقدح في هذين والاصح الصواب
في هذه الاشكالات التي لابد ان يشترط دعوى بنوة العم ودعوى العصوبة النسب الى ان يلتقيا في الجد
الاعلى بحيث يقول فيه هذا ان هذا الذي حضر ابن عم ابي سعد المتوفى كان ابن احمد بن احمد
وان هذا المتوفى مع هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما [illegible] خلف من التركة
في يد هذا الذي احضره معه [illegible] مبلغا عينه [illegible] على فرائض الله
تعالى للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وان هذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه
تسليم نصيب المدعي هذا من ذلك وذلك كذا سهما من [illegible] فطالبه بذلك وسال مسألته فسئل فاجاب
بانكار كون هذا المدعي ابن عم ابي سعد هذا المتوفى فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسال النظر الى
الى شهادتهم فاجيب اليه وهم فلان وفلان وفلان ثم يقول القاضي في تسجيله شهد هؤلاء الشهود عندي
بعدما استشهدوا واعقب دعوى هذا المدعي وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ و
المعاني ادوها على وجهها [illegible] كان لفظ شهادة كل واحد منهم قال اشهد ان ابا سعد هذا ابن احمد بن عبد الله
ابن عمر توفي عن زوجة وهي فلانة بنت فلان وبنت فلانة بنت فلان وعن هذا المدعي احمد بن عمر بن
عبد الله بن عمر عم هذا المتوفى لاب [illegible] كان احمد المدعي هذا ابن عمر جد ابي سعد المتوفى هذا ابن
احمد وان عمر ابا هذا المدعي واحمد ابا هذا المتوفى كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر [illegible] لا وارث
له سواهم فاتوا بهذه الشهادة على وجهها ويسوق التسجيل الى قوله ظهر لي ان هذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله
[illegible] بما سبق من ذلك عندي [illegible] وكتب ذكر في ذلك [illegible] فاجبته الى ذلك و
انتهى الى قوله وحكمت لهذا المدعي على ابي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بمحضر من [illegible] المتخاصمين
جميعا في مجلس حكمي بكورة كذا بثبوت [illegible] سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر [illegible] هذا الذي
ابن عم له لاب وامراة تسمى فلانة بنت فلان وبنتا تسمى فلانة بنت فلان [illegible] لا وارث
حكما [illegible] وقضاء [illegible] الخ وكذا اذا كان ابن ابن الاخ او ابن العم يكتب على هذا المثال

وذكر نقاد الدين الحلواني رحه في محاضره وقال ما يكون [illegible] بهذه الزيادة [illegible] الا اذا ادعى المدعى عليه
على المدعي انه اقر انه من ذوي الارحام ثم ادعى بعد ذلك العصوبة فيكون تناقضا في دعواه وكذا ذكر
في المحيط لكن ذكر القاضي ظهير الدين رحه في فصل ما يكون دفعا ان [illegible] هذا الدفع ايضا [illegible] وكذا هذا
الذي [illegible] بعد القضاء بالعصوبة [illegible] القضاء بها فلا يسمع **محضر في اثبات دعوى الوفاة والوراثة مع [illegible]**
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل [illegible] ويذكر حدوده [illegible] كان ملكا
وحقا لفلان بن فلان [illegible] والد هذا الذي حضر وكان في يده [illegible] الى ان توفي عن امراة له
لصلبه وهو هذا الذي حضر وبنتين له لصلبه لا وارث له سواهم وخلف من التركة هذا المنزل المحدود
بينهم [illegible] هؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] وقسمتها [illegible] اثنين وثلاثين للمراة الثمن اربعة وللابن اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت
امراة هذا المتوفى [illegible] قبض حصتها من المنزل المذكور عن ابن وبنتين وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة بينهم [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] للابن سهمان
ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى البنتين [illegible] قبض حصتها من التركتين [illegible] وذلك ثمانية من اثنين
وثلثين من هذا المنزل [illegible] من الفريضة الاولى وسهم من الثانية وخلفت بنتا لها واخا لاب وام وهو هذا الذي
حضر واختا لاب وام لا وارث لها سواهم وصارت حصتها [illegible] بينهم [illegible] للبنت النصف
والباقي للاخ والاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] سهمان للبنت
[illegible] سهمان وللاخت [illegible] سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية وقسمته ثمانية
على ستة لا يستقيم وكان بين [illegible] فضربنا [illegible] وذلك [illegible]
في الاولى وهي اثنان وثلاثون [illegible] وتسعين [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] اربعة وعشرين [illegible]
ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها [illegible] اربعة [illegible] هذا الذي حضر من التركات الثلث سبعة و
من ستة وتسعين اثنان وثلاثون من التركة الاولى وستة من الثانية وثمانية من الثالثة وجميع هذا
المنزل المحدود فيه [illegible] في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره [illegible] من هذا الذي حضر حصته
من هذه التركات الثلث وهي ستة وتسعون من المنزل [illegible] بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا
الذي احضره معه قصر يده عن [illegible] هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه
بذلك وسال مسالته [illegible] **محضر في اثبات دعوى نصب الوصي في حق الصغار وفي اخراج
ثلث المال** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان بن فلان اوصى الى هذا
[illegible] وجعله وصيا بعده فيما ترك [illegible] ذلك الى سبيل الخيرات [illegible] وصاية صحيحة وان هذا

الذي حضر قبل منه هذا الايصاء اليه كان هذا اخر وصية اوصى بها وتوفي هذا الموصي اما على ثبوته
الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هو وصي في تسوية اموال اولاده الصغار هؤلاء وفي قبض اموال الثلث
من تركته وصرفه الى ما اوصى به هذا الموصي على الوجه الذي ادعى على هذا من مال الموصي المذكور عليه
كذا او في يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه ليصرفه الى ما اوصى به في ذلك منه وهو في علم من ذلك وطالبه
بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل **محضر في اثبات دعوى الوصاية** ادعى هذا الذي حضر على الذي
احضره معه ان اخا هذا الذي حضر على الذي احضره فلان بن فلان توفي وترك ابا واما وابنين وبنات
وسميهم لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره في جميع التركة
وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بها وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي احضره معه كذا دينا
فرد سبعة نقد كذا وانه له البينة على ما ادعى من ان اخاه فلان بن فلان توفي عن مورث معروفة ثم يذكر
باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من اهل ميراثه ابا واما وابنين وبنات وسميهم ولم يحضروا ولا يعرفون
له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى قد اشهدهم في صحته وبدنه وكمال عقله وجواز امره انه جعل اخاه
هذا الذي حضر وصيا بعد وفاته في جميع ما خلفه وهو حاضر في مجلس الاشهاد فقبل وصايته في
[illegible] القاضي هؤلاء الشهود بالعدل لترجح الرضا في الشهادة فسال القاضي المدعى عليه هذا عما ادعاه عليه هذا
الحاضر لاخيه فلان الموصي من هذا المال [illegible] فاقر المدعى عليه ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي
حضر عليه كذا درهما فرد سبعة بعد كذا حاله فقال المدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء
بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود فانفذ القاضي فلان القضاء [illegible] فلان بن فلان اخي هذا المدعي
وعدد ورثته فلان وفلان الى اخرهم وبوصاية هذا الموصي فلان بن فلان الى اخيه هذا الذي حضر في
جميع تركته وبقبوله بهذه الوصاية بما احتج عليه هؤلاء الشهود بعد ما ثبت لديه عدالتهم [illegible]
[illegible] وديانته ما [illegible] لذلك [illegible] ان يتصرف في جميع تركة اخيه فلان بن فلان [illegible]
بهذا بما يجب في ذلك لله تعالى وامر المدعى عليه هذا بما اقر به عنه لفلان بن فلان من الدين المذكور فيه
وبنصيبه وقضى بذلك كله عليه وامر بدفعها الى هذا الذي حضر وصي اخيه فلان وقضى بذلك كله على
ما هي وصفته في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك في مجلس قضائه في كورة كذا فان قلت هل في هذا
المحضر يقول المدعي ان له بينة على ما ادعى على ما يرد ايجاب المدعا عليه قلت ذكر صاحب الاقضية ان
الوصاية لا يثبت باقرار [illegible] على الاختيار وهو قول محمد اخر حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع
اليه فان الجواب انما يتحقق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعي خصما باثبات الوصاية فلهذا
بذلك قال صاحب المحيط بعد ما اختار قول صاحب الاقضية وكثير من اهل هذه الصنعة [illegible] بجواب
كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات **محضر في اثبات دعوى بلوغ اليتيم** حضر واحضر

فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر كان وصي [illegible] بتسوية امور بعد
وفاته وحفظ تركته على ولده وانه لم يخلف وارثا سواه وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او يقول
بالسن ويقول طعن في ثلاث عشرة سنة او في تسع عشرة سنة [illegible] في يده من ماله كذا وكذا من تركته فواجب
تسليمه وذلك [illegible] اليه **محضر في افلاك دعوى الاعتبار والافلاس** على قول من يرى ذلك ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما وفي
المحبوس عنه اليه واستدامة الحبس عليه فادعى عليه في دفع دعواه منه انه مبطل في هذه الدعوى
لانه فقير ليس له مال ولا عروض من العروض يخرج به عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا
ولا عروضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف [illegible] وينبغي ان يقول انه مفلس
عديم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب بدنه وقد اختبرنا امره في السر والعلانية [illegible]
في العلانية على اختيار الفقيه ابي القاسم [illegible] ويكتب في تسجيله فثبت عندي انه معدم فقير لا يملك
شيئا سوى ثياب بدنه التي هو لابسها غير قادر على اداء هذا المال بشهادات هؤلاء الشهود بمحضر من الخصم
في وجهه ما امرت المحكوم عليه بالنظرة الى وقت اليسر وخليت سبيله عن الحبس حكما احكمته وقضاء امضيته
ويتم التسجيل **محضر في اثبات دعوى التخدير** صورته طالب المدعى عليها بحضورها مجلس الحكم في وكالت
لدفع مطالبته وكيلا فثبت انها مخدرة [illegible] وكيلها غير [illegible] الخصم يكتب بعد قوله حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر وهو وكيل فلانة [illegible] فلانة بنت فلان [illegible] بالتوكيل لنعتها في الدعاوى والخصومات وانا [illegible]
البينة على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة احضارها مجلس الحكم [illegible] عليها في
دفع هذه الدعوى ان موكلته فلانة هذه مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا يخالط الرجال
وانه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وطالبه بذلك
وسال مسالته عن ذلك [illegible] فان قلت متى يكون مخدرة [illegible] توكيلا قلت ذكر في باب تفسير
المحدث في مسائل القضاء ان التي لا تخرج الى الحمام لا يكون مخدرة [illegible] فخر الاسلام [illegible] ان المخدرة هي
التي لا يراها غير المحارم من الرجال وذكر في كتاب اقضية المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها [illegible]
[illegible] يكون مخدرة شرط ان لا يخالط الرجال وفي الهداية ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها
بالبروز وحضور مجلس الحكم قال [illegible] يلزم التوكيل وفي فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] افتوا بما افتى به ابو بكر الرازي [illegible] وعليه الفتوى **محضر في اثبات دعوى الوقفية** يكتب
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة
في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما يتضمنه [illegible] ويذكر حكم الوقف
كما هو ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من وقف فلان بن فلان الفلاني [illegible] هذه البقعة المحدودة

في هذا الصك الذي نسخ هذا المحضر من خالص ماله وملكه على شرائطها والسبل المذكورة فيه ونطق به هذا الصك
المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق
وفي يده الى ان اخرجها وسلمها الى المتولي هذا وهو المذكور فيه واليوم جميع هذه الضيعة المحدودة في
هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب على هذا
الذي احضره معه تسليمها اليه هذا الذي حضر لاجل شرائط الوقف وطالبه بذلك وسأل مسألته
فسئل الحاضر هذا اذا اتى المدعي بصك الوقف فان لم يكن الوقف صك يذكر شرائط الوقف وحدوده
ومصرفه وجهاته كان مما يحد وكونه في يد الواقف ملكا له يوم الوقف وكونه في يد المدعى عليه
بغير حق كما مر الى قوله وسئل المسألة فاجاب بانه لا علم له بوقف هذه المحدود وجاء بانه لا يجب
عليه تسليمها الى هذا المدعي الحاضر الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة في
هذا وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المذكورة والسبل المسطورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه
اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا فيه حسبما شهد الحاضر على هذا المحضر معه بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين
وكونها في يد المدعى عليه بغير حق في مجلس قضائي بين الناس بحضرة العلماء الاخيار وفضلاء الاقيال له
وان كان الواقف قد بيع وقفه بعد تسليمه الى المتولي يكتب فادعى هذا الذي حضر لاجل دون له
من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية على الذي احضره معه ان وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا في
حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال صحته على الشرائط المذكورة فيه وسلمت هذه الوقف سلمها الى فلان
المتولي وان قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم
فانتزعها من يد المتولي وباعها الى هذا بعد املاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي فلان لرعاية
شرائط الوقف بها وطالبه بذلك فسئل فاجاب بان هذا المحدود ملكه وهو في يده وطلب على [illegible] الى
اهل الحق قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه [illegible] هذا المدعي بصحة الوقف المذكور
فيه ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملا بمن يقول [illegible] هذه الوقفية لانه من علماء
الاسلام رضوان الله عليهم اجمعين [illegible] فقطع الكلام وسلمها الى المتولي بها فلان
لنا بعد ما ثبت عندي هذا الوقف والتصدق على الوجه المذكور فيه بشهادة الشهود [illegible]
والسعاة [illegible] **محضر في اثبات دعوى الشفعة** حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر معه ان هذا المحضر اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا بكذا دينارا
وانه قبض هذه الدار من بايعها فلان وان هذا الحاضر شفيع هذه الدار بجوار ملاصق بدار هي ملكه
تحاذي هذه الدار المشتراة [illegible] بذكر حدودها هو المختار كذا في العليا [illegible] وان هذا الحاضر شفيعها
كما اخبر انها طلب مواثبة من غير [illegible] في هذه الشفعة [illegible] الدار المشتراة

هذه وطلبها منه بشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر شاهد هذا الثمن
الذي اشتراها به هذا المحضر فعلى من كون هذا الحاضر شفيع هذه الدار وطلبه حين علم بشرائها طلب
مواثبة من غير لبث ومن اثباته هذا المشتري بعده واشهاده على طلبها بحضرته فواجب عليه اخذ هذا
الثمن وتسليم هذه الدار المشتراة المحدودة فيه الى هذا الحاضر وسأل مسألته فسئل فبعد ذلك لا يخلو
اما ان يقر هذا المدعى عليه بشراء هذه الدار وكون هذا المدعي شفيعه بالدار التي حدها وكون الدار
التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي وطلبه الشفعة طلب المواثبة وطلب الاشهاد او ينكر ذلك فان اقر بهما
وان انكر الكل او البعض اثبته المدعي باقامة البينة ويكتب في المحضر ذلك الوجه **محضر في اثبات الشفعة
بسبب الاختلاط** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر معه اشترى
من ضيعة كذا انصباها وذلك كذا سهما من كذا سهما مشاعا غير مقسوم وان هذا الحاضر شفيعه بشفعة شركة اذا النصف
الآخر من هذه الضيعة ملكه وحقه ثم يكتب في تسجيله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجه هذا
المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء هذا المدعى عليه هذه الدار المحدودة بالثمن
المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة في يد المدعى عليه هذا يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعا
لهذه الدار المشتراة بالجوار جوارا ملاصقا على النحو المذكور ومن طلب هذا المدعي لما حضر باخبار المذكور
زه فيه من اقرار طلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وبنصف لهذا المدعي الشفعة في الدار المحدودة المذكورة
شراؤها فيه بالثمن المذكور وامرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وتسليم الدار
المحدودة الى هذا المدعي وكان ذلك مني في مجلس حكمي وقضائي على ملأ من الناس في وجه المتخاصمين
بناحية كذا في شهر كذا في تاريخ كذا وان كان الشفيع خليطا في حق المبيع يكتب وانه شفيعه بشفعة خلطة
فانه خليط في حق المبيع في طريق هذا المشتري اخص اكثر من هذا المشتري الخ **محضر في اثبات دعوى
المزارعة** اعلم ارشدك الله وايانا انك تحصيل العلم لك وما بعده وكذلك الخير والبركة بوصول الخير اليك وانتفع به وكذلك
ان المنفعة بين المزارع ورب الارض قد يتنوع بنوعها والبذر قد يكون من احدهما وان كان البذر من
قبل المزارع يتوجه الخصومة فالاولى رب الارض ان يمتنع عن المضي فيها اذا كان البذر من قبل المزارع
واراد اثبات المزارعة يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر
قد دفع هذا الذي احضره معه جميع الاراضي التي هي في قرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث
سنين او سنة واحدة على ان يكون من تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه بما بدا له
غلات الشتاء والصيف وسقيها ويتعهدها على ان ما اخرج الله من شيء من ذلك فهو بينهما انصافا وان
الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة على هذا الشرط مزارعة صحيحة جمعت فيها شرائط
صحتها ثم ان هذا الذي احضره معه يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه فواجب عليه تسليم هذه الاراضي

لانه يحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بان تحت رب الارض عقد المزارعة
على المزارع المنكر وطالبه بان يعمل يكتب فيه على نحو ما مر وان كانت الخصومة بينهما بعد ادراك الزرع فان
كان الغلة قائمة في الارض يذكر ذلك في المحضر ويكتب انها سنبل او حصيد وان هذا الذي احضره مع
نفسه يمتنع عن العمل فيها ويتعهدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له لما انه يدرك
الزرع فيقبض حصته لنفسه بعد الحصاد وان كان قد احتصد والمنازعة تكون في المال فانما
يكتب هنا انه ادرك حاصله بذره وثمره وقد ادرك الزرع واحتصد وانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه
نصفان وان هذا الذي احضره معه [illegible] حصته من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب وسال مسالته فسئل فاجاب
وعلى هذا ان انكر المزارع واحتاج رب الارض الى الاثبات يكتب على قياس ما ذكرنا محضر في دعوى اثبات
رجوع الهبة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر وهب لهذا المحضر
كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه في مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم في يد هذا
المحضر معه لم يزدد ولم يتغير عن حاله وان هذا المحضر معه لم يعوض هذا الحاضر عن هبته من شيء فرجع
هذا الحاضر في تلك الهبة وطالب هذا المحضر معه تسليمها اليه بحق الرجوع وسال ويقول القاضي في سجله
وثبت عندي جميع ما شهد به هولاء الشهود من هبة هذا الحاضر كذا لهذا المحضر معه هبة صحيحة وقبض
ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود وحكمت بصحة
رجوعه في هبته وفسخ الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له
برد الموهوب هذا على واهبه وتسليمه اليه فان ادعى الموهوب له بكون دفعا لدعواه بان ادعى ان الموهوب
ازداد في يده زيادة متصلة او انه قد عوض عن هبته [illegible] او نحو ذلك
او نحو ذلك يذكر فيه وان هذا المانع من الرجوع فيه موجود وان الرجوع فيه ممتنع ويتم المحضر
محضر في اثبات دعوى الرهن حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا
الذي حضر رهن من هذا الذي احضره كذا ويبين صفته وقدره ووزنه او كيله [illegible] بكذا
دينا صحيحا [illegible] وان هذا الذي احضره معه [illegible] ذلك منه بهذا المال
صحيحا وقبضه هذا المرتهن منه تسليمه ذلك اليه قبضا صحيحا واليوم هذا المرهون [illegible] في يد هذا
المحضر معه وان هذا الراهن احضر هذا المال فواجب على هذا الذي احضره معه ان يقبض هذا المال
وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسالته فان قلت انه كان المدعي هو المرتهن هل يكون في المحضر
وان هذا المرتهن ما احضر هذا الرهن اليه ويطالبه ببيعه قلت نعم لانه يقبض الرهن فيتعين [illegible]
ولا يجوز ان يقبض بالرهن [illegible] لا ستيفاء [illegible] الهلاك في يد المرتهن [illegible]
فاذا احضر الراهن تسليم الدين [illegible] حق الراهن [illegible] كما في

البيع والثمن فان قلت هل تتفاوت الحكم بين ما له حمل ومؤنة وما ليس كذلك قلت لا لان طالبه بالدين
بالبلد الذي وقع عقد الرهن فيه وان طالبه في غير البلد [illegible] ما له حمل ومؤنة يؤمر باحضار الرهن
لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما لا حمل له ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم
بالاجماع وان كان له حمل ومؤنة يذكر في المحضر ان طالبه بالايفاء [illegible] ان يحضر الرهن لان
هذا مما له حمل والواجب على المرتهن التسليم يعني التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر بزيادة
النقل [illegible] كذا ذكره شيخ الاسلام [illegible] في الحلوانية [illegible] في شروط الحاكم [illegible] محضر
في اثبات دعوى شركة العنان ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان كل واحد منهما احضر كذا دينارا وخلطا
حتى صار المالان مالا واحدا على ان يكون المال كل واحد منهما ما احضر [illegible] شركة عنان في [illegible] كذا
ان يتصرفا في الشركة ويتصرف كل واحد منهما [illegible] ما رزق الله تعالى من [illegible] ان الربح بينهما
نصفان وان كان [illegible] بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما وجعلا جميع مال الشركة في
يد هذا الذي احضره معه [illegible] وكذا [illegible] ان يقول ان هذا المدعي
بطل [illegible] المال [illegible] الربح [illegible] جميع ذلك
منه [illegible] ذلك [illegible] هذا المدعي [illegible] الاقرار بالابطال
الدعوى في [illegible] مختلفة [illegible] الاستحقاق على [illegible]
محضر في اثبات دعوى حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بان هذا الذي احضره قذف
هذا الذي حضر [illegible] فقال [illegible] وجب عليه حد القذف [illegible]
بكتابه هذا الذي احضره معه [illegible] فقال له [illegible] وجب عليه [illegible]
عن مثله وطالبه بالجواب وسال مسالته محضر في اثبات دعوى الاستصناع بان دفع الى [illegible]
[illegible] كذا [illegible] على ان [illegible] عن [illegible]
[illegible] وان [illegible] على [illegible]
[illegible] كذا [illegible] هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه [illegible] كذا [illegible] كذا [illegible] كذا [illegible]
[illegible] وطالبه بذلك [illegible]
[illegible] على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه [illegible]
[illegible] فواجب عليه [illegible]
[illegible] وطالبه بذلك وسال [illegible] وذكر في كتاب [illegible]
[illegible] الاجماع الثابت بالتعامل والصحيح [illegible]

بطلانه بعوض لو هلك الاول يطلان الاثر اعتبارا بسنته الاستصناع بالاجارة من حيث ان تعيينه والباقي وهو
العمل والمعروض قد يعتبر موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا
من صنعه او من صنعه قبل العقد فاخذه جاز والتعيين الا بالخيار حتى لو باعه الصانع قبل رؤية المستصنع
جاز وهذا كله هو الصحيح ثم له وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى ما لم يره وكذا
خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعند ابي حنيفة رح ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف
رح انه لا خيار لهما ولا يجوز هذا فيما لا تعامل كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا
امكن اعلامه بالوصف ليمكن التسليم [illegible] فيما فيه تعامل [illegible] لا تعامل فيه
يعين كما بالاتفاق **محضر في اثبات دعوى العود** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر
قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديدي ضربه وجرحه جرحا فهلك من
ذلك الضرب ساعته ووجب عليه القصاص في الشرع فان قالت فان لم يكتب [illegible] ذلك الضرب
بل يكتب [illegible] صاحب فراش حتى مات [illegible] فهلك هل يكفي ام لا قالت نعم ثم يكتب وخلف
هذا المقتول ابنا لصلبه وهو الذي حضر ولا وارث له سواه وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع [illegible] ب
عليه التمكين من نفسه حتى يستوفيه منه وطالبه بذلك وسال مسالته وكذا اذا ضربه بسيف او محدد
اسمى اطبر وهكذا في كل ما يجب فيه القصاص [illegible] حق الاستيفاء لكل [illegible]
قلت عنه على نحو ما ذكرنا في الابن وان كان له عدد من الورثة فلكل منهم حق اثبات القصاص والكل
[illegible] حق الاستيفاء وان كان فيهم صغير وكبير [illegible] اخذ القصاص للكبار قبل
قبل كبر الصغار [illegible] الكبير [illegible] المحضر [illegible] الكبير [illegible] جميع الورثة عند
[illegible] وخلف هذا المقتول من الورثة كذا وكذا بذكر الكل [illegible] هذا الكبير حق استيفاء القصاص [illegible]
محضر في اثبات دعوى ايجاب الدية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر قتل
[illegible] قتلا خطأ [illegible] ووجبت
دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص
جيد [illegible] من الابل [illegible] بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ظهير الدين القاضي في محاضره [illegible]
شرط حضور العاقلة عند الدعوى اختلف المشايخ رح **محضر في اثبات دعوى الارش** ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر ضرب وجه هذا الحاضر [illegible] اسقط منه سنا واحدا
من اسنانه [illegible] بغير حق [illegible] فلم ينبت مكانها اخرى
فواجب على هذا [illegible] درهم [illegible] ارش [illegible] ذلك وطالبه بذلك وسال

مسالته قال الشيخ نجم الدين الحلواني رح هذا المحضر صحيح [illegible] معلوما
[illegible] بحيث يكون [illegible] تلك السن [illegible]
[illegible] جاز [illegible] ان الذي اسمه كذا
الذي [illegible] النفس [illegible] الواجب على ما دون النفس [illegible] عبارة [illegible] يجب
[illegible] فانه كان نصف عشر القيمة
يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر الدية [illegible] وهذا قول الطحاوي رح وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني رح وفي فتاوى قاضيخان رح الفتوى على ذلك فان ما لا ثاني له في البدن
من الاعضاء [illegible] يجب كمال الدية بالافراد وهي الانف واللسان والذكر والعقل [illegible]
الشم والذوق [illegible] وهي اليدان والشفتان [illegible] وحلمتاها والانثيان ففي
قطعهما كل الدية وفي احدهما نصفها واما رباع وهي اشفار العينين واهدابها ففي كلها كل الدية وفي اثنين منها
نصفها وفي شعر واحد ربعها واما اعشار وهي الاصابع العشر ففي كل اصبع عشر الدية وهي اصابع اليد
او الرجل [illegible] وفي اصابع اليدين او الرجلين كلها واما الاعضاء التي تزيد على ذلك في البدن فهي الاسنان
ففي كل سن نصف عشر الدية [illegible] فعليه دية وثلاثة اخماسها
في ثلاث سنين وان نبت مكانه فلا شيء عليه وفي قطع حشفتها وفرجها [illegible] لا يمكن جماعها
[illegible] حتى لا تستمسكا [illegible] بعدها
[illegible] كمال الدية وفي كسر الانف [illegible]
يجب كمال الدية وفي قطع [illegible] ولسان الاخرس والصبي [illegible] لم يتحرك
[illegible] ذكر الخصي والعنين [illegible] على
الانف واصبع زائدة وعين قائمة ذهب نورها وسن سوداء [illegible] دون
الموضحة من الشجاج وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة ثلثها كما
في الجائفة ان كن خطأ وكن على الوجه والرأس فان كن على غيرهما [illegible] حكومة عدل
والجائفة تختص بجوف الرأس والبطن [illegible] وفي الجنين اذا القته [illegible] ميتا غرة نصف
عشر الدية على العاقلة في سنة [illegible] الاشياء [illegible] ليعلم ان الواجب في الجنايات
[illegible] حكومة عدل وغيره فيكتب الكاتب المحضر في اثبات
الجنايات ويذكر [illegible] على حسب ما يكون **محضر في اثبات دعوى الغصب** ادعى هذا الذي حضر على
الذي احضره معه ان هذا المحضر غصب منه هذا الثوب بعينه [illegible] في مجلس الدعوى في يد هذا

عليه

يشير اليه في الدعوى وان لم يكن حاضرا يذكر صفته وقيمته ثم يقول فواجب عليه احضار هذا
الثوب بعينه ان كان قائما في يده وتسليمه اليه وان كان مستهلكا او هالكا فيجب عليه تسليم قيمته اليه
وان كان المغصوب شيئا لا يكتب قيمته فواجب عليه رد عينه ان كان قائما او مثله ان كان هالكا محضر
في اثبات دعوى الوديعة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا المدعي
عند هذا المحضر معه كذا ثوبا او دينارا او غيرهما مما يبين ذلك وانه قبضه قبضا صحيحا فواجب عليه رد
هذه الوديعة اليه ان كانت قائمة بالتخلية بينهما وبينه وقيمته ان كانت مستهلكة فان جحد المودع
الايداع اصلا بان قال ما اودعتني شيئا قط حتى صار غاصبا يزيد في المحضر وطالبه هذا المدعي
برد هذه الوديعة اليه فجحد حقه ولكن الايداع فصار بها ضامنا قيمته وطالبه بها وسأل مسألته
فسئل محضر في اثبات دعوى الاجارة بعد احداث المؤجر بيعا على الارض قبل مضي المدة وقد كتبنا
صك الاجارة محضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما يضمنه
صك اجارة هذه نسخته ويحول صكها في المحضر بتمامها وقل الى آخره ان اجارة هذه الاراضي المبين حدودها
ومواضعها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستيجارها في المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه
وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول اليه بالتاريخ المؤرخ
فيه ثم ان هذا المؤجر الذي احضره معه احدث بيعا على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة
من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر ليستوفي منافعها
حيث لم تنقض تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته وفي السجل يقول ثبت عندي
استيجار فلان هذا الذي حضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول في المدة المذكورة بالبدل
المذكور فيه من هذا الذي احضره معه واثبات هذا المحضر بيعا على هذه الاراضي المحدودة قبل مضي مدة الاجارة
من غير فسخ جرى بين هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الاراضي
وان لم يكتب صك الاجارة يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر
آجر من هذا الحاضر جميع الاراضي التي هي ملك هذا المحضر بقرية كذا من رستاق كذا او بين حدودها سنة
او سنتين او ثلاث سنين من تاريخ كذا الى كذا ... بما بدل من غلة ... فقبضه اجارة صحيحة
وان هذا الحاضر استاجر هذه الاراضي المحدودة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه من هذا المحضر استيجارا
صحيحا ثم ان هذا المؤجر احدث بيعا على هذه الاراضي قبل مضي مدة هذه الاجارة من غير فسخ جرى
بينهما فواجب عليه قصر يده العادية عنها وتسليمها الى المستاجر هذا الى آخر ما ذكرنا ثم ان مات المؤجر او
المستاجر على هذه قبل تمام المدة لم يقتض بحصته ما بقي من الاجرة المعجلة يكتب وان هذه الاجارة انفسخت
بموت فلان بن فلان المؤجر هذا وذهب من المدة الماضية الى وقت وفاته من هذه الاجارة المذكورة

في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المنفسخة دينا في تركة هذا المؤجر المتوفى والتركة في
ايدي ورثته المحضرين هؤلاء المذكورين وهي تفي بما بقي من هذه الاجرة وطالبهم بالاداء وسأل مسألتهم
ويتم المحضر وان احتاج ورثة المستاجر بعد موته الى اثبات الاجارة على المؤجر المنكر يكتب على مثال
ما مر ثم يقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستاجر فلان بن فلان وخلف هذا الابن المدعي الحاضر
وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه من يوم عقد هذه الاجارة الى وقت وفاة هذا المستاجر كذا
وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المنفسخة ميراثا للوارث وهو ابنه الحاضر هذا لم يترك بنين سواه وان
هذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه رد بقية مال الاجارة المنفسخة الى وارثه هذا ويتم المحضر محضر
في اثبات دعوى الاجارة الطويلة يكتب على قياس ما مر في الاجارة على سبيل المقاطعة وقال الامام نجم الدين
الحلواني ... محاضر هذه الدعوى في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا احالة في مجلس الحكم ببخارا غير
جارية في ساير البلدان فان اهلها يكتبون بدلها هذه الاجارة الشرا ويكتبون لها عهدة الوفاء ذكرنا فصل
مسائل الحاجة الى كتبه محضر لها مما قد سبق ذكرها في كتاب الشروط محضر في اثبات دعوى اسلام الكافر
هو من باب الحسبة فيصح بلا دعوى كاثبات هلال رمضان عند المدعي وهو ان يحضر مجلس الحكم قوم
كذا جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان ويذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم ومصلاهم واحضروا
معهم رجلا ذكر انه يسمى فلانا فشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل كان مجوسيا
وانه اسلم فقال لا اله الا الله محمد رسول الله فصار مسلما باجراء كلمة الشهادة على لسانه وانه واجب عليه
الثبات على الاسلام فسئل هذا الرجل عند الشهادة فاجاب وقال هو مجوسي ووجدوا آخرون يدعون ايضا
على هذا الرجل على وجه الحسبة وطالبه بالجواب بعد جوابه يكون مجوسيا شهد الشهود على اسلامه
وكذلك النصراني واليهودي والمشرك اذا اسلم ثم انكر على هذا المثال كذا ذكره شمس الدين الحلواني في
... في محاضره وهذا قريب في غيرها محضر في اثبات سجل ورد المشتري عليه ليرجع على بايعه بثمن المستحق
من بلدة اخرى وهو ان اشترى زيد من عمرو ببخارا ... من زيد فاشترى ... فاقام ... ببخارا ... بكر
بالبينة وقضى له بملكيته وكتب له قاضي بخارا سجلا فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه عمرو ببخارا ... فيجد الا
والسجل فاحتاج زيد الى اثبات ... بالبينة وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر والسجل فهذا على وجهين
احدهما ان يكتب على ظهر السجل وهو ان يحضر ... يقول القاضي الامام الهمام ... فلان بن فلان
المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان بن فلان الذي ثبت عندي
من هذا السجل الذي ... فلان بن فلان هذا المحكوم عليه المذكور ...
... في باطن هذا السجل كان اشترى هذا ... المحكوم ... في باطنه بعينه من فلان بن فلان
... هذا المحكوم عليه بكذا وهو الثمن المذكور في باطنه وكان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه وانهما

كما اداما بيناه وان هذا المستحق عليه رجع في مجلس الحكم قبلي بحكمي على بايعه المذكور في بطن هذا السجل بالثمن
المذكور فيه بعد نكول هذا البايع عن اليمين بالله ثلاث مرات رجوعا صحيحا وقد ثبت منه بتمامه بعد ما ثبت
عندي بالبينة العادلة ان هذا السجل سجل القاضي فلان بن فلان وان في مضمونه حكمه او يكتب الكاتب
ههنا الحكم المذكور فيه حكمه او يذكر القضاء مكان الحكم ولا يكتب وان في مضمونه حكمه كما وقع في اكثر النسخ
فانه خطأ ويكتب على ما سياتي في المحاضر المرجوعة ان شاء الله وانه كان قاضيا بكورة كذا نافذ القضاء
يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه وبعدما امضيت حكمه المذكور فيه وبعدما فسخت العقد الذي
كان جرى بينهما منذ حكمه الحكمية وقضائه برمته وتعقد به بمحضر من هذين الخصمين فسخا بينهما واطلقت لهذا
المرجوع عليه الرجوع على بايعه فلان بالثمن الذي اشترى هذا المرجوع منه وامرت بكتابة هذا الرجوع
على ظهر هذا السجل حجة للراجع عليه وهذا لما شهدت على ذلك حضور مجلس من العلماء الاخيار والصلحاء
الامصار وكذا انه كان سجل هذا القاضي يكتب الرجوع على ظهر هذا السجل على هذا المثال غير انه لا يذكر
ثبوت السجل بالبينة لانه حكم بالرجوع بالثمن بين يديه جرى عنده فلا يحتاج الى هذا وعلى هذا اذا تداول
الايدي فاراد الثالث ان يرجع على الثاني فهو على الاول وان كان البايع المدعا عليه غير منكر للبيع فانه
ينبغي له ان [illegible] بالبيع على [illegible] يدعي على المشتري البيع وهو ينكر فتعرض عليه القاضي اليمين فنكل عنها فيقضي
عليه بالنكول كما ذكرناه فهذا الوجه وان لم يكن للمشتري سجل وكان لكنه اتفق بكونه محتاجا الى البايع
[illegible] على الثمن والمشتري [illegible] على حكم القاضي بالاستحقاق [illegible] على البايع بالاستحقاق على المشتري [illegible]
المبيع من البايع [illegible] بينهما [illegible] المستحق عليه السجل الى البايع بل [illegible] هذه محضر
والاسلام اليك [illegible] المرجوع عليه وهو البايع الى ذكر [illegible] ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل [illegible] قاضي بخارا [illegible] نسخته وينسخ السجل
اوله الى آخره ويثبت التوقيع بعد قوله [illegible] صحيح [illegible] ولا السجل [illegible] القاضي الذي
كتب [illegible] هذا السجل [illegible] القاضي بكورة كذا هذا سجل الى آخره ثم يقول ان ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان اشترى من هذا الذي احضره معه دون البرذون
[illegible] المذكور [illegible] في بطن هذا السجل بكذا [illegible] وانه كان [illegible]
استحق البرذون [illegible] هذا الذي حضر في السجل العادلة القائمة عند قاضي بخارا المتولي لعمل القضاء
ببخارا ونواحيها وجرى الحكم [illegible] المستحق بهذا البرذون على هذا المستحق عليه [illegible] وسلمه الى المستحق
[illegible] بحكم [illegible] الى هذا المحضر [illegible] بالتاريخ المورخ [illegible]
حضر [illegible] المحضر [illegible] قاضي بخارا فلان بن فلان [illegible] السجل كان
قاضيا [illegible] نافذ القضاء [illegible] وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا

الذي احضره معه الثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه
منه وطالبه بذلك فسئل فانكر وقال الاعلم لي بهذا السجل وهذا الاستحقاق ولا يجب علي رد شي الى
احد من الوجه الذي ذكره هذا الحاضر المدعي فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان
وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبته الى قوله واستشهدت الشهود [illegible] فشهد كل واحد منهم فردا فردا
عقيب دعوى هذا المدعي والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار فقال اشهد ان هذا السجل واشار الى السجل الذي
احضره المدعي هذا سجل قاضي [illegible] فلان بن فلان والتوقيع المكتوب على صدره توقيعه وان الحكم المذكور فيه
ف حكمه وانه كان يوم هذا القضاء ويوم هذا الاشهاد قاضيا بكورة بخارا ونواحيها وامضيت حكم الحق
فيه وحكمت بنفاذه بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلق للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن
المذكور فيه على هذا الذي احضره معه بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان نص السجل الذي
احضره هذا الذي حضر وحولت نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا المشار اليه واشهدت على ذلك حضور مجلس
وكان ذلك في مجلس قضائي بكورة [illegible] ختمت بالختم [illegible] في تاريخ كذا محضر

فى اثبات دعوى فسخ الاجارة

حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا
الذي احضره استاجر من هذا الحاضر [illegible] وحدها كذا لمدة كذا باجرة كذا وقد اجرها منه بهذه الشرايط [illegible]
[illegible] عليه في مجلس القضاء [illegible] الدار [illegible] اجرها
منه وانه فسخ هذه الاجارة بهذا العذر وان على هذا المستاجر [illegible] عن هذه الدار فواجب عليه تسليمها
اليه وطالبه بالجواب عنه وكذا اذا كان المستاجر هو الذي يفسخ بعذر المرض او السفر او ترك التجارة
والافلاس وعذر المرض ظاهر وترك التجارة والافلاس يثبت بقوله والسفر يثبت بالتفرق عن
رفقته [illegible] وانه بدا له في ترك التجارة او الخروج الى السفر او حل به المرض او لحقه الافلاس
[illegible] فسخ الاجارة بهذه الاعذار فواجب على هذا الذي احضره رد ما استعجل من الاجرة او يقول
فواجب عليه رد [illegible] الدار منه وانه ممتنع من قبول هذا الفسخ [illegible] الدار منه وطالبه
بالجواب كذا ذكر في محاضر قاضي ظهير الدين فان قلت هل يفتقر الى قضاء القاضي في فسخها بالعذر
قلت ذكر في الزيادات في عذر الدين انه يحتاج الى القضاء لانه فصل مجتهد فيه لانها لا تنفسخ عند الشافعي
بعذر بغير عذر الا بالعيب لان المنافع عنده كالاعيان قال منافع الاعيان في الاجارة في الحكم
كالاعيان في التجارة [illegible] قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو
الاصح ولفظ الجامع الصغير يدل على ما ذكرنا انه [illegible] ينتقض يدل على انه لا يحتاج اليه
لان العذر [illegible] كالعيب قبل القبض في المبيع فينفرد العاقد بالفسخ [illegible]
[illegible] اذا استاجر طباخا ليطبخ طعام الوليمة [illegible]

الختان يحتمل لاحتياج الى القضاء ولكن كان غير ظاهر كما لا يحتاج اليه قال الصدر برهان الدين صاحب
المحيط رح وطريق فسخها لاجل الدين ان يبيع المستاجر او لا لانه ادرك نفسه بطلبه بشتريها لتسليمها اليه
منه بها معطل التسليم فحينئذ يجب على انها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبتفسخ الاجارة ره
ضمنا قلت هذا اذا لم يقع الاجارة على استهلاك العين بغير عوض اما اذا وقعت عليه كالاجارة لكتاب شجر
على استهلاك الكرم والجذر وكرب الارض والمزارعة فانه ان البينة من قبله فله فسخ الاجارة و
المزارعة بغير عذر ولا يحتج على هذا الاصل جواب كثير من الوقائع فيجب ان يحفظ

محضر ابطال اليمين المضافة للتزويج

صورته رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فهذه اليمين منعقدة عندنا خلافا
للشافعي رح والتطلع الى فسخ هذا اليمين ينبغي ان يتزوج امرأة تزويج وليها اما القاضي الحنفي بعد رفع
الامر اليه فيكتب القاضي الشافعي فيجيبها ويكتب له اما قال استعان الى الشيخ القاضي الامام [illegible] الحلال
والحرام يكشف الاشكال والابهام الى اخر القابه [illegible] فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني
تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع
على ثلث حرمت حرمة غليظة بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يتصرف [illegible] عنها والتمست من
مكاتبته في ذلك فاجبتها الى ذلك فكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة
بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب
الى المكتوب اليه يدعي هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند الكاتب ويقر الزوج
بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي حل وقوع الثلث عليها امسكها بعد انعقاد
هذه اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان
هذه اليمين من علماء السلف [illegible] وعظم [illegible] الاسر [illegible] وجعله اخر ان يتزوج
الى وجه عند المكتوب اليه عليها انه تزوجها وانها خرجت عن طاعته وهي لا يمكنه فيها [illegible] انه يقول انه
ليست بزوجته لانه حلف قبل تزويجي وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا وقد تزوجني ووقع
على ثلث وصرت محرمة عليه حرمة غليظة فيقر الزوج بالحلف وبالتزوج ثم يقضي هذا المكتوب
اليه على زوجها ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح وبامرها بالطاعة متمسكا بقول من يقول لا طلاق قبل
النكاح ثم انه اراد ان يكتب بذلك سجلا فيكتب هذا ما يقول القاضي الامام فلان بن فلان الشافعي
قد ورد الى كتاب من القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء بكورة كذا ونواحيها المتقلد من قبل
السلطان [illegible] المعظم [illegible] الاسلام والمسلمين [illegible] الله في الارضين [illegible] فلان
بن فلان جعل الله [illegible] محفوظة بالختم [illegible] مشتملا على ما وقع
الدعوى والخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلقات الثلث بسبب

اليمين المضافة الى النكاح وقد امرت بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء
بها على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رايي عليه كان ماذونا بالانابة من الاستخلاف من قبل السلطان
[illegible] الانصاف والانتصاف فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك
فحضر في مجلس حكمي فلانة بنت فلان بن فلان واحضرت معها زوجها فلان بن فلان [illegible]
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام النكاح زاعما اني
زوجته وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا ثم تزوجني وقد وقع
على الطلقات الثلث وحرمت عليه بهذا السبب حرمة غليظة [illegible] فانه مبطل في هذه
الدعوى وانه اقر بالنكاح وانكر وقوع الحرمة الغليظة [illegible] الحكم [illegible] عليه
رايي [illegible] واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت [illegible] ووقع رايي على بطلان
اليمين المضافة الى النكاح [illegible]
صحة اليمين المضافة الى النكاح محتجا بقول النبي عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وحكمت ببطلان
هذه اليمين وبجعل هذه المرأة لهذا الرجل المحضر بهذا النكاح المنعقد بينهما وامرتها بطاعته في
احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما الحكم وقضاء ابرمته ونفذته في مجلس حكمي
بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان لا على طريق الخفية والكتمان وذلك بعد ما اطلق لي القاضي
المذكور الاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها على ما يؤدي اليه رايي واجتهادي عملت بذلك
وكان حسبي [illegible] عليه اعتمادي [illegible] بقول من لا يرى ذلك [illegible] بكتبة هذا الذكر ليكون
حجة في ذلك وذلك في تاريخ كذا فان طلب من القاضي العدل هذا السجل فالقاضي السائل
بان يكتب على ظهر السجل بقول القاضي العدل فلان بن فلان الى اخر القابه جميع ما تضمنه هذا الذكر
من اوله الى اخره بالتاريخ المذكور فيه من كتاب [illegible] الى فلان بن فلان [illegible]
لتفويض هذه الخصومة الموصوفة فيه اليه والاستماع الى البينة في ذلك والعمل فيها بما يؤدي اجتهاد
المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان صحيحا وقد جعلت المكتوب اليه فلانا المذكور نائبا عني في العمل
بما يقع عليه رايه وكتب ماذونا بالاستخلاف والانابة من جهة ملك السلطان الاعظم والخاقان المعظم
ملوك العرب والعجم [illegible] ذلك [illegible] وامري والطلاق [illegible] في كذا ليرى ما ضمنت حكمه
هذا واجزته وامرت بكتابة هذا الامضاء والتنفيذ على ظهر هذا السجل حجة له في ذلك وذلك في
تاريخ كذا [illegible] القاضي [illegible] على [illegible] هذا الذكر ويكتب في اخره يقول فلان امضيت حكم
نائبي هذا كما كتب عنه وكتبت التوقيع على صدره وعنوان السطر [illegible] الثلاث والاربعين في
اخره [illegible] وكل ما كتبناه في فسخ اليمين فهو في الكتابة في التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة

وفي النكاح بلفظ الهبة وكلاهما فصل مجتهد فيه قال ويثبت العجز عن الانفاق للكرسي حق طلب الفراق وقال
ويجيز في النكاح بعبارة الانثى ولا بلفظ الهبة قلت قال القاضي الامام نقيد الدين الحلواني
في جامعه وانا سمعت كثيرا من القضاة والكبار فارايتهم رجعوا الى شفعوي في المجتهد فيها في الكتبة الى القاضي
الشافعي الا في اليمين المضافة فان بعد ان اصحاب حديث في ذلك صحة فلو لم فيها صحة والنسيان يتجاسر من
الى منع اليمين ثم يحتاجون الى التحرج فيميلون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك لوقعوا في الفتنة
ومما يتصل بهذا ما ذكر في كتاب القنية نقلا عن فتاوى العصر قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس
بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بكلام ابن ليلى الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح بالطل ان القضاء به
القاضي بفسخ اليمين وانما اجاز لان عقد الفضولي للنفاد ويكون فوائد الظهر ثم ان تقتضيه فوخ الا الى
القاضي الشافعي المذهب فيصرح بفسخ اليمين وحكما بينهما جلا وحكم الحكم فيما بين المحاكمين بمنزلة حكم القاضي الحكم
فيما بين العامة ثم قيل انما ينفذ هذا الحكم اذا لم يرتش القاضي الشافعي ولا من على بابه قال الحلواني في تحكيم الحكم شي
يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام بان قال … ان تزوجت فلانة فهي طالق وان كان … ثالثا
على المراة واحدة فقضا بصحة نكاح هذه ارتفعت الايمان كلها وقال الامام ظهير الدين الولوالجي في فتاواه راتب
فتاوى ظهير الدين المرغيناني في … ان نائب القاضي الحنفي في فسخ هذا اليمين … الرد
المراة ودعواها على زوجها النفقة وقيل بحقوق النكاح او خصومة الزوج المراة ودعواها التمكين من نفسه و
الامساك في البيت حكمت بصحة النكاح جرى بينهما وبطلان تلك الايمان فان قلت فما عندك في هذا الانشاء
بين الخلف قلت قال الصدر الشهيد كتب في الفتوى انه لا يختار … على الدين بجان
الائمة وفتوى القاضي علاء الدين كذلك وهذا قول محمد وبه يفتى اخرى في الاستحلاف في فصل المجتهد ذكر
الشيخ نجم الدين النسفي في مجموع النوازل وجز من اللفظ يكتب الشيخ فلان بالانهاء الى الخصوص متوفيات
بين فلان ولم يزل فلان وجاد نكاحا او شهادة جملا في ذلك على وجه الحكم والقضا الكلي بينهما على ابو ذلك
الى اجتهاد وما قضى رايه بعد تقدير التامل في ذلك وبين الجهين حتى يوفق حكم الله تعالى وتحرير الصواب
والتحرز عن الخطا واستخارة الله تعالى فيه وبيان انها جرى منه كما جرى في ذلك شرعا لا وقوع عليه وجوابه المكتوب
اليه في كتاب فلان على تحقيقه بالاستماع الى الخصومة الواقعة بين فلان وفلانة والحكم فيما بينهما بالتسوية الشرعية
ويوجه عليه اجتهاد فحضرنا فادعى فلان على فلانة كذا وبين ذلك علمه وجواب الخصم فوات الحكم بينهما بما
الزوجية وابطال اليمين التي حلف بها آخذا بقول من يرى ذلك من العلماء الائمة وقضيت بصحة هذا النكاح وفسخت
القضا فيه وابرمته وامرت بكتبة ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي يوم كذا فكتب القاضي المستخلف الى اخر
بذلك الحكم الى فيه هذه الحادثة وعقد اجزت وامضيت على وجه بسنة صحيحة على من يجيز الاجتهاد عليه لا تناقض فيه
على تنوع حكم فيه وجه ان قضا فيه واشهدت حضور مجلسي يوم كذا — محضر في اثبات دعوى عدم الكفاءة بين الزوجين

فان زوجت ابنتها نفسها بغير رضاء ابيها من رجل هو غير كفؤ لها فاعترض ابوها بعدم الكفاءة ولقباحة الى
الاثبات حضر مجلس حكمي بكورة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه ابنته فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلان
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان هذا الذي احضره معه تزوج بنته فلانة هذه بنكاحها
نفسها منه من غير رضا ابيها فلان هذا الذي حضر وانه ليس بكفؤ لها لان اباه كان معتق فلان بن فلان معتقا
كان معتوقا له وهو … بنته هذه حرة الاصل لم يجر على هذا الذي حضر ولا على آبائه واجداده رق
قط وان هذا الذي حضر له حق الفسخ لهذا العقد لعدم الكفاءة وانه يلتمس من القاضي ان يفسخ هذا العقد بينهما
على من يرى الفسخ جائزا فيعرض المحضر طالبا بذلك ومثل ما ساله فسئل وذلك بعد ما كان هذا العقد
بين هو بين ثابتا بالاقرار هما متصادقهما او البينة وكذا لو كان المعترض غير الاب من الاولياء كالاخ
والابن والعم وابنه وكذا ان كانت المراة هي المعترضة بان كان زوجها وليها برجل من غير كفؤ ولم يعلم انه غير كفؤ
ثم علمت فجاءت لتحول يكتب على هذا المثال وكذا لو كان عدم الكفاءة بسبب آخر كما ذكره هذا المحضر القاضي الامام
شمس الائمة الحلواني والحاكم يكتب مع كثرة الدعاوى يجتزي على مثال ما ذكرها الحوادث ويقاس بنحو ما مر ويبنى
المحضر على صحة الدعوى واقامة البينة واذا صحت الدعوى المدعى عليه ان امكن بحجة بينة فذكرها يصح بها الدعوى
فينبغي … البلوى اجبته مسائل من الاصح وعليه الفتوى في بيان شرط صحة الدعوى ويقول اما الدعوى
بيان شرائط صحة الدعوى فلا يخلو اما ان يكون في دين او عين عقار او منقول قائم او هالك فيشترط في دعوى المنقول
القائم احضاره ان كان حاضرا الا اذا كان لحمله مؤنة كصبرة الطعام وقطيع الغنم وحجر الرحا وفي الهالك
بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما هو الحكم في الدين وفي قيمة دابة متعلقة ببيانا قيمة قال السمرقندي الكبير
واللون وفي بيان الذكورة والانوثة اختلاف وفي الاعيان المختلفة ذكر قيمة الكل جملة ولا يذكر قيمة كل عين على حدة في
الصحيح وفي العقار ذكر البلدة ثم المحلة ثم السكة ويقال ذكر المصر او القرية لا تزم غلطا وبيان الحدود ولا الاربعة والثلاثة
يكفي لا اثنان في ظاهر الرواية وفي دعوى المكيل بيان جنسه انها حنطة او شعير ونوعه بانها سقية او برية خريفية او
ربيعية وصفته بانها جيدة او وسط او ردية بيضا او حمراء ودقيق … كذا قفيزا بقفيز كذا وسبب وجوبه وبيان موضع
في السلم فان لم يبينها وقال بسبب صحيح قبل جوهر الاكثر على انه لا يصح ولو قال في دعوى البيع بيع صحيح
جرى بينهما يصح بالاجماع … كل سبب لشرائط كثيرة يشترط عدها … وفي دعوى القرض بيان انه اقرضه من
كذا في … وان المستقرض قبضه وصرفه الى حاجته نفسه ليصير عليه دينا بالاتفاق لا باذن كان الاثنان
فانا لنقيا في بلد هما والقيمة مختلفة قال … يطالبه بقيمته في موضع القرض وقال صدر الاسلام لم يجب
مثله فعليه قيمته ابن ما اقرضه وفي دعوى … بسبب الاخذ … بيان ظاهر الرواية وفي دعوى الغصب بيان موضع الغصب
ان كان لحمله مؤنة او لا واختلف في صحة دعوى الحنطة … بالامناء والمختار للفتوى … انه يسال عنها فان
ادعاها بسبب التقنية او السلم يبين العصر وبسبب القرض والاتلاف لا وفي دعوى الدقيق بيان الوزن … منخول

ادخول اولا فانه جيد لمن دون او وسط وفي دعوى الموزونات بيان جنسه وانه ذهب ثم ان كان غير مضروب
يذكر كذا مثقالا وفي المضروب كذا دينارا ونوعه بانه بخاري الضرب او ضرب مصر وصفته انه جيد او ردي
او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة واذا ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدة لم يشترط ذكر الجودة وفي دعوى
الوزني بسبب القرض والاتلاف بيان صفته على كل حال وفي دعوى نقرة مضروبة بيان نوعها وصفتها وقدرها
انه كذا درهما وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منه بوزن سبعة مثاقيل وفي غير مضروبة خالية عن
الغش بيان انه كذا فضة خالصة وبيان نوعها بانها نقرة بخارية او طمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية او وسط
ويجوز كونها بيضا والا يكفي ما لم يذكر النوع وفي المغشوشة والغش فيها غالب بيان نوعها وقدرها وصفتها
ان كان يتعامل بها وزنا وبيان عددها ان كان يتعامل عددا وفي دعوى وقر ارز كان والسفرجل بيان الوزن
والصغر والكبر والحلاوة والحموضة نحو برطلا صغارا وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكرهما في الاشياء وفي دعوى الانار حلوا
وهو الصحيح وفي دعوى العنب انه كان دهقاني او انه بيان الوصف والوزن والنوع والجودة والرداءة
وفي غير اوانه بان لا يوجد في السوق وانه يوجد في البيوت يسأل القاضي فان قال اي ليلة فقد صح قوله
ولزم بيان سببه وجوبه ان قال من العنب لا وان كان دهشانا الذي لم يشترط الوصف والوزن والنوع
وفي دعوى المزروع بيان جنسه ونوعه وطوله وعرضه وفي الديباج ذكر الوزن هو الصحيح وفي دعوى القطن
بيان نوعه بانه بخاري او خاشي لانه يختلف من كل ناحية كذا في الجامع وعليه الفتوى وفي دعوى كذا
من الحنا الجيد بيان انه خارتركي او خارس وحده او كوفيته وفي دعوى التوتيا بيان انه مسحوق او غير مسحوق
وفي دعوى كذا من الابريسم او المشك احضارها والاشارة اليها ان كانت عينا وبيان ... لا يعتبا ... في الا
في الذمة واما عمان بالسلم والتفسير فيحتاج الى بيان النوع والصفة ان كانت دينا وفي دعوى قيم الاعيان
بيان انها قيمية او مثلية اذ يكون المثلي قيميا وفي دعوى الصحابة بغيرها بجواز انها كانت غير موجبة للضمان كقوله
لاصحاب السلطان ان لي عليه كذا فخذوه بالله فخوالي دار فلان او امرائي فاخذ واخذه فيلا ذكرنا بعض
المال كقوله انه سعى في اليوم فاخذ واتقى كذا وفي دعوى طالبين بانهما وان بين ... اعدادها او نوعه واقام
البينة قيل يقضى بالمال الذي بين نوعه وصفته وقيل لا لانها شهادة واحدة وفي دعوى الف من نوع
العنب بيان انه من الطلاق كذا وفي دعوى القميص والسراويل والسرج بيان كونه مكانا او زمانا وصغيرا
او كبيرا ... بيان الجنس والنوع والصفة والقيمة وفي دعوى بيع العين المشترك بينه وبين البائع واني
اجزت البيع حين وصل اليه خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الذي ... هذا العين في يد المشتري
وقت الاجارة وذكر رواج الثمن وقتها وذكر قبض البائع الثمن من المشتري بعد ان يقول كان المبيع مشتركا
بينهما شركة ملك وان قال شركة عقد قبض الثمن لا اقبال العقد وقت طلبه وفي دعوى شراء هذا العين من
فلان الفضولي وانا اجزت البيع وسلم الي العين ذكر اب الفضولي وجده وفي دعوى بيع عبد او جارية

فاذ

فاذا الثمن الخ وهكذا ذكر العبد في يد المشتري وقت الاجارة لا تعيين الشرعي وان ادعى نفي غمز القيمة
عليه باجماله وحيوان الصحيح بكذا ومات قبل قبض الثمن منه لم يصح لان حق قبض الحق للموكل اذا مات الوكيل بالبيع
قبل قبض الثمن وفي دعوى على الورثة سببا بالارث يشترط ... وان لم يبين حصة نفسه ولذا ان ادعى
الى الطالبة بينهما وان بين حصة نفسه ولم يسم لا يصح واذا ادعى الدين على الميت وقال توفي قبل ادا شي
منه ثم وخلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة ولم يبين اعيان التركة يصح وعليه الفتوى
ولا حاجة الى ذكر كل الورثة بل يكفي ذكر الوارث او الوصي وفي دعوى الدين بسبب الارض بان كل الورثة
وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا بيان جميع الحدود فيقول المدعى عليه فقيل لادا فادى الآمر على البائع
بغير امره وتسليمها ان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح وان اراد اخذ الدار لا وان اراد التضمين بالغصب قيل
قبل وفي دعوى العقار ملكا بيان اثبات يد المدعى عليه بالبينة وان كان مقرا بكونه في يده الا اذا ادعى منه
ذكر البيع فاقر انه في يده وانكر الشراء والفرق بينهما في الفصولين وفي دعوى شراء العين من ذي يد اثبات
العقد فقط ومن حيزه اثبات الملك لبائعه وقت العقد والملك بنفسه في الحال او القبض والتسليم وبيان الثمن
في الفصلين وفي دعوى العبد بانه توفي قسمة تركة الى بيان ان القسمة كانت بالتراضي او بالقضا وفي دعوى
القسمة في المقبوض بجهة السوم ان كان هالكا وطالبه حينما ان كان قايما بيان الثمن لكونه مختلفا في ضمانه على غير
بيانه وفي دعوى بيان الاجرة بيان تاريخ قبض الدار وفي الارتهان والقبض بيان كونها فارغة من متاع الراهن
حتى يصح القبض كما في الهبة وفي دعوى شق النهر في ارضه وسوق الماء فيه بيان الارض ومن حيز النهر الى ...
او الاسفل ... وعرضه وكذا في دعوى الطريق في دار رجل وفي دعوى الوصية المجردة انه يتولى الاحكام
تامة تعليمه ... والاقرر بشرك او قيمتها بعد تجويز في ... ان تحول ... وفي دعوى مال الشركة او المضاربة
بالموت مجهلا المال الشركة او للمشتري بان الشركة ان كان المضاربة فقعا او عرض ... مجهلا فان قال
لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا ومات من غير بيان يصح وفي البضاعة والوديعة بموته مجهلا بيان قيمتها
يوم الموت وان ادعى مال المضاربة والشركة والوديعة والمستاجر بعد انقضاء المدة يطالبه بالتخلية لا بالرد
وفي العارية والغصب بالرد وفي الرهن بالتخلية وقيل بالرد وفي دعوى الكره على المشتري بيان كونه مكرها على البيع
والتسليم وقبض الثمن ان كان قبضه وان حق الاسترداد ولو ادعى عبدا انه ملكي وفي يد غيره حق كان مطلقا في
الدعوى لثبوت الملك في بيع الكره اذا اتصل به القبض وعلى هذا في البيع الفاسد وسبيله بيان سبب الفساد
لجواز ان يكون بما هو صحيح فاسد واذا ادعى ان الجارية التي في يد غيره حق وحيا ان لم يقل بيد الغصب كما في دعوى
غصبها منه وان لم يقل هي ملكي ولما قام بينته على الغصب يؤمر بالرد اليه اما الامير ضمنا فان قام البينة على الملك
حق لو قام المدعى عليه بينة بعد ذلك يقبل وفي دعوى المال بسبب الكفالة بيان المال ... فكانه
بالنفقة ما لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا بقوله ... او ما دمت في نكاحي وكذا بالكفالة ... وذكر

اجازة المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس لا يجوز وفي دعواه دينا على امر ثم وانه كان
على مورثهم وترك تركات قبل الاداء وبيان السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها يسقط بالموت وفي التخارج والصلح
عن التركة بيان انواعها وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو كانوا
غرماء للموت على الزيادة على قدر نصيبه لا يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة وان ادعى عينا او دينا بسبب الاقرار لا يصح
قيل لا وهو الاصح وفي كتاب الاقضية يسمع هذه الدعوى عليه المشتري ودعوى الاقرار لابطال الدعوى
في منزله الدفع قيل لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ولو قال هذا العين ملكي وقد اقر لي عليه كذا او هكذا اقر
بالملك عليه يصح بالاجماع ويسمع البينة على اقراره ولو انكر يحلف على المال لا على الاقرار وعليه الفتوى واختلف
فيه ان الاقرار سبب للملك ام لا فعند الجرجاني هو تمليك في الحال استدلالا بعدم صحة اقرار المريض لوارثه بدين
وعدم صحة القبول بعد رد الاقرار وبان الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في الزوائد المستهلكة ولو كان اخبارا لصح
وقيل وهو مذهب عامة العلماء هو اخبار استدلالا بصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لا يبنى فيه على التوقف
على اجازة الوارث وهو بصحة اقرار المأذون بعين في يده وباقرار المسلم بخمر او خنزير حتى يؤمر بالتسليم اليه وعدم
تسليم غير المالك للمقر له بملكه بها الى المقر له وبصحة اقراره بنصف داره مشاعا اجماعا وبصحة اقرارها بالزوجية
بغير محضر الشهود وعدم صحة الدعوى الكائن بسبب الاقرار كما في المال بسببه ولو كان تمليكا لاكتفى بوجود الملك
وفي دعوى الميراث بالعصوبة بيان انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه فذكر انه وارثه لا وارث له سواه ولابد
للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد من قولهم هو وارثه لا وارث له غيره وفي الجد بيان انه
ابو ابيه او ابو امه وارثه لا وارث له سواه وفي الاخ بيان انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه لا يعلمون له وارثا آخر ولا
يشترط في هذا ذكر الاسماء وفي دعوى كانه بنى او غرس في ارضه بناء او غرسا بيان الارض ووصف البناء طوله
وعرضه وانه من المدر او الخشب ولو ادعى دينا على غائب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة وانكر
المدعى عليه الوكالة لم يصح اقراره حتى لا يقبل بينة المدعي بالدين على الغائب وكذا في دعوى دين على الميت
بحضرة رجل يدعي انه وصيه ويقر المدعى عليه بالوصاية وان ادعى محدودا وكان المحدود في ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض على حدة اي كانا ارض فلان وسجلا فذكر احدهما دون الآخر قيل لا يصح والصحيح انه
لا يصح كما لو ذكر الاربعة وغلط في واحد منها بخلاف السكوت عن الرابع وان ادعى ان فلانا واخذ من مالي
كذا يسمع الدعوى ان كان المدعى عليه سلطانا والا فلا وان ادعى الضمان على الآمر باخذ المال ان كان
الآمر سلطانا لا يصح والا يصح وان ادعى الغاصب عبدا اشتراه منه وقبضه منه صح وان لم يبين العبد ولا وصفه
وان ادعى الدار فقال المشتري اشتريتها منك وصدقك في [illegible] ولم يبين المدعى او لم يسم الثمن في الملحق
بالبيع في معرض دعوى [illegible] على الموقوف [illegible] ولم يبين الواقف فيه اختلاف الروايات ان
ادعى عشرة دراهم عن مبيع مقبوض لم يبينه قيل لا يصح لاحتمال كونه خمرا او ميتة وقيل يصح وهو الاصح وفي

وفي دعوى الحطب بيان نوعه وقيمته وانه من شجر كذا وفي دعوى محدود بيان انه ارض او كرم وذكر حدوده
ومع غيره وفي دعوى الكعك بيان السبب انه في الانوق للمنسول او غير المنسول وفي دعوى الاكداس عنده من كرمه
وطلبه من انجار بيان انه العنب والحطب [illegible] وفي دعوى بيت من البيت بيان الملك كالبيع ونحوه بيان اللون
والرغبة ابن [illegible] بائع طايفة [illegible] وذكر الزراع ليس بشرط في دعوى [illegible] بعده
ذكر الحدود وطولها والعرض وان ادعى دارا فقال له القاضي هل يعرف حدودها فقال لا ثم بينها وادعى لا
يسمع وان قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ثم ذكرها في المرة الثانية يسمع وان قال عند القاضي في دعواه لي
عليه عشرة دراهم ولم يزد عليه اختلف فيه والاصح انه يصح ولو زاد حتى يعطيني هذا صح اجماعا ولو
ادعى الشيء مطلقا ثم ادعاه بسبب يصح وعلى العكس لا ولو ادعى الف دينار [illegible] الا
ان لم يكن [illegible] لا يصح الا فلا ولو ادعى [illegible] فشهدوا بالمطلق فانه لا يصح ولو ادعى المديون بعد دعوى
الدين عليه انه بعث كذا [illegible] لو قضى دينه بغير امره صح ويحلف وان قال ان المدعي الدين
اقر باستيفاء هذا المال منه واقام عليه البينة قيل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار في طريق الاستحقاق
لان الديون يقضى بامثالها [illegible] ثم ادعى المولى لنفسه صح وان كان [illegible] لا
ادعى محدودا فاصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان [illegible] ثم قال [illegible] فلم
يكن [illegible] صح وان ادعى [illegible] بعد القضاء [illegible] ذكر الحد الرابع لم يصح ادعى احد الورثة دينا
نصيبه من الدين كان لمورثه على الآخر [illegible] على هذا المدعى عليه
لهذا المدعي كذا [illegible] صح في حق الكل والا اقتصر على نصيبه [illegible] البينة في نفسهم
ادعى [illegible] على الامير فانكر العقد [illegible] لا يجب علي دفع شيء [illegible] ثم اقام المدعي
البينة على ذلك العقد [illegible] صح والا فلا [illegible] رجل ملكه [illegible] حاضر ساكت
ثم ادعى [illegible] ولو باع وسلم وهو حاضر ساكت [illegible] وقت البيع والتسليم وساكتا وقت [illegible]
المشتري ثم ادعى لا يسمع ولو باع [illegible] ساكت [illegible] هذا القدر هو
اختيار المتأخرين ادعى احد الورثة دينا على الميت بعد قسمة التركة [illegible] على جميع الدعاوى
صح ولو ادعى عينا من التركة انه اشتراها من الميت او وهبه له [illegible] ثم قال كان
[illegible] ثم اقام بينة ان التركة
لم يسمع [illegible] ونحوه منها كثير من المسائل والله اعلم

فن بيان دفع الدعوى واما الدفع فقد مضى في المحاضر [illegible] ان دفع الدفع وما زاد عليه كذلك
صحيح وانه كما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل القضاء يصح بعده لكن هو [illegible] الاطلاق قيد
في بعض المسائل بانه يقبل الدفع قبل القضاء لا بعده كما اذا اقام البينة بعد القضاء ان المدعي اقر قبله

الدعوى لاحتماله في هذه الدار فانه لا يبطل القضاء للمدعي لجواز كونه صادقا في تلك الحالة بان اشتراها بشرط
الخيار ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فيثبت له الملك والحق واذا احتمل هذا لا يبطل القضاء الجائز بالشك
ولو اقامها قبل القضاء يقبل ولا يقضي قضاء لوقوع الشك لانه يمنع القضاء ولا يدفعه وكذا اذا اقام المدعى عليه
بينة على الايداع فانها تقبل قبل القضاء لا بعده وكذا اذا اقام المدعى عليه بينة على المدعي اقرارا بجهالة العوض
انه اقر انه من ذوي الارحام فانه يقبل قبل القضاء لا بعده وكذا اذا اقام المدعى عليه بينة بعد القضاء
ان المدعي اعطاه في الحالة الرابع فانها يقبل وقبله يقبل والحاصل انه لو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم
جاء بدفع يقبل على خلاف كما في قوله لا بينة لي فان تخلف ثم اتى بها او كل بينة اتي بها فهي شهود زور ثم
اتى بها او كل شهادة شهد لي فلان وفلان فهي كذب لا حق لي بها ثم ادعى شهادتهما يقبل عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وكذا في قوله اشهدوا لي بشهادة ولو قال ليس لي دفع ولم يبين وجها وبينه لكن قال بينتي
غايبة عن البلد او نحوه وكان فاسدا لا يقضي عليه ولا يلتفت اليه وان كان ادعى دفعا صحيحا وقال بينتي في المصر
يمهله الى اليوم الثاني او الى ثلث فكرمه في الاقصر وقيل يقضي وقيل اذا عجز المدعى عليه عنه وطلب المدعي الحكم
منه ولا يؤخذ وتأخير بعد ثبوت الحكم ظلم والدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان ذا اهل الورثة
بان ادعى دارا في تركة على احدهم فقال الآخر منهم ان المدعي قال لا سبيل لي في الدعوى اخذا فهذا الفصول
قد ذكرنا بعض وجوه الدفع في الخاص ولنذكر هاهنا بعضا منها ولو ادعى على ذي اليد انه اشترى هذه الدار
من فلان وهو يملكها بكذا واقام بينة على ذلك فدفعها ان يدعي على المدعي انه اشتراها من المدعي منه
منه ويقيم بينة ان كلا منهما تلقى الملك من واحد فيقدم بينة صاحب اليد باليد ولو ادعى الرجوع في الهبة
فدفعها اقامة البينة على التعويض او على انه قد مات او خرج عن ملكه او على ازدياد الموهوب زيادة متصلة ولو ادعى
ملكا مطلقا فدفعها ان يقول انك مبطل في هذه الدعوى لانك ادعيت الملك في هذا العين بالسبب ولو ادعى
على رجل مالا فاقام المدعى عليه بينة على انه احاله على فلان بهذا المال وقبله المحال او ادعى على كفيل فاقام
بينة على ان الاصيل قضاه الدين كان دفعا ولو ادعى عليه مالا فقال دفعا انك اقررت بالابراء ولو اقام
بينة فقال المدعي دفعا انك اقررت بعد دعواك ابراءي بالبراءة ولو اقام بينة كان دفعا وكذا لو قال اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة لا ولو ادعى ملكا ارثا عن ابيه واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان اباك
اقر في حال الصحة انها ملكي او انك اقررت قبل هذا البيع انها لم تكن لابيك او ان مات ابوه مات والدار
ليست له كان دفعا فلو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه لا يقبل ايضا لتعارض
الدفعان فيبقى بينة الارث بلا تعارض فلو قال المدعى عليه يقبل بينة شهد اثنان ان فلانا مات
وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل موته قال الفضلي بينة الزوجية اولى وقال السغدي
بينة الطلاق اولى وقيل ان ادعت ... او وارثها عند ... الفتوى على قول الفضلي ولا يعمل بقول السغدي

وقيل ان انكر المدعى عليه النكاح ولم يكن دفعا وان قال هو دفع ولو اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن
انا اقررنا ابن فلان بن فلان لا فلان او انه ادعى على آخر اني ابن عمك وذكر اسم ابيه وجده وقضي بنسبه
ذلك الرجل كان دفعا ادعى الارث وقال لا وارث له غيري فقال ان لك اخا او اقرت ... لا وارث له غيري
فان قال المدعي ملكك بطلب الدعوى والشهادة اما لو ادعى المدعى عليه اثباته فيقبل بدون بينة وقيل لا الا
ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال ان امك ماتت قبل فلان الذي يدعي انه مات
الا وارث بينة قبل هذا فهو صحيح وقيل لا كبرت اليتيمة زوجها ابوها برضاها ويقبض مهرها ومات فادعت مهرها
على زوجها فاقام بينة على قبض ابيها ذلك منه بولاية الابوة يسقط دعوتها عنه ادعى عينا في يد رجل
انه لم يبرهن المدعى عليه انه شريكه او بعضه فيها دعواه صح البيع او ادعوا شركة فيما قبلت بينته ويطلب بينة
المدعي ويقبل لا برهن عليه انها منكوحته بالحال فبرهن على الخلع او على العكس او ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره
بحرمتها كان دفعا لكن برهن ان له عليه العبد هو في الحال فبرهن على الابراء او ادعى عليه انه مملوكه وقد
ترعرع عليه فبرهن انه مملوك فلان الغايب كان دفعا كما لو ادعى عليها نكاحا وانكرت وقالت انا امرأة فلان
الغايب ونكاحي معروف والا لارد بالعيب فبرهن البايع على اقرار المشتري انه باع العبد من غيره
كان دفعا وليس لها رد كما لو برهن ان المشتري باعه من فلان وفلان حاضر فجحد ولو كان غايبا يقبل
ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل القضاء كان دفعا
وبعده لا كما برهن على اقرار الميت انه ابن عمه لامه لا لابيه برهن انه ابن عمه لابيه فبرهن انه ابن عمه فلان
الآخر او انه لابيه فبرهن انه ابن فلان الآخر بطلب الدعوى كمن ادعى الدية على العاقلة فبرهنوا ان
القاتل ابنه فلان لا ولينا فقبلت وفي دعوى الدية منهم لا في ثبوت قتل فلان ادعى دارا في يده ملكا
مطلقا او بسبب فقال اشتريتها منك فقال كنا اقلنا البيع الذي جرى بيننا او قال المدعي انك
قد اقررت انك اشتريتها مني كان دفعا كما لو ادعت على شريكها ابراؤها قد اباناه حرمتها قبل موته
بايام بثلث فان تزوجها قريب من الموت او جعلا له كان دفعا ادعى دارا في يده ميراثا عن ابيه فقال ان
اباك كان باعها من فلان بكذا وسلمها ثم اشتريتها منه بكذا وبرهنا قيل لا يكون دفعا والصحيح انه دفع صحيح
ادعى الصغير بعد بلوغه حصته من دار تحت يده فقال اشتريت حصتك من وصيك من جهة ابيك او من جهة القاضي
بثمن المثل او بغبن فاحش عند حاجتك كان دفعا اذا اثبت ذلك وكذا لو قال اشتريتها من امك حال صغرك
بالاذن في القاضي لها لحاجتك او لقضاء الدين وفي العوض لا يشترط ذكر الحاجة ادعى الاكراه على البيع فقال لم
البيع طائعا او على البيع والتسليم فقال الخصم اخذت مني الثمن طائعا او انه اجاز بعد زوال الاكراه او على الهبة
فقال اخذت عوضها طائعا فبرهن كان دفعا ادعى لنفسه ولا حيلة الغايب دارا فقال دفعا ان اباك اقر في
حال الحياة انها لا حق له ... او انك اقررت بذلك قيل لا يكون دفعا ما لم يقل وانا اصدقه وعند الاصح انه دفع

فلو دفع الغايب دعوى المدعى عليه بانه اقر بعد موت ابيها انها تركة ابيها كان دفعا لدعواه اقرار
المورث لا الوارث ولو برهن الوكيل بالقبض وقضى به كما لو برهن المطلوب ان الطالب مات بطل
دعوى الوكالة كان دفعا وقبض للمال منه فبرهن المدعى عليه ان ذلك الصغير بلغ وكالة بقبض بالدين
فقال الوكيل بعثته الى الموصي لم يصدق كالوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزل بعته امس ادعى عليه عبدا
في يده وبرهن فبرهن انك قد بعته من فلان الغايب فعلى رواية الاجناس كان دفعا كما لو برهن على
اقراره بالبيع من فلان او اقراره بانه ملك فلان وعلى اشارات الجامع والزيادات لا ولو قال بعته من
فلان وانا اشتريته منه كان دفعا وكذا لو كانت قائمة في يده ادعى دينا على ميت فانكر الوارث التركة
فقال هذه العين من تركته فقال انه [illegible] قد باعها من فلان كان دفعا ادعت المستحق على ورثته
فبرهن فقالوا انك قلت قبل هذا انه النكاح كان بغير تسمية وادعيت مهر المثل قيل كان دفعا
للتناقض والاصح لا يكون ادعى عليه مالا فادعى عليه الصلح فبرهن كان دفعا ثم ان كان [illegible]
جنس حقه ذكر بعض [illegible] في مجلس الصلح وان لا ففي اشتراط بيان بدله [illegible] ادعى عليه رضا
فبرهن انها في يده بالارث او الاجارة او العارية او الوديعة كان دفعا ولو برهن ان نصفها
فلان عندي قيل لا يبطل الا في النصف وقيل يبطل في الكل ادعى عليه انه رهنه عبدا سماه ووصفه
بكذا معلوم الثمن وبقبضه بتسليمه كان دفعا ادعى صبي انه [illegible] بني فلان فدفع به ولو كانت صحيحة
قيل لا يسمع وبه [illegible] وقيل يسمع ادعى عليه مالا بالكفالة فبرهن الاصيل انه كان [illegible] في
الاقرار به قبل لا يسمع وقيل [illegible] كانت الكفالة بامره يسمع كما اذا برهن البايع على المستحق انه باعه
منه قبل ان يبيعه من المشتري ادعى عليه ان اباه اوصى له بالثلث وبرهن فبرهن [illegible]
في حال الحياة او جحدها او قال رجعت عن كل وصية قيل لا يسمع للتناقض وقيل يسمع وهو الصحيح
لكونه تناقضا فيما طريقه الخفاء ادعى [illegible] بثلث ماله واحد [illegible] صغير فادعى الكبير والوصي الصغير
الوصية على الورثة فقال انكما اقررتما ان الميت ما اوصى لكما بشيء قيل هو دفع وقيل هو الاظهر
والاشبه [illegible] اقام برهان على ورثة الميت انه اوصى لابنه الصغير بثلث ماله وقضى به ثم برهن انه اقر
قبل القضاء ان على الميت دينا مستغرقا كان دفعا ويبطل القضاء كما لو ادعى عبدا وبرهن فقال انه العبد
[illegible] في يد فلان عندي ولا بينة له فقضى للمدعي ثم برهن فلان انه عبده او [illegible] اليه اخذ منه
ودفع الى فلان ادعى دينا عليه فادعى الايفاء فقال الشهود ان هذا دفع الى هذا كذا دراهم ولكن لا ندري
بأي جهة دفع [illegible] ادعى عليه
كذا دينار فقال ابرأني عن الدعاوي كلها [illegible] ادعى انه وكيل فلان بقبض [illegible]
منه وبرهن فبرهن [illegible] كان دفعا ادعى عليه

عشرة دنانير فبرهن انه ابرأني من هذه الدعوى وقال المدعي انه كان اقر لي بعشرة دنانير بعد ابرائه
قيل يصح وقيل لا ولو قال المدعى عليه ابرأتني وقبلت الابراء فقال صدقتك [illegible] والا لا يصح
لو ادعى دينا عليه فقال انا اجيء بالدفع اليه فبرهن على الايفاء او على الابراء قال على كليهما يسمع انه وقف
ادعى عليه ايضا انها [illegible] وقضى به ثم جاء آخر وادعى انها ملكه [illegible] المدعي
لان القضاء بالوقف كالقضاء بالحرية ادعى عليه دارا وبرهن فبرهن على ان المدعي قال قبل دعواه
هذه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت لي او ادعاها بالارث من ابيه فبرهن ان اباه الميت كان اقر
بها لكان دفعا بخلاف ما لو اقر انه لاحق له في هذه الدار استاجر دارا من رجل ثم برهن ان اباه كان
اشتراها [illegible] فقال
للمؤجر دفعا لدعواك [illegible] تناقض قيل هو دفع وقيل لا وهو الصحيح ولو كان
تناقضا لا [illegible] بالعقد [illegible] ثم برهنا
انه كان طلقها ثلاثا [illegible]
القسمة [illegible]
دفعا وبينهما [illegible] ادعت على ورثته مهرها فانكروا [illegible] ابيهم اياها فلما برهنت عليه قالوا انها
ابرأتنا [illegible] عن دعوى المهر يصح [illegible] لا ادعى عليه [illegible] فبرهن فقال ان هذا يبطل
في دعواك [illegible] فقال المشتري اشتريته
فانه ملك هذا البايع كان دفعا ولو لا ادعى عليه الفا اصالح على شيء ثم برهن على القضاء
او الابراء لم يبطل الصلح وكان فداء عن اليمين ولو ادعى المدعى عليه قبل الصلح وانكر المدعي دفعه
ثم برهن على القضاء او الابراء يبطل [illegible] ادعى عليه الفا فقال ما كان لك على شيء قط
او قال ليس [illegible] على الابراء كان دفعا ولو قال [illegible] ولكن [illegible]
ثم برهن انه قضاه [illegible] في رواية [illegible] لا اعرفك [illegible]
للمشتري ادعى عليه [illegible] فانكر فلما برهن قال انه [illegible]
ولكن ادعى الايفاء او الابراء اختلف [illegible]
البراءة [illegible] بالمال [illegible]
[illegible]
به وانكر النكاح اصلا فبرهنت [illegible] على المهر كان دفعا في رواية [illegible] ذلك
[illegible]
ثلاثا فادعى عليها انه تزوجها بعد اقرارها انها تزوجت المحلل [illegible]

فقال انما كان لي دفعت اليه العدالي بكل دينار كذا لكن الخط بالدنانير كان دفعا بخلاف ما لو
ادعى الشفعة فبرهن المشتري ان الملك الذي استحق به الشفعة ملك فلان ولو برهن انه اقر انها
لفلان كان دفعا ادعى عليه [illegible] وقال ورثتها اختي فلانة من مورثها فلان ثم [illegible]
فارثها او برهن يسمع ولو برهن المدعى عليه ان فلانة ماتت قبل مورثها كان دفعا اقر انه كان
الحمار في ملك فلان ثم ادعى الملك لنفسه لم يسمع الا اذا قال كنت [illegible] ثم اشتريتها منه [illegible]
دابة فنفقت فانكر ربها الاعارة فصالح المستعير على شيء ثم برهن على العارية وقال انها نفقت
كان دفعا وبطل الصلح ادعى عليه مائة دينار في التركة وبرهن فصالح [illegible] على عشرة [illegible]
طالبه بها [illegible] كان وفاه هذه المائة لم يسمع ولو برهن غير الصالح يسمع ادعت عليه نفقة
مفروضة فقال انها [illegible] لا يسمع ولو ادعى الخلع فنفقة العدة يسمع قال [illegible]
انفقت [illegible] ثم قال وصلت اليها فقالت انما اقرا انها لم يصل الي كان دفعا ولو قالت انه
انه لم يدفعها للعبد في يده [illegible] برهن انه عبد فلان وانه اعتقه او قال [illegible] برهن ذو اليد
على ان فلانا [illegible] او دعاه اياه او اجره او رهنه [illegible] بالحرية وحال بينهما ولو برهن ان فلانا
اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا يقبل وفي دعوى الملك وعلى حالها [illegible] ادعى عليه
انه ضرب امه وماتت بضربه فقال انها خرجت الى السوق بعد [illegible] لم يكن دفعا ولو برهن انها صحت بعد
الضرب كان دفعا فلو برهنا فبينة [illegible] اولى ادعى عليه انه استاجر من فلان محدودا اجارة طويلة [illegible]
واجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال الاجارة فقال انما اشتريت هذا المحدود من الموجر ونقد ثمنه
[illegible] كذا في [illegible] والمختار انه لا يسمع كذا في [illegible] ادعى عليه
ثوبا وانكر فصالحه على عشرة ثم برهن ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن له الثوب [illegible]
بطل الصلح ولو ادعى انه كان قال ذلك قبله لا وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعده فيبطل
ادعى عليه دارا فصالحه على كذا ثم برهن على انه اشتراها من المدعي قبل الصلح يقبل ويبطل الصلح الاول
ولو برهن انه صالحه على كذا قبله يبطل الثاني [illegible] لا يرجع بالبدل [illegible] كما
لو ادعى اشتراها منه او انها كانت لابيه ورثتها لا يقبل ادعى عليه الفا فقال قضيتك في سوق
خوارزم ولا بينة لي عليه ثم برهن انه قضاه في قرية كذا يسمع وفي الملتقط يكون متناقضا الا اذا
وافق [illegible] المسئلة على جواز التوفيق من غير دعواه وهو قول البعض والا [illegible] شرط
ذكر التوفيق عيني في بيت قال هو ليس لي [illegible] كان اقرارا بالملك له على رواية الجامع
حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل وعلى رواية الاصل [illegible] لا يصح نفيه حتى لو [illegible] رجل فادعى
ذو اليد وقال هو لي صحت دعواه بالاتفاق واتفقت الروايات على ان المدعي لو قال [illegible]

لي قبل فلان يسمع حتى لا يسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة ادعى [illegible] انه ملكي وفي يده
بغير حق وبين الحد [illegible] فقال انه ملكي [illegible] قال البعض [illegible]
[illegible] لم يلتفت اليه ادعى [illegible] ثم ادعى الكل قيل يسمع وعلى العكس يسمع والصواب انه [illegible]
فيها ادعى [illegible] كان دفعا ادعى ملكا بسبب [illegible] برهن [illegible]
ثم ادعى مطلقا فبرهن [illegible] انه ادعاها على اني الشراء والان مطلقا كان دفعا ولو قال انا ادعيه الآن [illegible]
وتركت [illegible] الملك المطلق كان دفعا [illegible] الاستشراء [illegible] اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع
[illegible] والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه
ان المدعي استودعها مني او استاجرها مني او استعار او اشترى كان دفعا [illegible] ملكي ولم [illegible]
لي واشتريته منه والاستشراء من المدعى عليه [illegible] وفي الاستعارة قولان فلو قال المدعى عليه
[illegible] لا يسمع دعواه فيها عند البعض قيل يسمع
قال [illegible] قبل [illegible] لم يبطل شراه [illegible] فلان
الذي [illegible] في يدك [illegible] منه في بيع ثم ادعى
يسمع ادعى [illegible] من واحد فقال [illegible] اشتريت بعد ما [illegible] البيع الذي جرى
بيننا [illegible] ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال المدعي جرى فسخ ذلك البيع بيننا ثم اشتريتها
من فلان وبرهن يسمع وفي المنقول [illegible] القبض صحة البيع ادعى عليه كرما انه اشترى من بكر وقبضه
[illegible] فقال باعه [illegible] جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك جائزا بغير اجازة بكر
ثم باعه من بكر بيعا باتا وانا اشتريته منه باتا وبرهن [illegible] لا يصح [illegible]
دارا [illegible] مطلقا فقال اشتريتها من فلان [illegible] دفعا ولو قال المدعى عليه اني اشتريته من [illegible]
حال صغري [illegible] القاضي [illegible] الوصي [illegible] جائز [illegible] اختلاف وفي دعوى
الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره وكذا [illegible] في دعوى المال [illegible] لا بد من تعيين
[illegible] ادعى عليه انه باعه [illegible] بعد بلوغه [illegible] قبل بلوغه فالقول
[illegible] في صغر المدعى [illegible] كان دفعا وكذا ان برهنا باع [illegible]
مكرها [illegible] ودفعا قال ابو الفضل الكرماني [illegible]
في المشترى ادعى عليه شفعة بالشراء [illegible] قال [illegible] كنت مكرها
على البيع والاقرار به وبرهن كان دفعا ولو قال كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا [illegible] الكفيل [illegible]
الذي كفل به قمارا او ثمن خمر [illegible] وبرهن على اقرار المكفول له بذلك [illegible]
بعد اداء الكفيل [illegible] لم يقبل ولو برهن [illegible] الاصيل [illegible]

ثم قال المطلوب علي فلان وهو ادا ما اقر بجنسه ولو قال اداه فلان اليه بامري يقبل وقيل يقبل في الاول
ايضا لان ايفاء المحتال عليه ايفاء ومعناه لو طلب ليعطيني فلانا او ليعطيني فلانا مقرا واحاله على غيره وجعله
برهنت ادعى عشرة دنانير فقال دفعا تركته وكنت ذكرت ان لي عليه خمسة دنانير يعني ابدا [illegible]
خمسة دنانير [illegible] وبرهن كان دفعا ولو قال [illegible] دينارا [illegible] لا ادعى عليه كذا فقال دفعته
الي وقال [illegible] فلان وقد دفعته اليه وادعى انه غصبه امة فبرهن انها امة فلان فلحقها منذ عشرين سنة
وانا تزوجتها كان دفعا وكذا ادعى عليه انه كسر سنه العليا فبرهن انه لم يكن له هذه السن [illegible]
عيبا بكذا فقال انا اشتريته منه [illegible] كان دفعا اذ انكر رضيته [illegible] ادعى
انه باع هذا المحدود [illegible] فبرهن على انه باع [illegible] ان هذا المحدود
ملك المدعى عليه [illegible] كان دفعا وان برهن على انه اشترى منه جارية بكذا [illegible] واقر بذلك ايضا وبرهن
الجارية قائمة في يد فلان في بلد كذا فلم يصح دعواه لانه لا [illegible] كما قال [illegible]
بالجارية [illegible] كان دفعا برهن [illegible] ثم اقر ان هذا المدعى عليه [illegible] قبل سقط عنه
لا ادعى عليه دينا فبرهن [illegible] ان هذا المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه قيل لا يسمع لكونه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق [illegible] الدين [illegible] ادعى عليه دينا فقال انك اقررت [illegible]
والحجة [illegible] بعد الاقرار [illegible] ادعى عليه كذا فقال [illegible]
هذه الدعوى فان برهن المدعي [illegible] البراءة والا [illegible] لا يكونا [illegible] المال [illegible]
المدعى عليه [illegible] يحلف المدعى عليه [illegible] حلف المدعى عليه وقيل [illegible]
المدعي [illegible] البراءة [illegible] ادعى عليه عشرين دينارا فقال انك [illegible]
اخذت منه [illegible] بالدنانير وانك [illegible] على هذا [illegible] اقرار المدعي [illegible] كان دفعا
كما لو ادعى الدنانير عليه فبرهن على اقراره انه دفع اليه [illegible] الدنانير [illegible] الكفالة بالدنانير ولو ادعى عليه
مالا وانكر فبرهن المدعي على انك [illegible] وقال المدعى عليه انك ابرأتني منه منذ عشرين سنة [illegible]
عليه انما اخذته [illegible] فبرهن ان المدعي اقر ان هذا المال [illegible] فلان الاخر لا ادعى عليه [illegible]
فقال ليس لك علي شيء فبرهن المدعي على الايداع والمدعى عليه على الرد او الضياع يسمع [illegible] ولو قال
ما اودعتني [illegible] بغير حق فبرهن [illegible] ملكي [illegible]
كانت الدابة ملكه اولا [illegible] والدنانير [illegible] ادعى ملك
تلك الدنانير فبرهن المدعى عليه انه [illegible] المدعي [illegible]
واخذت [illegible] فبرهن المدعى عليه على اقرار المدعي [illegible] وكذبه [illegible]
مبطل في الدعوى وليس له عليه شيء [illegible] على اقرارهما [illegible] المجلس [illegible]

الا ان يطلب [illegible] المدعى عليه ان المدعي اقر ان [illegible] عن ام عائشة بنت علي بن محمد [illegible]
هذا [illegible] ادعى [illegible] كان دفعا [illegible] ادعى [illegible] ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه وكان
يفتي بانه لا يبطل [illegible] الا [illegible] ظهير الدين [illegible] وبعض المشايخ
[illegible] قال صاحب الذخيرة وهو الصواب عندنا ادعى عليه انه ابن اخي فلان الميت [illegible] وارثه
[illegible] فبرهن انها كانت [illegible]
ملكي [illegible] ادعى انها ملكي [illegible] لا يقبل [illegible] وديعة في يد ذي
اليد [illegible] فلان [illegible] كانت ملك فلان [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] ارثا عن ابيهما [illegible]
[illegible] ارثا عن ابيه فبرهن [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] ابطال الدعوى [illegible] ارث [illegible]
وارثا [illegible] دعواه انه ادعى عليه مالا على الكفالة [illegible]
الكفيل [illegible] بالكفالة ثم ادعى [illegible] ادعى عليه دينا من جهة [illegible] بالحوالة
او [illegible] ثم ادعى [illegible] في قضاء الديون ثم ادعى الابراء وادعى [illegible]
دينا [illegible] ثم ادعى [illegible] كان [illegible] ادعى [illegible] كانت
ملكها [illegible] ملك المدعي لان [illegible] وقت [illegible] وادعى عليه محدودا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ادعى [illegible] ثم ادعاها [illegible] لا دعوى له
عليه [illegible] ثم ادعى [illegible] وقال تركت دعواي على فلان [illegible]
ثم ادعاها وكتب شهادة في صك [illegible] ثم [illegible] للمسجد [illegible]
للمسجد [illegible] بالخصومة [illegible] ثم ادعى [illegible] ثم ادعى [illegible]
انه باع [illegible] ادعى عينا في يد اخر فقال هو ملكي [illegible] انه ملك فلان [illegible] بالخصومة وادعى
[illegible] فقال اشتريتها منكم [illegible] بالبينة ثم قال [illegible] وادعى على [illegible]
[illegible] ثم ادعاه على عمر [illegible] دعواه على زيد كانت [illegible] وادعى بعض الورثة عينا [illegible]
[illegible] ثم ادعى [illegible] كان [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] وادعى عليه [illegible] ثم قال [illegible] ثم ادعى [illegible]
[illegible] بغير رضاه ثم ادعى اخر [illegible] انها ملكه [illegible] ملكه او ادعى [illegible] ايضا
[illegible] على دعوى الضيعة ارثا عن جده فلانة [illegible] غايب مفقود ولم يفض [illegible] بحكم

مدة وبرهن او ادعى عليه انه قتل اباه يوم كذا وبرهن هو انه تزوج امراة اتزوجها بعد هذا اليوم او ادعى عليه انه
لشراء من ابيه منذ عشرين سنة او ادعى غلطا في دعوى المدعى قبل اقامة البينة او ادعى انه عبده مثلا او انه
يدعيه بغير حق وطالبه بالزوائد كان قائما او بقيمته ان كان هالكا وبرهن بعد الدفع انك اودعته عند فلان وهو غير
يسمع وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او شهدا عليه بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او بيع او قصاص
او طلاق او عتاق او نحوه في وقت او في بيت سماه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن في ذلك اليوم ولا في ذلك
اليوم سوى ذلك الموضع ولو ادعى عليه شرى فانكر فبرهن فقال اشتريته ولكن رددته عليه او ادعت الخلع وانكر
وقضى بالفرقة بالبينة فقال الخالع او لكن تزوجها او برهن على انه باعه كذا فبرهن انه فسخ البيع معه او قال المدعى
عليه اشتريت هذا المدعى من فلان باذن المدعى او قال دفعا ليس له هذه الدعوى على لانه كان يدعيه على زيد
بسبب والان يدعيه على مطلقا او ادعى عليه عينا انها كانت ملكا لامه بالشراء فورثها منها او ادعى مهر نفقة الجنة
فقال ابراتني عن مهرها او اخرجتها فقال لا بل ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد صحتها بهذا المهر او قال
القابض لدى اليد بعدما برهنا على النتاج انك مبطل في دعواه لانك اقررت بانك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها
او ادعى انه ثوبه سرق منه وبرهن فبرهن ذو اليد انه نتج في ملكه او بيع فلان من فلان والثوب عوادو كس
الثمن وتجدد او ادعى الوصي عقارا للصغير فقال باعه مني وصي القاضي فقال انه ما جعله الى قضاء الدين ثم
فقال باعه بغبن فاحش او كان في التركة نقود يفي بالدين فكان بيعه مستغنى عنه وبرهن او ادعى عليه فقال
كنت وقت الاقرار صبيا وكان صغره ظاهرا في ذلك الا يجوز او ادعى عليه ايضا فقال دفعا انك مبطل في
دعواك لانك ادعيت على فلان عين هذه الارض وبرهن انه غصبه منه او جعلك غيره فقال وهبته بغير وكلني
به وبرهن او ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت انه الميت ابرانا في حيى وبرهنت او برهن ذو اليد على ان المدعي قال
لي هذه وانا هو لفلان او ادعى انه دار عن المدعى ان الدار سيرا اللحدود ولكن الشهود لم يتعرضوا لحدودها
او ادعى الشفيع فبرهن المشتري انه قال له بعدما اشتراها بعتنيها الدار فهذا منه تسليم الا انهم شهدوا بهذا القول
ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها او برهن على ان هذه الضيعة ملكه وصلت اليه بالقضاء فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل
هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده حق ملكي او برهن ان المدعي اباعها من زيد فقبضه وباعها مني او ادعى
عينا في يد اخر انه له وبرهن فقال بعتها لفلان فادفعها او اجرتها او ارتهنتها او غصبتها منه او اخذتها منه او ادعاه
وقال الشهود لا نعرف فلانا باسمه ونسبه ووجهه او قالوا نعرفه بوجهه وكشيئه اذا رايناه او الدين هذا ادعى ملكه
او قالوا ولدته الام ولم يقولوا انها ملكه او قالوا انها ملكه او قالوا الان بحال عليه وشهدوا على اقرار المدعي انه
لفلان وذو اليد يقول اودعنيها او لا يقولوا على اقرار المدعى لفلان اودعنيها اليه او قال ذو اليد هذا العين
اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي او عكسه وقال ليست بملك المدعي ثم ادعى انها وديعة عنده او قال هي في
الا انها وديعة فلان وبرهن على ذلك يسمع وانه تحت الدعوى في دعوى المدعي لغفلة على ذي اليد

انها لفلان او دفعها الى اخر او ذكرنا او اشترى من فلان الغايب وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان فلانا من ذلك الغايب وهبها
اياه او في قوله ذو اليد انها ملكي او هي في يدي ثم اقام بينة على انه يعقد او دعوى المدعى ثم اعارني فلان ودعها على
ان ذو اليد في يدي واقام ذو اليد البينة على الشراء من فلان شرا جايزا وفي دعوى القيمة على ذي اليد فاقامة ذي البينة
على انه وديعة في يدي لفلان او اجارة او عارية او غصب او رهن لا يندفع الا اذا اثبت الايداع من المدعى وساير
وجوه المسئلة المخمسة يعرف في الجامع وجملة ما ذكرنا فيما يتبع به الدعوى ومالا يندفع به منقولة من الكتب
الموثوق بها المعتمد عليها من المحيط وقاضيخان والظهيرية والذخيرة والخلاصة والقنية والفصولين والجامع في الفتاوى والكافية
والنتف والعلي بالاوية وغيرها القسم الثالث في بيان الحيل فيها بالعمل الدقائق جاء دعوى وكيل المدعي على
وكيل المدعى عليه بعض على الشيخ المحقق الذي هو بحر الفقه نجم الدين البخاري وقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي
على وكيل المدعى عليه انه هذا المدعى باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا وكيل المدعى عليه هذا فلانا انه انا
هذا البايع الثمن فاعتقد وفسخ البيع بعده ان يهل المدعى او في الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل فسخ
هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام
وكيل المدعي البينة على ذلك فحكم بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض لهذا المدعي بهذا السبب وكونها في يد المدعى عليه بغير
حق فقال هذه خلل من وجوه الاول انه في الدعوى حكى انه اشترى فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاعتقد ثم انه فسخ البيع
وكل الكل يقال وفي الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ هو وكيل البيع معه بل قال وفسخنا الوكيل او المطلق فلم يعلم ان هذا
ان الفسخ انه بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وانا ايس بالوجه هذا الترتيب لكن يجب صحة التسجيل عن قيله والثاني
انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان بخيار الفسخ او وجه
من البايع فسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطلبه البايع بتسليمها الا ان اصل الكتب كان يحق والثالث انه
قال فحكم بحضر المتخاصمين ولم يذكر انه بحضر وكيل الا حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح بحضرة الوكيل وعلى شيخ
الاسلام نظام الدين بن شيخ الاسلام برهان الدين انه قال في جواب الفتوى وهو الجواب في دعوى الغير على الميت
بحضرة الوصي او دعوى الدين على الصبي بحضرة الوصي او دعوى الدين على الوقف بحضرة القيم وقال النسفي وتبعه
الصلحاء المتاخرون رحمهم الله مولعون بمثل هذا بان يكتبوا انه سلمها على شرط طوق بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون
صلحا على غير مذكر كما قال النسفي ملك عايد بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في اخره وضمان الدرك
على البايع هذا مسك فاسد من وجهين احدهما انه ضمان في البيع على امين القاضي والثاني فيه وهذا الاخير على البينة
لانه اذا لم يطلبه البايع فذلك شغل الذمة قال النسفي مسك محضرة وكتب في احد حدوده ارضا عارية فلان من فلان فاسد
فينبغي ان يقول الارض في يد فلان من فلان لجواز بعد العمات من الحد الارض الى الدخل المبيع في ملك الدار المبيعة وكما
لجدار منه كما يكتب والحد الثاني ينتهي الى دار فلان وبقر حقها نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة
فيخرج هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار وكثير من الرجال في هذا القسم

يكتب نسخة كذلك لانه تنصيص على انه يجب نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما د
الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون يجب ذكر انه دخل في البيع فالاولى ان يكتب بعد ما كتب حدودها
بجميع حقوقها وحدودها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها الا الكتب فيه ما لا يدخل في البيع وطرقها الا ان ... بحق اجزائها ولهما
للكتب فيها حتى يجب ... عن كونه منقولا قال ... صاحب المنتخب الائمة البديع وهذا احسن وان كان الغرض من
عرض هذه المحاضر اللاحق على طالع الحال بالتنبيه على مواقع الغلط دون ان يعرف كل واحد من يقضي على حق
للمهامين كاملا الكتب بذكر بابين لكان يخلو عن ذكر صور المحاضر **محضر فيه دعوى من زعم انه وصي صغير من**
جهة ابيه وبناء على التعريف ورد بعلة انه لم يذكر في ذلك الدين لعله للصغير لسبب كان ابن ... فلذلك كان ذا بلا شك
وله دار خاف فربما يصير له بالقسمة وحصته الدين ... بان القاضي لم يشهد ولعلها موت الاب وقبضها الى هذا الانكار
او اتصاله الى القاضي امكان منه وهذا بد منه كذلك **محضر في دعوى تجار الصغير بالاذن الحكمي** وقد اشترى ابو ... و... تولى
عليه الخفير ورد بعلة انه لم يكن يذكر ان الاذن حكمي بمن جهة هذا القاضي او من قاضي آخر وعلى تقدير كونه من قاضي آخر
لابد من اثباته عند هذا القاضي ليصح ضمنه وبعلة انه لم يذكر فيها تاجرا انه مأذون في القبض انما في حق الاذن الحكمي
وعلى تقدير كونه مأذونا بالدعوى والخصومة بعد القبض لم يكن له حق القبض ... الفتوى ... ذكر
القبض وما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض وبانه لم يذكر فيه ان الثمن مثل القيمة
عليه وقت العقد حتى لو كتب فيه اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمتها الذي لم يصح بالمراد وقت العقد وبانه
قال اشتراه عن الثمن ولم يذكر انه مال ويحتمل ان يكون مرضا ولا بد من الايجاب لا يصح كذا في خلاصته وبانه
لم يذكر الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء ولا يصير ... **محضر فيه دعوى**
الارث على وارث وهبها ودعواه صلحا عن جميع نصيبها عن جميع الدعاوى فرد بعلة انه ليس فيه بيان التركة يجوز
ان يكون فيها دين وعلى هذا التقدير لا يصح الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن فيها دين يجوز
ان يكون فيها من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها الارث تمر بدل الصلح او اكثر او يكون فيها
نقد من خلاف جنسه ولم يذكر قبض البدل في المجلس لجواز ان لا يكون فيه شيء مما ذكر ... كلها
وبالوهم لا يبطل الصلح قال في الملتقط ولو لم يكتب المدعي في الصلح يجوز وعليه **محضر في دعوى تجهيل**
الوديعة على وارث المودع فرد بعلة انه في دعواه واتهم في شهادته بينوا قيمتها يوم التلف لا يوم التجهيل
والواجب قيمته يوم التجهيل لانه سبب الضمان فيها قال صاحب الفتاوى العلياباديه وهذا عندي ... يحتمل عنده
صاحب المحيط فيما بسلة ذكرها محمد في كتاب الاصل وهي رجل اودع رجلا جحدها المودع فهذا كتفي من ... زحس
على الايداع ثم قضى عليه بقيمته يوم الجحود فلو قالوا لا نعلم قيمته يوم الايداع لا يوم الجحود يقضى عليه بقيمته
يوم القبض لان سبب الضمان في القبض بحكم الايداع لان الضمان انما يجب بالجحود بعد القبض فيحال
بالضمان الى الجحود لانه اقرب الى ما امكن واذا تعذر فالى القبض السابق وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا

لا يوم الجحود ولا يوم الايداع تقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما اذا هلك المغصوب في يده
ولم يعلم قيمته يوم الغصب تقضى عليه بما يقر به يوم الغصب فعلى قياس هذه المسألة اذا شهدوا بقيمتها
يوم الايداع ولم يشهدوا بقيمتها يوم التجهيل فعليه قيمتها يوم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمتها
اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايداع وهو الصحيح **سجل** رد بعلة ان القاضي كتب فيه
وحكمت في مجلس قضائي ولم يذكر الكورة والمصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وما ذكر في
اقل مجلس قضائي بكورة كذا احكاية ذلك الدعوى فجاز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم
خارجها قال صاحب المحيط هذا الطعن فاسد عندي لانه على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ
القضاء فاذا قضى في خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصير مجمعا عليه
سجل كتب القاضي في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي فخالفني ورد بعلة انه مضمونه
اشياء لم يدخل في الحكم وهي حكاية الدعوى والانكار والشهادة وغيرها وانما حكم ببعض مضمونه فينبغي
ان يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او في مضمونه حكمي او والقضاء المذكور فيه قضائي **محضر فيه دعوى**
حصة من الربح الحاصل من العدليات التي جعلاها رأس مالهما في شركة العنان وجعلاهما
في يد المدعى عليه وانه اشترى بها كذا وربح فيها كذا فرد بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير وهي
نقلية والدعوى في المنقولات لا يصح حال غيبتها وهذا الطعن ليس بصواب عندنا ولا يجوز رده
بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير لا يمكن الاشارة لان
البعض يشبه البعض فلا يمكن التمييز ثم هذا العقد لم يصح شركة في المشهور من قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان العدليات في زماننا كالفلوس والشركة لا يصح بها في قولهما ثم بعد ذلك ينظر ان كان
دفعها الى المشتري اشترى بها ثم بعد ما كسدت فالبياعات نافذة وللمشتري في كل مرة يشتري
بهما الثمن مع الربح لا باعتبار الشركة لانها لم يصح بل باعتبار الوكالة لو اشترى قبل الكساد ثم اشتراها
وبعد لم يتكلم بعد ما كسدت فاذا باع الكل بين الشركة بالعدليات انتهت الوكالة ووجب في ذمته الدنانير
الى الدافع بقدر حصته من رأس المال والربح فاذا اشترى بها بعد ذلك شيئا يصير
مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن منها صار غاصبا حصة الدافع فيجب الضمان في ذلك الغصب
محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان اباه اوصى له بثلثه في حيوته وصحته وثبات
عقله وانه قبل منه هذه الوصية بعد موته فصار ثلث تركته له بهذه الوصية وفي يد
هذا الوارث من التركة كذا فرد بعلة انه لم يقل اوصى له انها انه وصية المكره
لا يصح وبعلة انه لم يقل في حال نفاذ تصرفاته انما هي في حيوته وصحته
وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان

مجبورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وعند قيامها ومعدلها انه ذكر في كتاب الحجر ان
وصاياه يجوز استحسانا ان وافقت وصايا اهل الصلاح ويقال بعبارة اخرى ذكر حجر الوصي فيه
وهو ويتم لانها صارت مستثناة من قولنا ودعي ثلث ماله. **محضر في دعوى الكفالة بالنفس**
فلان على ان يسلمه اليه في يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي عليه فهو الف درهم وانه اجاز كفالته
ثم انه لم يسلمه اليه في ذلك اليوم فصار كفيلا بالمال وطالبه بذلك يرد بعلة انه لم يبين سبب
وجوب الالف على المكفول عنه ومن الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوهما وبانه
لم يقل اجزت الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من ذلك لصحتها فان من كفل بغايب بكذا ولم يقبل
عنه احد ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغايب فاجاز لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي
يوسف الاول وقيل دعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كدعوى البيع يتضمن دعوى الشراء و
على القول الاول لو قال اجزت الكفالة في مجلسي فهذا لا يكفي حتى يقول في مجلس الكفالة لانها جاءت
المكفول له بعد ذهاب الكفيل عن مجلس الكفالة لاجازته في مجلسه وانها غير معتبرة اجماعا ولو ادعى الكفالة
مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعاها مع الاجازة في مجلس الكفالة كان ذلك صحيحا. **محضر في دعواها**
على رجل ضمنه لها جميع مهرها الذي على زوجها وهو كذا وانها اجازت ضمانه في مجلس الضمان
ثم انها صارت محرمة عليه حرمة غليظة وصار مهرها عليه وعلى هذا الضامن حالا فواجب عليه اداء
ذلك المهر رد بعلة انها لم تبين سبب الحرمة وهي متنوعة متفق عليه ومختلف فيه ولعلها وقعت
الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند الحنفي والقاضي بخلاف ما نعت وما ذكر من حرمة قد يكون قبل الدخول
بها وقد يكون بعده وقد يكون من جهتها ويكون من جهته فان كانت بها قبل الدخول سقط كل
المهر عن الزوج والكفيل ونصفه حيث ما كانت من قبله فبدون بيان ذلك لا يستقيم دعوى جميع المهر على
الكفيل بحكم الضمان. **محضر فيه ادعت المرأة على خصم** انك كفلت لي عن زوجي فلان بن فلان بما هو جميع
مهري الذي عليه كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت
الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان زوجي جعل امري بيدي على انه متى غاب ستة اشهر فانا اطلق نفسي
بائنا متى شئت وقد غاب ستة اشهر بعد الامر وطلقت نفسي بذلك الامر فصرت كفيلا لي
بمهري عن زوجي وطالبته بذلك وبرهنت على جميع ما ادعت فتوى بصحة
المحضر وقول بعضهم بانه لا يقضى على الكفيل بالدينار ولا يكون قضاء على الزوج بالفرقة
لانه لا ينتصب خصما عن الزوج فانها ادعت عليه امرا لا يتوصل اليه الا باثبات
الفرقة على الزوج ولصاحب المحيط هنا اشكال ذكرناه في المحاضر المقبولة وذكر في
الذخيرة على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين انه غاب عن البلد مدة السفر او بقوله

المتوفى بها خلوة صحيحة او يقول بعد تسليم النفس اليه لان الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون
غيبة عنها لانه يقبل ان يثبت انه غايب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها. **محضر فيه دعوى رجل بملكية**
ارض على اخر فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر قبل دعوى المدعي
ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه تكذيب من المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا
به بعد القضاء وذا يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارة الاصل والجامع وان اراد المقضي عليه
ان يقيم البينة انها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا يقبل لانه صار مقضيا عليه بكونها
في يده. **محضر في دعوى كذا سهما من ارض** ولم يذكر المدعي ولا شهوده ان جميع
الارض في يد المدعى عليه اختلف اجوبة المفتين فيه قال بعضهم لا يصح لانهم لم يذكروا ان جميع الارض
في يد المدعى عليه وما لم يثبت ذلك لا يثبت كون المدعى في يده وهذا القول يشير الى ان غصب الشائع
لا يتحقق وهكذا ذكر ابو الفضل في اشاراته والصدر الشهيد وقال بعضهم يصح لان اثبات
اليد على البعض شائعا ممكن كرجلين اشتريا دارا واستاجراها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما
كل منهما بنائه على نصفها شائعا وكما لو غصبا عينا يكون كل منهما غاصبا لنصفها شائعا وهذا يشير
الى ان غصب الشائع متحقق وقد نص محمد في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا
محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد المدعي ورد بعض الائمة انه رد وبعلة انه ذكر فيه
ان اباه باع من فلان تصرفا تم بكذا في يوم كذا وهكذا اقر ابي ببيع هذا المحدود في هذا التاريخ و
شهدوا على اقرار والده هذا المشترى ولم يقل بعد البيع فربما كان الاقرار قبل البيع ويكون
الاقرار بتاريخ البيع في يوم كذا فيكون الاقرار بالبيع قبل البيع والشهادة به كذلك وبعلة
انهم شهدوا بان هذا المشترى ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وهذا الحرف لسبب المذكور في البيع لا
الاقرار به لانه البيع سبب ملك فالشهادة على البيع انما هي على الاقرار به ولكن هذا النوع فاسد اما الاول
فلان مطلق كلام العاقل محمول على وجه الصحة تحسينا للظن على المعتاد بحكم عادة الناس وذلك
بان يحمل دعوى الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة لا نبطله بعلة واما الثاني فلانه
شهادة على الاقرار بالبيع يلزم بحكم السبب على الغير فيصح. **محضر فيه ادعى على امرأة انها**
امته وهي تنكر فشهدوا ان هذه جاريته ولها منه بنت
معلوم وكلها اليه رد بعلة ان البايع مجهول فلا يمكن اثبات الملك له وما لم يثبت الملك للبايع لا
يثبت انتقال الملك الى المدعي حتى لو كان البايع معلوما يبطل وتقضى بها له وبعلة
انهم لم يشهدوا ان المشتري اشتراها وانما شهدوا بيع البايع فقط وهذه العلة غير
صحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء والشراء يتضمن البيع الا يرى انه لو

ادعى اني بعت منك كذا بكذا فاد الثمن او انك بعت مني كذا بكذا فخذ مني وسلم المبيع يصح كذا
في لفظ الشراء وذكر محمد في كثير من المواضع . **محضر فيه دعوى رجل انه اعتقه اشتراها من فلان**
وطالبها [illegible] عليه وهي تنكر فرجع على انه اشتراها من فلان افتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء
بالملك لا في حق وجوب الطاعة لانه لم يذكر نقد الثمن والصحيح ان هذه الدعوى لا تصح اصلا لانه
لم يثبت ملكية البايع عند العقد لا نصا ولا دلالة لانه لم يذكر التسليم وبدونه لا يثبت الملك للمشتري
مسلماً كما بالشهادات . **محضر فيه دعوى رجل على آخر** ان فلانا لابنه عتيق والدعى فلان كان
اعتقه والدعى صير لنفسه بالولاء لانه لا وارث له غيره فحكم بصحة الدعوى والصحيح انها لا تصح لانه
لم يقل اعتقه وهو يملكه دل على هذا انه لو برهن عبد ان مولاه اعتقه وهو ينكر او يقر ولم يقل اعتقه وهو
يملكه او قالوا اعتقه فلان وهو في يده وبرهن آخر انه عبده قضى للمدعي الثاني لان نفس العتق بعتقه
الملك وهذا ليس لو لم يحكم في شهادتهم وهو يملكه وبرهن آخر انه عبده قضى ببينة العتق لان اثبات
العتق الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو برهن المولى انه عبده اعتقه وبرهن آخر انه عبده قضى ببينة
العتق لان فيه زيادة اثبات العتق بعد استواء الحجتين في اثبات الملك كذا هنا ايضاً ينبغي ان لا تصح دعوى العتق
من جهتها بغيرها بدون ذكر ملكه . **محضر فيه دعوى رجل عيناً في يد آخر** انه اشتراها من فلان في تاريخ كذا
واقام بينة عليه فبرهن المدعى عليه ان فلانا هذا اقر قبل تاريخ شرائك ان هذه العين ملك
[illegible] فلان وهو حاضر في ذلك وانا اشتريت هذه العين من [illegible] هذا المقر لم اتفقوا ان هذا
الدفع صحيح واتفقوا ان مدعي العين لو طلب بعد ذلك بيان [illegible] تاريخ انه لا اقرار متى كان
وفي اي شهر كان وفي اي يوم لا يكلف مدعي الدفع ذلك لانه [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] بقوله قبل تاريخ
شرائك او قبل شرائك . **محضر في دعوى الارث** وجعل [illegible] انه ذكر فيه محضر فلان بن فلان بن فلان
ان كان فلان ثم قال [illegible] ينبغي ان يكتب [illegible] المدعيين وجعل انه ذكر فيه مرد ميراث
مانده [illegible] خويش را وليس فيه چيزي ميراث مانده [illegible] را وينبغي ان يكتب فيه ميراث
مانده [illegible] فرزندان او [illegible] ميراث مانده [illegible] فرزندان او [illegible]
[illegible] انه بدون هذا لا يتم جر الارث ويحكى عن نجم الدين النسفي انه قال كتبت الفتوى في
جر الارث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركت [illegible] وميراثا [illegible] عطا بن
حمزة فقال [illegible] بقولك [illegible] ترك ميراثا [illegible] افتى بصحته وقال صاحب الخلاصة [illegible]
ليس بخلل [illegible] على قوله تعالى فلها نصف ما ترك وكذا ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال السيد ابو القاسم [illegible] ولو بالغ فيها كان اولى وان ترك [illegible]
التوقف كفى وقال صاحب الذخيرة [illegible] هذا الخلل ليس بشيء [illegible] ورثت من ابيه

كما في الاثبات الملك بسبب الارث كقوله اشتريت من فلان وهو بمعنى الخبر وكانت الشهادة على السبب
صحيحة وذكر محمد في الشهادات ان ادعى دارا انه ورثها من ابيه وشهدوا انها كانت لابيه يوم الموت
يقبل وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له لانهم لو لم يشهدوا صريحا فقد شهدوا بذلك دلالة
لان ما كان للمرء يوم الموت يصير ميراثا لورثته . **محضر ادعى فيه رجل على آخر** انك برئت
منه عن [illegible] كذا فقال المدعى عليه ان [illegible] فانا اعطيك مثلها فحلف المدعي ما اعطاه المدعى
عليه ثم اراد ان يسترد ما [illegible] فكتب الشيخ نجم الدين في جوابه ان اعطاه صلحا عن دعواه لا يسترده وان اعطاه
بناء على يمين المدعي [illegible] بما قال له ان يسترده وقال له الاسترداد في الوجهين [illegible] محمد في
كتاب الصلح انهما اذا اصطلحا على ان المدعي ان حلف على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا للمال
للمدعي فالصلح باطل . **محضر فيمن ادعى على آخر ارضاً انها ملكه** وفي يده بغير حق فقال المدعى
عليه ان [illegible] فلان كان اشتراها منك [illegible] ثم [illegible] فقال ان [illegible] كان اقرارا
بالبيع الذي جرى بينهما بيع وفاء [illegible] الثمن الى [illegible] اجاب بعضهم بصحة دفعه واجاب نجم
الدين بعدم الصحة لانه ادعى انها في يد المدعى عليه بغير حق والان اقر انها في يده بحق فيكون تناقضا
قال صاحب المحيط وانا اقول يجب ان يصح على قول من يجعل البيع الوفاء حكم الرهن لانه يدعي اولا
على ملكية الارض [illegible] على تسليمها وعلى قول [illegible] المشايخ ان لم يذكر الوفاء شرطا في البيع والبيع صحيح فلا
يصح الدفع للتناقض وان كان شرطا فالعقد فاسد فانه ادعى فسخ العقد يصح الدفع والا فلا
محضر في دعوى رجل اثبت استحقاق كرم على آخر وطالبه بغلات [illegible] فادعى المدعى عليه دفعا
انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولم يذكر قبضه قال مولانا عمر
ابن النسفي لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان [illegible]
فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر [illegible] ولم يذكر القبض [illegible] الصلح عن الكرم [illegible]
غلاته [illegible] في حق [illegible] لان [illegible]
عن قبض يبطل الصلح في حق الغلة كمن له على آخر كر حنطة فصالحه عنها على عشرة دراهم وتفرقا
قبل القبض بطل لكونه بيع الدين بالدين وقد نهى عليه السلام عن بيع الكالي
بالكالي . **محضر فيه ادعى ارضا من تركة ميت على وارثه** فقال في دفع
دعواه انك قلت لي [illegible] اين زمين [illegible] را [illegible] او قلت اين زمين را
پيش [illegible] گرفته [illegible] اقرار بالملك لي فبطلت دعواك اجاب مولانا نجم الدين ان في
قوله ميراث يافته يكون دفعا وفي قوله پيش [illegible] گرفته لا لانه
ليس اقرارا بالملك له وهو ظاهر بخلاف الاول . **محضر فيه ادعى على آخر ان الكرم كان لفلان كذا**

وبين حدوده كان في يد المدعى ولهذا اقر به انه ملكي وبيده اشترى هذا المدعى عليه من اتم قرب
عليه تسليمه الى اجاب جماعة من الائمة بصحة هذه الدعوى وافتى مولانا نجم الدين بفساده وقال العبد جوه
من خلل ظاهر بين ومنها انه لم يدع الملك لنفسه ولم يذكر ما يصلح سببا للملك لان الاقرار لا يصلح سببا
حتى لو قال انه ملكي اشتريته منه قبل شرائه يصح ومنها ان المدعى لا اقر بالملك واليد للغايب
ولم يكن عنده خصم حاضر لا يصح دعواه ما لم يدع سبب الملك على الغايب " محضر فيه دعوى الارث
مع دعوى العتق فان ادعى على عبد انه ملكه بسبب انه كان مملوك فلان مات وترك ميراثا ل
له وارثا غيره فانه يمتنع عن طاعتي فيجيب المدعى عليه ان مورثه هذا اعتقني في صحته وانا اقول
من ثلث ماله ثم ادعى المدعى انه كان اشتراه من المورث في صحته رد بعلة انه ادعى الارث ثم ادعى
الشراء وفيه تناقض لتعذر التوفيق اما لو ادعى الشراء ثم ادعى الارث يسمع لامكانه اذ المشتري
قد يصير ميراثا بان ينفسخ الشراء بينهما في حيوته او بعد وفاته بان يجد به عيبا فيرده ويقول اشتراه
ويعجز عن اثبات شرائه ويبقى في ملكه ظاهرا وصار ارثا بموته في الظاهر " محضر فيه دعوى بلفظ تركي
والشهادة بلفظ فارسية رد بان التركية والفارسية غيران وهذا الجواب صحيح في
الدعوى والشهادة بالعربية فان كانت بالفارسية لم يكن بينهما خلاف لان اسم زانه
ينطلق على سرابچه " محضر فيه دعوى بيع المسكن وفيه بانه بحدوده وحقوقه
رد بعلة ان المسكن يتعلق والتعلي لا حد له محضر عرض على الشيخ الاسلام السغدي ولم
يذكر جد المدعى عليه فقال المدعى عليه حاضر والاشارة في الحاضر يكفي ولا يحتاج الى ذكر
اسمه واسم ابيه فضلا عن ذكر الجد اما في الغايب فلا بد من ذكر الجد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وكذا في تعريف المتخاصمين والحد في العقار لابد منه وكان
ركن الاسلام السغدي في الابتدا لا يشترط ذكر الجد وكان في اخر عمره يشترط ذلك وهو
الصحيح وعليه الفتوى " محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع
الطلب الثلثة رد بعلة انه لم يكن فيه ان الشفيع طلب الاشهاد على فور يمكنه من الاشهاد فان اشهد
على هذا المحدود والمحدود او قرب ابنه من المشتري والبايع لان هذه الشهادة مقدرة بالتمكن
بمنعه عند حضرة احد الاشياء الثلثة اما البايع او المشتري او المحدود واعلم ان طلب الشفيع
من البايع صحيح ان كانت الدار في يده والا لا وطلبها من المشتري صحيح
قبل القبض وبعده وانه اذا قصد الابعد منهما وترك الاقرب
ان كان الكل في مصر لا يبطل شفعته خلافا للخصاف
وهو قول الشهيد وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد

هذه الاشياء مع الشفيع في مصر فتركه وذهب الى مصر آخر بطلت وان كان الشفيع
في مصر وكل منهما في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد وكان الى الاقرب
طريقان وذهب في الطريق الابعد قيل بطلت وقيل لا ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب
او كان الاقرب في مصر الشفيع فشرط صحة الطلب ان يكون بحضرة المبيع او البايع او المشتري
هذا هو المشهور المعروف خلافا لابي زيد الكبير حيث لا يشترط الطلب بحضرة المبيع وكذا لو كان
البايع او المشتري في الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق محضر فيه ادعى بكر
على احمد انه باع ناقة من بايع مؤتة قد وصفها كذا بكذا وتقابضا ثم وجد بها عيبا وتقابضا
ثم استحقها حامد عن محمد في مجلس قضاء كوره نسف بين يدي معين الدين القاضي بكوره نسف
وفيه علاء الدين القاضي بكوره سمرقند وما كان كوره مملكة بما وراء النهر وانه حكم لحامد
على محمد بالبينة العادلة التي قامت عنده واخرجها من يده وقبضها الحامد ثم جرى الحكم
والقاضي سديد الدين نائب الحكم ببخارا فجهة صدر الدين الحنفي بعهد القضا بكوره بخارا
ونواحيها لمحمد بالرجوع على بكر بالثمن الذي ادى اليه وان ناقة الثمن منه فلى هذا الرجوع ع
على احمد الحاضر الذي عليه فسد فقال ليس له على شيء فبرهن المدعي رد بعلة انه لم يذكر
ان علاء الدين قاضي بكوره سمرقند كان له ولاية بالاستخلاف ولا وجد فوض له الاذن من جهة
معين الدين قاضيا وبعلة انه لم يذكر تاريخ تقليد معين الدين قاضي نسف ليعلم انه هل
صار قاضيا بتقليد علاء الدين قاضي سمرقند ام لا وبعلة انه لم يذكر فيه لقاضي سمرقند
ولاية على نسف صريحا وانما ذكرنا باكثر كور المملكة بما وراء النهر وقد تكون كش ونسف وبعلة
انه لم يذكر ان البينة العادلة بحضرة قاضي نسف قامت بحضرة المدعى عليه وبدونه
لا يصح الحكم وبعلة انه لم يذكر انه قضى قاضي نسف بالبينة العادلة كان على ملكه
مستحق او على اقرار المشتري بذلك والحكم يختلف وبعلة انه لم يذكر ان البيع كان قائما
عند نائب الحكم سديد الدين ببخارا وحكمه بالرجوع بالثمن لا يصح ما لم يثبت البيع عنده ثم
يحكم بفسخ البيع فيرجع المشتري على البايع بالثمن ثم يحكم القاضي بالرجوع اولا وبعلة
انه لم يذكر ان صدر الدين كان له ولاية بالاستخلاف حتى يصح حكم نائبه سديد الدين ولابد
من ذكره على تمامه وبعلة ان المدعى ادعى الثمن من الدراهم ولم يقل ان مثل تلك الدراهم
رائج في البلد اليوم فان لم يوجد مثلها في البلد ولم يكن رائجة ينبغي ان يذكر قيمتها
معلومة في هذا اليوم فاما دعوى الثمن مطلقا فلا يصح " وحكي عن القاضي
الامام الاسبيجابي رحمه الله حين قلد القضا بسمرقند كان لا يعمل بسجل عن قاض الا بعد

انه كتب في مجلداته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند بعد بما وراء النهر قاضي سمرقند ليس
قاضي بخارا فيكون كلامه هذا كذبا محضا فكيف يكون كلامه غاضبا وبعض مشايخ
زماننا اجابوا عن هذا بان الاول لو كان قاضيا باكثر كور المملكة بما وراء النهر فللاكثر
حكم الكل في كثير من الاحكام فجاز ان يقول قاضيها وراء النهر **محضر كتب في بيع
الجزء الشائع فيه** باع سهما واحدا من كذا سهما من جميع حدود هذا السهم من مشايخ سمرقند من جعله
ان الحدود انما يكون للمفرز لا للمشاع قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله والصحيح
ان هذا ليس بخلل فقد ذكر الطحاوي في شروطه في مواضع اشترى النصف من كذا
بحدوده هذا النصف قال وسمعت من السيد الامام محمد بن ابي شجاع قول الطحاوي
فاستحسنه واخذ به بعد ما كان يقول قبل لا احفظ عن والدي في هذه المسئلة
شيئا ولا عن اصحابنا رواية فيها وهذا لان في ذكر الحدود لبيان ما يدل على الاقرار الا
ان جاز ذكر السهم لا يدل على الاقرار وكذا ذكر الحدود **محضر كان فيه مكتوبا اول
يوم الاجارة** هذه كذا وكتب بعد وتقابضا في التاريخ المذكور فيه خطأ كانه يقول
في التاريخ المذكور فيه لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في
زمان واحد وانه لا يكون فيكون خطأ لان التقابض يكون بعد العقد فلو كتب وتقابضا
في اليوم الذي وقع فيه او في اليوم الذي باشر العقد فيه يجوز لكن الصحيح ان يكتب وتقابضا
بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه **محضر في الاجارة الطويلة** رد بعلة
انه لم يصرح بقبض مال الاجارة بل قال وتقابضا تقابضا صحيحا ولا يكتفى بهذا فان
المستاجر لو قبض المحدود من الآجر يسمى ايضا تقابضا صحيحا بعد دفع المال
واذا لم يثبت قبض مال الاجارة كان دينا في تركته وبعضهم يتقوا هذا الطعن وقالوا
المتعارف في قواعد الشرع معنون الشاهي ومعتبر وداخله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض
المستاجر المستاجر **محضر فيه ادعى على اخوان والد المخصر** هذا فلانا آجر مني محدودة
بكذا اجارة طويلة مرسومة ثمان وانفسخت الاجارة بموته فصار مال الاجارة دينا في تركته
رد بعلة انه لم يذكر ان الآجر قبض مال الاجارة وبدونه لا يصير دينا في تركته كما مر
وبعلة انه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة واخرها ليعلم مقدار ما بقي من مال الاجارة
فلا بد من بيانه **محضر كتب فيه على ان يزرع المستاجر ما بدا له**
كذلك لان كلمة على كلمة شرط مزارعة المستاجر بنفسه مما لا يقتضيه العقد فيكون شرطه
مفسدا للعقد لكن يكتب ليزرع ما شاء لانه يكون بيانا للغرض لا شرطا قال صاحب المحيط

وهنا

وهنا القول عندي في غاية الركاكة لان انتفاع المستاجر بنفسه من قضية الاجارة لانها
شرعت لذلك العقد فلا اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يكون مفسدا اذا كان لاحد
العاقدين فيه منفعة بالاجماع او لاحدهما مضرة عند ابي يوسف اما اذا لم يكن كذلك
كما لو اشترى طعاما على ان ياكله المشتري لا يفسد وههنا كذلك ولهذا ذكر في عقد الاجارة
كان فاسدا وذكر في موضع آخر انها صحيحة استحسانا ولو كتب على ان يزرع المستاجر
فيها كذا قيل يكون فاسدا لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد وللآخر فيه منفعة وقيل
هذا كقوله ليزرع كذا في كونه بيانا للغرض لا شرطا فلا يوجب الفساد فانه لو لم يذكر ما
يزرع بعينه العقد على رواية الجامع الصغير فكيف يكون بيانه مفسدا **محضر فيه
دعوى المستاجر على الآجر** انه آجر منه ارضا كذا وسلمها اليه ثم اخذت منه على وجه
الانتفاع بغير حق رد بعلة انه لم يذكر آجرها وهو مالكها وهذا الامر لا بد منه لان الاجارة
من غير المالك لا تصح وان ذكر بعد ذلك هكذا ذكر في المحيط والفصول العمادية وذكر
في الخلاصة قال رضي الله عنه هذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار ممن ادعاه عليه
والمسئلة منصوصة على ان المدعي اذا ادعى الرهن من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر المالك وكذا
اذا ادعاه من غير المدعى عليه يشترط ذكره واذا قال لا اسلمه فهو بمنزلة ذكر الملك وفي محضر
الاجارة ذكر التسليم وبعلة انه لم يذكر آجر هذه الارض وهي معهودة لا بد منه لان اجارة
العقار المشترى قبل القبض لا يجوز لما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض او بعد
البطانة او على الموقاف كما ذهب اليه آخرون قال في الخلاصة والخلل الصحيح انه لم يذكر
ان المستاجر في يد الآجر بعد الاجارة ولو كان في يد غيره لا يصح الاجارة وبعلة
انه لم يذكر انها صالحة للزراعة وقت العقد لان الاجارة للانتفاع فمحلها ما يصلح للانتفاع
وقت العقد ولهذا لم يجز اجارة السبخة ونحوه فان قلت لا يكفي قوله استيجارا صحيحا
قلت لاحتمال الا يظن انه يكون بالحال صالح للزراعة بعمل المستاجر فيكفي بصحة العقد
وان كانت غير صالحة لها وقت العقد **محضر فيه دعوى صرف المستاجر** مال الاجارة المفسوخة
بلا رد بعلة انه لم يبين ان المستاجر هل اخذ من الاموال التي هي اجارة كالذهب
والتبر ليتبين انها او بجعل بدلا كالاعيان فاذا لم يبين الالئل الموجر هل قبض وكذا يبقي المستاجر
في يد المستاجر هل يكون عليه الاقل عن تحقق من كل عقد من عقد وتقابضا فلذا كان
الاجارة بعد التقابض لا يتمكن المستاجر من الاسترداد **محضر فيه دعوى بقية**
مال الاجارة المنفسخة ذكر فيه حضر فلان وكان اصيلا عن نفسه ووكيلا عن اخيه فلان

والمحضر فلاذا ما ادعى ان هذا المحضر كذا من اجيرنا فلان من راضى كذا بكذا اجارة طويلة
مرسومة وانفسخت هذه الاجارة بموت اجيرنا وقد قبض شيئا من مال الاجارة من الموجر هذا في
هذا الحال وهو كذا ميراثا لنا ما خلا دينارا فانه ذهب بعضه بنفقة ما اقتضى من تجهيزه
وبعضه بابراء اجيرنا المستاجر هذا في حيوته وطالبه بمال الاجارة ما خلا هذا الدينار يقبض
حصة نفسه بالاصالة وحصة موكليه بالوكالة ثم بعد ذلك ان دعوى الابراء على هذا
الوجه فاسدة لانه انما يصح الابراء بعد وجوب هذا المال على الموجر او بعد سببه وهو
انفساخ الاجارة وقد ابراه حال حيوة المستاجر غير واجب على الموجر حتى يصح الابراء لان الاجارة
قائمة بينهما بعد … هذه المسئلة غير صحيحة لان دعوى الابراء لا يصح فذا الدائر عليه
فلا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة وان صح فذلك امر آخر ثم بعد ذلك ان الاول
بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فعقد ثم … وان كان المدعى هذا
وكيلا بالقبض فقال المدعى عليه قد دفع المدعوى الى … كذا من الحنطة
عوضا عن مال الاجارة الذي ادعيه ثم بعد ذلك انه لا يصح دعوى الدفع لما ان مال الاجارة
غير واجب على الموجر في حيوة المستاجر وقبض الحنطة يستدعى وجوب المال على الاجر
ثم بعد ذلك انه ذكر انه دفع الحنطة عوضا وقبض المستاجر الحنطة عوضا لا يصير عوضا
لما يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة القرض **محضر فيه ادعى رود بن عبد الله الهندي**
على فلان كذا او ذكر فيها ان المدعى عليه هذا كان اقر له بذلك لطالما اجاب شيخ الاسلام
على السعدي انه غير صحيح ثم بعد ذلك ان الاعلام لا يقع بالنسبة على هذا الوجه ويجب ان يكتب
انه عبد فلان او مولى فلان ان ذا العتق يعرف بمولاه فان كان مولاه عتيقا ايضا لا بد من
ان ينسب الى مولاه ايضا فان كان مولى المولى معتقا ايضا لا يأتي بذلك بنسبة الى المولى
لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه قلت وقد حكي عن ركن
الاسلام السعدي انه كان لا يشترط ذكر الجد في الابتداء ثم اشترط بعد ذلك آخر عمره وهو الصحيح
وعليه الفتوى ثم بعد ذلك انه لا بد من بيان ان زيدا هذا حر او عبد لان الحر … حتى يكون الاقرار
او عبد محجور لفلان حتى يكون مع الاقرار لمولاه **محضر فيه حكم نائب سمرقند** ثم بعد ذلك
انه يذكر ان قاضي سمرقند نائب … حتى ينفذ حكم نائبه ثم بعد ذلك انه ذكر ان
قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن ذلك بل كان من قبل الخاقان
ومحمد كان من قبل الملك سنجر لان هذا لا يصلح خللا لان القاضي اذا كان مقلدا في بلدة
من جهة الوالي والوالي كان مقلدا من قبل الملك كان مقلدا من قبل الملك وفي ولاية الملك …

كانت

كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء فيصح تقليده اياه ثم بعد ذلك انهم في شهادتهم قالوا ان
ما وقعت فيما الدعوى … هذا المدعى في يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب على
هذا المدعى عليه ان يقصر يده عن هذا المدعا فقد اختلفوا في اشتراطه قال بعضهم لا بد
من ذكره وبعضهم ان لم يقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه مجال الظن كذا في المحيط والفصول
ثم بعد ذلك انه ذكر في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي الذي كان ولاه
فهذا ضرب من ان يكون حكما لان الحكم موقوف على الشرط لا يكون حكما في الحال وهذا خلل
لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فانما
يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم **محضر فيه دعوى اجارة العبد** ادعى عبدا
في يد آخر انه آجر هذا العبد من ذي اليد كل يوم بدرهم وذكر في المحضر بعد كمال … وقد سلم
الى المستاجر مضى كذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى … كذا من الاجرة ثم بعد ذلك
انه لم يذكر هذه المدة من الاجارة في كل يوم … فيه عقد الاجارة ويجوز للمستاجر امساك
العبد فيه فكيف يصح مطالبته اياه بتسليمه اليه ومع انه لو كان ذكر هذه المدة وهذا اليوم
الذي وقع فيه الدعوى من تلك المدة كان كذلك ثم بعد ذلك انه ذكر بعد كمال المدة وسلمه
اليه ولم يذكر … العبد اليه فهذا لا يثبت تسليم العبد لاحتمال انه سلمه ثانيا آخر ولا بد لتسليم
دعوى تسليم الاجرة وقال … رحمه الله فيها لا بد ان يذكر ان يكون العبد مسلما الى المستاجر
في المدة ولا طلب تسليم العبد فانه لا يصح لانه لما انفسخ بقي العبد امانة في يد المستاجر
وليس عليه تسليمه انما عليه التخلية لكنا نقول الطلب التسليم من المودع يصح ويحمل ذلك
على التخلية **محضر فيه ادعى فلان على فلان** على فلان انه ادعى عليه … فصالح على الف درهم
وقبض بدل الصلح وابراه المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابراء عاما قبل الصلح
غير صحيح لانه يثبت حال الدعا فلا يعلم ان الصلح وقع اسقاطا او معاوضة صرفا
يشترط قبض بدل الصلح في المجلس او غير صرف ولم يتعرض القبض في المجلس فيجوز ان الاحتمال
لا يكون القول بصحة الصلح لما ان الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعواه عليه
لكان الابراء العام لامكان الصلح كذا في محاضر المحيط وفي رواية القنية ابراء عام بعد الصلح
عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان حكم بصحة الصلح لوافقه وذكر في العدة
اذا جرى الصلح بينهما وكتب في الصك ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان
الصلح وقع فاسدا بعض الائمة وان ادعى المدعى ان يرجع في دعواه لا يصح لان الابراء
والمختار انه يسمع الدعوى لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به وذكر في الحاوية

مطلب

العليا بالانة وقد مر قبل هذا انه اذا لم يذكر المدعي اصلا صح الصلح على ما عليه الفتوى
محضر فيه دعوى فيه دعوى رجل على آخر انه كان رهن في ايام ابيه العدد من رصاصة
بالصفة وانه رهن فيها ارطالا وانها اخذ قبل قسمة هذا المال وقبل دفع اصل المال الى
مجهلا لهذا المال فصار ضامنا لذلك دينا في تركته قيل انه مردود لانه لم يذكر ان المدعي اصل المال
والربح ولا بد من بيان قدر الربح ومع قبول لانه لم يذكر ان المدعي راس المال قبض محضر ادعى على
فيه ادعى على آخر العقد دينارا وقيمة عين استهلكها وادعيا ان المدعي جسم قيمته ورد بعلة
انه لم يبين العين المستهلكة ومن الاعيان ما يكون مضمونا بالمثل لا بالقيمة فلا يصح
دعوى القيمة مطلقا فان حق المالك لا ينقطع عن العين المستهلكة ولا ينتقل الى قيمتها
على اصل ابي حنيفة رحمه الله الا بالقضاء او التراضي ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المتلف
على اكثر من قيمته فيكون الدعوى في العين فلا بد من بيانه وفي محكمة انه لم يذكر ان هذه الالف
قيمتها باسمرقند او بخارا وهي تختلف باختلاف البلدان ويعتبر قيمة المستهلك في مكان
الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك محضر فيه ادعى على آخر فيه ادعى على آخر ان اخاه فلانا
كان قبض من المدعي من الحنطة في بيت ... قبضا موجبا للرد وهكذا اقر في حال حياته
فمات من غير بيان ... مجهلا ... اقرارا صحيحا وصدقه
فيه فاهما ... فبلغ ان يرد على ... من الحنطة مجهلا لها فصار ... من الحنطة
مضمونة في تركته ... هذا ... تركته في يد ... من الحنطة المذكورة
فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه الى ... هذه الحنطة المتروكة ويشهد الشهود
على اقرار الميت بذلك ورد بعلة ان المدعي ادعى قبضا موجبا للرد والقبض المطلق ... قبضا
بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق واقراره بقوله انه ... من
اقرار بالوديعة والشهود شهدوا على هذا الاقرار فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى
وبعلة ان المغصوب باداء الضمان يصير ملكا للضامن فيتحقق مقابلة الحنطة الموزونة
بجنسها او الضمان مع كيلية ولا يصح دعواها بالوزن ... في هذه الصورة فيبطل وبعلة
انه قال فواجب عليه اداء ... من التركة ولا يجب عليه الاداء من التركة بل عليه ان يؤدي بها
من النفقة وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء وهذا
الطعن ليس بصحيح لان الاصل الوجوب في التركة والوارث خليفة لانه ... الاداء
من النفقة فيصح دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل محضر فيه ادعى فيه ادعى
على آخر انه قبض منه كذا درهما عدلية بين جنسها وصفتها بغير حق واستهلكها فوجب

عليه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها وكانت قيمتها يوم القبض كذا فالوا في كونه
ظن بعضهم ان في الدعوى خللا لانه لم يذكر انه استهلكها بغير حق ويحتمل ان يكون
الاستهلاك باذن المالك فاعترض على هذا القائل بان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا
لكان الاحتمال لهذا فالغصب السابق كاف لايجاب الضمان وقد قال قبض مني بغير حق
واجيب عنه بانه يحتمل ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب وقد كان
الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر المشايخ
على ان هذا ليس بخلل لان القبض بغير حق يصلح سببا لوجوب الضمان وكذا الاستهلاك
الا ان اذن المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب براءة له عن الضمان فعلى المدعي
ان يعرض للمشتري عنه نفيا او اثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون
دفعا للدعوى لا ان يشترط بيانه على المدعي فان قلت لو لم يذكر في الاستهلاك
في هذه الدعوى وانما ذكر القبض بغير حق هل يؤمر بتسليم عين تلك الدراهم قلت
ينبغي ان يؤمر ببيان الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب كما في الشركات والبياعات
فان عجز عن ذلك فتسليم مثلها فان عجز عنه فقيمتها فان قلت هل له ان يطالب بالاداء
او الا باحضار تلك الدراهم ان كانت قائمة ليشير البينة عليها كما هو الحكم في المنقولات
ليشير الشهود والمدعي عليها والدراهم يشبه بعضها بعضا بحيث لا يمكن تمييزها والاشارة
الى عين الدراهم المغصوبة بخلاف سائر المنقولات لانها تعرف ظاهرا الا اذا كانت على
الدراهم علامة يمكن بها تمييزها من جنسها فيشترط احضارها محضر فيه ادعى
على آخر انه باع منه قطعة من الاطلس المعدني بين طوله وعرضه بكذا وقبله منه بثمن
معروف بين نوعه وصفته بكذا وانه اشتراها منه فلما باعه سلمها اليه فقبضها من غير تسليم
الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه بين شرائط العقد من البلوغ والعقل وغيرها
وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء ووجوب الثمن عليه واقام بينة على وفق دعواه
زعم بعض المفتين انه مردود بعلة انه لم يذكر ان البيع كان من المالك البائع وهو انه كان
باع ملك غيره بغير امره فلا يستوجب المطالبة بالثمن وبعلة انه لم يذكر في بيان الطول
والعرض انه بذراع اي بلد وانه تتفاوت فيبقى المبيع مجهولا قال صاحب المحيط وكلاهما
ليس بخلل اما الاول فلان قوله فقبضها بعد ذلك باع وهو مالكه وهي مسألة كتاب الاجناس
واما الثاني فلان المدعي بعد تسليم المبيع هو الثمن فلا جهالة فيه فلا يضر جهالة قدر المبيع
اما الخلل فيه انه قال وانه اشتراها منه فقبضها ولم يقل اشتراهن وانه باعهن وقال

قلت قال بعضهم ذكر هاهنا
قال صاحب المحيط لكنا نقول لا يستقيم
ذكره هنا لان الاحضار في المنقولات

او اشتراها بعد ما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وانه قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك
ولعله اشترى القطعة او كل القطعة دون الصنوبر حتى لو اشتراها كما يجوز ان ينصرف
الكتابة منه الى الجملة يجوز ان ينصرف الى احدهما فمع هذا الاحتمال لا يستقيم دعوى كل الاثر
ولا بعضها ايضا لجهالة المقبوض **محضر** فيه ادعى فلان على آخر انه دفع اليه
عشرة ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل
الامانة وادعى عليه احضار ذلك كله ليقيم البينة عليه وانكر المدعا عليه القبض اصلا فاقام
المدعي بينة على اقرار المدعا عليه انه كان قبض منه ذلك لكن رده اليه اجابوا بان فيه خللا
وهو انه لم يذكر فيها ان المدعي كذبه في قوله رددته عليه وهذا لانه لو صدقه في الرد عليه
لم يبق له حق الخصومة قال صاحب المحيط وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار الثياب
منه تكذيب له في الرد **محضر** في دعوى امراة منزلا في يدي آخر ميراثا عن والدها
زعم بعضهم ان فيه خللا بعلة انها ذكرت في دعواها انه باع منها بتاريخ كذا وهكذا [illegible]
البائع هذا البيع بهذا التاريخ وهذا يوجب خللا لانه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع
في يوم كذا ومحل الاقرار كان قبل ذلك وهذا فاسد لما ان الاقرار لو حمل على ما قبل
البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرفات العاقل ان يصحح
لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا في لفظة الشهادة خللا لانهم قالوا نشهد انه
اقر بالبيع تشهد على اقراره به ثم قال والبيع صحيح هذا الزاعم لكن هذا المدعي
بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا والشهادة
لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عنه من وجهين احدهما ان الشهود اذا شهدوا
على اقراره بالبيع والشراء من المدعي فقد ثبت البيع والشراء بشهادتهم ولكن بناء على الاقرار
والبيع سبب للملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع ولعل
لهم شهادة على البيع لكن لم يشهدوا في الابتداء على البيع بل شهدوا على اقراره اولا ثم يشهدون
على البيع وهو الموجب للملك فلا يكون فيه خلل **محضر** فيه ادعى على آخر كذا دينارا
نيسابورية جيدة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وذكر فيه ما اقر المدعا عليه هذا
اقرارا صحيحا ان هذه الدنانير عليه بسبب انه اشترى من هذا المدعي كذا منا من [illegible]
الصافي بكذا دينار وقبض المبيع قبضا صحيحا فوجب على المدعا عليه هذا تسليم هذه الدنانير
المذكورة الى هذا المدعي فقيل ان الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة
لها احدهما انه ادعى اقراره بهذا المال المذكور ودعوى المال بالاقرار غير صحيحة عند

وقبضه تعيينه
رواية المحيط

عامة

عامة العلماء لان حقيقة المال دعوى الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له
ولان السبب الموجب للمال هو المبايعة او الاقراض ونحوها لا نفس الاقرار فاذا اعرض عن السبب
وادعى الاقرار دل على انه كاذب في الدعوى والثاني انه لم يذكر ان الدهن المبيع كان
موجودا وقت البيع في ملك البايع حتى يصح البيع اذ على تقدير عدمه او بعضه لا ينعقد
في الكل او البعض كذا هنا في الباب انه ذكر قبضه قبضا صحيحا وهذا لا يكفي لصحة [illegible]
ثمنه لاحتمال انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا كتب وانه حصل البايع
وسلمه اليه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء عقيب الشراء عن مجلس الشراء وهذا التسليم
لا يصير صحيحا لو حصل بالاصطلاح ولا يصير صحيحا بالتعاطي ايضا لان البيع وقع باطلا
بان عليه [illegible] او ارضه وهي مشغولة بمتاع او زرع او غيره وسلم لا ينقلب [illegible]
جائزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي ايضا لان التسليم حصل بناء على الاجارة
الفاسدة كذا هنا وبعض العلماء صححوا هذه الدعوى ولم يلتفتوا الى وجهي الفساد [illegible]
لان الاول [illegible] دعوى الاقرار انما لا يصح اذا قال لي عليك كذا وهذا [illegible]
لانك اقررت لي بها اما اذا ادعى المال مطلقا ثم ادعى اقراره بالمال مع دعوى المال فلا
خلاف ولا دلالة ترك ذكر السبب على الكذب ممنوعة واما عن الثاني فلانا لا نحتاج الى بيان
وجود الدهن عند البيع اذا ادعى بيع الدهن وشهد له الشهود جميعا اما هنا فقد ادعى
اقرار المدعى عليه [illegible] الدهن وشهدوا له باقراره بذلك واقرار الانسان حجة في حقه
صحيح يثبت حكمه في حقه فيما هو عليه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة على التصرف
والفرق بينهما عرف في موضعه قال العبد الضعيف تقبل الله حسناته ولما ذكر
ان البيع يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا ولكن الكاتب هكذا كتب فيه نظر [illegible]
ما اشكال فرواذ المفتي انما يفتي بالصحة والسداد او الخلل والفساد بناء على ما في المكتوب
لا على [illegible] والله ولي الرشاد واما بيان ان الشهادة على اقرار المدعا عليه في
[illegible] وقبض كذا وقبض كذا [illegible] وكان ينبغي ان يذكروا في اقراره وقبض كذا [illegible]
محضر فيه دعوى خباز على رجل [illegible] انه ليبيع الخبز وهو الذي
يدعي صاحبه كان [illegible] معلوما من المال بسبب انك [illegible] من الخبز كذا درهما
فيه كذا وبسبب انك قلت لي اخذت في هذه المدة كل يوم عشرة دراهم من اثمان خبزك
[illegible] وصاحب الدكان [illegible] كذلك
كله فوجب على المدعا عليه هذا احضار هذه الدراهم المسروقة مجلس القضاء ليقيم البينة

ذكره

عليها ظن بعضهم ان هذه الدعوى صحيحة لانه لو ثبت اقرار المدعا عليه بذلك كان الدراهم
محسوبة عوض الخبز المدعى ظاهرا فيكون المدعا عليه بدعواه انه حسبها بمقابلة ما قبض
من الخبز للناس مدعيا خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت ذلك فهذه الدعوى
فان قلت صحيحة من حيث ان الخباز يدعي ان الدراهم الملحوظ حقه فصاحب الحمام كان منكرا
فيكون القول قوله لا ان يكون هو المدعي فيكون اثبات ذلك عليه فهي فاسدة من وجوه
احدها ان غاية ما في الباب انه يريد اثبات اقراره بالحفظ الدراهم على الوجه المدعا لا انه
اذا اثبت انه قبض من الخباز الحجة لحفظ الثمن ثمنا كانت الدراهم التي بمقابلة القصاص
ملكا للمشترين خلا ان يكون للخباز ولاية طلبها فيكون حق فرار المدعا عليه بذلك اقرارا للمشتري
لا للخباز وثانيها انه ادعى مبلغا من الدراهم باعتبار حساب كل يوم خمسة دراهم وهذا
السبب المذكور في هذه خمسين يوما يقينا او ظاهرا ان المدكان تعطل في بعض الايام
باعتبار تجديد اصلاح التنور والعمارة وهو ليس معتاد في هذا الظاهر فيكون دعوى
هذا المبلغ باعتبار حساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا ظاهرا فلا يسمع وثالثها
ان طلبه لاحضار الدراهم لاقامة البينة عليها فاسد لانه من قبيل ان وجوب احضار المدعا
للاشارة وقت الشهادة والدعوى ههنا انه ادعى اقراره بانه اخذ خمسة دراهم كل يوم وتعيين البينة
على اقراره بذلك لا على معاينة القبض فكيف يكون للشهود الاشارة الى دراهم معينة محضرة
على ما ذكرنا غير ان الدراهم المدعاة لا يشترط احضارها لانه يشبه بعضها بعضا فلا يمكن
التمييز بالاشارة **محضر** فيه ادعى على واحد من ورثة الميت انه قد اوصى لفلان بثلث
في حال حياته وكونه عاقلا بالغا وان هذا الخاتم الذي في يدك من جملة تركة الميت وقد
اشار الى خاتم ذهب فصه فيروزج فوجب عليك دفع الثلث الشائع من هذا الخاتم الى
بحكم هذه الوصية وانكر المدعا عليه فاقام المدعي بينة على وفق دعواه رد هذا المحضر
قال بعضهم وجهته انه لم يذكر انه اوصى طائعا ويحتمل انه كان مكرها في الايصاء والوصية
مع الاكراه باطلة وقال بعضهم وجهته انه طلب التسليم الثلث الشائع من الخاتم لا يتصور
والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل **محضر** فيه
دعوى الوصي على وارث موصيه انها اوصت بثلث مالها على وجه ما بالقرب المعلومة
متماثلة وعقدتها ايضا صحيحا او وصت الى ان اخذا وامر بتنفيذ هذه الوصايا فلان
عليه ان في يده من تركتها متاع كذا قيمته كذا وصفته كذا فواجب عليه احضار هذا المتاع
مجلس الدعوى ليمكن هذا الوصي من تنفيذ الوصايا المذكورة واحضاره حق فقيه المذكورة

ان كان استهلكه قيل انه مختل وخللها انه لم يذكر قيمته يوم الاستهلاك فانه لما لم يذكر انه
قبضه بغير حق يكون امانة في يد الزوج ظاهرا فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك ولعل قيمته
يوم القبض اكثر منها يوم الاتلاف ثم الوجه الصحيح في تنفيذ الوصية فيه ان يقول الوصي
للزوج فواجب عليك احضار هذا المتاع وتسليمها الي حتى ابيعه واخذ منه الثلث
انه كنت مقرا بكونه من تركتها او لا فلا تقيم البينة على ذلك **محضر** فيه ادعى على
امرأة نكاحها بشرائط الدعوى فعارضت المرأة البينة في دفع دعواه انه طلقها ثلاثا
ثم اقام الزوج بينة في دفع الدفع انها اقرت انها اعتدت بعد الثلث ثم تزوجت باخر
ودخل بها ثم اعتدت عنه وتزوجت نفسها منه في مدة يحتمل ذلك كله افتى مشايخ سمرقند
بصحة المحضر ومشايخ بخارى رحمهم الله بعدم الصحة وهو اختيار شيخ الاسلام علي السغدي
فلا بد في دعواها الحرمة بذلك لانه يدعي اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار
على المدعا عليه بالشيء غير صحيحة من المدعي ولان باقرارها هذا يثبت انتقاض دعواها
قيام الحرمة الغليظة لا يفتقر الى دعواها فانه لو ثبت اقرارها بانها اشارت به تشهد وانها
لا يبطل بينتها ذكر هذا التدليل في المحاضر والسجلات ثم قال صاحب المحيط وعندي
ان دعوى دفع الزوج هذا صحيح كما افتى مشايخ سمرقند لان دعوى الاقرار في
مقام الدفع صحيح والزوج يدعي النكاح عليها وانما دعوى الاقرار لبيان كونها
مبطلة في دعوى الدفع وانما لا تسمع لاثبات استحقاق المدعا بالاقرار وعليه اشار في
الجامع مجلس ودعوى من ادعى مرة في اثبات ملكية جمل وفيه يقول فلان القاضي بكونه
رد وقوع احبارها حضر محضر فحكى بها فيمكن فيه خلل لاحتمال ان ينصرف الضمير فيها الى الكون
بالمصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وهو مذكور في ادب
القاضي للخصاف وقال صاحب المحيط وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية
النوادر ليس بشرط فكان قضاؤه في غير المصر في فصل مختلف فيه ثم ذكر فادعى عليه محضرة
ولا بد من التصريح بذكر ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه محضر من هذا المدعا عليه
كما مر في اول المحاضر ثم ذكر جملا على محضر في صفته كذا وسنه كذا وقيمته كذا وهو حق
مجلس القضاء واشار اليه انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعا عليه بغير حق
وينبغي ان يقول وفي يد المدعا عليه هذا ثم ذكر فواجب عليه قصر يده ولا بد ان يقول
فواجب على المدعا عليه هذا قصر يده عن الجمل المدعا هذا ثم ذكر واعادته الى يده وعسى
لم يكن في يده بان كان زوجه قبل قبضه حتى غصبه المدعا عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظة

تكون البينة على الحرمة الغليظة م

الا علاوة لفظ التسليم وتسليمها الى المدعي هذا ثم ذكر فاحضر المدعي شهودا فشهدوا
ان المحدود المدعى ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق فيزاد الاشارة بحكم هذا عند
ذكر المدعي والمدعى والمدعى عليه ولا بد من ذلك ثم ذكر واشاروا الى هذا عند قوم
من تناول كل منهما فلعلهم اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى
وبالعكس وعند ذكر المحدود يحتاج الى الاشارة الى المحدود الا اذا كان ذكر واشار
الى المشهود به هذا وتخرج مما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة
الشهادة والدعوى لم ترتفع الاشتباه ولا يصح الدعوى ثم ذكر اعلمت المدعى عليه ما يوجب عليه
من الحكم ولم يذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر
المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في
الدعوى والشهادة ثم ذكر بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة المحدود المدعى هذا ولا بد
من ذكر ذلك في المنقول لان القاضي يحتاج الى الاشارة الى المدعي والمدعى عليه والمدعى
عند الحكم كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة اليها الا اذا كان المدعى قيمة غير لاحتاج
الى احضار العين كما في الرجوع في الاستحقاق فيقضي به من غير احضار المستحق كذا هنا ثم كتب
في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن كتب فيه ومكتب حسبه الا بقول الا المشهود له
بدليل لاح عندي او ما استبد ذلك ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه
فانهما لو كانتا بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه لا يجوز القضاء ثم ذكر فيه وكان قاضيا
كتب في آخر السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصمين وعسى كان
عند غيبة الخصم ولو كتب يمكن ثبوت السجل بشرائطه لا يكفي لانه لا يقف على الشرائط
فلا بد من البيان لما قلنا في قولهم شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لما قلنا **سجل**
في اثبات الوقفية ان رجلا ادعى على آخر ان فلانا وقف في حال نفاذ تصرفاته
ان كان وقف بيده موضع كذا على عمرو بشرائط كذا وسلمها الى متوليه وكلاه يوم الوقف
وصارت متقية ذلك الموضع مشهورة فانت وكيلي بقبض ديونه التي على الناس وقد
تحقيقه ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة فصرت وكيلا
لفلان بقبض ديونه وله عليك كذا فطالبه بها فاقر المدعى عليه بالمال وجحد التوكيل المعلق
وانكر وجود شرط التوكيل فاحضر المدعي هذا شهودا فشهدوا ان زيدا وقف هذا الموقف
المذكور على عمرو بشرائط كذا وسلمه الى المتولي ثم ذكر انه حكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق
شرط الوكالة وامر القاضي المدعى عليه باداء المال الى المدعي اجاب بعض المحققين

اجابوا بفساده وقيل في وجه الفساد انهم شهدوا باصل الوقف وبشرائطه وقد علم انهم
شهدوا بذلك كله بالتسامع فانهم شهدوا بوقف قديم مضت عليه سنون كثيرة والشهادة
بالشهرة والتسامع على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا واذا لم تقبل على الشرائط وهم
شهدوا بهما لم تقبل على الاصل ايضا هنا لانهما شهادة واحدة فاذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وقالوا ان شهادتهم بالتسامع لا يجوز لو حسب سنهم والجهد والحكم في دار الاسلام
ليس بجوز قال صاحب المحيط وهذا ليس بشيء عندي فان من الجائز انهم لم يشهدوا
بالتسامع بل عاينوا قاضيا قضى بوقفيته بالشرائط المذكورة وطريق آخر لعلهم انهم بالتسامع
ان يقولوا لو شهدنا لانا اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف قولهم شهدنا لانا سمعنا من
الناس حيث لا يقبل في ظاهر الرواية كقولهم شهدنا بملكيته هذا العين له لانا رايناه
في يده يتصرف تصرف الملاك ومن في رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وقيل
في وجهه انهم ذكروا المتولي مجهولا فانهم لم يذكروا اسمه ونسبه والتسليم الى المجهول لا يتحقق
قال صاحب المحيط ولا اعتماد على هذه العلة انما العلة لفساده ان الوكيل باثبات
شرط وكالته يثبت على الغائب فعلا وفيه ابطال حق الغائب وقد افتى بعض المتاخرين
بسماع مثل هذه الدعوى والاصح انها لا تسمع كمن علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته
فاقام العبد بينة ان فلانا طلق امرأته لا تسمع لغيبة فلان ذكره في الجامع الاصغر
محضر فيما ادعى على آخر انه بعث اليه بيد فلان كذا عددا من الكرباس
وبين صفتها وطولها وعرضها ليبيعها وان فلانا هذا اوصلها الى المحضر هذا وانه قبضها
منه وباعها وقبض ثمنها وذلك كذا دينارا فواجب على المحضر هذا تسليم ثمنها الكذا
الى هذا المدعي ان كان الثمن قائما بعينه في يده او مثله ان كان استهلكه رد وقيل
الدعوى غير مستقيمة لانه لم يذكر انه باع الكرابيس وسلمها الى المشتري ولو كانت
هالكة في يد البائع بعد البيع يبطل البيع فلا يجب الثمن فهذا خلل ثم قيل وفيه
آخر وهو ان الثمن يكون امانة عند البائع لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات
لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية وقوله فواجب عليه تسليمها
لا يستقيم وبعضهم قالوا هذا غير مسلم لان تسليم الامانة على الامين ان لم يجب حقيقة
يجب عليه مجازا وهو التخلية فيحمل دعواه التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقيل وفيه خلل ثالث وهو ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما متعينا فيما يتعين
من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليدعي ويقيم البينة بحضرته

فلا يشتغل بدعوى حط الثمن بالتسليم وقولنا هذا غير محكم ولا قبضا وغير مفيد لان
الاحضار للاشارة ولا يمكنه الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد مر **محضر**
في دعوى ملكية الحمار ادعى عليه ان هذا الحمار الذي في يد هذا المدعا عليه اشتريته
من فلان وهو في يده بغير حق فواجب عليه تسليمه الي قيل هذه الدعوى فاسدة من
وجهين احدهما انه لم يذكر ان هذا الثمن والمشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد
ثمنه لا يكون له ولاية الاسترداد من يد ذي اليد والثاني انه لا بد في دعوى الملك
بسبب الشراء ان يقول باع مني كذا وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول هو ملكي
اشتريته ولم يوجد شيء من ذلك هنا فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف
لصحة الدعوى بطريق الشراء **محضر** فيما ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها
الثلث انه ليس لغريمه فلان عليه شيء ثم شهد الغريم وحبسه فاقر للغريم بما ادعاه
واعطاه بذلك خطا وادعت انه كذا اقر بحلفه هذا ثم دافراره للغريم بعد ذلك
وادعت مهرها بوقوع الطلاق بهذا السبب فانكر الزوج الحلف والاقرار بعد ذلك
للغريم فشهدوا ان الزوج اقر انه حلف بثلاث تطليقات انه ليس لفلان عليه كذا
وهو ما كان لفلان يدعيه على كذا بذلك الخط بكذا قيل هذه الشهادة غير موافقة
للدعوى لانهم لم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان يدعيه عليه بذلك
الخط بالصلح وبذلك لا يكون اقرارا وان بذل الخط وان شهد وقد تما كان على الحلف
فلا يوجب هذا حنثا في يمينه ولانه منكر في هذا الاقرار والاقرار منكرها لا يجب به
المال فلا يقع به الحنث هذا خلل ظاهر في هذا المقام **محضر فيه دعوى استيجار الطاحونة**
وكان قد ذكر الحدود الحد الاول مغنم الثمن والحد الثاني مصب الطاحونة
الثمن الجاري قيل باطلة لان هذا حد الثمن لا حد الطاحونة والدعوى وقعت
فيها وحدها ولو وقعت في الطاحونة والثمن فذكر يصلح حدا للثمن **محضر**
فيه دعوى اجارة محدودة باجرة معلومة قيل باطلة لان الاجرة ذكر فيه مبهمة فيحتمل
انها من المكيلات والموزونات فلو كانت كذلك لا تصلح بدون مكان الايفاء
محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب
فيه وانهما تقابضا قبضا صحيحا قيل لا يصح قوله تقابضا قبضا صحيحا لان العقد
لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا **محضر** فيه
فجرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق فلان كان اشتراه بينة قامت على يد بعلة

انه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان مطلق للملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر ان
البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف **سجل**
في استحقاق جارية اسمها دلبر مغار وان يثبت الاستحقاق ليرجع على بايعه بالثمن
ذكر اسم الجارية بنفسه وقال البائع ما بعت منك مسماة بهذا الاسم وانما بعت منك
جارية اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى الاستحقاق على البائع لان بيع المستحقة
لم يثبت منه وقيل لا اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت
على بيع لانه يجوز ان يكون لها اسمان دلبر وبنفشه فاذا اقام البينة على استحقاقها
ونزعه قبلت وقضى بالثمن **محضر في دعوى البائع** ثمن المبيع المسمى قيل باطلة لانه لا بد
من ذكر تسليم المبيع الى المشتري بالثمن فان المبيع لو هلك قبل التسليم ينتقض البيع فلا يجب
الثمن ولم يذكر التسليم فيه وبطلانه ذكر في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعا عليه
تسليم الثمن المذكور الى المدعي هذا او الثمن على تقدير صحة البيع لما انه عند المدعا عليه
وفي الامانات والودائع الواجب التخلية دون التسليم قال صاحب المحيط وكلا هما
فاسد عندي غاية الفساد اما الاول فلان في بيع العين بالدراهم يطالب المشتري
بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة
لا يكون امانة فكيف يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه
الثمن **محضر** في دعوى ثمن دهن معلوم معلوم اشتراه المدعا عليه من المدعي
وقبضه منه قيل لا يصح لانه لم يذكر المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم ان هذا
القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا
يجب عليه الثمن وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الثمن لان الدهن مقبوض الا
يرى انه لو لم يذكر مقدار الثمن ولا قبضه صحت الدعوى **محضر** فيه دعوى
ثلثين دينارا من ثمن مبيع فشهد احد الشاهدين ببيعه بخمسة وعشرين وشهد الآخر
ببيعه بسبعة وعشرين قيل يقبل على العشرين لاتفاقهما عليه لفظا ومعنى والاصح
انها لا تقبل اصلا لان كلا منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فانه
بخمسة وعشرين غيره بعشرين وهذا لما قيل هذا الاختلاف بين الثنا يعني
تخالف من فتاوى النسفي محضر فيه دعوى اربعة آلاف دينار وقد ذكر
في لفظ الشهادة اربعة دنانير قال شيخ الاسلام السغدي المخالفة بين الدعوى
والشهادة ظاهرة فقيل له نسي الكاتب لا الاف فقال فسد المكتوب وقيل يجب

قبل رؤيته بعد الدهن

ان تقبل على اربعة دنانير محضر فيه دعوى مقدار من الحنطة وعوضها بسبب
ان المدعا عليه هذا اخذها من ارض هذا الشاجر بغير حق فعليه ردها ان كانت قائمة او مثلها
ان كانت هالكة ورد بعلة انه لابد من ذكر انها من زروعه او من زروعة مزارعه اذ يجوز
ان يكون المزارع فى ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى ولو كانت من زروع
مزارعه لا يصح فيه دعوى تسليم الكل ولو ذكر انه من زروعة مزارعه لا يصح فيه دعوى
تسليم الكل ولو ذكر انه من زروعة مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه
اختلاف المشايخ محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الجملة لا تفصيل كل واحد اختلفوا فيه فمنهم من شرط التفصيل قال شيخ
الاسلام فينبغي ان يفصل قيمة كل واحد منها لان المدعا عليه ربما يقر باستهلاك
بعضها وينكر البعض فلا يعرف القاضى باى قدر يقضى ومع هذا لو لم يبين
لا يوجب ذلك خللا فى الدعوى لانه ادعى عينا وتبين قدرها ولو كانت الاعيان
قائمة فلا بد من الاحضار وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة محضر
فيه دعوى ناقة فكتب فيه جملا او دعوى ناقة وجمل فكتب فيه ناقتان او جملان
رد للتجهيل فى الوصف وهذا مستقيم فى دعوى الدين اما فى دعوى العين فلا لانه
يحضر فيحتاج الى الاشارة اليها لا الى وصفها محضر فيه ادعى على آخر
انه قطع من اشجار كرمه كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وقرا من الاعناب
رد بعلة انه لم يبين نوع الحطب والعنب وقيل الحطب من ذوات القيم فيكتفي ببيان قيمته
بخلاف العنب لانه مثلي والاول اصح لان قيمة حطب الجوز والمرصاد اكثر من قيمة
الخلاف والعنب وكذا قيمة اليابس منه اكثر من الرطب فبتبيين النوع والقيمة يعلم هل
صادق فى بيان القيمة ام لا محضر فيه ادعى على آخر انه قبض من ملكه كذا بغير
حق يجب الرد عليه وما قرانه قبض ذلك المال المذكور فيه اقرارا صحيحا وهو طايع وقد كتب
عند ذكر الاقرار انه قبض بغير حق ولا ذكر هاهنا انه قبض قبضا يوجب الرد عليه قال شيخ
الاسلام السغدي لا يصح الدعوى لانه لم يذكر عند ذكر الاقرار بغير حق ويحتمل ان يكون
بحق ولم يحتمل اضافة الاقرار الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك لانه مجهول حتى ينصرف ذلك
الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق محتمل ان يكون القبض بحق فلا يوجب الضمان
لا حق ولا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق
سبب لضمان الرد ما لم يعرف جهة القضاء موجب الرد كالمقبوض على سوم الشراء فالاقرار بالقبض

البوضاد والكسر التوت الاحمر خاصة صح

المطلق الا يرى الى ما ذكره فى الاصل والجامع الصغير ان من قال لغيره اخذت منك
كذا درهما وديعة فهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا يصير المقر ضامنا لانه اقر
لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى
ولو قال مكان قوله اخذت منك قبضت منك فكذا الجواب بلا خلاف كذا فى كتاب الهداية
محضر فى دعوى الاعيان ذكر فيه ومنها القميص وسراويل وغير ذلك ولم يبين
جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال شيخ الاسلام السغدي لا يصح لانه لم يذكر
من جانبه دار اقرباته وان حضر بالكلال وهي على نوعين اما ان كانت هذه الاشياء
قائمة او مستهلكة فيحتاج اليه مع ذكر القيمة محضر فى دعوى الارض
على آخر ذكر حدودها وانها فى يد المدعا عليه بغير حق واقام على ذلك بينة ثم ظهر
ان هذه الارض فى يد المدعا عليه وفى يديه حمل آخر باقرار المدعي بذلك ظهر بطلان
القضاء لانه كذب شهوده فى شهاداتهم بكون جميعها فى يديه وان فرعهم بعضهم وان القضاء
بشهاداتهم وقع باطلا وان اراد المدعا عليه اقامة البينة على ذلك لا تقبل
ولا يبطل القضاء محضر فيه ادعى على آخر ببخارا انه غصب منه بمرو كذا
من النخاس المنكر او كذا من بر او شعير وقيمته فى البلدين سواء فان ادعى المثل
صح وان ادعى القيمة لا لان المدعي قائما وهذه المسئلة على وجوه اما ان كان المغصوب مثليا
او غيره مثليا قائما وقت الدعوى او هالكا له حمل ومؤنة او لا حمل ولا مؤنة فان
كان قيميا كالدابة والعبد والامة ونحوها فلقي المدعي الغاصب فى بلد اخرى والمغصوب
قائم فى يده فان كانت قيمته فى البلدين سواء او قيمته فى هذا البلد اكثر اخذه منه لانه
ليس له مطالبته بالقيمة لوصوله الى عين حقه من غير ضرر وان كانت اقل اخذ المغصوب
ولا شيء له سواه او اخذ قيمته فى مكان الغصب او انتظر حتى يذهب بالمغصوب الى
بلد الغصب فاخذه منه لانه لا فوت ما كان له فى بلد الغصب وهذا انتقاص السعر
حيث لا اختيار له لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وهو النقل كما
فى الوجه الاول وانما هو معنى راجع الى رغبات الناس وان كان المغصوب هالكا
فان كانت قيمته فى بلد الغصب يوم الخصومة اكثر يعطيه قيمته فى بلد الغصب وان كان
مثليا وله حمل او مؤنة وهو قائم وسعره فى بلد الغصب اكثر اخذ عين المغصوب
ولا شيء له سواه وان كانت اقل اخذ عينه او قيمته فى مكان الغصب يوم الخصومة
او انتظر وان كان هالكا وسعره ببخارا اكثر من سعره بمرو فطالبه برد المثل ان شاء او بقيمته

بموجب الخصومة اما انتظر او ان كانت قيمته ببخارا اكثر تخير الغاصب بين اعطاء مثله
وبين قيمته بمرو في الحال لان الواجب هو الرد في مكان الغصب فلا يجبر بغير رد المثل
هنا وان كانت قيمته اكثر منها ببخارا لطالبه بالمثل في الحال او انتظار بقيمته بمرو يوم
الخصومة وان كانت ببخارا اكثر منها بمرو ادى اليه اما قيمته بمرو واما مثله في الحال
كذا في المحيط والفصول وذكر في الفروق لو كان المغصوب جرابا من دنانير فله
يأخذها حيث وجدها ولا يطالب بالقيمة لان معنى الثمنية لا يختلف باختلاف الاماكن
وذكر في الجامع لو اتى الغاصب في بلد وليس المغصوب معه ضمنه قيمته في موضع الغصب
او يوخره حتى ياخذ عينه **محضر** صورته حضر فلان واحضر معه فلان
بن فلان ولم يذكر اسم الجد يكون فاسدا لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا
يحتاج الى ذكر لاسمه ولا الى الاحتياج الى ذكر اسم الجد واما في الغائب فلا بد من
ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح وقد ذكرناه ثمة **محضر**
فيه ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وذكر انه ترك ما به وفاء بدينه ليصح حتى يبين
التركة بصفتها والحدود بحدودها وموضعه من كتاب الشيخ نجم الدين النسفي رحمه
وعليه بعض المشايخ والفقيه ابو الليث والحاكم الشهيد وعندي لا يشترط ان بيان اعيان
التركة وذكر الوقف مسائل الذي يحكى عنها انها الحوط وذكر الخصاف في ادب القاضي مثله
والمختار للفتوى انه لا يشترط بيان اعيانها لا اثبات الدين وللقضاء به لكن الوارث اذا انكر
كون التركة في يده لا يؤمر بقضاء الدين ولا يمكن للمدعي اثبات كون التركة في يده الا ببيان
ما في يده من التركة على وجه يحصل به الاعلام وهكذا احكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
محضر فيه ذكر اقراره على الرده مولانا نجم الدين النسفي بعلة انه لم يذكر فيه انه
اقر بطوع وقال لا بد من ذكره وقيل انه احتياط وليس بلازم لان الاكراه نادر
غير ظاهر ولا يلتفت الى النادر من الاحكام **محضر** في دعوى الصبي رده بعلة
ان دعواه غير صحيحة وان كان يدعي عليه بحق له ايضا صحيح ذكر في جنة الحكام
وجنة الخصام ان الفقيه ابا الليث قال في قول نصير انه لا يمين عليه وفي قول علمائنا
يحلف وبه ناخذ لان القصد باليمين النكول والصبي نكوله ليس كنكول البالغ **محضر**
فيه ادعى رجل على آخر ان الامة المسماة بفلانه التركية مشتركة بينهما نصفين
وانها على زوجها المدعا عليه من صداق انها كذا وهكذا اقر بذلك وشهد الشهود
على اقراره بالصداق المذكور هذه الامة المذكورة ثم رد بعلة انه ليس فيه ذكر

المزوج

وهذا يستقيم في الصبي المحجور اما المأذون فدعواه صحيحة م

المزوج ويحتمل انها لغيرهما فصارت لهما بالارث او البيع او الهبة او الوصية او الصدقة
او بعضها ما للتزويج كان من ذلك الغير وعلى هذا التقدير الصداق لذلك الغير لا لهما
ولو كان المزوج مورثهما فصار الصداق لهما فلا بد من ذكر جهة الارث وبعلة انها
انهما قالا ان لهما على زوجها والصداق لا يجب لها بل لمالكها وبعلة انهما شهدا له
بكونها مملوكة وبعد ثبوت ذلك لا يصح منهما دعوى المهر **محضر** فيه ادعى
على آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه على وجه خطاء وانكسرت من تلك الضربة سنه
من الاصل رد بعلة ان موجب الضرب خطاء على العاقلة لا على الضارب
نص وان اختلفوا في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الضارب ابتداء
والعاقلة يتحملون عنه وان الضارب هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم
دعوى مطالبته بجميع موجبه قال صاحب الفصول لا شبهة فيها ورايت بخط
والدي في هذا المحضر يحكى عن شيخ الاسلام برهان الدين انه ان دعوى القتل
خطاء على القاتل مسموعة من غير حضرة العاقلة فلا يوجب ذلك خللا والمسئلة
منصوص عليها **محضر** فيه رجل ادعى على آخر سهما من اربعة اسهم
وهو الربع الشائع من جميع دار ذكرها بسبب صحيح ذكره في المحضر وانها في يد المدعا
هذا بغير حق فاجاب المدعا عليه ان نصف الشائع من جميع هذه الدار ملكي وفي يدي
وليس بواجب علي تسليمه اليك قيل فيه خلل لان المدعا عليه تجنب باقراره على
نصف الدار لانه لم يتعرض للنصف الباقي فكيف يطالب بربع جميع الدار بل يطالب
بربع ما في يده لكن هذا ليس بخلل لان المدعي لو لم يثبت دعواه بالبينة لا يلتفت
القاضي الى دعواه ولو اثبتها بالبينة تبين ان جميع الدار في يد المدعا عليه فيصح طلب
تسليم الربع من جميع الدار **محضر** في دعوى الضمان لو قال المدعي وان
هذا ضمن لي المال المذكور فيه طريقا فخرج قيل لا بد من ذكر كلمة في تصحيح المطالبة
قال صاحب المحيط وهذا ليس بخلل عندي **محضر** فيه ادعت مهرها
على زوجها بعد موته بشرائط صحة الدعوى واقامت البينة على ذلك بعدما انكر
الابن وان يكون لها على الميت صداق ثم اقام الابن بينة في دفع دعواها انها ابرات
اباه عن هذه الدعوى بعد موته فانه يسمع منه هذا الدفع سبق انكار الصداق
عليه منه بان يقول لم يكن لها عليه مهر لكنها ادعت **محضر** انها اختلعت من ابيه فادعت
بعد في دفع دعواه الابراء عليها انك طلبت منها الصلح بعد موت ابيك على كذا

اورد الزيلعي في اول الديات ان العاقلة ... العصبة فان كان ...

واقامت بينة على ذلك ينظر ان قالت طلبت مني الصلح عن دعوى هذه لا يكون
دفعا للدفع لان طلب الصلح عن دعوى شيء لا يكون اقرارا للمدعي بذلك الشيء لجواز
الصلح وان قالت طلبت الصلح عن مهري فهذا دعوى الاقرار بالمهر لكن قد ثبتت
بينة الابن ابراؤها عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كان الابراء وطلب
الصلح عن المهر وقعا معا فيصير الابن رادا للابراء بطلبها الصلح ورد الكبير اذا ابرأ
الميت عن الكبير عن ذا الوارث ابراء يرتد برده عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
فيجب ان يكون كذلك هنا **محضر** فيه دعوى جملة ثوب خوارزمي في اثبات الحرية
ولم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى قال الشيخ الامام
عطاء بن حمزة لا بد من تفسير الشهادة وعليه فتوى استادنا وحكي شيخ الاسلام هذا
رحمهما الله استفتى بخارا القاضي عنبسة وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتابة وكان
يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي عن صحتها الشيخ الامام ابا محمد عبد العزيز بن
احمد الحلواني وكان يكتب في جملتها لا فلما كثر ذلك واشتد الامر على القاضي جاء
يوما فقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرنا بالافساد لان كلها فاسدة قال
وقال له فيما ذا فسادها فقال الجيب ان تتعلم وقال جئتك للتعلم قال فاذا جئت
لذلك فاعلم بان الخلل في تفسير الشهادة لينظر فيها انها صحيحة ام لا قال القاضي نظرت
في المحاضر والسجلات التي هي في قمطر الحكم عندي من القضاة الكبار كانوا قبلي وليس فيها
تفسير الشهادات ثم عليها الجوابات واجوبة اقرانك بالصحة فما بالي وحدي يشترط علي
ما لم يشترط على غيري قال شمس الائمة هذا انما كان كذلك لان القاضي قبلك هو
الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة
ولا يخفى عليه ذلك وكان يثق باسلافنا الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله قاضيا
وكان يشتد معرفة لذلك فتعارفنا اهل الطلب في السجلات انهم شهدوا شهادة موافقة
للدعوى اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت ومثلك فلا يثق بالوقوف
منهم على حقيقة ذلك فلا بد من البيان والتفسير قال الشيخ الامام في كتاب الحاوي
في الفتاوى كذا ايضا شاهدتهم في هذا الحين عرض على محضر ليس فيه تفسير الشهادة
وطالبتهم بالتفسير ففسروها على غير صحة وطالبتهم ثانيا وثالثا فلم يصححوا فبعد
ذلك تقرر رأيي وفتواي على انه لا بد من التفسير قال صاحب المحيط في محاضرنا وقد
ذكرنا عن ادراك ذلك فكذلك في المحضر لا في السجل وكتاب القاضي الى القاضي

وذكر فيه

وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما وظن بعضهم انه خلل لانه
ليس بخلل ويحمل على انه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلط فيه بذكر اسم
الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل ليس بخلل لان الوكيل والموكل
كانا متخاصمين وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم **محضر** كتب في
مطلب ثبت عندي — اخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت قيل انه يرد ومن اصحابنا من قال قول القاضي ثبت عندي
بمنزلة قوله حكمت خلافا لشمس الاسلام الاوزجندي رحمه فانه لا بد ان يقول
حكمت وقضيت وانفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي والصحيح ان هذا ليس بشرط
وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا ظهر عندي صح عندي علمت اشهد عليه فهذا كله حكم قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول القاضي ثبت عندي حكم منه وبه نأخذ
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان الحكم بهما يختلف به وفي فوائد
سلم المحدود الى المدعي قيل انه حكم لان امره الزام وقيل لا هذه الجملة في الفصول ثم
محضر فيه ادعى على اخر انه احدث يده على ضيعة كذا بغير حق وهذه الضيعة
موقوفة على فلانة وقفها عليها ابوها فلان في حال كونها ملكا له ثم على اولادها
ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد كذا والمدعي هذا متولي من جهة
القاضي في اثبات وقفية هذه الضيعة المذكورة فيه على الوجه المبين فيه فواجب على
المدعى عليه هذا قصر يده وتسليمها الي لاقبضها بالاذن الحكمي قيل فيه خلل لانه لم يذكر
ان فلانة الموقوف عليها او واحدا من اولادها في الاحياء فانه يدعي الوقفية
ليصرف الغلة اليهم لان على تقدير حياة فلانة او واحد من اولادها او اولاد
اولادها لا تصرف الغلة الى المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي لا يكون خصما
لانه ليس متوليا لذلك المسجد خصوصا اذا كان له متول اخر بقيد عرف ان القاضي لا يملك
نصب متولي الوقف اذا كان له متول اخر من جهة الواقف او من جهة قاض اخر الا اذا كان
بسبب يوجب ذلك كظهور خيانة الاول ونحوه وقيل هذا الخلل ليس بشيء لان الوقف
واحد والمصارف مختلفة فاذا كان للقاضي ولاية على الاوقاف وقد اذن للمدعي
في دعوى الوقفية يكفيه دعوى اصل الوقفية لاقامة البينة وانتزاعه من ذي اليد
ولا يحتاج الى تعيين المصارف فاذا ثبت اصل الوقفية فان بقي واحد منهم يصرف
الغلة اليهم والا تصرف الى مصارف المسجد **سجل** ادعى فيه انه حر الاصل
وانه علق حرا وعلى الدعوى فرائض الحرية وانه معتقه فشهدوا على انه حر الاصل والمدعي

فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حر الاصل او شهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا
على هذا افتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا
شهدوا ان هذا حر الاصل يكتفى به ومنهم من عمر بعبث اللدابا نعلق به ان كان
بعد عتق الام كان حرا وان كان قبله لا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة
كيف يقضى بحرية الولد وبصحة النسب والله اعلم كتبت جملة هذه المحاضر المردودة
من اقوال المشايخ ههنا من الذخيرة البرهانية وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه
محاضر مردودة بعضها كتب في هذه المحاضر وفيما لم يكتب فيها **محضر**
اقر رجل بمال من غير بيان السبب وانه يرد عند عامة العلماء رحمهم الله لان المال
لو كان واجبا لبين السبب فلعله من عشيرة او مال الحد على الاول عل انه كاذب
في دعواه هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح وبعضهم ما ذكره نجم الدين والدين الحجاج
في فتواه ادعى على آخر انه ملكه هذه العين والشهود شهدوا بانه ملكه هذا العين ولم
يبينوا سببا واسباب الملك لا يقبل لانه ادعى الملك من جهة بسبب من اسباب الملك
وهي مختلفة **محضر** فيه دعوى رجل على آخر دراهم عطريفية رائجة عددا
معلوما كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة فقيل انها غير صحيحة من قبل
ان المدعي لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شي اشتراه ولم يرد الثمن
حتى كسد فيفسد البيع فلا يبقى له حق المطالبة بالثمن وانما له حق المطالبة بالمبيع ان كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا ولا بد من ذكر كونها رائجة وقت الدعوى اذا بين السبب
كالقرض مثلا فيحق يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت اما اذا لم يكن رائجة زمن
الاقراض فلا يصح اقراضها عددا فلا يجب عددا والحكم في العدالي والفلوس حكم
الغطارفة وان الدعوى لا تصح بدون بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من
دعوى الاملاك والاعيان والملك والعروض والذهب والفضة قال الشيخ الامام
صاحب الفصول لم يشترط قاضي القضاة جلال الدين طاهر بن محمد رحمه في دعوى غير
الغطارفة والعدالي والفلوس بيان السبب لصحة الدعوى في هذا المحضر وذكر
في مواضع اخر من محاضره لو ادعى على آخر قدرا من الحنطة او الشعير او الخبز او غير ذلك
من المثليات وطالبه بالتسليم لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب
هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب كما عرف في دعوى المال
بسبب القرض على رجل فقيل لا بد من بيان تحصة كل منهما فيكل ان بين نوعه

مطلب اقر بمال من غير بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء

في يد المشتري

وان لم

وان لم يبين لا يصح ويكون عليهما سوا كما لو اشتريا عبدا او ادعيا على آخر دراهم وكان
ذلك بينهما نصفين **محضر طويل بولغ في تعريف ما فيه** وكان فيه دعوى كذا امنا
من الحنا رده شيخ الاسلام عطاء بن حمزة بعلة انه ليس فيه بيان وصف انه جيد او وسط
او ردي ولا بيان نوعه انه حنا نزلي او سودة او كوفية او غير ذلك ورد شيخ
الاسلام هذا المحضر فيه دعوى مال لاحد ثم امنا من الحنا وليس فيه بيان صفته
ولا نوعه وادعى كذا درهما ولم يبين جنسه ونوعه وصفته واقام بينة على ذلك
بعلة انها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها **محضر** فيه ادعى على
آخر محدودا انه ملكه وحقه وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه المحدود ملكي
وحقي ولم يقل في يدي وليس علي تسليمه اليك فقيل ان هذا الجواب غير صحيح
ويوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لان المحدود ربما يكون في
يد غيره بالاجارة وعلى هذا التقدير حضرة المستاجر شرط صحة الدعوى خلافا
للقاضي صدر الدين فيتمكن الخلل فيه من هذا الوجه وهكذا اجاب ظهير الدين المرغيناني
وقوله ليس علي تسليم المدعى اليك او ليس لك او ليس هذا لك لا يكون جوابا خلافا
لما قاله القاضي فخر الدين والاسبيجابي رحمهما الله وقوله هكذا ارخانه درين
منست بسبب شرعي وبايد سبب تسليم كرد ني بحيث ليس بجواب لعدم التعرض
لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك
وكذا اگر منست ومرا درين دعوي حقي هست وبدعي سپردني بحيث لان هذه الالفاظ
لا تقتضي ملكية العين للمدعى عليه لتكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون له حق فيها
بالاجارة او بالرهن فلا يصير خصما بها ولو قال ملك منست ودردست منست كان
جوابا وان لم يقل نمى سپارم وتسليم كرد ني بحيث لانه بدعواه الملك لنفسه صار خصما
ولو ادعى ان الدار ملكي فقال اين سپردني بحيث لا يكون جوابا ولو قال انه ملكي
او ليس عليك لكان جوابا ولو قال في دعوى الدين عليه مرا بتو چيزي داد ني
بحيث لا يكون جوابا لانه لم ينكر اصل الدين لا يكون خصما في دعوى العين عليه
وكذا لو قال العين تسليم كرد ني بحيث لعدم انكار ملك المدعي ولو قال فيما اذا ادعى
انه قبض من مال كذا مرا بتو چيزي داد ني بحيث يكون جوابا لانه ادعى عليه القبض
وهو يقتضي حكمه وهو وجوب الرد ان كان قائما ووجوب مثله او قيمته ان لم يكن
وقوله هذا انكار لوجوب رد العين او القيمة فكان جوابا ولو ادعى عشرة دنانير

ثمن مبيع مقبوض وقال في الجواب عليه لهذا عشرة دنانير الى تسعة اشهر صحيح وان نبيت في
بين نسبكه دعوى ميكذه بجوابه فيحق لهذا العشرة في الحال صحيح من في حق اهل الكف
لا لانه لم يقل هذا الذي ليس على ويجوز ان يكون ولا يجب اداؤه في الحال فلا
يكون خصما في حق اهل الدين حتى لو اقام بينة على اثبات اصله عليه لا يقبل محضر
فيه ادعى على وكيل غيره محدودا بالشراء من زيد فاجاب الوكيل بانه لا علم
لموكلي بشراء هذا المدعي وتسليم هذا المحدود اليه ليس بواجب على موكلي فاقام المدعي
بينة على صحة دعواه وقضي بالشراء وبقصر يد الوكيل عن المحدود قيل فيه خلل
ظاهر لان هذا الجواب منه غير كاف لاثبات الملك بالبينة لعدم تعرضه لانكار ملكه
المدعي لاثبات موكله فلا ينتصب خصما لاقامة البينة عليه محضر فيه
دعوى الوكيل ذكر وهو وكيل عن فلان بن فلان في الدعاوى والخصومات
واقامة البينات والاستماع اليها في الحجج كلها ثابت الوكالة قيل فيه خلل
من وجوه احدها ذكر فيها ان وكالته ثبتت عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد منه لا
انها تثبت عنده في البلدة او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد منه لان الحال يختلف
بينهما لانها تثبت عنده في المصر او في القرية ولانها تثبت عنده بالبينة او بالاقرار
ولا بد منه لانها لو تثبت بالاقرار لا يلزم الموكل وانما يلزمه لو تثبت بالبينة
وينبغي ان يكتب في اي مصر كان بعد تقلده القضاء لان القاضي في غير المصر
الذي قلده كواحد من الرعايا وان يكتب انها تثبت عنده في مجلس قضائه لجواز
انها تثبت عنده وهو قاض من غير مجلسه ولو كان كذلك ليس له ان يعمل
بعلمه في القضاء الا على قول [illegible] وذكر فيها انه وكله في الدعاوى والخصومات
ولم يذكر في جميع الدعاوى والخصومات والالف واللام فيهما لا يدخلهما على اسم
الجمع لاستغراق الجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول
خصومة واحدة لانها مجهولة فلا بد من بيانها او ذكر لفظ الجميع سجل
انه ينبغي ان يكتب فيه ان القاضي فلان بن فلان بالاستخلاف وعمل السال التصحيح
ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال صاحب الفصول ينبغي ان يكون فيه
اختلاف المشايخ اذ ذكرنا ان من حفظ الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه
اختلاف العلماء فاذا كتب ماذونا بالاستخلاف من جهة ولاية التقليد ينبغي
ان يكتفي بذلك وان يكتب اسم المدعي واسم المدعى عليه ونسبهما لانه فلو لم يعرف

جتهما

جتهما فكتب محمد بن عبد الله لو علم القاضي ابن القاضي عطاه هذا الاسم لا يكتفي به
ولا بد من قرينة اخرى من ذكر المعتق او غيره وفي كتاب النظم يحتاج في المحاضر
والسجلات الى ذكر تاريخ اليوم والشهر والمجلس والشاهدين بالعدالة واسميهما ونسبهما
وذكر حد حجة على حجة اذا كانت له ولا يذكر هذا الفصل في غير في السجلات
في النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة والبيع بالاباق وتفسيق
الشاهد سجل فيه وجوه خلل منها انه ذكر بمجلس القضاء ولم يقل بمجلس
او محضر في وبلدة كذا ومنها انه لم يذكر ان الوكالة ثبتت مشافهة او بالبينة
فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
ومنها انه قال وقضيت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله لان الوقف
صحيح جائز بالاتفاق انما الخلاف في اللزوم ومنها انه قال اراد وكيل الواقف
الرجوع ومنعه وكيل المتولي بقوله ان اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء ولا يستقيم
في هذا المقام ويكتب مكانه وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض سجل
كتب وحكمت في وجه المتخاصمين هذين ولم يقل في مجلس قضائي ببخارى وقد كتب
في اوله حضر مجلس القضاء ببخارى رد لجواز ان يكون الدعوى ببخارى والقضاء
خارجها والمصر شرط نفاذ القضاء قيل ان هذا الطعن فاسد سجل في الكفالة
في الصحيح
كتب فيه قضاء من غير تسمية ولم يقل قضاء مبرما رد لان قوله باتا من الاستعمال محضر
في دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع رد لان ذكره لان ثمن المبيع يتقيد بالادراكه
تسليمه قال صاحب عدة المفتين والصواب انه لم يذكر في المحضر تسليم المبيع وحضرته
مما عرف في الشرع انه يقال اشترى سلم الثمن او لا هكذا
مجلس القضاء وانه شرط والقبض ليس بشرط انما الشرط الحضرة فان قلت لذا كتب
وقضيت على هذا المدعى عليه لهذا المدعي بهذا المال بعد نكوله عن اليمين هل يكتفي به
قلت لا لان النكول عن الحلف بغير الله كالطلاق والعتاق لا يوجب القضاء ولا
يكون اقرارا ذكره الامام قاضيخان الا ان الذي لانه لم يذكر ونكل عن اليمين التي عرضت عليه
القاضي بطلب المدعي لان النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف القاضي عن غير طلب
المدعي لا يعتبر ذكره الامام رشيد الدين محضر فيه ادعت على وارث
زوجها انه تزوجها على الف دينار ودخل بها وبقيت في نكاحه الى ان مات وتشهد
شاهداها على اقرار الزوج انه قال امرأتي هذه بنت بايزيد منكوحة مهرها الف دينار
كابين مؤخر فقالت ادعت جميع المهر بعد الدخول فلم يصح لما ذكر في

للجامع الصغير لها اذا سلمت نفسها ثم اختلفا تقول لها القاضي قري بشيء والا
قضيت عليك بالمثل فان قيل ان الظاهر انها لا تسلم نفسها اليه قبل استعجال شيء من مهرها
وهي قد ادعت جميعه فكان الظاهر مكذبا لها والثاني ان المهر اسم للمؤجل والمعجل والكل
اذا كان البعض معجلا والبعض مؤجلا ومما قد سمعناه انه قال من اراد حسبا في اخرجها فلا
وهذا اقرار بالمعجل لان المؤجل لا يوصف بكونه داد حسب ومما ذكر القاضي جلال الدين
في محاضره من المحاضر المطعون فيها محضر في دعوى المستاجر على وكيل
المؤجر مال الاجارة المنفسخة بموت المؤجر طعن بعضهم انه لا يصح الدعوى لان الوكيل
صار معزولا بموت الموكل فلا يبقى الحقوق راجعة اليه فيطالب هو ورثة
المؤجر ويصح الحكم بغير حضور الوكيل بالمال على الورثة وهكذا ذكر الامام حسام الدين
العليا بادي رحمه الله في محاضره وقد ذكر رشيد الدين في هذه المسئلة اختلاف المشايخ
ومن جعله صحيحا على الوكيل لا يجعله بعد الاجارة كالاجنبي ولهذا لو مات او جن
لا ينفسخ ولا يصح الدعوى عليه كما لو انفسخت الاجارة بفسخهما وهو المحكي عن شيخ
الاسلام برهان الدين رحمه الله وقد ذكر الحاكم السمرقندي في محاضره انه اذا كان
في احد الجانبين وكيل فان الخصومة في استرداد الاجرة مردها الى الوكيل لا الى
الذي وقع له العقد في الاجارة والاستئجار ولكنها تنتقض بموت المعقود عليه
لا بموت العاقدين فاذا انتقل الامر الى شان العقد والخصمان هما الوكيلان
يجب كتبة المحضر باسم الوكيلين من غير ذكر انهما وكيلان لانهما كالمالكين في الخصومة
فان قلت اذا كتب في اخر الكتاب الحكمي ان شاء الله هل يضر قلت نعم [illegible]
بان على ما تقدم عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يبطل الصك بان شاء الله ذكره في
المحاضر من الدقيقة مما يحفظ لا محالة فان قلت اذا كتب في المحضر ادعى
المتولي ان هذه المحدود وقف على كذا وقفا صحيحا ولم يسم الواقف وسماه وذكر
انه سلمه الى المتولي ولم يسمهما وقال وقضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة الاسلام
ولم يسمه هل يكون مردودا ام لا قلت فيه اختلاف المشايخ ومن رده القاضي
الامام جلال الدين رحمه الله سجلا في الوقف بعلة انه لم يسم المتولي ولم يذكر نسبه
وما كونا يوم حفظه ان يكتب على وجه لا يبقى للطاعن فيه طعن وعلى هذا لو كتب
فيه وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم وسماهم لكن لم يذكر ان الايتام [illegible]
هل كانت في ولاية القاضي كان مجهولا عند بعض العلماء محضر فيه دعوى

الوصي

الوصي اذا كتب فيه وهو الوصي في امور هذا الصغير من قبل ولاية النصب لا بد من ذكر
انه وصي من اي جهة لانه يختلف احكام وصي الاب والجد ووصي الام ووصي القاضي
كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة محضر في دعوى الوقف بالاذن
الحكمي لا بد ان يذكر وهو الاذن من جهة القاضي لم يكن لهذا الوقف متول من جهة
الواقف واحد من القضاة في دعوى عقيقة هذا المحدود الذي حدوده كذا لانه
اذا كان المتولي من الواقف والقاضي لا يملك القاضي الحالي نصب متول اخر من غير
سبب موجب لذلك كالخيانة ونحوها وفي دعوى الوصي المنصوب من القاضي
لا بد ايضا من ذكر انه الماذون من جهته بالخصومة اذا لم يكن في هذه التركة وصي من
جهة الميت قال رشيد الدين في فتاواه اذا اراد القاضي نصب وصي في التركة
فطريقه ان يشهدوا عنده ان فلانا مات ولم يوص وكيلا او نصب من القاضي
انما يجوز اذا لم يكن له وصي من جهة الميت قال صاحب الفصول والاولى ان يكتب
وهو الوصي او المتولي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والمتولي لانه لا يملك نصبهما
الا من يملك التصرف في الاوقاف واموال الايتام منصوصا عليه في منشوره كما لا يملك الاحكام
بدون التنصيص عليه فيه فيجب التحرز عن هذا الوهم وهو في الاقتصار على قوله
وهو الوصي والمتولي من جهة الحكم محضر ذكر في دعوى الوقف وقبلها
الى المتولي ولم يذكر حالكونها فارغة قيل لا بد من ذكر ذلك وعليه الخصاف
والطحاوي لان شغلها يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يشترط التسليم
الى المتولي فيذكر ليقع التحرز عنه ولم ار ذكر محمد رحمه الله ذلك في صك الوقف
كذا ذكره ظهير الدين في شروطه وقد ذكره في موضع اخر منها ولم يذكر في الصكوك
والمحاضر وقبض فلان من هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم
غير مشغولة بيصح لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض مع المانع
والاولى ان يكتبه قال ومحمد ذكر الفراغ في الاجارة لان الاجرة انما تجب
بالقبض في الاجارة واذا تعين حدود وقت الشراء الى وقت الخصومة
تذكر وقد تعين بعض الحدود حضار الكرم الذي كان لفلان من جهة الشراء
لفلان من فلان وهكذا في كل صك محضر عرض على شيخ الاسلام
نظام الدين بن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله وقد كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا
ولم يبين انه ملكه بعوض او بغير عوض قال لا يصح الدعوى ثم قال وتصحيح

والذي على يده وفي شروط الحاكم ولو قال وهب له هبة صحيحة وسلمها اليه وقبضها
منه اكتفي به ولكن يقول نظام الدين لو جود ما قربنا الى الاحتياط محضر
كتب فيه وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد صح
بعلة ان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي كهو فيصير
هذا شهادة على شهادة الاولى ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون موافقة
لشهادة الاولى قال القاضي ابو علي النسفي رحمه نص على هذا في الجامع
قلت وذكر في الحاوي في الفتاوى محمود بن ابراهيم الحصيري رحمه فان كتب
الاول شهادته بتفسيره صحيح ثم ذكر ان الثاني شهد كذلك او شهد بجميع ذلك كلا
على وجهه اكتفي به بعض مشايخنا استدلالا بمسئلة الحدود لو قال له يا زاني
فقال آخر هو كما قلت يصير الثاني قاذفا كالاول وعن نص الخصاف في ادب القاضي
بانه لا يكتفي به وبه قال اكثر مشايخنا رحمه والمذكور في ادب القاضي في الباب
السادس من انه اذا كان جماعة شهد واحد منهم ووصف الشهادة فقال الباقون نحن
نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كلهم بشاهد بشهادته
قلت ويحتمل ان يكون عدم القبول باعتبار ان هناك لم يوجد مثل على صلته في الكلا
محضر فيه دعوى المتولي على الواقف انه استولى على الوقف تعديا ولا
بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا لانه ذكر ذلك السبب حتى لو كان الوقف
غير مؤبد او فيما اشترط لنفسه نصيبا او له بيعه متى شاء او اراد التبديل
بذكر انه بدا للواقف ان يرجع فيها واعادها الى ملكه وانا ولا يكونها غير لازمة
بسبب كذا ويتم المحضر ويقضي القاضي بصحة هذا الوقف ولزومه محضر
ذكر فيه ضمان عين البايع الدرك لا بد من ذكر قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان
لان الضمان للغايب لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه ولا يذكر لدا عنه
البايع لان الدرك عليه من غير ولو انما يكتب ويضمن البايع الدرك لاخراج
عن قول من يقول انه لا يلزمه من غير ضمان محضر ذكره الامام ركن الدين
في فتاويه في دعوى غلات الوقف قيل فيه خلل من وجوه احدها انه ادعى وقف
على اولاده واولادهم واولاد اولادهم يدخل فيها اولاد البنات فيه روايتان
والفتوى على عدم الدخول وقد ذكر فيه ان هذا المدعي مستحق غلات
هذا الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف المذكور وثانيها ان حق المدعي

للمتولي

للمتولي لا للمستحق انما له اخذ الغلة والتصرف فيها فلا يملك هذه الدعوى
بنفسه ومن اشكالها انه لم يذكر ان الحنطة التي في يده هي التي زرعها بنفسه حكما انه
غصب ارضا لو وقف فزرع وعلى هذا جميع الزرع للغاصب في رواية الاصل
فلا خصومة للمدعي فيها ويحتمل انه زرع بحكم المزارعة وعلى هذا لا بد ان يبين
وجها لا سيجوز ان يذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له ومنها ايضا انه يجب
عليه بيان جميع التسعير لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى ام لا ولم يبينه
بل قال فواجب عليه تسليم حصته اليه وخامسها انه قال وفي ذمته الحنطة
قيمتها وانما يكون في ذمته ان لو استهلكها ولم يذكر استهلاكه ولو استهلكها يرى
مخاصمة في بخارا وسعرها في بخارا اقل واكثر عين بدلا نتابتا على ما ترفعها ولا بد
ان يبين قيمة كلا التعبير عنه وقال الشيخ الامام الزاهد حسام الدين العليا بادي
عن مولانا نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسين السغدي رحمهم الله انها
مسائل منها لو كتب في المحضر ان فلانا اقر ان دار كذا ملك ابنه الصغير فهو
ناقص وكذا لو شهدوا انها لابنه الصغير لانه خالص ملك ابيه وفي يده يوم اقر بها
لابنه الصغير لا يصح لان في وقت الاقرار لا يجوز ان يكون ملكا للاب وملك الابن
ومنها لو كتب في المحضر عبد قيمته او جارية او دار قيمتها كذا ان هذا القدر لا يكفي
ما لم يبين الصفات والجنس والنوع والمقادير فالمقدار ليعلم ان دعوى القيمة
صدق او كذب ومنها لو كتب ان هذا اخذ منه كل شهر درهما وزيادة فان
لا يصح ما لم يبين قدر الزيادة وما لم يبين انه اخذ بغير حق ومنها لو ادعى
شيا وكتب فيه بسبب صحيح لا يعتني بالصحة ما لم يبين الشرايط لغلبة الجهل فما
يجعل عرض عليه فافتي بعدم الصحة مخالفا للمشايخ ثم قيده بعلة انه قال في
الجواب ليس على تسليم شيء اليه ولم يقل ان فلان بن فلان المدعي هذا وبانه يذكر
فيها الفاظ الشهادة ومنها لو ادعى على آخر عشرة آلاف درهم وشهدوا على
اقراره انه قال لهذا المدعي علي وفي ذمتي مبلغ عشرة الاف درهم قال لا يقبل
هذه الشهادة لان مبلغ هذا القدر من الدراهم يراد آخر مبلغ قيمته هذا الدراهم
ومنها انه قيل له اذا قال كان في محدودة بتركة فلان حتى ان فلانا استعمل كون
بمنزلة قولك فلان ليس فقال فيه اختلاف للمشايخ ومنها انه قال لاذكا
لرجل نسب معروف من انه معروف فادعى النسب من غيره انها غير صحيحة بخلاف

الذي يكون ذا الدعيا نسب الجارية بينهما معًا لقول عمر رضي الله عنه لبسا
فلبس عليهما وقد وقعت هذه المسئلة في زمن القاضي الامام صدر الاسلام
وحكم حسب مجلاً من رجل بالبينة وقد كان معروف النسب من غيره فافتى الائمة
ببطلان حكمه وسجله منهم الشيخ الامام ظهير الدين وفي الجوامع لو ذكر في
السجل الفيد بنا دينار هروية رديئة في الدعوى صح لم يذكر الجيد ومشهود ذكروا
الجيد لم يصح ولو سكتوا عن ذكر العيار رديئا وقد ذكر عن وقت الاقرار في
وقت الدعوى صفا وقتا فلحقنا لم يصح ومن المحاضر المختلة التي مردها في
الخلاصة محضر فيه خلل من وجوه اربعة احدها انه لم يبين ان الصغيرة
كان صغيرا في ماله ولا بد من تفسير سفاهته فانه لو صرف ماله نفسها الى الخير والثانية
لا مالها لا يكون سفيهًا في ماله والثالث انه لا بد من ان يشهد اثنان ان سفيه
والثالثها انه ذكر فيه والحاجة الى حجر للعمل وانها ليست بواجبة خصوصًا
اذا لم يكن الصبي رشيدًا ومن رابعها انه ذكر مدة الكوف سنة اشهر وهذا
في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضر فيه ادعت على فلان
ابن فلان من هو قيم تركة المسمى بابي بكر بن عبد الله الخاقاني ثابت القوامة
من جهة الحكم ادعت كذا من المهر وفيه خلل وهو انه لم يبين هذا لو كان فلانا
الخاقاني خصمه الخاقاني في بعد موته اولاد ومن كان من كبار لا يصح نصب
القيم عنهم وان كان من صغار لم يذكر انه في ولاية هذا القاضي حتى يصح نصبه
عنهم وان كان من حرامان لبيت المال فانما يصح نصبه اذا كان المال في ولايته
وان كان معتقا لم يذكر انه ليس له عصبة بالجهة من جهة النسب حتى يصح نصبه
عنه محضر فيه دعوى كذا دينارا مكيًا وفيه خلل اذ نقد المكي في
زماننا الملك كان نوعا محضر فيه دعوى عين ثوب ثم رجع عنه
وتسلمه اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان ظلما اخذ هذا الثوب منه
فهذا الدفع مختل لانه يحتمل انه اخذ ثم رده اليه محضر فيه دعوى
قدر من الغنم وذكر نوعه وصفته وفيه خلل وهو انه لم يبين انها تبعا اي بعض
اما هي محضر فيه دعوى جوهر او ديباج وفيه خلل وهو انه لم يذكر
الوزن وانه شرط قال رضي الله عنه وهذا شرط في غير الحين اما في المعين فليس
شرط ولا حاجة الى ذكر وصفه وقيمته محضر فيه دعوى اهل سكة

على

على مرمة متولي المسجد كذا درهما من مال الوقف وفيه خلل وهو ان الدعوى
انما يسمع من المتولي لا من اهل السكة محضر فيه خلل وهو انه لم يذكر
ان الشهود سمعوا النكاح وهو شرط نص عليه في التجريد محضر في دعوى
السن وفيه خلل وهو انه لم يذكر ان السن كانت خضراء او بيضاء فان كانت سوداء
لا يجب فيها الدية ولم يذكر انه ثبت بالاقرار او بالبينة ففي البينة يحملها العاقلة وفي
الاقرار ولم يذكر انه عمدا او خطاء ولو ادعى الخطاء وشهدوا على الطلق لا يقبل فلو
اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن تقبل محضر في استحقاق
بغل وفيه خلل وهو انه لم يذكر انها قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه
ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر ان الرجوع بقضاء
لجواز انه كان عنده لكن بالتراضي وذكر فيه ان ابا البايع فلانا المستحق اقر ان هذا
البغل المستحق ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه فهذا المستحق بعد صدور هذا
الاقرار منه مبطل فوجب عليه رد هذا البغل وترك التعرض له وهذا الدفع غير
صحيح وهو انه لم يذكر في اقرار هذا الاب المستحق تاريخا قبل الباياعات كلها
وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك
فيها نسابق فلم يظهر عدم بطلان الباياعات حتى يكون مبطلا في هذا الاستحقاق
بعد الاقرار واعلم هذا ما مر في ضابطها في المحاضر المردودة المذكورة المختة
في الكتب الموثوق بها المعتمد عليها محضر في ذكر صلاح الانسان يقول من يقف على خطه
واثبت اسمه آخر هذا المحضر من المشايخ الاعزة واوتاد الائمة والسادات الاجلة
اعضاد الملة والدهاقين ووجوه الاعيان وكبار الزمان والعدول والصلحاء والثقات
الامناء من لم يعلم هذه الحادثة ومعرفة هذه الواقعة من اهل بلدة كذا او محلة
كذا انا عرفنا فلان بن فلان بن فلان نشا بين اظهرنا ومن نشأ في بلدنا من اهل
الصلاح والصيانة والعفاف والديانة والعدالة والامانة مقبلا على عمله
الذي يوقيه مشتغلا بامره الذي يهمه مسابقا على ملازمة ابواب الخير وتعاضده
الجماعة متمسكا بعرى انواع البر معتصما بحبل اصناف الطاعة محبًا لطاعة اهل
الصلاح والرشاد مجانبا اعداء التقى واهل الفساد متخلقا الى ذو اهل العلم والدين
بمكانه السانحة عن تخاليط المفسدين متجانبا عن الافعال الردية متخليا
بالخصال الرضية لا يظلم احدا ولا يسيء ابدا منزها عما يشينه ويدنس

به عرضه ودينه • فمن وصفه بخلاف ما وصفناه • ونسبه الى غير ما به عرفناه
فهو مفتر مزور • على خلاف الحقيقة مصور • وسألنا بذل خطوطنا بما عرفناه
من صورة حاله • وتحقق لدينا من استقامة طريقه وحسن خلاله • فبذلناها طائعين
راغبين محتسبين للأجر طالبين • كذلك نقول وما قلنا الا قولا سديدا • وبذلك
نشهد وكفى بالله شهيدا • وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين • وكتب
هذا في يوم كذا من شهر كذا **محضر في ذكر فساد انسان** يقول من يزين الخط وكتب
اسمه عنه غيره بامره لعجزه عن الكتابة بنفسه آخر هذا المحضر من الموصوفين بالخير
والعدالة المعروفين بصدق المقالة • من اهل بلدة كذا انا سألنا عن حال فلان
ابن فلان ومعاملاته • وتفحصنا الناس في معاشرته • فرأينا ان نصدق فيه ولا
نلتبس الامر على من اصلحا لو تفرغ على تعاطيه لاداء الامانة فرغما للوسواس الخناس
وعملا بقول صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره
الناس • فنقول هو بالفسق والفجور معروف • وبالفساد والظلم موصوف • يقتطع
اموال الناس بالايمان الفاجرة • ويسيء السيرة فيهم بسلوكه الطرق الجائرة •
فلا يأمن احد من اهل بلده من لسانه ويده • ولا يخلو من يوم [?] في يومه وغده
بل كلهم يخافونه على انفسهم وأولادهم وحطامهم [?] من حريمهم ويصدر عن
فهم منه في بلية ومكروه وحيرة • واساءة منه واذية • وقد نصحه جماعة من اهل
بلده بالنصيحة بالعظات البليغة الفصيحة • فلم يتعظ بعظاتهم • ولم ينزجر عن الاثم
بل ازداد عتوا وغلوا • وتماديا وعلوا • وعلا في تماديه فيما ركبه غلوا • هجر المجد
في الصبوح والغبوق • وحدثته التردد بين الفجور والفسوق • يتجهر علينا
من غير قياس • ويتبجح بينها لغير صاحب • لدا قول الظاهر هذا الادري • واما فعاله باطنها
المشرى بيت بلغاك والعسل المصفى يجتنى من قوله ومن الفعال العلقم
يقيم سوق الفسوق والبطالة ابدا • وينهج منهج الفجور والضلالة سرمدا • ويتبع
اثار من على زيادة لوديه الاثام • ويطوف ديا في عيشه يسرح مرديه الاجرام
ومسارعة للآثام • والاساءة الى الكرام • والاحسان الى اللئام • ولو سردنا
جل هنانه وعددنا كل شنائعه لطال الكلام • ومال الابرام • وخشينا انقدام
الاقلام • وخشينا علاء المذام • ويجري على السلطان نفع الله اعلام دولته
وشيد على دعائم مملكته • انتقام صولته من جرم مجرم • وواجب على كبار الا

الزمان حرسهم الله تعالى شدتهم عن شرته • وحفظها باليمن والامان من دعوه وشغبه
فلعل الله تعالى يدفع عن المسلمين ضرره وشره • ويدفع عنهم الخبائث لطفه وكرمه لكونه
ومكره • وما شهدنا الا بما علمنا وكفى بالله شهيدا • امتثالا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا **محضر آخر في ذكر الصلاح** يقول
من اثبت اسمه واسم ابيه آخر هذا المحضر من الصلحاء والامناء ومن هو اهل الصيانة واهل
الامانة انا نشهد ونعلم يقينا • حفظنا الله عن تمويه الكلام تيقنا • ان فلان
بن فلان رجل من اهل الصلاح والسداد • متجاف عن الزيغ متجنب عن
الشر والفساد • معروف بحسن السيرة • موصوف بنقاوة السريرة • مأمول فعله
مأمون حول نفسه • جم فضائله • حسنة خلائقه • لم يشرف كان يريج الخطار انصل عنه
والغيبة لبيد [?] اثره اهل سكينة • قد برز على الاشكال والاقران • واحرز في ضمار
الصلاح قصب الرهان • لا يرفع للخير راية الا تلقاها باليمين • ولا يطمح للبر
غاية الا سعى لتحصيلها لا بين • شهدت بفضله الاجانب والاقرباء • والفضل ما شهدت
به الاعداء • ونال من التقى مرتبة لا ينالها الا الابرار • وهل يخفى على الناس النهار
قرع باب العفاف • ويقنع من دنياه بالكفاف • ولم يدنس بوصمة الآثام على ازار
ذيله • بل اشتغل في العفة على كر الاعوام نهاره وليله • شاب شاب بالزهد
فرع شبابه • ومنح بغلا الآداب جيد آدابه • ونشأ في حجر الصلاح والسداد
وارتضع بلبان الورع والرشاد • فاتبع سبيل الزهد والصلاح • ويحمد القوم
السرى عند الصباح • واخذ نفسه باه في احياء اثار رهبانية • وقيامه قبل من
اشباه فاطل والولد سر ابيه • قد نشأ في الخير على منوال ابيه في الاعمال
الصالحة • حتى قيل ما اشبه الليلة بالبارحة • فقد نشأ في صيانة النفس قدمه
ولاح بسمة العفاف رقمه • فضله اذكى من فلق الاصباح اذا لاح • واذكى من
نسيم الروض اذا فاح • قد جعل التقوى جوادا ميدانه • والورع كرة صولجانه
يلعب بها كما يريد • ويبدي منها ما يشاء ويعيد • ايامه على اقتناء اللآلئ محصورة
وساعاته على اقتناء المفاخر مقصورة • قد اتخذ الصلاح سلاحا • واستغرق في
طاعة الله غدوه ورواحه • قد ملك فضلا بل جمع الله به شملها • وكان من حقها بها
واهلها • قد اجتمعت الخصال الحميدة لديه • وسلم المسلمون من لسانه ويديه • قد بذل
جهده في تحصيل العلم النصيح • وعمل بقوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم

دلو البصيرة ظالما اداره في الفلاح على القطب ووضع هنا الصلاح مواضع
النقب ومال الخير الى الاثناء والانشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
محضر اخر في ذكر الفساد يقول احتسابا للاجر الجميل وطلبا للثواب الجزيل من
حرر في هذا المحضر اسمه ومن خط في هذا الذكر رسمه من الشهود الثقات العدول
الثقات ذوي الورع والتقاة من اهالي بلدة كذا اقامهم الله كل مرغوب وفيهم
كل مرغوب انا نشهد وكل مشاهد للحق قد صدع ومسمع قوله عليه الصلوة والسلام
لذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ان فلان بن فلان منغمس في غمار من ضيّق ود
نفوسهم لسهام اللعن غرضا اذ كان في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا واتخذوا
الكذب والجاه والتمويه منصبا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
وسلكوا سبيل الردى واشتروا الضلالة بالهدى وتظاهروا على الشر وتعاونوا
وسخروا من الذين آمنوا وخالفوا الذين خالفوا لحكم الكتاب والسنة ويدعون
الى النار والله يدعوا الى الجنة وحشر صحايف مساويهم المفتونون والطاعنون وهم
الطاعنون في الدين اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ويخرجون قضايا الاوامر
والنواهي ويبدلونها تبديلا وان يروا سبيل الرشد لا يتخذونه سبيلا وهيا الله
اسبابه وغيهم وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وقطع عنهم الخير والبر
واوضعوا بلباس الضر الشر وشربوا كاس الجهالة وركبوا فرس الضلالة وزاغوا
عن المذهب القديم وحادوا عن الصراط المستقيم وانتهجوا طرق الهوى واستحبوا
العمى على الهدى وخلعوا ربقة الطاعة وفارقوا الجماعة بترك الجماعة وطريقة
الرشد عن الغي ولم يعرفوا الحق من الحي واتخذوا الايمان الكاذبة جنة ولم يخافوا
حالة الانس والجنة ولم يبالوا عقاب النار وثواب الجنة بل اتخذوا النفاق
كتابا والنفاق سنة وجعلوا الفسق منهاجا ودينا ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا وضرب بينهم وبين الرشد بسور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعدلوا عن العدل والسداد والصواب وحقت عليهم كلمة العذاب وقد عدوا
جزافا فاتبعهم فهم خلفا وسكتوا الفا ونطقوا خلفا وتصبوا الحبائل للصطياد
اوابد امانيهم وتبتوا الحبائل لافشاء سر مساعيهم واقتحموا خشوا في زفاء
متنكل في خمض وكذبوا في خضراء فقربوا على البطالة والجهالة والضلالة
والسفالة ايقا بهم وجمعوا اللوم والشوم والفعل المذموم الذموم وبلاء

لنا بهم وما اوعدونا الا غرورا وما وعدونا الا لختلفوا افكا وزورا
عيدهم وكانتهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا الا ان هذا المذكور ابرز على
هولاء بالقضايا العظيمة وفضلهم بذمهم بالرذايل الذميمة بان حيل فيه بانا
نبعد عن شعاير الدين وبعضه وكل ما يضرب فيه الامثال دون حقه هو الواو فانه
مازال ينادي زمانه وما سرع الى الظعن من النار الى الحطب وما عدى الى الشر الجرب
وما سرع الايمان الفاجرة من الكذاب الى الغرام وامر من العلقمة والحنظل والصاب
والمرارة واذل من قلامة في قامة واضل من الضب وادهى من الضب
فرافقه اشهى من الوصل الى الاسوان المعجور واعذب من الماء العذب الى العطشان
المحرور ويعدوا حلى من قرب تلجح الحيوان وخروجه من البلد احب من دخول الخلا
الى المبطون وهو في اخص يده لثيابا وقبل البكاء كان وجهه غابا سمته
فرق في لحيته ومثله حرام على عينه وغذيه اذا اخترع مكايد يعجز عن امثالها
ابليس واذا عاد الفعلات القبيحة قيل علاه لعمرها منحوس واذا قال قولا
قيل هذه تبين سعد العمر واذا فعل فعلا قيل قبح افعال المرء اصراره على ذنوبه
واشد عيوب المرء جهل عيوبه واذا استجير في حادثة هجمت على الاعراض او تجنبت
في الدنيا انشد فيه من المستجير بعمر وعند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار
ولو تغادى عن الهادي لاحنيا اعتنة الاقلام في تعديد افعاله وابسطنا الكلام
الكلام في تبديد اقواله ولديك انا لطقين بالحق وبالصدق لا قطين ومما شهدنا
الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وكان في حكمها شبه كذا **القسم الرابع في
رسوم الحكام وكتاب القاضي الى القاضي والسجلات منها التوقيعات**
فمن ذكر مولانا محمد الذي الحسنى رحمه في جميع العلوم تعالى جده ربنا ربنا عليك
توكلنا على الله توكلنا بالله الاعتصام وعليه الاعتماد نشا الان وقبل ومن بعد
ويبشر المؤمنين صدق الوعد بفضل الله وبرحمته نفرح ومن في رياض نعمته نسرح
افوض امري الى الله العاقبة للتقوى للخلق اخوان انجح ستحمد الله ونحمد الله وهو
حسن ومعنى من عدلها لحاكم مخوفون ومما ذكره الشيخ الامام محمود الاوزجندي
والشيخ الامام ظهير الدين في شروطهما بالله اعتصم ما يصم نفى بالله يقيني امن
من امن بالله الحق مقبوض والباطل مرفوض للخدم من الجنة الشكر قيد النعمة
التثبت طريق الاصابة القطع طريق الندامة الانصاف خطى الفناء الغضب يضني

الهاتي بالطير

للعت

الفضل • ومما انتقي من الكتب بعد تقليب فنونها فاستصفي من اثمارها بعد سقي كرومها •
لمحمد ولي البرايا • ومولي العطايا • من تولى عيسى فقد تولى • طوبى لمن سلك اقوم السنن
واحيي معالم السنن • خير الناس من كان للمفضل محلا • وبالافضال متحلي • لا تفوا مع
الامع تقواه • من تبع الهوى فقد هوى • سعد من انصف في قضاياه • وعدل في مثني
من مال عن الحق في احكامه • مقدار المجد بالجد لا بالاجداد • والمجد بالاوصاف
لا بالاسلاف • خير الناس من حمد الرشاد امامه • لا خير فيمن لا وفا له • فمن اعرض عن الحق
وفيا • اذا رايت الدهر يمكنك فبادر • فكن على اصطناعه وثبات • الصبر خير
في حال باس • من ادب ربح من رعى • استراح من رعى • اقلل امر من يعيبك ارخص
عنك اوضارك • يصحبك من واصلك اوضار لك • الدنيا خير ... لحمل لمن عنه
كم من نسب معلوم ضاع مع لومه • من اصبح عند سلطانه ذا خطر فهو منه على خطر •
الله نصير من اليه نصير • الاسلام يصول على الكفر صولة النور على الظلمة • اكيس الاكياس
من خاف عاقبة الاكياس • ليس من اهل الدين العدل • لا يترك الانسان يوم القيمة
سدى • بل يحاسب في كل لحمة وسدى • من اجاب داعي الله بامره فهو في مقام امين
من اراد رفعه في الدنيا من محنه فليبسط بالبذل راحته • طاعة الله جنة واقية
وجنة باقية • محبة الظلوم لؤم • وصحبة الفسوق شوم • من كان من الدنيا ذا كلف
فهو منها في كلف • من اصبح في دنياه ذا بوسا فابسي بوسا ولاقى بوسا • خير الغني
من قد عفي وعفا عن شره وقد كفى وكفا • اقوالي اقوى لي • وافعالي احمى لي
اعتصم بحبل الله وتمسك بامر بر ... فان من اتقى الله قبل ان يرميه
عقبة عتابه • وقي نفسه عذابه • من تبع الحق اتسع بالاقبال ذراعه
ومن ادرع الصدق ارتفع بالقبول شراعه • عجبا لمن يبغي الحق ثم يبغي
ويدرك الصدق ثم يزيغ • لا يمتطي لنا ما لا انتهى • ولا يتعودا لبرايا
الا البرى • الاخرى من الدارين على الاولى • لا خير بينهما لا دار للاولى • هموم الدنيا
ان حلت اعجلت • وشدائدها ان حلت انجلت • على الله توكلنا • وفوضنا امرنا
اليه ووكلنا • من صبر ظفر • ومن عجل عثر • من ذاق الله وعصاه شتى حصاده • ...
لمن سخر للمحنة فصبر على المحنة • كن من امرك في اقتصاد • فان ربك لبالمرصاد
المشاتخير سبيل • والسواد افضل دليل • اسلك في امورك اكمل السبل • واصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل • احسن النية في الطاعات • فانما الاعمال بالنيات

من قنع

من قنع عز ونجل • ومن طمع حقر وذل • من نظر الى الله تعالى فني النار وفدى • ومن يعتصم
بالله فقد هدى • من اتقى الله ظفر بسعادة الدارين وفاز • ومن حرم غضب النفوس فاز •
من اصبح افلح • ومن ملك اسمح • من تاني ظفر • ومن عجل عثر • من سلك سبيل الانصاف
تنعم من دنياه بالكفاف • من احسن الى الناس سادا • ومن نظر في سلك محبته الحساد •
من اطاع الله ورسوله فاز • من جمع سعادة الدارين حاز • زين الادب العقل الراجح
وزين الاعمال العمل الصالح • الدنيا تقبل اقبال الطالب وتدبر ادبار الهارب •
الدنيا لذاتها فانية • ومتبعاتها باقية • اغتنم غفلة الزمان • واستثمر فرصة الامكان
من اكتفى بالعفاف • اكتفى بالكفاف • راس الشر حب الدنيا • وراس الخير الزهد
في الدنيا • حب الدنيا يورث الطمع • والزهد في الدنيا يعقب الورع • الطمع اساس
الشر • والورع لباس الخير • من طلب العز طلبه بالطاعة • ومن طلب الغناء طلبه
بالقناعة • البغي يزيل النعم • ويطيل الندم • ويصرع الرجال • ويقصر الاجال •
اذا قلت فاصدق • واذا فعلت فارفق • اي ملك عدل في حكمه وقضيته • اشفق
على جيشه ورعيته • بالراي يصلح الرعية • وبالعدل يملك البرية • سر الزاد الى المعاد
العدوان على العباد • كتمان السر يعقب السلامة • وافشاوه يعقب الندامة • من
كرم عنصره حسن منظره • ومن لؤم محتده ساء مشهده • من تعاظم حقر • ومن تواضع
وقر • من طلب شرف الرياسة • صبر على مضض السياسة • ما خاب من استخار • ولا ندم
من استشار • من عبد الله ناجعا الفضل وعادل الافضال • طاب ... القبول على الاقبال •
الخير يبقى وان طال الزمان به • والشر اخبث ما اوعيت من زاد • وكم للناس وقعوا
في النار • بسبب الدرهم والدينار • اذا فرجي تعم وما لحقته بيدا • ولما استفد علما
فاهو من عمري • الا انما الدنيا على الحرمنية • على كل حال اقبلت وتولت • فذلك
الله لك لنانا • فاعملها ولربطه لنانا • منها كتاب تقليد الوصاية
بمولانا الصدر القاضي الاجل الخطير • الوزير الكبير • المشتهر عزه جبهة الرياسة •
درة صدف الكياسة • نور حدقة العز والاقبال • نور حديقة الفضل والافضال
فخر خاتم الكرم والمروة • سواد ناعيد الشرف والفتوة • الذي جمع بين فضيلتي
الانتساب والاكتساب • وحوى مناقب لا يفي بعقدها انامل الحساب • فلان
الدين ابو فلان • متع الله اسلافه في دار المقامة والكرامة • ومتع اخلافه
في الدنيا بالصدارة والامامة • وهو المتولي لاعمال القضاء والاحكام والحكومة

بين أرباب الحكومة من الخواص والعوام • من جهة السلطان الأعظم • والخاقان الأفخم
فلان الدولة والدين أعز الله أنصاره • وأدام علاه • ونصر جنده الأعز والملك فيرفع
ويرفع إلي ويعرض علي • أن فلان بن فلان الفلاني توفي وترك من الورثة الصغار
فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم ولم يجعل لهم الذكور علا فاضل آخر
احكاما وصيا في تسوية أمورهم وإصلاح شؤونهم • وقد خلف من التركة ما يخلف أمثاله
من العروض والعقار والناطق والصامت فكذا وكذا وأن الحاجة مست إلى وصي يقوم
بأمرهم ويشفق عليهم فتعرفت الحال من الثقات العدول فأخبروني أن فلان بن فلان
رجل من أولي الصلاح والأمانة • ومن أهل الورع والديانة • وذو في الحفظ والصيانة
مواقع حميدة مذكورة • ومواضع سعيه رشيدة مشكورة • وهو معروف بالعفة
والظلف • موصوف بالتعزز والأنف • مشهور بالكفاية والهداية • مشهود له بجلي في
حال النهاية والبداية • متوسم فيه مخايل الرشاد • متميز بدلائل السداد • فأمضيت
هذا الاختيار • ونصبت هذا المختار • وجعلته وصيا فيها • وقلدته أمورها ليقوم
بقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها وتعاهدها وصيانتها عن الضياع • واستغلال
ما هو صالح لذلك من الأسباب والضياع • وقبض ارتفاعاتها وحفظها • وصرفها إلى وجوه
مصارفها • والانفاق على الصغار منها بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف • والتصرف
فيها بالبيع والشراء وسائر العقود التي يسوغها الشرع الأزهر ويطلقها الدين الأطهر
وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة في السر والعلانية • والتجنب
عن الغدر والخيانة • وأطلقت له أن يستنيب أو يوكل فيها من يريد ممن يحصل من ارتفاعاتها
ليكون له معونة في هذا الأمر • وتقلد هو القيام بذلك على شرط الوفاء به وأمر
بكتابة هذا الذكر حجة له • وأشهدت عليه من حضر في يوم كذا • وإن كان قد نصب
فيما يكتب ما ذكرنا ثم يقول وحظرت عليه بيع كل شيء من عقار هذه التركة إلا بعد
استطلاع الرأي مني فيها وإذا احتاج القيم إلى بيع شيء من العقار رفع إلى القاضي
فإن رآه أيضا كتب على ظهر الكتاب • يقول القاضي فلان ثبت عندي حاجة فلان القيم
هذا إلى بيع دار من هذه التركة بحدودها للانفاق على هذا القيم أولاد أو خرجه
هذه الضياع أو لما بنا كذا فأطلقت له بيعها وصرفه إلى ما يحتاج الصغير
من ذلك إلى وقت حاجته وأسأل الله التوفيق عليها وصيته بتقوى الله إلى آخره
فإن احتاج الوصي إلى نصب مشرف عليه يكتب يقول القاضي فلان رفع إلي أن فلانا وصي

في تركة

في تركة فلان على الخيانة أن أنصب مشرفا عليه بحفظ هذا الوصي وهذا القيم عن الخيانة
فيها فنصبت فلانا باختيار جماعة من الثقات مشرفا على هذا الوصي والقيم وعلى كل
شيء في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل فيما لا يستبد بشيء من التصرفات فيها دونه
وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلا بعد مشورة هذا المشرف
واستطلاع رأيه فيه وفيه وإن ظهرت خيانة الوصي وصرفه بعينه يكتب
يقول القاضي فلان رفع إلي أن فلانا وصي في تركة فلان من جهة المتوفى أو من جهة
فلان القاضي أو من جهتي وأنه ظهرت منه خيانات في هذه التركة وأن الصواب في المصلحة
في صرفه واستبدال ثقة أمين لحرزه ومعقد لاختيار جماعة الثقات على فلان فنصبته
وصيا في هذه التركة ويكتب جميع ما يكتب في تقليد الوصاية ثم يقول وصرفت
كل وصي وقيم كان من قبله فيها وعزلت فلانا لظهور خيانته وإيجاب الشرع الأنور الاستبدال
به وأوصيته بتقوى الله تعالى وفيه. **في إقامة القيم** يكتب يقول
فلان رفع إلي أن فلانا نادت به حالة إلى العته حتى لا يعرف خيره من شره ولا نفعه
من ضره • وتشتت أموره • واختلت أحواله • وكادت أن تضيع أسبابه وتفنى أمواله •
وامتدت الأيدي إلى أملاكه بالاختزال والإفساد • واشرأبت النفوس الطامعة
إلى أمواله بالافتلات والاصطلام • ومست الحاجة إلى نصب من يقوم بحفظ أسبابه
وتعهد أملاكه عليه وإصلاح أموره إلى وقت إفاقته من علته وفي عقله فنصبت
فلانا باختيار جماعة من أولي الصلاح والرشاد • واختبار طائفة من ذوي العدالة
والسداد • قيما فيها على أن يحفظها ويتعهدها ويثمرها ويستغلها • وينفق من ارتفاعاتها
وغلاتها عليه وعلى من يجب نفقته عليه إن كان يحقيقا بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير
ويتقاضى ديونه • ويصرف عليه التصرفات التي يطلقها الشرع له فيها من الكسوة
والطعام وما لا بد له منه وأوصيته إلى آخره **في إقامة القيم على المفقود** يكتب رفع
إلي أن فلانا مفقود منذ كذا لا يوقف على أثره حتى ينقطع أمره عن الحد الذي
انقطعت الأخبار والكتب دونه ولا يعرف أهله أنه في أي مكان من قصد ويريد أن
له أموالا وأسبابا وأولادا محتاجين إلى النفقة وقد مست الحاجة إلى من يقوم
بأمورها فنصبت فلانا قيما في هذه الأسباب على أن يحفظها ويتعهدها إلى وقت
ظهور حاله إلى آخره **ومنها كتاب إلى بعض الحكام بالناحية بالقسمة التركة وإخبار**
وإخبار القيم للوارث الصغير يكتب أطال الله بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان

ابن فلان بن الحسن يؤيد سواعده والصدق يوطد قواعده والعدل يعلي معالمه والعلم
يحمي مراسمه قد رفع الي ان فلان بن فلان من قرية كذا توفي في عمه وخلف ابنا صغيرا اسمه
فلان وبنتين بالغتين اسمهما فلانة وفلانة وترك اموالا كثيرة وهذه البالغة بالغين في
استيلائها على جميع اموال هذه التوفي وما تلافيها ولا بد من افراز حصة هذا الصغير
ما تتراعيها من يد الكبيرة وهذه فكما انتبه في ذلك تبيع جميع التركة من الحدود والنقود
والحيوانات وتتفحص في ذلك غير اهل علم بذلك وبصيرة وتقسم جميعها بين هذا
وبين هذه الكبيرة قسمة عدل وانصاف منصفة بالسوية اي انصاف وتختار ثقة
ذا صلاح وعفاف وصيانة وكفاية فانها بكفاف وتبعث نسخة التركة مع
المختار المعوامة سالمة عن التحريف عالنه ويراعي سلامة الي ان فلان العوامة
في حق الصغير ولمضي القسمة الصادرة عنه هنا لك واسلم حصة الصغير اليه
وهو موفق في اتمام ذلك **ومنها كتاب في نصب الحاكم في القرى**
يقول القاضي الاجل الافضل فلان صان الله قلمه عن الزلل في مناهج الحق
والرشاد وكلمه عن الخلل في مدارج الصدق والسداد لما ظهر عندي صلاح فلان
بن فلان وصيانته وسداده وكفايته وهدايته في الامور الدينية والدنيا
مع ما جلى من حقايق الاحكام وعلمه من دقايق الحلال والحرام نصبته في ناحية
كذا متوسطا فيصلا لفصل الخصومات عن الخصومة وقطع المنازعات
بتراضيهم على سبيل المصالحة على البدل المعلوم فعليه ان ياتي في ذلك الحادثة
تانيا شافيا ويتامل فيها تاملا وافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم
ضعيفا لضعفه ولم اجز له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وانه يفضوا
على الصلح في صورة من الصور وان تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث
الخصوم الى مجلس الحكم ومحكمة القاضي وامرته بتزويج الايامى الحراير البالغات
العاقلات الخاليات عن الازواج والعدد من اكفائهن برضاهن ان لم يكن
لهن ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره بمهور امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته
باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات المرضيين الثقات
ذوي العدالة والثقات باتفاق من هو حسبل منهما واختيارهم وامرته بتقوى
الله وخوفه في جميع احواله سرا وعلانية وامرته بان ياتي بالواجب ويتحرى
عن غلط جرم وبان يرجع في ذلك اليه ليغلب الفواسه في ذلك موفقا معانا فيما كلف

والكلف

وان الكلف وعان نفذا عند الية فمن قرا هذا الكتاب او قري عليه فليعرف حقه
وحرمته ولا يخوض فيما فوض اليه ما اعتمد عليه وليصن نفسه عن الملامة متخصصا
بحصن السلامة وان كان من الخصمان متعلوبين كتب يقول فلان بن فلان رفع الي فلان
ان له خصومة على فلان بن فلان ويجيز الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه
ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلتجي الى اهل السلطان فكما انتبه في ذلك تجمع بين الخصمين
وتعرف هذا الصدق من طرف المدعي وتسمع دعوى المدعي وجواب المدعا عليه من تتوسط
بينهما لتبذل بالوصل بينهما وتقطع دعواه بتراضيهما وتفصلها تحصيلا لمراضيهما
وتسلمهما بتحفي في العاجل من النعمة الهنية وابتغا لما يرتجى في الاجل من الاجر الجزيلة
السنية فان صلح هذا الامر لا ادغم فيه فقد كفتنا المونة ووجونا من الله
المثوبة والمعونة وان لم يتيسر فليحضرهما الى مجلس الحكم بين يدي الصدور الرواهر
البحور الى اوحرها البحوث المواطر الليوث الحوادر الكذا من سادة اهل الاسلام
وقادة امم الى حداد الاسلام ليحكم بينهما بين الحكم وفصل القضا ... الاجر
في ذلك من رب الارض والسما ان شاء الله **ومنها كتاب القاضي في التزويج**
يحسب الشيخ الفقيه الزاهد المجتهد المجاهد جعل الله تعالى الخشية نصب عينيه
واماما ناظره والخشية ملاذ قلبه وقلبه خاطره بالعرف عن خلال الخشية ملازمة بنت فلان
وخاطبها فلان بن فلان وصدقها حرة بالغة عاقلة عن النكاح والعدة خالية
بالغة ما الصلاح حالية وهذا الخاطب كفو لها في الظاهر ولم يكن لها
ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره فتزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق
معلوم يعقد به لنظائرها وان كانت صغيرة بلغت مبلغا تصلح للرجال وتزوجها
يبعث الى التزويج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر وتدعو الى الحاكم في
تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم من مهر امثالها وقبض منه ما هو
رسم تعجيله والمستحق من ستلمها اليه ويكتب الوثيقة على الزوج وبعثه المستحق عليها
ومنها كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية في توقف الضيعة المدعاة
الى قابل معها البينة على اهلها ملكه والتمس منها ان يكتب الى قاضي القرية التي فيها
الضيعة المدعاة ليجعلها موقوفة عن التصرف فيها بالزيادة والنقصان الى ان
يظهر عدالة شهوده يقول القاضي فلان ادام الله تعالى عزه الكمال عن حضرة الشريعة
مصروفة وفي الدهر مرسومة المنيفة ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان

ملكيته القصبة التي صفتها كذا في اراضي قرية كذا احد حدودها كذا الى اخره على انها ملك وفي
يد هذا المدعا عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لي الحال شهوده والتمس
مني هذا المدعي كتبة هذا الكتاب اليه ليجعل هذه القصبة المتنازع فيها موقوفة في
يد هذا المدعا عليه فلا يتصرف عن غلاتها ولا يتصرف فيها شيا بل يكون في يده موقوفة
الى ان يظهر عدالة شهوده فان انقاد لذلك فقد حصل المبتغى والمرام وان تاد فاعلمني
بالجواب لامر بالواجب في ذلك والسلام **ومنها فرض نفقة المراة على زوجها الغائب**
يقول القاضي الفاضل الجليل الذي خاف صدعه الافاق باستجماع مكارم الاخلاق
وتبدى في حلبة السابق اهل الفضائل على الاطلاق فلان لا زال في الانام ركنا
مشارا اليه وفي الاسلام قطبا مدارا عليه بعطفا اليه اعناق الامور وتحصل …
الجميلة مقاصد الجمهور رفعت فلانة بنت فلان الى … وعرضت على ان زوجها
فلانا لا ينفق عليها ولا يؤدي برها اليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى
ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها وملبوسها لكل شهر من هذا التاريخ
كذا درهما وكسوتها لكل ستة اشهر كذا والزمته اداء ذلك عليها لتوفي الانفاق
على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها في ذلك ويكتب القاضي
توقيعه على صدر الذكر ويقول يقول فلان اصلح الله اعماله وانجح اماله كتب هذا الذكر
مني وصدر بهذا الفرض والتقدير عني **وان كان زوجها غائبا فاذن لها في الاستدانة عليه**
يكتب يقول القاضي الامام الهمام الاكرم الاورع المعروف بحسن الشمائل الموصوف
بوفور الفضائل المتحلي بالخلائق الحسنة المتزين بالطرائق الرضية فلان لا زال …
مقصورة على ابتناء المجد واقتناء الحمد وتمهيد قواعد الخيرات وتشييد اركان الحسنات
وتحقيق رجاء من يرد بابه وتصديق ظن من يقصد جنابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان
ان بعلها فلان بن فلان غاب عنها من كورة كذا ولم … لها شيا … وانها ضايعة من غير نفقة ولكنها
وانها مضطرة في ذلك وان النكاح بينهما قائم في الحال واحضرت منهما من جيرانها لكشف
الحال عندي … فلانا وفلانا وفلانا يذكر اساميهم وانسابهم فاخبروني
عن … الحال كما رفعت … فالتمست مني تقدير نفقتها ولكنها
ولا … في استدانتها على هذا فاجبتها الى ذلك واذنت لها في الاستدانة عليه
كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها وملبوسها وكذا درهما كل ستة اشهر
لملبوسها الى ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت

بكتبة

بكتبة هذا الذكر حجة لها في ذلك واشهدت على ذلك من حضر في مجلسي من العدول والمعارف
وصلحاء العباد المعمر الله بنجح المراد والربح في المعاد وكان ذلك في تاريخ كذا
وان كان في حجرها ولد ثابت النسب منه يكتب يقول القاضي الملجد المنعم
الاجل الاكرم مع سائر الالقاب التي يتحلى به ادام الله مسالكه الجليلة التي هي حقوق الفاضلين
… التي هي فوائد الماجدين ونفعه بما اتاه من المراتب العلية ومتعه بما اعطاه
من المواهب السنية رفعت فلانة بنت فلان التي تشكو سوء حالها وتخشى عينها
لاعواز نوالها وانها لا تقدر على نفقة يومها وغدها لاختلال امرها وقلة ذات يدها
وان زوجها فلانا غاب عنها الى موضع كذا وتركها وابنها ضايعين من غير غداة
جائعين من غير نفقة ولا متكفل بمؤونتهم وطلبت مني فرض نفقتهم عليه والاطلاق لها
في الاستدانة عليه فتعرفت عن حالها فعرفت باخبار جماعة من اهل العدالة صادقا
في المقالة ان الامر كذلك وان ذلك يتعذر وكذا فامضيت هذا التقدير لها ولابنه
فلان وفلان واطلقت لها تناول ذلك القدر من مال الزوج وقدر الاستدانة عليه ان
لم تطيقها بشيء من ماله ليكون ذلك دينا عليهما ترجع به على زوجها عند اوبته من غيبته
اخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة واساتذة الائمة رضي الله عنهم
وبوأهم دار السلام وافاض عليهم من فضله سجال الانعام واوصيتها الى آخره
وان شاء كتب رفعت فلانة الى ان زوجها فلانا غاب عنها غيبة لا يدرى وغاب عنها
من كورة كذا وان لها ابنا صغيرا ثابت النسب منه وهو في حجرها وحضانتها ولم يخلف
لها نفقة وانهما صارا محتاجين الى الانفاق لمطعومهما وملبوسهما
واحضرت فلانا وفلانا وفلانا فاخبروني ان الحال كما رفعت … النكاح
بينهما وغيبته عنهما من غير تخليف النفقة والكسوة لهما وحاجتهما الى ذلك فاعتمدت
على ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر كذا درهما لمطعومهما وملبوسهما وكذا
درهما كل ستة اشهر لملبوسهما الى ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وانها
رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة في ذلك ثم يكتب القاضي التوقيع
على الصدر ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى الاذن بالاستدانة المذكورة في
هذا الذكر مني وكتبت التوقيع على صدره وهذه الاسطر الثلاثة او الاربعة في آخره
بخطي فان قلت بعد الفرض ثبت للمراة ولاية الرجوع على زوجها فما فائدة
الامر بالاستدانة قلت ذكر الشيخ الكبير … الدين في فتاواه ان مشايخنا

رحمهم الله تعالى فائدة الامر بها بعد الفرض وان كانت ولاية رجوعها عليه
ثابتة انها اذا استدانت بامر القاضي كان لرب الدين ان يرجع على الزوج وان استدانت
بغير امره يرجع رب الدين عليها وهي على الزوج بعد وفي تجريد القدوري فائدة
الامر تحيلها بما استدانت على الزوج وان لم يرض بذلك وذكر الحاكم الشهيد رحمه
الله فائدة الامر بها لهذا لزمانات احدها يرجع على الزوج او في ماله وبدون الامر
لا يرجع في ماله وانه يحسن وهكذا في المحيط وفي شرح ركن الائمة الصباغي للمختصر
الاستدانة المستقرض فاذا استدانت هل تصح اني استدين على زوجي وتنوي
اما اذا صححت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة
ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول لها وفي شروط نفقة الذخيرة الحلوائي
رحمه ثم ان المراة المأمور بالاستدانة ينبغي لها ان تشتري الدراهم لنفقة كل
ستة اشهر وتشهد على ذلك حتى يمكنها الرجوع بما استدانت وفي ادب القاضي
للخصاف تفسير الاستدانة على الزوج الشري بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج
وفي فتاوى كبرى الدين وشرح المختصر للامام الزاهد نجم الدين الزاهدي رحمه الله ان
القاضي بعد ما اعطاها النفقة ياخذ منها كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت
نفقتها او طلقها وانقضت عدتها وان كان النكاح معلوما للقاضي وقال في
الواقعات ولم يذكر انه ياخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها وفي شرح الزرخي
فاذا حلفت واعطاها النفقة اخذ منها كفيلا بذلك وهو الصحيح فان حضر الزوج
واقام بينة على انه اوفاها النفقة امرها القاضي بردها والكفيل ضامن لما
اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت
فالكفيل لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما شاء هذا اذا كان النكاح بينهما معلوما
للقاضي فان قلت اذا اقامت المراة بينة على نكاحها ليعطيها النفقة من ماله
او يامرها بالاستدانة ان لم يكن له مال كان ينبغي ان لا يقبل بينتها ولا يقضي بالنكاح
لكونه قضاء على الغائب قلت عند اصحابنا وهو ظاهر المذهب لا يقبل بينتها
وعند زفر يقبل وهو قول ابي حنيفة الاول وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا نص عليه
في المبسوط وهو قول ابراهيم يسمع البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال
ان كان للزوج او يامرها بالاستدانة عليه فاذا حضر واقر بالنكاح امر بقضاء الدين
وان انكر فاعادت البينة فان لم تعدها امرها برد ما اخذت ولم يقض بالدين بما استدانت

عليه

عليه ثم قال في فتاوى كبرى الدين وشرح المختصر للزاهدي رحمه الله ومما يفعله القضاة
في زماننا من قبول بينة المراة وفرض نفقتها على الغائب انما ينفذ لحاجة الناس اليه
وهو مختلف فيه مع زفر ومعه ومع غيره على ما بينا فيكون قضاء في فصل مجتهد فيه
قال في المحيط وهو المفتى به للناس ولا يحتاج الى اقامة البينة انه لم يخلف النفقة
وانما يقيمها على الزوجية وللحلاف بينا وبين زفر فيما ذكرنا وفيما اذا فرضها
من مال الغائب في يد مضاربه او مودعه او مديونه وهو يقر بالزوجية ولهذا يكن
هنا اذا كان المال في يد هؤلاء من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنس حقها
لا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج فيه الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق
وفي مال الحاضر خلاف فانه ليس للحاكم بيع عرضه لفرض اهلا وقضاء فرضه
وفي تقدير نفقة اليتيم من ماله يكتب يقول العاقل القاضي الامام الاروع
المهمل متعلى بتعالى الدين الازهر محيي مراسم الشرع الاطهر ناصر الشريعة ورافع
اعلامها مبين وجوه حكمها واحكامها وقائد الخلائق بازمة حلالها وحرامها
المتكفل بحفظها على الملة ودوامها فلان لا زال ماضيا قلمه كالحسام نافذا حكمه
في جميع الانام ولا زال مخصوصا من المواهب الحسنية بالقسم الاوفر ومحفوظا في
المراتب العلية بالنصيب الاكبر احتيج الى تقدير وظيفة فلان الصغير في ماله
لوجوه نفقاته ومطعومه ومشروبه وملبوسه وما لا بد له منه ونفقات من هو في
عياله فسال جماعة عن ذلك ممن هو من اهل تقدير ذلك بالمعروف فاتفقوا على
انه كذا كل شهر فامضيت هذا التقدير واطلقت لفلان القيم نيابة هذا القدر
من مال هذا اليتيم وصرفه الى وجوه نفقاته ونفقات من هو في عياله بالمعروف
والوصية الى آخره وعلى هذا تقدير القيم في الوقف والمشرف على الوصي وعلى المتولي
وفي المبسوط انه اذا طلبت نفقة العدة يكتب ان فلانة ان زوجها فلانا طلقها
تطليقة بائنة ونحوها حاضرا عندي بلا نفقة ولا سكنى وثبت عندي ان الامر كذلك فان
زوجها هذا اخرج ذلك اليها وحضرت عليه الثواني والمرافعة ما طلقت لها الا انه
عليه ان يعطيها يكون دينا عليه الى آخره في نفقة ولدها يكتب فرض كفي
فلانا لا زال في سعادة هطل بنا بسبب التدابر عامها محيل على فتر
عامها لفلانة على زوجها المدعى اباها وهو فلان نفقة ولدها منه وهو فلان ابن فلان
شاهرة كل شهر كذا والزمه للزوج اليها منه وادن لها ذلك عليها ان رجع بعدها

في تقدير نفقة اليتيم

اقرانها بانسمعه وان هذا الولد ثابت النسب منه الى اخره **في فرض نفقة الوديعة**
يكتب من قبل القاضي الامام الاجل الامير التمام لازال في علو وجاه الاشياء مع الازال يضع
كل مجهود مخصوص كل امل لازال في عز نطاول على امد الشهور والاعوام زيلها
متفقد عن زهرات المجد والعلاء اكمامها. رفع فلان الى ويعرض على ان فلانا غاب
وخلف في يده كذا ولم يخلف له نفقة فاحتاج ان يقدر له نفقة ليرجع بها على صاحبه اذا حضر
فطالبته باقامة البينة على ذلك فشهد له فلان بن فلان وفلان على صحة ما ادعى من ذلك واثبت
لحق الرجوع عليه متى عاد عن غيبته وامرت بكتبة هذا الذكر حجة له واشهدت عليه حضور
مجلسي من صلحاء الانام ومعدولي اهل الاسلام وذلك يوم كذا في تاريخ كذا وعلى هذا
امر اللقطة. **ومنها المستورة الى المزكي** وهي الرقعة التي يكتبها القاضي الى
الى المزكي بخفية عن الشهود مخافة ان يدفعوا في قرحته او يغتلوا في ذرعته يكتب
اطال الله بقاء الشيخ فلان ودام عزه وتاييده وتوفيقه ليسلك مناهج الخير وصدده
شهد بمجلس القضاء قبلي فلان بن فلان وهو كهل ساكن في سكة كذا في محلة كذا من اهل
سوق كذا مصلاه مسجد كذا ضحى يوم كذا لفلان على فلان بن عوض كذا وقد اثبتت
اساميهم اخر منشوره حتى تتعرف عن احوالهم وتعلمني ما صح عندك من رضاهم من العدالة
وضدها لاعمل فيه بحسب ذلك حسبة لله تعالى وخشية منه وهو ولي التوفيق المعين وصلى
الله تعالى على محمد واله اجمعين **في جواب المزكي** يكتب صدرت عن القاضي الصدر
الرفيع القدر والمكان الفسيح الصدر والجنان رحمه الله واخلاه بنعمة منه وصان
واسلاه بمن حمده عنه والجنان لم ادسا له الرقيعة العالية لازال بالامتثال في كافة الكلمات
خالية باستطلاع طليع فلان الشاهد وكشف حاله في سماع شهادته وقبول قوله
او رده وابطاله الى العبد المقيم لوظائف ثنائه ومواد دعائه المخلص في تشيعه للحضرة
واظهار ولائه فتلقاها على الفور بالامتثال وجرى في القيام بما امر به من الاشارة
في السؤال وتعرف ظاهر حاله الصلاح عندي قال مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله
في جميع العلوم جواب المزكي ان يرقم على ذلك ان لا ثبات علاها جائز الشهادة او عدل ولكن
ثقة والسائل مستور المستور ان الفاسق والثقة لا تقبل شهادته لانه ثقة ولكن
لغفلته وكان بعضهم يجعل ثقة بين العدل **منشور في تقليد القضاء**
كان الصاحب ابو القاسم اسمعيل بن عباد بن محمد الخاطب الديدان عماد الحق البدايع
فقال لما كتب عهد هذا الهول فانه ذلك ولاه العهد وقدره وادعاه عن محله

وبعد

ويعدوم قال الحاكم الشهيد رحمه الله اذا اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه
فلان بن فلان الى فلان بن فلان حين عرف عمله وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه
على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده لكل سبيل الاخيار منتهجا طرق
الابرار لم يعرف له زلة ولم يذكر له خلة. فاعتمده وقلده عمل الحكومة في كورة كذا
امره بتقوى الله عز وجل مظهرا ومبطنا وخيفته مسرا ومعلنا فانها انجع ما قدم
وزاد واحسن ما ادخر من عتاد والله تعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وامره ان يواظب على تلاوة القرآن متدبرا حججه الظاهرة متاملا
ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق ومبشر بالثواب ومنذر بالعقاب
والكاشف لما استبهم والمنير لما اظلم والله تعالى يقول لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وامره بدراسة سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثاره وتعهد لطائفه واخباره منتهيا الى حكمه وقضاياه وموقفا
بحلاله وسجاياه. فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بالامر
علم ومن انتهى عن نواهيه سلم. وقد قرن الله تعالى طاعته بطاعته في محكم كتابه
وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة
اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يعترضه ويخصه ومواقفتهم فيما يرد ويأتيه فانه
لا يبرا من السهو والغلط ولا يامن من الزلل والسقط. وان الشورى نتاج الالباب
والمباحثة رائد الصواب. واستظهار المرء على رايه من عزم الامور واستنادا له
يعقل لجيد من حزامة التدبير وقد امر الله تعالى بذلك اولي البصر بالاصابة
واحقهم بصرامة الراي والكفاية. فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم
في الامر. فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره بفتح الباب
ورفع الحجاب. والبعد للخصوم وانصافهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين
بالتسوية والعدل بينهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ
ولا يقويه عليه بقول ولا بفعل لان الله عز وجل جعل الحكم بين الناس بالقسط. والعدل
في القبض والبسط. وسوى بين الدني والشريف. واخذ به من القوي للضعيف
بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وامره ان اذا ترافع اليه المتخاصمان طلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه
هناك طلبه من سنة رسوله القويمة. والاثار الصحيحة السليمة. فان فقده هناك

ابتغاء في اجماع المسلمين فان لم يجد فيما اجماعا اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع في
التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن تبع بالسنة نجا ومن تمسك بالاجماع
سلم من الخطاء ومن اجتهد فقد اعذر عند الله وابلى والله يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بعدول
الشهود وان يحترس من ان يحمل براءة الحكم على الوقع الصحيح او ما يثبت من جرم عند
الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الانجلاء ويكون على يقين من الصواب
في الذي لا يستخفه عجلة وانى ولا يلحقه عنت فانه تعالى يقول ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون وامره بتصفح احوال من يشهد عنده فيقبل شهادة
من كان رضيا عند الناس ذكره مشهورا فيهم ستره وخيره منسوبا الى العفة والظلف معروفا
بالنزاهة والانف سليما من شائن الطمع بريئا عن ذميم الطبع وامره بان يحتاط
في اموال الايتام باستحفاظها على ايدي الثقات من الامناء ويكلها الى الحفظة الاكفاء
الكرام ومن عاثر في ذلك عيثا وبكلاهم بهمة يقظى وامره بان يوصي بما يجري
في علمه من الوقوف الى قوم يحفظون تدبيرها ويضبطون ارتفاعها على مصالحها ويكونون
مامونين على اصولها وفروعها ويحتفظون بارتفاعاتها من حلها ويصرفونها الى سبله
ويتبعون ما شرط واقفوها في مصارفها والطالبين بها مجتهدين في اشغالها
وعمارتها ولا يخليهم في ذلك من الافتقاد للاثر والاشراف والنظر وامره بترتيب
الارامل واليتامى من كفاهم عند فقده اوليائهم وامره ان يختار كاتبا عالما
بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم الدعاوي والخصومات بين ايدي القضاة فيما
من حفظ الشروط والعهود عارفا بكتبة الوثائق والعقود وامره ان يتسلم
ما يختص بعمله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والحجج
والوكالات واسماء المحبسين وان يوكل بها من الحراس من يرتضيه ويشرف به فيه
ثم يقول للكاتب هذا عهد فلان اليك حجة عليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحادي
الطريق والسداد وقد اعذر فيه واندر وبصر وحذر فاجعل عهده اماما
تقتفيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله يعصمك والتفويض بما عنده في استمداد
التوفيق منه واستدعاء المعونة يزدك ان شاء الله تعالى كذا في الشروط
الظهيرية منثورة في القضاء اوردها الشيخ الزاهد نجم الدين النسفي في اخر الفائق
قال هذا منشور لمنح امره السلطان المعظم ملكشاه لمحمد بن ابراهيم الكرجي رحمه

القضاء التي اصبح الشيخ القاضي الامام الخطيب ابو محمد اسماعيل بن محمد النوحي ادام
الله عزه متمسكا بعروتها ومتبنيا في ذروتها ومشتغلا لغاربها متحفيا على اثرها
متشا فيها من علم عزيز بعيض عمله واستقامة في الامور الدينية لا يتطرق اليها زيغ
ومن ذلك ومتقوم في التبصر باحكام الشرع الى ان يشق فيه غباره ويقف في التحفظ
على قواعدها المعروضة لا يكاد يعقد دونه غار من حق ويخشى عنه من الحدوثة والنشا
ما يطيب محيي منطابقت على الاشادة بذكره والتطلع بنزاهته وظلفه الالسن دعت
الى التعويل اليه في بعض المهمات الشرعية التي يعتز بها المسلمين الصلاح ويستقر منه
الامانة في محل لا يتباح فيحضر بذلك قلد القضاء والخطابة بنسف وما يجري معها
ويضاف من النواحي اليها ثقة منه بكافي بعود الامور موارده ويوطد اساس
الاستقامة والصدق قواعدها ويحرس نظامها من عوارض الانتقاض ويوفي النفقه
بعد من الوهاء والاستحكام وفور الاقسام ويقدم امان يتا شهد بالامر من المتميز
بصدر منشرح واراء سديد وحذر ناقد فيما يحكم من القضاء سنحوه بعد ان
بصير بتقوى الله عصمة يستوثق من عراها وحرزا لا يوهن دواعي الاهواء عرا
وقولها مجمعا عليها نبيه ومستويا فيها سره وعلانيته فانها المقضي براكبه الى الحق
والمفتاح الفرج لصاحبه عن ابواب الرزق قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان يتخذ كتاب الله الذي هو النذر الساطع
والبرهان الناصع منارا يقتفي مقاصده ويجتبي مراشده واماما يستضيء
بانواره فلا يبتغي عن اقتفاء اثره واقتفائه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدوة ينتهج مسلكه الجدد ويتقفف بها الاوحد ويجعل بها الادلة في المشكلات العقد
والاجماع الذي هو من السلف الائمة واتفقت عليه كلاهم الى الامة سننا لا يحيد
عنه ولا يعدل ومرسما لا يغير حكمه ولا يبدل فان هذه الثلثة هي الغايات من الاصول
التي اليها يرجع ومنها يستنبط الحق دينا ودنيا ويستنتج وحسبه دليلا عليها
وداعيا اليها قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وان سئت الحكومات وعوضا الى الذريع حاضر الذهن سهل الحجاب قليل الاعجاب
عليه من السكينة والوقار رداء يحميه المهابة اذ يدبر ومن الطمانينة والانعته
دمائه بعد الاناة والتؤدة ان يستفز ثم يجمع في ذلك بين خفض من غير رقه وفي
في غير فخاوة ويعدل بين المتحاكمين فيما بين اضافة اليهم من الحكومات على اعدل قضيته

ويسوى فى غاية ما يصدر اليهما بين ذى منة ضعيفة وآخر ذى يد قوية ليصرف
الضعيف عن مجلسه موقنا بالانصاف والقوى منتشرا اليأس من التحامل والاعتساف
وهو فى اثنا ذلك نقى الجيب من الريب مكفوف اليد عن التلوث بطمع يفضى به
الى الطبع والاشفاق من الخطار هديه الى امامه فان الله عز اسمه على ذلك حسيبه ورقيبه
وهو على قدر ما يفرط فيه من الحق او يدحض من الباطل يعاقبه ويثيبه وكفى بالله
حسيبا وان يتبع احوال الشهود تتبعا يبلغ فيه غاية المجهود ليتميز به البرى
من السقيم والمريب من السليم فمن وجد منهم غير صحيح الادمة او قادحة يطعن فيه
ومساية يزرى على الشهادة فيما يكره وديانته اجمع على نفيه وعزله واستبدل به من الصلحاء
من يحل نفسه غير سبيله ويكون بعيد الجرح ما يضاهى ... فقد علم ان مدار الاحكام
على الشهادات ومنها القضايا فى الحلال والحرام يفضى الى البنات وان يتعرف ما يجرى
عليه امور الاوقاف بذلك التقيم فيجريها على اصولها وسبلها التى شرطها الواقفون
فى كتبها ويقصر الايدى الخاطفة ويسد الاطماع الخائفة عن التبسط والتسلط عليها
ويعمل على ان يكون اموالها الشاكلة عن انتظام جاهر موفرة وعوائد اعتراضها للتغلب
دون المترسمين بشى منها محجوبة ومنافعها ومعارفها الى منظاها المعلومة مصروفة
ووجوه المبطلين عن التشبث باعيانها واعيانها مصدوفة وليستوف امر جماعة الشداد
والنظار ولا يطرق الى ما يستن من ابواب الاختلال عوادى الانتقاص والاثلام
وان يتكفل بالايامى التى لا ولى لهن فيزوجهن من الاكفاء ويفرض عليهم ما يحتاجون اليه
امثالهن كفاية بعد ان يحتاط فيها ثمن والمحافظة على حقوقهن وان يقوم مصالح
اليتامى فيامر بجعل اموالهم فى حيز الرعاية ويحتفى فى حفظها والشد عليها الى كل غاية
فاذا آنس منهم رشدا وكانوا للرشد اهلا حققهم اهلا سلمها اليهم ووفرها عليهم
من غير ان يتخذها اكلة ويعتدها دولة فقد كفى بما انزل الله تعالى فى ذلك
نذيرا ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وان يستخلف على من غاب عن اعماله باعماله من يعتمد عليه ... الى كل نوع
من انواع الفسوق والفجور فيكون زاجرا على المتظاهرين بها منكرا لتقع الاثم
من الفواحش عاما ويستر الرجم عن التظاهر بالمعاصى جرأتها فهمه للولاة
والعمال المتصرفين حسم قمد واعمالها ... لله تعالى سعادتهم ان يشد على
يدى فيما نيط به ... بمعاضدته ومظاهرته لئلا يمتنع عليه امر يقتضيه

فى ذات

فى ذات الله ومن شيه ولا يتعوق شى يوجب به عن دين الله ومجانبه وليعلموا ان جميعهم
فى ذلك موجب عن الاجمال امضاه ومن الارتضا او فرض ضيف واصفاه ان شا الله تعالى

منشور باشراف على عمل قرية مذكور فى الغائب ايضا

انا لما اتضح لنا من صحتك واستقامتك وتحققنا من امانتك وديانتك ونزاهتك
وصيانتك وظلفك نفسك عما يوزعها فى الدنيا ويوبقها فى الاخرة ونالك ومما
يرجع اليه من الاضطلاع والاستقلال بما يفوض اليك من الاعمال اعتمدناك للاشراف
على كذا والقوام والمزارعين بناحية كذا وتقدمنا اليك بمراقبة الله الذى
لا يعزب عنه مثقال حبة فى السموات والارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى
كتاب مبين وعمل اعانته فى جميع امورك بواطنها وظواهرها وعلانيتها وسرها
والايقان بانك مسؤل عن الصغير والكبير والقليل والكثير والتقصير يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والاستعانة به جل ثناؤه على ما توليه
والتوكل عليه فانه يحب المتوكلين وهو خير معين ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شى قدرا وان يعمر دينك باقامة الصلوات
فى اوقاتها واحيانها والقيام بشرايطها واركانها وتقدم فى ذلك من يحضر بكثير من
معرفة من العمال والعاملين من يعمرون مساجدهم بالتجميع فيها ومن يتبع سننها
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين والتعبد من نصير
ومراح يوفر حظه ما اغتدى والشفقة من بيه على مصالحه فاعتقها ما اغتدى وهدى
لرشده فاهملها وجنبها سدى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما وامرنا اليك بتقديم الانصاف على الانتصاف فى
عامة متصرفاتك ومن وعن الطريقة القويمة والمحجة المستقيمة فيما تعامل به القوى
والضعيف والمشروف والشريف والكبير منهم بالسيرة الحميدة وازالة الرصيمة
والاذية وان تصلح نياتك وعمالك باصلاح افعالك فانك ان اعتدلت
اعتدلوا واذا عدلت عن الحق عدلوا متقيلين اصحابك بتثقيلك نفسك ومتخففين
بتخفيفك طعمك عليك فتزعجها واياهم عما يعقبك الندم ويصليكم نار جهنم
واحذر ان تكون كما قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وعهدنا اليك ان تحسن معاملة الحراثين
وتخفف عنهم محقات الجور والحيف وتزيح عللهم فيما يعوزهم من البذور

لغلاء الشتاء والصيف ولا تفارق أحدا منهم على الحيف في تقصير يحل إليه وما قل ينجح
يجري عليه وتقصر أيدي الخونة والخائنين على الغلات بتوكيل الحفظة الثقات
والتنكيل بمن تطلع منه على خيانة ليعتبر به غيره فلا يتخطى إليه ولا يقدم على ما أقدم
عليه من إباحة المحظور وارتكاب الشنيع من الأمور وأمرناك بالإقبال على عمارة القرى
وتحري ما يؤدي إلى استدرار غلاتها والاستزادة من ارتفاعاتها في أوقاتها بأعمال الآلات
التعمل من العبيد على حفظها والتحفظ بما يخرج الله من غلاتها وبيعها في أوقات إبانها
والبعثة بالمجموع من أثمانها أولا فأولا وقد ذكرنا ما يرتفع من ثمن كل جنس منها منفصلا
وأمرناك بأن لا تستبد في شيء من الأحداث بحل ولا عقد ولا رفع ولا وضع بل ترد
عليك أمرنا فيه وتحتاط في أمورك ذوي الألباب والتجارب والخبرة من أهل النصيحة
تجعلهم صحبتك وبطانتك وتقلدهم أمانتك فإن الحزم أناة من نوى الخلل وتقليل
الزلل والله عز وجل يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر مع كمال
عقله على عقول البشر قاطبة بمنع وتمييز راجحة والمستبد برأيه محروم والمتهور
على غير بصيرة ملوم واحفظ حسابا بأنك ما دخل بما قل وكثر وصغر وكبر منها
بذكر ما يرتفع من الغلات في كل فصل من فصول السنة وتفسير الجميع منها ومبلغ أثمانها
وتاريخ ما بعث منها لنرتفع إلينا وقت المحاسبة فإنك محاسب ومطالب ومقتضى بكتابك
كل وقت مما تأتيه وتذره وتقدمه وتؤخره فإنا نراعيه ونحفظه ولا نغفل عما هنالك
لأمر العمل وفي نسبة مما يخفى عليه من تحصيل الحال وتقرير ما يجد ولا يجتلب
الخيانة وتضييع وانقطاع وتصحيح فتتوقف بك معتبة وتبنا الندم إنكارها
ما لا قبل لك به ونحن نسأل الله توفيقك لذلك فإنه خير مسؤول وأفضل مأمول
فاعلم ذلك من رأينا واعمل بمقتضاه ولتحذر تعديه إلى ما سواه موفقا إن شاء الله تعالى

منشور في تقليد القضاء

للإمام الهمام محمد بن محمد بن عبد الجليل
العمري المعروف بالرشيد لما وجدنا فلانا أدام الله فضله أهلا للصنيعة وصالحا
للمرتبة الرفيعة على الجلالة من نصبه والنضارة من غصنه وكذا آنسنا فيه من دلائل
النجابة والرشد وتفرسنا من مخايل الديانة والزهد وتحققنا من اشتغاله بالعلم
النافع وإقباله على العمل الرافع وتجنبه مرابض الآثام وتوقيه مداحض الأقدام
قلدناه قضاء بلدة كذا وما يليها من أطرافها ونواحيها واعتمدنا في ذلك على وفور
تدينه وكمال تصونه وأمرناه بأن يجعل الهدى شعاره والتقوى دثاره والورع

زانه والعفة حلاه وأن يحكم بين الناس بالعدل ويتحرى من الحق المداهنة والميل ويصون
نفسه عن المطامع الدنية والمطاعم الوبية ولا يغتر بالدنيا وزخارفها فإنها منبع
الغرور ومجلبة غضب الله يوم النشور وأن يحفظ أموال اليتامى من الأيدي العادية
والأكف الناهبة قال الله تعالى في محكم تنزيله ومفصل قوله وهو أصدق القائلين
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
ولهذا العمل الشريف والمنصب المنيف شرائط جمة ودقائق كثيرة وهو ولله الحمد فيه
عارف بموارده ومصادره واقف على بواطنه وظواهره فليكتف الكل عن التعليم
الحذو والمراقبة في جميع الأوقات والأحوال ليلا ونهارا سرا وجهارا جانب الله
تعالى وليتذكر ما أمر به تحققت قدرته وعظمت كلمته في القرآن العظيم يوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وسبيل الأعيان من المشهورين والكبراء والمعروفين
والرؤساء والعمال المتصرفين وسائر الرعايا بتلك الخطة خاطبهم الله أن يتوفروا
على تكبيره وإكرامه واحترامه وتوقيره واحتشامه ويسدوا عليه باب المزاحمة والمداخلة
وطرق الاعتراض والمجادلة وأن يرجعوا إليه ويعولوا عليه في الأمور الدينية
والمهمات الشرعية ولا يعدلوا عن أمره بحكم به ويقضي وينقض ويمضي وأن يقابلوا
الحكم بما يناسب منصبه من الإعزاز والإكرام والتبجيل والإعظام وأن يعلموا
أن رضاه مقرون برضانا وسخطه موصول بسخطنا فمن امتثل المثال فقد فاز
بالحظ الأكمل والنصيب الأجزل وحظ طاعتنا ومن عدل عن الطاعة وشق عصا الجماعة
باء بلائمتنا فكأنما تبوأ من غضبنا سوقه إليه ووصل من سخطنا مرحلة عليه

منشور في تقليد عمل الأوقاف

لما عرفنا أن فلانا أدام الله سعادة
ممن قرنت بالرشاد مجاريه وعصمت بالسداد مساعيه وتزينت بالديانة
ضرائبه وتحلت بالصيانة مذاهبه ولاح لحظة من عزمه وساعة من حزمه وجد
تجليه وشرح تحنيه تعتد مخايله ومشاور بتعيين كفاياته بنظم عقدها
وحدانيه بحكم عقدها ومحمود تجربتها ومعتمدا تعين إرهاقها قلدناه
عمل أوقاف خطة كذا حرسها الله كلها في مواطنها الشرقية ومساكنها الغربية
واعتمدنا في هذا المهم الذي يتعلق بالشرع وأصحابه والدين وأربابه على طريقته
الصالحة وطريقته الواضحة ونفسه التي تعف عن المطامع الدنية وهمته التي لا ترضى
إلا بالرتب الحيثية ونزاهته التي لا تبلى رسومه ورشده الذي لا يخفى وضوحه

وامرنا بان يبالغ فيما يرجع الى عمارة مواضعها وزيادة منافعها وتحصين غلاتها من ان يد
تتطرق اليها بالغصب واطماع نفوس اليها بالنهب ويحتاط حتى لا يصرف واجبة من وجوهها
الا الى مصارفها لاصلاح والصواب ونظائر الاستحقاق والاستيجاب سبيل قوامه في
هذه الاوقاف وساكنيها ومزارعها واماكنها واراضيها اداما الله حياطتهم ان يتوفروا
على تمكين غلاتها اداما الله تعالى سعادته واحترامه ويبذلوا المجهود في توفيرها وكثرتها
فيرجعوا اليه في مهمات العمارة ومصالح الزراعة ويجتهدوا فيما يفضي الى تكثير ريعها
وتوفير نفعها ولا يعدلوا عن حكمه فيما حكمه ورسمه فيما رسمه فيعلموا انه متولي الاوقاف
ومعاملها وكافي امورها وكافلها ولم يردوا حاطه الله عما الحيز اليه ولا يحجبوا عن عمالة
المعاملة بين يديه فليسلكوا فيما امرناه طريق الرشاد وليقابلوه بالامتثال
والانقياد والسلام **منشور في تقليد الاحتساب** ان اولى الامور
بان يصرف عنان العناية الى ترتيب نظامه وتقصر غايات الهمم على تشييده
واتمامه امر يتعلق بباب الدين ويشتمل على صلاح المسلمين من عوامل الاحتساب
فان فيه تثقيفا لمن زاغ عن الحق وتاديبا للمتمكنين في الفسق وتقوية لاعضاد ارباب
الشرع ومساعدها ما جرا اعمال اصحاب الدين على قوانينها وقواعدها وينبغي ان يكون
متقلد هذا الامر موصوفا بالديانة معروفا بالصيانة معرضا عن حطام الدنيا
بعيدا عن زهوها فيما لتتميز لابسا مدارع السداد وسالكا مناهج الرشاد والنجح
والامام ولا زال دام الله تعالى فضله متحليا بهذه الخصائص المذكورة والفضائل المحمودة
مشتهرا من دولتنا بالحقوق المرعية والسوابق المرضية فقلدناه هذا الامر الذي
هو من مهمات الاعمال ومعظمات الاشغال واعتمدنا في هذا التقليد ما تقلد على
دينه المتين وفضله المبين وامانته الظاهرة وامرناه اولا ان يجعل الزهد شعاره
والتقوى دثاره والعمل معلمه والدين منارة فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويقيم حدود الشرع على موجب النصوص والاخبار ومقتضى السنن والآثار
ويغير ان يتحقق الحيطان ويتسلق الجدران ويرفع الحجاب المسدولة ويكسر الابواب
المسدودة ويتسلط لا قد باس على حرم المسلمين ومحارم المومنين حتى يعتزوا على
اموالهم ويمدوا الايدي على عوراتهم واطفالهم ويتخطوا الى ما امر الله تعالى بستره
والخيانة من نهى عن ارشاء عنه واخفائه فان صلاة الاوقات خير من ذلك الاحتساب
والعقوبة الابدية اشد من الاجر والثواب واسترنا الدنيا في تعديل المكاييل والموازين

على وقف

على وفق احكام الشرع والدين فان وجد تفاوتا في شيء منها سواه وعدله الافية
وبدله ما قرب صاحبه على رؤوس الاشهاد لينزجر عن مثله اهل الخيانة والفساد
وليعلم انه في عهدة ما يطويه ويختره وينهى عن يامر به وينجز الديوان ويضبطه الى
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم سبيل الائمة والعلماء وكافة الرعايا
ماظهر لهما ان يتوفروا على تعظيم قدره وتفخيم امره ويتابعوا فيما يرجع الى تمهيد قواعد
حرمته وتشييد اركان حشمته ولا يعترضوا عليه في شغل الاحتساب فان ذلك امانة
هو حاملها وتبعة هو غالبها والسلام **منشور قاضي القضاة عبد الجبار رحمه الله**
هذا ما عهد مؤيد الدولة ابو منصور بن ركن الدولة ابو علي مولى امير المؤمنين
خليفة الملك شاهنشاه السيد الاجل المنصور ولي النعم عضد الدولة وتاج الملة
مولى امير المؤمنين اطال الله تعالى بقاه الى عبد الجبار بن احمد حين القضاء الكافي فيما
استكفاه الوفي فيما قلد واسترعاه قد نهض من قضاء قضاياه بما احمد فيه رضى
سلطانه مؤديا حق الله في الاخذ بالعدل والحكم بالفصل والقضاء بموجب الشرع
وما قضاء لا يميل به هواه عند الاجتهاد ولا يختلف نظره في الاعتبار والاجتهاد
فضربت عنه مذهب الامثال وشدت الى اقتباس علمه الرحال فراى ان يضيف
له الى ما بيده من احكام مملكته الحكم على اكنافها استضافه بامر امير المؤمنين الطائع
لله اطال الله تعالى بقاه الى مملكته من جرجان وطبرستان وما يجري معها اعمالها
وبعد من ثغورها وجبالها بين ذلك وبحره سهله ووعره متمتعا رعيته هذه البلاد
بكفايته وغاشيا لهم حظوظهم من عفته وديانته فاولى الولاة من جمع من العلم
والتحجي واكفأ الكفاة من اجمع عليه في العلم والتقى والله ولي الخير فيما اراه والبركة
فيما امضاه انه سميع بصير وعلى كل شيء قدير امره بتقوى الله التي هي مفتاح
الخيرات المنجية ومغلاق الشهوات المردية الداعية من استشعرها لباسا وجعلها
ناعرة وأساسا الى احدى الاقوال واهدى الاعمال الكاسبة من اطرحها وراء ظهره
محضها عن نفسه وامره بتخفيف الصفقة دنيا ودينا واخلال الزلفة اولى واخرى
ليستديم ما انعم الله عن يأته يوم تسود وجوه المجرمين وتبيض وجوه المؤمنين
ويحق الله الحق ثم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وامره بان يجعل
مصلحة في نظر الامور واستنجاحه في الحكم بين الجمهور كتاب الله الذي اترك
وفصله واودعه ما قدم وما حدث ونصبه حجة على من قرت وقرت لا ينزف

بحار ولا يبلغ اغواره ولا يكشف اصوله ولا يختلف انواوه ولا يلتبس مذاهبه
ولا تنقضي عجايبه قاطعة احكامه ساطعة اعلامه شاف كاف النامه اليه يرجع
كل ذاهب وبه ينتفع كل ناكب ليس عن محجته معدل ولا يستبدل بحجته مستبدل تنزيل من
حكيم حميد وامره بان يتخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تاليه كتاب الله في الغنا
وجارية مجراه في الاقتفا لانها بيان العروة التي لا تنفصم والعصمة التي لا تنفك الوصل
التي لا تبتل والبرهان الذي لا يستحيل فقد جعلهما الله تعالى بيانا لما اشكل وتبيانا
لما اعضل وضيا لما غاب واثباتا لما ارتاب والمتمسك بهما ناج يوم الخيفة راجح
الدرجات الشفقة والمخل بهما يخلد في الخفيفة موازينه ومن يرد الله به خيرا يقي
من اكرم رشدا وامره بان يتلقى الاجماع بالاتباع ويجتنب معه من الابتداع
والاختراع فقد خص الله تعالى بفضله امتنا دون الامم الماضية ونزههم على الورود
حدود الله ممدود وكهف في درع الله ممدود لا ينضطرب اسبابه ولا يهتك
حجابه ولا يحل الادراك مع وجوده ولا يسوغ العبرة بعد معقوده ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وامره لنزاع ضوله
ما يفصح به الكتاب نصا ولا استماعا وان تعرض فيه تضمينا وابتداعا ولم يات به سنة
كشفا وتنويها ما ارتسمت عليه محق وتبينها ولم يبق فيه اتفاق ولا تسيح من بعد
افتراق ان ينظر نظرا يتعمد ويصابر الفكر فيه ولا يساء مه فان الله تعالى اذا علم
ان للحق بغيته والصلاح نيته ادى به الى ما يريده وفقه فلا يضل ولا يحيد
ويعين ببصاير الخواطر وجيا ان اجلى الاشباه والنظاير وملابسهم سبيل الرشاد
دونه محجة من الذين يستنبطون وامره ان يكون اختياره وايثاره لما اعتمد
الايثار من اقوال السلف المشهورين من فقها الامة المذكورين رحمة الله عليهم اجمعين
حتى لا يعرج على المذاهب الشاذة ولا يتبعها ولا يترخص في الاقوال النادرة
ولا يحملها ويصدر احكامه عن قول شهير وبيان منير واستنباط من اصلحه
واعتبار [illegible] الى الراجح والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وامره بالاستظهار
على احكامه بالمشورة والمباحثة لاولي البصاير والمعرفة من الفقها الذين هم
اتقيا والاسلام رجالا وحلية فانه وان كان موصوفا بالاستقلال فما احد
خلو من الكمال وقد جعل الله في كل فوق ذي علم مرتبة لم يحطها في الوحدة ومرقى
للاستدلال ولا [illegible] فضيلة لم يجدها في الاستبداد والاستيثار في القضا

اذا غيره واسحار وقد يفصح منصوص الذكر في قوله فشاورهم في الامر
وامره ان يهذب نفسه قبل ان يهذب عمله ويؤدب غلمانه قبل ان يؤدب غيره
ويروض اخلاقه على الحلم فانه خير الاعتماد وعلى الصبر فانه افضل ما ارتاد
لئلا يقضي بين اثنين وهو قلق او غلق او غيظ او حنق او ضجر او ملال او حرج او كلال
بل ينظر بين الخصوم وقد سد خصاصته وقضى حاجته اربه وخاصته واستظهر على
نفسه واربه ويعرف الساخط والغايظ بجنبه ليؤدي فرض الله في عظيم
ما يطرقه من الفروج والدما ويحذر امر الله في حسم ما اعتنقه من حقوق
الدهما فان الله تبارك يوم يشهد الاشهاد ويحشر العباد عن علم ذلك وكثيره
لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا
في كتاب مبين وامره بان يعدل بين الخصوم في مجالس قضائه ويعمهم بحسن
استماعه واصغائه ولا يعجل عشية الحكم فيحصر ويحرج ولا من ملكته [illegible] الخصم
بجحد ويتلجلج ولا يقسم لواحد منهما في لفظه اذا لفظ ولحظه اذا لحظ الا بمثل
الذي يقسمه لصاحبه [illegible] ليلا يطمع قوي في اضطهاد ضعيف
او يجزع مسروف من انصاف شريف فالحق اكبر من كل ذي محل وشرف والدين
اعظم من كل ذي منزلة وحظوة ولله على كل قاض فيما يخفيه فيبطنه ويبديه
فيعلنه رقيب لا يخفضه غفلة وحسيب لا يفوته ذرة ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وامره بان يتخير كفاته وخلفاه وكتابه وامناه ممن نصح وعف
وصلح وكف واتقى وقنع [illegible] ومن صدف عن التورع والتكلف والخرف
الى الجشع والتطف فان [illegible] وحمه عن المسلمين كلهم فالمرء مسول عن نظائفه يوم
مسول عن امانته يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وامره بان يتصفح
الشهود بصفحه من عدالة المسلمين [illegible] الجرح وسلامتهم في الدين والورع لديه
من القدح فالمسلمون بظواهرهم عدول الا من يثبت عليه فسوق او غلول وان [illegible] حد
لهم بعد ان لا يعيد ظنينا ولا مجلودا ولا من اقيم عليه القذف حدا ويستفهم فيما
بعد [illegible] ويغيره ومن يتحملون ويودون ليلا يعدم احد في شهادته على ليس او
يجري به الضعف عن درايته على زيادة او نقص فما كل الشهود يوتى من نسخ الدين
بل يوتى من [illegible] المعرفة والبصيرة وكذلك فضل من فضله علم وقدمه مرتبته
فيه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وامره

بان يحتاط على مال اليتيم احتياط التشديد ولا يعول في حفظه الا على الامين الذي
يوكل به عينا من ملاحظته ويدا من حفظه ومحافظته ليؤمن فيه الاكل بالباطل
والتعريض بجنب المطاعم والماكل ولينفق منه انفاقا وسطا في التقدير بين التبذير
والتقتير الى ان يبلغ الحلم والنكاح ويستكمل الرشد والصلاح فيسلم ما في
يديه ويشهد به عليه كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وامره بان يضع المواريث لذا رفعنا اليه مواضعها
من الاستحقاق والاستيجاب ويوصلها الى اربابها بالانساب والاسباب على
فرايض الله تعالى فيما سمى واسمى وابقى بعد ما قسمه وان يجري ذوي الارحام على
ما قرره اكابر الائمة وقال به جمهور الائمة قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وامره بان لا ينفسخ حكم القضاة قبله اذا كان مما
يسوغ الاجتهاد مثله فلو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما استقرت احكام قضاة البلاد
دان هو وجد منها ما خالف اجماع الامة وخرج عن اتفاق الائمة التي فيها ما يلزمه تلافي
فالباطل اولى بان يدفع والحق احق ان يتبع وامره بتزويج الايامى اللاتي
ولا ولي لهن اليه وعقد نكاحهن بيده من متخيري الاكفاء وطالبا لها في الصدق فان
الوفاء عالما ان ذلك ادعى الى العفاف وارجى للكفاف واقرب الى العدل
وابعد عن الفضل وقد قال الحكيم الرحيم في القرآن الكريم وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم وامره بان ينصب للوقوف من يحسن وقوفه عليها وقيامه وتصدق
استغلالها واهتمامه كيلا يبور اصولها بضياع او يفوت حقوقها بانقطاع ونجح
اقسامها على ذلها ويصرف في وجوهها وسبلها ويحمي عن كل يد من يسعى في نقضها
براي من آراء المجتهدين يتاتى نقضها يقينا من فتاوى المختلفين فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وامره اذا ثبت عنده الاعسار
ان ينظر ويمهل ويوخر فان الله تعالى فرق بين ذوي الميسرة والمقدرة فان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وامره بان ينصب لحفظ السكك في دور الضرب
امناء يحرسون العيار ويوعنون الشك والاعتبار ليكون ما يطبع على الدراهم

المعلوم

المعلوم والمثاقيل المرسوم فلا يستطيع من اراد دغلا ان يوقع خللا ويجري
لها ملاذا على الشداد ويحفظ النقود عن الفساد والله خير حافظا وهو ارحم
الراحمين وامره اذا دفع اليه حدا قطعا او قتلا او جلدا بان يسال عن ذلك
عن البينات ويأخذ السنة في درء الحد بالشبهات فان وضح لك ما يوجب اقامة
الحد امضاه وتفقد حكم الله ولم ياخذه رافة في دين الله هذا ما عهدنا اليك في
الله عليك لم نال فيه تذكرة وان كنت بصيرا ولم ندخر عنك بيانا وان كنت
مستقلا عالما واتقانا فاستخر الله العيب يلقك سددا ويوفق ما تبغيه رشدا اليه
تفويضنا فيما نبدي ونعيد وعليه تعويلنا فيما نقرر ونزيد وهو حسبنا
ونعم الوكيل وكتبه اسماعيل بن عباد في شوال سنة احدى وسبعين وثلثمائة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

منشور في تقليد القضاء للصاحب الاجل اسماعيل بن عباد

مذكور في عدة الكتاب وذخيرة الاداب هذا ما عهد امير المؤمنين الى فلان
حين ولاه القضاء بمدينة كذا ومتولجها وما يضمه من اعمالها ويحويها لما وقف عليه
من جميل خدمته وحسن مذهبه وشديد سعيه ووثق به من فضله وسكن معه فضله الى عقله
وقدره فيه من سلوك الطريقة المثلى واقتفاء آثار ائمة الهدى ومن جاء من قبله
باصناف الرعية والنظر فيهم بالسوية والله ولي التوفيق وباجابة الدعوة
جدير حقيق انه على ما يشاء قدير وامره ان يجعل تقوى الله شعاره في
المقام عليها اظهاره واضماره وان يلازمها فيما يحله ويعقده ويورده
ويصدره ويجعلها اماما فيما يقصده ويتجنبه واسوة فيما يذره وياتيه فانها
المحجة التي لا يضل سالكها والحجة التي لا يهتدي تاركها ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وامره بان يجعل كتاب الله مثالا يحتذيه واماما له يعمل
بما فيه فانه مفتاح القلب ومصباح اللب وشفاء الصدور وجلاء الامور
والحق المبين من ربه الذي جعله الحبل المتين لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد وامره بان يتدبر سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويتوكل بها افكاره ويصرف اليها خاطره واذكاره فانها من رضي آثاره فقدوة
فاكتفى بها اسوة وقد حض الله تعالى على اقتفائها وبعث على اخذها بقوله تعالى
ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وامره ان يتلقى مقعد الاحكام

بحسن الاتباع ويعرض عما دعاه الى المخالفة والخروج عن موافقة من اتبع الائمة
اصحاب الكتاب مشاكلة للحق ومن ابتدع وخرق الاجماع عدل عن سوا الرشد قال
الله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وامره ان يرجع عند الحكومة المشكلة
ووقوع الحادثة المعضلة الى نظر يتبعه وتدبر يحكمه فما كان فيه نص من كتاب
او سنة عمل به ولم يعدل عن مخالفته وما لم يكن فيه نص ولا اتفاق شاور فيه الفقهاء
وراجع فيه العلماء فاذا سمع من كل ما لديه استخار ربه وعمل بما ادى الاجتهاد اليه جاهدا
فيه رايه فحكم معملا فيه تامله ومنظرا قاضيا بما يشهد له النظاير وقد الاشباه فقد
امر الله بالاعتبار بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وامره بفتح الباب
وتسهيل الحجاب وتيسير الاذن والاوجه للمتحكمين منه والراجين النصفة من عدله
ليتمكن منه الخصوم وينصف به المظلوم وان يتنكب عند الحكومات بوادي الضجر
والقلق وعوادي النزق والقلق ويصبر نفسه على تنازع الخصوم في الحقوق
وتدافعهم في الامور وان يرى طرفا من موافقة الحكمة بغير مادة تمنن من الحلم لم يكن
خفيفا بالطولها ولا خليقا بالتزودها وان يعدل بين الخصمين اذا تقدما اليه
ويجعلهما بين يديه في لحظه ولفظه ويوفي كل واحد منهما قسطه من انصافه وعدله
حتى يامن القوي من حيله وياس الضعيف من حيفه فان في اقباله بنظره واسماعه
الى احد الخصمين دون صاحبه ما يضل الاخر عن حجته ويدخل الحيرة على فكره ورويته
وامره بان يتامل احوال الشهود تاملا يستقصيه ويوفي المبالغة فيه
فانهم السنة الحكام واعين الاحكام فمن وجده موثوقا بدينه ومنه مشكوبا
الى حسن بصيرة ابيا فيما ملكته موسوما بالتعفف في عدالته اعطاه بالتزكية
حظه ومعرفة من القبول حقه ومن الفاه ظنينا في مذاهبه متهما في مكاسبه جليبا
في مضاربه ومدافيا في موارده ومصادره يكتسب بالشهادة ولا يجتنب ويكيفها
فيما يجب جرحه جرحا يشينه وان يسقطه اسقاطا يطرحه لتعقد شهادات الزور
واكل الاموال المحظورة ومن حرم الحاميا فقد قرنها الله بالاوثان وعبادتها
فقال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وامره
بان يستعين على ما فوض اليه بالامناء من الخلفاء والموثوق بهم من الاصحاب
والوكلاء لئلا يقع فيه خلل او اختلال العمل ومحاسبتهم بما يرد اليه ومعنى
منسوبة اليه وامره بان يجلس في ديوان القضاء بمن تقدمه على القضاء

النزق الخفة والطيش قص

وعهد

وعهد يثبت به واحصاه وحسن تصرفه في رعايته واعتنائه وان ينصب لحفظه اوثق
الخزان واوفاهم عنده بالائتمان حتى لا يدلس فيها ما يطرق اليه الظلم او يخرجها
بما يجانسه بحضرة على الخصم طالبا به عند الله الزلفى وما عند الله خير وابقى
وامره باقامة الحدود على مستحقها وامضائها على سننها لا يأخذه لومة لائم
في استيفاء شروطها وفرائضها وحقوقها قال الله تعالى ولا تأخذكم بهما
رافة في دين الله الاية وامره بان يزوج الايامى اللاتي اليه الا بعد
بعد الاحتياط في اختيار اكفائهن وتحقق خلوهن من البعولة وبراتهن من العدد
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وامره بحبس من توجه عليه الحق
الى ان يخرج عنه او يبرى بخصمه منه او يثبت اعساره فيخلي سبيله الى ميسرة لانه
عامل بحكم الله العدل وقوله الفصل فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وامره
بان ينظر في الوقوف نظر الخائف من العرض والوقوف وان يحرس عرصها عن الضياع
وارتفاعها من الاختلاط والانضياع ويوفر اصولها على وجوهها ومجاريها متحريا
وجه الله الكريم فيها ليجري امورها على النظام ويصل الى اربابها على الوفاء والتمام
وامره بان يحجر على مال اليتيم الذي لا كادح له ولا عامل ولا ساعي له ولا كافل
وان ينصب لحفظه من لا يرى اكله غنما ولا اداء الامانة فيه غرما ويامره ان ينفق عليه
بالمعروف بحسب القدر المالوف من غير اسراف ولا تقتير حتى اذا بلغ حلمه وآنس رشده
سلم اليه ماله واشهد عليه فقال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم الاية وامره بان لا يرد قضاء من تقدمه في الحكم وسبقه ولا يتعقب فسخا
لما امضاه واطلقه الا اذا كان للاصول الشرعية مفارقا وللاجماع الامة خارقا فانه
يرده الى منهج الصواب ويعيده الى ما كان عليه اجماع الامة ونص الكتاب فالحق
احق ان يتبع والباطل لان يرفض ويدفع قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون هذا ما عهدنا اليك فاقتف
اثاره واستوضح انواره وتمسك بهدايته واعتصم بحكامه واقتدح بزناده
واستنجح بارشاده وتقلد ما قلدناك فقد قلدناك خطبا جسيما وحملناك
امرا عظيما وتبرانا اليك من وزره ونفضنا من عهدته اصره واعتددنا عليك
في توخي الحق واصابته وبسط العدل وافاضته والله كافيك ومسددك
وهاديك ومرشدك وحارسك من مغاني الخلل ومجانبة الزلل وموفقك

ارتفع العلاء الغم [illegible] قص

اقتدحت الزند اقتدح الزند قص

لا زكى القول والعمل وحسبنا ونعم الوكيل منشور ذكره لحسناء الاجل
اللبيب ابو اسمعيل الحسين بن علي الفرياتي وقد كتبت هذه الامثلة هنا على طريق
الاختصار والانتخاب مخافة الاطناب وخشية طول الكتاب اوحى الصنايع
ان يتصاب بها طرق المصنع ويتحير لها طيب مستقر واكرم مستودع ويجتني اعيانها
الكفاة ويصطفي للقيام برعايتها الفضلاء والثقات صنيعة جمع الدنيا والدين
طرفاها والتفت على الشريعة والايالة حاشيتاها وتساوى في حكمها النبيه
والخامل وتكافا في الافتقار اليها العالم والجاهل وهي الحكومة التي جعلها
تعالى عمدة الانام والمرجع في بيان الحلال والحرام والفصل بين الخاص والعام
والميزان الذي به يتميز الباطل من الحق وبه ينفق بضاعة العدل بين الخلق وبها
يحفظ الحرمات عن ان تنتهك ويصان بالاموال عن ان تستهلك ويحقن الدماء ويسفك
فتحيا الحقوق عن ان تضاع ويمنع من التشزر والتراع ويتقونها ينتصف الضعيف من
القوي وينتصر ويستطيل الذليل على العزيز ويقتدر ويرتدع الظالم عن ظلمه
وينزجر ويجتنب ذلك نفقة الراي العالي النظر في هذا الامر والتامل لمن يسحبه
ارتاد لهذا الفخر ويتفرد باختيار طرايقه واعتبار خلايقه واستبطان سراير
ضمايره فلا يولي الا امثل الصحف من الذنوب نقي الصحيفة من العيوب خبيرا
بموارد الاحكام ومصادرها واقفا على خوافيها وظواهرها عارفا ببواطن القضايا
وظواهرها عالما بعاداتها ومصايرها موسوما بالرجاحة في عقله والاصابة في
قوله وفعله مشهورا بالرزانة في حلمه والغزارة في علمه مشهودا له بالكفاية في نفسه
والعدالة في حكمه فلذلك اقتضى ان يولى فلان القضاء بكورة كذا وما يعد من
اعمالها ونواحيها وينسب اليها من اطرافها ونواحيها ثقة بانه البريء من العلل في فنونه
للخبير بوضع الشريع وسننه لا يميز فيها براعة المصيب فيما يقضيه المنتصر
طاعة الله تبارك في اجتهاده المتحري الصواب في اختياره وآرائه وامره
باستشعار التقوى التي هي المنهج الواضح والمتجر الرابح والدليل الذي يصد عن
مجاهل الغواية الى معالم الهداية والشعار الذي من ارتدى بجماله سحب فضل الاذيال
خرج من ... الى عزة الاقبال واستند الى الفيء الذي ... الحصنة
لذا الخشية الهوى ... وتحلية واجتنب الشيطان بخيله ورجله والجنة عن مجانف
البغي وخطراته ومن وارد الجهل ونزغاته قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اتقوا

اتقوا الله حق تقاته وان يكثر تلاوة القرآن متاملا اياته الصادعة بالحق
وبيناته الواردة بالصدق ومتدبرا حججه البالغة التي يوضح ما انذر به ووعظ
ومتصفحا ادلته الناطقة التي نهى واوجب الحذر به وحفظ ومنتهيا الى مواعظه
الزاجرة الجامعة لشتات القلوب المتنافرة ومراشده الباهرة الضامنة لصلاح
الاولى والاخرة فانه دليل الهدى ومن ينيره وسائق النجح وقائده ومعدن العلم
ومنبعه ومنجم الرشد ومطلعه والمجد الذي يكل الالسن عن وصفه ويعيي الافكار
بحكم رصفه قال الله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وان يحافظ
على تامل السنن المشروعة وتصفح الاخبار المسموعة وتتبع الاثار المرفوعة فياخذ
منها بما صح مواردة وسلم من الطعن سنده فانها جوامع الكلم ومجامع الاحكام
والحكم التالية للقرآن في مرتبة الاعجاز بتناسب الصدور وتوالي الاعجاز بها يوضح
من القنا وي الوجوه ويعرف المستحب من القضايا والمكروه قال الله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وان يختص العلماء بالمفاوضة والمشاورة ويختارهم
للمدارسة والمذاكرة ويستظهر بمناصبة ارائهم على الشكوك المتعارضة ويحترز
بانقاد افهامهم عن الشبه المتناقضة ويجتني من ثمار رجيمهم وكذاحهم ويجتلي انوار
مشاهدتهم ونصحهم فانهم الشهداء بالقسط والامناء على القبض والبسط وحملة
الذكر وابناء على وجه الدهر قال الله تعالى ... وذروا في الامر وان يفرغ
فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله تعالى مشروعا وقضاء في الاثار مسموعا الى اجماع
الامة واتفاق الايمة فانهم بنوا اقوالهم على الحقيقة وخلعوا لانفسهم الوثيقة
وحادوا عن مفاتح الاهواء السقيمة الى مناهج الاراء المستقيمة وطرحوا الفروع
وبنوا المقيس على المنقول واشتغلوا باعمال الفكر واجالة الراي عند الاصابة
وتحصنوا بالنصوص الصحيحة والاستقامة عن مواقف الظنون والاسترابة ونعا وخول
على الاحتراس من مواقع الاشتباه والالتباس قال الله تعالى لتكونوا شهداء
على الناس وان يتنجب الحكم وخذ انهي من قضايا اطاره الحد ووسط بين
التفريط والافراط ووقف نفسه موقفا قصدا بين التقصير والاشتطاط وان يامر
بفتح بابه ورفع حجابه ويجلس للخصوم على وجه العموم جلوسا يغض فيه طرفه
ويحترم اطرافه ويبذل عطفه ويضم اعطافه فيهب المنزلة لديه والمتخاصمين
لديه انصاما من لحظه متماثلة وحظوظا من لفظه متعادلة ويراعي الشواهد

بلاغة لسانه وجراءة جنانه حتى يسلم من خديعة من يعليه ويرفق بالخصم المبتلى بعقلة
بيانه وقصور برهانه حتى يتبين اقوى ما لديه ويخاطب كلا منهما بما يتسع له عقله
ويحمله الا ينزعج بنقله مائلا في جميع ذلك مع الصدق سالكا اقوم الطرق
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وان
يوسع مذاهب الشهود سبرا واختبارا ومطارحتهم كشفا واعتبارا فان بهم تقوم الحجج
وتدحض وبهم الاحكام تبرم وتنقض وتثبت الحقوق وتبطل ويحمل القضايا وان
وان يهتم بالاوقاف في اعمالها فيحتاط عليها الاحتياط الحافظ لاصولها وفروعها
المنمي لزروعها وربوعها الداعي بشرائط اربابها ومنصوصات اصحابها استيفاء
الحقوق من جهاتها وصرفها في سبلها واشفاقا عليه من ان تواه حق وحرمان مستحق
ويستعين في تدبيرها بمن يرجع الى حنكة في ازالة وشكة في اعانه ويطالع ادواتها
فيها مطالعة المستكشف بحوافيها فانها امانات وصيانة نمائها باجرها واجالها على
القوام بها فاذا صح من بها وتوفى على النظار فيها احكام ما يلونه ويأخذ بهم باداء
الامانة فيما يكلفونه قال الله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وان يختار لكتبته وحجبته والقوام فيما اشتط من اعماله بنيابته ثقاة
استبطن بحاياهم خبرا واحاط بما لديهم خبرا ووثق منهم بالعفة والورع الذي يدوم
عن مواقف الطمع والديانة التي تصدهم عن مقارفة الخيانة ويشرف عليهم اشراف
من تدبر احوالهم ورعى وجانب البر ولا يثق بهم فاصطفا قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وان يوسع الحدود كشفا وتبيينا ولا يالوها تحقيقا وتنقيبا ويدرأها
اذا اشكلت واشتبهت ويمضيها اذا انقضت واتضحت ويقف بها عند المقادير المفروضة
المعلومة والغايات المبينة المختومة غير مطيع فيها بواعث هواه ولا مجيب
دواعي سخطه ورضاه فيتبع الغرض المصون ويسفك الدم المحقون ويخالف
المفروض والمسنون قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وان يتيمم للايتام سهمه وافرا ويوكل بهم عينا في مصالحهم ساهرة ويحتاط عليها
فعل به الصق ويلزمه المتقي على بقية القياس له عند الناصح عن ديانته ويحل في
الانفاق عليهم من عرض اموالهم افضل الطريقين ويعتمد بالاقتصاد فيها افاد الحسن
بين السبيلين مجتنبا اتلافها بالتبذير واجحافها بالتقتير ويدفعها اليهم عند بلوغ
النكاح وايناس الرشد والصلاح غير مستوعبها الى ما يلحق به عارا ويحمله

اوزاره

اوزاره قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وان يختار للايامى الاكفاء ويعتبر فيهم من الشروط ما يكون لاقدارهن كفوا في
بالمناكح حتى لا يتسم بها خلل في احكام الديانة ويخالف ما يعتمد في حفظ من الصيانة
ويتمهل ذوات الغنى والفقر بعدله ويتحرى لمن الخيرة في قوله وفعله قال الله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وان يتفقد احكام القضاة قبله عن التعقب بالازالة
عن مواقعها والتطرق عليها بالتحريف عن مواضعها ما لم يخالف الدين ولم يخرق اجماع
المسلمين وان يبطلها اذا خرجت عن المذاهب التي اعتقدوها والاصول التي قرروها
واكدوها قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها هذا عهدنا اليه وحجتنا عليه
لمن بالله توفيقا وتبصيرا وتعريفا وتذكيرا ودلالة على مواقع الصواب والصلاح
ووقوفا به على مناهج الرشاد والفلاح وقد انحنا علته واوضحنا بالاحتياط
محجته فلا فسحة له بعد هذه المواثيق المبرمة والعهود المحكمة في استرخاء يد عن التمسك
بالعروة الوثقى وقصور سعي عن بلوغ الدرجة العليا وظننا محنك الطبيب
مخابر المهذب وخلائقه الزكية وطرايقه المرضية ومآثره العلية ومناقبه السنية
ان يحمله على السنن الاوضح ويهديه الى النجح الارجح ويرشده الى الاحسن في الاقدار
ويبعثه على الانق بالاكرومة ويحرسه ايانا عن مخالفة الظن الحسن به ومفارقة
الراي الجميل فيه فليتلق ما ولي من ذلك بما انفرض امتثاله والشهود من غزامته
والصالح من مساعيه والصائب من آرائه والمعهود من حرصه وعنايته والمالوف
من جده ومضائه واتقنا باستيفاء حق النعمة عنده واستدامتها وانتظام احوال هذه
المنة لديه واستقامتها والله تعالى يوفقه لمرضاته ويسدده ويتولاه فيما يحله
ويعقده ويعينه على ما يورده ويصدره ويمانيه ويبديه ويلهمه الرشد والصواب
فيما يعتمده وينويه من الخير ويعتقده وهو كلو في والمعين وصلى الله على نبينا محمد
واله اجمعين منشور في تقليد القضا مذكور فيها ايضا او في الامور
بان يندب لكفاية الولاة القضاة ويوتمر برعايتها الثقات الامناء ويختار
للترقي في هضاب معاليه من يستحق للتلفع بردائه ويختص بالتعريض لصاحب مرايه
من يستقل بحمل اعبائه امره بنيت على التدين قواعده واحكمت بالورع معاقده
ومن عنان اعراقه وضربت على الامانة اوراقه فصار ناظرا لمصالح الدين والدنيا
جامعا ما بين شيمتي الاولى والاخرى وتكافا عند الترافع الى منصبه الذين الذكي

عن العلم جنابه، وعضد بنانه، والمفضل الذي عض الجهل عنانه، وعقل مغول الفضا
الذي جعله الله موضع العدالة من مجمع الشرع والإيالة، ما لعمرة التي بها يعطي الخرق في
ونزاهم، وندار الحد ودع نفاخره، والموقف الذي يتوازى عنده الاقتدار من الاقدام
ويتوازن الخواص والعوام، والفيصل الذي فيه يمضي الاحكام ونساق ويحتج اللدا
اللدنا معترك ويمسك الامور ويطلق، ويفك الرقاب ويغلق، ويحتسب في كل
اقتضى رأينا ان نقلدنا قلائد القضاء ببلدة كذا وما يجري معها من النواحي والاكناف
ويضاف اليها من الجرعد والاطراف، حيث وعلمنا انه اللبيب المجرب، والكامل المهذب
الذي نشأ في حضن العلم وارتضع افاويق الدراية والفهم، وفرج الامتحان منه عن ذهن
متوقد الورع يخول لنجه، ونزاهة النفس يحول رجه، واجلت التجربة منه عن خبير بمواقع
الاحكام، يدير رحاها على القطب، واقف على اسرار القضايا يفتح الهنا بمواضع
النقب، وانتظم الحمد المزايا التي يستحق بواحدة منها بلوغ اقاصي المراتب
ويملك نواصي المناصب، ما الاخفا بنعوت الذنب عنا لذي حاسر عن ذراعه، والمناضلة
دونه كاشفا فضل قناعه، منصفا للمسلمين ممن نفاهم العوائل، ومنتجم الحبائل
با نقا بمراية الحق بعد انخفاضها، ونيرها مرتبة بعدا انتقاضها، ومصرعا لخد الباطل
بعد صعوده والتوانه، ومعقبا اعنقة بكل صيد وابابه، وامرناه ان يستشعر خشية
الله سرا وعلنا، ويجعله مراقبته منظرا ومبطنا، ويعتصم بالتقوى التي هي الوسيلة
المنجية والبضاعة المربحة، والعتاد الذي به يحتاج الى منهاج سبيل الحق، واتباع
دليل الصدق، والسكينة الصارفة عن مجاهل الغي ومطارحه، الى معالم الرشد
ومصالحه، وهي الزاد الانفع والسبب الاصوب؛ قال الله تعالى وتزودوا فان خير
الزاد التقوى، وان يلزم نفسه بآداب الله تعالى في الاخبات وليرفع السكينة
والاناة، ويغض الطرف عن المحارم، ويقبض الكف عن المآثم، ويكظم الغيظ اذا
فارقا بينه وبين تارت بوادره، ويحفظ اللسان اذا احلت عقاله، وازدحمه
مقاله، ويزجر الاطراف اذا نزعت الى اتباع شهواته، ويحرم الاعطاف عند
جماحات الهوى ونزواته، ويجتنب فضول قوله وفعله، ويعتمد الرفق في عقده
وحله، ويعجم المترافعون اليه بحلية عقله، ويبذل لهما اقساما متماثلة من
عدله، وان يواظب على تلاوة كتاب الله وتأمل ما يحويه، ويتبع ما يشتمل عليه
مطاويه من الحجة الباهرة الساطعة والبرهان الظاهر القاطع والحجة البالغة

الغالبة

الغالبة، والمحجة الواضحة اللاحبة، ويهتدي بنوره في ظلمة اللبس، ويخرج به
من مضيق الحمة المدحضة للانس، ويعمل بمواعظ الحكمة، ويعزم عند المبهمة، ولو ان
الصلاة عنه بالصدق، وزواجره الرادعة عن الخرق؛ قال الله تعالى انا انزلنا
عليك الكتاب بالحق، وان يستكثر من رواية الاخبار المرفوعة، ودراية الآثار
المسموعة، وان يعرف طرقها المجروحة والمتبوعة، واسانيدها المحققة والموضوعة
فيميز صحيحها من معتلها، وقويها من مختلها، ويأخذ منها ما سلم من الضعف والوهن
واسناده من الغمز والطعن، وموثوق من حملته بصدق اللهجة، ومن نقلته بلزوم المحجة،
ويجريه مجرى التنزيل في وضوح الدليل، والاخذ باحكامه في مواضع التحريم
والتحليل، فان صحاح الاخبار تالية للكتاب في مرتبة الاعجاز، ومقارنة له
في تناسب الصدور والاعجاز، مليئة بارشاد من ضل وغوى، وما قاله من زل وهوى؛
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى، وان يستعين على معضلات الكعود بمرآة المجهود
بمشاورة الحكماء ومذاكرتهم، ومباحثة الفقهاء ومجالستهم، فان في المناقدة تلقيحا
للاذهان، وامانا من الخطأ والنسيان، واعتصاما من الزلل، واحترازا من الخطل
واللغو، وبها تجلو الافكار بالصقال، ويعرف عثرات الخطاء في الاقوال والافعال
ومدارك العلماء حملة الذكر ومصابيح الدهر؛ قال الله تعالى وشاورهم في الامر
وان يقتدي بالاجماع الذي تطابقت عليه الآراء السليمة، ويثبت على اتباعه
المذاهب المستقيمة، ويجنب تعاضد اصولها الاهواء السقيمة، فان خيار الائمة
وكبار الائمة اتبعوا الاحسن فالاحسن، وتقاموا فيه بقدر ما امكن، وتعاونوا
على الاحتراز من مواقع الالتباس؛ قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وان يجتهد رأيه اذا اعضل الامر واستعجم، وغم علينا الصواب واستبهم، ولم يجد
في نص الكتاب للتبيين والنظائر والاشباه، ما يجلو اصل الاشتباه، نفد ما في الاجتهاد
يبني على طلب ما عزب عنه ويحق؛ قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان يتتبع احوال النيابة واصحابه ونظرائه اختبارا وسبرا، ويحيط بما لديهم
خبرا، ويكشف عن بواطن امورهم، ويستبدل نتائج افعالهم على مخايل صدورهم، ويتوقى
للجنة من يرى انه افعاله من الفسوق والجفا، وافواله عن النجعة والبذا، وصان من وقته
عن الانفاق الى ان يستقبل رشوة، وعن الاستنابة الى ان يعطي عشوة، والكتبة من احد
في فصل القضايا والحكومات، وتدريب الثبات المحاضر والسجلات، واخذ

يتقظ عن دواعي الحيل والخدع • ويحصن بفضل تحفظه عن دواعي الحرص والطمع •
والنيابة عمن يجري مجراه في ترويع الجدد • ويجري الرشد في سداد امثال المفتقد • والحكم
بالشرايع مبرما وناقضا • والعمل بها رافعا وخافضا • ويقتدي بمن على اعمالهم ما لزموا
الطريقة المثلى • وسلكوا المحجة الوسطى • فلا يزال راغبا الى جهل توفيقه • اما تسفيفه
وتفهيمه بين يدي تفويضه • فان اصر على استبداله بمن رضوا بين رشدا واكثرهم كدا
قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا • وان يزكي من الشهود لدى من رشا فلبث
مدحه الاكثر • ومن اذن سد لديه الاعين • وان يقنع بحفافة عقله عن الاعتذار
والاختداع • وبنزاهة نفسه عن الاتباع لدواعي الاطماع • ويضرب صفحا عن استخدام
من هتك دينه • ومن لم تحسن تقيته • واستخف سفهه حلمه • وعارض نعمته علمه • فانهم
ائمة الحكام • والامناء على الحلال والحرام • وبهم يرعى الحقوق ويقبض ويلزم
ويلجم وتدحض • ويزال الاموال وتقبض • وتكرم الاعراض وتهان • ويحتاط في
انتقادهم احتياط من علم انه مسؤول عنهم مناسب لهم في اعمالهم • قال الله تعالى
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم • وان يقف في امضاء الحدود عندما انتهى بها الى
المعينة • ويتبع بها الى المقادير المعينة • غير مقصر بها عن الواجب رافة وحنوا
ولا مجاوز بها الكفاية تجبرا وعتوا • فان اضاعتها تدعو الى ارتكاب الاثام
وتشجع على التهجم في الحرام • والاعتداء فيها يبذل العرض المصون • ويسفك الدم
المحقون • قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الفاسقون •
وان يرعى الاوقاف بما هو منوط بها • ويوكل جانبه بعطي في مناهجها • وينظر في حفظ
شروطها فيحصنها نظر القائم بالقسط • ويعتمد على تسديد الله فيما يتصرف فيه من القبض
والبسط • فانها امانات ذهب اربابها فحاجل يرتجيها واجلة • ويخلو الى ذكرها عن ضامن ازمه
وكافلة • ولا يوديها الا لمن حصل حقوقها وحقها • ويصرفها على شرايط واقفيها الى اهلها
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها • وان يقيم بنفسه
للايتام مقام الوالد الحدب • ويصون حقوقهم عن نوب التصرف وانفسهم عن نوب الاذى
ويوكل بهم من يتولى تعليم ما لا يسع جهله من الاحكام المتعلقة بشرايع الاسلام • وينفق
عليهم من عرض اموالهم انفاق المتحرز من التبذير والمامور بوقوفهم الممنوع عن الاسراف والتقتير
حتى يونس منهم امارات الصلاح عند بلوغ النكاح • فيوفيهم اموالهم بحيث لا يظلمهم
نقيرا ولا ينقصهم قليلا ولا كثيرا • قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى

ظلما

ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وان يختار للايامى الاكفاء
ويتبين امورهن بما يكون لهن كفا يشمل ذوات الغنى والفقر منهن بعدله • ويحسن الى الارامل
في عقد نكاحه • قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله • وان يمضي احكام
القضاة قبله عن نقضها بان التنازع الى امورهم المستمرة • وتغيرها عن القوانين المستقرة
ما وجد لها مدخلا في اجماع الامة • ومسحة في مذاهب الائمة • وينقضها اذا شذت
عن الاقاويل • وعدمت وجها للتاويل • ويدحضها اذا خرجت الى الاجماع والى سبيل
الابتداع • فانها مما سلم عن الطعن ماضيه على الاصول التي قررها الائمة واكدوها
والمذاهب التي تحفظوا بها وعقدوها • قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وان يأتي في سائر الشروط التي اغفلنا امرها • وحذفنا ذكرها مما هو مجهول لسابقه
اخبره وبديها يقضي اصدره • ويجعل مقصدا عرفه • ومحطا لنقد انتقده • وان يستقصي على
نفسه استقصاء من يتيقن انه مسؤول عما اهله وعن دعي • ومخاطب الى ما نهي وادعي • قال
الله تعالى يوم يأتي الانسان للصاحي هذا ما عهدنا اليه • واكدنا الحجة به عليه
ولم ندخر نصحا وتوقيفا • ولم ندع تعليما وتعريفا • فليعمل بنصيحتنا قولا وفعلا
بعينه جملا • قال الله تعالى ان العهد كان مسؤولا • وليتول ما فوض اليه بحسن
نفي وحيلة حبيح • وليقظ من ثرى غفلاته • ويحصي ويتجه اجتهاده ويكدحه ما يطيب خبر
ويجد فيه ومصدره • فيتيب في العاجل والاجل عزمه • والله تعالى توفيقه لما يزلف
من رضاه • وتسديده لما يطيب عقباه • جاريا على مقتضى هذا المثال متلقيا بالقبول
بالامتثال • وكان ذلك في تاريخ كذا منشور في تقليد القضا مذكور فيها ايضا
انا تبحرنا مذاهب فلان فوجدناها متناكلة في سداد المقاصد • وسلامة المصادر
والموارد • وعرفنا تحليه بالدين القويم • والمعتقد السليم • والقصد المتين • والرشد
المبين • واحاطته بالفضائل الجمة • والمعاني الفخمة • واستئثاره بالخصال الشريفة
السديدة • واختصاصه بالخلال النبيلة الحميدة • وترفعه عما يصيب • وتنزهه عما
يريب • اقتضى رأينا ان اسندنا اليه القضاء بكورة كذا وجميع النواحي المنسوبة اليها
والمضافة الى حدودها • وسائر ما يتعلق بالامور الدينية • والمصالح الشرعية
من الخطابة والامامة والحسبة وتولي الاوقاف وغيرها • وامرنا باستشعار
تقوى الله التي هي الزاد الانفع عند نفاد الازواد • والذخر الاكرم ليوم المعاد
والسند الامنيع في موقف التناد • والاخذ بكتاب الله تعالى الذي فيه جلاء الشبهات

ومفاتيح الهدى والبينات ۞ وبسنن الرسول صلوات الله تعالى عليه التي هي تلو القرآن
في ظهور الاعلام ووضوح الاحكام باجماع خيار السلف وكبار الائمة الذين هم امان
من الضلال والالتباس ومفزع عند تشابه الامور لكافة الناس ۞ وبمشاورة العلماء
ومذاكرتهم ومباحثة الفقهاء ومفاحصتهم ۞ والاستعانة بثمار البابهم ونتائج
افكارهم ۞ وتحري الحق في كل ما يتوخاه ۞ والتثبت على ما يتبعه دون ما عداه ۞ والتسوية
بين المتحاكمين اليه فيما يقسمه بينهم في اقسام لفظه ولحظه ۞ وبمجانبة من اقساط قوله
وفعله ۞ والجري بحسن الحق والانجذاب مع الموجب في الاخذ للمظلوم من الظالم
وحمل الامر بينهما على الطريق اللاحب ۞ واستبراء احوال المحضرين والخائضين
في اشغاله واللاتي ينوبون به من الناظرين في اعماله ۞ والفصل بين الحق لغير الحلية والتحكيم
لديه ۞ سيما الشهود الذين على شهاداتهم مدار الاحكام وما لهم الخروج في تمييز الشبهات
بين الحلال والحرام ۞ واقرار من ترتضي منهم امانته ۞ واحمدت ديانته ۞ والاستبدال بمن
يجد ظنينا في حسنه مشكوكا في صحة يقينه ۞ والاستكتاب والاستجلاب لمن عرف بهما
جامعين للنصح والثقة مشتملين على الكفاية والامانة ۞ مرتفعين عن الادغال والخيانة
واسناد امر الاوقاف عليهم من فروعها ۞ ويستكثرون من ريوعها ۞ ويقومون باحياء
رسومها ونفعها ۞ واحتذاء امثلتهم وشروطها فيها ۞ ويتصوفون عن تحويل اقدارها
وتحسين سموحها واثارها ۞ والاختيار للايامى من يرضون من الاكفاء ۞ وتوفيتهم
من المهور ما يكون لاقدارهم كفاء ۞ والنظر للايتامى بما يحفظ عليهم اموالهم ويحصنها
عن الاضاعة ۞ وتصونها عن التشتت والضياع ۞ واستدعاء امورهم الامناء المعروفين
بالظلف والنزاهة والصيانة ۞ والتتبع لمواقع اثارهم فيها من طالبي النصح والخيانة
وانهائهم حقوقهم مع ايناس اشارات الرشد ۞ والاشهاد عليهم باستيفائهم ما هو
لهم من الحق ۞ والقيام بما جعل اليه من اقامة الخطبة والاعلان بشعار الدعوة
والاقتفاء لاثار اهل الجماعة والسنة والاستنابة في سائر ما جعل اليه من
هذه المهمات الدينية والاستخلاف على ما شذ من نظره والاستعانة في كل منها
بمن يحمد مذاهبه ويرتضي من اسبابه فليعمل جميع ذلك لمستقر الاخرة ۞ منشرح الصدر
فقد افردناه بالاعتقاد ۞ وميزناه عن الاشكال والانداد ۞ ولم نخص احدا في زمننا دعته
احدا من هذه الامانة التي هي مخصوص بتولي الولاة والنظار والعمال لسائر
تلك الاعمال ۞ ان يعرفوا له موضعه من الاختصاص والاجتباء ۞ ومحله من المكانة والاصطفاء

ويستضيئوا

ويستضيئوا برأيه في المهمات ۞ ويعتدوه بالمساعدة والمرافدة في جميع الحادثات ۞
وان يوسعوه اعزازا واكراما ۞ وتمكينا واحتراما ۞ ويعتدوه بالرفق في معونته والتماسها
واستمل برعاية واعمها ۞ ويعملوا على اعتمادهم شكر العافية عليهم المحامد والشكر الادعية
العدوفة الطيبة الذكر ۞ وقد اتفق تحرير في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا

منشور في القضاء منقول عن كتاب الكتاب لابي الحسين محمد بن ابرهيم الصابي

وهو مع كونه بعيد الامد مديد المطا فسيح المدى صحيح الخطى فصيح العبارة
مليح الاستعارات ۞ هذا ما عهد عبد الله فلان امير المؤمنين الى فلان بن فلان
حين حدث له الخلائق الصالحة والطرائق الواضحة ۞ والمساعي السابقة والمعالي
الشامخة والاثار المذكورة والماثر المأثورة بحسن السيرة وصفاء السريرة وخلوص
الطاعة وخلوص الطبيعة وتكامل الفضيلة والتهذب منها بالمنزلة الجليلة اقتضت
له الدهمات التالدة والطارفة ۞ والموالاة المتظاهرة المتضاعفة من الملاحظة
اوفاها ۞ ومن المحافظة اقصاها ۞ ومن المقابلة اجملها ۞ ومن الاثابة افضلها
وكان ممن زاد في الولاء الصريح ۞ والوفاء الصحيح على اولياء الحضرة المبرزين ۞
وابناء الدولة المتميزين ۞ ومعرقا في مبادي الاختبار ومضمار الاعتبار على
كل مترشح للاحراز سبق ومتشوف الى ايجاب حق فقلده القضاء في كورة كذا وما يعد
منها من النواحي وينسب اليها من الصقع وسائر المناصب المنوطة بالقضاء واقامة
بالجري على ذلك والقضاء بالكفاية التي ينهض بالعمل ويحرسه عن الزلل ومعرفة
للحق فيما اولاه من المواهب الجزيلة وعداه من المراتب الجليلة ۞ والله يحرس امير المؤمنين
فيما رأى واعتقد وانتحى واعتمد ويوفقه للصلاح فيما ابرم ونقض والصواب
فيما رفع وخفض ويجعل اضاله مقرونة بالنجاح ومنصوبة بالفلاح ۞ وعائدة
على الدين والملة بالخير الشامل والحظ الكامل ۞ وحسب امير المؤمنين الله عليه يتوكل
واليه ينيب امره بتقوى الله التي هي افضل ما استمر المؤمنون واستقوم الموقنون
وافلحوا بها استبطنه وابدوا الاخلاص واستظهر موثرونه الخلاص وانفع ما اعده المعتد
ليوم تخشع فيه الابصار وتخفق فيه الانصار ويبدو العورات ويكثر الحرازت
ويرى الانسان ما وعاه الكتاب ومقدماته الاكتساب يوم لا يجازى فيه
والد عن ولده ولا مولود قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ۞ وامره بان يجعل كتاب الله

منالا يجتذبه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دليلا يقتفيه، فيهتدي من القرآن
بآياته الصادعة، وبيناته الناصعة، واوامره النافعة، وزواجره الرادعة،
ويقتدي من السنة بما حمله رواة الاخبار الذين صدقوا في الاخبار، ونقلة الآثار
الذين سلكوا في موافقة الاخيار، ويعدوا عن غي الفاسقين، وجرح الجارحين،
وان يأخذ نفسه بتقبيل الحق اذا لفظ، وغض الطرف اذا لحظ، والوفاء بالعهد
اذا عهد، والثبات على العقد اذا عقد، قابضا يده عن اقتراف الجرائم، وعاصيا
هواه في استحلال المحارم، وجامعا عقله وكليته فيما اداه الى الراي الثاقب
والافتيار الصائب، ومانعا رايه وفكره عما يدعو اليه الهوى الغالب، ويعرج
به عن السنن اللاحب، فطوبى لمن عرفه رشاده، وتنكب مسالك الفساد، وسعى
لفكاك نفسه من حر ارامسه، تذكر اليوم رمسه، وتزود من اعمال الخير، وادخر
من افعال البر خاشيا ربه في الاعلان والسر، مراقبا للرحمن، راجيا الرحمة
عاصيا للشيطان، خارجا عن حلته، لا يرى مقاما من الفا الا تجنبه وتوقاه، ولا موقفا
مستحيا الا تصدى وتوخاه، ليحظى في الاولى بعاجل السلامة، ويكفى في الاخرة مواقع الندامة
وان ينظر ما استقبحه من غيره فلا يمد نحوه عينا ولا طرفا، وما استحسنه من سواه فلا يكون
اليه جيدا ولا عطفا، وما كان لائقا بالطريقة الاقوم، وموافقا للسبيل الاسلم، وجميلا
في الراي والنظر، وحسنا عند التفتيش والخبر، جعله هجيراه وديدنه، واتخذه بحسن
ادائه، وما كان بخلاف ذلك دفعه ودحضه، واطرحه ورفضه، فلا يتبع من داعي
الى الهوى ملتفتا عنه، وناهيا عن المنكر غير ممتنع منه، فمن اطلع الله تعالى على صحة نيته
وخالص طويته، وسلامة قلبه، وصلاح ذات جنبه، اعانه على ما حفظ ما استرعاه
وانهض بنقل ما حمله اياه، وجعل له من ضيق الحيرة ومن حرج الشبهة منفرجا، قال الله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وامره بالمحافظة على الصلوات المكتوبة المحتومة، والاتيان باركانها وشروطها
في اوقاتها المعلومة، على اتم اسباغ وخشوع لا سيما بتمام الخضوع مجانبا عن
النقصان والاخلال، متنكبا من الاهمال والاشتغال بشاغل الساعات اداتها بالتامل
والروية، واحضار الفكر والنية، فانه معراج بها رتبة الكريم، ومدارج فيها نوال الحلم
ومستمنيها من رحمته الواسعة، ومستزيد فيها من نعمه السابغة، فاذا ادى منها بودي
على استكمال واستتمام، وختمها بالدعاء والاستجارة، والاستغفار لله ذي الجلال

مقاصد م

والاكرام

والاكرام، معترفا بذنوبه، وغلطاته، ومستقيلا من عثراته، وسقطاته، مستعطفا بربه
تقطر ان عبرته، عسى الله ان يبدل سيئاته حسنات، قال الله تعالى الا من تاب وآمن
وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما، وامره
بان يتامل احوال المساجد والمعابد، ومواضع الديانات والجبانات، فيجعل لها نصيبا
وافرا من رعايته وتفقده، ومقسما وافيا من عنايته وتعهده، ويامر بحضور جماعاتها في
الفروض المكتوبات، وايام الاعياد والجمعات، فانها بيوت الله التي تؤدى فيها الصلوات
ويرتفع منها الاصوات ويجاب بها الدعوات، قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة، وامره بان يجري الامور على احسن سيرة
كانت بالصلاح عائدة، والحفظ نظامها داعية، فيتاثر اهل العلم والفضل والفضيلة
في المهم اذا طرى، ومما غزر دفعه للاخطار الجليلة في الحلم اذا عرى، ويتخلص بخيلة
سرايرهم بالادناء، ولا لايناس، ويتيقن حليته ضمايرهم بالمدى، ولا لاستيناس اخذا
بوثايق الحزم، واستدلالا على مواقع الكرم، وتحرزا عن غلط البدار، وتحفظا
من فرط العثار، فقد امر الله تعالى نبيه الذي عصمه بالتقوى واغناه حيث لم يقره
على الخطاء عن المشورى باستعمال ذلك في قوله وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين، وامره بان يجلس للناس جلوسا عاما، ويتامل
دعاويهم تاملا تاما، ويعطيهم من نفسه في مطارح لحظه، ومخارج لفظه، ومواقع
فعله، ومجاري عدله، اقساما متساوية، واقساطا متوازنة، فانه متى لم يتساوى
فيه الاقدام، ويتكافى عنده الخواص والعوام، وان يتوقف على ما اشكل من ظلاماتهم
حتى يخرج بالفحص والاستبراء، ويتانى فيما اشتبه من منازعاتهم حتى يوضحه بالبحث
والاستقصاء، وان يدعو الكل الى افضل الخليقة، ويحملهم على اعدل الطريقة، ويحبو
كبيرهم بما يرى على قدره، ويخفف عنهم مؤنتهم، ويوفر عليهم معونتهم، وان لا يراقب
في ذلك كبير المكانة، او متسلطا بسلطانه، او ذا رحم لو شفيعه حسيبا، وذا اتصال
به لقرب نسبه، وان يتخير اعوانا من اهل الخير والعدالة، ذوي السداد والفضل،
وارباب الضبط، واصحاب التكلف، واولي التنزه عن الاسفاف والتطرف، مستظهرا
عليهم بالوعظ والتذكير، والارشاد والتبصير، ويتتبع آثارهم تتبعا يبديه في نصحهم
ويتصفح احوالهم تصفحا يخفيه، ويظهر حتى يتصرفوا على السنن الصالح، ويستقيموا
على النهج الواضح، ومن وجد منهم عادلا عن الطرائق السوية، والخلائق الرضية استبدل به

منهضًا نفي جيبًا واسلم عيبًا وابعد من مخامرها وانأى من موقف الخلل ممن لا عجزة في علمه
ومعرفته ولا وطن على راحته ودعته وان يختار كاتبًا عارفًا بالاحكام والشروط
والفرائض والحدود والمواريث والحقوق والحلال والحرام وما الاجماع والخلاف
فاذا كتب محضرًا او سجلًا او صحيفة او قضاءً اوجبه او فرضًا الزمه لم يمكن ان يوقع
التأويل فيما يغلب عليه الصحة او يجري التشديد فيما يوجب فيه الرخصة وليكن
التوسط وامضا عزمه ما التطف من اعدل مرمه وللامانة من اوفر اسواقه والاستقامة
من ابعد اعلاه فهذا عهد امير المؤمنين اليك فقد ارشد فاصح وامر فنصح ومن احذر
فاعمل بما انذر ونبّه فيما وعظ ونبه مما ايقظ فتوق ما ولاك واكف ما استكفاك
واخلفه على ما استخلفك وتكفل له بما كلفك وكن عند ظنه فيك فيما اعتمدك وقلدك
فيما قلدك وثق بالله اولًا واخرًا ليوفقك وكل عليه ظاهرًا وباطنًا ليكفيك التيه ويمدك
بالمعونة يمددك واشكر آلاء الله لديك يزدك وهو موفق ومعين منشور

في القضاء والخطابة والاحتساب مذكور فيه ايضا

هذا ما عهد عبد الله امير المؤمنين الى فلان بن فلان حين اختبر خلائقه واستبراها
واعتبر طرائقه واستقراها فتأمل احواله وتصفحها وامتحن افعاله وتبحرها فوجد له
راجحًا من العقل الراجح والادب الصالح والهدى الرابح والعمل البارع الى ما يوجه
الينا الواضون على صحة المحبة المتمسكون باهداب الجنة للتمييز من يحوا الاخذ الشديد
عقدها الوكيد عهدها والطاعة الوثيق زندها الوثيق عهدها الثابتة عروتها
اثوابه للدرع الثابتة عروته من اسباب العفاف والديانة مقتدرًا فيه ما يفتقر عنده
من اجتمعت لديه آلات الاستقلال والاضطلاع فاقتضت له زيادة الاختصاص
في الاصطناع وتكاملت عنده ادوات الوفاء والغناء فاحلته في رتبة السمو
والعلاء وامره بتقوى الله تعالى فانها السنة القاطعة والفريضة اللازمة
والجنة الواقية والعدة الباقية والمراد الامرع والمعقل الارفع واللباس
الاورع والحرز الامنع قال الله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرًا وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فطوبى لمن رجا ثوابه وابتغاه
وخشي عقابه واتقاه وطلب القربة اليه بها فرشد وطلبها الحظوة لديه وسعد
وامره بالاكثار من تلاوة القرآن والاستضاءة بما فيه من البيان والرجوع
في قوانين الاحكام وتفرقة ما بين الحلال والحرام فانه الحجة الباقية على صفحات

الايام والآية التي بها شرع الاسلام به يتفرج المضايق وينفتح المغالق وبه يتضح
المشكلات وينشرح المعضلات قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين وامره بان يعمل من السنة بما قام من الفضل البين
ما نار سبيله من النص المنير ومن الاجماع بما عملته الآراء السليمة دون ما دخلته الاهواء
السقيمة فان اصابة الخير ونيل البركة في الاتفاق وحصول اللبس والاسترابة
في الافتراق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام وامره بان يواظب على الصلوات المفروضات في اوقاتها المحددات
بطهارة جسمه وقلبه وخشوع من الخطة وأناة في قيامه وقعوده والخبات في ركوعه
وسجوده فانها بالنجاح عائدة والى الفلاح واعدة والى الخير داعية وعن الفحشاء
ناهية قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وامره باعتماد الصدق في قوله وتحري الحق
في فعله ومراقبة الله تعالى في مطاوي سره ونجاوي حكمه والتحرز من الزيغ في سائر
ندبه ومخارج كلمه واخذ الطلاب من قومه وشبابهم فروي اخلاقهم واستنابهم
بمعرفة الله وسنته وحفظ القرآن وتلقنه ودراسة النقل ودرايته وطلب العلم وروايته
وايثار الخير واستعماله وتجنب الشر واعتزاله حتى يجمعوا الى الشرف القديم حديثه
والى الفضل التليد طريفه ويضيفوا الى المجد الموروث مكتسبه والى الفخر السالف
مستقبله فان الله تعالى بصير باحواله في جهره وسره وسائل عن اعماله خيره وشره
ومخرج لكل من دنياه غادرًا بما عمل اما الدخر وانتوى تاركًا ما ورد ظهره ما عمره وابتنى
اما سعيدًا بما اكتسب من التوبة واحتسب واما شقيًا بما احتقب من الحوبة واعتقب عليها
فحاسبه الله بما تزود واستصحب عليها تيقنًا مفوضًا بما حمل على ظهره واحتطب قال الله تعالى
فمنهم شقي وسعيد وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرًا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدًا بعيدًا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد وامره
بان يفتح بابه على الجمهور ويرفع حجابه عن الجمهور وان يكون على القوي المبطل شديدًا
الى ان يأخذ الانتصاف منه وعلى الضعيف المحق عونًا الى ان يأخذ الانتصاف له وان يكون
شرعًا الى يثبت الحكم قبل قيام الشاهد العادل وقدام مخرج الدعوى وجود الدليل الكاف
غير متبرم بالخصوم ومن لجاجتهم ومن يتضجر بالحضور ومعاناة ظاهره وان يسوي بين
الخصمين في قوله وفعله ويعطي كلًا منهما قسطه من لحظه وعدله قال الله تعالى واذا حكمت

فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وآمره بان يتأمل احوال الشهود حتى يكونوا
من اهل الصلاح والديانة والعفاف والامانة والصدق في المقالة والاستحقاق
للعدالة فاذا وجدهم بهذه الاخلاق متميزين وفي هذه الطريق متحيزين ومن اسباب
القدح والجرح متحرزين قربهم وادناهم ونصبهم وقبل شهاداتهم وسمع اقوالهم قال
الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء وآمره بان يحصي اصول الاوقاف وفروعها ويكثر ارتفاعاتها ومن نوعها
ويطالب من يحصل الغلات بحاصلها ويقتضي من عنده اماناتها وبان يتفقد اليتامى
بنظره وملاحظته ويتعهدهم على حفظه وحياطته وينفق عليهم مما في يده ما ينتهي فيه
الى الاقتصاد والاحتياط ويجتنب الشطط والافراط غير متجاوز فيه قدر الكفاية والكفاف
ولا بالغ حد التبذير والاسراف حتى يبلغوا اشدهم ويعرف قوام رشدهم قال الله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
الاية وآمره بان يستقري امور اعوانه ويستبري احوال خلفائه واركانه فمن وجده
متمسكا بالسداد مستمرا على الرشاد مقوما باعباء الامانة موسوما بسمات الديانة
ادناه وكرمه واقره وقدمه وازداد اعتمادا على امانته واستظهارا بكفايته ومن كان آخذا
بسوء الخليقة حائدا عن سواء الطريقة رفضه واخره وابعده عن القضاء واستبدل به من هو اجدى
جدا واشد رشدا واحمد فعلا واصدق قولا قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا
وآمره بان يختار لكتابته من كان من التكلف متخليا وعن التعسف متخليا وبالتقوى
وبالعفة متمسكا للسنة وعقل باعث على الفضائل والحياء وخوف مانع عن الرذائل
والخيانة ممن كان في ضبط الاعمال كافيا وبتحمل الاثقال وافيا وبالورع والعفاف
معروفا وبالتصون والتدين موصوفا قال الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وآمره بالخطابة على منابر المساجد الجامعة باخبات وخضوع ووقار وخشوع
وابلاغ وافصاح واعلان وايضاح ولفظ واقع في الاسماع ووعظ داع الى
الارتداع واطالة لا يعارضه احد فيما يفضي اليه ولا يزاحمه فيما اعتمد عليه وآمره
بان الاحتساب المقتضي باكتساب الثواب ويمنع من المزاحمة بالعباد ومن يدع مزاحمة على العباد
ويتصفح احوال العوام في حرفهم ومتاجرهم ويحقق اسواقهم ومعاملاتهم ويتعقب
الموازين والمكاييل بتقويمها على الحق والتعديل ومن اطلع منه على حيلة وتلبيس وغش
على غفلة وتدليس ويحض فيما يعرفه فيه زيادة فيما يستوفيه قابله منه بما يوجبه حد امثاله

قال الله تعالى ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين هذا عهد امير المؤمنين اليك فتجعله تذكرة لك وحجة
عليك لم يألك فيما اثاره تنبيها ولم يدخر عنك اعلاما وتفقيها ولا ادخر شيئا في ولائك
على صلاح عاجلتك ويهديك الى سلامة آجلتك فان اصغيت لنصحه عاملا بمواقعه
واصغيت الى وعظه عارفا بمنافعه فقد احرزت الجنة الوثقى وفزت بالعاقبة الحسنى
وان اغتررت بزخارف هذه الدنيا الدنية العاجلة وآثرتها على درجات تلك الاخرى
السنية الباقية فقد خاب سعيك وضل سعيك وخسرت تجارتك واعوز هديك وندم
ندمك ولم يقل عثرتك واشتد ندمك ولم ينفع عبرتك وكتب هذا في تاريخ كذا

منشور في تقليد القضاء مذكور في بعض الشروط على مذهب الشافعي رحمه الله

ان اولى ما يصرف اليه الهمة وتقصر عليه الفكرة الاعتناء بتمهيد قواعد القضاء الذي
هو تلو الامامة العظمى ورديف الزعامة الكبرى ومناط مصالح عامة اهل الاسلام ومن
اسباب الخلائق والعباد لما تضمنه من بسط العدل والانصاف ودفع الظلم والاجحاف
وحفظ الحقوق على اربابها وتقريرها على اصحابها وحق هذا الامر الشريف والشغل الخطير
الشرعي ان لا يتقلده الا المتصف بالصفات المرضية المنعوت بالنعوت المرعية وذو فور العقل
وسداد الروية وعفة النفس وملازمة العدل والتسوية في القضية بين الرعية وعالم
العلم بمبادي المسائل ومصادرها وبموارد احكام الشرع ومصادرها واطفاء نائرة
الخصومات بتنفيذ القضايا وامضاء الحكومات والاحكام الشرعية والحكم الادارية
فلان الدين فاق اترابه وسابق اقرانه وعدم المثل بين اهل زمانه في الصفات المحمودة
في تقلد هذا الشغل الخطير والوقوف على حده فانه فقه النفس والفطنة مع كمال ما يتميز به
مع موفور عفة وديانة وغزارة علم ومقدار معرفة وقدم رسوخ في ايام علمه وقطع
ليالي دهره في سلوك سبل الاخيار واتباع آثار الاخيار بل يوم غرق في احصاء
خصاله عدم بل في تعدد خلاله الرشيدة كثرة فقلده قضاء مدينة كذا ونواحيها وتنفيذ
احكام الشرع بين اهاليها وما هو من توابعه ومضافاته من تزويج الايامى اللواتي
الى السلطان ولاية تزويجهن واقامة شعائر الحسنة وتقييد عموم المساجد في الجماعة
والخطبة ورعاية امور المدارس وسائر الاوقاف العامة ومصالح الايتام والغيبة
وصون اموالهما وسائر ابواب البر ومعجوم الخير وجعل قاضيا جائز الحكم في القضاء
نافذ الامر بين اهل هذه المدينة ونواحيها قاضيها وطالبها فقد اوصى اليه

كائنة في البلد الذي ولاية داعية
الى الانابة ويحمله على هذا
الحق البين واختصر هذا القدر لتيسره

وشرط عليه ان يجعل بتقوى الله خليقته والاتصاف بها سنيته قال الله تعالى ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وان يتيقن ان لا مرجع سواه ولا منجى الا اليه الا تقوله
وان يجعل بناء امره في جميع عزمه على الاقتداء بكتاب الله واتباع سنة رسوله فبهما نورات
لا يضل المستضيء بهما ولا يهتدي المنتهي اليهما فيواظب على قراءة كتاب الله المجيد الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد متدبرا اياته ومتأملا انواع
دلالاته ومتفكرا فيما دل منه على الاحكام واشتمل على بيان الحلال والحرام فيتخذه
اوثق عروة واقوى عمدة ثم يشتغل بعده بمطالعة كتب الاخبار ومعتمد الاحاديث
والاثار فينظر فيما صح عن السيد المختار وان لا يدع مدارسة كتب الفقه والنظر في
الاحكام المجمع عليها ويجعل هذه الاصول مستند احكامه في بيان صحيحها وفاسدها
وحلالها وحرامها فيردها اليها ويقيس عليها ما لا يجد حكمه فيها من النوازل والوقائع في
ويجالس اهل الدين والعلم ويذاكر مع اهل الفقه والفهم ويستعين بمذاكرتهم ومشاورتهم
ويستظهر بعقولهم وفطنتهم ومطالعتهم على استخراج ما اشكل واستنباط ما اعضل قال الله تعالى
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فاذا تنازع اليه الخصمان وتشاجر لديه
المتخاصمان طلب حكم قضيتهما في نصوص الكتاب العلية فان لم يجده ففي السنة السنية فان لم يجد
ففي اجماع السلف المشهود لكونه حجة بشهادة صاحب الرسالة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على الضلالة فان لم يجد فيجتهد رايه ويستفرغ مجهوده ويعاني في ذلك
كده وكده فان هذا الترتيب المشروع للترجيح هو الذي ارتضاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه فاذا ظهر له حكم الحادثة
بعد تحريه التحاكم لديه واقامة الحجة بينهما فليبادر الى امضائه وليسارع الى
اجرائه ولا يتوقف بعد ظهور الحق في قضائه على ابهام الاقوال لمجتهد فلا ياخذه
في الله لومة لائم في تنفيذه على وجه لدين الله ملائم ولا يميل الحق بعض جاهه او
لقرابته ولا يخدع بطمع في حال او غرض في الحال او المآل ويستعمل الادب الجزم وغيره
في تعاطي هذا الشغل العظيم ومباشرة هذا الامر الجسيم فينظر اولا في احوال المحبوسين
ويبحث عنهم وعن خصومهم واسباب الحبس الدائرة بين ظالمهم ومظلومهم فمن كان محبوسا
بحق ادام حبسه وابقاه ومن كان بظلم اطلقه وخلاه ثم ينظر في اموال اليتامى
واموالهم واسبابهم ويمعن النظر في اوصيائهم ليعرف دخلهم وخرجهم فمن وجده امينا
صالحا قرره ومن الفاه بخلافه صرفه وغيره او نصب عليه مشرفا امينا ومعه ما يكفيه

رقيبا

رقيبا سديدا فيحفظ بهذا الطريق اموالهم ويتفقد بهذا النمط احوالهم الى ان
يوصل اليهم بعد بلوغ اشدهم وايناس رشدهم ويرتب كاتبا امينا عدلا بصيرا
بصنعة الكتابة سريع الادراك حسنا للالفاظ عليم في الخطابة عالما بالمحاضر والسجلات
وشرائط الدعاوى والبينات معروفا بوجه حيي وانف حمي موصوفا بقلب تقي
وجيب نقي متمكنا للسان فصيح غير معجم مشهورا بعزم ماض غير مجمجم متسما
براي ثاقب غير فاتر متثبتا بحزم زائد غير قاصر يرى في الاعراض عن الاطماع الكاذبة
وعن ظلال الايدي الجاذبة حضرة الله تعالى بالطبع الذي ينبط عيون الكتابة
ويزرع معينها ويورق غصونها ويبسط غضونها والعقل الذي يرتق خرقها
ويوثق فتوقها ويقيم اودها ويثقف ميدها والعلم الذي يطيل باعها ويمد
ذراعها ويذلل مناكبها ويوطي مراكبها والادب الذي يجل نحورها ويحلي نحورها
وينمي رياضها وينزع حياضها والوفاء الذي يسم اثوابه والصدق ويوضح ابوابه
وكتمان السر وطيه وحفظ العهد ورعيه ويرتب مزكيا امينا خبيرا باحوال الخلق
وخشية من الله للحق يعتمد عليهما في تزكية الشهود وجرحهم وتعديلهم وقدحهم ومن
لم يعرفه بالعدالة لم يقبل القاضي شهادته الا بعد الاستزكاء والاعلام ولا ينقض حكم
نفسه ولا حكم غيره بالظن والاجتهاد ولا يمضيه بعد معرفة الخطا فيه وتيقن الفساد
ولا يقضي لمن لا يقبل شهادته له وعليه تحرزا عن مواقع التهم المندوب اليه ويسوي
بين الخصمين في اللفظ واللحظ والمجلس والخطاب والجواب ولا يفرق بين الشريف والوضيع
والدني كالرفيع كيلا يياس المحق ويطمع المبطل ويستخلف من شاء استخلافه على جميع
ما فوضنا اليه من الاعمال الدينية وخلفناه عليه بشرط ان يكون الخليفة من اهل العلم
وذوي المعرفة بالاحكام والفهم والتدين والديانة والفقه والامانة عارفا
بمسائل الشرع وخفاياه مطلعا على غوامض الشرع ودقايقه واذا وقف من احد
بعد البحث عنه والايقاف على خبره ثم تبين له خلافه صرفه واستبدل غيره قال الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين هذا ما عهد
القاضي فلان من تفويض اليه فليجعل عهده هذا امامه وليتخذ كتاب الله امامه وليأتم
ويقتدي به ويحكم بمقتضاه وموجبه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون وليحترز عن مخالفة امر الله والاعراض عن حكم الله قال الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم سبيل اهل هذه الولاية

الغرار النوم القليل وبت فلان غرار شهر اي مكث مقدار شهر والغرار نقصان لبن الناقة وفي الحديث لا غرار في صلاة وهو ان لا يتم ركوعها وسجودها والغراران شفرتا السيف وكل شيء له حد فحده غراره والجمع اغرة واتانا على غرار اي على عجلة قال الاصمعي الغرار الطريقة يقال رميت ثلاثة اسهم على غرار واحد اي على مجرى واحد وولدت فلانة ثلاثة بنين على غرار اي بعضهم خلف بعض والغرار المثال الذي تطبع عليه نصال السهام يقال ضرب فصالها على غرار واحد صح

في الاعتبار والمعارف في الوضع والترتيب ان ينقادوا لحكمه ويكرموا امره ما دام امره
موافقا لامر الله مطابقا لسنة رسوله وليعتقدوا قضاياه وصحة حكمه عليهم وكونه حاكمهم
وقاضيهم وامامهم فيما لديهم والله ولي التوفيق والرشاد والعصمة والسداد ويرفع
الولاة والقضاة للحكم بالحق والتولي عليهم للسمع والطاعة على الصدق وقد صدرت
الاشارة الصدرية العالية المولوية لا زالت عالية ولقد تحرير هذا المثال الذي حوت تلقي
بالامتثال في تاريخ كذا منشور في تقليد القضاء لاخطب الخطباء رضي الدين الرازي في ...
ان احسن ما يبدى بذكره كل امر ذي بال وصدر بمعالي توقيعه كل منشور عال وحلي
به في حلية جيد كل نعمة عن الهناة عاطل وفتح بتشريف عنوانه فاتحة الكتاب
الذي لا يأتيه الباطل حمد الله تعالى على نعمه المحفوفة الصدور والاعجاز الحيرة
في تعدادها ستوي كل مصقع بالعي والاعجاز الدارة اخلاف الطافها على
البذي والصالح عامة المتشاركة في توزيع لطايف عطاياها الخاصة والعامة
ثم صلواته على رسوله المستخرج من صميم جرثومة قصي بن كلاب بن مرة المتلمظ في الذب
عن حريم ملته حلو الزمان ومر المنية عن غوافل النفوس التي لها ميل الى الطغي الذي
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى آله
وصحبه النائين باعباء خدمة حضرته العالية الذابين عن حريم ثغوره كل منصل
مشتاه كل عالية وعلى كل من ناضل عنه ونصره من زمرة المهاجرين والانصار
وعلى ائمتنا بعين ... الصدر الاعظم والقرم المكرم صدر الصدور
وقدوة المجتهدين برهان الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين ملك القضاة والحكام
ناصب رايات الاسلام سلطان الافاضل قدوة الائمة مالك ازمة اهل العلم
سلالة بيت العلم والجود ومطود الجلال تذكرة الاسلاف الاشراف المتفرشية
في الاطراف غرة جبهة الصدارة والرياسة درة صدف الايالة والسياسة
صدر جريدة الاكابر والاعالي بيت قصيدة ارباب المعالي باكورة روضة
الامامة غرة ذهعة الكرامة عنوان صحيفة المجد والكرم عصرة كل مستنهض
معاذ كل محترم القائم ببث مكارمه ومعاليه خاتم ايام ... اليه
المرتدي برداء العز الاحسن والشرف الاتلع المتفرد بالمنصب الاعلى والمحل
الارفع ابو المكارم محمد بن الصدر الكبير والحبر النحرير السعيد الشهيد خاتمة
الصدور والفطاحل قدوة العلماء الاعلام برهان الحق والدين لقضي قضاة

والصين ابي المفاخر احمد بن الامام العلامة شيخ الاسلام خاتمة المجتهدين علاء الحق
والدين ابي الفضل محمد بن الامام المحقق والحبر المدقق نور الملة والدين برهان الاسلام
والمسلمين ابي العلاء محمود بن الامام المعظم والسنام الاكرم بحر المذهبين مقتدى
الفريقين حافظ قوانين الشرع موسس قواعد الاصل والفرع ابي المكارم عبد الكريم
بن الامام المعظم مجتهد الزمان نعمان الثاني وارث علوم الاولين سيف الائمة
ابي حفص عمر بن محمد الزنجاني المكي لا زالت معاليه بمواصل النجوم كاختر وقضاياه في
عامة ديار الاسلام نافذة ومعقود فان المراتب وان رجحت اخطارها وعظمت في
التفاصيل اقدارها والمناصب وان زاحمت النيرين مراكبها ما شرفت في فنون العلو كواكبها
والولايات وان جمت بحيث لا يحصى عديدها ولا يتناهى عديدها فان لحقها بالتقديم
واحراها بالتوقير والتعظيم واولاها بان يتطاول عليها الانفس ويتجاذب من تولتها
الابوس في المسابقة وافوزها بالقدح المعلى في المياسرة واسمها فروعا واشرفها
واعرقها غرسا واوضحها حجولا ادهى الحالة التي هي محل السنام الاكبر والقطب الاتلع
والمنازلة بالمنزل الاعلى والمحل الارفع وهي التي طالما بلغت لنا اعناق الصيد فهوت
نحوها ابصار الصناديد وخطبتها نفوس العظماء فما زفت الى كل خاطب عظلبتها من الاكابر
فلم تبلغها يد كل طالب ولم يحظ باجتلائها الا اخصتهم واخصهم ولم يقصد لكفاها
الا اوسطهم وقصهم لما انها من تولى احكام الشريعة التي هي اغر الشرايع نورا والجماهير
والتصدي لهذا الشغب وضم الشرر واسن الكلم وجبر الكسر والاعتناء بمصالح المسلمين
وفصل واقعات المؤمنين والضرب على يد كل ظالم وتنفيذ الحكومة في كافة المظالم
وصاحبها هو المثني عليه بكل لسان الموقر في كل مكان الملحوظ بعين الهيبة والتعظيم الحائز
في مجالس قصبات السبق والتقديم واليه يرجع في كل حكم وبه يتوقع كل ظلم لا ذاد لما
نهى وامر ولا ناسخ لما قضى وحجر رعى ولبها فهذه وطى منكب الجوزاء لا تعين وبلت به
العلق لا نفس ويحمل جزء الرجا فيها من الفضائل التي ارتبت على كل فضيلة قدرا
واناقت على كلما نوح شرفا وفخرا ولما كانت كل بقعة فيها صبابة من المسلمين
بقية من الموحدين محتاجة الى من يقيم فيهم احكام الدين ويبين لهم شرايع شرع
سيد المرسلين ويفصل بين الباطل والحق ويكف يد المبطل عن المحق وقد كان اسلافي
الكرام واجدادي العظام اعلى الله درجاتهم في غابر الدهر قد تولوا قضاء بقاع
ديار ... حاضرتها خوارزم حيطت بالبركة والامن وحفت بالنعمة والنعم

وخطابتها وامامتها وهي قرية كذا وكذا الى الامام فلان الدين عمه وكان هو المتصدي
لامامة هذه الامور فيها ثم انقرض ذلك العصر وتصرم ذلك الدهر ولم يتوسمه
من يكون له اهلية هذه المناصب الى ان اتى الحق وعرض على الامام الاكرم
برهان الدين بن تاج الدين الطياري فقد كان من الشرائط المتقدمة على هذه
المناصب من العلم والعمل والزهد والتقوى ما يسوغ له ان يتبوأها حتى اصلح الله تعالى احواله
واسعد جده فوليته هذه المناصب وفوضت اليه امر القضاء والخطابة والامامة
وما يتعلق بها من الانكحة والوصايا وقسمة المواريث في معمورة قرية كذا وقرية كذا اوصيه
في جميع ذلك بمراعاة السنن وتتبع السنن وسلوك الجادة التي هي اقوم الطرق
الذي هو اسلم لرعيتنا في ذلك بما يقتضيه من رعاية حق الله على حقوق عباده متجنبا
مما يورث سوء الثناء في العاجل ويعقب سوء الجزاء في الآجل حاكما بما ينطق به الكتاب
والسنة متخذا ما اخذ بما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى اليمن فقال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد
في كتاب الله قال بسنة رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا آلو جهد القدرة ووضح للائمة
المجتهدين والسلف الصالحين كل ذلك ومن جرى على التقوى وما يتوقف كل الاعلام والاسئلة
لا الاجابة عنها فينبغي ان يسلك في ذلك منها اجمع القدير فيتبع صراطهم المستقيم لان الله
خزانة الادلة ومقلدة الاذهان وخذ طريقا على اثر ذي تبر الامام الاعظم والسيد
الاكرم والمجتهد المقدم والعلامة المعظم ابا حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله
عنه وارضاه وجعل بحبوحة الجنة مثواه تحذى بهذا الامر معقدا له عليه امير المؤمنين
الرشيد بامره تارة بالتحضيض وتارة بالتخويف وهو يتنحى عنه ويابا حتى افضى
الامر الى ما هو اليه الامر من ذلك واشتد وهو مصر على الاباء لما تردد معاناته من غرابة العلم
ومعقول التقوى والكاف الحظوظ والحل الضبط تعزل من هذا الامر خوفا على نفسه
في ذلك فاذن الواجب على هذا المقلد ان يجتهد اقصى ما يفي به المنة الانسانية في
رعاية حقوق هذه المرتبة السنية مع اخلاص العمل واقامة النية حتى لا يكون محجوجا
بشيء هذا الخطاب العظيم يوم ندعو كل اناس بامامهم وان يجول لا يكون داخلا في تولية
هذا الامر النبيه ومعرضا بي في قوله عليه الصلوة والسلام من عاش ظالما ولم يشبه
كلمة كان له شريكا فيه ونسال الله تعالى ان يعصمنا من الخطاء والزلل في القول والعمل
ويصحبنا ويتم التكميل وقد حرر في تاريخ كذا منشور خطابة قرية منصور

املاه رضي الكبير الدين البرهاني عن لسان محمد بن صالح البلالي لحق نعمه بل من بني
القيام بشكرها ولجل توجه بردار التحف بكرها بعد نعمة الايمان والتردي
برداء الصحة والامان ما انعم الله عز اسمه من خرجنا من كرم دار روم ما انتزع عني
من ارض جرعونه وجعلني نعمة دوحة ذلك قطوفها للمخرفين وسلا لا كرعه
عذب مشاربها للمغترفين لا اوى العترة البلالية عترة بدرية الانوار عين
هلالية درجة غر الرصيته فلن ترى معدي الدهر افله ومخرفنا فاد ويوننجا ثم
على فرقة المستخرج قلدوا بما فقد كانت مناكب الصحف بما لطفوا دينهم مجلله
وهام الفضلات بجواهر معاطر اقلامهم مكلله دينهم الاقلاع والاجلاء والنوكل
في فلك المعالي دأبهم وغلاء لذا هممن بذكرهم ما لنا ليك اعناق المنابر وحتى
استقربت ما انتم هم سكت عنها اوراق الدفاتر وها انا اليوم بحمد الله تعالى
خلف هؤلاء السلف ودرة من ذلك الصدف اهتدى في عمايات المشكلات بمنار هم
واعتو فيها الى ضوء نارهم اشغلهم في تقييد اوابد الفوائد واقفوا اثرهم في بث
الاوامل بالفوائد حتى مصروفة الى تفقد اهل العلم والادب وهمتي موقوفه
على الاشفاق عليهم واحدوثة شيخ اولي الفضل وعقيد ذي العمائم ينشر عليها
حيث فروعي مذ خلت عن التمائم اذا رأت للمجد راية كنت عرابتها ومتى فرع سمعي
بمسالة احسنت اجابتها لست ممن يرى بالتعويل على غير الكد والتعب استفرغ تليد
ما املكه من نفيسه بطريف الكتب وهذي نعم فلاحقه لا اوفق مالي بشكرها يداه والتصدي
لحقها الا بكل ذي قوة هذان وبعد فالواجب على كل من ترأس وتصدر وعرف
باسم منشور الايالة وصدر لمن يولى وجهه وسط الحنيفية الغراء بايدا وراه العلق
ويجمع جراميزه لنصرة الدين معتصما بحبل الانسان على شعر اعنان الجد في الجهاد
شعائر الشرع وشرائعه ويكتفا ذيله في نجد بخارسه واحيا طامسه ولا يعفا المناصب
الدينية الا لمضطلع يعيش بها متكفل على جزاولها مطلع على حقوقها وهو من جملة من
نبغ في عصرنا من غريح واغد في ارتياد المعالي واسرع حقا من من انشاء دهره في العلم
انزع الامام المتفق عليه المختلف اليه معز الدين حسام الطلا شمس الشريعة زين المحافل
افتخار الامر شرف الائمة تاج الفضلاء امتعه الله بالتوفيق واعانه وحمل عن كل حسود جانبه
فهو الذي اماله الى ريان حداثته الى احراز قصبات السبق لديه واشاع بالتبريز على اقرانه
في المجامع والمحافل صيته وادرك في المعالي شق النفس ومقاساة الاسن شادا بطينا

فلم يرض لنفسه سوى الفضل والادب خلاً مغنيا على ان يموت نقيبة لاذت بحقوق الرشاد وتدينت ما افضت من رياش التقى والنطلقة خرقها فانه تبت وانلتب في مواقف الجدل حتى بنيت كل مناصب واستاهلت بروائع بدايعها لايلاء المناصب فولّيته اثر التدريس والفكر للتطويل والمصلاة المجمع عليها بعد القال والقيل خطابة قرية كذا التي هي امهات قرى خوارزم وامامتها معها في الصلوات الخمس وامامة الجمع فيها والاعياد وتلاوة الخطب البديعة الانشا الرائعة الانشاد فانتهز فرصتها لم يخلفنا اليه من طلبة العلم محض الا ما الفينا اليه مقاليد المستبدات والاوقاف المتعلقة بهذه الاعمال وجعلته مامور تصرفها في يده معولا لحظها وفرضه ومتكلا على كامل نيله انه يجري هذه الاعمال الرفيعة والمناصب الجليلة المنيفة على قوانين السبل ولا يميل الا بما يطلق لنا الشرع ويبيحه وانه يتكلف فيها مسالك القصد ولا يحيد عن نهج السوية والرشد والله تعالى موفقه للصواب ومعينه على اكتساب الجزيل من الثواب سبيل ساكني تلك البقعة ومعالمها ولذلك الدرجة من الاصحاب والامناء وجماهير العلماء ومشاهير الصلحاء ان يتلقوه بالاجلال والتبجيل ويتبادروا الى مواطي قدمه بالاستلام والتقبيل مختبرين في ذلك عند الله اجرا جزيلا وثوابا جميلا وانفق تحرير هذا الكتاب في اواخر شهر صفر ختم بالخير والظفر الواقع في شهور سنة ثلث وستين وستمائة

ولد ايضا في التصويب والعلوم الثابتة بالبراهين الساطعة والمعارف المحققة بالحجج القاطعة المذكورة في الخواطر والاوهام المرقومة في صحايف ضماير ذوي الافهام ان كلام الله تعالى خالق الخلق ومقيتهم ومحييهم ومميتهم ليس كلا كلام مخلوق ولا يضاهيه ولا يوازيه في البلاغة ولا يوازيه لم يعارضه بليغ الا ارتد عنه ناقص الخط ناكص الجد ولا باراه مصقع الا انثنى عنه مغلول الحد صارع الخد يحرز بعزي طامي العباب بحار تتقاذف بدرر مغرقة تتضال عندها درر الاصداف انزله تعالى شفاء لمرض القلوب وجلاء لصدا الذنوب تبل براهين زواجر عظاته نفوس اذ نفسها الجلال وتنقع بزلال عذوبة عبارته اكبادا لوحتها الغلل بها الراغبين المعتصمين في طلب رضاء الله تعالى يصد من رغبه الصدق عن الحق ومن برداء الضلالة يتردى فمن هو الحق الذي لا يعتريه شك ولا ريب ولا يحوم حول حماه شين ولا عيب والحبل الذي من تمسك بعصمه نجا والذي زل وصل الى ما رجا ومن تنكب عن سنن الهدى هوى وتردى في نهاية الردى ومهوى فما زحفظه او ربح الله اليه وسيلة وابتغيهم عنده مزية وفضيلة واقومهم في الدين طريقة واحسنهم سجية وخليقة واعلاهم في الدنيا قدرا واعظمهم

في الاخرة اجرا ممن انار الله تعالى عليه جنه والقى بتلقي ادم فيه الذين نثرهم ربي على الهوادي تشوقا لينا نفوس الحاضر والبادي ان عن حلاوة تلاوتهم نغمات الاوتاد ومن نفحات نسماتهم نعمات الازهار بمحافلهم وكنة ومجامعهم غاصة بالمستمعين من العامة والخاصة ما شانهم الا الترتيل في التلاوة والترتيل وما همهم الا التقرب الى الله بحسن التلاوة بيد ان القرآن كثيرة لا تكاد يحصى عددها والروايات جمة لا يستقصي امدها منها السبعة منها المشهورة وجميعها في الكتب مذكورة مسطورة فلا يخلو من تحقيق فيها عن العثرة لتجاوز منقولاتهم حد الكثرة وقد وقع اختيار قراء هذا العصر وحفاظ هذا الاوان عند تجاولهم في ميدان قراءة القرآن على ان الملاوحة بين مذاهب القراء جريا على وفق مقتضى الاصول فطوائف يقرون قراءة ابي معبد عبد الله بن كثير بن دباح الرازي المكي وطوائف يتلون تلاوة ابي عمرو زبان بن العلاء بن عمار البصري وطائفة يختارون قراءة ابي عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المدني واخرى يتعاطون قراءة ابي بكر عاصم بن ابي النجود بهدلة الخياط الكوفي الاسدي وعدة يؤيدون قراءة ابي عمران عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي واخرى يرغبون في قراءة ابي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الزيات الكوفي وعدة يتبعون في قراءة ابي الحسن علي بن حمزة الاسدي الكوفي المعروف بالكسائي رحمهم الله وليس كل قارئ يحفظ علما بجميع القراآت ولا مستحضرا لما جاء فيها من الروايات فلا بد لطوائفهم من مقرئ يكون هو المشار اليه يوثق بمقاله ويعول عليه بحرز قصب السبق في هذا الفن متبحر فيه بعون الله ذي المن ولما كان الامام العالم الورع المتقن المتقي نور الائمة فخر الدين جمال الاسلام والمسلمين صدر القراء سيد الحفاظ احمد بن محمد بن عمر الاستراباذي اعلى الله كعبه وذلل له من طلب صعبه متصفا بالبراعة في هذه الصناعة مختصا دون نظرائه بوفور البضاعة مستجمعا بشرائط التصدر والتقدم منتقلا الى اوج التعليم من حضيض التعلم صدره على المختلفين اليه من الحفظة فتصدر فيها له ذلك بالاستحقاق وتعين لها وعزله لمن فان يجمع حفظه في الجامع المبني بقصبة خوارزم المنسوب عمارته الى الملك المرحوم معدن الخيرات ومنبع المبرات جمعهم الله بتجاوز الله عنه فيتحلقوا حوله ويتلقفوا بالاستماع قوله بعد ان يكون محترزا عن اصابة لا يدانيها الخطاء والخلل متثبتا لا يتطرق اليه الخلل والزلل فاستعون شرعه ومعانيه ابدا اسعا بعاه ان يقوم بتمشية ما فوض اليه احسن قيام ويتمه عن صدق رغبة فيا اشد اهتمام لا يداخله احد فيما قلده فلا يزاحمه ولا يعارضه فيه

ولا تيقا ومسدداه تعالى بعونه الشامل ولطفه الكامل بحقوق نعمه ان يفضل ويتمه
وان تقول انه القادر على ما يشاء والفعال لما يريد والسلام كتبه مختصر في ربيع الاول
من سنة سبع وثمانين وستمائة **وله ايضا فيه** مما لا يخفى على
ارباب الالباب المتنبهين من الكياسة والذكي بامثال الاسباب ان حفظة كلام الله تعالى
الذي هو النور الساطع وحملة كتابه الذي هو البرهان القاطع هم خاصة حضرته
وخيرة عباده وخلاصة فطرته وزينة بلاده بحلاوة تلاوتهم تبتهج النفوس وتلتذ
المسامع وبترتيب تلاوتهم تزدان المحافل والجوامع يستدفع بمآثرهم وجودهم المكاره
والاهوال ويستمطر ببركات هممهم الخاصة نجوم الانواء اقسم بالله المحق ان الانسان من علق
ان فرقهم خير الفرق وخلقهم احسن الخلق هذا ولما جرت العادة بين الانام
في عامة ديار الاسلام ان حملة كتاب الله تعالى على ظهور الالسنة الناقضين
عن حفظهم في حد رسته عن السنة متى همو بالاحتفال والاحتشاد ليتوسلوا في التلاوة
على رؤوس الاشهاد متناضلين في دعوى الاتقان متباهين متخاولين في مضامره
متجارين حرصا منهم على تكثير سواد الحافظين ومتعرضا في اقتفاء هديهم [illegible] والطائر
لم يكن لهم بد من ان يراس عليهم ويتصدر من كان احق بالتصدير واجدر من له قدم صدق
في هذا الفن واسار رحو عن العمر في تلاوته والتفقه فانخرط في سلك
من فاز من سهامه بالمعلى واندرج في غمار من حاز قصب السبق فيه وجلى واستدل
على الامد الاقصى في هذه الصناعة واتصف حين من سواه بالمهارة فيها والبراعة
حتى احاط علما بوجوه القراآت والعلل وآمن على نفسه غائلة التورط في مداحض
الزلل ثم ان من حاز هذه الاسطر الامام العلامة الحافظ المتقن الورع المتدين
صدر الحفاظ رئيس القراء فخر الائمة والدين نور الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن عبد الرحيم
النوري العراقي الحلي بن يحيى متعنا الله بطول خلوده ولاه ويلغه في الدارين اقصى امانيه
لما كان اولى حفاظ هذا العصر واجمعهم لخصال الخير على الحصر بخصائص تزيد
والوقوف على الصفات ومخارج الحروف مستحضرا لشواذ القراآت ومشاهيرها
مستجمعا شرائط التصدر والتقدم بحذافيرها عين لتقلد هذا المنصب الشريف ومتح
لتسمدره هذا المحل المنيف وفوض اليه التصدر في الجامع الجديد بناه الاصل
بطوائفنا التعيين يتنافس يستند فجعل القراء الى التصدير ويحيطون به احاطة الهالة
بالبدر فيكون هو المقدم المشار اليه والمعزى الذي يوثق بمقاله ويعول عليه ولا بد احد

فيما وكل

فيما وكل اليه منيط باهتمامه ولا يحاد بين بالمد احلة فيه فضلة زمانه وهو
وان كان في هذا النوع بطير الثنا ومخليقا بان يتردى برداء الصلف والابا
وغير مستغن عن التعلم والاقتباس مفتقر الى ما حل فيه من عقد الاشتباه والالتباس
فعليه بالمداومة على التفتيش والتنقير والتوسل بين يدي من هو اعلم منه بالاجلال والتوقير
حتى لا تزل قدمه في مداحض الاشكالات ولا يرتبك نهمه في خفايا المعضلات والله يكرمه
ويعينه على اصابة شاكلة الصواب ويمده بالتوفيق لاكتساب جميل الاجر وجزيل الثواب
وصلى الله تعالى على محمد وآله اجمعين **منشور في تقليد القضاء مذكور في كتاب الاغورج**
للامام موفق الدين ابي محمد الشافعي رحمه الحمد لله حافظ الدين القويم وناصره
ومعلي كلمة الاعلى في الخافقين وناشره ومؤيد علمائه في حكمهم بظواهره ومجا علمهم وربته
انبيائه في بيان نواهيه واوامره وآمر حكامه ان يحكموا بالعدل من اوله الى آخره
والصلوة على رسوله المبعوث الى كافة الخلق بالدين وخاصه صلى الله عليه صلاة
يتضاعف بها الحسنات على المصلي عليه وذاكره وبعد فان اشرف المناصب الدينية
واكملها واعلى المراتب الشرعية وافضلها منصب الحكم وهو المنصب الفاخر الجامع لاشتات المفاخر
وهو الذي به ينقطع الخصومة وينفصل الحكومة وبه يصل الحق الى مستحقه من دون ان
تطله المطل او تعتريه واحق من فوض هذا المنصب اليه واعتني في توليته وتقليده عليه
من كان بالعلوم الشرعية مذكورا وبمعرفة الاحكام الدينية مشهورا وكانت النفوس
الى احكامه ساكنة والى نقضه وابرامه مطمئنة آمنة وقد طهر ذيله عن دنس الذنوب
والخطايا وعرف بالانصاف في الاحكام والقضايا ولما كان فلان ادام الله تعالى
توفيقه وسهل الى كل خير طريقه ممن اصلح بهذه الخلال موصوفا وبما ذكر من الخصال
معروفا واستخرنا الله تعالى الذي يزداد في نعمه الينا وتولى وكا. القضاء
بما يتبعه من الخطابة والامامة ونحوها بموضع كذا وما يعد منها من الاطراف نعته
بالطرديات علمه وعمله ويكون الى ما استهر من فضله محكم ميزانه خلقه واعتمادا على
نزاهة نفسه وصيانة كفه ومعتوفا بجرم المتعدي عن التعدي [illegible] فليتلق
ما قلدناه عاملا بتقوى الله فان المتمسك بها [illegible] العروة الوثقى ودرجه سعادة الدنيا
والاخرى ويمعن النظر في اموال اليتامى ومعاملتها والكشف عن خطوطها وبيانها ولينصب
لها من يختار من الامنا وليوصيه بحفظها وضبطها غاية الاحتياط فان اكلها بغير حق
يلكون انفسهم [illegible] قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون

في بطونهم نارا وليسع في العدل بين الوضيع والشريف وليأخذ الحق من القوي للضعيف فان الحكم بالعدل اقرب الى التقوى وابعد عن مهاوي الردى قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وليجعل تقوى الله تعالى مراقبة امامه في ايراده واصداره مختشيا منه متضعا ملازما له في حال علانيته واسراره وليجلس للخصوم على العموم ولا يضيع الظالم في اقتضاء مظلوم وليسو في كل قضية بين المتحاكمين في اللحظ واللفظ ولا يفضل احدهما على الآخر في القول والفعل وليحتط في كل قضية على الوجه الشرعي وليجرها على القانون المعتبر المرعي وليبتهل الى الله في ان يرشده في الحكم الى طريق الاصابة وان يفتح له من توفيقه وتاييده بابا ومن كان مثلك جامعا بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع لم يحتج الى زيادة الوصية فانه صاحب جادة الحق في الامور الشرعية والله هو الموفق والمعين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

منشور في تولية القضاء منقول من خط مولانا شمس الدين البديري رحمه الله

الحمد لله محيي معالم الشرع بعد الاندراس ومرفع اعلام الدين بعد الانتكاس شارع الشريعة ذريعة الى السبيل الرفيع والدرجة العظمى وجاعل ملة الحنيفية الزهراء طريقة المثلى والصلاة على رسوله البشير النذير ونبيه النبيه السراج المنير وعلى اصحابه الذين كانوا باثار هديه مهتدين وبانوار وجهه مقتدين وبعد فان ازمة المناصب الدينية ومفاتيح المراتب اليقينية كانت في ايدي الصدور الماضين الكبار الكبراء تغمدهم الله بالرضوان واسكنهم بحابيح الجنان يتصرفون فيها عقدا وحلا ونصبا وعزلا وابراما ونقضا وبسطا وقبضا فتزداد الملة الزهراء بهاء ورونقا وجمالا والشريعة الغراء جلالا وكانت خواطرهم تروي مدينة السلام باعلام الاسلام والائمة الاعلام والفحول العظام والقروم الكرام وكانت كعبة الفضل والافضال وقبلة العز والجلال بقضاة الاسلام وهداة الانام ولما خلت خواطرهم التي كانت تابية حرم الخلافة صانها الله تعالى عن كل مخافة عن هؤلاء الصناديد الصيد الشم والجحاجحة القروم استولت عليه نيابتنا الاعظم السلطان الاعظم ملك العرب والعجم صاحب السيف والقلم مالك ازمة البسط والقبض ظل الله تعالى في الارض الذي ساير سيرة المرضية وهمته العلية مصروفة الى اعلاء كلمة الله العليا وتشييد مباني احكام اهل الدنيا ادام الله تعالى عزه وجلاله ومد على المسلمين ظلاله فاشار دامت اشارته العالية نافذة ومعاليه بنواصي النجوم آخذة الى الامام

الاروع الهمام الاورع ... شامخ اطواد الجد مكي المحتد والنجار بريكي السودد والفخار ذي المناقب الغر والمحامد الغر والآثار المحمودة والمقامات المشهودة والمفاخر المتحققة من آبائه الكرام واسلافه الاعلام المشهورين بين الامة الذين لا زال الله تعالى معاليه ... طالبا بامره اليه بان نقلده منصب قضاء قرية ... ونواحيها ليفوز بامور فصل الخصومات وامضائها على النمط المشروع الذي يرتضيه ويوجبه الاسلام ويقتضيه عن حظ الدنيا وزخارفها ... الى المعالي الامور ... عاملا فيما يرفع اليه من الحوادث الشرعية والقضايا الدينية بمطالعة كتب الفقه ومراجعة اجوبة الفتاوى ... رضوان الله عليهم اجمعين متمسكا باهداب احكام الكتاب والسنة باذلا في تمشية احكامها كنه الطاقة والمنة ... المنصب الشريف وتنيط بهذا العمل المنيف بعد المبالغة في التوصية بالتفتيش عن عدم قصد التكليف ... ان يعظموا صاحب هذا المثال الزاهر والمنشور الباهر ولا يدعوا دقيقة من دقائق الاحترام والاحتشام والتجلة من خصال الاعظام والاكرام الا حافظوا على اعتبارها فيحفظوا دأبا حتى يقضوا من لزوم التعظيم والتقدير اربا ويبادروا الى موجب هذا المثال بالتلقي بالامتثال ... الواقع في شهور سنة كذا **نشب مثال لمولانا ابن الدبيغة القردوسي رحمه الله** الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان القضاة هم الهداة للخلق الدعاة الى الحق الحاملون لاعلام الاسلام المدلون بالحجج لاحكام الاحكام المستنيرون بمحاسن الاوصاف السالكون طرق العدل والانصاف بما تكلفوا من دفع عناد العباد وتكفلوا من تقويم سبيل الرشاد والسداد هذا وان القضاء من التكاليف المتعبة والخصايص المحبة لا يتوجه بها الا ذو العلم والفقه والحلم وصدق النية في الاعمال الدينية والنزوع الى ابواب التقوى وفيه مخالفة النفس والهوى على ما قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وجدت في القضاء هذه الذي من حق وافق هوى ... شريح ... اصبحت وشطر الخلق على غضبان قال هذا القول في ... لا يكذب فيه من الكبير الا واحد ولا يرى بالظلم الا ... جاهل ... وكان في القرن الذي شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعدالة

فقال الخير الذي بعث فيهم عن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف ولهذا بذل بعض الناس اموالهم
وتعرضوا لما فيهم ليتجوا من القضاء كما فعل ابو حنيفة رحمه الله لانه علم انه لا يقدر على
اعبائه ولا يصبر على عوايقه لان اوانه هذا قد ذكرنا زمانه فانظر بزماننا هذا فقد
ظهر الجور والفساد ما ظهر فلا بد من نصب هذا الامر وينتدب لهذا الشان الا من لطف
الهي وتوفيق سوي حتى يتحمل هذه المتاعب ويصبر على كل عائد ومعاتب ولو استغني
احد عن الكلف لاستغني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصطفى من خليقته المجتبى من
بريته وبني خليفته بالوحي المويد بالرسالة المعصوم عن الموبقات المبشر بالجنان في الدرجات
العاليات وقد قال تعالى وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك فكيف
العبد الضعيف العاجز الذي هو هدف سهام شياطين وعدو ريته مهاج شياطين الانس
لانه المبتلى بتخصيص بين احدهما على الاخر والله اعلم بما بين عبد الاخر يدعي عليه فيشكو
وكل منهما شفيع مطاع ومعين مشيع فان ارضى شفيع المبطل اغضب الله تعالى وان
ارضى الله تعالى اغضب الشفيع والخوف اشد والامر لله من نصر الله نصره الله على ما قال
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ولما كان الامام البارع التقي الهمام
الاورع النقي مستغنيا بوفور مفاخره وظهور ماثره وتضوع شمائله وتنوع فضائله
واشتهار امره بالصلاح وانتشار ذكره بالفلاح عن ان نشرح حاله ونمدح خصاله
قلدناه عملنا الى آخره اذكرنا غير مرة **لواحد من الفضلاء على لسان صدر الصدور**
برهان الدين الزنجاني رحمه الله يقول الصدر الاجل النبيل المكرم صدر صدور
الانام اقضى قضاة ممالك الاسلام اعدل الولاة والحكام فلان الدين مد الله
على الخافقين سرادق جلاله وصدر عن الكمال محاسن خلاله ولا زال نافذ دولته
في فلك المعالي وعز ساعية محروس الجوانب مقالته ما طلع نجم في الخضراء ونجم
طلع في الغبراء انه تم قاعدة الشرع والطبع على تحقيق شأنه متطابق العقل والنقل على علو
مكانه امر الحكومة والقضاء وفصل الخصومة والامضاء المنوط بنظام الملة الحنيفية
البيضاء لتمكن المحقوق في نصابها وعلى المعالي باجراء قضاياها وبوساطته
يتميز الحق من الباطل ويتميز الجائر من العادل والحالي من العاطل ولولاه لخبت مصابيح
العدل والانصاف واظلمت اقطار الارض بظلم الظلم والاعتساف وانهدت اركان الصلاح
وذهبت الحقوق ادراج الرياح ولهذا الخطب السني والنسب لهذا المنصب الديني

ندب ذي علم باذل الكيا سه العمل ومرتقي في معارج كالة والحلم واستاذ برأي رصين
وحزم ثاقب ونفس تولقد الى اقتناء المناقب ورعة تردعه عن اقتراف الجرائم واقتراف
المآثم وعفة تمنعه عن ارتكاب العظائم وتهديه الى اكتساب المكارم وهمة تدعوه
عن تحاول تنسفان الامور وتنزعه عن الركون الى دار الغرور وسجية جبلت على
الكرم الجم وذات سجاحتها على الشرف الصميم مثل الامام الهمام الافضل الاكمل
فارس ميدان البراعة سابق فرسان اليراعة الفائق على الاقران في هذا القران
فلان الدين ابن العالم المطلق الحبر المطلق بقية المحققين ثقة المفسرين نسيج وحده
في العالمين وارث نجوم الرسل الى العالمين الخائض في العلوم الحقيقية قاموس البحر الثابح
بالبيان الحجنا موس البحر المعجز عيون المسائل من منابع الاخبار المجتني ثمار القضايا
من غصون الآثار صاحب علم المعاني والبيان المشار اليه في فنون الفضائل بالبنان
شمس الدين فخر الاسلام والمسلمين ناصح الملوك والسلاطين محمد بن ابي القاسم
المرتقي اعلى اتساعه لسعة جده وخص بالرضوان اباه وجده فانه مامون الغرض
عن المثالب نقي الجيب عن جر المثالب قد اتاه الله من الفضائل اجزل النعيم وزاده
في العلم والجسم فجمع بين طرفي شرفي النفس والحسب وضم الى المجد المعروف فضل المكتسب
حتى اصبح في الايالة مبجلا مخولا وتهالت الصيد على هواديهم ذا اتمام مجولا وقرطس
في تفضيلنا كلمة الصواب فصل الحكومة وفصل الخطاب ما نبت قدم صدق في مداحض
الاقدام وابن رهيدا بيضا في غوامض الاحكام ومن خبطها المحلك وتخفيها المحجب
المرشح للمعالي في شيم الملك المحجب بذل انتظار في الاقطار جمعه وصيته ولذلك اصغى
اليك جدع العز بعليته فلما كانت حاله هذا الناس الاستحقاق وفضله اظهر من الشمس
في الاشراق حقيقا ان يحلى له الوسادة ويمثل بين يديه رعاع وسادة استخرنا الله
كثيرا واستنصرنه وكفى به هاديا ونصيرا وولينه منصب القضاء والحكومات
وفصل كافة الخصومات وعقد الانكحة وقسمة المواريث ونصب الاوصياء وتولي
عقود الايامى عند فقدان الاولياء وكل ما يتعلق بحكم هذا المنصب الشريف وينا ط
امره بهذا المحل المنيف من النقض والابرام والتولية والتصريف والفسخ والاحكام
والعقد والترصيف بخطه كذا وبالقريات المضافة اليها وما اطلقنا ان يتولى ذلك بنفسه
وبرسائل من اهل الامانة المتسمين بحسن سنن الديانة علما منا انه يقوم بهذا
الامر الاعز قيام ذوي الخبرة والخبر ويسعى في اقامته سعي الكبير في الكبير معصيا

اياه في ذلك كله كرة وقلة بتقوى الله في السر والعلانية وامحاض النصيحة للقاصية
والدانية وان لا تأخذه في الله لومة لائم وان يتحامى عما لا يناسب دينه ولا يلايم
من هنك ستر الديانات وارتفع حمل حمى المحارم وان لا يتكل به عن ابصار الحق خوف
المغارم ويتأنى في سير الصالحين والراشدين استنانا ويتخذ الصدق شعارا
والرفعة دثارا مقترحا عليه ان يجعل ما وصى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب عتاب
ابن اسيد رضي الله عنهما بعد تقليده نصب عينيه حتى يتبلج من وصيته التبلج وشيمته
ويتحلى بحليتها العدل غير مين ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم ثم راجعت فيه نفسك
فهديت برشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل
على ان كمال الفضل ووفور نبله وعفة نفسه ووفور حدسه كفيلان لحيازة ما اقترح عليه
والتمني اليه والله سبحانه يوفقه لكل خير ويدفع عن ساحته كل ضير ويصدق فواسي
ويكفينا التوفيق بتوادمه وخوافيه ويملكنا ناصية الكمال ويبلغنا قاصية الامال
انه الملي بالاجابة ومولى التوفيق بالاصابة والحمد لله على كل حال والصلوة على رسوله
محمد وآله خير آل سبيل كان من المواضع وقطانها ملتزمين البقاع من قطانها
من الائمة والخطابين والرعايا ان يتلقوه بالاجلال والرجوع اليه في القضايا معولين
على موجب هذا المثال والله يوفقهم لما يدعوهم الى الامتثال وقد اتفق تحريره في السابع
والعشرين من شهر ربيع الاول من سنه سبعمائه قلت ولما جرت العادة بضم الجيد
الى الردي والغث الى السمين وان الشوك في قرين الخير ونظم الشبه في العقد الثمين
كتبت في هذه الجملة المتضمنة امثلة للاجلة شيئا من الامثلة التي تحررها في الصدور العظام
في هذا التاريخ متى جمعه اخترعه بالمناشير التي تحررها في البدء الاكرام معانيها لم يكن من نقي
الي انشائه وابتداعه منها مثال سلك فيه نهج التجنيس يزري غادة غانية وهي
من وفاة التصنيف وهو الحمد لله الذي وعد الله جنات من اقسط في حكمه وعدل وان وعد
بالله كان من قسط فيه وعن القسط عدل وفتح باهين باهره ومبين بيان ظاهره
بين البرية ليمتاز الحق من الباطل ويتبين الانعم المشمولة عن الكريه حمدا متصل الصدور
بالاعجاز متلاحق الهوادي بالتوالي دائما دوام العجر بالتبلج والمسك بالتأرج
متصفا بالتوالي والصلوة على النبي المرتضى المصطفى من بين الخلائق المعروف باكرم الضرائب
الموصوف باعظم الخلائق محمد البشير النذير السراج المنير المتوج لراس الرسالة للطارف
لبرد النبوة والمنير وعلى عترته الطيبة واسرته الطاهرة واصحابه الذين بكل منهم ارتضى

الذين

الذين ابتكل وسماء الاسلام اضحى به وعلى خلفائه وخلفائه العلماء الذين بهم الدين
ازدرى وتضوع شكرهم على تضوع مسك دار بن صلوة معتمد الارواح منهلة
السواري موطدة البنيان محكمة السواري ماناح القماري وما البلابل وما ذر
شارق وذر بارق وتعاقبت الاقراح والبلابل وبعد فان القضا منصب
يقلده افضل من مضى واشرف من درج به يتنيف المرء على اسنى رتب ويشرف على اعلا درج
ويحوز حسن صيت طار في الافاق مستفيض خصوصا لذا كان له من خشية الله قلب
عجيب وحين يفيض نعب في وجنات الاروع ولا اساء ولا اسفل المراء كان من المطلعين
والى الطمع ما اسف وما التفت فلان من فلان رضي الله تعالى افعاله واقواله فمن رغبه
والذي ما هو الا من وافى له انما للمكارم حليفا للمعالي فان اهلها اضنا بالسعادة
والمعالي قد اتخذ الزهادة شعاره والتقوى دثاره عن لابس من اسباب المعالي عاره
وسف من العبادة ناره متحليا بمحاسن الخصال متخليا عن مستهجن الخلال حقيقا
بعقد الخلافة خليقا ببرود الجلال قلدناه قضاء بلدة كذا ونواحيها وما يتبعها من المناصب
غير متوقف في ان يتداخل فيها غيره مناصب ومن اعماله مناصب معولين على علمه من غزارة العلم
ومن زانة الحلم واستقامة الدين وتعهدين على ما فيه من سلامة الطبع وسلامة القلب
وخوفه يوم الدين فان تلقى بمقتضى هذا المثال بالامتثال والقبول وجب في اعتماد
الاوامر وجب الصبا والقبول استوجب عندنا زيادة اكرام وتوقير واستحق فضل الكلام
تقرير واستأهل الامر بمخالفته بالتنبيه وتحقير واقطع تقرير وان لم يتقص عن عهدة
ما به وصيناه ولم يحد عما عهد اليه عهدنا واتصف خلاف ما سمعنا وان اصدنا انه
عهدنا الكلام عند المسلمين وخان الله تعالى ورسوله وباء بان يجتنب الله سعيه في
الدارين ولذا لا يتم شغله وامرناه بالتعهد والتفقد لاموال اليتامى من العروض والضياع
وحوشها وتثميرها وصونها عن تخطي ايدي الضياع وامرناه ان يرجع الاوقاف
والمسبلات نظرا منه وافرا وحفظا تاما واعتناء بشانها فيما هو نفعها ولمحاتها سبل
العلماء والسكان في هذه القرية وطريق الاعيان انقطاع في هذه الخطة لقاعدة استكمال عوب
ونحسه ووفاهم كل مرغوب ومخطرا ان يتلقوا هذا المختص بهذا المنشور المسطور هذا المثال
بالاجلال والتوقير ويعرفوا انه قضية النظر عليهم المنال ويعلموا انه هو الحاكم الذي عليه
فحكومات الخصومات الواقعة بينهم وانه فاصلهم المنصور بان يبدل بالوفاق وخلافهم
وبالوصال بينهم ولا يزاحمه احد فيما حملها قلادته ولا يدخله فيما اتخذ طريقه ليبذل

فی تنفیذه وامضائه جهده ویستفرغ فی تمشیته واجرائه طوقه فاسمه یعیم کل ذی رای
سدید ویوفق کل ذی همة عالیة ویسدده للحق تسدید السهام ویثقفه للعدل تثقیف
العالیة واخر املاه علی لسان برهان الدین ابو حفص المکی
الترجمانی الحمد لله علی نعمه السابغة التی یصفو موردها ومواهبه السابقة التی یضفو ل
بردها ومننه التی ینتظم عقودها وفواضله التی لا تحل عقودها جعل اهل دفع اقدار
ذوی العلم واعلی درجاتهم وعقد بنواصیهم رایاتهم وارشدهم لدعوی الحق طرق نجاتهم
والبس مناکبهم حللا تزینهم اخری اللیالی فاخرة وخصهم بمزیة الشرف ومزید الجاه
فی الدنیا والآخرة والصلوة علی محمد صفیه الوفی ونجیبه النبیه من جعله الذی جل فی عظمة
شانه عن المثل والشبیه والرضوان علی عترته وصحبه مجادیح الخیر وانوار الیمن مقلی
الظلام الغبش ومهدی بساط الاموال ... یقول الصدر المعظم الحبر المکرم
القرم الاورع العصامی النسیم الاورع العظامی قطب فلک المعالی والمناقب
لبدر زهر علاه وسناه قدره علی سنا الثواقب ناصب رایات العدل والانصاف
صاحب آیات الفضل والالطاف غرة جبهة الایالة فص خاتم الاثالة بیت قصیدة
المجد والعلاء عنوان صحیفة الشرف والسنا مظهر الشرایع والاحکام عصمة الارامل
غیاث الایتام علم الهدی کهف الندی طود النهی بحر الکلم شمس الضحی بدر الدجی
لیث الوغی غیث الامم ذو الفضل الباهر والعدل الزاهر والعرق الطاهر والفرع ...
الذی اعطته السیادة زمام حرزها واسلمته السعادة سنام عزها واجلسته فی العزة
البرهانیة صدرا بین مواکبها وابدعته فی الاسرة الترجمانیة بدرا بین کواکبها حتی روت
له ابهة الصدارة ذلولا تمشی فی مناکبها اعنی الصدر البرهانی الحسیب الترجمانی النسب
راکب خیول المجد والجلال ساحب ذیول العز والاقبال ملاذ اصحاب الاقلام والمحابر
سلطان ارباب المحاریب والمنابر مالک ازمة المناصب الشرعیة ممهد القواعد
من العلوم الاصلیة والفرعیة ملک ائمة الاسلام وعلامة الاعلام افضی قضاة الایام
صدر صدور الانام مجمع جامع الفنون الذی ابو المحامد ابو حفص المکی الترجمانی المعول
علی الکرم الرحمانی ومسددهم قال فیه لذتنا ترجا للاولی من فیه ... عن النحت
کالصارم الماضی واغر من علم الی یوسف القاضی ومن ... کمثل ...
هطال فما انا بالراضی دامت سدته الرفیعة تستدر بها العلم والکرم ویرفع
کل یوم الدین علم ولا زال نجم فضائله کالدری ثاقبا ودخته لدرر العلوم ثاقبا

والاولاد

والاولاد جاریة ماضیة مضارعة للحسام بانفذ اوامره فی جمیع الاقالیم ممهدا الی
الصدور العظام بعرفها الذی فاق صیت معالیهم وما لیهم شرقا وغربا والمنتمی الی النسب الطاهر
والمعزی الی الحسب الطاهر نسب توارث کابرا عن کابر کالرمح انبوبا علی انبوب نسب
کان علیه من شمس الضحی نورا ومن فلق الصباح عمودا وهم البحور الزاخرة والبدور الزاهرة
محمد بن احمد بن محمد بن محمود من صاحب یتیمة الدهر فی فتاوی العصر مجدد الاغنیاء ابی حفص عمر
بن محمد المکی جدا هذا العصر کانوا فی الحیوة وهم بعد الممات جمال الکتب والسیر سقاهم
الله تعالی من زلال سحب رضوانه ما هو الاصفی واکنافهم من جلابیب غفرانه ما هو الاضفی انکر
منذ استرعانی امور عباده والقی الی مقالید البسط والقبض فی بلاده علی ما تعادی بی من
المعونة علی نصرة الحق واعلاء مناره وازهاق الباطل واطفاء ناره ویتولانی فی
مقاصد ارائی بالتوفیق والتسدید ویفرح عزماتی بالاسعاد والتایید ویرشدنی فی تضاعیف
احوالی الی الاقوم سبیلا ویتصاریف اعمالی الی الاوضح دلیلا ویوجب علی ضروبا
من الشکر یتضایق عن عدها طوق العجز ویلوح علی اصناف الحمد یتعاضد منه حصرها
باع المستقصی فمن جملة ذلک حیث عرضنا الامام الهمام الاورع الامام الاورع المعروف
نبعه علی کتاب المناقب المحروس بطبعه عن اقتراب المثالب المعقود من الخلال الرشید
باسبابها المعصود من الخلال الحمیدة بحبالها المعروف بالمعالی المذکور بین الانام الموصوف
بالمساعی المشکورة بین الایام فلان الدین نفعه الله تعالی بما اتاه من المراتب العلیة
ومتعه بما اعطاه من المواهب السنیة ممن خصه الله تعالی بحصافة الرای ومتانته واستقامة
الطبع ورصانته وسلامة القلب وطهارته وحذاقته فی العلوم الدینیة ومهارته ان
انتضی لی ان اقلده قضاء قریة کذا لا زالت معمورة بالعدل والانصاف مغمورة بالفضل
والالطاف والامامة فی جامعها والخطابة والاحتساب فیها والکتابة وفوضنا الیه
مباشرة ما یحدث فیها من عقود الانکحة وتنفیذ الوصایا وقسمة الترکات وکتبة القبالات
ونسخ السجلات ونحو ذلک تعویلا علی دیانته وامانته واعتمادا علی تحفظه وصیانته
ووثوقا بوفور علمه وکمال ورعه وموقوفا علی نهج جادة شرعه وقطع ملاحظة طمعه وقلدته
هذه المناصب الشرعیة والاعمال المنیفة فتقبلها منی وحمد عنی لعقدها بتقلدها والتقصی
عن عهدتها بتوفیقه وتاییده وتیسیره وتسدیده منعما لله تعالی بعملة الغرض والزله
منه بین موضعه وعنقه سبیل تعاطی هذه القریة لا زالت فی امن وسعة وعن طور دعة
من العلماء والائمة والمشایخ ذوی الهمة ومشاهیر البرایا من کافة الرعایا الدام الله

تعالى عافيتهم واحسن عاقبتهم ولقاهم كل مرغوب ووقاهم كل مرهوب فتوقير
هذا المقلد وتعظيمه واكرامه واجلاله وتفخيمه ومتابعته في قضايا الشرع واحكامه
ومطاوعته في امور الدين من حلاله وحرامه وان يعرفوه حاكمهم المرجوع اليه وقاضيهم
وان ينوخوا في تضاعيف مضاء مراضيهم وان لا يداخله احد فيما فوضت اليه من الاهتمام
بهذه المناصب وان لا يزاحمه فيما قلدته من القضا بهذه المراتب وان يتلقوا مقتضى هذا
المثال بالامتثال والاحترام بالقبول في كافة الاحوال بالاقبال والله تعالى هو الموفق
والمعين والمصلي على نبيه والداعي اجمعين صلوة هي اذكى من المسك الفتات وارجح من الفرات
المعين وهذا اتفق تحريره بالاشارة العالية لا زالت متلقاة بالقبول حاليه في شهر كذا بتاريخ كذا
اخر كتب في ديباجته احمده يا رب لواحق كرمه ورتبت
سوابق نعمه وجلت دلائل جوده وجلت وخلت موائد نعمائه وحقت غوائد آلائه
وكفت وفود عنايته وكفت جنود حمايته وسرت قوافل عوارفه وترت نوافل
معارفه وعلت اضواء آياته وعلت انوار هباته على كل الطاف بوادر منحه عمت
وبامثال عطاء الدهر نمت واوجبه من فيض فضل ورحمة طمت وعلى الصفاء بالجزى
طمت واصلي على الساوز ... رافع الهمة والمسافر الى الملاء الاعلى في الليلة
المظلمة والمامور بخفض الجناح المشهور بعلو الهمة والسفير بين الحق وبين الامة
محمد سيد الكونين وخلاصة الليالي والايام خاتم الانبياء الزهر العظام والمرسلين
الغر الكرام معلي يد الحق بالعوالي وحامي الدين بالحسام كان من الله في مقام ما فوقه
قط من مقام وكان جبريل الامين يأتيه بالوحي والسلام له على الانبياء فضل افضل
المصلي على الصيام صلى الله عليه وعلى آله ترجمان الشريعة وحماة الاسلام وصحبه غوادي
الايادي وحماة الاحكام من فرقة المهاجرين ومن زمرة الانصار الحائزين من النبي ...
ملء السمع والابصار كواكب قدرها لا يهتدي من السرى سحاب جود لا يبين من القطر
مناجيد ... ذوو المجد والعلى صناديد الخيار اولو النفع والضرر محاريب
في الحروب محاريث في الوغى مناصب التقوى مناسيب في القدر وعلى من تبعهم
من التابعين وكبار المجتهدين وعلماء الدين والاعلام الحاملين وسائر الطلبة المهتدين
الى يوم الدين الذين شمروا سوق الجد في اشتهار الحق وتمكنوا من الفرى بما تلوا من
منشور الرق وتقادموا كتائب الكتاب وثنوا اسنة السنة والاستصحاب وازعوا
بمناهج الشرع وفرعوا قلال الاصل عن الفرع وانطلوا بالقياس عيونا النقد والنظر

وانبعوا لحدائق الفقه والخبر وطامحوا مطارد البدع والضلال وطردوا
بالادلة النظرة شبه الضلال سيما الائمة المجتهدين الذين قد ... ثنا من غدوا كرموس المعاني
في رياض المباحث هم نقلوا عن سبع المثاني وعطلوا ... في حكم ... الثالث
هم ورثوا للانبياء علومهم فما كمن موروث واكرم بوارث فلولاهم لما كان ...
بان لاهل الكفر عن قول ثالث سقى الله ايا كان في الدهر منهم ومن كان منهم في قديم
وحادث وخصوصا على الامام الاعظم المذكور والسالار الاكرم المشهور البحر الخضم
في الدراية والطود الاشم في الرواية امام الائمة المهرة البررة الاشراف الفائق بطرق
فقهه الطائر صيته في الآفاق والاطراف صاحب حبول الخشية والعبادة وساحب
ذيول الورع والزهادة الذي في روض الهدى شجر ثابت شجرة فرعها في السما واصلها
ثابت اعني سراج الامة ابا حنيفة نعمان بن ثابت فهو المتفرع في اصول الشريعة وفروعها
المقتطف ثمار اشجارها من زروعها والسالك لسبل الراي والاستحسان والمفرع عليهما
اصول المسائل الحسان فتشتد من قال بعيد الفقه منه واليه ومن كل من بحر ... نهر عيال
لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة بآيات واخبار وفقه كآيات
الزبور على الصحيفة فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة ومن قال فيه لقد طلع
النعمان من ارض كوفة كوكب صبح يستضيء ابتلاجها هو المقتفى في الدين والمقتدى به
ومصباح الورى في الخافقين وتاجها اذا مرض الاسلام والدين مرضة يمن نكتا النعمان
يلي علاجها واذ كسدت سوق الورى عن لجين فمن مذهب النعمان كان رواجها
واذ غمة غمت عليه الجلادها وان شدة ضاقت عليه انفراجها لقد خص الله النبي محمدا
باشيا منها الفقه دام ابتهاجها فاسيد فدام حب خير لسمة كذا قيل والنعمان فيها سراجها
حوى العذب من عين الشريعة سائغا ومحتط جميع العالمين اجاجها وان فتحت ابواب حجل
ويدعه الى الناس يوما كان رتاجها فها هو ذا في كرخ بغداد قد ثوى وضاءت به
ارجاءها وفجاجها لذا الذي في الحاجات نفس بقبره فقد قضيت لا شك في ذلك
حاجها سقاه اله الخلق في الخلد شربة بكأس من الكافور كان مزاجها اما بعد حمد الله
ذي الجلال والاكرام والصلوة على نبيه محمد افضل الانام وعلى آله الحجاجيج العظام
ومصابيح الظلام واصحابه مجاديح الانعام ومفاتيح الاسلام وعلى جميع العلماء
الاعلام مبيني الحلال والحرام جزاهم الله تعالى بمزايا الرحمة في مصابيح دار السلام
يقول الصعلوك الفقير الماجد الشهير المشرف بعمل الانسي فيه بقيام المكرم بعمل لا يحوي فيه

عذاره المخضلي بكر لا يفض على المحدثين سحابة الغابر بفضل لا يفيق على المعتفين
سحابة المنتهم بحوده مشاربها الرضا صافية للمعتفى لعدل بحر احتم الظلم عافيه
المشهور بالخلائق الحميدة المذكور بالطرائق الرشيدة المشهود له باحراز غايات الصدارة
المقصود باحراز آيات الامارة فلان زين الملة والدين خصه الله تعالى باطلاقه بالمكرمات والمعالى
وعمر اسلافه بالغرفات فى الجنة والعلا الى اخر المثال على ذلك المنوال

اخر

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقا وكون الاشيا من العدم والفنا حمدا يتلاحق
هواديه وتواليه ولا ينقطع من ادفه وتواليه والصلوة على رسوله كاشف الغمر ومفيع
الامر المصوغ من لباب المجد وسبيكة الكرم المبعوث باعظم الاشيم المبعوث الى كافة
العرب والعجم وعلى آله وصحبه الشهب الثواقب فى الظلم السحب السواكب الذين هم الفائزون
بالغزو والجهاد الفاصلين للبحث عن الشرايع والاجتهاد وعلى العلما الاعلام حراس
الاسلام وقادة اهل الهدى دار السلام مفاتيح الجنة ومصابيح الدجنة صان الله
اقدامهم عن الزلل فى مناهج الحق واقلامهم عن الخطل فى مدارج الصدق ما المح برق
وهطل غمام فسجم ورقى وهدل حمام وبعد فلا يخفى على كل من تشبث بعروق الايام
واعتصم بحبل الشرايع والاحكام من القريب داره والبعيد مزاره ان المولى الصدر
المعظم والبدر المفخم افضل قضاة العرب والعجم صدر صدور الشرق والغرب راسخ الحلم
للعلم شامخ اطواد العلم برهان الحق والدين الترجماني الواثق بالكرم الرحماني ابي حفص
المكي البكري ابقاه الله فى غرة تغمته الرولق باسقة الاغصان متفتحة الانقاط
سابغة الافنان كان من خلفاء الله فى ارضه وامنائه على اقامة سنة الدين وفرضه
للتحلي بالفضائل الغر المذكورة والشمائل الزهر المشهورة من افاضة المعروف واغاثة
الملهوف واعلا اسنة الفاضلة واحيا الرسوم الحافلة وبسط العدل والاحسان
وطى الظلم والعدوان بهم اذكيت مصابيح الدرس والفتوى وبهم الحبت مفاتيح
الزهد والتقوى وبهم اصبحت عقود الامامة منتظمة وامور الصدارة مستقيمة
ورايات الجهالة منكسة وآيات الضلالة مندرسة والوية الايمان والامن منشورة
وابنية الافضال والفضل معمورة وبهم كانت المناصب الدينية منوطة وامور جمهور
العباد باهتمامهم مضبوطة وكانت مواقفهم المقدسة موارد الامال ومعاهد الاقبال
ومطاوي الامن والسلامة ومعاهد العز والكرامة يحط الصدارة في عرصاتهم
رحالها ويحر الامامة فى جنباتهم اذيالها من احكم فى طاعتهم نيته وقد تم الى ساحتهم

طينة

طمأنينة حاز اطراف الاماني وتقاصيها وملك اطراف المباغي ونواصيها وفاز في الكين
والدنيا باصناف السعادات وظفر فى الاخرة والاولى باطراف الكرامات صدور عظام
سادة تقتفا سموا ثرات المعالي كابرا بعد كابر حماة الهدى ترمى المحاريب باسمهم وتعلى
بذكراهم رؤس المنابر وان برهان الدين ابا حفص الترجماني بلغه الله الى نيل
جميع الاماني وادام مجده وجلاله ومد فى الخافقين ظلاله شعبة طاهرة من دوحتهم
الزاكية وغرة طيبة من بحبوحتهم العالية يحتذى فى احيا آيات الدين سعيهم ويقتفى
فى اعلا آيات الشرع هديهم يغمر العباد كما غمروا بفضله الكامل ويعمر البلاد كما عمروا
بعدله الشامل يفخر اعواد المنابر باسمه ويهتز اعطاف الاثر برسمه والصدارة فى عهده
واضحة المنار لا يحجبه الاغبار والامامة فى ايامه مرفوعة الدعايم منشورة المعالم
والخطبة الغرا بمحاسن ربتها الزهرا عالية العماد والملة الزهرا بمكانه محضرة العود
متلالية السعود ان تعد الدنيا فانما هو خدم تلالات من فلك البدر الزواهر وان فاض
بالجدوى فتمامل برمية يندفق عن تلك البحور الزواخر وهو ادام الله تاييده وحرس جيده
منذ عرف الخير من الشر والنفع من الضر والقبيل من الدبير والصغير من الكبير والشقاوة
من السعادة والنقصان من الزيادة كانت قصوى منيته وقصارى بغيته ان يكون منخرطا
فى سلك اسلافه الاشراف لا يرث الخادر منتظما فى سمط اجداده الامجاد الغيوث المواطر
بحمد دعا صالحا يحدث به الرفاق كما حاز ولى ويعود بثنا فايح يعطر به الافاق
كما فاز واوا فما ابصرنا اهلا يتقلد منصبه منيفا لا قلدناه اياه ولا استنفعنا امرا على نحو بعيد
هو اهله الا انتحنا اياه ولا نجع داعيا الا الى نحيل الامانة ينوه بها الاكفا ولا عرضا حلا
حريا يعرف لا الاستدى اليه عن تراه خوضا من الاذن كما ذو لجين فى اظهار ولائه وما عاد
لالسنه بحمد ان فى اظهار ثنائه وكيفنا القلوب دواعى محبته متوافقة والسنة
على شكره متطابقة نشر المحامد بنشر معاليه ومعظم المحافل بذكر مساعيه ومحض له
كنه مؤمنة باطراف مخوا بره دامت محفوظة عن طوارق الدهر وبوارق الفتن والاوقات
على محبة منطوية واخلاصها الى مودته ملتوية فلما استوى على دست صدارته وسرير
قضاته ووصدت المناصب الاسلامية منوطة بامره ومضائه فوض عمل قضاء كورة
كذا وما يضاف اليها من النواحي ويعد منها من الضواحي وما يلحق فى قريته وينباط بحفظه
من الامانة فى الجامع فى الجمع والاعياد والخطابة الرايقة الانشا الفايقة الانشاد
واقامة امر المعروف والنهي عن المنكر ووعظ الناس بالتذكير فى المحضر وحفظ اموال

والثاني منه مزوج الاراميل الحبيبة اولياتهن والايامى وتنفيذ القضايا وقسمة التركات
وفصل القضايا وكتبة السجلات ونحوها الى الاعلام الاربعة والحكام الاربعة فيجمع
وجوه في اطراف قصب السبق عن مثل في سلوك مناهج الحق الموصوف بالتبريز على اقرانه
في الفقاهة الموصوف بالعفة المحلى من شمائل النباهة فلان الدين فلان ادام الله تأييده
وتوفيقه وتسديده فقلده هذا التقليد من المناصب العلية الشرعية والاعمال السنية الرفيعة
ووعظه ان يتخذ خشية الله اماما يقتدى باثاره ومراقبته مصباحا يهتدى بانواره في كل
ما يلتمس من الاحوال ويقطره فيورده من الاعمال ويصدره وفقه الله لما يحب ويرضى
وعصمه من ان يكون من اهل القلوب المرضى سبيل قطان هذه الكور المذكورة ومضافاتها
حماها الله من افات الايام ومخافاتها ان يتلقوا هذا الامام المقلد بالاجلال والاكرام
والتبجيل والاعظام وان لا يرفعوا الحوادث الشرعية الا اليه ولا يعولوا في القضايا
الدينية الا عليه فيما يورده ويصدره ولا يداخل احد فيما قلده وفوضه اليه وجعل الامر
بيديه مقررة عليه والحمد لله على نعمه المتواترة الاعداد المتقاطرة الامداد ومننه
المتزاحمة الافواج المتلاطمة الامواج والصلاة على رسوله وعترته الطيبين الطاهرين
الذين يصحبون على عقب طاهرين وكان في تاريخ كذا **ومنها كتاب القاضي الى القاضي**
اعلم رحمك الله الى سنن مدارج العز ورقاك ما دامك لنهج اقوم مناهج المجد وبقاك
ان كتاب القاضي الى القاضي حجة في المعاملات لا في الحدود والقصاص هو الصحيح والقياس
يابى كونه حجة فيها لان الكتابة قد تفتعل والخط يشبه الخط والخاتم الخاتم
ولان كتابه لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر الكاتب واخبر بما في المكتوب لم يعمل به لانه
لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده فهو في حقه كواحد من الرعايا لكنا جعلناه حجة
بالاجماع فانه روي عن علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري والشعبي وابراهيم النخعي رضوان الله عليهم اجمعين انهم اجازوا ذلك واتفقوا على
جوازه وان اختلفوا في شرائط صحته ولم ينقل عن غيرهم خلاف فترك القياس بالاجماع
وبالضرورة وهي مساس الحاجة اليه لتعذر الجمع بين الشاهد والخصم قبل الحكم او لان
المقضي عليه في بلد اخر غير بلد المقضي له وبعد لا يتمكن من ان يشهد على شهادته فلم يبق
الحاجة الى نقل الشهادة بالكتاب لبيته لانا نقول لاداء الشهادة على الشهادة على وجهها
يعجز عنها كثير من الاكياس فضلا عن غيرهم من عرض الناس فيقبل الكتاب في الدين والقرض
والنكاح بان ادعى رجل على امرأة نكاحا او بالعكس والطلاق بان ادعت على زوجها

فان قلت

فان قلت الاشارة في باب النكاح ونظائره شرط وكتاب القاضي الى القاضي فيما يحتاج
الى الاشارة لا يجوز قلت المدعى نفس النكاح لا نفس المرأة وان كانت يلزم ضمنه
والعبرة للمقاصد لا للضمنيات ونفس النكاح من الافعال وهو مما لا يمكن الاشارة اليه وهكذا
يجب في الدين ايضا فانه يحتاج الى الاشارة الى المديون ومع ذلك غير مانع
بالاتفاق وهكذا في العقار كذا ذكره العلامة مولانا حسام الدين السغناقي رحمه الله في
شرح الهداية وفي الشفعة والوكالة والوصية والوراثة والقتل والجرح لان كلا منها يوجب
المال وفي الغصب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لان المال بالجحود يصير كالدين
وهو يعرف بالعدد والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة وفي العقار لانه يعرف بالتحديد
لا بالاشارة وفي النسب عن الحي والميت قال الامام الزاهد زين الدين الاربوقي في شرح
الهداية لم يذكر في النسب انه كيف يكتب في الابوة والامومة والنبوة لان دعوى هذه الاشياء
دعوى حق مقصود لانه يسمع فيها الدعوى على الحي وان لم يدع بسببه مالا او حقا
بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما اذ ليس فيهما دعوى حق مقصود ولهذا لا يسمع فيها
الحجة الا اذا ادعى بسببهما مالا كالنفقة ونحوها وقال في المحيط اذا ادعى رجل
وامرأة ابنا او بنتا عند القاضي وقالا هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان
يسترقه في بلد كذا واقاما البينة عنده وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضي ذلك
البلد لا يكتب في قولهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكتب ثم قال في الخلاصة وان
ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتبها بالاتفاق لان هذا دعوى النسب منفردا
فكان كدعوى الدين بخلاف الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه الثابت لذي اليد
بالظاهر وانتزاعه عن يده بدعوى النسب فيكون كدعوى الملك وذكر في كتاب جنة الحكام
وجنة الخصام قال محمد رحمه الله في رواية ابن رستم لو اقام رجل بينة عند القاضي ان الحق
فلانة بنت فلان في يد فلان غصبها واخرجها امه فحلاها الشهود يكتب له القاضي
بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب ولا يكتب في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد لحاجة
الى الاشارة في المنقول عند الدعوى والشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل في
العبيد دون الاماء لغلبة الاباق فيهم دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائطه
وستذكر صورة الكتاب في الابق ان شاء الله تعالى وعن محمد رحمه الله قال في جنة الحكام
وهو قول ابن ابي ليلى انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون قال القاضي الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وعليه الفتوى هكذا ذكر في المحيط والخلاصة والفتاوى الولوالجية

كتاب القاضي يقبل في جميع ما ينقل وعليه الفتوى

من شرح الهداية وادب القاضي للخصاف ولا يقبل بالاتفاق فيما يسقط بالشبهات كما في
الحدود والقصاص لانه لا ينقل عن شبهة فكيف يقبل فيما يدرأ وانما يقبل فيما يقبل بشهادة
رجلين او رجل وامراتين ولو بالشهادة على الشهادة لان الكتاب يزور ويفتعل والخط يشبه
الخط وكذا الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة فان قلت كتاب الحربي الى القاضي وكتابه اليه
وكتاب الاستيمان من اهل الحرب معتبر بلا بينة فليقبل كتاب القاضي بلا بينة كما نقل عن الشيخ
اعتبارا لما ذكر في الاقضية قلت لا يصح هذا الاعتبار اذ لا الزام والتزكية لانها
نوع من عبارات الصدق ولهذا لو قضى بقولها لا يصح وكتاب الاستيمان غير ملزم شيئا اذ الامام
بالخيار ان شاء اعطاه وان شاء لا فلا يشترط البينة اما كتاب القاضي فملزم اذ يجب
على القاضي ان ينظر فيه ويعمل بموجبه اذا ثبت عنده ولا الزام الا ببينة فان قلت
ما فائدة كتابه اذ يحتاج الى ان يشهد عليه شاهدين ليشهدا عند المكتوب اليه فليشهدا
على شهادة الاصول حتى لا يحتاج اليه قلت فيه ان لولا الشهادة على الشهادة تدعو
عند كثرة الناس وجوابه كان القاضي الآخر يحتاج في الشهادة على الشهادة الى تعديل
الاصول ويتعذر معرفة عدالة الشهود في تلك البلاد فربما لا يجد فيها من يعرفهم وهنا يكتب
عدالة الشهود الذين شهدوا عند الكاتب فلا يحتاج المكتوب اليه الى التعديل ثانيا فيحصل
المقصود فاذا شهدوا على خصم حكم بها لوجود الحجة وكتب حكمه وهو المدعو سجلا فان قلت
ما المراد من هذا الخصم فانه ان اريد به المدعى عليه نفسه لم يحتج الى كتاب القاضي الى قاض آخر
لان حكم القاضي قد تم قلت ذكر في حل المشكلة في اكثر شروح الهداية ما اجابوا عنها بان
المراد به الوكيل عن الغائب والمسخر الذي جعله وكيلا لاثبات الحق عليه وان لم يكن هو وكيلا
عنه في الحقيقة قلت وهذا على رواية لعدم القاضي الحكم على المسخر يجوز يجري
على ظاهره اما على رواية المحيط والفصول العمادية وغيرهما من الفتاوى بانه اذا
ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يجوز فهو محمول على ما اذا لم يعلم
القاضي بكونه مسخرا ويحتمل ان يكون الخصم هو المدعى عليه ويكون مراده بيانا ان هذا الكتاب
هو المدعو سجلا لانه يكتب الى قاض آخر وكان المدعى عليه منع فاراد المدعي الرجوع
على بائعه او اراد اثبات نسبه الثابت عنده هذا الكاتب عند المكتوب اليه لقبض التركة
الكائنة في بلد المكتوب اليه هذا اذا شهدوا على خصم فان شهدوا على غير خصم كتب
الشهادة ليحكم بها المكتوب اليه وهو المدعو كتابا حكميا وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ولا يحكم بها لان القضاء على الغائب لا يصح الا ان يحضر معه خصمه او من يقوم مقامه

بانابته

بانابته او بانابة الشرع كالوصي من القاضي او يكون ما يدعيه على الغائب سببا
لما يدعي على الحاضر فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب ويظهر فائدته في مسائل منها
اقامة بينة على ان له على فلان الغائب كذا وان كفيل عنه بامره يقضى على الحاضر والغائب
لانها كفالة مضمنة ولو لم يقل بامره لا يقضى على الغائب ومنها اقامة بينة انه كفل له
بكل ماله على فلان وان له عليه الفا كانت قبل الكفالة يقضى على الحاضر والغائب ولا يحتاج
الى تفسير الكفالة بامره بخلاف الاول ومنها ان القاذف لو قال انا عبد لفلان
فلا حد علي فاقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها
قال له يا ابن الزانية فقال امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية
يحكم بالنسب ويحد ومنها اقامة بينة انه ابن عم الميت فلان وان الميت فلان بن فلان
يجتمعان الى جد واحد وانه وارثه يقضى بالميراث والنسب على الغائب ومنها اقامة
بينة ان ابوي الميت كانا مملوكين لفلان فاعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه
يقضى بالولاء وكان قضاء بالولاء على الابوين والاخوين المعدودين بعد عتقهما ومنها قال
لان العبد الذي في يديه ليس له عليه ان اعتقه مولاه فاقام بينة عليه ان مولاه
اعتقه بعد الشراء والعبد والمولى غايبان يقضى بالضمان وكان قضاء بالعتق للغائب وعلى
الغائب ومنها قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعي او الشاهد بينة ان مولاه
اعتقه قبل الشهادة ومنها المدعي شيئا في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضى له
بالملك والشراء من فلان كذلك ومنها قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه اعتقه
وادعى كمال الحد عليه ومنها اقامة العبد المشتري بينة ان البايع كان اعتقه او ان الآخر
اعتقه وهو يملكه ومنها قال لرجل انا بايعت فلانا فعلي فاقام الرجل بينة على الضامن
انه بايع فلانا عبده بالف ومنها قال الآخر لفلان علي الف فاقضها فاقام المامور بينة
انه قضاه يقضى بقبض الغائب وان يرجع على الآمر ومنها قال العبد الذي
في يدي لفلان فاشتره لي فاقام المامور بينة انه فعل ذلك ومنها قال الرجل
اشتر هذا ما دام فلان يبيع فاقام المامور بينة ان فلانا باعك كذا وانتقد ضمنه ومنها
اقامة الكفيل بالدرك بينة على الاصيل انه ادى في الكفالة بحقه ومنها اقامة بينة انه له
على فلان الفا وانه احاله بها عليه ومنها اقامة بينة على رجل انه كان لفلان عليك الف
ثمنها عليه وادى بها اليه ومنها طالب البائع المشتري بالثمن فاقام هو بينة انه
احاله بالثمن على فلان ومنها قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فاقام بينة

ان جحد عليه فلان ومنها اقامة بينة على رجل في يده دار انها له فاقام ذو اليد بينة
ان فلانا وهبها له وسلم او اودعها او باعها ومنها اقامة ذو اليد بينة ان المالك
باعها من فلان وقبضها يبطل بينة المدعي ويلزم الشرا الغايب ومنها قال ذو اليد اودعنيه
فلان فطلب المدعي تحليفه به فنكل فقضى عليه نفذ على فلان ومنها وصل الي من زيد
وكيل فلان بالدم او من غاصب غصبه منه وحلف المدعي بالله ما جدد فيع زيد فقضى عليه نفذ
على فلان ومنها اقامة بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او اسنداه
منه او اشترى منه او باع منه ومنها اقامة القاتل بينة على الحاضر ان الولي الغايب
قد عفا ومنها اقامة الحاضر على القاتل بينة ان الولي الغايب قد عفا ومنها ما
انه لو قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فاقامت بينة ان فلانا طلق امراته تقبل
البينة فجميع هذه الصور ينفذ القضاء على الحاضر القضاء على الغايب فيها كذا ذكر
في شرح المختصر خاتمة المجتهدين مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه واذا لم يصح القضاء على الغا
كتب الكتاب ونقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ثم لا بد من اجتماع العلوم الخمسة فيه حتى يكون
صحيحا وهو كونه عن معلوم الى معلوم لمعلوم في معلوم فالمعلوم الاربع هي الكاتب والمكتوب
اليه والمدعي والمدعا عليه بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده اذا كان مكتوبا في الكتاب
ذكر في المحيط ان ذكر الجد شرط عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وهو قول محمد في ظاهر الرواية
ليس بشرط وقد جرت في المحاضر الرد وذكر ان القاضي ركن الاسلام عليا السغدي رحمه كان
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره عنه وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى وذكر
اللقب مكان الجد وهو يعرف بذلك اللقب لا محالة يكفي ولو لم يذكر الجد والقبيلة
دون الاب لا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
يكفي بلا خلاف عند البعض وعن ابي يوسف رحمه الله اخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا
ولا يذكر اسمه واسم ابيه يكفي ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة الاسلام وحكامهم لم يجز في قولهما لان اعلامهما شرط بالاتفاق وعامة
الاعلام لا يحصل بهذا القدر بخلاف ما اذا عين قاضيا وعرفه ثم كتب والى كل من يصل اليه
لانه لما عرفه اولا جعل الضم اليه تبعا ويجوز ان يصح الشي تبعا وان كان لا يصح قصدا
والمتاخرين يجوز في قول ابي يوسف رحمه لانه لا يكتب الى الآفاق ولا يمكنه معرفة
اسماء قضاتها وانما يعرفونه ان شرط القضاة لان الامر عليهم فصار كما لو عرف واحدا
ثم عطف كل من يصل اليه ولما ابتلى ابو يوسف رحمه بالقضاء وذاق الناس ورا ان

لحوائجهم

لحوائجهم وتتبع الامر في كثير مما عليهم ومما لهم قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم
ولو كتبا بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة رحمه ولو كتب من ابي فلان
الى فلان بن فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى واعلام الجنس وهو
المدعا بذكر جنسه ونوعه وقدره وصفته وبذكر سببه وبذكر حدوده الاربعة
او الثلثة ان كان عقارا وعن ابي يوسف رحمه انه اذا ذكر حدين له طولا او ذكر
عرضا يجوز وان ذكر حدين متلازمين لا وقد ذكرنا سائر تفريعات التعريفات
في تتمة الشروط ومما يتعلق بكتاب القاضي الى القاضي من المسائل نذكره في ثلثة فصول

فصل في الكاتب **وفصل** في المكتوب **وفصل** في المكتوب اليه اما الاول

فانه اذا حضر القاضي رجل وذكر ان له على فلان كذا فجحده او استوفاه منه
او ابراه ابرا عاما واقام بينة على ذلك وقال اريد ان اقدم بلدة الطالب واخاف
جحوده الابرا او الاستيفاء واكتفوه ايا بالمال او ادعى ان الشفيع سلم الشفعة
وهو غايب وشهودي ههنا وبرهن او ادعت الطلاق على زوجها الغايب وهي تخاف
تعرضها في تلك البلدة وطلبوا منا ان يكتب لهم في ذلك لا يكتب على قول ابي يوسف
لانه انما يكتب في خصومة متحققة لا موهومة وفي الموهومة لو كتب كان فيه تهييج
الخصومة ويسوء ذلك اليه فلا يكتب كما لو قال ان لهذا كان علي الف نقضها متى وبرهن
عليه فسأله عن ذلك خفت ان انكر احضر شهودي فانه لا يكتب له بالاجماع
وعلى قول محمد رحمه يكتب لان الكتاب انما جعل حجة لمكان الحاجة وهي متحققة ههنا
فيكتب كما لو قالت ان زوجي هذا طلقني ثلثا وتزوجت باخر بعد العدة واخاف ان ينكر
الطلاق فيشهد عنه حتى اذا انكر برهنت عليه كما لو قال الجدي في الطالب وتقاضي
حرة اخرى واخشى بتلك المال ان يقتضى الى القاضي ان يلزمني اياه او قالت تعرض لي
في بلد كذا ولي من القاضي النكاح او قال طالبني بالشفعة في بلد كذا فانه لا يكتب
بالاجماع كذا في ادب القاضي والمحيط والخلاصة ولو قال لي على فلان كذا
فاكتب الى قاضي حلوان او قاضي همدان حتى اخذه في اي موضع وجدته لا يكتب الا الى
مصر واحد كذا في المنتقط ولو برهن على امة في يدي عمرو انها له وقضى بها له فقال عمرو
اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا لم ينتقد له الثمن فاسمع من شهودي واكتب بحجته
اليه لانه يريد ان يرجع بالثمن وهو دين وكذا لو قرت بالرق ثم برهنت وقضى بحريتها
فبرهن عمرو على انه اشتراها من فلان الغائب ونقد الثمن وطلب منه الكتاب بحجته لما بينا

ولو لم يبرهن على حرية الاصل ولكنها ادعتها وانكرت اقرارها بالرق ولم يبرهن عمرو
على اقرارها بذلك يحلفها القاضي حرة فقال عمرو انى اشتريتها من فلان وقد نقدته الثمن وقد
كانت مقرة بذلك لا يجيبه لان الحرية عند ظهرت بالبينة فيبطل الاقرار للبائع اما المشتري بالرق
فما ظهرت بانكارها الرق فلا يظهر في حقها لانها متصلة فان على انها رقيقة وكذا
ان تكون الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول لها او اقرت به ثم ادعتها
وصدقها المشتري ولم يحلف البائع فيها ما لم يجد انها حرة الاصل فان نكل يرجع بالثمن
فيكتب له كما اذا اقام بينة على حريتها اولا ولو طلب منا ان يكتب له في الدين المؤجل
على فلان الى المكتوب اليه وفي شرط الشهادة بان يشهد عنده رجلا وربما بان تشهدت
امراة او في شهادة امراة على رجل او شهادة رجل على رجل بحسب احتمال كون بقية الحجة
عند المطلوب وكون الشهادة على الشهادة مقبولة فيه وان كثرت حتى جازت الشهادة
على شهادة الفروع ثم وثم ولو طلب منا ان يكتب له في حال تشرها القاضي بعلم نفسه
حال القضا يكتب له في قولهم وان رآها قبله فكذلك عند البعض والصحيح انه لا يكتب
على قول ابي حنيفة رحمه كما لا يقضي وعندهما يكتب كما لو تحمل الشهادة ذمي او عبد او صبي
ثم ادوها في حال الاسلام والعتق والبلوغ فان قلت ما الفرق لابي حنيفة رحمه
بين القضا والشهادة حيث اعتبر فيها حال الاداء لا التحمل لا فيه قلت هو ان القضا
اقوى من الشهادة لانها لا تكون ملزمة بنفسها والقضا ملزم بنفسه فلكونه اقوى
اعتبر فيه كونهما الة للقضا وقت العلم بالسبب ووقت القضا ولو حصل العلم له
بها ثم استقضوا وكتبوا له في الاسلام والعتق والبلوغ فهو على الخلاف ايضا ولو طلب
منا ان يكتب في التوكيل بقبض دار او في الخصومة فيها او بيعها او باجارتها وقد عرفها
بالارض يكتب له ويذكر فيه من تلقى الملك سبب الارث ويثبت معرفتنا ان عرفه الكاتب
وان لم يعرفه يكتب في الكتاب وقد سالته البينة على انه فلان بن فلان ثم يكتب فيه
وقد وكل فلان بن فلان الفلاني وان كان غائبا يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني في هذا الشان الى آخره فتوكيل الغائب صحيح وهو المذهب واذا وصل اليه يسال
الوكيل البينة اولا على انه فلان بن فلان ثم يسال البينة على الكتاب وهذا
على قول ابي حنيفة رحمه وان طلب منا ان يكتب له في عقار هو في بلد المدعى عليه
او بلد آخر يكتب له لان العبرة في هذا لغيبة المدعى عليه ثم ان كان في بلد المدعى عليه
حكم المكتوب اليه للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليمه اليه وان امتنع حكم المكتوب اليه بنفسه

لان

لان العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان في بلد المدعي بعث المكتوب اليه المدعى عليه
او وكيله مع المدعي الى الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلمه اليه ان شاء وان شاء يحمل الدعوا ثم يشهد
عليه لكن لا يسلمه اليه لانه ليس في ولايته وامر المدعا عليه ان يبعث مع المدعا امينا كي يسلمه
فان ابى كتب له كتابا ويحكي فيه ما جرى بينهم فاذا وصل الى الكاتب يسلمه الى المدعي ولو كان
في بلد آخر بعث المكتوب اليه المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار
ويكتب اليه حتى يقضي للمدعي بحضرة المدعا عليه وان شاء يحمل له ويكتب لا يسلمه اليه بل يخلي
بينهما فيه كما في بلد المدعي وان التمس كتابا الى الحكام كتبنا كما ادعى بعضهم عن بعض وقال ان
المال الى الطالب هو في بلده والكفيل الآخر في بلد آخر يكتب له كتبا في ذلك قضاة
يجبر كلاهما كتبه الى القاضي الآخر ويجعل بحصة الكفيل الحاضر المال الى الطالب ولو التمس
منه ان يكتب له في عبد آبق بعينه ويكتب له ويحلفه فاقام البينة على انه كان له عبد آبق
وهو اليوم في يد فلان في بلد المكتوب اليه ويعرفه العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه
وقيمته والدار التي جلب منها فاذا كتب وختم كما يجيء بعبدها معه رد الكتاب على المكتوب اليه
احضر ذلك القاضي المدعا عليه ثم فك الكتاب فنظر في العبد وفي الكتاب فان وافق حليته
ما في الكتاب ختم في عنق العبد من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ودفعه
الى المدعي من غير ان يقضي له بالملك واخذ منه كفيلا وامره ان يذهب به الى الكاتب فاذا احضره
امر الكاتب له باعادة البينة على ان هذا العبد بعينه ملكه فاذا اعادها يقضي الكاتب له
به ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبري كفيله وفي رواية عنه لا يقضي الكاتب له به لان الخصم غائب
ولكن يكتب الى المكتوب اليه ويحكي ما جرى عنده ويبعث به مع المدعي فاذا وصل اليه قضى
بالعبد له بحضرة المدعا عليه وابرأ كفيل المدعي وهكذا صورة الكتابة في الامة على الرواية
التي جوزها ابو يوسف رحمه الكتاب في الاماء غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة امينا فالمكتوب اليه
لا يدفعها اليه ويامره حتى يجيء بثقة مامون في دينه ويجعل يبعث بها معه لتجنب الاختلاط
في باب الفروج ويروى عن ابي يوسف رحمه انه اخذ بهذا القول لانه قول ابن ابي ليلى وهو
استاذه الاول وقد تلمذ عنده تسع سنين ثم ذهب الى ابي حنيفة رحمه وتفقه عنده عشرين
ثم ان روى مجلسه يوما فان اليه ابو حنيفة رحمه حتى شفاه من مرض مجلسه حتى حكي عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول ان ابا يوسف رحمه تفقه عشرين سنة مع صغار تلامذته وكان
يعلمه بوجوه الدنانير فلما جلس للتدريس رشاه ابو حنيفة رحمه ومنعه عنه وهو لا
في زماننا يتعلم احد بمرعي من المسائل الفقهية ويجلس للدرس ويشتغل بالطلب اذا لم يكن منه

ذلك فيفصل ويفصل وما كان لا لتراجح احد الا زمان فاذا قال اخذتك في اهل زمان انه
فيكتب باهل زمانا كذا ذكره الامام ظهير الدين المرغيناني في الاقضية هذه الرواية عنه
فان التمس من قاضي رستاق او القرية ان يكتب له لم يجبه انما يكتب له الخليفة اما الآمر الذي
قلد الكاتب من قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان المصر شرط لنفاذ القضاء
وكتاب القاضي من احكام القضاء اما على غير ظاهر الرواية المصر ليس بشرط لنفاذه فيكتب القاضي له وان
التمس من قاضي نصبه الخارج على بلده واستقضى عليها ان يكتب الى قاضي اهل العدل فكتب اليه
ان علم المكتوب اليه ان من شهد عنده الكاتب من اهل العدل قبله وان علم انه من اهل البغي او
لم يعلم انه منهم او منهم رده كما لو شهد اهل البغي على كتاب قاضي المسلمين لا تقبل شهادتهم على
قضائه لما بينا وان وكل رجلا بالخصومة في عيب جارية اشتراها وطلب منه ان يكتب له في
ذلك لا يجيبه لانه لا يرد حتى يحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب وان لم يدعها البائع على رؤيته
الخصاص المحتصاف او ان الدعاء على رواية الاصل لا تناهى حد ولم ينتظر حضور الموكل
يتضرر البائع ضررا لا يمكن تداركه لتعاد انفسخ ظاهرا او باطنا وان ظهر الخطا عندنا فيه حتى
ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد فلا يفيد كتاب القاضي بخلاف ما اذا ظهر
الخطا في الدين يكون الموكل اذ التدارك ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل وذكر في الهداية
كما عندهما قالوا يتحد الجواب في الفصلين ولا يؤخر لامكان التدارك وعندهما ابطال القضاء
وقيل الاصح عند ابي يوسف رحمه الله ان يؤخر في الفصلين اعتبار النظر وان التمس من الوالي
على بلد او ناحية ان يكتب له الكتاب الحكمي يجيبه ان كان من الخليفة ولاه القضاء وان لم [illegible] لا
وان التمس من قلده هذا الوالي ان يكتب له ان كان الخليفة اذن له بالتقليد كتب له هذا المقلد
والا لا وان وكلت رجلا بطلب مهرها ونفقتها وطلبت منه كتابا في ذلك كتب لها وذكر فيه
وذكرت ان لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض مهرها
وبالخصومة فيه وانما ذكر الخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله اذ الوكيل
بقبض الدين لا يملك الخصومة فيه عندهما ولو وكلته بطلب مهرها والخصومة في فرض نفقتها
حتى يفرضها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة ذكر ذلك فيه واذا وصل الى المكتوب اليه
لا يقبل الا بحضرة الزوج فاذا ثبت ذلك عنده وسنذكر وجه ثبوته ان شاء الله تعالى
فرض من النفقة والكسوة ما يصلحها وان قال الكاتب لا صح يجيبني الى بلد الخصم واكتبا الى
قاضي بلد كذا ليكتب الى قاضي بلد الخصم فقال له ضاع مني الكتاب في الطريق فطلب منه
ان يكتب له ثانيا اجابه ويذكر فيه ضياع الاول وكتابته ثانيا ويوجه الخصم من بلد المكتوب

فطلب منه

فطلب منه ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه خصمه يكتب له ما كان في كتابنا الاول الذي كان
مكتوبا في الكتاب وينسخه بنسخة عليحدة ويجعلها في باطن كتابه ويختمه واما الثاني
فله شرائط عندهما اما الشرائط فمنها ان يقرأ القاضي الكاتب الكتاب على الشهود ليعرفوا
او يعلمهم بما فيه لانه لا شهادة بلا علم ومنها ان يختمه بحضرتهم ويسلم اليهم
ومنها ان يحفظوا ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ولهذا يدفع اليهم كتاب آخر غير مختوم
ويبقى كتابا ذا تمام ذكره في الفتاوى الظهيرية ليكون لهم معونة على حفظهم وقال ابو يوسف رحمه الله
اخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط ايضا
فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف
ومنها ان يكون معنونا بعنوانين بان يكتب فيه من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي
حتى انه اذا كتب فيه [illegible] لم يقبل وان كان العنوان في الباطن والظاهر او في الباطن
لا غير يقبل وان كان على الظاهر لا غير لا وهذا قولهما وبعض المتاخرين اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله في عدم اشتراط العنوانين تيسيرا للامر على الناس والاحتياط فيما قالا لان عنوان الظاهر
ليس تحت خاتمه فلا يؤمن من التغيير فصار كاصل الحادثة واما الرسم فهو ان يكتب على قدر
ما يحتاج اليه من القرطاس موصولا بعضه ببعض ويعنونه بعنوانين احدهما من الخارج والآخر
من الداخل فيكتب في الجانب الايمن من داخله الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها
المنسوبة اليها المعدودة منها انفذ الله قضاءه وامضاه بين اهلها وامن كل من يتصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم القاضي ابقاه الله عليهم بجمال انعامه ويكتب في الجانب الايسر منه من فلان بن فلان الفلاني
قاضي كورة كذا وما يعد منها من النواحي ويضاف اليها من الضواحي نافذ القضاء والامضاء
بين اهلها احسن الله تعالى عن حوادث الايام وبلاياها ثم يجعل على اوصاله من الخارج
الوصل صحيح وعلى داخله من الجانب الايمن الحمد لله تعالى والحمد لله العلي العظيم ويكتب
اسماء الشهود الذين اشهدوا على الكتاب في اخر الكتاب وانسابهم ومساكنهم مفصلا ثم
ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب توقيعه بخطه وقد ذكرنا التوقيعات ويكتب في آخره بقول
فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله
مكتوب على كذا من الكواغد الفلاني موصولا بكذا وصلا مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن
الحمد لله تعالى معنونا بعنوانين داخلا وخارجا موقعا بتوقيعي وتوقيعي كذا مختوما بخاتمي
ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود
المسمين آخر هذا الكتاب واشهدتهم على الختم اذا ختمته وكتبت التوقيع على الصدر

من اوصاله من الخارج الوصل صحيح
ومن الجانبين ومن الداخل مكتوب على
كل وصل ٢

وهذه الاسطر السبعة او كذا على حسب ما يتفق بخط يدي حامدا لله تعالى على نواله ومصليا
على محمد صلى الله عليه وسلم وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد شهود الكتاب على الختم ايضا
ثم رأى علينا ان نكتب هنا كتابا حكميا تنبيها للتوضيح بقيوده المذكورة والتنبيه على فوائد الشروط
معتصمين بتأييده تعالى وطوله معتمدين على تسديده وقوته وحوله فنقول يكتب بعد
العنوان بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله بقاء القاضي الصدر الامام
الحبر فلان يذكر القابه واسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة الاسلام وحكامه ختم
الله تعالى لهم باكرامه وافاض عليهم سجال انعامه والحمد لله على آلائه التي لا تحصى ونعمائه
التي لا تستقصى والصلوة على رسوله المسرى به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى من مجلس قضائي
بكورة كذا وانا اليوم من تحت كتابته متولي عمل القضاء بها وبنواحيها وقضاياي بها نافذة
ماضية واحكامي فيها بين اهاليها جارية من جهة السلطان الاعظم والخاقان المعظم يذكر القابه
وادعيته اما بعد فقد حضرني في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عنه حضر فادعى هذا
الذي حضر على غائب مسيرة سفر وثبت ذلك عندي بالبينة العادلة ذكر انه يسمى فلان
بن فلان بن فلان بالغ الكاتب في تعريفه باقصى ما يمكن من ذكر اسمه ونسبه وحليته كذا دينارا حقا
واجبا ودينا لازما بسبب صحيح ويبين السبب فهكذا اقر هذا الغائب المسمى المحلى في
هذا الكتاب في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة
دينا لازما على نفسه بالسبب الصحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر خطابا وان هذا
المقر غائب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الحاضر
وان لهذا الحاضر شهودا على ذلك وقد دعاهم من قبل في هذه البلدة وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده
وبين هذا الغائب المحلى فالتمس مني استماع هذه الدعوى على هذا الغائب والاستماع لـ
شهادة شهوده والكتاب بالحكم اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر
المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان فشهد كل واحد منهم بعد هذه
الدعوى عقيب الاستشهاد على وفق هذه الدعوى بما نسخته فرجعت شهادتهم كما شهدوا
وان كانوا شهدوا على النسخة يذكرها ويقول شهدوا من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
النسخة ثم بعد الفراغ من كتبة الفاظ الشهادة يكتب فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها
على سنتها فسمعتها منهم واثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم
الى من اليه رسم التزكية والتعديل وهو فلان وفلان فنسباهم الى العدالة وقبول الشهادة

وحلفت

وحلفت المدعي هذا اذ علمت انه بعث هذا الكتاب اليه بيد وكيله فقبلت شهادة شهوده
لايجاب العمل فيها عن سال المدعي هذا مكاتبة القاضي فلان المذكور ومكاتبة كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة اهل الاسلام وحكامهم بما جرى عندي من ذلك فاجبته اليه ومكاتبته
وآباءهم اطال الله بقاءه وبقاءهم وامرت بكتابي هذا منهيا اليه ما جرى عندي من ذلك على ما طويت
كتابي هذا مكتوب فيه وحلا بذلك اياه واياهم نصر الله بقاءه وبقاءهم حتى اذا وصل كتابي
هذا اليه واليهم صحيحا للختم محفوظا بخاتمي على الرسم في مثله تثبت بمورده من الوجه الذي
يوجب العمل فيه وكذلك هو اياهم عملوا في باب مورده ما يحق الله تعالى تنفيذه فيه تعالى
توفيقا لله تعالى وعونه وفضله ومنه واشهدت فلانا وفلانا على كتابي هذا ومضمونه بعد ختمه
بحضرتهما وقد اتفق عدد سطور هذا الكتاب الحكمي على هذا الكاغد السمرقندي سوى العنوان
وسوى التسمية كذا سطرا قوله اما بعد جاء في تفسير قوله تعالى وفصل الخطاب انه هي كلمة اما
وهي تذكر للفصل بين ما تقدم ذكره من الثناء وبين ما تأخر من الكلام قوله حضرني في مجلس
قضائي قال في المحيط الصحيح انه ليس بلازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه وكذا
ذكر صاحب الاقضية لانه اذا كان في البلدة قاضيان كل منهما على ناحية على حدة فحينئذ يكتب مجلس قضائي
حتى لا يظن ان الكاتب كان في مجلس حكم آخر قوله في كورة كذا قيد به لان القضاء يتقيد
بالمصر على ظاهر الرواية فلا يظن انه كان في غير المصر وقت كتابته وسماع الشهادة وكتاب القاضي
بمنزلة القضاء من وجه قوله في يوم كذا قيد به لانه ذكر في الاقضية ان المكتوب اليه
انما يقبله اذا كان تاريخ الكتاب في وقت كان قاضيا يومئذ حتى لو كان تاريخه قبل كونه
قاضيا او لم يكن فيه تاريخ لم يقبله قوله رجل ذكر انه يسمى فلانا هذا لانه لم يعرفه القاضي
الكاتب باسمه ونسبه ولم تقم عنده بينة على نسبه حتى اذا اقر المدعى عليه عند المكتوب اليه بنسبه
كما ذكر او قامت البينة عنده على ذلك انفذ عليه والا فلا لتمادي التداعي بنسبه
يقول حضرني فلان بن فلان الفلاني ويكتب وقد عرفته بوجهه واسمه ونسبه ولو لم يعرفه به
سأله البينة على ذلك حتى لا يسمي رجل باسم غيره فيذهب بحقه فاذا قامت البينة عليه عنده
يكتب حضرني رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان وسألته البينة على ذلك فاقام البينة
العدول وثبت عندي بشهادتهم انه فلان بن فلان بن فلان جده كذا ان كان من اهل
الاختلاط فالتعريف ببيان الحلية والسيما يفيد زيادة جلاء قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم
قوله من غير خصم ولا وكيل عن خصم قيد به لان ذكر الكتاب لاثبات الحجة على الغائب ولو كان
حاضرا او وكيله حاضرا عند الكاتب يقضي عليه فلا حاجة الى الكتاب قوله على غائب ذكر انه يسمى

فلان بن فلان بن فلان بن فلان قبيلته لانه لو كان رجلا معروفا مشهورا كابي حنيفة رحمه وابن ابي ليلى لا يحتاج
الى هذا بل يكتب فادعى على فلان قوله غائب مسيرة سفر قيد به لان عند بعض العلماء يجوز
كتاب القاضي فيما دون مسيرة السفر وهكذا ذكره صاحب الاقضية وكثير من مشايخنا قالوا يجوز
كما في الشهادة على الشهادة وهكذا ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء واذا كانت المسئلة مختلفة
فلا بد من ذكر الغيبة مدة سفر ليخرج عن حد الاختلاف واذا ذكر ذلك فعند ذلك يعلم به الكاتب الى المكتوب اليه
يسأله البينة فاذا اقامها كتبه وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر والبينة العادلة ليتمكن
ان كتابته كانت بشرائطه قوله وانه جاحد دعواه قيد به لان كتاب القاضي لنقل الشهادة
وهي انما تقبل على الجاحد قوله على وفق هذه الدعوى الى آخره هذه رواية شروط الامام
شمس الائمة الحلواني اما رواية المحيط فيشهد كل منهم بعد الدعوى واستشهاد شهادة صحيحة
متفقا اللفظ والمعنى لان الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها دون الفاسدة هكذا روي عن
محمد رحمه قالوا وينبغي ان يكتفي بهذا القدر ولا يفسر الشهادة ولا يبينها فيكتب بما الاول فشهدوا كما
يفسر شهادته ويبينها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى عن تبيين الدين ونحوه ويشترط بيان سبب الدين
ولا يشترط قوله فواجب على هذا المدعى عليه اداء هذا المال الى هذا المدعي ليقبضه لنفسه الصحيح
ثم يكتب فشهد كل من الباقين بمثل شهادته هذه واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على
مثل شهادته لان مثلا صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو فيصير هذا شهادة
الاول ويحتمل الامر كذلك فلا يقبل ولا بد للشهود من ان يشهدوا في دعوى العقار انه في يد
المدعى عليه بغير حق لانه انما ينتصب خصما باعتبار يده ثم المدعي يثبت يده في العقار عند القاضي
ليجعله خصما قوله ووجدت في التعرف هذا الذي شهدوا بما ادعاه فيمن يكتب وهم
معروفون عندي بالعدالة والرضى وقبول القول يعني قال شهد بذلك عندي شهود عدول ولا يكتب
اسماؤهم كما في التحمل ذكره الخصاف قوله وهو فلان بن فلان قيد به لان الواحد وان كان
يكفي عندهما خلافا لمحمد لكن الاثنين احوط وابعد عن الخلاف قوله وحلفت المدعي قيد به
لانه يحتاط المرء يحترز عن النظر لنفسه والغائب عجز عن المنابة فيحلفه بالله ان ادعى دينا على ميت
او فلان بن فلان يحلفه بالله ما استوفيت هذا الدين ولا ابرأته منه واذا حلفه يقول بالله
ما قبضت هذا المال من هذا المدعى عليه ولا قبضه لك رسول او وكيل قبض هذا المال عنه ولا ابرأته
ولا احلته به على احد ولا اغتصبت منه شيئا ولا اعتضت به لانه لو وجد منها يحصل البراءة
ويحلفه على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم وهو الاصح خلافا للقاضي ابي علي النسفي
انه في الكل على البتات نحو هذا اذا بعثت بيد وكيلك اما اذا ذهب به بنفسه فالمكتوب اليه يحلفه

ان طلبه

ان طلبه المدعى عليه فلم يحتج الكاتب الى هذا الاحتياط قوله ثم بها الى المدعي
وانما يكتب هذا لان نصب صفة الخصومة له لاجل الحاجة فيتبين بهذا ان كتابته كانت بسؤال له
ليكون معتبرا لان كتاب القاضي حق المدعي وحق الانسان انما يوفى بعد طلبه قوله
واشهدت فلانا وفلانا عليه قيد به لان الاشهاد على مضمون الكتاب وعلى الختم بحضرتهما شرط عندهما
لانه اذا لم يقبله المكتوب اليه حتى يشهدا على مضمونه وعلى الختم بحضرتهما وقد اختار بعض الكتاب
كتابة علامة على اوصال القطع للكتاب وانما زيادة لا بأس بها ولا يحتاج اليه لان الختم ينتفي به
احتمال القطع فيها واخراج قطعة منها كما انتفى به احتمال التغيير ويجب ان يحفظ الكاتب
آخر كل مكتوب عن البياضات والتوقي عن الحاق الاستثناء به فيبطل به الكتاب عنده قال
ويبطل الصك بان شاء الله قال الامام شمس الائمة الحلواني في هذا الكتاب اصعب شيء على
الكاتب انه اذا لم يكن عالما يكتبه غير صحيح فيضيع رحلة المكتوب اليه لذلك الخصم فيرجع
بحق خصمه وان رفاهية في هذه مع امره شديد حرب غير قال الامام ظهير الدين وليس
كتابه التحمل والحكي الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظ الشهادة بعينها
واما الثالث فانه اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه احضر المدعى عليه بطلب المدعي
فاذا ادعى خصمه عليه المال عنده فان اقر به استغنى عن الكتاب وان انكره وقت تسليم الكتاب
اليه فاذا دفعه اليه قال ان ما هنا يقول كتاب قاضي بلدة كذا اليك فيقول هات البينة على انه
كتاب قاضي بلدة كذا اليه وهذا خاتمه فاذا اقامها يخرج ذلك بنظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة
خصم كما في الشهادة على الشهادة وقول محمد رحمه وابن قتيبة وليس معه خصم جاز ان ما قبل الرجل
قول الكاتب لا يقبل البينة على الكتاب بخلاف سماع الكاتب الشهادة بغير حضرته لان ذلك للنقل وهذا
للحكم ثم يسأل الشهود هل قرأه عليكم وختمه بحضرتكم فان قالوا نعم قبله وان قالوا لم يقرأه علينا
ولكن ختمه بحضرتنا او عكسوا لم يقبله على قولهما وقول ابي يوسف اول الاقاويل في الشرائط وفي
نوادر ابن رستم يسأل الشهود عن الكاتب هو عدل فان عرفوا قبله والا لا وهذا اختيار البعض
اما على الرواية التي لا يشترط العدالة لصيرورته قاضيا وعليه الفتوى هذا السؤال لطريق الاحتياط
ليكون ابعد عن الخلاف ثم لا يقول ان يفتح بحضرة الخصم واذا فتح نظر فيه فان كان فيه ما شهد
الشهود وختمه بخاتمه ووضع عنده كما يفعل السجلات والمحاضر وان كان فيه خلاف رد من الشهادة
فاذا كان موافقا سأل عن الشهود اهم عدول ام لا ان لم يعرفهم بالعدالة وهذا اعني فض الكتاب ثم
السؤال عن العدالة قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه لان عندهما شهادتهم بما فيه شرط فلو لم يفض
حتى يشهدوا بما فيه فربما يموت الشهود او يغيبوا فلا يمكنه القضاء بعد ظهور العدالة فيتضرر المدعي

بذلك كذا ذكر في تجريد المحيط وشرحه والاقضية ثم قيل هذا صحيح وارفق وذكر في الهداية
ما لكنا في ما ادب القاضي الصحيح انما يصح بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج الى تزكية الشهود واداء
الشهادة انما يكون بمحضر الخصم على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فيسال المدعي بحضرة خصمه اهو هذا
المدعى عليه فان قال نعم او وكيله انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال انا صاحب الكتاب
سأله البينة على انه كتاب القاضي ولا يسأله البينة على انه فلان بن فلان بن فلان ولو وكل فكذلك
الفرق في شرح تجريد المحيط فان قام البينة على الكتاب قبل ان يقضي بينه ثم كان القياس ان لا يقبل
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عنه لانه ينتصب خصما قبل اثبات الاسم والنسب بالبينة انما تقبل
من الخصم وفي الاستحسان تقبل وهو قول محمد رحمه الله دفعا للحرج ونفيا للضرر فان الشهود قد
عسى ان يكونوا غرباء سفرا فلو توقف سماع بينة الكتاب على المدعى عليه لتشهدوا الوكالة
والنسب وعسى عند الشهود ان لا ينتظروا الى بعد ثم ربما لم ينتظروا ويرجعوا الى بلدهم وعلى هذا
الخلاف مسئلة دعوى الوكالة بطلب حقوق الموكل والوصاية والوراثة والنسب ثم اذا جاء
اوان القضاء بها يقضي بالوكالة والنسب ثم بكونه كتاب القاضي ولو لم يكن ختم الكتاب وشهدوا
انه كتاب فلان القاضي ووجد عنوانه في اسفله او كان منشورا او في اسفله خاتم جاز
ان يقبل قيل هذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الختم ليس بشرط عنده ذكر الفقيه ابو بكر الرازي
وشمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع كونه مختوما قولهم جميعا الا ان هذا مما ينبغي ان لا يكتب
ولكن يشترط هنا ان يشهدوا بما في الكتاب ولو قبضه المكتوب اليه بعد تعديل شهود الكتاب
وهرب الخصم الى بلد آخر قبل القضاء حكمه قال ابو يوسف رحمه الله ينصب عنه وكيلا ويقضي عليه
كما اذا اقر ثم غاب وقالا لا ينصب لكن يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم ان طلب المدعي
فيقضي عليه ولو مرض شهود الكتاب فالطريق في ذلك ان يرجعوا ان يشهدوا قوما
على شهادتهم بالكتاب قبله وان مات الكاتب او عزل او لم يبق اهلا للقضاء باي جهة كان
حتى الفسق او جن قبل وصول الكتاب الى المكتوب اليه او بعده قبل القراءة لم يقبله
خلافا لما روي عن ابي يوسف وهو قول الشافعي رحمهما الله وبعدها يقبله وهو
الصحيح خلافا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلنا
خبره باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل وهذا لو التقى قاضيا
مصر واحد او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للآخر وقد ثبت عندي كذا فاعمل به
لم يقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير القاضي حيث لم يكن في عمله وكذا
لو مات المكتوب اليه او عزل لم يقبله الا اذا كتب فيه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى

كل من يصل

كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه فيجعل غيره
تبعا له ومن مسائله الى المكتوب اليه مكان الكتاب غير مقبولة وان وجد جميع الشرائط لان
الكتاب يجعل كالخطاب وهو وجد من موضع القضاء والرسالة نقلها تقتصر على موضع ليس
المرسل فيه قاضيا الا ترى انه لو كان قاضيان في مصر واحد كل منهما قاض في جانب منه
فكتب احدهما الى الآخر بما ذكرنا جاز له ان يقضي بكتابه ولو ارسل او جاء بنفسه الى الآخر
واخبره بالحادثة لا يجوز له القضاء لانه في موضع الاخبار ليس هو بقاض فكذا الرسول
بخلاف الكتاب لما بينا ولو استعفى القاضي من امير المصر الذي ولاه فيه من غير شرائط الكتاب
بكتاب او رسالة يبعث معه امينا بحجته وان كان الامير في مصر آخر يعتبر الشرائط من الختم
والشهادة على انه كتاب القاضي وان قال الخصم لي دفع او حجة على في دفع المال اليه امهل في
عنه او يخرج شهود المال او القاضي الكاتب ان اقام بينة على انهم عبيد او محدودون
في قذف يبعث منه المكتوب اليه ولا يقضي كذا ذكره العتابي في جامع الفقه ولو كان الخصم
ميتا يمضي المكتوب اليه الحكم على وارثه وان كان بعض الورثة او وصيه حيا كان الخارج
بعد موت الخصم او قبله وان قال الخصم انا سمي ونسبي هذا ولكن ليس علي هذا المال وانا
اقيم البينة ان غيري بهذا الاسم والنسب لا يندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة على ذلك
وان اثبت ذلك علي ميت انه كان في تاريخ موته بعد تاريخ الكتاب يندفع عنه وان كان
قبله او متعذر فعلى الكتاب ولو جاء بكتاب قاض بان لفلان بن فلان على السندي عبد فلان
بن فلان لفلان كذا او نسب العبد الى عمل او تجارة يعرف بها قبله وان جاء بكتاب ان العبد له
لم يقبله كذا في مختصر الكافي لابي الفضل القاضي المروزي رحمه الله ولو قدم الخصم بحضرة الكاتب
نفسه مجلسا وقدم شهود الكاتب مصر المكتوب اليه لا يقضي الكاتب بتلك الشهادة السابقة
الا ان يعيدوها لانها كانت للنقل لا للقضاء ولا يعمل المكتوب اليه بالكتاب لان كتاب القاضي
الى القاضي كالشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم يقبل شهادة
الفروع على شهادتهم وكذا هنا وكتب الخليفة الى قضاته فيحكم بشهادة شاهدين عدلين
كتاب القاضي لا يقبل الا بالشرائط المذكورة لان هذا الكتاب عبارة عن نقل الشهادة ولكن
هذا النقل بحكم القضاء بدليل انه لا يصح الا من القاضي ولم يشترط العدد ولفظة الشهادة
فيه ويجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة وما يجب عليه بسماعها قضاء
يشترط له البينة وشرائط القضاء بما ليس فيه حكم من نحو تولية القضاء وشرطه عند تقليد
بعض الشرائط لذا وقع في قلبه انه حق مضى عليه وتنظيم كتاب سائر الرعايا بنحو الوكالة

واذا ورد على المكتوب اليه كتاب قاض بشي لا يرى هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقها فانه
لا ينفذه بخلاف السجل بحيث ينفذه ويمضيه لان السجل لا يكون الا بعد القضا. فنفذ قضا الاول
في فصل مجتهد فيه فلا يكون لاحد ابطاله والحكمي يكون قبل القضا فللمكتوب اليه ان يتبع رايه في
ه في هذا الفصل تفصيل لا بد من معرفته والاصل فيه ما ذكره الشيخ الزاهد احمد بن محمد العتابي
في جوامع الفقه ان كل قضا ادعي فيه فجارا او كان مخالفا النص او الاجماع يكون باطلا
فلا ينفذ بامضا قاض آخر لو رفع اليه وان كان مختلفا فيه فان كان الاختلاف في جهة القضا. فاذا قضى
به ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف في نفاذ القضا. احتيج الى
امضا. قاض آخر بيانه في ذلك فيما قضى به صبي تقضا واما ما يكون باطلا فهو ما اذا قضى لنفسه
او لولده او كان عليه دين فقضاه الى رجل ادعى انه وصي الميت واقام بينة فقضى هو بانه وصي
ليبرا عنه او نصبه وصيا بعد قضا الدين ليبرا الا ان يقضي بوصايته او ينصبه وصيا
قبل قضا الدين ثم يقضي هو او ولده امره وحقه دين الميت اليه فهو عليهما لان هذا
قضا لنفسه هو الصحيح او قضى وهو صبي او عبد او محدود بجهة التحكيم او قضى في غير بلده الذي
عليها او قضى المقلد فخرجا اهل العسكر في غير عمله او قضى بشاهد ويمين في اظهر الروايتين
او قضى بجواز المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فان قال تزوجتك الى شهر فقضى بجوازه على قول
زفر جاز لان خلافه معتبر او قضى بضمان تلف من المال في محلة بالقسامة على النفس او قضى
ببطلان حق خصومه لطول مدة لم يخاصم فيها ثلث سنين او قضى ببطلان عفو بعض ورثة
المقتول او بعضهم بنا على قول من يقول لا حق للنسا في القصاص او قضى بجواز ضمان الخلاص
فالقاضي الثاني يبطله بان ضمن خلاص المبيع من يده مستحقه غير ما في الحكم او ضمان العهدة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله او قضى بالرد بعيب حدث في يد المشتري من غير ان ثبت عند البايع او قضى
ببطلان نصيبها في مالها بعتق او وصية بغير اذن زوجها او قضى برد نصف ما تجهزت
بما قبضته من مهرها اذا طلقت قبل الدخول وعليها رد نصف ما اخذت منها او قضى بجواز شهادة
زوج على خط ابيه على الصك او قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلثا او واحدة في حال الحيض
او قبل الدخول على قول بعض الروافض ونحوها او قضى بالواحد في ايقاع الثلث على قول بعضهم
او قضى بالحد بالقذف بالتعريض او قضى بان العنين لا يؤجل او قضى بالقود على ما يزعم غيرنا
ولي القتيل في المحلة صحلفا انهم قتلاه على قول الشافعي رحمه الله في القديم او قضى لرجل بعرض
حق زيد اليوم نجيب خصب عن خصما واداه للحالف لينه كذا اذا جعل بين القاضي خصما
عند تعذر البينة على عدم عليه وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن في العقود ان اجعل ابنه وكيلا عنه

في طلب

في طلب حقوقه ولنا ما يكون الاختلاف في جهة القضا. واذا قضى فيه ينفذ بالاجماع ويكون طلبه
الثاني فيه هو ما اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين
مع آخر لصاحبه او بشهادة المولد للوالد او على العكس او بشهادة رجل وامراتين في الحدود
والقصاص او بجواز بيع المدبر في الحيل او ببطلان الحكم او بجواز النكاح في الطلاق للعقا
وببطلان اليمين وهو ما يجوز النكاح اجماعا ويحل لمن وطئها عند علما كان ان تزوج اجنبيا
لا يرى وقوع الطلاق ويتبع راي القاضي عند ابي يوسف رحمه الله ان كان عالما يرى الوقوع
لا يطلقها او قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن على الزنا وجعل الوطي على هذا الخلاف
او قضى بكون الكنايات رواجع او بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النسا وحدهن
او ثلث تطليقات في اليمين على مذهب زيد او بيع الامة طلاقها على مذهب ابي بن كعب او بجواز بيع
الماء بغير ارض او القضا على الغائب او قضى التمسك بالحجر في اليمين او بكتاب القاضي بعد موت
القاضي الكاتب او بعد عزله او قضى بالقافة او بالقرعة او بجواز بيع المدبر ولمتابع ام الولد
فباطل عند محمد رحمه الله في المشهور انه لا ينقض ولو اذا امضاه الثاني نفذ في ظاهر الروايتين
او قضى بجواز شهادة ... الاسير انها ثبت في هذا الكتاب بعد الوصية او ما شاكل الوصية
بان هذا الكتاب وهم بقرا عليهم او قضى بما وجد في ديوانه وهو لا يذكر الحادثة او قضى
بجواز صلوة من قرا فيها بمعنا سان وان قرا حرفا ليس بكلامه وقضى به لا ينفذ قال
مشايخنا رحمهم الله قضا القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه انما ينفذ اذا كان
مجتهدا لان محمدا رحمه الله قيد به اما اذا كان لا يراه مع ذلك فقضى لا ينفذ والصحيح
ان هذا الشرط فيهما فاما عنده ينفذ وان كان يرى خلافه وفي الحاوي عن الناطفي انما ينفذ
عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف مذهبه اذا نسيه وغلط اما اذا قضى وهو يعلم لا ينفذ عند هما
والصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ اذا وقع في فصل مجتهد فيه وما ذكره الناطفي قول ابي يوسف
رحمه الله وقضى ثم راى صوابا ينفذ ولا ينقض منه وقالا ان قضى به تقليدا لمجتهد ينقض كذا في
ولنا ما يكون الاختلاف في نفس القضا. فينفذ بامضا. قاض آخر بيانه في ذلك فهو ما اذا قضى
وهو عمي او محدود في قذف قد تاب عنه او قضى لامراته او قضت فحد او قضى بطلاق من
حلف لا يشرب وشهدا بالسكر فقالا لا ندري مما ذا سكر فان هذا القضا. بنو قضا ه
على القضا. قاض آخر فاذا امضاه لا يبطله ذلك وان لم يمضه وابطله وهو يرى بطلانه
بطل اذا عرفنا هذه الفصول وعدنا على الاصول العلية جينا الى ذكر صدر السجلات والحكم

كتاب الحكم في دعوى المال على الغائب

بسم الله الملك الحق المبين وتوكلت عليه

ومخصصا بجلة المنبر من الصدر الماجد الكبير المنير الحبر الكبير الحبر الخطير البحر الغزير بين البلد
المنير الحسيب المعظم والنسيب المكرم أقضى قضاة الإسلام أعدل الولاة والحكام أخطب
خطباء الأنام خلاصة الليالي نخبة الأيام المنصف في الحكم والإمضاء المتصف بالغزارة
في العلم والذكاء نسيب سند الصدارة والقضاء صدر الصدور مقتدى الجمهور فلان بن فلان
العلائي سدده الله تعالى في الدنيا يوم قضائه وفضله وجعل في الأخرى من أحبائه
دار الفقه منه فضله وفوض تولي عمل القضاء والأحكام وفصل الحوادث الشرعية بين الأنام
ببلدة جرجانية خوارزم حرسها عن الآفات والنوائب بتولية صحيحة شرعية صادرة عمن له
ولاية الاستقضاء على الخواص والرعية لا زالت أعلام دولته خفاقة العذبات ورياض آماله
مخضرة الجنبات ما فاح الندى الغاري وناح الحمام القماري إلى الحبر المطلق والنحرير
المغلق صدر صدور الأدباء واسطة عقد العلماء فخر العرب العرباء كهف الأرامل غياث
الغرباء أخطب الخطباء العالم الرباني والنجم الصمداني في إبراز آيات الفنون الثاقب
في إحراز غايات الرد للخامل من كل منقبة ما إن أعباءها لتنوء بالعصبة أولي القوة ذي المجد
الذي امتد باعه والفضل الذي اخضر رباعه والفضائل التي ضفا ذيالها والشمائل
التي صفا سلسالها للخاطر العاطر كالمسك إذا ابتل والشمال السمحي كالنسيم إذا اعتل
والشرف الجامع بين الحسب والنسب والكرم الآخذ بطرفي المنتسب والمكتسب [illegible] العلماء
سلطان الفقهاء الذي [illegible] مع الحق [illegible] ما [illegible] القضاة والصدور الذي
[illegible] للأبصار [illegible] القلوب [illegible] مولانا فلان بن فلان العلائي المتولي لعمل القضاء في
وما يليه في [illegible] من المناصب [illegible] من الأعمال الشرعية [illegible] بلدة كذا [illegible] الله
بالميامن والبركات وحفظها عن المكاره والنكبات بتولية صحيحة شرعية صادرة عمن له ولاية
الاستقضاء [illegible] من الأشراف والضعفاء [illegible] من أحكام
المسلمين وقضاياهم [illegible] الله تعالى بالصلاة والخير والسعادة [illegible] التسمية بعد
[illegible] الصدر الكبير [illegible] الخطير [illegible] قطب فلك المعالي والمناقب [illegible]
ومنا قد [illegible] على [illegible] الثواقب [illegible] آيات العدل [illegible] الإنصاف صاحب آيات الفضل [illegible]
[illegible] جهة الإيالة [illegible] الأصالة بيت قصيدة المجد [illegible] صحيفة الشرف [illegible]
علم الهدى [illegible] الذي [illegible] الشرائع والأحكام [illegible] الأنام
صدر صدور الإسلام أعدل الولاة والحكام [illegible] والفضل الباهر [illegible] الزاهر [illegible]
الظاهر [illegible] برهان الحق والدين أبو حفص بن الصدر الذي كان [illegible] السعادة

سنا عزها واسطة السعادة سنام حرزها واجلسه في الحضرة البرهانية صدر أسرة مواكبها وأيده
في الأسرة الترجمانية بلديا بين كواكبها حتى تؤنسه الأرض [illegible] ولولا تسنى فيمن أكبها أعلى الجيد
السعيد برهان الإسلام عز الصدر الطاهر حسنت جلالة السحب على سحبان ذيل كالدعاء الكاف
محمد الصدر [illegible] بين الآفاق هديا وسمتا الجاري على طريقة لا ترى فيها عوجا ولا أمتا
شيخ الإسلام محمود بن الصدر [illegible] رفيع القدر صاحب [illegible] الدهر [illegible] الكارم
عبد الرحيم مجد الأئمة بن الشيخ الكبير سيف الحق والدين أبي حفص عمر بن محمد المكي الترجماني
أمكن الله تعالى الإسلام [illegible] الأنور [illegible] الفردوس الأعلى وأفيض [illegible] هذا [illegible] الحق
جمال هذا العصر [illegible] الحق وختم [illegible] جمال الكتب [illegible] وهو ذلك
يتولى عمل القضاء وفصل النوازل الشرعية والحوادث الحكمية مع سائر المناصب الإسلامية
الحنفية من الخطابة والإمامة والصدارة والزعامة بمدينة جرجانية خوارزم صينت عن
[illegible] للولاة والأمراء بتولية صحيحة شرعية وإجازة صحيحة مرعية صادرة
عن كل [illegible] محارفة بأسه [illegible] الأرجاء بطيب أنفاسه [illegible] السماء أرجوحة
[illegible] اللائحة [illegible] الأرض [illegible] أزهارها الفائحة [illegible]
الأقاليم إلى استماع [illegible] وتفتيح الأيام أبصارها [illegible] مكتها العز وهو
السلطان الأعظم والخاقان المعظم المظفر المنصور العادل السعيد الجائز قصب السبق المستولي
على الأمد السعيد ظل الله في الأرض [illegible] البسط والقبض ناصب ألوية الحق ورافع منار
كاسر شوكة الكفر ومجدد [illegible] حافظ ثغور الإسلام ناصر دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
سيد سلاطين العجم والعرب السلطان حسنت جلالة [illegible] الشرق والغرب [illegible] الإسلام
والمسلمين جلال الدولة والدين سلطان محمد [illegible] خان [illegible] همته مصروفة [illegible]
[illegible] الزهراء [illegible] على [illegible] الحنيفية الغراء ولا زالت أعلام دولته
خفاقة العذبات ورياض آماله مخضرة الجنبات [illegible] على ما أصبح من [illegible]
والشكر على ما أضفى [illegible] نعمائه والصلاة على مبلغ أنبائه محمد خاتم أنبيائه وعلى صحابته
وخلفائه وأحبابه وخلفائه [illegible] هذا الكتاب [illegible] وأصدرناه
[illegible] بالصدر [illegible] جناب العالم العامل الإمام الفاضل الكامل الهمام مالك أزمة الأحكام
ملك أئمة الإسلام أقضى قضاة الأنام مبين الحلال والحرام منتقد الشرائع والأحكام [illegible]
الأرامل [illegible] خلاصة الليالي نخبة الأيام زينة المحافل والمجالس [illegible] الصوامع
والمدارس قدوة أرباب الملك صفوة الحكام المتصفين بالعلم والعمل ملك أصحاب الأقلام والمحابر

سلطان أرباب المحاريب والمنابر شمس برج الشريعة جوهر درج السيادة مركز دائرة
الشريعة قطب سماء مجد الأصل والفرع تاج رؤوس الأفاضل طراز لباس المفاخر لؤلؤ صدف
الصدارة كنز جواهر الإفادة ناشر ألوية المعقول والمنقول عامر أبنية الفروع والأصول
راكب خيول المجد والجلال ساحب ذيول العز والإقبال متعلي أوج الشريعة فخر الدسيعة
عذب الشريعة الفائز من قوام كل علم بأوفر السهام الحائز من قصب السبق لأجزل الأقسام
أقضى قضاة الممالك السلطانية صدر صدور المذاهب الشافعية والنعمانية الموسوم
شمس الحق والدين وارث الأنبياء والمرسلين محمد بن علاء الدين الجندي المعروف بخرم أدام الله
خصوصًا بصدر المقام كما خص بصدر الكلام محصنًا لمحل القضاء ومنار المناصب
الإسلامية والأعلام المنوطة بالدينية بكورة محروسة شيراز الجديدة لا زالت مشرقة
بأنوار عدله معاهدها ومغانيها عبقة بروائح فضله مشاهدها ومغانيها بتولية صحيحة
شرعية وإجازة صحيحة مرعية صادرة من حضرة السلطان المذكور الظفر المنصور لا زالت
راياته منصورة على بقية الشرك كتبت فيها آيات الفتح والنصر وإلى كل من يصل إليه كتابي
من قضاة الإسلام أعلى الله درجاتهم في دار السلام وأفاض عليهم سجال الإنعام وخصهم من أنواع
الإكرام هو أنه حضر مجلس قضائي ومحفل تنفيذي الأحكام وإمضائي بكورة كذا دامت
آمنة مطمئنة لنزول البركات عليها مثنية يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى
فلانًا من غير خصم حاضر وفلانًا نائب عنه حضر معه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه
هذا أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن
كذا دينارًا دينًا لازمًا وحقًا واجبًا بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى
في هذا الكتاب في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفاته وقيام عقله وصحته شرطًا بشاهدي الديانة
المذكورة فيه أنها دين لازم على نفسه وحق واجب عليها بالسبب الصحيح إقرارًا صحيحًا وصدقه هذا
الذي حضر خطابًا بأن هذا المقر الحلبي المسمى فيه غائب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر منقطعة
بلدة كذا وأجل دعوى هذا الذي حضر وأن هذا الذي حضر شهودًا على وفق دعواه جملة هذه
التلجئة وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى فيه لبعد المسافة المسوغة للكتاب
فالتمس مني سماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى الحلبي فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب
الحكمي إلى القاضي المكتوب إليه وإلى كل من يصل إليه من حكام الإسلام وقضاة
المسلمين أعزهم الله في دار السلام بحمد الله وأجبته إلى النجاح سؤاله وتحقيقًا لمأموله
فأحضر هذا المدعي نفرًا وذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد

بعد الدعوى

بعد الدعوى منه من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة بعد الفراغ من كتبة ألفاظ الشهادة
يكتب ما قالوا بالشهادة على ذلك على وجهها وساقوها على سننها ضمنها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان
الحكم من قبله ورجعت في التعريف عن حال هؤلاء الشهود إلى الطائفة المتبدلة الأمينة التي إليهم مرجع التزكية والتعديل
بالناحية وهم فلان وفلان وفلان فنسبوهم إلى الحال [illegible] لأنهم عرفوهم بعضهم [illegible] فانتهى مني علمهم
الخبر في الغيب والشهادة وأنهم ممن يعتد بقوله ويقبل شهادته فقبلت شهادتهم لإيجاب الحكم قبولها
بما ادعى المدعي هو الذي حضر جميع هذا كله مكاتبةً إلى القاضي فلان وكاتبت كل من يصل إليه كتابي هذا من
قضاة الإسلام وحكامهم لا زالوا متوجهين إلى مناهج الحق ومدارج الخلق ما عاشوا أيامهم دنيا بأمر ما يجري
لديه من ذلك فأجبته إلى ذلك وكاتبته وإنا مبتهج بحياتهم أسوة بهم والملك مجاملهم ونعم محتاجهم بما جرى لي
عندي من ذلك ممن ذكرته إياه وإنما حضر بما ذكرته البينة والقبض مبلغًا مما ادعى عليه وقبلهم بها وصل كتابي هذا
إليه وأيهم وثبت عنده وصح لديهم يغفر الله لهم ولوالديهم بحق النبي محمد المعظم على الله في مثله قد يحكم
في بابه فعل ما يجب عليهم بتقريره وعملوا بتسليم إلى صاحب الشرع تسليمه منه تصحيح الحكمية
وما سبق من أخبار الأخيار عندي وصاحب وقد قرأت هذا الكتاب على الشهود وأعلمتهم بمعنى
وأشهدتهم على أنه كتابي قاضي كورة كذا والمقلدين على كورة وشاهدتهم على خاتمة نقش الذي
نقش خاتمه الذي أبو حفص بن محمد وقد اتفق على كتابي هذا عنوانه في اللفظ والخاتم
مكتوبًا على وصل من أصل الرزمة أربعة والخمسة على ترتيب السنة كذا وبعد ذلك أن يكتب مثلًا فلان و
وكمال إرسال [illegible] الحمد لله العلي العظيم تسعة وتسعين سطرًا سوى البسملة والمكتوب
في [illegible] صحيح والحمد لله وحده وكفى وسلامه على رسوله المصطفى وثيقة أخرى في دعوى
الحدود كذا مطلقًا بسم الله الملك الحق المبين حمدًا [illegible] بعد حمد الله على [illegible] الأعظم المفخم
الشهير قاضي قضاة الأقاليم مفتي الأنام محيي الشرائع والأحكام ملجأ الأنام [illegible] الإيمان
الصدور العظام منبع الجود والكرم [illegible] الأكابر والأعالي جامع أسباب المفاخر والمعالي
خلاصة نتائج الأيام والليالي ذو المناقب المستعصية على [illegible] صدر الإسلام والمسلمين برهان الحق
والدين أبو حفص [illegible] المستحق للكرم المتم السابق الأكرم أقضى قضاة العصر أعدل الولاة
الدين برهان الحق والدين محمود بن [illegible] الشهيد العزيز العلي الكبير الجامع لأقسام الفضائل الرافع
أعلام الفتوى برهان الحق والدين أحمد بن الإمام [illegible] الذي يقتدى بآثاره القدسية
ويهتدى بأنواره [illegible] بآثار الأعيان [illegible] بأقلام المحابر [illegible]
وسواد [illegible] علاء الدين محمد بن الشيخ الكبير المتبحر [illegible] الأئمة أفقه الأنام الذي لم
يزل [illegible] ولم يتعلق [illegible] ولم ينقل [illegible] ولم ينكسر [illegible] بلا شرق

كمل جزيل الالطاف بنعم واستحق كمال الشكر بانعامه فخيره وهو المعتمد الرسوم بحمد الله الاولى الهمام الذى افرع الاد دع
المتنقل فى انواع العلوم الفقهية والادبية الحرفية بانه يتولى احمد على متعلق من العلماء العربية
المجلوب الى سلطنة المدايح المطلوب من احتد القايح وهو الشيخ الامام المطلق والاستاذ العلو صاحب
يتيمة الدهر فى فتاوى عصره المعروف بسيف السنة ابى المكارم عبد الرحيم مجد الائمة ابى صالح بن الشيخ
الكبير سيف الحق والدين المحرز لقصبات سبق غنت بها النطاق الفايق بتدايع فضل غنت بها الافاق
الموسوم بابى حفص عمر بن محمد المرغينانى المكى مسدد من قال فيه صدر وعرف وبرز على كل امرء
لا ابطر صاحب حساب بعد الوجوه سنانى بحور الكف فى زمانه اسعا الله شايب من غزلته وطوله
وكساهم جلابيب غزلته وفضله مصور من يتولى عمل القضايا بوصفه جبايته خوارزم وما يتعلق بهما
وبعد بها حرست عن حوادث الزمان وحفت بالامن والامان مع سائر اعمال مناصب الحنيفية
الغرا واعمال الملة الحنيفية الزهرا من الامامة والخطابة والنظارة على امور الجمهور والتقدم على اصحاب
القدر والنظر فى مصالح الجمهور لاسيما الاعتنا بشان المساجد والجوامع والمعابد والاصناف
باسم اليتامى والايامى العفاف واموال الغيب ووجوه الاوقاف وكلما يرجع الى الحكام قواعد الدين
واحكامها وتقضى الى رفع اعلام الاسلام واعلامها كل ذلك بتولية صحيحة شرعية وطاعة مرعية
صدرت من ولاية الاستقصاء والتقليد بقرب ابد ملكه بالاستبداد والتخليد وهو السلطان العادل الباذل
العامل المظفر المؤيد المنصور المؤيد ذكر غيراته المروم النسخ فى صور الآتى جمع الله تعالى فى ذاته
ما لم يجمع بذاته فى غيره من السلاطين والملوك مسالكه الى المعالى طرق واسعة السلوك حيث بلغ تحمل
اعباء السلطنة ما يجب قبول اقباله فى جميع الامكنة وتنفذ احكامه فى اطراف الآفاق وملا بهيبته قلوب اهل
الشام والعراق واشاد بذكره وبترنم باسمه فزاد بسطته فى عمله وجسمه وطاب لاهل الكفر علام وابطال
والهلك وحلل مكبه برداء الجلال وبلغه على درجات الكمال وطفر بدروة العز انخفض وعابر الى
اوج المجد الباذخ وبواه بحبوحة المجد الاتم وملكه ناصية الشرف الارفع والى مالى برحبه تاليد
الامور وناط باتمام مصالح الجمهور ونصره بما رفعه فخر الملوك النامى وحسن بحسن تدبيره مانى كل
خطيب مستاقر وجدته فى الدين كل محروس واطهر فى الملك كل جديد وطلع طاير يحسن القسى
دغرنا طنه بعا الشروم وقصد الجاه العريض والعقب المستنفس وابر المحلى الشهى والحلف البهى والنسب الكامل
وحسب الطاهر والجمة والانفة والسويرة والعفة والتشرع فى الحق والباطل فى الحاشر والبخت والتباس
والاباه والتشبع والجود والسماحة والكرم والتجاوز الى غير ذلك من المفاخر الحاشرة والماثر المتنا نرع
والاوصاف العزيزة والخصائص العجيبة حتى جاز شاه الادانى والاقاصى ولانت له اعناق الدانى والنواصى
وانعقدت له الرايا على محامد اقبال النفس وغذيه المحيى فى ايام دولته وخضعت من عزه لطام الاعنا لطايل صولته

والفنا ايده طواف الاقاليم تحتها وملكه ملك الاقاليم غيتها وخضعت له الدنيا بحذافيرها واستعاذت الجيوش
بجانبه فاحتمى به سلطان السلاطين محيى بره وارفت من ظلف وادى بين الملاد والطين للستمرين كامن العبا
وعاقد وجلال جلال الدولة والدين غياث الاسلام والمسلمين لا زالت مساعيه فى الدين غرة مشكورة
ومساعيه فى الملك باقية بالتاييد منكوحه من حسن وجه آثاره وطلعة الغرا الى يوم المعاد كما مد ظلالها
على كافة الورى الى العقد القاضى الامام الاجل الشيخ الامام اعدل الولاة والحكام اقضى قضاة
الاسلام جمال الامام صدر الايام مظهر الشرايع والاحكام خلاصة الليالى والايام مبين معالم
الحلال والحرام ابن ايات العدل والانصاف صاحب رايات الفضل والالطاف موسس قواعد الشرع
موطد قواعد الاصول والفروع نور حديقة الفضل والافضال نور حديقة المجد والجلال فلان الدين
بن فلان الدين دامت معاليه الى ان تزفت باجنحتها حول عينا وشمالا وروايح الكرامات تهب عنها
من اكنافها جنوبا وشمالا القاضى ببلدة كذا وما يعد بينها من النواحى وينسب اليها من الضواحى لا زالت
مشرقة بانوار عدله ساحة وصفاتها عتبة يتوالى فضله شاهده وما سابيها والحمد لله تعالى على افضاله
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وبعد فيقول القاضى المعتقد الكاتب لهذا انفذ احكامه
واجرى بالحق اقلامه ان الموجب لتسطير هذا الكتاب وانهائه والمقتضى لتحرير هذا الكتاب وانشائه
هو انه حضر مجلس حكمى وقضائى ومحفل تنفيذى وامضائى بمدينة خوارزم لا زالت محفوظة عن
المكاره والنكبات محفوفة باليامن والبركات فى يوم كذا فى شهر كذا فى سنة كذا رجل ذكر انه
يسمى فلان بن فلان الفلانى من غير خصم حاضر والا انه من خصم ولدعى غايب ذكر هذا الحاضر انه
يسمى فلان بن فلان الفلانى وذكر فى دعواه هذا ان الاراضى التى فى موضع كذا حدودها كذا بجميع
حدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها ما حقوقها ونشربها ومجاريها ومسايلها فى حقوقها ملك
هذا الذى حضر وحقه وفى يده هذا الغايب المسمى فيه بغير حق وهذا الغايب يعلم من ذلك فرا
على هذا الغايب قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة المذكورة وتسليمها الى هذا الذى حضر وان
هذا المدعى عليه غايب عن هذه البلدة غيبة منقطعة مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذى
على وفق دعواه قبل هذا المدعى عليه بهذه البلدة وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغايب
المسمى فيه لبعد المسافة والتمس منى سماع دعواه هذه على هذا الغايب وسماع بينته على وفقها الكتاب
الحكمى الى قاضى بلد كذا لا زالت عطاف الاسلام بحوش قضائه مشرقة واذان المسلمين بنوائده مطوعة
شنفة الى كلام بسيط الدين قضاة المسلمين وحكامهم لا زالت مصروفة الى الحاج حاجاتهم ساعات
لياليهم وايامهم فاجبته الى ذلك فاحضر هذا المدعى نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وهم فلان
بن فلان بن فلان يكتب اساميهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم على ما ذكرنا فى نظيره فشهد كل واحد منهم

عقيب هذه الدعوى بعد الاستشهاد من نسخة ترتبت عليهم وبهذا نسخة تلك النسخة ثم بعد اقرائهم كذا بالفاظ
شهاداتهم وذكر الاشارة في مواضعها يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها واساقوها على رسمها وقبلتها لايجاب
الشرع بقبولها واثبتها في الديوان المجلل عندي ثم رسالتي من الكتابة القاضي الامام والصدر الهمام
المذكور لا زالت كالبيت من جبال الروا والغيث من هواطله وكل من تطاول قلمه وساطع كلامه
حزن بلغتها ناظرة بغيته وجعلته فائزا غنيمته وكاتبته كلا من يصل كتابي اليه من الحكام
بما تم الذي يتبرا من نقصه كذا الصحيح المختوم على الرسم المشار وثبت عنده من الوجه الذي يجب العمل قبله
وقدر ما يجب عند ما يحق استحقاق تقديمه فيه بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده ثم يتم الكتاب
ويقرر في سائر كتاب القاضي الى القاضي انه القاضي بلا بأس اما ان يكون في بلد المدعي او بلد المدعى عليه او في
بلد غيرهما وثبت وجوه تفاصيلها هناك

١٧ سجل في اثبات الملك المحدود بالكتاب الحكمي

يقول القاضي المعتمد لامام الكبير الحبر التمام سلطان الائمة والفضلاء ملك ارباب الشرعة من العلماء مقتدى الاماجد
الفضائل مشيد معالم الشمائل جامع ابواب المفاخر محرز قصبات السبق في المآثر ناصب رايات العدل
والانصاف صاحب ايات الفضل الالطاف في عصره الاماثل والاماثل ظهير الشريعة والاحكام بقضاء الفقهاء والكرام
والحكام خلاصة القضاة والنظار صدر صدور الاسلام اقضى قضاة الانام فلان بن فلان الفلاني
نفذ الله احكامه في السلمين وقضاياه واجزل نعماه من الطافه وعطاياه ولا زالت رحمة الله الديه بالينا
معروفة وايديه في الانعم والطول وجائزة الدولة محدودة حضر مجلس حكمي وقضائي ومحل نفوذ
بعد بينته كذا عامله الله بلطفه الخفي وحفظ احوالها باليمن والامان في يوم كذا في شهر كذا وانا اتولى
جميع المناصب الحنيفية والاحكام الاسلامية بتولية صادرة عن جهة نائب القس ... وفي كنف عنايته ...
الجمهور اعلاه الله شانه وصانه عن الاعين يحاسانه وخلد ملكه وسلطانه من طلب لغاه ورفع مكانه فلان بن فلان
واحضر فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا
وحدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها
الى هذا المدعي حقي وملكي وفي يده بحق فكلف المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض على كتابا حكميا
مشتملا ونسخه الكتاب الحكمي فلما ... ثم يكتب نسخة على هذا الكتاب فنعم ان كتاب
فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب هذا وانه كتبه بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة فيها
وختمه بخاتمه ... وهو يومئذ قاضي بكورة كذا وان شهد على مضمونه وخاتمه
شهود فطلبت منه البينة على ذلك فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان وسالني الاستماع
الى شهاداتهم فاجبته الى ذلك فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب واشاروا الى الكتاب المحضر مجلس حكمي كتاب
قاضي بلدة كذا اليك ... قاضي بلدة كذا في الحكم بها بثبوت ملكيته هذه الدار المحدودة فيه لهذا

الذى

المدعي الذي عرض الكتاب واشار الى المدعي هذا وهو مختوم بخاتمه وقرئ عليهم واشهدنا على مضمون
هذا الكتاب وختمه فسمعت شهاداتهم ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه التزكية والتعديل
بالناحية فنسب منهم اثنان الى جواز الشهادة وقبولها وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وتمكنت بعض
المضمنين فوجدته معنونا من الداخل والخارج من قوم القضاة والاخر يعلم الاوصال ظاهرا وباطنا
وقد اثبت سائر الشهود في اخره كما هو رسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب
كتاب قاضي كورة كذا الي وهو يومئذ قاضيها نافذ الاحكام فيها في ثبوت ملكية هذه المحدود
لفلان هذا وكونه في يد فلان هذا بغير حق وقد اشهد شهوده هؤلاء على مضمونه وختمه وصح عنده
من ... وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد
الدفع ان كان له فلم يات بالدفع فلاقى بالمجلس وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي الذي
عرض الكتاب التمس الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي لزم ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا الذي
على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة فيه في اخره قال ... العليا بامر ... فقال هذا التسجيل
عن المحيط وان ... كتب هذا التسجيل على ظهر الكتاب الحكمي المكتوب ... والموصى ... هذا التسجيل

١٨ الوثيقة الاخرى في اثبات الكتاب الحكمي عند المكتوب اليه

يقول القاضي الصدر الكبير البدر المنير البحر الغزير الكثير البحر الحبر الشهم النحرير سلطان العلماء ملك الفضلاء اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة
والحكام خطيب خطباء الانام المجيد بجميع البيان في الايام حجة سيف الامامة والقضاء رئيس الابالة
والامارة ... العلم والتقوى ... والمتقي ملك القضاة ... الحال ساطعة
تلالؤا ما ما ... والاعالي سلالة العترة المكية البرهانية خلاصة الاسرة المخصوص بالعناية الرحمانية ...
الاسلاف الاشراف المستمين سمة العدل والانصاف ابو المكارم برهان الدين محمد بن ...
الشهيد برهان الدين ... احمد بن الامام الاعظم الهمام الاعلى مجتهد اخر الزمان علاء الحق
الدين ابي الفضائل محمد بن الامام النحرير الحبر المطلع ... والدين ابي المعالي محمد بن الامام
الاعظم الهمام علامة خاتمة المجتهدين قدوة العلماء مجد الائمة ابي المكارم عبد ... بن الامام
الاورع الارع علامة البشر منشئ النقد والنظر ترجمان الرحمن مجتهد اخر الزمان ابي حفص
عمر بن محمد ... الملكي بلغه الله اعلى درجات ... المقربين وجعل له لسان صدق في الاخرين
وهو يتولى في ذلك على القضاء ... الحاجات ... والحكايات ... عن
الكارم والكتابات وما يشبهها من القرى والضواحي ... والنواحي بتولية
صحيحة شرعية واجازة صحيحة مرعية صادرة من قبل الخاقان المعظم والشاهنشاه الاكرم مالك رقاب
الامم سيد سلاطين العرب والعجم خليفة الله على خليقته متبع سنة رسول الله ... الكاشف

عن ساق الجد ولا جرم ان الحضرة دينه بما ان العقبات تستبق في ميادينه ظل الله الظليل فارس ميدان النقض والبسط
لا زال مع ضده عارض الامن والامان على اهل الايمان باسط اليدين بالجود والاحسان محرز ممالك الدنيا
مظهر كلمة الله العليا قامع فرق الكفرة والفجرة رافع رايات الاتقياء البررة مخرب الكنائس والبيع مشتت
اهل الاهواء والبدع مستاصل شأن وارباب المخالفة ناصب رايات العدل والاحسان فرعها ظل الظليل
والعدل مسبل ستور العدل على البلاد والعباد مطهر وجه الارض عن دنس الكفر والالحاد نصرة الدنيا والدين
الاوبن جهان غياث الاسلام والمسلمين فلان الدولة والدين لازال الشريعة في حياته مراتب سعادة نهاية منتهاية
المسعود وايام الزاهرة فانا فلان حافظ ابن فلان منصوص من قبل بحضرة مجلس قضائي وحكمي ومحل تنفيذ
وفصل الحكم في بلدة جرجانية خوارزم حيث عن نائب الزمان وانا يومئذ ثم اتاني رجلان ذكر انه
يسمى فلان بن فلان الفلاني وفي يديه كتاب حكمي ادعى بحضرة معه رجلا ذكر انه يسمى كذا فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان له على هذا المدعى عليه وفي ذمته كذا دينا واجبا وحقا لازما بسبب كذا وطالبه
بالجواب عن ذلك فانكر المدعى عليه هذا فلك عرض هذا المدعي على كتابا مختوما وزعم انه كتاب القاضي فلان
بن فلان كتبه اليك في اثبات ... هذا المدعي على هذا المدعى عليه كذا انا في القضاء بين اهلها واليوم
هو قاضيها وهو موقع بتوقيعه مختوم بخاتمه وانه اشهد عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب واحضر
نفرا ذكر انهم شهود على الكتاب وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء الشهود جميعا عقيب الدعوى
والجواب بالانكار عن هذا المدعى عليه بان هذا الكتاب بحاشاره واليه كتاب القاضي فلان بن فلان وهو
قاضي كورة كذا كان في يده كتب هذا الكتاب ختمه واشار الى الختم وان التوقيع الذي هو على صدره توقيعه
واشار الى انه اشهدنا على ما في مضمونه وكان من نافذ القضاء بكورة كذا حين اشهدنا عليه فلما شهدوا بهذه
الشهادة ودونتها واثبتها في المحضر المجلد في جريدة الحكم المدعو بالنقل قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم
الى من اليه سبيل التعديل بالناحية فنسبهم الى جواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العدل قبولها ونبت
عندي بشهادتهم ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وفضضته بمحضر الخصمين والشهود فوجدته
من قبيل المقصود محلى الاوصال ظاهرا وباطنا مكتوبا كذا من الكواغد البغدادية موصولا بعضها ببعض ممنون
الكاغد والطابع مثبتا اسامي الشهود هؤلاء الذين شهدوا على الكتاب عندي حفظا موافقا الدعوى
التي ادعاها هذا المدعي بعد فصول التزم على ما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته قبول مثله ثم بينت الكتاب
يقول من نسبه ذلك المشهود عليه واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ابراد الدفع فلم يات بالدفع
ولا اقام الحجة فظهر عندي عجزه فسألني هذا الذي حضر الحكم له على خصمه هذا بما ثبت عندي من ذلك
وكتب ذكر له في ذلك والاشهاد عليه فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى على ذلك وسألته العصمة من الزيغ والزلل
والتوفيق في المقال والفعل واستوفقته لاصابة الحق واتبعت في سداد الصدق وحكمت لهذا المدعي

على هذا المدعى عليه باقراره لما بدا لك بشهادة الشهود الذين شهدوا عليه في مجلس الحكم بكورة كذا عند القاضي
فلان بن فلان الذين اثبت اساميهم في هذا الكتاب بمحضر من هذين المتخاصمين فوجهتها في مجلس قضائي
بين الناس بكورة كذا على سبيل الاعلان دون الخفية والكتمان حكما احكمته وقضاء ابرمته ونفذته الى آخره

الوثيقة الاخرى في دعوى المضاربة والبضاعة واقامة رسول العقد المحفظي والجبر الكبير الاعلم
المحقق النحرير المدقق الامام الذي كتب الدنيا تفخر ان يعد في ابنائها والبلاد تبتهج ان يكون من ابنائها والامم
عن اسنده الى ان يدعى مصرعها وامامها والامور تستعيد ان يصح قوامها ونظامها والعلوم تزين ان تحلى بوجود
زمانها ويحيى رهان وان يعلى قدرها مرتبتها ويصحح ويبسط اطرافها بتصانيفه وامالية وينتقل انشائها منه مسن
ايامه ووطا لغتها ابيها الا على اصناف الفضائل كلها فلا فضل الا بالزمام ميقودة والهام الذي نشر على
الاوائل العلماء الاسلاف وتوطن في فائتها الاخلاف وجد ابوابها دون جدابتها طبقة موضعها
الفارقة بمطلقه والتحقيق من امثلة الناس فانشدها فالخاطر جناس عن منتهاها وشيدها
وفسح بتصنيفه بتدقيقه قاعدها ورسم ابقاء به تحقيق اعقاله حتى رفعت مقام العلماء
الى نادية رفيعا ودرت رياضه في حلبة بذرفيها ابتدائه من تلك الغرائب والنعم
حملتها ودارسها المحاضرة تلك المناقب من جمعها ودنا في اقتباس تلك الانفاس التي فيها
حياة القلوب والانفس وحياة المطل الاسنى والعلاقة الانفس والاصفاء الى في بدائع الكلمات
ذلك الحبر البحر الثاقب في عقد السحر وسحر من نشد في شانه **شعر** ابا كعبة العلم
ومنتجاه قواعد من تقوى على الاركان ◦ لئن لم يكن سلطان ملك وحكمه ◦
فلك في علم الشريعة سلطان ◦ وانك برهان الائمة كلها ◦ اريد ينشأ لفقد كشف وتبيان ◦ ولو لم
يكن برهانهم انت لاعتدوا ◦ كشفت دعاوي ما عليهن برهان ◦ ومعز انعما الله ما بلغ هذا الحد
ادام الله افضاله وفضله ومتع به الاسلام واهله من كثير اسنده في العلم التي هي الرياسة العظمى والمرتبة
العليا من مراتب الدنيا والحظوة التي هي منازل الملوك منها مخطئه بالايوان بعد النبوة خطبه
لزمه منه وجب من الشكر بلا عد واصناف من الحمد بلا حد تتغاير عن حصرها الحوق المحصى وتتقاصر
دون حصرها بلاغ المستقصي وفقه الله بلوغ الطبسة على شكر حمده كما وفقه لازدياد ذكره ومجده
ولا زالت علومه كالبحار طافحة طامية في كل يوم من فنونه يزداد نماء ومشارق النقصان منه لم يزدد
ولا زال هو بين دوحة العلم ومغرسه وخوض الانعام وسائره اعني به صدر القوم الماجد
الشهم صدر صدور الاسلام اعدل الولاة والحكام صدر جهان الاكابر والاعالي جامع الباب
المفاخر والمعالي برهان الدين ابا المعالي برهان الدين احمد بن برهان الدين محمد بن علاء
الدين محمود بن ... الدين عبد الرحيم صاحب تحفة الدهر في فتاوي العصر بن سيف الملك

ابي حفص عمر بن محمد الترجماني اسكن الله اسلافه العظام الكرام اعلى غرف الاعلى وابقى خلف
صدقهم نواصي على الطالب الاسنى وهو يتولى منذ عهد القضا بمدينة خوارزم ما زالت اليها
مدى الدهر غوارب النعم وانيلت عنها ابد الدهر خوارب النقم مع سائر ما لك المناصب الدينية
والاعمال والامور اليقينية بتولية صحيحة شرعية جائزة جامع بشرائط صحتها من جهة من له ولاية
الاستقضاء والتقليد خلد الله سلطانه بالتخليد ومتع اهل الاسلام بطول مدته ومن صروف
الزمان حماكما في صدقه وادامه في دولة معتزمة المآثم وعزة متجددة المراسم ما در شارق وذر
شارق وما ظهر ساير وشهر شاهر والحمد لله على الالاء التي يكل المبرزون عن جليات احصائها
ونعمائه التي عجز السابقون عن قصبات استقصائها حتى استفرغ جلال اصنافها سحبان ولم يبلغ على
ابن صلوم في عد الطافها اللسان كتابي الطالب اسعد باء الصدر العالم العامل الفاضل الكامل
بقية رجال اشكال الكلام [illegible] صدر الانام كاشف [illegible] الحلال والحرام كامل الامراء والايتام
اقضى قضاة الاسلام فلان بن فلان الملة والدين لا زال محفوظا بامداد المنن الجزيلة والهدايا
والهدايا الى السنن الجميلة واحيانا [illegible] الامضاء والاحكام الشرعية بعد اجرائها [illegible] من
قضاة الاسلام والولاة والحكام ختم الله بمزايا الكرام [illegible] بارديه الاجلال [illegible] الاعظام
حضر في [illegible] مجلس حكمي وقضائي [illegible] عند منبر خوارزم [illegible] نعم
[illegible] رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وحليته كذا من غير
خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه فادعى هذا الذي ذكر انه يسمى فلانا وذكر ان حليته كذا و
ذكر في دعواه انه دفع اليه كذا دينارا احمر جيدا رائجا مضروبا بضرب كذا مضاربة صحيحة لا فساد فيها
ليتجر هو في ذلك بما بدا له من انواع التجارات سفرا وحضرا على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من
ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال بهذا الذي حضر وثلثه للمضارب بهذا المذكور اسمه ونسبه
وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال بهذا وان بهذا المدعى عليه الغائب قبض من هذا
الذي حضر جميع راس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد [illegible]
هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع بهذا الذي حضر عشرين دينارا من الذهب الاحمر المضروب
بضرب كذا الموزون بوزن مثقال كذا بضاعة صحيحة ليس له عوض في ذلك ما بدا له من المتاع
اللائق باهل البلدة وانه تقبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين
فيه قبولا صحيحا وقبضها منه قبضا صحيحا واقر بقبضها منه بضاعة على هذا الوجه اقرارا صحيحا
صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم طالبه بكونه هذا المدعى [illegible] بنفسه كذا حاصل
لدعواه هذا ثم [illegible] وان له شهودا ههنا على دعواه [illegible] فلا يمكنه الجمع بين المدعى

عليه المذكور وبين شهوده والتمس من شهادة شهوده لنقلها بالكتاب الحكمي ناظر فيه بقوله
والتمسته بما موله واحضر هذا المدعي جماعة ذكر انهم شهوده على وفق ما ادعاه دعواه وكتابت
سيماء الورع وحلل العدالة على جباههم لائحة ورايحة الصلاح والصدق تفوح [illegible] من اطواههم
فايحة وهم فلان وفلان فاستشهدتهم فشهد كل واحد منهم فرقا فرقا وبين كلامه في
اداء الشهادة [illegible] وقال اشهد ان هذا المدعي دفع الى المسمى بفلان بن فلان
الفلاني وهو رجل حليته كذا وكذا دينارا احمر رائجا مضروبا بضرب بلدة كذا مضاربة صحيحة
ليتجر بها بما بدا له من انواع التجارات سفرا وحضرا على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما
اثلاثا ثلثاه لهذا الدافع وثلثه لهذا المدفوع اليه وما كان من وضيعة فهو على رب المال
هذا وان هذا المدعي عليه قبض من هذا الحاضر جميع راس مال هذه المضاربة في مجلس العقد بهذا
[illegible] وقبضه من هذا الحاضر اقرارا صحيحا وان هذا الحاضر دفع الى هذا الغائب عشرين
دينارا من الذهب الاحمر المضروب بضرب كذا الموزون بوزن مثقال كذا بضاعة صحيحة ليس له
ما بدا له من المتاع اللائق باهل بلده [illegible] عوض في ذلك وانه تقبل منه هذه الدنانير الموصوفة بضاعة
قبولا صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا واقر بقبضه ذلك منه اقرارا صحيحا فسمعت شهادتهم واثبتها
في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في تعديل هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التزكية
بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وصدق المقالة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم بموجبها
ثم التمس هذا المدعي اصلح الله احواله وانجح آماله مكاتبة القاضي الامام المجد الامام اقضى قضاة
الاسلام عمدة الاكابر والحكام [illegible] كذا لا زال في اجراء القضايا مستوليا على القصبات
وفي الفنون مجلي الكتائب [illegible] في الحلبات مستند السدة العلم والكرم [illegible] كل يوم بما يكن
على همة في اصدار العطايا [illegible] وداير في اجراء القضايا ما يوفق يحاب عن غوامضها [illegible]
غواص على [illegible] دقايقها [illegible] عندي من ذلك فاجبته الى ذلك وكتبت اطال الله بقاءه
لاهل العلم [illegible] ولاهل الفضل [illegible] ويسد [illegible]
معترفين بعدله وفضله [illegible] وكتاب هذا [illegible] حتى اذا
وصل اليه واطلع عليه لا زالت سحائب الفضل ناظرة [illegible] نفثة الوائق
المولى [illegible] في الباطن والظاهر [illegible]
عنه بالدليل البين الزاهر على الوجه الذي يوجبه [illegible] الشريعة
[illegible] في باب [illegible] الله تعالى [illegible] ما يجب [illegible] الشريعة
[illegible] الوعد [illegible] التوفيق منه

والسند بمرقوم بمرقيم الاسجار والتابيد وقد اشهدت على هذا الكتاب شهودًا عدولًا ثقات
ذوي ورع وثقات وشاهدهم على خصماء اذا امت النوبة البينة لحسن بدء عاقبتها بالخير وختمها
عليه وقد اتفق عدد مسطور هذا الكتاب سوى العنوانين وسوى التسمية الميمونة مع هذا
السطر الاسفل الذي ختمت به هذا الكتاب كذا سطر ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا آخر
في اثبات دعوى شركة عنان .. يقول القاضي الصدر الاوحد الماجد السميع الشهم واسطة
قلادة الصدور صدر جريدة اشراف الجمهور بيت قصيدة المجد والعلى عنوان صحيفة الترقي والسنا
غرة جبهة الاصالة فص خاتم الاصالة قابض نواصي المناصب العلية الدينية ملابس عرائس المناقب السنية
الذي طار الاقطار صيت مجده وكماله وفاق على بني الافاق ناموس عزته وكماله ـــ كان
الدين سماء وهو شمسها وقمرها والشرع شجرة وهو طلعها وثمرها والفضل صدر وهو قلبه اذا ناظر
وهو غرة والعلم زند وهو عليه او تاج وهو جوهره اضحى به الصدر ذا المجد الاثيل والبحر الاجل
والرأي المنير والفضل الغزير والقدر الرفيع والعز المنيع والنسب العلي الطاهر والحسب الزكي الزاهر
والجود المزري بالبحر الطامي والحلم الزاري بالطود الشامخ والحظ الاوفى من المفاخر والقدح المعلى
في المآثر ـــ ورث الصدارة كابرا عن كابر كما ورث ابوه ابا على ابيه وتلا النجوم
الزهر عن آبائه الغر مشيرًا على منبر ... قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام ... بحق
واتيحنا الزمان في متع الله اهل الاسلام بطول مدته وصرف نوائب الزمان عن اكناف سدته
ولازالت عيون النظر ... الاجفان الى ... واشجار ... الاغصان ...
مغترة المباسم وصورة متجددة المواسم ... الى ان يظفر ... ظل ... فضل الفضل لم يعثر
على ... فيسبب الى الاستدراك ... ابن الصدر برهان الدين محمد بن الصدر ...
الدين احمد بن الصدر المعظم محمد بن محمود بن عبد الرحيم بن عمر بن ابي حفص المكي جزاهم الله
خيرا بما قصر واجل وقاتهم على ... العلوم الدينية وشغلوا عامة ساعاتهم تعيين الاحكام الشرعية
وعباد ... في الخير في الملة الزهراء ... في البر في الحنيفية الغراء ... وهو اذ يتولى
ذلك عمل القضاء ... الاعمال الدينية ويلزم في قرية ... من المناصب السنية في مدينة جرجانية
خوارزم وما يعدها من القرى والنواحي وما يتناخلها من السوادات والضواحي لا زال ... بها
ملبس ... العز والاقبال محتسب ... الافضال ... صحيحة شرعية صادرة عن
له الولاية العامة على الخاصة والرعية وهو السلطان العادل المفضل الباذل العالم العامل
الفاضل الكامل اعظم الملوك قدرا وافخم السلاطين ذكرا وارفعهم شانا واوسعهم جنانا واعزهم
نوالا واكثرهم فضلا وافضلهم علما وارجحهم حكما وافصحهم بيانا وابسطهم بنانا وانجحهم نفسا

واصدقهم حديثا وامنهم رايا وروية واصحهم نية وطوية بانشراع الانصاف كما كان ... من
وباد مخزينا بجميع الالطاف كما ... وغادر عامر بلاد الله بالعدل والنوبة ناصر عباد الله
بالبذل والعطية قال ابناء ... بوقا ... اهل ظفار الغير ودافع بلاياها حتى صبحت
رعيته في ظلال النعيم نائلين وفي ... العطف ورفاف الترف ... فقايعه في كنف علاء
الدين حفظ وانتصر وحاتم في اعلاء كلماته معز واتيه يحكيها الفتح ويقصها النصر وبناء يذكر
الذنب والستر ويتلوها من صفحات صحائف الايام وجنات عز الشهور والاعوام والفخر النفيس
لايحة التحجيل قريب بعد قريب وجيل بعد جيل لا يمحوها تطاول الاعمار وتعاقب الادوار
ولا يفني اثارها كرور الليالي ومرور النهار الا وهو المشهور بين الخلق جلالة الدولة والدين
غياث الاسلام والمسلمين لا زالت سدته النجباء مقبل شفاه السلاطين ومعفر جباه العرانين
ما زهر نجم تحت بطون الخضراء وازهر نجم فوق ظهر الغبراء كما حلا سرتقا الايام القيد الهمام
البدر الامام اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام السالك في علو الهمم ومفترع الكرم سبيلا
لم يتعقبها احد جاره ولم يشح غباره المتفجر ينابيع الحكم والعلم المسجور بسيوف الفطنة
والنهم الممتنع بحرية لا تجد لها اذا استبصر حدها ولا يصد عليه اذا استقدح زندها
المرعود ... المقصود ... الله ... اعلاه بحين الموفق الماخوذ
بيديه الى المشي في سواء الطريق المنتظم في قلادة هو واسطتها الزاهرة وفي الكبد هو جوهرة
الفاخرة المطوي من المفاخر بابرها الموشح من المعالي بازهرها المحتوي على خصائص اولها
الذكي المتين وآخرها الفضل المبين وبينهما خصال حميدة مرضية وخصال رشيدة سنية مكي
مصروفة الى ابتناء المجد ... مقصورة على اقتناء الحمد ... وتمهيد قواعد
الخيرات وتشييد اركان الحسنات وتحقيق رجاء من يرجوه ... وتصديق ظن من يقصده
حنانه المسيح موجب ... واللطف والرحمة في العباد ... العوارف ... في البلاد وامام الحرمين
القمام ... رسوم الجارية واجراء الاحكام الشرعية على سننها والاتيان ... بالقضا
الدينية وسننها ... نفس ... معتمد عليه واخلاق ... وزكية ودين وحميه
دعفة ونقيا ... بالقاضي الاجل المحترم منبع الجود والكرم المنصف للمظلوم من المنصف
للظالمين وارث ... من ارسلناك الا رحمة للعالمين علاء الدين ... قدم
... حق ... في امور الخلق اليد والكمال ... كتابي هذا
الى ... القضاة والحكام وولاة ... الله عليهم بجلال الانعام والبسهم مطارف الاكرام ...
حضر بمجلس حكمي وقضائي ... وفي ... بمدينة جرجانية خوارزم ... كما ندعي

بوائق الزمان وصانه حفظها عن طوارق الحدثان في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا رجل
من جملة اهل شاس تاصر القد ابلج الحاجبين ادعج العينين وكذا وكذا مع خصم حاضر ولا
نائب عن خصم احضره وادعى على غائب ذكر هذا الحاضر انه يسمى بفلان بن فلان بن فلان الفلاني وذكر
انه يعني هذا الذي حضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تعاقد
واداء الامانة والاجتناب عن الغدر والخيانة على ان يكون راس المال كل منهما في هذه الشركة
مائة دينار خلطة هرية العرب وافر وفضي الدراهم الفضة النقرة الجيدة الرائجة في معاملتها على
ان يكون جميع راس هذه الشركة في يد هذا الغائب يتجر به ويتجر كل منهما بذلك كله حضرا
وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل منهما بذلك ما بدا لهما وكل منهما ذلك النقد
والنسيئة ويستبدل كل منهما بما يبيع من ذلك اية سلعة بدا لهما وكل منهما من بلاد الاسلام
والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفين وما يكون من وضيعة
او خسران يكون عليهما نصفين وانه احضر كل منهما راس مال المذكور في مجلس الشركة هذه فخلطاهما
وجعلاهما بعد الخلط في يد الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وانه هو بسلوك جميع مال هذه الشركة
المذكورة في يده اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر فيه خطابا باشفاها في مجلس هذه الشركة وذكر
هذا الذي حضر ايضا ان له على الغائب المسمى مائة دينار بيضا جيدا رائجة بوزن مثقال
خوارزم دينا واجبا وحقا لازما بسبب قرض صحيح اقرضه اياها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه
اقراضا صحيحا وانه قبضها من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعلها راس المال المذكور في هذه الشركة
وهكذا اقر به المسمى فيه في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان
عقد هذه الشركة المذكورة وبحصول جميع راس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض
هذا الذي حضره مائة دينار بعينها على الوجه المذكور وان فلان المسمى فيه المذكور غائب اليوم
غائب على هذه الكورة المذكورة ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي قبله
ذلك من مال الشركة ومال القرض وان هذا الذي حضر اشهوده عدولا في هذه البلدة وقد تعذر
عليه الجمع بين شهوده هولاء وبين خصمه الغائب المقيم في تلك البلدة المذكورة والتمس سماع
شهوده ونقلها الى المكتوب اليه بالكتاب الحكمي الى اخر ما ذكرنا غير مرة '' صورة اخرى
في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان
رجل ذكر انه يسمى عمر بن محمد بن عبد الله وهو يوشد الوكيد عن اخويه لابويه احدهما
يكنى بابي بكر بن محمد بن عبد الله والآخر يسمى احمد بن محمد بن عبد الله وعن والدتهم المسماة
بستي كوهر بنت عمر بن احمد الترمذي الثابت وكالته عنه في جميع الدعاوى والخصومات

وانا منه البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين
وفي قبضها منهم لهم الا في الاقرار عليهم وتعديل من شهد عليهم فقرئ بين يديه كتاب حكمي كان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الملك الحق المبين الكتاب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين و
حكامهم من الموفق بن منصور بن احمد قاضي ترمذ فيقد اقر ابي بكر بن طاهر بن
المعروف باولياء الحاجبي بعنوان الاذكار الملصقة بعضها ببعض في افر كتابي هذا
حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاتمي الموفق بن منصور بن احمد وحضر
من نفسه بطريق الاصالة وهو وكيلة المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة من جهتهم انه
كان للشيخ محمد بن عبد الله ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتا دينار و
اربعون دينارا ملكية بخية بوزن مكة دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح وان هذا الذي
احضره معه اقر به في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه المكتوب اقراره
بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها مائة وخمسون وثلاثون دينارا وفي الآخر سبعون
دينارا وفي الثالث خمسة وثلثون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح
اقاربه صحيح كان لمحمد بن عبد الله هذا اصدقه في جميع ذلك في حال حيوته خطابا وذلك
محكوم به ومسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد
حال حيوته قاضيا بها نافذ القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا توفي في
قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجة
له وهي ستي كوهر المذكورة فيه وثلثة بنين لصلبه اصغرهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان ٥
المذكوران فيه لا وارث له سواهم وخلف من التركة مال هذا المال الذي هو فيه دينا على هذا
الذي احضره معه وصار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المذكورين
فيه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين البنين الثلاثة بينهم بالسوية اصله من ثمنه
ثمانية وقسمتها من اربعة وعشرين لها الثمن وكل ابن سبعة منها وهذا المال المذكور فيه
لما كان ثابتا على هذا الذي احضره معه باقراره لهذا المذكور فيه ومحكوما به ومسجلا عليه التمس
هذا الذي حضر ووكيل المسمون فيه من قاضي ترمذ المذكور فيه هذا الكتاب الحكمي
بما ثبت عنده من ذلك ليوصلهم الى المحكوم به للمسجل عليه الكتاب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
فاجابهم الى ذلك بعد استجماع شرائط الكتاب الحكمي من اوله الى اخره وتاريخه المذكور فيه
واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امسكنا بهذا الكتاب واشار اليه قاضيا
بترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه ... هذا الذي احضره معه في علمي من ذلك ...

على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكلته
بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل
فاجاب بقوله لا علم لي بهذا الذكر وبهذا المال وليس علي شيء يجب دفعه الى هذا المدعي
بهذا السبب الذي يدعيه واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد
منهم وقال اشهد ان هذا الكتاب الحكمي واشار اليه كتاب قاضي ترمذ المسمى بالموفق
بن منصور بن احمد واسمه ونسبه على عنوانه الظاهر واشار الى ختمه هذا لما قضى بها
بترمذ ونواحيها ومن ذلك اليوم الى الان هو قاضي بها وهذا الكتاب مختوم بختمه ونقشه
الموفق بن منصور بن احمد وفي مضمون هذا الكتاب ان هذا المدعى عليه اقر في حال الصحة اقرارا
كلها ان لهذا المرحوم محمد بن عبد الله بن ابي بكر الذي اسمه في هذا الكتاب عليه مائتي
دينار وعشرين دينارا ملكية بلخية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ولفظ صحيح و
ان هذا المقر له المذكور في هذا الكتاب صدقه في هذا الاقرار تصديقا صحيحا شفاها وان هذا
المقر له محمد بن عبد الله بن ابي بكر المذكور في هذا الكتاب توفي قبل ان يقبض شيئا من هذا المال
المقر به من هذا المقر المذكور في هذا الكتاب وخلف هذا المال المدعى بين ورثته وهم زوجته
المسماة ستي كوهر المذكور اسمها ونسبها في هذا الكتاب لا نعلم له وارثا سواهم وصار جميع هذا المال
المدعى المذكور في هذا الكتاب بحسبه وقدره ميراثا بين هؤلاء الورثة المذكورين في هذا الكتاب
على هذه السهام المذكورة بشهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني مرتبة الاساسي محكمة المباني
ثم يكتب قاضي بخارا آخر هذا المحضر جرى الحكم بثبوت ما شهد به هؤلاء الشهود المذكورون
الى آخره قلت ذكر في مجلات المحيط هذا المحضر في اثبات الحكمي وهو انما يصح على قول
ابي يوسف لا على قولهما فان تعيين القاضي شرط عندهما حتى لو كتب ابتداء الى كل من يصل اليه
من قضاة الاسلام يصح عنده خلافا لهما ٢٢ اخر في اثبات المدعيين احدهما بالاصالة
والاخر بالوكالة كتابين حكميين من قاضيين في ثبوت الوفاة والوراثة ودعوى نصيب بعض
الورثة من اعيان التركة في يد المدعى عليه والفاظ الشهادة على الشهادة يقول الصدر
العالم العامل الفاضل الكامل اعز انصار الاسلام رافع دين النبي عليه السلام مالك
ازمة المناصب الدينية المجلي في حلبات المعارف اليقينية صدر الصدور قدوة الجمهور ظاهر الحق
والدين صرف الله المكاره عن ذاته وشيد بنيان الخلود باطناب صيته ومد سرادقات
ظلاله على اهل الاسلام والانام بفضله الوافر واضفى الاموال الى جميع الانام ما تتدرع لوامع الانجم
بجلابيب الغمام وتبلج طلائع الصباح عن اجنحة الظلام والله الامر الاعمار لطولها ويسره

من الاعمال لفضلها واعطاها من النعم الهنية اجزلها ومن الايادي السنية اكملها ادام مجده
معلوما وقرن بالسعادة مراحله وغدوه ودوام غر حاسده وكبت عدوه ما طلع فلك الشمس
بدره ورفع بكل يوم قدره واحسن في الدارين امره ونفذ في الخافقين امره وطول في
تشييد الاحكام عمره ما طلعت هدي النصر على كفوف الهدى ونفت بكسر الكسرى الى موالي الهدى
وهو يتولى قضاء القضاة والحكم وديوان المظالم والحسبة والخطابة والامامة والكتابة وترتيب
امور المساجد والجوامع والمعابد والصوامع والرباطات والمدارس وتجديد الرسوم
الدوارس وسائر ابواب الخير وسبل البر وجميع الامور الشرعية والمناصب الحكمية بين الكافة
والرعية بجرجانية خوارزم وما يعد من نواحي البقاع ويحسب من الاصقاع والحصون
والقلاع بتولية صحيحة شرعية وتقليد مقرون بشرائطه مرعية صادرة عن حضرة السلطان
المعظم الشاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم حافظ بلاد الله بعدله
الشامل ناصر عباد الله بفضله الكامل المصروف همته الى افاضة المعروف واشاعة الخيرات
الموقوف همته على اغاثة الملهوف واذاعة المبرات واعلاء السنن الفاضلة وبسط العدل
والانصاف واحياء الرسوم العادلة ومحي الظلم والعدوات الذي صارت جبابرة الترك كالخدم
طائعين واكاسرة العرب كالخول الخاضعين يمرغون باقدامهم للخدمة بابه ويبوسون بافواههم
من الحرمة ركابه غياث الاسلام والمسلمين جلال الدولة والدين اعز الله جنوده وانصاره
ويحمي بحمايته الاسلام وانصاره ورفع على درج السماكين محله كما امد على كافة المسلمين ظله
ونضر وجه الاسلام بالمرحمة وقمع عبدة الاصنام بشدة صولته وطول في تمهيد قواعد
السلطنة عمره ونفذ في اطراف العالم امره واعز رايع السلطنة بايامه وجعل النصر والظفر
قرين اعلامه حضرة مجلس قضائي ومحل تنفيذ الاحكام وامضائي بمدينة جرجانية خوارزم حرست
بكلائه ودعته وخصت بحفظه وصونه في تاريخ كذا رجل يسمى عبد الغني بن ابراهيم
بن ناصر الهروي ورجل يسمى محمود بن احمد بن محمد القزويني وهو يومئذ وكيل
المسماة بقرة العين بنت ابي نعيم بن ناصر القزويني الثابت الوكالة عنها في الدعاوي
والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وبعد
من يشهد عليها والمادون له من جهتها في توكيل من احب بمثل ما وكلته به واحضر معهما
المسمى باحمد بن الحسين بن مسعود فادعى عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة
وادعى محمود واحد هذين اللذين حضرا لموكلته هذه بحكم الوكالة عنها على هذا الذي احضراه
معهما ان عمهما ابا نعيم بن ناصر القزويني توفي وخلف من العقار بستانا بمحلة تسمى فخنده

واختاه لاب وام وهو عبد الغني هذا واختاه لاب ولكن وبعد تحرير العين من كل محمود
الذي حضر المذكور فيه لا وارث له سواهم خلف من تركته في يدي هذا الذي احضر اربعة
عشر جليلا تحتذ من صوغ قيمة كل جلي منها اربعة دنانير خوارزمية الضرب بالعدد نوري
مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هولاء المسمين على فرايض الله تعالى
للبنت النصف من ستة ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت سهم وان هذين اللذين حضرا
اقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل قاضيها عمر بن عبد الحميد بن عبد
العزيز خليفة ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها النافذ القضاء
والامانة فيه وفي مجلس القضاء بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد قاضي كورة
ري ونواحيها النافذ القضاء والامانة بها يومئذ ادام الله توفيقهما وحسن بسلوك جادة الشرع تعالى (?)
بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي امر به من قاضي كورة قزوين من وفاة عمر بن … بن
ناصر القزويني هذا وتخلفه المذكورين بنته الصلبية واخاه واختاه لاب وام هولاء المسمين
فيه لا وارث له سواهم بكتاب حكمي اليه ولحز (?) وصل اليه من قضاة المسلمين وحكام الاسلام افاض (?) الله
عليهم سجال الانعام وخصهم بافضال الاكرام وهما هذان الكتابان اللذان احضرهما هذان اللذان
حضرا المشار اليهما ولكل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين
حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا
الكتاب الحكمي بعد ما ثبت بموت هذا الذي حضر وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل
قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى بهذين اللذين حضرا قبله الى والي
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين كان نائبا
في الحكم القضاء بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب اليه والى كل من يصل اليه من القضاة من حكم (?) المنوب
عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته نافذا في الامانة واليوم
كل من النائبين المذكورين نائب في القضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن
امر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين
الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه (?)
وذلك سهمان من ستة ليقبضه لها بتوكيلها وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسال
فاجاب قال لا علم لي بوفاة هذا المتوفى ولا بوراثة هذين المدعيين بهذا السبب الذي يدعيانه
فاحضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكروا انهم شهودهما على مدعاهما وهم فلان وفلان وكتب
اسامي الشهود على هذا الوجه ان شاهد الاصل محمود بن ابراهيم بن فلان الشرواني الوعاظ (?)

عند احدهما فلان بن فلان المعروف بفلان والاخر فلان بن فلان وهذا الاصل الاخر ابو الحسن بن
احمد بن ابي الحسن القزويني التاجر بخط كتب الفروع عنده ولو كان من فروع الفرعان اللذان
يشهدان على شهادة الاصل الاول جاز عندنا خلافا للشافعي والاصل الثالث فلان بن فلان
وانه شهد لنفسه وكتبه قاضي مدينة خوارزم بعد ما شهد الشهود في نسخة فروع شاهديهم (?)
حكمت بثبوت الكتابين الحكميين بشهادة هولاء الفروع على شهادة هذين الاصليين المسميين
تاريخ كذا. **واما لفظة الشهادة على الشهادة** التي قرئت عليهم فهذا اشهدنا ان محمود
بن ابراهيم بن الشرواني وان ابا الحسن بن احمد بن الحسن القزويني شهد عندي فقال كل
منهما اشهد بان هذين الكتابين واشار اليهما احدهما بهذا واشار اليهما الاخر بهذا واشار اليه
بعينه كتاب نائب قاضي مدينة قزوين وهذا الختم واشار اليه ختمه وان اسم هذا النائب ونسبه
واسم هذا المنوب ونسبه هي التي ذكرت في هذا الكتاب واشار اليه الاخر بهذا واشار اليه بعينه كتاب
نائب قاضي مدينة ري وهذا الختم الاخر واشار اليه ختمه وان اسم هذا النائب ونسبه واسم هذا
المنوب ونسبه هي التي ذكرت في هذا الكتاب واشار ان مضمون هذين الكتابين واشار اليهما
ما ذكر في هذا المحضر واشار اليه وان كلا من هذين النائبين يوم امر بكتابة هذا الكتاب كان قاضيا
في بلدته نائبا عن منوبه المذكور فيه اسمه ونسبه وان منوبه هذا كان قاضيا في بلدته المذكورة نافذ القضاء
والامانة واليوم كل منهما نائب عن منوبه هذا في عمل القضاء في بلدته ولم يزل نائبا يوم الامر بالكتابة
الى هذا اليوم واشهدني على شهادتهما بهذا كله وقالا لي اشهد على شهادتنا بهذا …
وان هذين الاصليين اللذين شهدانا على هذا كانا غائبين اليوم عن مدينة خوارزم وفي غيبتهما
غيبة سفر وشاهد هذا عدول ثقات (?) كما ذكرنا. **كتاب الحكمي على قضاء الكتاب**
قد حكم بر حيلة يكتب بعد التصدير والدعاء عالم من الادعية الكبيرة حضر في يوم كذا رجل
ذكر انه يسمى فلانا يسميه ونسبه وحليته واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى كذا ونسبه وحليته ويذكر
دعوى الذي حضر وحكم على هذا الذي احضره وينسخ السجل من اوله الى اخره ثم تاريخه
ثم يكتب ان هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلانا غائب من
هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد للحكم المدعى والحكم وسالني مكاتبتك ادام الله
في تنفيذ احكام الشرع عينه وفيقرر … المعالي السنية طريقه بذلك واستشهاد
عليه ويتم الكتاب. **نسخة اخرى لهذا الكتاب ان ينسخ السجل في آخر الكتاب**
فيكتب نسخة ادام الله تعالى بقاء القاضي الاجل الصدر الهمام … القابلة التي تنتزع بذكر
اسمه وتتحلى ببرهان الدين ان احسن وجوه كان لله حسن وجهك … سلامة ومعافيته

وتمم له بكمال كافية مع غرر حماقة المدايح مسكوبة صافية المسارح منتظمة العقد مباسمة الثغر ببر هذا العقد واكثر القطر ويانعة مستعقة الازهار ناضرة عيون المنتجب عليها ماكيده وليها والحمد لله على اسباغ عوارف الابة طالما الترادف نعمائه حمدا يستحق به مزايا افضاله ويستوجب صفايا نواله والصلوة على محمد سيد انبيائه ومبلغ انبائه وعلى آله وصحبه اصفيائه من صفوة اوليائه وعلى آله البررة وما نوره بالبراهين الحقة وما نكل المدعى عليه عن اليمين فما يحتج البارع عن الشمال صحيح الناصح عن اليمين اخر كتابى بحلاوة عملته لفلان فى ورود الحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان دالقيم بتلك لما جرى هنا الى علم القاضي فلان بن فلان الفلانى ادام الله فى نعمة ظلالها ظليلة وبانيا بالخطوب عنها كليلة ونبه الكتاب اليه فاجبت الى ذلك وبترى الكتاب نسخة اخرى يكتب بعد الدعية والصدر وطويت كتابى على سجل برايه لفلان بكذا بشهادة شهود عدلة تم سمعوا عندى فى مجلس قضائى على ما ينطق به التسجيل المطوى عليه الكتاب بعد ما ثبت عندى قضاء ومضى به حكمى فشاد الى كاتبه ادام الله فى النعم الجزيلة امره وما كمل نيل الاماني سعيه بذلك والاشهاد عليه فالسعد ماموله ونجح مسئوله يسر الله مآربه وقضى بمنه وفضله مطالبه الى آخره كرم ترهم. وما يكتبه القاضي الكاتب في توقيعه صدر على هذا الكتاب وانشاءه باذن يمن الخطاب القاضي المكتوب اليه سلامه الله عليه طلب كلاما يصل اليه من قضاة المسلمين اتاح الله عليهم سجال الانعام وما شرحه الكاتب فيه حكاه فى مطاويه جرى سالف جميع ما اتاح الى فلان وصل اليه معه وعليه ومطالع مضمونه وعرف مكنونه فوجد موفقا فى معناه ما اوجبه الشرع واقتضاه ما تقاضى فضله تعالى فيما لا يرضاه وفوز بالحراز اجرها الجزيل واقتضاه بكسب ثباته الجميل ما اوجده الكاتب فى مطاوى هذا الكتاب فانحكى ذكره وسطره ودعنى فيه ودعى على حرمه وما اضاف فيه الى حوله كما جرى بين يدى ودعنى لدى فلتنعم من وصل اليه غرا سلمه و لقاء الله وسائر قضاة الاسلام وولاة الاحكام ختمهم الله بمزايا الاكرام بتبوله والعمل بموجبه انا التقاه للاصول الشرعية موافقا ومصادفا للمناهج الاسلامية مطابقا وليرتب عليه مقتضيه الشرع واقتضاه وقد اسلفنا بحبه ويرضاه ما احتوى عليه هذا الكتاب الحكمى حرر اذني وما ذكره فيه من استماع هذه الشهادة صح عندى وقد صحبنا نفاذه الى الحضرة اللامعة القلب الفسيح الصدر والى عين من قضاة الشريعة الزهراء وحكام الحنفية البيضاء ابقاهم الله تعالى فى نعم لا يطول الزمان حرمها ومرتبة لا يصل الا من عز بها ما طلعت النجوم والبهداد وتعاقب الليالي والنهار فليعمل بمحتواه ومضمونه ولينعم بانعام النظر في كونه حسن من السعادة مصعدها ومنزل السيادة ومعها وبحرى في

الدنيا ما يوجب ذكرا جميلا وبعث فى العقبى على عاقبة اجرا اجزلا مامورا فى هذا الذكر حررته وما اثبته فيه من نقل الشهادة سطر باذنى فليعمل المكتوب اليه سلمه الله عليه ما يقتضيه شمائل القسطاس ساقط كلامه وتنتهى خزائن الحزم مواقع اقلامه كما خيل لعزيمتها ساحبا ذيول الكرامة السما جميع ما يوجبه هذا الكتاب حرر باذنى وصح انهاؤه الى المكتوب اليه عنى فان عمل بحقه ونفذ بمقتضاه فاز بفضله تعالى وسعد برضاه وهذه الاسطر الثلاثة حررتها بيمين متضرعا اليه فان يكون موفق ابراره وبعيوبه وما كتبته للنظر الذكى كاف شاف وسدته من خلال ولبس الرحى عن الشاق التجاء من بعدها بري ومسطوره منى وانا الاشعار الى كلام الشهود حال غيبته الخصم لا الشهود كما دل على علاء الله الحى الباقي تحرير التسجيل الذى عبر بما به الحى شيد طولد الصدد قصر فوح مسدد كان من الرحل الغائب من بعد التلاقى الحكم المحكم لنهاج الشرع المؤسس قواعد الاصل والفرع بعد الاحاطة بمضمون القضية والوقوف على عدالة البينة صدر من الضعيف المتوكل على الكريم الولي الباقي القضا والحكم على الخصم المعاند ذى الجحود بعد ظهور الحق عندى بشهادة هؤلاء الشهود حال كون هذا المنكر من الحاضرين والشهود كان من المشفق من نعم منحه العبرات بعد من الماء والزفرات يتقعقعه من القرائح تحميد باسم الملك الحق المبين وتصنيته بالبرهان الواضح الامين وتوصيته هذا الحق على هذا الخصم الذى كان كلامه بيمين وانا الفلانى جرى الصلح والاصطلاح بتوسط الفقد والصلاح عند التراجى بفتح الفلاح من مظهر الحق كالقباح الصلح القاطع لسعتنا لدعوى المالكين كل موصا وموضعا الحاسم مسالك العذوكل ما يتعلق بهذه الدعوى كان بمحضر فلان الفلانى الابراء التام يقطع شرائع الخصام بين الدعوى عن المطالبة لاثام على وجه الصحة والابرام كان عند المتوكل على حسب الامر الصلح الصحيح والابراء الصريح من لفظ الفصيح كان بمحضر الصلح الصحيح التام وهذا الابراء العام كاشف نبات الدعوى ما التام كان بمحضر فلان انها الدعوى بالحلف واليمين وجعل المدعى على دعواه بعد وحلاه البينة فمتى كان بمحضر فلان كتاب حكمي فى العبد الابق على قول ابى يوسف رحمه الله فى صورته عبد هذا ابق الى سمرقند فاخذه فى سمرقند تاجر يريد فى غيابه طلب من القاضي خوارزم ان يكتب الى قاضي سمرقند بحجته الى ذلك ويكتب بسم الله الملك الحق المبين متضمنا بجملة المبنى ثم يقول بقول القضاء الامام الاعظم البدر الطاهر الشمس محمود ابو الدين المنيفة المحروس طاله مجاه معلى معالم العلم الشادخ قدس الله روحه والمعالي المعروف بالمفاخر التى ستطالبها اسانيد المفاخر الموصوف بالماثر التى يخص بها ماثر الماثر المحلى بالخلال الشريفة الحميدة

المتوشح بالخصال المنيفة السنية والعلوم التي يعترف بغزارها الخبير والطامح والفضائل التي
تعلو على رجال المفرط والطامح ان ذكرت اساليب النظم فهو اشعر مجيد وان وصفت افانين
النثر فهو موضع بحرتها وان عددت اقسام الفضل فهو صاحب عرشها وان احصيت اصناف
العلوم فهو طلاع نجدتها وكلما سمعت كلامه حسبته فريد ونظامه در الروض ولقواهيره
والفلك عصاويره ومهما نشرت ديوان معاليه طويت عيد بحر الجريدة والالد العني به
مبتني على الكمال والحلم اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام كهف الارامل وذرا الايتام
كمادم اللالي قاضي بجاهها بنتجة الامال مركز اهل صدور صدور العظام برهان
الحق والدين الذي حق ان ينشد في حقه جميع صدور الارض عقد ينتظم وبه ن
دين الله واسطة العقد والفاظه كالسلسبيل سلاسة وكفها العلى منذ قام الشهيد
المتولي بعمل القضاء وسائر المناصب الدينية والاعمال الاسلامية النفيسة بمدينة خطة خوارزم
وما يضاف اليها من الاطراف والنواحي حاطها الله تعالى عن الافات تبحر امر القرى بتولية
صحيحة شرعية صادرة عمن له ذلك شرعا ادام الله دولته وجلاله ومد على اهل الاسلام ظلاله و
ابقاه في عزة متلالية السعود متوالية الدول وفي نعمة منتظمة العقود مستمرة النظام والحمد على توالي
الالاء التي لا تحصى ونظام نعمائه التي لا تستقصى حضر مجلس حكمي وقضائي ونادي عملي واخصائي
بمدينة جرجانية خوارزم حماها الله بالامان وحماها من حوادث الزمان في يوم كذا في شهر كذا
في سنة كذا رجل ذكر انه يسمى محمد بن سالم بن محمود الجرجاني واحضر معه خصما احضره وذكر انه
عبد مملوك له اسمه ربيع بن عبد الله السندي وهو غلام اسود اللون اشهل العينين ابلج الحاجبين
طويل اللحية قصير الطلية اسود الاشفار ناشز الاجفان منكر سائر حلاه وبين سائر سنه
وقيمته واكثر التوجيه بينها وقد ابق عنه الى سمرقند وهو اليوم في يد فلان بسمرقند
بغير حق وهو يجحد كونه مملوكا له وله شهود عدول في مدينة خوارزم لكن تعذر عليه
الجمع بين شهوده وبين ذلك الجاحد وطلب مني الاستماع الى شهادة شهوده فاجبته الى ذلك
فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عندي كل منهم فردا فردا
وقال في اداء شهادته اشهد ان هذا العبد الذي ذكر هذا الحاضر المدعي حلاه وقيمته وسنه
وبلده الذي جلب منه عبد هذا المدعي وملكه وهو في يد فلان الذي اخذه في سمرقند بغير
حق وان فطر اليه عنه واجب عليه شهادة صحيحة متسقة الالفاظ والمعاني محكمة الاساس والاداء
المباني فسمعتها وقبلتها بعد ما جرت في تعرف احوالهم الى حد اسمهم التي كثرة التعويل دالة
عليهم بالعدالة مقبولي الشهادة ثم سالني المدعي بعد هذا مكاتبة الامام القاضي فلان الحق

والدين متع الله اهل الاسلام بطول مدته وصرف نوائب الزمان عن كنفه ومد في بقاه
بحر نعمائه في حماية الاحكام وطرد اسمه في رواية الحلال والحرام وجعلا شعار الدين وعلم
الاخبار ومعطيا مما اعطيه في معرفة الاثار المولى احمل القضاء وسائر ما يناط به ويلزمني
فرزها المناصب الاسلامية في كورة سمرقند ونواحيها المضافة اليها وقراها الموجودة فيها
لا زال السعد على الدهر مستطلعة مطيعة لنزول البركات سامية بتولية صحيحة شرعية صادرة
عمن له ذلك شرعا لا زالت ابنية عدله وقضاياه معمورة وطرد يد فضله وافضاله والطاف منشوره
عن قول عمرو كما بلغنا في الى القاضي في العبيد خصمهم اسباعا عندي من الشعر العتيد في عبيد
الى ذلك وكاتبته وكل من يصل اليه كتابي هذا اليه من حكام الاسلام وقضاتها لا زال حصونا
اعتز لعباده المخلص في دار السلام الجامع في الديوان فاذا اعد وختم وشخص بعد شاهدين
يطلبها في الكتاب يشهد عنده قاضي سمرقند فاذا وردا كتاب اليها فحضر المدعي عليه والعبد
بعد ثبوت حجته وحضوره عليه وفك الكتاب حكى العبد فاذا وقعت حلاه ما في الكتاب وتسلمه
ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له في الطريق انسر قيه ويدفعه الى المدعي
من قضا منه بالملك واخذ منه كفيلا ويكتب له كتابا الى الكاتب يشهد عليه شاهدين ويختمه فاذا
شهدوا عنده الكاتب بخاتمه وان هذا الكتاب سمرقند وخاتم القاضي الكاتب المدعي بعلاه
البينة على ان هذا العبد بعينه ملكه فاذا ادعاها يقضي القاضي الكاتب بدله ثم يكتب كتابا
سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه ويختمه لان الخصم غائب ويبعث
بالعبد الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فيبرا كفيل المدعي
وفي بعض الاختيار عنه ان قاضي خوارزم يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى
يبرئ كفيل المدعي على الرواية التي هي عن ابي يوسف كتاب القاضي في الاملاك فيصير تمرسا
ذكرنا في العبد عن ان المدعي اذ لم يكن ثقة امينا فالكتب بالبداية فيها اليه وكذلك الحال في
حجة يأتي برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث به اصلحه الاحتياط في باب العبد واحب
واعلم ادام الله توفيقك وتسديدك وخلد تمكينك وتمهيدك ايها الاخ في مكاتبك انا ذكرت
سلطانا كبيرا وملكا خطيرا او عالما نحريرا او صدرا او طيرا او غير ذلك من اصحاب الجاه والحشمة
وارباب العز والحرمة فعليك ان تصله بدعاء يليق بما فيه محله وانتقاء ما يكافيه وما يناسب
علو رتبته وسمو شانه وقد ذكرنا في اثناء الاقسام من هذا الكتاب كيف انه يليق بالادعية
وجانب من نعمة الالقاب وعنه ... في اكثر فيها الادعية والعبر ... حيد فانك
الى هذا في ... فوائد الكتاب ... فيما ذكر في كتاب ... اسحاق ... [illegible]

الوسائل الى حدائق الرسائل البيهقي رحمه الله اطال الله بقا مخدومنا ولا زال [illegible] تتجوز او
نعمة اصلها ثابت وفرعها في السماء في نعمة يفوح كما فاح النوار والرند ويلوح كما لاح النهار او
الورد في نعمة مشربها عذب شتى وثمارها رحب نقي في نعمة لا يخلقها مرور الدهور ولا يبليها
مرور العصور في نعمة تجري على المجرة اذيالها ولا يغير الدهر احوالها فيا لها من نعمة سنية بالها
في نعمة شربها مورود ومقيلها محمود ونجمها مسعود وظلها ممدود في نعمة منتظمة القلادة
متصلة بالزيادة والسعادة جارية على وفق الارادة في نعمة طالعة شموسها راسخة كرسيها
عالية ابراجها متلاطمة امواجها في نعمة وارفة الاغصان ودولة واسعة الاعطان في نعمة
تغدو عليها وتروح وتترشح انوارها وتلوح في نعمة ثابتة الاوتاد متصلة الامداد سامية
درجتها باسقة شجرتها في نعمة من السيادة حظوظها فائتة وجنة من السعادة قطوفها دانية
في نعمة ثابتة العماد وارية الزناد في نعمة ممتدة الرواق مخضرة الاوراق حالية عن اعاديها
حالية ايديها ما ناح فوق العود القماري وفاح العود القماري في نعمة عادتها رفيع وعيشة
زمانها ربيع في سيادة تترادف علاتها وسعادة تتضاعف امدادها لا زال جاريا على عرض من
الاقبال مرفوعة وشاربا من زلال الافضال موضوعة ابقاه الله في مجد مشيد بنيانه وقرب
مرصد اركانه في سلامة سابغة الذيول ونعمة ثابتة الاصول وعز واقفة الافنا فارجة الارجا
ما تبسمت حبا نجد وطمحت الى القصب وجدا لا زالت النعمى موفورة عليه والحسنى مهدية اليه
ما جاد ذو مزن بمطر سجاله وصلى مصلي على النبي وآله في سلامة تبسط البليغ معمورة الربوع راسية
الاوتاد متصلة الامداد في دولة زاهية كثغور مشيدة قصور [illegible] عودها ناضر ونجمها زاهر
في دولة ترقى عودها ويورق عودها وينبع نهرها ويطلع سعودها لا زال من لطف الله لديه
رقيب عتيد ومن فضله عن يمينه وشماله قعيد حرس الله شرفه وزاد بالمعالي شغفه .. مما
ذكر في غيره لا زالت عقود الامامة منتظمة بعنايته ولبوس الخلافة ملتحفة برعايته ولاه
الايمان والامن منشورة بعدله وراية الافضال واليمن معمورة بفضله لا زالت مهجة البلاد
مصونة عن سهام النوائب محروسة بعظام المواهب ودعهيه مواطن الامن والسلامة وجنابها
معاهد اليمن والكرامة خصه الله بنصر يعز به الولي ويجود ارض الوسمي والولي وسعادة
تهطل بشآبيب الدوام غمامها ويهدل على فنن البقاء حمامها وتعصف عن زهرات التوفيق اعلا
اكمامها وتطاول على امد الشهور والاعوام ايامها بنصر عزيز يمحو بهبوب نسيم
العناية عذبات راياته وفتح مبين تتلى على منابر الكفاية فواتح سوره وآياته حرس الله
[illegible] واسبغ عليه نعمة لا يزيل عودها ولا [illegible]

ولا يتقشع سحابها ولا تقلع [illegible] ودولة لا يتسرع شعوبها والانكسار كعوبها ولا تتكدر مشاربها ولا
يتكدر كواكبها ولا افلاك نعمة سماؤها [illegible] ورياضها مخضرة ومخضرة جنتها متورد وجنتها متجدد
وظلها ظليل [illegible] جليل [illegible] عن الكمال ودام له ما افاض عليه من جمال وعمر به ربع الكرم
وباعد واطال سماحته [illegible] وشفع ما [illegible] من المنح باسعد المطالع واعذب المشارع والبسها
معاطف وادناها معاطف في دولة غصونها لا ايدي [illegible] وسحابتها لا يطوي [illegible] الاكناف
مبسوطة الاطراف ومخضرة المناهج والمعالم ثابتة القواعد [illegible] مشتعلة الكواكب [illegible] السحاب
ونعمة جوانبها [illegible] في نعمة صافية الزلال وافية الظلال ولا زالت [illegible]
منوطة [illegible] مبسوطة ونعمة من الحوادث محوطة ولا زال في نعمة [illegible] الشكر متصلة
واذيال الحمد [illegible] لا انحطاط ورتبة سامية ونعمة نامية وعيشة
راضية ودولة دائمة عالية ونعمة متلاحقة متوالية [illegible] حبله لا ينقطع وظله لا ينقشع [illegible] ولا
يقلع ولباسه لا يخلع [illegible] فلا [illegible] امدادها ولا يحصى اعدادها ولا [illegible] عهادها
ابقاه الله تعالى [illegible] حسنة [illegible] وايادي عزيزة [illegible] وكان من
كثيرة [illegible] مطلقا مفرحة [illegible] المنائح [illegible]
عقدا واكثرها عقدا وانعمها لباسا [illegible]
مبيضة [illegible] لا زال جنابه [illegible] الاحسان [illegible] ولاهل الفضل [illegible]
ان ينفرها والشوائب ان يكدرها وادامه في دولة الاقصى في ذيالها [illegible] لا يتقلص ظلالها
وسرور [illegible] ويتصل [illegible] ولا
ينقطع ترادفه وتواليه وازال [illegible] من المنائح اكملها وعوده من
العادات اجملها ونوله من النعم اجزلها وابقاه جابرا الكسر محيي الدين ناظما الكلام في
اليقين [illegible] على كل عمر من شرف
ومجد [illegible] ومن المجد اشرب الاصفى ومن الفخر اللباس اصبغ
ومن الكرم السهم الاعلى وصيره غرة في جبهة الايام وعمدة الامور العظام [illegible]
على فنن [illegible] وما [illegible] الارض [illegible] والفلك الافلاك مدارها وما نبت
الارض اشجارها واسبلت اطارها وما نظم الارض ازهاره وانواره وما [illegible] انواره وما [illegible]
النجوم السماء وتلاحم الماء وما بث الامل جاره ونشر الصبح سناره وما ابتسم البدر في ظلام
[illegible] من غمامه وما انفرج الليل عن الفجر وابتسم الروض عن بكاء القطر وما نشر الانواء
صنائع الانواء [illegible] النسيم [illegible] العليا [illegible] على [illegible] بوشائع سحب الحضرا

وما اهتزت الالوية للانواء وتحكك البدر في اديم السماء وما طلع الفجر ولمع البدر وما هبت الرياح وما
سطع الصباح وما ناوب المصابيح والمسا وانطبق على الارض السماء وما استقل البدر وما تهلل القطر كان
الحال تستبعد الامر الفتر المهام الشمس لا زال متدرعا حلل الامن والسلامة متبوعا حلل اليمن والكرامة
كتبته اليه وعاد ما الله عندي جميلة وظلال نعمه على ظليلة وايات النواب على كليله ومسارها كثيرة
ومصارها قليلة واطال بركة ايامه والتفيؤ بظلال انعامه وما اتصلت بالبشائر من اقبالها في كل
جميع احواله وتحقق امانته وتنجح اماله كالعقد بين نظامه والروض غب زهامه وتبسم ثغوره
بعد بكاء اجفان غمامه كتاب جعل سلامته وكبد القطر ضاحكة الثغر ناضرة العود باسمة السعود
مبيضة الافاق مخضرة الاوراق صافية المشارب وافية الرغيب روضها اريض طري وثوبها قشيب
عبقري عن حال مخضرة المراد جارية طرعه وتوبها على المراد صافية لورد صافية الورد و
عذبة الموارد محصدة المعاقد مخضلة السحاب مخضرة الجناب مشرقة باشراق ايامه مورقة
تحت ظلال انعامه مناهية للورد في نضرته محاكية الروض في نضرته وحالي بركته موالاة
حاليه ونعم الله عندي متوالية لا زالت اعلام حشمته بالمعالي حالية وايام دولته عالية باسقة
الاغصان سابغة الافنان مرتفعة المباني متسعة المعاني ابده الله في ارايات السؤدد والعلى
واحرز غايات الكرم والمجد وازال الفتن اذا التفت جيرانها والمحن اذا ادركت نيرانها ابرز
في الفضائل على اخوته واتى بمحرز قصب السبق على اقرانه واضرابه لا زال كالهلال يتضاعف كل
لحظة جمالا وبهاء ويزداد كل ساعة كمالا وحسنا في كل يوم زينة يزداد نماء وشارة ونقصان من لم
يرد خلفان المجد تدريجا وترتيبا لا زالت مناظم الدين باهتمامه منوطة ومصالح الشريعة بعنايته
منضبطة كتابي الى القاضي اطال الله بقاء القضاء الفضل باطالة بقائه وادام عز العدل بادامة
عزه وعلائه عن سلامة اشتغل فيها بدعائه متوفرا على ثنائه منوه الجامع بنشر معاليه و
معطر الاندية بذكر مساعيه ناشر بين الخلائق صحائف اخباره وماثر العز سائر لطائف اثاره
ومناقب الزهر ومن جميع فيه ما جمع في القاضي الامام الاجل العالم من الخلة الاصل وغزارة
الفضل وزكاء الاعراق وذكاء الاخلاق وكرم العهد وكمال المجد وحسن السيرة وبقاء
السريرة حتى كاد ان يتطابق الاثنان على حبه وكاد ان يتوافق الالسنة على مدحه واطرائه لا زال
نعم الله تعالى عليه متواترة الاعداد متقاطرة الامداد متلاطمة متراكمة الافواج متلاطمة
الامواج ولا زال شخص بقائه مدى الدهور والايام محروسا يبقى على مر الشهور والاعوام
ولا زال العدل لخليفة برضاء الله خليفة وفضله سجيته حسن الذكر محبه ووجوه شاكله بشيرة
الانبياء شاكلة وقطرة اسم الظلم بها كسيرة وتقواه عادة عاقبتها فوز وسعادة

ودرعة شيمة برقة العناية شيمة كلاه الله تعالى من نفاذ الامر وجلال القدر واشهار الذكر
وسعة الامكان ورفعة المكان ووثوق الاركان ووفور العقد وعلو الهمة وسبوغ النعم وليختم
الا دعية بالدعاء المرتفع المقبول في صدر الائمة اخطب الخطباء ما صنع السجود المتصور في العربية
العرباء وهو متناسق ولقد كان الله وشى بطاق جلالته في ابراز آيات الفتوح واحراز غايات المرتقى
ما تعالى اللمس عذاره ولا يعتري غباره رحب المربع عذب المشرع فضله بسيع فخم الصعد كثير
الرماد بصير المعاد طيب الجود عظيم الفضل عديم المثل كثير الجمع غزير النبع ظاهر الجناب
طاهر المناب غمر الرداء وافر العطاء راسخ اوتاد الحلم شامخ اطواد الحلم ملي المحتد والبحار بريكي
السوح عالي النجار بروك عطاء الامصار اليه ويثول فضلاء الاقطار عليه في النوائب اذا حلت والخطاب
اذا حلت والمهمات اذا اشكلت والملمات اذا اعضلت والمحن اذا التفت جيرانها والفتن اذا ا
كشفت نيرانها النفوس متلاحم وظهور مآثره وضوع شمائله وتنوع فضائله واشتهار امره في الخير ادد
وانتشار ذكره في المبرات لا زالت حضرته الشريفة شرفها الله منبع الالطاف ومجمع الاشراف
ومعقود الاقبال وذروة الافضال ومنزل العنان ومورد الجناد ومجمع السعادة ومعلم
السعادة ومعهد فرح كل بلوى ومسمع كل شكوى ومراع كل كرب ومراح كل قلب ما ذر شارق
ودر بارق ولاح دهمه ونلج قوم —

خاتمة الكتاب فيما يليق بالكتاب

حسن لك الله علم العاقبة ومن لك حسن العاقبة انه ذكر الشيخ الزاهد المجتهد المجاهد نجم الحق
والدين الزاهدي رحمه الله في فتاوى اهل خوارزم المشهور بقنية ان القاضي اذا اراد كتبة
المحاضر والسجلات بنفسه واخذ الاجرة على ذلك فانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك
غير واجب عليه القضاء لايصال الحق الى المستحق لا يجيز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر اجرة
الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب كذا ذكر ظهير الدين ثم قال
مولانا نجم ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين
مع انه غير مشهور العمل وهو ان الوثيقة بمال اذا كانت النافقها خمسة دراهم وفي الالفين
عشرة الى عشرة الاف فيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم بقدر الخمسين الواجبة
في عشرة آلاف وان كان الوثيقة باقل من الالف فان لحقه المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة
الالف فيها خمسون درهما وان كانت نقص فيها من رجحان وضعف ونقصان على اعتبار ذلك
ثم قال رحمه الله وكل هذا التقدير ليس غير معهود المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف
بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين
درهما الا انه يزيد وابو كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها والله اعلم وذكر في

شرحه القدوري بنحو هذا فقال ذكر في علامة السيرافي هذا يختلف باختلاف الزمان والمحل وسعة
ثم قال مولانا نجم الدين الزاهدي قالت والاصح انه يتقدر بقدر المشقة وقدر بعضهم
كتبة الوثيقة في اجناس مختلفة يبلغ ما ليتها على مشقة كتبته الف الف في النقود ونحوها قال في
الملتقط وما قيل في كل الف خمسة لا يقول به ولا يليق بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن
وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته اهل الشروط كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في
مشقة قليلة وهذا عمل فيه دقة وقيل القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال
شيء وذكر في المحيط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان
جعل في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى والشهادة واجرة
السجل على المدعي عند القاضي البديع وعلى المدعى عليه عند صاحب المحيط وعلى من له اجرة عنده
القاضي خان والا فعلى من اخذ السجل وفي الفصول الاسروشنية واجرة الصكاك على الذي
لخذ الصك نعرفنا وفي التجنيس شيخ الاسلام اذا كتب الكاتب صك الوصي يكون وصي الاب
والجد والام والقاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامها مهم
مختلفة ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم واسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لان الجهة
صارت معلومة وعلى هذا اذا احتيج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحوهما فكتبه
وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي يجوز وان لم يكن قضى لكن
قاضي يعرف الكاتب وان كان كذا لكن لا باس به فان محمدا ذكر في آخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف
ان يبطل وقفه قاض يرى ذلك فانه يكتب في صك الوقف انه قد قضى به قاض وهذا لان الوقف
صحيح في نفسه لكن يبطل بقضاء القاضي فهو بهذه الكتابة يمنع القاضي على الابطال فلا يكون به
باس ولو وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال وقفتها على ان يكون بيعها
جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب فيه هذا الشرط وان كان فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وقد
كتب فيه وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية فان شهدوا
انه اقر بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل ايضا والا يقبل وهذا هو الحكم في كل صك غير الصكوك
اذا قال المواجر والبائع ونحوهما المعلنة المكتوب في الصك هذا انما يتاتى على قول محمد لان
على قوله على شرط البيع صحيح ولو اراد ان يقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا
وكذا قراحا على جهة وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب وكان في
[illegible] الحامل وفيه الحامات لم يصح ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله من المذكور
فيصير الكل وقفا ولكن الحامات تابعة لجوارها لكن اذا كانت على جوارها وقت الوقف وكذا لو

مات الواقف وقد اخبر عن نفسه في صحته قبل موته فالامر على ما تكلم به ولو اخطا الكاتب
وكتب حدين كما كان او حدين بخلاف ما لهما وان كان ثابت احد ان في ذلك الموضع لكن
بينهما وبين هذه الصيغة الموقوفة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز ولا يدخل
ملك الغير فيه لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه وان كانا لا يوجدان فيه اصلا
ولا بالبعد منه بطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز
وسئل شيخ الاسلام عن صك فيه وقف فلان كذا على مواليه وعلى مدرسة كذا معلومة
وكان تعيينها ببيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح لانه
ذكر المولى مطلقا ولم يبين الاعلى والاسفل وكذا لم يبين التركي والهندي والرومي
ولو كتب استاجر فلان بن فلان وفلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان الموقوف
بكذا ولم يكتب اسم الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان المتولي في كذا وقف
هو وقف على ارباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا احق وسئل الفقيه ابو جعفر
عمن في يده ضيعة جاء رجل وادعى انه وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة
انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به فقال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم
به لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار واما الصك فليس بحجة والخط يشبه
الخط وكذا لو كان لوح مضروب على باب داره ينطق بالوقف كذا ذكره في الذخيرة والخلاصة
وفي الحاوي وفي فتاوى القاضي اذا كتب سجلا للمقضي له وطلب المقضي عليه من القاضي
السجل ليعرضه على المفتي ويسأله انه صحيح ام لا له ذلك وفيه اذا كان ثمن المبيع اربعة
آلاف فيبيعها بالف الالاف وكتب في الصك اربعة [illegible] الصك وفي التجنيس باع
شيئا وامتنع من الاشهاد [illegible] يشهد شاهدين [illegible] لانه حقه فيضيع لعدم
الاشهاد فهذه الحاجة تندفع بشاهدين لانه يمكنه ان يشهد على شهادتهما آخرين وهذا
اذا اتى المشتري بشاهدين الى البيت ليشهدهما اما لا يكلف الخروج الى الشهود واما الطلب
من البائع ان يكتب له صكا على الشراء فابى لا يجبر عليه لان كتابة الصك غير واجبة عليه
وان كتب المشتري من مال نفسه صكا وامر باشهاد شاهدين اتي بهما اليه يجبر على
ان يقر بين شاهدين وان ابى ان يقر فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين
يديه كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك سنة بالكتاب والسنة وفي فتاوى ائمة سمرقند
الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف الاموال بجحوده الا اذا كان
حقيرا كالخبز ونحوه ولو اخرج صكا باقرار فقال المقر اني اقررت بذلك ولكنكم [illegible] ري

مطلب كتابة الصك سنة بالكتاب والسنة

وارادتحليفه يحلف بالله ان هذه الدعوى صحيحة كمن قال بعت منى عبدك فقال الآخر بعته لكنك
اظهرت البيع يحلف بالله ادعى من الكتاب بسبع دعواه لانه عساه لا يقدر على الدعوى بصحيح عنده
من الكتاب لكن لا بد من الاشارة فى موضع الاشارة وفى الملتقط ولا بد للكاتب من تعريف الثمن
وفى الدراهم فى زماننا كالقاهرية والبرهانية فلا يصح الدعوى ولا الصك ولا الوثيقة الا بذكر اربعة
اشياء عيارها ونوعها وضربها وعدده لتفاوتها ولهذا الضرب وتفاوتها فضة وهو المقصود الاعظم
عيارا فتفاوتها لتفاوتها عرفا بالعدد وتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون
وفى كتاب الصلح من التجنيس معنى قول الناس فى صكوكهم كل عشرة بوزن سبعة ان وزن كل
عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل من الذهب وذلك لان الدراهم على عهد عمر رضى
الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرة قراريط فاخذ عمر رضى الله عنه
من كل نقد ثلثه فصار اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا فصار وزن
كل عشرة من الدراهم مائة واربعين قيراطا ووزن كل سبعة دنانير ايضا مائة واربعين قيراطا
فيساوى كل عشرة من الدراهم سبعة دنانير وزنا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنا عشر
قيراطا الا انه اقل كسرا ويكتبها فى الاصل كذلك وفى كتاب الاقرار الفتاوى الصغرى لو قال لى
على الف درهم فى صك فلان او بصكه او فى صك او فى كتاب او بكتاب او من حساب بينى وبينه او
فى كتاب بينى وبينه او قال له على صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم او بعلم فلان
او قضاء فلان لزمه وفيما اظن واحسب اعلم او فى علمى او فيما ارى او رايت او فى علم فلان
او بقول فلان او فى قوله او فى حسابه او بحسابه لا عند ابى يوسف فصار بين لزمه وفى فتاوى [illegible] الجيد
لو قال كتبت له على صكا بالف درهم او كتبت بخط يدى بشهادة الشهود انه له على الف درهم او كتبته
له صكا على نفسى بالف درهم وقوم ينظرون فقال لهم اشهدوا كان اقرارا بخلاف قوله وجدت
فى كتابى ان لفلان على الف درهم او قال له فى ذكرى او فى حسابى او بخط يدى وفيها ايضا اذا
ادعى صكا باسم غيره عند رجل وغاب فاحتاج الذى باسمه الصك اليه فيدعى شهود بخبر الوديعة
على ان يريه حتى يرى ما فيه من الشهود ولا يدفع اليه وفيها اذا اخذ الشفيع من المشترى
فالشفعة من المشترى صك الشراء لو قال ابى لا يجبر عليه لكن يشهد شهود الشراء على التسليم
بالشفعة وكذا لا يجبر المقر له على دفع القبالة الى المقر اذا قضاه دينه لان له الملك لكن
طريق الاحتياط ان يشهد على الايفاء الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب فى الصك
كتابا ويأخذ خطوطهم وعن فخر الدين البخارى رحمه الله انه يختم بالفقه والقاضى البديع
للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء اذا كان دفعه هو وتركه للكاتب بفتح الراء

وكسرها يروى يدل على ذلك ما ذكر فى الفصول الثلاثين لو اعطى المقر له اجرة الكتابة بجانب
الكاغد فالملك فيه له حتى بعد قضاء الدين ولا يجبر على التسليم فى عرفنا وفى القنية ولو مات
المداين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة فى يد ورثته فالمديون طلبها منه ان كانت الكاغد
مملوكة له وان كانت للداين فلا طلب وعن القضاة ادعى ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد فى
صحة دعوى القبالة من بيان من الكاغد وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه دون
عدد الخطوط المكتوبة فيها ولو قال المدعى عليه للقاضى من المدعى يحضر حجة الحساب
لينظر فيها لا يلزم ولا يجبر وكذا لو قال مثل ذلك المدعى وفى كتاب الغصب من فتاوى
قاضيخان رجل غرق صك انسان او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما قيل فيه انه يضمن
قيمة الصك مكتوبا وفى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين جاء وا اعطوا فلان الذى يريد خط لو
لو اذا اخذت من فلان خطا كان فيه اليه فرد اليه قبل الاخذ الخط يضمن وان لم يذكر الوقف
فى صك الوقف لجارية فراى القيم ان يواجرها وبين فيها انه ما كان ادر على الوقف
وانفع للفقراء فعل وبدل الخط لا يكون صحيحا ما من انسان الا ان يقر باللسان ويكتب لفلان
على من المال كذا وكتب واشهد على ذلك شهودا ولو عرض الشاهد بعد الاقرار والفرق خطه
فى صك الا انه لا يحفظ الوقت والمكان يحل له ان يشهد ولو عرف خطه ونسى الشهادة
لا يشهد فى قول ابى حنيفة خلافا لهما كالا يعمل الشهود والقضاة بالخط اذ ينسون
والرواة وذكر ان علم بعلامة اذا راه بعده عرف بتلك العلامة وبامن عن التغيير بالزيادة
والنقصان وفى الخلاصة ذكر فى النوازل اذا عرف خطه والخط فى حرزه ونسى الشهادة
عند ابى يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان راى خطه
وشهد وحكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط فى يد المدعى لا يحل
له ان يشهد فى هذه الصورة هو المختار وفى كتاب الشهادة من فتاوى فخر الدين قاضيخان
عن ابى يوسف فى رواية اذا كتب الصك بيده على نفسه بين يدى الشهود وقال اشهدوا
على بما فى هذا الصك فهو جائز وان كتبه غيره وقال اشهدوا على بما فيه لم يجز عليه حتى
يقرا عليه ثم يشهدهم وفى ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا بعد معاينة المقر اما ان
يقرا الكتاب عليهم بعد ما كتبه بنفسه واما ان يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا على
بما فيه واما ان يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه هذا هو الصحيح
ولو كتب صكا بين يدى الشهود وعرف الشاهد ما فيه ولم يقل اشهدوا على بما فيه لا يسعه
ان يشهد وقال القاضى ابو على السغدى هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم وان كان عليه

وسعه ان يشهد وان لم يكن له الكتابة لا يشهد الا باليقين وهو حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح
وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا على
ما فيه ولم يقرأ لا يسعهم ان يشهدوا وذكر في الفصول الاربعين ولو ان احد الورثة باع كرما من
التركة بعد القسمة فكتب وارث اخر شهد بذلك او شهد بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البائع
فلو قال بعد الكتابة اني ما اجزت البيع او لم اعرف ان كتابي هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف
المشايخ فيه كما اختلفوا فيما اذا اعتق او طلق بالعربية وهو لا يعرف لسان العرب انه هل
يكون صحيحا ام لا قيل يصح في جميع المواضع وقيل لا وقيل لا يصح الا في تصرف لا يكون منه ابراء وحده
سواء كان البيع نافذا او لا يصح البيع ولو كتب اشهد عليه او شهد اخي عليه يكون اقرارا بملك
البائع لان الاشهاد عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهد اني لا اعرف يكون اقرارا
ولو باع منه بصحة البيع وانه ظاهر ولو كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه
يصح ولا يكون كتابة الشهادة عليه اقرارا بان المبيع ملك البائع لانه يجوز بيع مال نفسه وبيع مال
غيره قال الامام ظهير الدين المرغيناني في فوائده قال ابو زيد المعروف بخواهر زاده
في تعليل هذه المسئلة انه ليس في عمل هذه الشهادة وختمه ما يناقض دعواه لان له ان يقول
انما كتبت شهادتي لاني في نفسي انه في هذا العقد مراد الا ان العقد حجة على ملكي فان كان
فيه شهود رددته والا فقد وانما امكنه هذا التوفيق لا يكون مناقضا ومما يدل على ان الكتابة ليست
باقرار ما ذكر في مجموع النوازل رجل ادعى على اخر مالا معلوما فانكر فقال انه كتب لي بذلك
خطا فانكر ان يكون خطه فامر بان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمدعى لان هذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي
وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وهناك لا يلزمه ولا شيء عليه **في تقبيح الختم**
ما ذكر الحلواني ان الشاهد كان اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع
عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل وهذا كان في عرفهم فاما الان
لم يبق في زماننا قال الشيخ فخر الدين قاضيخان هذا اذا لم يكن فيه ما يدل على صحته وفساده
بان كتب فيه باع فلان كذا او اقر فلان انه قد باع ملكه وكتب فيه شهد بذلك او شهد منه
او جرى البيع بمشهد واقر بالبيع والشراء عندي اشهد البيع والشراء اذا كان فيه
ذلك بان كتب فيه اعد شيئا باتا او نافذا فكتب هو شهد بذلك لا يصح دعواه ولا شهادته بغيره
كما لو شهد بغريم عند القاضي ولم يقبل شهادته ثم ادعاها لنفسه او شهد لغيره لا يقبل شهادته
وعن محمد الامام البخاري كتب من اضيف البيع في صك الشراء وختمه الامر كما ذكر لا يسمع دعواه

لاني

الاني هذا وكافي بعض ان كتب ذلك بعد ان وقف على ما فيه ولو ضاع محضر دعوى كان فيه
وفيها شهادة الشهود والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدا به
بكذا شهادتهما ولو ضاع سجل فشهد اثنان ان هذا شهادة على حق ثبت الحكم او يثبت قراره
ولو قال لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب الاخر شهد بذلك لا يكون ذلك اقرارا من
الامر بان هذا ملك البائع كما لو قال اكتب طلاق امرأتي ولو قال للصكاك اكتب صكا للاجارة
باسم فلان بهذه الدار لا يكون اقرارا بالاجارة لانه جرى التعارف بالتمرد بكتبة الصكوك
قبل العقد كذا في فتاوى رشيد الدين [illegible] وفي [illegible] الفتاوى لو قال للصكاك
اكتب لفلان على خطا اقرارا بالف علي لا يكون اقرارا وجعل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا
لو قال اكتب خط بيع الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق امرأتي
كان اقرارا بالطلاق وهكذا ذكره قاضي ظهير الدين وهو يخالف ما مر لو قال انها يكون
للقاضي ويكون اقرارا بتطليقة واحدة وفي غياث المفتين لو امر ان يكتب خط البراءة
ولم يزد على هذا لا يكون طلاقا لانه لم يذكر ان البراءة عن النكاح ادعى او لا وفي مجموع النوازل
لو قال للصكاك اكتب اما حلفت امرأتي على انه [illegible] ادنهما في الطلاق [illegible] الثلاث
تقالت لو زيد الواحدة وطلبت الثلاث ولي الزوج ولم [illegible] بصيرا للدار بيع
في القليل [illegible] وفي فتاوى رشيد الدين [illegible] باع دارا له [illegible] صغير ثم باعها من
اجنبي بمثل القيمة يصح ولو باعها من ابن البائع وكتب الصك واشهد شهودا على ذلك ثم
باعها من غيره وكتب الصك واشهد اولئك الشهود وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك
فلان لا يصح شهادتهم على الملك الثاني لان ذلك اقرار من الشهود بصحة الملك للابن فقد
كان المكتوب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صحت الشهادة الثانية لان المكتوب في الثاني
شهد بذلك اما اذا كان في الصكين اقر البايع بما فيه لا يكون شهادة للابن ولا للاجنبي
ولو اشترى دارا والشاهد كتب شهادته في الصك بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع فلان من فلان بيعا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على المشتري فشهد هذا
الشاهد لهذا المدعي بهذه الدار وهو متبرئ كتبت هذه الشهادة فتقبل شهادته لهذا الا
اذا علم القاضي شهادته في ذلك الصك لانه اقر انه ملك المشتري فيكون في هذه الشهادة مناقضا
ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال بين يدي القاضي انا شاهد بان هذا ملك فلان المبيع وهو
المشتري لا يقبل شهادته للبايع ولو ادعى عليه حانوتا فقال ذو اليد اشتريتها منك فلم يقدر
على اقامة البينة على الشراء فقضى للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى الشراء من ثالث قبل جابصك

وفيه خط المدعي والمدعى عليه تشهد بذلك والمكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر بانها جائز ا
كان ذلك قيد اجازة تسمع الثالث واذا كتب فيه باع بيعا جائزا فشهادته اقرار بانه ملك ذي اليد
لانه اقران البيع وفيه جائزا ولو باع ايضا وعلمها بذلك ثم باعها من عمرو وللمشتري كتب على
صك شرى الثاني شهد بذلك انه كان المكتوب في الصك باعه بيعا جائزا فهذا اقرار بفسخ الشراء
بينته وبيع البائع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالفسخ كذا
ذكر هذه الجملة في الشهادات العمادية وفي القنية اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا علي
بما في هذا الكتاب او كتب وصية وختمها وقال هذه وصيتي هذا لفظي فاشهدوا علي بما في هذا
الكتاب او كتب الشهادة على صك لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه حتى يعلموا ما في الكتاب
بان قرئ عليه او قرئت عليهم او عند من يكتب وهو يعرف كتابه ويقرأه وان قرئ عليه وقالوا
اشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق كان باطلا بخلاف اشارة الاخرس كما في الخلاصة وذكر
في الصغرى الاشارة تقوم مقام العبارة فان قدر على البيان بالكتابة وفي القنية اشار المفتي براسه
مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به وعن ابي القاسم مثله فقال ظهير الدين المرغيناني الا ان
عن الناطق لا يعتبر وقال شيخ الاسلام في كتاب الهداية في مسائل شتى منه واذا قرئ على الاخرس
كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومأ براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك
يعرف به انه اقرار بان حرك راسه طولا اذا كان ذلك منه معروفا في نعم فهو جائز حتى يصح نكاحه
من طلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد في قذف اي اذا كان قاذفا ولا يحد له
اي حد القذف اذا كان مقذوفا ثم قال ودلت المسألة على ان الاشارة معتبرة وان كان
قادرا على الكتابة بخلاف ما توهم بعض اصحابنا انه لا يعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة
ضرورية لانه جمع بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة
زيادة بيان لم يوجد في الاشارة لان فيهم المقصود منها بلا شبهة وفي الاشارة زيادة اثر
لم يوجد في الكتابة لانها اقرب الى الكلام من الكتابة لان الفعل بها انما يحصل باليد الا قلم
وهي متصلة من المتكلم وهو جاهل على ما صدر به وهو اشارته براسه او بيده بخلاف الكتابة ما
هو اقرب الى الموضوع للبيان فاستويا ولان النطق لا يعتبر اثره كما يوجب ببلاغتي فكذا الاشارة
بخلاف الكتابة لان الاشارة تقع معتبرة مع القدرة على البيان من كل وجه الا ترى ان النبي
العربي محمد صلى الله عليه وسلم كيف اعتبر الاشارة في حق الشهر هكذا كذا ذكره في النهاية وفي
فتاوى فخر الدين قاضي خان رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اشهدوا عليه ولم يشهدوا
عليك يكون اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قالوا انشهد عليك

بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان اقرارا وحل لهم الشهادة
عليه ولو جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف
درهم فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا
وقد ثبت البراءة عن الف فانصرفت اليه وبالعكس يقضي بالمال لان البراءة السابقة
لا يعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لانها تكون عن الدين
الواجب وليس هذا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء وان كان صك المال مؤرخا
دون صك البراءة او على العكس يعمل بالبراءة لانها تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على
رجل صكان كل صك بالف درهم وتاريخهما مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف في صك
وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان له علي الف وقد اخذ مني الفا وخمسمائة وقال
الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب بريء عن الف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وجعل البراءة يكون على قياس جعل المال في كل صك
كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين
صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسألتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة فيرجع بخمسمائة
ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال فاشهدوا على انه كتب
وهو ينكر المال لا يلزمه شيء وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من جهة فلان يكون اقرارا وحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وذكر ظهير الدين
المرغيناني اذا كتب مستبينا لكن غير مرسوم كالكتابة على الجدار او على الكاغد لا على
وجه الرسالة فلغو لان المحوف في اظهار الامر بهذا فلا يكون حجة الا بالبينة والبيان
ثم ليعلم اكرمك الله عليك بمن سوابغ الائه ونعمه ووفقك من سوابغ نعمائه وكرمه ان الكتابة
على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا على وجه الكتب
على الغائب وبعد ثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب حتى لو جحد يسع لمن يشهد كتابته ان
يشهد اذا عرف ما في الكتاب سواء قال للشاهد بعد الكتابة اشهد علي او لم يقل ومنها ما هو
مستبين غير مرسوم وهو ان يكتب على الارض او جدار او تراب او خرقة او لوح او نحو ذلك
في صحيفة او آنية في صحيفة لكن لم يعنونها ان قال لهم اشهدوا او شهدوا ان يشهدوا عليه لان
الكتابة قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق وبالاشهاد زال الاحتمال وكان بيانا بخلاف
الكتابة المرسومة بخلاف صك الشمسار والصراف والبياع فهو حجة وان لم يكن معنونا مصدرا

يعرف بين الناس قال مولانا نجم الدين الزاهدي في شرحه وكذا ظاهر ما يكتبون فيما بينهم يجب ان
يكون حجة لكن ان كان معروفا وذكر شمس الائمة السرخسي ان جماعة من ائمة بلخ قالوا في يادكار الكتاب
المعروف ببروزنامجه ان ما يوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا
ما له على الناس وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا
اذا قال البياع في يادكاري بان لفلان علي كذا فهو اقرار فان جحد الاقرار في هذا الوجه فتقام
عليه بينة انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا ما سوى التصرفات تجري الا في الحدود
والقصاص وان المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في الكتاب بالمرسوم ضمن
المال ولا يقطع ومنها ما هو غير مستبين نحو ان يكتب على الماء او على الهواء ثم يقول اشهدوا
علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا كتب لان الكلام الذي لا يستبين كالكلام
الذي لا يسمع ولو كتب رسالة عند انسين لا يقرآن ما كتب بيان وامسكا الكتاب عندهما وشهدا
بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز هذا لفظ محمد ما ذكر في الخلاصة والثاني وقال الحاكم
المروزي في مختصره ولا يجوز ان يشهد في الصك والوصية الا ان يعرف كتابه ما كتب فيه
في قولهم جميعا ولا يشهد هذا الرسالة في قول ابي يوسف وفيه ولو قرا رجل على رجل
صكا فقال اشهد عليك بما في هذا الصك فقال نعم وسمع ذلك آخر وسعه ان يشهد عليه وفي الخلاصة
شهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وعلمهم لكن
شيء من ذلك الموجود فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبينه بالقول والصحيح انها
تقبل لما كان غالب حالهم الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا وفي الملتقط
لو ولي الحجة قاضي يقضي ويأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر لان القاضي عامل الله
تعالى فيستوفي حظه من مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء والمعلمون الذين يعلمون
الناس القرآن ولانه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان ياخذ الورق من بيت المال
حين استخلف وكذا عمر رضي الله عنه وكان عثمان رضي الله عنه ذا ثروة ويسار وكان لا يحتسب ولا ياخذ
منه وكان علي رضي الله عنه ياخذ منه ولانه محبوس لحق العامة وكان عاجزا عن الكسب فلو لم ياخذ
كفاية لنفسه وعياله ومن لم يقم من اهله واعوانه احتاجوا الى ان ياخذ اموال الناس فياخذ الرشوة
وذلك حرام بالاجماع وذكر في الذخيرة القاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى الشافعي المذهب
او الى رجل آخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان الاول
عمل هذا النفع حين اخذ الرشوة وان كتب الى القاضي ليسمع الخصومة واخذ اجرة الكتابة يصح
حكم المكتوب اليه وفي الفصول الثلاثين اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واني الكتاب

الى السلطان صار معزولا وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحقهم متعلق بقضائه فلا يملك
عزل نفسه وفي شرح الطحاوي وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح ويجلسه
من حيث يرى ما يكتب وما يصنع كيلا يلتبس عليه وينبغي ان يكون من اهل الشهادة لانه ربما يحتاج
الى شهادته ولا ينبغي ان يكون ذميا او يكون ذميا او عبدا او صبيا او مكاتبا او من لا يجوز شهادته
واذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة الخصمين وما بينهما من الخصومة والشهادة في كتاب ثم يطويه
ويختمه بخاتمه ثم يكتب عليه خصومة فلان بن فلان في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا
ويجعله في قمطر ويجعل السجلات في قمطر والمحاضر في آخر ويقدر النفقات في آخر و[illegible]
والعقار في اموال الاوقاف في آخر اذا لم يكن على الوقف لغير القاضي يكون انسب اليه عند مساس
الحاجة الى ذلك وقيل ينبغي ان يكون معروفا بقلة الطمع موصوفا بكثرة الورع متحليا باصناف
العفة ونظر صائب متخليا عن الاقوال الرديئة والافعال الدنية عالما من حيث يوصل الكتب
في الاختصار قادرا على ما وقع ما هو عن عشق الامام وسنتنا الى الخبر استاذ المجيد مدفعا
في ابراز نفاح السيد نجي الحبيب طاهر اليد نقي القلب عما ينقض بالحيل عريا عن الاوصاف
في الطبع متبرئا عن الاغراض في الحيل موثوقا به في ذلك لا يتبدل في ورعه بالارتشاء مامونا ان
يسترجاني الانتفاع ذكر الشيخ الزاهد شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي ولو ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه او من لا يقبل شهادته له او واحد في نكته القاضي على ان يعين له في قضائه
الحكم بذلك الشيء وهو حق فان كان القاضي يعلم ذلك فالقضاء نافذ وان جهل اعوانه
مقصود لا يتم بالرشوة لان القاضي ربما لا يقبل شغلا عن محارشي بنفسه وشريح رضي الله عنه حين
علم ان ولده ارتشى استعفى عن القضاء وقال كبرت سني ورجع على ما ارتشى لذي فاعل
لانه حين علم به كان سبيله ان يامره بالرد فحين لم يفعل كان كانه قبلها بنفسه وقال الامام
الثقة الصدر الشهيد في ادب القاضي قضاء المرتشي لا ينفذ حتى عمل لاحد من القضاة اذا صح
هذا عنده ان ينفذه ولكن يرده ويبطله وذكر محمد في جمعه انه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في السير الكبير ان الرشوة لا تملك وليختم الكتاب بهذه المباحث فانها الوسيلة الى
الفوز والنجاة اللهم لا تخيب عاصينا من الزلل والخلل ما تنوع عن تخيح الامل وكذا اقتدنا
بالخطاء والخلل في قولنا والعمل واجعلنا مخلصين لك الدين في اظهار كلمتك العليا
وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وافض علينا من سوابغ الائك ونعمك قد بسطنا
ايدينا الى جودك وكرمك واجعل آخر كلمة الوصية والشهادة واختم عاقبة امرنا
بالفوز والسعادة ووفقنا الاستعداد ليوم المعاد انك ولي التابيد والامداد

على التسديد والارشاد قدير على كل لطيف رؤف بالعباد وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم القرار
والدين
م

في سلخ جمادى الأولى سنة اربع [illegible]
وسبعين [illegible]
من الهجرة النبوية
م

من كتب العبد الفقير الى [illegible]
السيد محمد [illegible]
[illegible]
عفي عنه